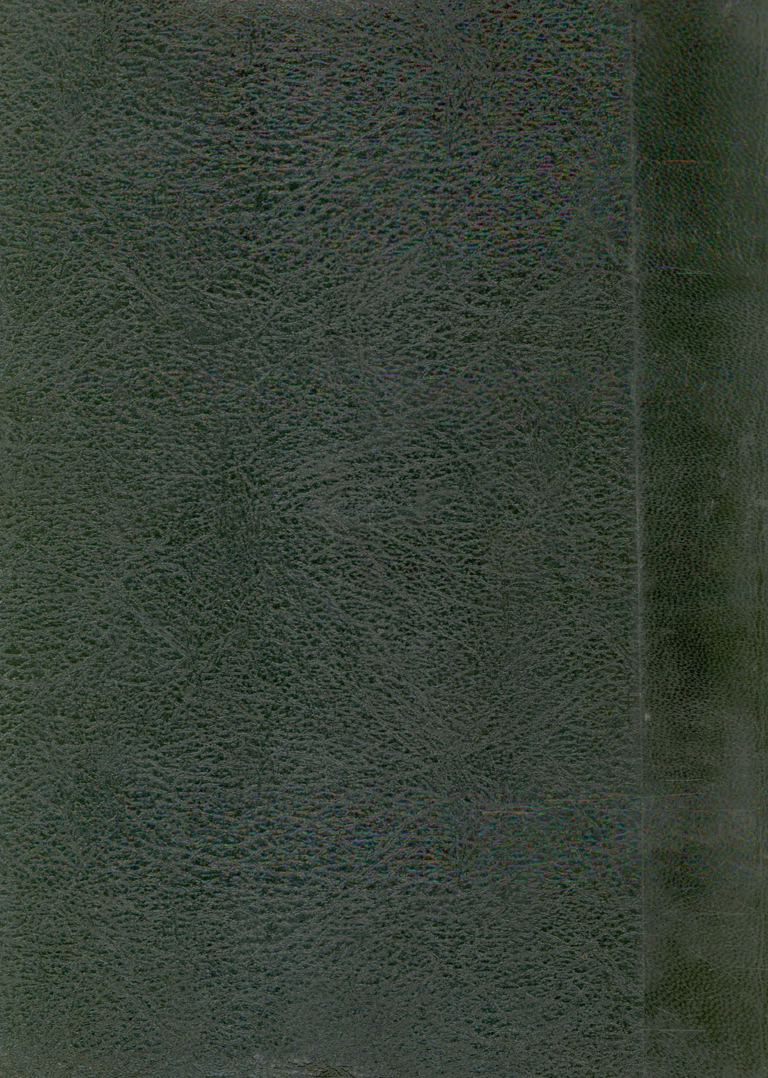


نقابة المحامين الاهلية

المحاماة

فهرست

السنة الحادية عشرة

١٩٣٠ — ١٩٣١

المطبعة العصرية
بشارع الخليج الناصرى رقم ٦ بالفجالة بمصر
تليفون نمرة ٢٠—٥٦ مدينة

بيان

مقالات وابحاث

قرارات

لجنة الابحاث القانونية بالنيابة العمومية

قوانين ومذكرات وقرارات

نقابة المحامين

حرف الالف

اب

(انظر بيع رقم ٢٢٦)

١ اتعاب . الاتفاق عليها . غير مانع من تعديلها قضاء

(استئناف مختلط — ٤ يونيه سنة ٩٢٩ عدد ٧ ص ٧٦٧ رقم ٣٩٧)

٢ اتعاب . تقديرها . سلطة المحكمة رغم الاتفاق

(الموسكى الجزئية — اول فبراير سنة ١٩٣٠ عدد ٢ ص ١٩١ رقم ١١٥)

٣ اتفاق جزائى . عند عدم التوريد . استحقاقه . حصول ضرر للبنك

(استئناف مصر — ٢٠ يناير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٣٥ رقم ٥٢٥)

٤ اتفاق جنائى . على قتل آخر . شرط اتمامه

(نقض اهلى — ٥ فبراير سنة ١٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٣٠ رقم ٥٢٢)

٥ اتفاق على جريمة . سراً . عدم قيام الدليل المباشر عليه . غير مانع من استنتاجه بالقرائن

(نقض اهلى — ٦ نوفبر سنة ١٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٠٨ رقم ٢٥٠)

٦ اتلاف . اوراق . ركن العمد . اهمال

(قنا الكلية الاهلية — ١١ سبتمبر سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٧١ رقم ١٠٤)

٧ اتلاف . بث حشيش أو نبات . ضار فى غيط غير مبذور . معاقب عليها .

(نقض اهلى ٦ نوفبر سنة ١٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٠٦ رقم ٢٤٨)

٨ ١ — اتلاف . فعل مادى . انطباقه فى المادتين ٣٤٢ و ٣١٦ ع . اساس التميز بينهما ٢- اتلاف . فى المادتين ٣٤٢ و ٣١٦ ع . الفوارق بينهما

(نقض اهلى — ٢٠ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٥٩٥ رقم ٢٩٨)

اتلاف

(انظر تقليع رقم ٣٢٩)

٩ اثبات التاريخ . التأشير على عقد بالرسم والرقم . كفايته

(استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٩٢ رقم ٥٦٤)

١٠ اثبات تاريخ . وسائله . ليست على سبيل الحصر

(اسكندرية الكلية الاهلية ٢١ يناير سنة ٩٣١ عدد ٩ ص ٩٧٥ رقم ٤٨٩)

١١ اثبات . تابع لصفة المدعى فيها

(الزقازيق الكلية الاهلية — ٢٥ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٣٣ رقم ٢٧٣)

١٢ اثبات . تقديم دفاتر خاصة فى نزاع مدنى . عدم قبوله

(استئناف مختلط — ١٠ فبراير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٨٨ رقم ٥٥٧)

١٣ اثبات . شهادة مستخرجة من سجل . بالتصديق على امضاء . عدم اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة

(استئناف مختلط — ١٠ فبراير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٨٩ رقم ٥٥٨)

١٤ اثبات . مبدأ اثبات بالكتابة . حضور الاخصام شخصياً . محضر جلسة

(استئناف مونبلييه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ عدد ١٠ ص ١٠٩٣ رقم ٥٦٧)

٢٦ أختام . عدم كسرها أو العبث بهـا . دخول المكان من نافذة أخرى . لا عقاب عليه بالمادتين ١٢٨ و ١٣٠ع
(نقض اهلى — ١٨ يناير سنة ٩٣١ عدد ٩ ص ٩٣٩ رقم ٤٧٠)

٢٧ أختـام . كسرها . غلق محل . نقب الحائط . عمل معاقب عليه
(فارسكور الجزئيـة ١٣ يوليه سـنة ١٩٣٠ عـدد ٤ ص ٤١٤ رقم ٢٢٦)

٢٨ اختصاص المحاكم الاهليـة . وعد بالزواج . النظر فيه من اختصاصها
(الفيوم الجزئية — ٣٠ نوفبر سـنة ١٩٢٩ عدد ٢ ص ١٨١ رقم ١١٠)

٢٩ اختصاص المحاكم الاهلية . طلب تعيين مسكن لائق
(استئناف مصر — ٣٠ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٧٣٥ رقم ٢١١)

٣٠ اختصاص المحاكم الاهليـة . فى طلب نفقة . حقها فيه .
(اسكندرية الـكلية الاهلية — ١٨ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٤٦ رقم ٣٨٣)

٣١ اختصاص . رعايا دولة تشيكوسلافاكيا . خضوعهم للقضاء الاهلى
(نقض اهلى — ١٣ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٥٦ رقم ٢٠١)

٣٢ اختصاص . معاهدة الصداقة بين مصر وايران . خضـوع الطرفين للاحكام والقوانين المحلية
(اسكندرية الـكلية الاهلية — ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٨٦ رقم ١٥٨)

٣٣ اختصاص المحاكم الاهلية . حجز اهلى . حجز مختلط . اختلاس الاشياء المحجوز عليها . لا يمنع من اختصاص المحاكم الاهلية بها .
(قنا الـكلية الاهلية — ٢٦ فبراير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٧٠ رقم ٥٤٦)

٣٤ اختصاص . عقود مختلطة . تابع لصفة المدعى فيها ان تجاريًا أو مدنيًا
(الزقازيق الـكلية الاهلية — ٢٥ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٢٣ رقم ٢٧٣)

٣٥ اختصاص عام . اختصاص المحـاكم الاهلية بتعيين حارس غير المعين من المحكمة المختلطة .
(استئناف مصر — ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٢٠ رقم ٢٦٣)

٣٦ اختصاص المحاكم الاهلية . اجراءات نزع الملكية . طروء حق لأجنبى بعد رفع الدعوى . بقاء اختصاص المحاكم الاهلية
(استئناف مصر — ٤ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٧٠ رقم ١٤٩)

٣٧ اختصاص . حكومة . دكريتو سـنة ١٨٩٣ . استئنائى
(طنطا الـكلية الاهلية ٨ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٤٠ رقم ٤٣٥)

٣٨ اختصاص . قضاء عادى . قضاء ادارى . أعمال ادارة . ذات صبغـة تجارية . مسئولية الادارة
(استئناف مونبلييه ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٨١ رقم ٤٥٩)

٣٩ اختصاص. نزع الملكية للمنفعة العامة. تقارير الخبراء. الدعوى بالطعن فيها
(استئناف مصر — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٢١ رقم ٢٦٤)

٤٠ اختصاص المحاكم الاهلية. دعوى فسخ واستبدال وقف. عدم تعلقها بأصل الوقف
(استئناف مصر — ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٥٣ رقم ٩٣)

٤١ اختصاص المحاكم الاهلية. اتفاق على تقدير الاستحقاق. الفصل فى صحته. اختصاصها بذلك
(استئناف مصر — ٤ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧١٢ رقم ٣٦١)

٤٢ اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام. وصية. عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالبحث فى صحتها وشكلها وأهلية الموصى. ايقاف
(استئناف مصر — ٢١ ينا رسنة ١٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٣٩ رقم ٢٥٨)

٤٣ اختصاص المحاكم الاهلية. دعوى باسترداد نفقة مدفوعة بغير حق وابطال اجراءات التنفيذ.
(تلا الجزئية اول ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٧٢ رقم ٤٤٧)

٤٤ اختصاص. منازعات الرى والصرف. طبقاً للائحة الترع والجسور. من اختصاص الرى. عدم اختصاص المحاكم الاهلية بها
(اسكندرية الكلية الاهلية — ٢٦ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٨٢ رقم ١٥٦)

٤٥ ١ - اختصاص. مصلحة الرى. فى مسائل الرى والصرف طبقاً لقانون سنة ١٨٩٤. ثابت - ٢ - اختصاص المحاكم الاهليـة. طبقاً للمادة ٣٣ فى مسائل الشرب. متنازع فيه. وفيما عداه معدوم
(اسكندرية الكلية الاهلية — ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٦٠ رقم ٤٤٢)

٤٦ اختصاص المحاكم الاهلية. لائحة الترع والجسور. حق ارتفاق. المحاكم الاهلية مختصة بالفصل فيه دون غيرها.
(استئناف مصر — ٣ فبراير سنة ١٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٥١ رقم ٥٣٣)

٤٧ اختصاص. عمل ادارى. حجز البلدية عن العوائد المستحقة لها. اختصاص القضاء الاهلى بنظر دعوى بطلانه.
(العطارين الجزئية — ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٦٥ نمرة ٤٤٤)

٤٨ اختصـاص. القاضى المستعجـل (مشارطة التحكيم)
(بنى سويف الجزئية — ٨ يناير سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٨٣ رقم ١١١)

٤٩ اختصاص القـاضى الجزئى. دعوى قسمة عقار. مهما بلغت قيمته. اختصاص المحاكم الكلية. لنزاع فى الملكية أو وجود قصر
(ابو تيج الجزئية — ٢٢ مارس سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٩٨ رقم ١٦٧)

٥٠ اختصاص. تعـدد المدعى عليهم. موضوع الدعوى
(استئناف باريس — ٧ يونيه سنة ١٩٣٠ عدد ٤ ص ٤٢٩ رقم ٢٤٤)

١١٢ استئناف حكم. على خلاف حكم سابق. شرطه . اتحـاد الدعويين . خصوماً وأسباباً وموضوعاً
(اسيوط الكلية الاهلية — ٣ نوفمبر ٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٣١ رقم ٢٧٢)

١١٣ استئناف . دعوى اثبات حالة. تحريكها لسد النقص فى عمل الخبير . رفضـه . جواز استئناف حكم الرفض
(طنطا الكلية الاهلية — ١٩ فبراير سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٩٩ رقم ٢١٦)

١١٤ استئناف النيـابة . عدم جواز الحكم بأ كثر من العقوبة الاصلية
(نقض اهلى — ١٩ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٤٢ رقم ١٣٢)

١١٥ استئناف عن حكم حجر . التنازل عنه. لا يمنع من نظره .
(المجلس الحسبي العالى — ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٠ عدد ٥ ص ٥١٧ رقم ٢٥٨)

١١٦ استئناف . مداه . اثاره
(استئناف مختلط — ١٣ يناير سنة ٩٣١ عدد ٨ ص ٨٧٥ رقم ٤٤٨)

١١٧ استئناف . ادخال مشتر . أثناء قيامه . جوازه .
(استئناف مختلط — ٢٤ فبراير سنة ٩٣١ عدد ١٢ ص ١٠٩٢ رقم ٥٦٤)

١١٨ ١ — استئناف . تنازل
٢ — استئنـاف . دفع فرعى . عدم قبوله . دفوع اخرى
(استئناف مختلط — ٢٥ فبراير سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ١٢٦ رقم ٦١)

استئناف .
(انظر استحقاق رقم ١٢٣)

استئناف .
(انظر حجر رقم ٣٦٢ و٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦)

استئناف .
(انظر حكم ابتدائي رقم ٤٠٩)

استئناف .
(انظر حكم تمهيدى رقم ٤١٤ و٤١٥ و ٤١٦)

استئناف .
(انظر حكم رقم ٤٣٨ و٤٤٥)

استئناف جنائى
(انظر حكم غيابي رقم ٤٤٠)

استئناف .
(انظر حكم فى معارضة رقم ٤٤٦)

استئناف .
(انظر دعوى استحقاق رقم ٤٧١)

استئناف .
(انظر رسوم رقم ٥٢١)

١١٩ استبدال . مع بطلان الهبـة شكلا . ملزم للواهب وورثته .
(اسكندرية الكلية الاهلية — ١٣ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٥٣ رقم ٣٢٤)

١٢٠ ١ — استبدال . شروطه . أحواله .
٢ — استبدال. تغيير طريقة الدفع أو خلافه . لا تعتبر تجديداً للتعهد
(اسيوط الكلية الاهلية — ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٠ عـدد ٤ ص ٤٠٤ رقم ٢١٩)

استبدال دين .
(انظر تعهد رقم ٣٠٢)

ربويين . كاف لتكوين ركن العادة
(نقض اهلى — ٥ فبراير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٣١ رقم ٥٢٣)

اقرار بدين
(انظر مرض الموت رقم ٧٣١)

١٦٨ ١ - اكراه بدنى . من طرق التنفيذ . لتحصيل الغرامة . بمقدار مدته فقط .
٢ - اكراه بدنى . جواز الجمع بين الاكراه البدنى والتنفيذ على الممتلكات
(قنا الكلية الاهلية — ٥ نوفبر سنة ١٩٣٠ عدد ٤ ص ٤٠٨ رقم ٢٢١)

اكراه بدنى
(انظر غرامة رقم ٦٣٥)

اكراه بدنى
(انظر غرامات رقم ٦٣٦)

١٦٩ التزام أدبى . هبة باطلة شكلا . اجازة وارث . قانون مصرى . قانون فرنسى
(اسكندرية الكلية الاهلية — ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٥٣ رقم ٣٢٤)

١٧٠ التزام الاطيان . صفته . حدوده
(مصر الكلية الاهلية — ٢٧ فبراير سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٣٤ رقم ٣٧٧)

١٧١ التزامات . نفاذها . مشتر اول . مشتر ثان . تعلقها بموضوع البيع
(استئناف مصر — ٣٠ ابريل سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٤٦ رقم ٨٧)

١٧٢ ١- التماس. استنتاج خطأ من أوراق الدعوى وأقوال الخصوم . ليس وجها للالتماس .
٢- التماس .عدم اطلاع المحكمة على بعض أوراق فى الدعوى. لا يعد وجها للالتماس
(استئناف مصر — ١٣ يناير سنة ١٩٣١ عدد ٩ ص ٩٥٢ رقم ٤٧٩)

١٧٣ التماس. حصول خطأ من القاضى. ليس بوجه للالتماس
(استئناف مختلط — ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ عدد ٢ ص ١٩٤ رقم ١١٧)

١٧٤ التماس . حكم نهائى
(نقض وابرام فرنسا — ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ عدد ١ ص ١١٠ رقم ٦٨)

١٧٥ التماس . عدم جوازه فى الاحكام الصادرة فى الامور المستعجلة
(استئناف مصر — ٢٥ نوفبر سنة ١٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٢٤ رقم ٢٦٦)

١٧٦ التماس. غش . طرق احتيالية . كذب. اخفاء حقيقته . تأثير على المحكمة
(استئناف مصر — ٥ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٢١ رقم ٣١١)

١٧٧ التماس . غش المحكمة . اخفاء بيانات . وجوب استحالة كشفها قبل الحكم . أوراق قاطعة فى الدعوى . وجوب اثبات حجزها بفعل الخصم قبل الفصل فى موضوع قبول الالتماس
(كوم حمادة الجزئية — ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ عدد ٤ ص ٤٢٠ رقم ٢٣٠)

١٧٨ التماس. عدم الفصل فى أحد الطلبات. طلب احالة القضية على محكمة أول درجة
(استئناف مصر — ٢٧ نوفبر سنة ١٩٣٠ — عدد ٥ ص ٥٢٧ رقم ٢٦٩)

١٧٩ التماس . كذب . شرطه
(استئناف مصر — ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ عدد ١ ص ٦١ رقم ٣٤)

١٩١ انتخاب . أهليـة . حكم بالحبس مع ايقاف التنفيـذ . تهمة سرقة . مضى خمس سنوات . زوال آثاره
(اسيوط الكلية الاهلية —٢ يوليه سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٨٩ رقم ٤٩)

١٩٢ انتخاب . طعن . تقـديمه قبل اعلان نتيجة الانتخاب . عدم قبوله
(اسكندرية الكلية الاهلية — ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٨٤ رقم ٤٥)

١٩٣ انتخاب لعضوية مجالس المديريات . طلب ابطال انتخاب . عدم حضـور الطاعن . ابطال المرافعة . جواز الحكم بها
(المنيا الكلية الاهلية — ٥ يوليه سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٩٠ رقم ٥٠)

١٩٤ انتخاب . مجالس المديريات . لجنـة الانتخاب . اعلان قراراتهـا . بطلان اجتماعها بعد انفضاضها . محكـمة . اختصاصها . سلطتها . اعلان من صح انتخابه حسب الاغلبية المطلقة
(الزقازيق الكلية الاهلية — ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٨٦ رقم ٤٧)

١٩٥ انتخاب . محل اقامة . ترشيح . جوازه فى دائرة المصلحة
(اسيوط الكلية الاهلية — ٢٦ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٨٨ رقم ٤٨)

١٩٦ انتداب . لمحاكم الجنايات بمعرفة وزير الحقانية بدون تحديد الزمن . جوازه .
(نقض اهلى — ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٠٧ رقم ٣٠٣)

١٩٧ انذار اشتباه . سقوطه . بانقضـاء ٣ سنوات
(العطارين الجزئية — ١٠ يناير سنة ٩٣١ عدد ٧ ص ٧٦١ رقم ٣٩٢)

١٩٨ ١ - انذار الاشتباه . الغرض منـه . سقوطه بمضى ٣ سنوات . حكمته
٢ - انذار . انقطـاع مدة السقوط . أسبابها .
(نقض اهلى — ٥ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٣١ رقم ٧٢)

١٩٩ انذار المتشرد . انذار المشتبه فيـه . الفارق بينهما .
(شبين الكوم الجزئية — ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٦٧ رقم ٣٣١)

٢٠٠ انذار . لا يقطع سريان المدة
(بنى سويف الكلية الاهلية — ١٠ ابريل سنة ٩٢٩ عدد ٩ ص ٩٦٠ رقم ٤٨٢)

انكار التوقيع
(انظر طعن بالتزوير رقم ٥٨٢)

٢٠١ اهانة . موظف عمومى . عمـله وقت التعدى . عدم ذكره . نقص فى بيان الحكم
(نقض اهلى — ٣٠ يناير سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ١٤ رقم ٤)

٢٠٢ اهانة سوء القصد . فرضه من عبارات الاهانة
(نقض اهلى — ١٩ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٤٤ رقم ١٣٣)

الاهانة
(انظر نقد رقم ٨٣٤)

٢٠٣ الاهلية . ركن لصحة العقد
(استئناف مصر — ٢٥ مارس سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٦٠ رقم ١٤٣)

اهلية
(انظر انتخاب رقم ١٩١)

٢٠٤ أوراق محجوزة. تحت يد غير الخصم . ليس وجهاً للالتماس
(استئناف مختلط — ١٩ مارس سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٩٤ رقم ١١٧)

٢٠٥ أوراق بلغة أجنبية.عدم ترجمتها . عدم التمسك بها . لا بطلان
(نقض اهلي — اول مايو سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ١٥ رقم ٥)

٢٠٦ آلات زراعية. شروط بيعها . شهرتها. سريانها على المؤجرين
(استئناف مختلط — ١٥ ابريل سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٦٩ رقم ٤٠١)

٢٠٧ ايجار . أرض الوقف.مبانى مقامة عليها. النص على التزام الوقف بقيمتها . عدم جوازه .
(استئناف مختلط — ٥ ديسمبر سنة ٩٢٩ عدد ٣ ص ٣٠٦ رقم ١٧٧)

٢٠٨ ايجار . عقد .مدته .ايجار مؤبد.تحريمه. نظام عام . بطلان العقد .
(استئناف الجزر — ١١ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٨٠ رقم ٤٥٧)

٢٠٩ ايجار. نقص المنفعة بأمر ادارى. مسئولية المؤجر عنها . قوة قاهرة . تعويض
(بنى سويف الكلية الاهلية — ٢٥ ديسمبر سنة ٩٢٨ عدد ٦ ص ٦٤٢ رقم ٣٢٠)

٢١٠ ايصاء . تعريفه . موضوعه . شروط صحة صدوره
(اسيوط الكلية الاهلية — ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٤٩ رقم ٤٣٩)

٢١١ ايقاف التنفيذ . سبق الحكم بعقوبة جناية . او بالحبس أكثر من أسبوع. غير مقيدة بزمن . مانعة من ايقاف التنفيذ
(نقض اهلي — ٦ نوفبر سنة ١٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٥٥ رقم ٢٠٠)

ايقاف
(انظر حكم ابتدائى رقم ٤٠٨)

ب

٢١٢ باب . نوافذ . قيود المسافات
(دمياط الجزئية — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٦٦ رقم ٣٣٠)

٢١٣ بدل . قيمته اكثر من ١٠ جنيهات . قرائن . جواز الاثبات بالبينة
(استئناف مصر — ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٥٥ رقم ٩٤)

٢١٤ برلمان . سلطته على الميزانية . وتعديل اعتماداتها . مطلقة
(مصر الكلية الاهلية — ٢١ ابريل سنة ٩٢٩ عدد ٣ ص ٢٧١ رقم ١٥١)

٢١٥ بروتستو . تأخيره . نتائجه
(استئناف مختلط — ١٤ يناير سنة ١٩٣١ عدد ٩ ص ٩٩١ رقم ٤٩٩)

٢١٦ بطلان المرافعة . وفاة المدعى . لاتقطع سريان مدة البطلان
(استئناف مصر — ٢١ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٤٧ رقم ٨٨)

٢٤٦ بيع . مع التأجير . منقول . التصرف فيه . حسن نية المشترى . عدم جواز الاسترداد
(استئناف مختلط — ٢٦ يونيو سنة ٩٢٨ عدد ٧ ص ٧٦٧ رقم ٣٩٦)

٢٤٧ ١- بيع . نزع ملكية المشترى . رد الثمن وملحقاته . اشتراط عدم الضمان .
٢ - بيع . نزع ملكية . فوائد . قيمتها
(استئناف مختلط — ١٠ فبراير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٨٨ رقم ٥٥٧)

٢٤٨ بيع . نزع المبيع من يد المشترى . دعوى الضمان . السقوط بالتقادم . سريانه
(استئناف مختلط (الدوائر المجتمعة) ٢٣ مايو سنة ٩٢٥ عدد ٧ ص ٧٦٥ رقم ٣٩٥)

٢٤٩ بيع . نفاذه بالتسجيل . استصدار حكم به . شروطه .
(استئناف مختلط — ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٨٩ رقم ٥٥٨)

٢٥٠ بيع . هبة . وصية . تحرير عقد . اخفاؤه . ظهوره بعد الوفاة . عدم دفع الثمن . لا يعتبر بيعاً .
(استئناف مصر — ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ عدد ٥ ص ٥١٩ رقم ٢٦٢)

٢٥١ ١- بيع وفائى . شرط الاسترداد . جوازه بورقة لاحقة
٢- بيع وفائى . ضآلة الثمن . قرينة على اخفاء الرهن
(الاقصر الجزئية — ٤ فبراير سنة ١٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٨٢ رقم ٥٥٣)

٢٥٢ بيع وفائى . شرط الاسترداد . جوازه بورقة مستقلة . عدم الاحتجاج به على الغير قبل التسجيل
(الزقازيق الكلية الاهلية — ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ عدد ١ ص ٧٠ نمرة ٣٨)

بيع
(انظر تأجير رقم ٢٥٣)

بيع
(انظر قانون التسجيل رقم ٦٥٤)

ت

٢٥٣ تأجير . بيع . سيارات مؤجرة أو مودعة . استرداد المالك لها . ضد الدائن المرهونة عنده . حقه . خطأ الدائن الجسيم . عدم تطبيق نظرية حيازة المنقول
(استئناف مختلط — ١٨ يونيه سنة ١٩٢٩ عدد ٧ ص ٧٦٨ رقم ٣٩٨)

تأجير
(انظر عقد بيع رقم ٦١١)

تأجير وقف
(انظر ناظر رقم ٨١٩)

٢٥٤ تأديب . مجلس تأديب . صحة تشكيله
(نقض وابرام فرنسا — ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٧١ رقم ٤٠٦)

٢٥٥ تأمينات خاصة . طبقاً للاتفاق أو القانون . سريانه عليها
(المنشية الجزئية — ١٧ مارس سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٨٥ رقم ٥٥٥)

تأمينات
(انظر تسليم رقم ٢٨٨)

٢٥٦ تاجر . اثبات صفته . ضرورته .
(استئناف مختلط — ١١ فبراير سنة ١٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٩٠ رقم ٥٥٩)

٢٨٣ تسجيل . قوة الشيء المحكوم فيه .
تنازع بين قانونين . تفضيل
(استئناف مختلط (الدوائر المجتمعة)
١٥ يناير سنة ١٩١٤ عدد ٤ ص ٤٣٠
رقم ٢٤٦)

٢٨٤ تسجيل . مشروعيته لصالح المشترى .
دفعه بعدم التسجيل . عدم قبوله
(المنصورة الكلية الاهلية — ٢١
اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٨٧ رقم ١٥٩)

٢٨٥ ١-تسجيل.ورقة ضد. وجوب تسجيلها
لنقل الحق العينى أو زواله . عدم
تسجيلها. لا يمكن مواجهة الغير بها ولو
كان سيء النية . الزام شخصى
٢-تسجيل.ورقة ضد.ثابتة التاريخ. قبل
العمل بالقانون الجديد الخاص بالتسجيل
مواجهة الغير بها . واثبات سوء نيته .
(استئناف مصر — ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٠
عدد ٨ ص ٨٣٢ رقم ٤٣١)

٢٨٦ تسجيل . أسبقية. شرط لانتقال الملكية .
علاقة البائع بالمشترين الاول والثانى.
لا دخل لحسن النية أو سوئها فيها
(نقض اهلى — ٥ فبراير سنة ٩٣١
عدد ١٠ ص ١٠٣٢ رقم ٥٢٤)

تسجيل
(راجع احكام رقم ٢٤)

تسجيل
(انظر بيع رقم ٢٣٤ و٢٤٩ و٢٥٢)

تسجيل
(انظر تملك رقم ٣٣٤)

تسجيل
(انظر حكم اشهار افلاس رقم ٤١١)

تسجيل
(انظر رهن رقم ٤٢٥)

تسجيل
(انظر دعوى صحة تعاقد ٤٨١)

تسجيل
(انظر عقد غير مسجل رقم ٦١٦)

تسجيل
(انظر عقد قسمة رقم ٧ و٦١٧)

تسجيل
(انظر قانون التسجيل رقم ٦٥٤)

تسجيل
(انظر قسمة رقم ٦٧٤)

تسجيل
(انظر وصية رقم ٨٦٨)

٢٨٧ تسليم اضطرارى . فى مقام الوديعة .
اختلاس الشيء المسلم . خيانة أمانة
(قنا الكلية الاهلية — ١٩ اكتوبر
سنة ١٩٣٠ عدد ٢ ص ١٧٢ رقم ١٠٥)

٢٨٨ تسليم الاشياء المحجوز عليها للمدين .
نقص التأمينات . ابراء ذمة الكفلاء
(تلا الجزئية — ٢٣ يناير سنة ٩٣١
عدد ٧ ص ٧٥٢ رقم ٣٨٧)

٢٨٩ تشريع للعمال والعمل . عدم وجوده
بمصر . الاستئناس بالشرائع الاجنبية .
(مصر الكلية الاهلية — ٢١ يوليو
سنة ١٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٥٥ رقم ٣٢٥)

من مجلس الوزراء . عدم اثبات اساءة استعمال المجلس لحقه . لامحل للتعويض
(استئناف مصر — ٣ فبراير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٥٠ رقم ٥٣٢)

٣١٨ تعويضات . خطيبة . قتل خطيبها . حقها فى المطالبة بالتعويضات
(جنايات دردوني — ٢٤ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٢٧٢ رقم ٤٠٨)

تعويض
(انظر ارض رقم ٦٨ وبيع رقم ٢٤٥ وتضامن رقم ٢٩٢ وحجز كيدى رقم ٣٨٣ و مستخدم رقم ٧٦٤ و ملك رقم ٨٠٠)

تعويضات
(انظر استئناف رقم ١٠٥ و دعوى بطلان رقم ٤٧٤ ومسئولية رقم ٧٦١)

٣١٩ تعيين خبير . قوة الشيء المحكوم فيه . تقيده . حكم تمهيدى . تنفيذ الحكم . اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم
(نانت المدينة — ٧ يناير سنة ٩٣١ عدد ٩ ص ٩٩٥ رقم ٥٠٩)

تغيير الجنسية أو الدين
(انظر زوجة رقم ٥٣٠)

٣٢٠ تفسير . عبارة « وما يستجد » . غير مجهولة القيمة
(مصر الكلية الاهلية — ٢٤ مارس سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٦٢ رقم ٩٩)

تفسير العقود
(انظر تركة رقم ٢٦٧ وقانون رقم ٦٥٨)

٣٢١ تقادم . دين تجارى . سقوط الحق فى المطالبة بمضى ٥ سنوات . افتراض السداد . قرينة قانونية
(مصر الكلية الاهلية — ١٥ ابريل سنة ١٩٣١ — عدد ١٠ ص ١٠٧٢ رقم ٥٤٧)

٣٢٢ تقادم . سقوط الحق بمضى ٣٦٠ يوماً . وجوب التمسك بحصول الدفع وحلف اليمين
(استئناف مصر — اول يناير سنة ٩٣١ عدد ٨ ص ٨٣٣ رقم ٤٣٢)

٣٢٣ تقادم . مدته . احتسابه . بالتقويم الهجرى
(استئناف مصر — ١٦ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٧١ رقم ١٥٠)

٣٢٤ تقادم . وصى . قيم . مطالبته بالحساب . حق رفع الدعوى . سقوطه بمضى خمس سنوات . ميعاد ابتدائها . انتهاء الوصاية أو رفع الحجر .
(استئناف مصر — ٢٠ يناير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٣٧ رقم ٥٢٧)

تقادم
(انظر حائز المنقول رقم ٣٥٨ وعقد رقم ٦١٣)

٣٢٥ تقدير قيمة المبانى . قيمتها وقت الحكم بالاستحقاق
(استئناف مصر — ١٦ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٦٩ رقم ٢٠٧)

تقدير الدعوى
(انظر تظلم رقم ٢٩٥ و دعوى رقم ٤٨٦)

٢ – تنظيم . خطوط . تعديلها . انتقال الملكية العامه والخاصة

(اسكندرية الكلية الاهلية — ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ عدد ١ ص ٧٤ رقم ٤٠)

٣٣٩ تنظيم . تعديل خطوط التنظيم . الغاء شارع . زوال صفة المنفعة العامة عنه . دخوله فى الملك الخاص

(استئناف مصر — ١٢ فبراير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٥٤ رقم ٥٣٦)

تنفيذ حكم غيابى

(انظر حكم غيابى رقم ٤١٧و٤٢٠)

٣٤٠ تهديد . القصد الجنائى . بيانه

(نقض أهلى — ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٤٥ رقم ١٣٤)

٣٤١ توافق على التعدى . ركن المادة ٢٠٧ . سبق الاصرار . ظرف مشدد . عدم المانع من الجمع بينهما فى حادثة واحدة

(نقض اهلى — ٦ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٥٢ رقم ١٩٨)

٣٤٢ توريد أنفار . عقـده . مضاربه على الاجرة . عمل تجارى

(الزقازيق الكلية الاهلية — ٢٣ مايو سنة ٩٢٩ عدد٢ص ١٦١ رقم ٩٨)

٣٤٣ توزيع . اجراءاته . من النظام العام

(مصر الكلية الاهلية — ٢ ابريل سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٤٨ رقم ٣٢٢)

٣٤٤ توزيع . قائمة نهائية.قوة الشىء المحكوم فيه . حدوده

(استئناف مختلط — ١٣ يناير سنة ٩٣١ عدد ٨ ص ٨٧٥ رقم ٤٤٨)

٣٤٥ توزيع . مناقضة . وجوب اجرائها بقلم الكتاب

(ابوتيج الجزئية — ٢٢ مارس سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٦٢ رقم ٣٢٨)

٣٤٦ توكيل . تعريفه. أحواله . طرق اثباته. التوكيل الضمنى

(استئناف مصر — ٧ مايو سنة ١٩٣٠ عدد ١ ص ٥٥ رقم ٢٩)

ج

جبانات

(انظر املاك عامة رقم ١٨٨)

٣٤٧ جرائم العرض والشرف . قبول الادلة فيها .مع التحرج الشديد . قاعدة دره الحدود بالشبهات .

(نقض اهلى — ١١ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٠٥ رقم ٤١٢)

٣٤٨ .جرائم متعددة . تنفيذها.بأفعال متتابعة. لغرض جنائى واحد . عقوبة واحدة .

(نقض اهلى — ١٩ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٣٩ رقم ٨٠)

٣٤٩ جرائم الاشتباه . أحوالها . أركانها .

(نقض اهلى — ٢٢ مايو سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٢٧ رقم ١٥)

٣٥٠ جرائم . صفتها . شخصية محضة . غير نافذة الا فى نفس المقضى عليه

(نقض اهلى — ٢٠ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٠٠ رقم ٣٠٠)

٣٥١ جرح أو ضرب . عجز عن الاشغال

الشخصية أكثر من ٢٠ يوماً . ضرورة اثباته فعلا
(نقض أهلى — ٨ يناير سنة ١٩٣١ عدد ٩ ص ٩٣٢ رقم ٤٦٥)

جرح
(انظر علاج رقم ٦٣٣)

٣٥٢ جريمة . ارتكابها كلها أو بعضها خارج القطر . و بعضها داخله . معاقب عليها
(نقض أهلى — ٤ ديسمبر سنة ٩٣ عدد ٧ ص ٧٠٣ رقم ٣٥٤)

٣٥٣ جريمة . وصفان . الأخذ باشدها .
(نقض فرنسى — ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٠ عدد ٤ ص ٤٢٩ رقم ٢٤٢)

جمارك
(انظر مصادرة رقم ٧٧٦)

٣٥٤ جناية.احالتها على محكمة الجنح للاعذار القانونية . أو الظروف المخففة . تطبيق عقوبة الجنحة عليها . دون المادة ١٧ع
(اسكندرية الكلية الاهلية — ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ عدد ٤ ص ٤٠٧ رقم ٢٢٠)

٣٥٥ جناية . محام . حضـوره امام محكمة الجنايات . لازم
(نقض أهلى — ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٤٢ رقم ١٣١)

٣٥٦ جنحة . حكم عدم اختصاص . جناية. احالتها على محكمة الجنايات
(نقض أهلى — ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ عدد ١ ص ١٣ رقم ٢)

٣٥٧ جنسية. اكتسابها . بالنسبة للمستقبل. لا أثر رجعى لها .
(نقض أهلى — ١١ ديسمبر سـنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨١٠ رقم ٤١٦)

ح

٣٥٨ حائز للعقار . رهن تأمينى . تقادم . ايقاف . سريان المدة خلال اجراءات نزع الملكية
(استئناف مختلط — ١١ مارس سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ١٠٩ رقم ٦٥)

٣٥٩ حاجز . تعيينه للحارس . مسئوليته معه بطريق التضامن
(نقض أهلى — ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٢٠ رقم ٣٦٨)

٣٦٠ حادث . لقطار . ايقافه . كاف للعقاب
(مصر الكلية الاهلية — ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٥٦ رقم ٤٤٠)

حارس
(انظر اختصاص عام رقم ٣٥ وتبديد رقم ٢٥٦ و حجز رقم ٣٨١ ومسئولية رقم ٧٦٠)

حبس
(انظر موظف رقم ٨١٤)

٣٦١ حجر . غفله . احوالها .
(مجلس حسبي عالى — ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ عدد ٣١ ص ١ رقم ١٧)

٣٦٢ ١ – حجر . استئناف . وصف جديد لطالب الحجر . عدم قبوله
٢ – حجر للسفه . عدم جواز رفعه

إلا بعد انقضاء مدة يزول فيها السفه
(مجلس حسبي عالى — ٢٠ ابريل سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٤١ رقم ٨١)

٣٦٣ حجر . استئناف . قبوله . بطلان . وجوب النص عليه
(مجلس حسبي عالى — ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ عدد ١ ص ٣٥ رقم ١٨)

٣٦٤ حجر . ضعف العقل . لم يصل للعته . كفايته للحجر .
(مجلس حسبي عالى — ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ عدد ٢ ص ١٤١ رقم ٨٢)

٣٦٥ حجر . استئناف قراره . مرفوع من ابن الزوج . عدم قبوله
(مجلس حسبي عالى — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٥٣ رقم ١٣٨)

٣٦٦ حجر . استئناف . من ابن المحجور عليه . جوازه
(مجلس حسبي عالى — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٥٢ رقم ١٣٩)

٣٦٧ حجر . شيخ . مصاب بالعمى والصمم ومقعد . ضعف اجاباته . وجوبه
(مجلس حسبي عالى — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ عدد ٥ ص ٥١٦ رقم ٢٥٧)

٣٦٨ حجر . رفعه . اسبابه . كافية للتقرير بذلك
(مجلس حسبي عالى — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٦٦ رقم ٢٠٥)

٣٦٩ حجر . مريض بالشلل . حافظ لقواه العقلية . عدم لزومه .
(مجلس حسبي عالى — ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦١٢ رقم ٣٠٦)

٣٧٠ حجر . اذن المحجور عليه بالادارة فيا عدا التصرفات الناقلة للملك . حق رفع الدعاوى . جوازه . بدء سريان الخمس سنوات من تاريخ صدور القرار
(استئناف مصر — ٢٠ يناير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٣٧ رقم ٥٢٧)

٣٧١ حجر . المحجور عليه . شيخ . يتصنع المرض والغفلة . غير واجب
(مجلس حسبي عالى — ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣ عدد ٦ ص ٦١٤ رقم ٣٠٨)

٣٧٢ ١ - حجر . سيدة من المخدرات . جاهلة بانواع المعاملات . استطاعتها تعيين وكيل امين . عدم جواز الحجر - ٢ حجر شعوذة . مجرد خديعة عادية . لاتستوجبه
(مجلس حسبي عالى — ٨ فبراير سنة ٩٣١ عدد ٧ ص ٧٠٨ رقم ٣٥٨)

٣٧٣ حجر . شيخ مسن . تصرفه فى بعض امواله . لاسباب خطيرة . عدم جوازه
(مجلس حسبي عالى — ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦١٤ رقم ٣٠٩)

٣٧٤ حجر . محجور عليه . عديم الأهلية . تعامل . بطلانه . مطالبة عديم الاهلية برد المنفعة التى عادت عليه . المتعامل ملزم باثبات حصولها . مستندات التعامل . لا تصلح لاثبات المنفعة
(استئناف مصر — ٥ فبراير سنة ١٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٥٢ رقم ٥٣٤)

حجر
(انظر تصرف رقم ٢٩٠)

٣٧٥ حجز . بيع الشيء المحجوز . حق الدائن فى استلام دينه من الثمن . اتباع اجراءات التوزيع . لزومه
(مصر الكلية الاهلية — ٢ ابريل سنة ٩٣٠ : عدد ٦ ص ٦٤٨ رقم ٣٢٢)

٣٧٦ ١- حجز تحت اليد. ضد شريك. جوازه
٢-حجز تحت يد البنك. عدم جوازه إلا فى شركة المحاصة .
(استئناف مختلط — ١٨ فبراير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٩١ رقم ٥٦٣)

٣٧٧ حجز تحت يد الغير. تقرير المحجوز لديه. عدم تقديم السندات المثبته لصحة اقراره . عدم ثبوت غش أو تدليس من جانبه . لامسئولية عليه
(استئناف مصر — ١٣ يناير سنة ٩٣١ عدد ٩ ص ٩٥٣ رقم ٤٨٠)

٣٧٨ حجز تحت يد الغير. دعوى بالغائه . هل تعتبر مستعجلة ومتى ؟
(الموسكى الجزئية — ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٦٩ رقم ٤٤٦)

٣٧٩ ١ - حجز تحفظى . ماهيته . حد من حرية التصرف
٢ - حجز تحفظى . شروطه وأركانه على سبيل الحصر .
٣-حجز تحفظى من النظام العام. الاتفاق على خلاف ما اشترطه القانون. بطلانه
(نجع حمادى الجزئية — ٩ يناير سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٨٤ رقم ١١٢)

٣٨٠ حجز . تقرير بما فى الذمة . حصوله وقت التنفيذ بالحجز . كفايته
(الزقازيق الجزئية — ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٩ عدد ١ ص ١٠٠ رقم ٥٥)

٣٨١ حجز . حارس . أجرة الحراسة . ملزم بها المدين . الدائنون كفلاء
(تلا الجزئية — ٢٣ يناير سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٥٢ رقم ٣٨٧)

٣٨٢ حجز عقارى . دفوع ناشئة قبل اعلان التنبيه
(استئناف مختلط — ٦ مارس سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ١٠٨ رقم ٦٤)

٣٨٣ حجز . كيدى . تعويض
(استئناف مختلط — ٦ مارس سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ١٠٧ رقم ٦٣)

٣٨٤ حجز ما للمدين لدى الغير . حكم ابتدائى. قابل للطعن. جواز الحجز بمقتضاه
(العطارين الجزئية — ٩ مارس سنة ٩٣١ عدد ٩ ص ٩٨٧ رقم ٤٩٦)

حجز
(انظر اموال رقم ١٩٠)

حجز تحفظى
(انظر تظلم رقم ٢٩٥ وحق امتياز رقم ٣٩٧)

حجز عقارى
(انظر استحقاق رقم ١٢٣)

٣٨٥ حجة الوقف . سابقة على سنة ١٨٨٠. عدم التقيد باللوائح اللاحقة
(استئناف مصر — ٢٦ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٧٣ رقم ٢١٠)

٣٨٦ ١ حراسة-قضائية. قبل الحجز. جوازها.
٢-حراسة قضائية. على أطيان منزوع ملكيتها لظروف خاصة . جوازها
(استئناف مختلط — ١٤ يناير سنة ٩٣١ عدد ٨ ص ٨٧٦ رقم ٤٥٠)

٣٨٧ ١ - حراسة . قسمة . نزاع
٢ - حراسة . اجراء وقتى . نتائجه
(طنطا الكلية الاهلية — ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ عدد ١ ص ٨١ رقم ٤٤)

٣٨٨ حراسة . مبدأ تاريخ المطالبة بالدين المترتبة عليه

(استئناف مصر — ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ عدد ٢ ص ١٥٨ رقم ٩٦)

حراسة

(انظر حجز رقم ٣٨١ نزع ملكية رقم ٨٢٦)

٣٨٩ حريق . اهمال . تعويض

(الموسكى الجزئية — ٢٥ مارس سنة ٩٢٩ عدد ١ ص ٩٧ رقم ٥٤)

٣٩٠ حريق . شروع . أعمال تحضيرية . التمييز بينهما . بدء التنفيذ فعلا . يعتبر شروعاً .

(اسكندرية الكلية الاهلية — ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٥٩ رقم ٣٢٦)

٣٩١ ١- حريق . عمد . البيانات اللازم ذكرها . أهميتها .

٢- حريق . عمد . زريبة مسكونة . اعتبارها محلا معداً للسكنى

(نقض أهلى — ١٢ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٣٥ رقم ٧٧)

٣٩٢ ١ - حساب . المطالبة بتقديمه . اثبات التصرف فى المبالغ المسلمة

٢ - حساب . المطالبة به . اثبات استلام المبالغ

(نقض وابرام فرنسا — ١٨ يوليو سنة ٩٢٨ عدد ٢ ص ١٩٦ رقم ١٢٢)

٣٩٣ حساب . عجز وقتى . رده . لاجريمة

(نقض أهلى — أول مايو سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ١٨ رقم ٦)

حساب

(انظر تقادم رقم ٣٢٤)

٣٩٤ ١- حق الدفاع . حضور محام مقرر . عن متهم . ولو بندبه من قبل المحكمة . عدم اخلال

(نقض أهلى — ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٤٦ رقم ١٩٣)

٣٩٥ حق ارتفاق . تحديده . ضد المنتفعين به

(استئناف مختلط — ١٥ يناير سنة ٩٣١ عدد ٨ ص ٨٧١ رقم ٤٥٥)

٣٩٦ ١- حق الشفعة . عقد بيع ابتدائى . لا يتولد عنه

٢-حق شفعة . عقد صاح . لا يتولد عنه

(بنى سويف الكلية الاهلية — ٣١ مارس سنة ٩٢٩ عدد ٦ ص ٦٤٥ رقم ٣٢١)

٣٩٧ حق امتياز . اجرة رى الاراضى . الحجز التحفظى على المحصول الناتج منها . جواز الاتفاق عليه . عدم مخالفة النظام العام

(محكمة حمادى الجزئية — ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ عدد ٤ ص ٤١٥ رقم ٢٢٧)

٣٩٨ حق امتياز البائع . على الشىء أو على ثمن المبيع

(استئناف مختلط — ٢٥ مارس سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٩٥ رقم ١١٩)

٣٩٩ حق امتياز . البائع لمنقول . حق التتبع . شروطه . رهن المبيع

(استئناف مختلط — ٢٥ مارس سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٩٥ رقم ١٢٠)

٤٠٠ حق الحبس . للبانى فى ملك الغير . بحسن نية . صحته

(اسكندرية الكلية الاهلية — ٢٦ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٧٨ رقم ١٥٥)

تسجيل عقارى . و بالنسبة لحق امتياز البائع السابق على الحكم . لا تأثير له .
(استئناف مختلط — ٧ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٧٢ رقم ٣٣٧)

٤١٢ حكم . اعلانه . شرط قبوله . حالة
(استئناف بواتييه — ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٧٣ رقم ٤١٠)

٤١٣ حكم بالايقاف . أثره فى الخصومة . جواز استئنافه .
(طنطا الكلية الاهلية — ١٩ فبراير سنة ٩٣٠ عدد ٩ ص ٩٦٣ رقم ٤٨٤)

٤١٤ حكم تمهيدى . استئنافه . تأييده . حق المحكمة فى الفصل فى موضوع الدعوى. حالة تنفيذ هـذا الحكم . جوازه .
(طنطا الكلية الاهلية — ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٢٨ رقم ٢٧٠)

٤١٥ حكم تمهيدى . قوته . تقيد القاضى به
(ديجون الاستئنافية — ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٧٢ رقم ٤٠٩)

٤١٦ حكم تمهيدى . احالة على التحقيق. قبول الخصم له . عدم جواز استئنافه
(استئناف مصر — ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٤٨ رقم ٨٩)

٤١٧ ١ - حكم غيابى . عدم تنفيذه . فى بحر ستة شهور . من يوم صدوره . بطلانه
٢ - حكم غيابى . تنفيـذه بالنسبة للمدين دون الكفيل . غير مانع من سقوطه بالنسبة له .
٣ - حكم غيابى . بالنسبة لمـدينين متضامنين . سقوطه بالنسبة لمن لم ينفذ ضدهم
(بنى سويف الجزئية — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عدد ٣ ص ٢٩٥ رقم ١٦٤)

٤١٨ حكم غيابى . موصوف بأنه حضورى . عدم جواز المعارضة فيه
(استئناف ليون التجارية — ١٢ ابريل سنة ٩٢٨ عدد ٦ ص ٦٧٤ رقم ٣٤٤)

٤١٩ حكم غيابى وحضورى . محكوم عليهم بالتضامن . عدم تنفيذه بالنسبة للغائبين فى بحر ستة أشهر . سقوطه .
(الموسكى الجزئية — ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٦٧ رقم ٤٤٥)

٤٢٠ حكم محكمين . نهائى . الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية
(استئناف مصر — ٢٦ ابريل سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٦٢ رقم ١٤٤)

٤٢١ حكم مرسى المزاد . تعليقه على شرط فاسخ . عدم الوفاء . وقوع الفسخ . رد القيمة ورد الفوائد . مقاصة
(استئناف مصر — ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٦٧ رقم ٢٠٦)

٤٢٢ حكم مرسى المزاد . ماهيته . مجرد اجراءات . جواز الطعن فيه
(كرموز الجزئية — ١٠ ابريل سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٣٠٠ رقم ١٦٨)

٤٢٣ حكم ادانة . ذكر الوقائع المعترف بها. فى صلب الحكم . دون أسبابه .جوازه
(نقض مختلط — ١٤ ابريل سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٣٠٥ رقم ١٧٣)

اذا كان السند غير قابل للتحويل
(الفشن الجزئية — ٣٠ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٤٥ رقم ٢٧٨)

٤٥٠ حوالة . رضاء المدين بها . حالاته . نتائجه
(الموسكي الجزئية — ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٥٠ رقم ٢٨٠)

حماية الملكية الصغيرة
(انظر قانون الخمسة افدنة رقم ٦٥٢)

(خ)

٤٥١ خصم ثالث . دعواه . تبعية .أو اصلية حكمها
(استئناف مصر — ٢١مايوسنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٥٨ رقم ٣١)

خصم ثالث
(انظر دعوى استحقاق رقم ٤٧٢)

خصم
(انظر مجلس حسبي رقم ٦٩٦)

٤٥٢ خطأ . علاقة الخطأ بالاصابة . رابطة السببية المباشرة . لزومها
(نقض اهلي — ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٥١ رقم ١٩٧)

٤٥٣ ١ - خطأ . مسئولية جنائية
(دمياط الجزئية — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٥٧ رقم ٣٩٠)

خطأ
(انظر تعهدات رقم ٣٠٣)

خطبة
(انظر مهر رقم ٨٠٦)

٤٥٤ خطف طفل .فاعل أصلي . كشترك . لا تفريق
(نقض اهلي — ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٥٠ رقم ١٩٦)

٤٥٥ خطف طفل . القصد الجنائي . تعمد ستر المخطوف . كاف .
(نقض اهلي —٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٠٨ رقم ٢٥٠)

خيانة الامانة
(انظر تسليم اضطراري رقم ٢٨٧)

د

٤٥٦ ١ - دائن . استعماله لحقوق مدينه . شرطه. في الدعاوى ذات القيمة المالية.
٢- دائن.اعلانه لحكم صادر لمدينه.غير جائز . ظروفه .
(طنطا الكلية الاهلية — ١٧سبتمبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٦٠ رقم ٣٢٧)

٤٥٧ دائن . دعواه باسم مدينه لاثبات حصول بيع . لزوم اقامة الدليل
(استئناف مختلط — ١٠ فبراير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٨٩ رقم ٥٥٨)

٤٥٨ داين . رفع دعواه على مدينه مباشرة . بالدين المؤجل.ضرورة اثبات الاعسار
(شبين الكوم الكلية الاهلية — ٢٢ ابريل سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٧٥ رقم ٥٤٩)

٤٥٩ دائن عادي . حراسة.تنفيذ .عدم جواز
(طنطا الكلية الاهلية — ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٨١ رقم ٤٤)

٥٠٢ دفاع أساسى . فى دفع التهمة . عدم الرد عليه . بطلان الحكم .
(نقض مختلط — ٢٨ ابريل سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٣٠٥ رقم ١٧٥)

٥٠٣ دفاع .حريته .تطبيق المحكمة لمواد غير مواد النيابة . عدم لفت نظر الدفاع . بطلان
(نقض أهلى — ١٩ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٣١ رقم ٧١)

٥٠٤ دفاع شرعى . تجاوز حدوده . عذر قانونى
(نقض أهلى — أول مايو سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٢٠ رقم ٧)

٥٠٥ دفاع شرعى . اعتداء قليل الأهمية . غير منطبق
(نقض أهلى — ١٢ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٣٣ رقم ٧٤)

٥٠٦ دفاع . شهادة طبية . عدم الاشارة اليها فى الحكم . عدم اثارة الخصوم له . لا اخلال .
(نقض أهلى — ١٢ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٢٣ رقم ٧٤)

٥٠٧ دفاع . لفت المحكمة له بعدم تكراره . غير مبطل .
(نقض أهلى — ١٩ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٣٨ رقم ٧٩)

٥٠٨ دفاع . مستندات الدعوى . عدم الرد على كل منها . لا بطلان
(نقض أهلى — ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٥٦ رقم ٢٠١)

٥٠٩ دفع . ابداؤه امام المحكمة الجزئية . عدم التمسك به استئنافيا . مسقط للحق فيه نقضاً .
(نقض أهلى — ١١ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٠٩ رقم ٤١٥)

٥١٠ ١ - دين . استبداله بدين آخر . زوال الضمانات .
٢ - دين . عقد الاستبدال . فسخه نتائجه .
٣ - دين النفقة . امتيازه . قانون الخمسة أفدنه . أثره فيه .
(طنطا الكلية الاهلية — ٨ يناير سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٦٢ رقم ٣٥)

٥١١ دين تجارى . ادعاء سداد جزء منه للتمسك به كاعتراف . عدم جواز اثبات ذلك بالبينة
(دمياط الجزئية — ٥ سبتمبر سنة ٩٢٩ عدد ٣ ص ٢٩٤ رقم ١٦٣)

دين تجارى
(انظر تقادم رقم ٣٢١)

٥١٢ دين . حلول الاجل . شروطه . المادة ١٠٢ مدنى
(شبين الكوم الكلية الاهلية — ٢٢ ابريل سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٧٥ رقم ٥٤٩)

٥١٣ ١-دين.سقوط الحق.بدء الاستحقاق .
٢—دين.اقرار به.اثناء المدة .لا يقطع سريان المدة .
(بنى سويف الكلية الاهلية ١٠ ابريل سنة ٩٢٩ عدد ٩ ص ٩٦٠ رقم ٤٨٢)

٥١٤ دين . عدم حلول السداد . رفع دعوى به
(استئناف مختلط — ١٤ يناير سنة ٩٣١ عدد ٨ ص ٨٧٦ رقم ٤٥٠)

٥١٥ دين . في عقد رهن . شرط الاستحقاق والسداد . معلق على المقدرة . جواز . عدم مخالفته للنظام العام
(اسكندرية الكلية الاهلية — ٥ يناير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٦٣ رقم ٥٤٢)

٥١٦ دين مستقبل . أو معلق على شرط . التنازل عنه . جوازه
(استئناف مختلط — ٢٧ مارس سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٤٢٧ رقم ٢٣٧)

٥١٧ ديون متنازع فيها . مقاصه . عدم جواز اجرائها
(استئناف مختلط — ٢٠ مارس سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٩٤ رقم ١١٨)

٥١٨ دين . مطالبة به . المدة المسقطة . مبدأ سريانها
(استئناف مصر — ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٥٨ رقم ٩٦)

ر

٥١٩ ١ — رخصة . مشروبات روحية . التصريح ببيعها . استهلاكها في المحل . مخالفة .
٢ — رخصة . بيع المشروبات الروحية بالتجزئة . غير استهلاكها على دفعات
(نقض مختلط — ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٧١ رقم ٣٣٥)

رخصة
(انظر محلات رقم ٧١٨)

٥٢٠ رسوم . عدم تقديرها بأمر . سقوط حق المطالبة بها بمضى ٣٦٠ يوماً
(اسيوط الكلية الاهلية — ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٣٧ رقم ٤٣٤)

٥٢١ رسوم . مصاريف . أمر تقدير . معارضة فيه . أسباب . ابداء أسباب جديدة في الاستئناف . عدم قبولها
(نقض وابرام فرنسا — ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ عدد ٩ ص ٩٩٤ رقم ٥٠٥)

٥٢٢ راشى أو وسيط . اعترافه لغاية قفل باب المرافعة . يعفيه من العقاب
(نقض أهلى — ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨١٤ رقم ٤١٨)

٥٢٣ رشوة . الاعتراف بها . غير محدد له زمن أو جهة . تحقق فائدته . عند حصوله لدى القضاء
(نقض أهلى — ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨١٤ رقم ٤١٨)

رفت
(انظر مستخدم رقم ٧٦٤)

٥٢٤ رهن حيازى . عودة العين للمدين . جواز مطالبته بتسليمها
(بندر طنطا الجزئية — ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ عدد ٣ ص ٣٠١ رقم ١٦٩)

٥٢٥ رهن مسجل . تعهد بالتنازل عن جزء من الرهن للمشترى . عدم تسجيله .

عدم الاحتجاج به على من حل محل المرتهن
(استئناف مختلط — ١٦ يناير سنة ٩٣٠ عدد ٩ ص ٩٩٠ رقم ٤٩٧)

٥٢٦ رهن وحق امتياز . ثابتة قبل حكم اشهار الافلاس . سريانه
(استئناف مختلط — ٧ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٧٢ رقم ٣٣٧)

رهن
(انظر بيع وفائى رقم ٢٥١)

رهن تأمينى
(انظر حائز للعقار رقم ٣٥٨)

رهن حيازى
(انظر غاروقة رقم ٦٣٤)

رى
(انظر اختصاص رقم ٤٥)

ز

٥٢٧ زنا . أدلته . التشدد فيها . الصورة الفوتوغرافية . ليست مكاتيب أو أوراق
(نقض أهلى — ١١ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٠٥ رقم ٤١٢)

٥٢٨ زنا . حيلولة . تفرقة . منزل الزوجية .
(مونبلييه الاستئنافية — ٣ ابريل سنة ٩٣ عدد ٣ ص ٣١٠ رقم ١٨٨)

٥٢٩ زواج . سن الزواج . اثباته فى العقد . شرط أساسى لتحريره
(نقض أهلى — ٢٦ اكتوبر سنة ٩٢٧ عدد ٣ ص ٢٣٨ رقم ١٢٨)

٥٣٠ ١- زوجة . خضوعها للقانون الذى تم الزواج عليه-٢-زوجة. زوجان متحدا المذهب . عدم قبول الطلاق . رغم الموافقه . .
(تلا الجزئيــة — أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٧٢ رقم ٤٤٧)

٥٣١ زيادة العشر . عدم جوازها مرتين
(ابو تيج الجزئية — ٢٢ فبراير سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٩٦ رقم ١٦٥)

زيادة العشر
(انظر نزع ملكية رقم ٨٢٣)

س

٥٣٢ سب علنى . الحكم فيه . وجوب شموله على الفاظ السب
(نقض أهلى — ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٠١ رقم ٣٥٢)

٥٣٣ السبب القانونى . تعريفه . أحواله
(اسيوط الكلية الاهلية — ٣ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٣١ رقم ٢٧٢)

٥٣٤ ١ - سبق الاصرار . تعريفه . حالاته ٢ - سبق الاصرار . ثبوته وعدمه . مسألة موضوعية . حق محكمة النقض فى المراقبة
(نقض أهلى — ٢٥ يناير سنة ١٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٢٢ رقم ٥١٣)

٥٣٥ سبق الاصرار . وجــوده . مسألة . موضوعية
(نقض أهلى — ٦ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٥٢ رقم ١٩٨)

سداد
(انظر سند تحت الاذن رقم ٥٤٥)

٥٣٦ ١ - سر المهنة . حالة الاعفاء ٢ - سر

٥٦١ شطب العبارات الجارحة
(استئناف مصر — ١٩ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٦٧ رقم ١٤٧)

٥٦٢ ١-شفعة. اظهار الرغبة في ذات اعلان الدعوى .جوازه -٢- شفعة .الاعلان عدم قيده في بحر المدة . بطلانه .
(اسيوط الكلية الاهلية — ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٥٧ رقم ٤٤١)

٥٦٣ ١ -شفعة . تاريخ العلم .
٢ - شفعة. مصاريف العقد وملحقاته. وجوب دفعها
(دمياط الجزئية — ٢٤ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٦٨ رقم ٣٣٢)

٥٦٤ شفعة . تنازل عنها . قبل حصول الشراء . لا يقيد الشفيع
(الفشن الجزئية — ٩يونيه سنة ١٩٣٠ عدد ٩ ص ٩٨٠ رقم ٤٩٢)

٥٦٥ شفعة . رفعها فى الميعاد القانونى . حكم عدم اختصاص فيها . سريانها من تاريخ الحكم النهائى
(بنى سويف الكلية الاهلية — ٣١ مارس سنة٩٢٩عدد٦ص٦٤٥رقم٣٢١)

٥٦٦ شفعة . شروطها . عدم عرض الثمن . طلب خصم دين لطالب الشفعة على البائع . عدم جوازها .
(اسكندرية الكلية الاهلية — ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٣٠ رقم ٢٧١)

شفعة
(انظر أراضى رقم ٦٧)

شفعة
(انظر بيع رقم ٢٣١)

٥٦٧ ١ - شهادة الزور . أركانها . بحث القضاة فى توفرها من عدمه . من سلطته
٢- شهادة شهود . فى دعوى بالبنوة . تناولها أمر الزوجية والبنوة . سلطة القاضى الجنائى فى الحكم على الشهود بالنسبة للأمرين
(نقض اهلى — ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٥٦ رقم ٢٠١)

٥٦٨ شهادة الزور . أركانها . تغيير الحقيقة . لتبرئة أو ادانة متهم
(أسيوط الكلية الاهلية — ٢ديسمبر سنة ١٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٣٨ رقم ٢٧٥)

٥٦٩ شهادة الزور . شروطها . فى دعوى أمام محكمة قضائية . بين خصمين أو خصم واحد .
(نقض اهلى — ٢٠نوفمبر سنة ١٩٣٠ عدد ٦ ص ٥٩٢ رقم ٢٩٧)

٥٧٠ ١ - شهادة . الاجراء الخاص بالمادة ١٦٦ . قاصر على شهود الجلسة .
٢ - شهادة شهود . طلب سماعهم بالمحكمة الاستئنافية. غير ملزم للمحكمة
(نقض اهلى — ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٥٩٥ رقم ٢٩٨)

٥٧١ شهادة شاهد . عدم تدوينها بمحضر الجلسة . لا بطلان
(نقض مختلط — ٢٧ نوفمبر سنة٩٢٩ عدد ٣ ص ٣٠٤ رقم ١٧١)

٥٧٢ شهود . طلب المتهم سماعهم أمام المحكمة الاستئنافية . حرية المحكمة فى اجابة الطلب من عدمه
(استئناف مصر — ٨ يناير سنة ٩٣١ عدد ٩ ص ٩٣٥ رقم ٤٦٨)

عيب فى العين المبيعة

(انظر بيع رقم ٢٣٩)

غ

٦٣٤ غاروقة . اطيان خراجية . اقراض الغاروقة . وجوب اعتبارها عقد رهن حيازى . وجوب تقديم حساب عن الفوائد .

(استئناف مصر — ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧١٦ رقم ٣٦٥)

٦٣٥ غرامة . اكراه بدنى . ضمان افراج . كيفية استبعاد الغرامة

(العطارين الجزئية — ٩ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٦٥ رقم ٣٢٩)

٦٣٦ غرامات . مواد مخدرة . اكراه بدنى . وجوب استيفاء الغرامة بطريق الحجز أو نزع الملكية .

(الموسكى الجزئية — ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٤٢٣ رقم ٢٣٢)

٦٣٧ غرامة تهديدية . مبدأ سريانها .

(نقض فرنسى — ١٧ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٦٠ رقم ٢٩١)

غرامة

(انظر اختلاس رقم ٥٧ واستئناف رقم ١٠٣ ودعوى تزوير رقم ٤٧٧)

٦٣٨ غش . مسلى صناعى . صفته . شرط حصول البيع فعلا . مجرد العرض . لاعقاب عليه

(نقض أهلى — ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٤٨ رقم ١٩٤)

ف

٦٣٩ فاعل . احوال خاصة بالنسبة له . تطبيق المادة ٣٩ . أوجه الدفع التى يبديها لشخصه . لزوم اقامة الدليل عليها

(نقض أهلى — ١٣ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٥ ص ٥١٣ رقم ٢٥٥)

٦٤٠ فاعلون اصليون . عدم معرفتهم أو جهلهم . اعتبارهم شركاء .

(نقض أهلى — ٢٧ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦١٠ رقم ٣٠٥)

٦٤١ فسخ . خطأ المشترى . لوجود إيجاره على العين . جوازه

(طنطا الكلية الاهلية — ٢٥ أكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٤٣ رقم ٣٨١)

٦٤٢ فسخ . عقد بدل . عدم وفاء أحد المتعاقدين . أثر الفسخ . رد مقابل المنفعة والريع . لا محل للتمسك بحسن النية .

(استئناف مصر — ٢٧ يناير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٤٨ رقم ٥٣١)

٦٤٣ فسخ . عقد بيع . صريحة أو ضمنية . احكامهما .

(ابو تيج الجزئية — ٢٥ يناير سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٨٨ رقم ١١٤)

فسخ

(انظر اختصاص رقم ٤٠ وبيع رقم ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ وتركة رقم ٢٦٧ وحكم رقم ٤٢١)

٦٤٤ فعل فاضح . أم هتك عرض . تقبيل امرأة بالقوة رغماً عنها . احكام دوائر

٦٧٠ قرار حفظ . صادر بغير تحقيق . غير مانع من رفع الدعوى العمومية .
(نقض أهلي — أول مايو سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ١٥ رقم ٥)

٦٧١ قرارات مجلس الوزراء . العدول عنها منه . حقه المطلق فى ذلك
(مصر الكلية الاهلية — ٣١ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٨٣ رقم ١٥٧)

٦٧٢ قرض لقاصر . ضرورة تصريح المجلس الحسبي به
(استئناف مختلط — ١٤ يناير سنة ٩٣١ عدد ٨ ص ٨٧٧ رقم ٤٥٢)

قرض
(انظر تعهدات رقم ٣٠٤)

٦٧٣ قرعة عسكرية . تخلف . عقوبة . مادة ١٣١ قانون ٣ سنة ١٩٠٤ . حبس لا غرامة .
(اسكندرية الكلية الاهلية — ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٤١ رقم ٣٧٩)

قرينة الملكية
(انظر استرداد الزوجة المسلمة أو القبطية رقم ١٢٥)

٦٧٤ قسمة . طلب صحة التعاقد . عدم تحديد الانصبة تحديداً كافياً . عدم جواز طلب صحة التعاقد
(دمياط الجزئية — ٤ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٥٥ رقم ٢٨٢)

قسمة
(انظر اختصاص رقم ٤٩ وحراسة رقم ٣٨٧)

٦٧٥ القصد الاحتمالى . ماهيته . تعريفه . الضابط العملي بالنسبة له . تحديده قانوناً
(نقض أهلي — ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨١٨ رقم ٤٢١)

٦٧٦ قضاء مستعجل . اتفاق على اختصاصه . بطلان
(الفيوم الجزئية — ٥ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٤١٦ رقم ٢٢٨)

قطار
(انظر حادث رقم ٣٦٠)

٦٧٧ قنصل . امتيازاته . حسب القانون الدولى . لا تخليه من الاختصاص المدنى المحلى
(اسكندرية الكلية الاهلية — ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٨٦ رقم ١٥٨)

٦٧٨ قوة الشيء المحكوم فيه . ملكية . قرار لجنة الترع والجسور . ليس حكما فى الملكية
(اسيوط الجزئية — ٣٠ ابريل سنة ٩٢٩ عدد ٣ ص ٢٩٢ رقم ١٦٢)

٦٧٩ قوة الشيء المحكوم فيه نهائيًا . حكم برفض السكنى . في عين معينة . طلب تعيين مسكن لائق . طلبان مختلفان
(استئناف مصر — ٣٠ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٧٥ رقم ٢١١)

٦٨٠ قوة الشيء المحكوم فيه . بالنسبة لقاصر فى دعوى متعارضة مصلحته فيها مع وليه . غير ملزم
(استئناف مختلط — ١٥ يناير سنة ٩٣١ عدد ٨ ص ٨٧٧ رقم ٤٥٣)

٦٨١ ١ — قوة الشيء المحكوم فيه . منطوق الحكم . أسباب مباشرة . أسباب عرضية — ٢ — قوة الشيء المحكوم

فيه.طلبات الخصوم . منطوق الحكم .
تقدير قوة الشيء المحكوم فيه
٣ - قوة الشيء المحكوم فيه . تأثير
الاحكام الجنائية على المحاكم المدنية
٤ - قوة الشيء المحكوم فيه . حكم
جنائي. جريمة خيانة أمانة . عقد الامانة.
جواز تغييره بمعرفة المحكمة المدنية الى
عقد أمانة اخر.مما يكوّن الجريمة . عدم
جواز مخالفة الحكم الجنائي في ذلك
(استئناف مصر — ٢٢ يناير سنة
٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٤٠ رقم ٥٢٩)

٦٨٢ قوة الشيء المحكوم فيه . حكم جنائي .
مدني . تقيد القاضي المدني به
(نقض فرنسي — ٧ مايو سنة ٩٣٠
عدد ٣ ص ٣٠٨ رقم ١٨٣)

٦٨٣ قوة الشيء المحكوم فيه. أحكام جنائية.
قوتها أمام المحكمة المدنية
(نقض وابرام فرنسا — ١٥ يناير
و ١٤ ابريل و ٣٠ ديسمبر سنة ٩٢٩
عدد ٢ ص ١١٦ رقم ١٢٣)

٦٨٤ قوة الشيء المحكوم فيه . أثر الحكم
المدني بالتزوير على الحكم الجنائي
(نقض أهلي — ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٠
عدد ٥ ص ٥١١ رقم ٢٥٢)

٦٨٥ قوة الشيء المحكوم فيه . حكم جنائي
قضى بالبراءة للشك . عدم تقيد المحاكم
المدنية به .
(استئناف مصر — ٢٣ ديسمبر سنة
٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٢٣ رقم ٤٢٥)

قوة الشيء المحكوم فيه
(انظر استئناف رقم ٧٤ و١٠١ وتوزيع
رقم ٣٤٤ وحكم رقم ٤١٠ وصلح رقم ٥٧٥
وقرار رقم ٦٦٩)

قوة قاهرة
(انظر عقار رقم ٦٠٠)

٦٨٦ قيمة التركة . يوم البيع . لا يوم الوفاة
(استئناف مصر — ٣١ ديسمبر سنة
٩٣٠ عدد ٨ ص ٨٢٨ رقم ٤٣٠)

قيم
(انظر تقادم رقم ٣٢٤ وولايه رقم ٩٠٣)

ك

٦٨٧ كفالة. طلب ردها .اختصاص القاضي
الجنائي به
(الموسكي الجزئية — ٢٦ ابريل سنة
٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٨٦ رقم ٥٥٦)

كفالة
(انظر نفاذ مؤقت رقم ٨٣١)

كفيل . ابراء ذمته
(انظر تسليم رقم ٢٨٨)

٦٨٨ كمبيالة . تحت الاذن . تحويلها .
سند مستقل . حكمه .
(استئناف مختلط — ١٤ يناير سنة
٩٣١ عدد ٨ ص ٨٧٦ رقم ٤٥١)

٦٨٩ كمبيالة . تحويلها على بياض وغير مؤرخة
(استئناف مختلط — ١٤ يناير سنة
٩٣١ عدد ٩ ص ٩٦١ رقم ٤٦٩)

ل

لجنة الانتخاب
(انظر انتخاب رقم ١٩٤)

م

٦٩٠ مادتى ٢٤٢ و٢٤٤ع.العناصر المكونة لهما
(جنايات المنصورة — ١٥ يناير سنة
٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٧٨ رقم ٢١٤)

ينتمى اليها حسب جنسيته . اعادة محاكمته امام السلطة الاخرى . قبل نفاذ الحكم . جوازها .
(نقض أهلى — ١١ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٨ ص ٨١٠ رقم ٤١٦)

٧٠٣ محاكمة تأديبية . ليست مانعة من المحاكمة الجنائية
(نقض أهلى — ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٤٧ رقم ١٣٥)

٧٠٤ محام . انتدابه من قبل المحكمة . بدلا من محام معين من قبل المتهم ومعتذر . جوازه .
(نقض أهلى — ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٤٦ رقم ١٩٣)

٧٠٥ محام . حضوره فى الجنايات . امام محكمة الجنح . غير لازم
(نقض أهلى — ١٩ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٤٢ رقم ١٣١)

٧٠٦ محام . دفاعه فى غير الجنايات . غير لازم قانونا
(نقض أهلى — ٦ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٠٥ رقم ٢٤٧)

٧٠٧ محضر حصر تركة . ليس اقرارا من الورثة
(بنى سويف الكلية الاهلية — ١٠ ابريل سنة ٩٢٩ عدد ٩ ص ٩٦٠ رقم ٤٨٢)

٧٠٨ ١ - محضر صلح . طرق الطعن فيه . اسباب الطعن العامة والخاصة - ٢ محضر صلح . مصدق عليه من المحكمة . جواز الطعن فيه بالطرق العادية
(أسيوط الكلية الاهلية — ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٩ ص ١٦٨ رقم ٤٨٧)

٧٠٩ محضر عدم وجود منقولات للمدين . هل يعتبر من اجراءات التنفيذ التى يبدأ بها ميعاد الـ٢٤ ساعة
(الاقصر الجزئية — ١٧ يناير سنة ٩٣١ عدد ٧ ص ٧٦٤ رقم ٣٩٤)

٧١٠ محكمة . اختصاصها . سلطتها . اعلان من صح انتخابه حسب الأغلبية المطلقة
(الزقازيق الكلية الاهلية — ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٨٦ رقم ٤٧)

٧١١ محكمة استئنافية . فى مواد الجنح . سماع شهادة الشهود من عدمه . مخيرة فيها
(نقض اهلى — ١٣ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٥ ص ٥٠٩ رقم ٢٥١)

٧١٢ محكوم عليه . وفاته . انعدام الحكم بالنسبة له . وسقوطه قانونا
(نقض أهلى — ٢٠ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٠٠ رقم ٣٠٠)

٧١٣ محل اقامة تعدده . ذهبية . اعلان حاصل بها . صحته .
(استئناف مصر — ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٢٣ رقم ٣٧١)

٧١٤ ١ - محل . تعريفه . أحواله
٢ - محل أو موطن . واحد . لكل انسان .

٨١٤ موظف . حبس . بدون وجه حق . قبض . تعذيب . المواد ١١٤ و ٢٤٢ و ٢٤٤ ع . التفريق بينها
(جنايات المنصورة — ١٥ يناير سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٣٧٨ رقم ٢١٤)

٨١٥ موظف . احالة على المعاش . قبل السن القانونى . فقد شهادة الميلاد . ضرورة عرضه على قومسيون طبي . احالته فى وقت لا يتفق مع قرار القومسيون . تعويض
(استئناف مصر — ٦ يناير سنة ٩٣١ عدد ٩ ص ٩٤٤ رقم ٤٧٣)

٨١٦ ميزانية الدولة . سلطة البرلمان فى تعديلها . الغاء درجات أو حذفها . جوازه .
(استئناف مصر — ٢٨ ابريل سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٤٥ رقم ٢٤)

ن

٨١٧ نادى . اعتباره عاماً أو خاصاً . من سلطة قاضى الموضوع
(نقض مختلط — ٢٨ ابريل سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٣٠٥ رقم ١٧٤)

٨١٨ ناظر الوقف . تأجيره أعيان الوقف . لمدة ثلاث سنوات . غير مانع من تأجيرها لمدة أخرى . قبل انتهاء الاولى
(مصر الكلية الاهلية — ٢٦ يناير سنة ٩٣١ عدد ٩ ص ٩٧٦ رقم ٤٩٠)

٨١٩ ناظر . تأجيره لأكثر من ثلاث سنوات . الاستدانة بدون اذن القاضى . عدم جوازه .
(استئناف مختلط — ٥ ديسمبر سنة ٩٢٩ عدد ٣ ص ٣٠٦ رقم ١٧٧)

٨٢٠ ناظر جديد . عدم مسئوليته عن غلة قبضها الناظر السابق
(استئناف مصر — ٦ مايو سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٥٣ رقم ٢٧)

٨٢١ ناظر . نزع الملكية للمنفعة العامة . ممارسة على الثمن . سلطة الناظر فى ذلك
(طنطا الكلية الاهلية — ١٧ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٩ ص ٩٦٤ رقم ٤٨٥)

٨٢٢ نزع ملكية . شرط بين المدين وآخر . على بقاء الملكية للمدين . حدوده . مشروعيته .
(استئناف مختلط — ٤ يونيه سنة ٩٢٩ عدد ٧ ص ٧٦٧ رقم ٣٩٧)

٨٢٣ نزع الملكية . الراسى عليه المزاد . تحت شرط فاسخ . تقرير بزيادة العشر . أثره .
(استئناف مصر — ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧١٨ رقم ٣٦٦)

٨٢٤ نزع ملكية . قاضى البيوع . فصله فى مسألة غير داخلة فى اختصاصه . دفع بعدم الاختصاص لوجود صالح أجنبى . فصله فيه . وعدم قبول الايقاف . بطلان حكم مرسى المزاد .
(استئناف مصر — ١٢ فبراير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٥٥ رقم ٥٣٧)

٨٨٩ وكالة . للدائن المرتهن عن الراهن. غير جائزة
(اسيوط الكلية الاهلية — ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٤٠٤ رقم ٢١٩)

٨٩٠ وكالة. مهندس . مراقب العمارة . بأجر . مسئوليته عن التقصير .
(نقض وابرام فرنسا — ١٩ يوليه سنة ٩٢٩ عدد ٨ ص ٨٧٩ رقم ٤٥٦)

٨٩١ وكالة . ناظر زراعة . ليس بوكيل. مبدأ ثبوت بالكتابة . عدم تقريره
(استئناف مصر — ٢٢ يناير سنة ٩٣١ عدد ١٠ ص ١٠٤٠ رقم ٥٢٩)

٨٩٢ وكيل . اعفاؤه من المسئولية . عن الغلطات الجسيمة. باطل بطلانا أصليا. أمثلة
(نقض وابرام فرنسا — ١٩ يوليه سنة ٩٢٩ عدد ٨ ص ٨٧٩ رقم ٤٥٦)

٨٩٣ وكيل . أعيان يشتريها بمال الموكل . اعتبارها ملكه . مسئوليته عما قبضه
(استئناف مصر — ٧ مايو سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٥٥ رقم ٢٩)

٨٩٤ وكيل بالعمولة . دعوى ضده . سقوطها بمضي ٣٦٠ يوماً
(الموسكي الجزئية . — ٣٠ مايو سنة ٩٢٩ عدد ١ ص ١٠١ رقم ٥٧)

٨٩٥ ولى . تصرف . مال الابن . انفصاله عن مال الاب . جواز سلب سلطة الولى لسوء تصرفه في مال ابنه
(الزقازيق الكلية الاهلية — ٢٥ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٤٠٩ رقم ٢٢٢)

٨٩٦ ولى . سلب سلطته . طلبها واستئنافها من النيابة العمومية وحدها
(مجلس حسبي عالى — ١٥ يونيه سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٢٥٣ رقم ١٤٠)

٨٩٧ ولاية . سلب الولاية . أحواله . حظر الولى من التصرفات . حالة أخرى
(مجلس حسبي عالى — ١٨ مايو سنة ٩٣٠ عدد ١ ص ٣٥ رقم ١٨)

٨٩٨ ولى . سلطته في الشريعة القبطية الارثوذكسية . التصرف في مال ابنه . حدوده
(بنى سويف الكلية الاهلية — ٣١ مارس سنة ٩٢٩ عدد ٧ ص ٧٢٩ رقم ٣٧٥)

٨٩٩ ولى شرعى . تصديقه على قسمة . بغير واسطة المجلس الحسبي . صحته
(استئناف مصر — ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ عدد ٢ ص ١٥٢ رقم ٩٢)

٩٠٠ ولاية القاضى أو المجلس الحسبي. الغرض منها رعاية أموال عديمى الاهلية . والمحافظة عليها
(مجلس حسبي عالى — ٨ فبراير سنة ٩٣١ عدد ٧ ص ٧٠٨ رقم ٣٥٩)

٩٠١ ولاية القاضى . بعد تحريك الدعوى العمومية من النيابة . مانع النيابة من التصرف فيها . وعدم تقيده بطلباتها. حقها في الطعن
(نقض اهلى — ٢٧ نوفبر سنة ٩٣٠ عدد ٦ ص ٦٠٨ رقم ٣٠٤)

٩٠٢ ولاية شرعية. سلبها . أسبابه . حدودها
(مجلس حسبي عالى — ١١ يناير سنة ٩٣١ عدد ٧ ص ٧٠٦ رقم ٣٥٧)



تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الحادية عشر

العدد الأول — اكتوبر سنة ١٩٣٠

Une injustice faite à un seul est une menace faite à tous

Montesquieu

Le succès n'appartient pas toujours aux justes, et il ne justifie jamais les coupables.

J. Limon.

اشتراك المجلة ٨٠ غرشاً فى السنة وللطلبة ٤٠ غرشاً

جميع المخابرات الخاصة سواء بتحرير المجلة أو بالادارة ترسل بعنوان «ادارة مجلة المحاماة وتحريرها» بشارع المناخ رقم ٢٠

لا تقبل الطلبات الخاصة باعداد المجلة بعد مضى شهر من تاريخ صدورها .

ثمن العدد عشرة غروش عن الثلاث سنوات الاخيرة (التاسعة والعاشرة والحادية عشر) و١٥ غرشا عن السنوات السابقة على ذلك

المطبعة العصرية

بيان

نفتتح بعون الله تعالى وحسن توفيقه السنة الحادية عشر لمجلة المحاماة . وكلنا أمل ورجاء بأنها فى مستهل العقد الثانى من حياتها ستسير بخطوات واسعات فى سبيل التقدم والتحسين . ومما يبعث فى القائمين على تحريرها روح الامل ذلك التعضيد الذى يغمرهم به جميع أفراد الاسرة القضائية .

وهى تعرض للقراء الاحكام القضائية وما اشتملت عليه من المبادىء التى تساعد على جلاء الغامض من نصوص القوانين واستقرار القضاء فى مختلف المسائل على أساس وطيد ثابت . كما تنشر مختلف المباحث التى يدبجها أقلام المشتغلين بالقانون . وإنا فى هذه المرحلة الجديدة لنرجع البصر بكل اعجاب وغبطة إلى ذلك المجلد الضخم الذى يضم عشر سنوات من مجلة المحاماة والذى يبلغ نحو ثمانية آلاف صحيفة .وفيه من الاحكام نيف وخمسة آلاف . عدا المباحث القانونية والتعليقات المختلفة . ولما كان كثير من أعداد تلك السنوات قد نفد فقد شرعنا فى وضع جدول عشرى بجميع المبادىء التى تضمنتها تلك الاحكام والمباحث منظمة مرتبة حسب موضوعاتها على أسلوب تسهل معه المراجعة والبحث . ونرجو أن نتمكن من اظهاره فى القريب العاجل

وصدرنا هذا العددببحث للاستاذ عبد المجيد سليمان عن« وجوب احتساب مدد السقوط بالسنين الهجرية دون غيرها »

ثم أردفناه بالاحكام الآتية

عدد	
١٩	منها ١٥ حكما من محكمة النقض والابرام وحكم من الدوائر المجتمعة لمحكمة استئناف مصر الاهلية و ٣ أحكام صادرة من المجلس الحسبى العالى
١٥	حكما صادراً من محكمة استئناف مصر الاهلية
٢٦	منها ١٠ أحكام كلية و٦ أحكام خاصة بانتخابات مجالس المديريات و ١٠ جزئية
١٠	أحكام منها ٥ مختلطة و ٥ فرنسية
٧٠	حكما لاغير

وسنشرع ابتداء من العدد القادم فى نقد بعض المبادىء التى تتضمنها الاحكام التى تنشر والتعليق عليها . والله الموفق للهداية .ومنه التوفيق من البداية والنهاية ؟

لجنة التحرير

راغب اسكندر ، محمد صبرى ابو علم

العدد الاول
السنة الحادية عشر

المحاماة

شهر اكتوبر
سنة ١٩٣٠

بحث

فى نوع السنين التى يجب احتسابها فى سقوط الحقوق وأنها هى السنين الهجرية

لم يأت فى القوانين المصرية Les Codes ذكر للتقويم الشمسى قط . فاذا عينت مرة تقويمًا فهو التقويم الهجرى ليس غير (المادة ٢٧٥ من القانون المدنى المختلط والمادة ٢١١ من القانون المدنى الاهلى والمادة ٢٧٦ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى والمادة ٢٧١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط .)

والمادة الخاصة بسقوط التعهدات الطويلة هى المادة ٢٠٨/٢٧٢ مدنى قد ذكرت عدد السنين الواجب مرورها بغير بيان لنوعها ان كانت هلالية أو شمسية . ولم تعين السنين الهلالية إلا المادة ٢١١/٢٧٥ مدنى

فللوقوف على قصد الشارع فى هذا الباب يجب الرجوع الى الزمن الذى حصل فيه التشريع ووضع الشارع فيه القانون المختلط فى سنة ١٨٧٥ والقانون الاهلى فى سنة ١٨٨٣ وأن نتناسى كل ماهو عليه الحال فى الزمن الحالى

وللوصول الى ذلك القصد يجب الرجوع لا الى كتاب يبحث فى الضرائب والأموال بل كتب الفقه والتشريع .

هنالك رأى وارد بكتاب جرجس بك حنين (الضرائب والاموال فى القطر المصرى) بأن الحكومة كانت تؤرخ فى حساباتها وكافة معاملاتها بالتاريخ القبطى الى سنة ١٨٧٥ حيث عدلت عنه الى التاريخ الافرنكى . وأن هذا التاريخ هو الذى قصده الشارع بالقوانين

ولكن ظاهر من ذلك أن الأمر كان خاصًا بالحسابات ومعاملات الحكومة فى ميزانيتها وضرائبها وغير ذلك . لأن الدورة الزراعية مبنية طبيعة على السنين القبطية أو الميلادية دون الهلالية . فلا غرو اذا كان أمر ميزانية الحكومة وحساباتها ومعاملاتها مبنيًا على أحد التاريخين المذكورين . ولا جدال فى أن التقويم الشمسى أبسط فى الحساب لوجود أيام النسىء الخمسة فى التقويم القبطى .

بعد هذا التمهيد نقسم البحث الى ستة أبواب :

الاول — عن مآخذ القوانين المصرية الحديثة .

الثانى — عن التقاويم المصرية قبل القوانين العصرية .

الثالث — استدلال قاطع من القانون التجارى المصرى .

الرابع — مقارنة بين المواد $\frac{٧٦}{١٠٢}$ و $\frac{٢٠٨}{٢٧٢}$ و $\frac{٢١١}{٢٧٥}$ من القانون المدنى .

الخامس — عن الاستنتاج اللغوى من الفاظ المادة $\frac{٢٠٨}{٢٧٢}$ وما بعدها .

السادس — آراء الشراح .

السابع — أحكام المحاكم .

أولا — مآخذ القوانين المصرية الحديثة

ما هو التشريع الذى كان معمولا به عند وضع القوانين الحديثة ؟ .

ان مصر لم تكن فى ذلك الوقت بلاداً همجية من البلاد المتوحشة حيث لاتشريع ولا قضاء بالمعنى الصحيح .

لم تزل مجالس الاحكام الملغية باقية فى أذهاننا - وقد لبثت قائمة فى الوجه القبلى الى سنة١٨٨٩ بعد صدور القوانين الحديثة .

فما هى القوانين التى كانت تطبقها تلك المجالس وغيرها ؟ .

يقول المرحوم احمد فتحى زغلول باشا فى كتابه (المحاماة) صفحة ١٨١ عند كلامه على تاريخ القضاء فى القطر المصرى بعد سنة ١٢٥٣ هجرية ما يأتى : « لم يكن للبلاد قانون وضعى عام يرجع اليه فى المعاملات بل كان يرجع كثيراً الى احكام الشريعة الغراء كما كان يرجع فى أحوال غير يسيرة الى أرادة الحاكم » ؟ .

ثم يقول بعد ذلك فى الصفحة ٢٨٤ عن المحاماة قبل صدور القانون المدنى مايأتى « ولما كانت المحاكم الشرعية هى الجهة القضائية المنظمة التى يرجع اليهـا فى فض الخصومات وكانت معرفة الشريعة الغراء غير ميسورة لأفراد الامة عموم الخ . . . »

وورد فى الصفحة ٩٣ من ملحق ذلك الكتاب فى البند ٤٨ من (قانون رؤية الدعاوى بمجلس قومسيون مصر) الذى انشىء فى سنة ١٢٧٨ على ما هو مذكور فى الصفحة ١٩٩ من أصل الكتاب ما يأتى حرفياً : « المواد المتعلقة بالعقارات ليست من خصائص مجلس القومسيون بل يصير احالة النظر فيها على الشرع الشريف الخ . . . »

يتبين من ذلك أن أهم مجالس القضاء فى العهد السابق على المحاكم النظامية الحديثة كانت المحاكم الشرعية . ولا جدال فى أن هذه المحاكم ما كانت تطبق غير الشريعة الاسلامية .

فالشريعة الاسلامية كانت إذن هى التشريع الهام فى البلاد . و يضاف اليها أرادات الحاكم السنية التى كان يبديها فى اللوائح وغيرها من الارادات .

ومن أهم تلك اللوائح ولا شك اللائحة السعيدية الصادرة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (سنة ١٨٥٨) . و يظهر من مراجعتها هي أيضاً أن الاصل فى التشريع المصرى فى ذلك الوقت كانت الشريعة الاسلامية أيضاً (تراجع البنود الاول والرابع والخامس والعاشر والتاسع عشر) التى تحيل صراحة الى الشريعة الاسلامية فى كثير من الاحكام .

وتعتبر هذه اللائحة أخطر تشريع عقارى وضعى فى ذلك العهد ولم تزل آثارها وتطبيقها باقية لغاية الآن وعلى الأخص فى توزيع طرح البحر .

وقد تكلمت اللائحة عن شيء كثير من المعاملات العقارية ومما جاء فيها فى البند السابع منها : « ان وضع اليد على الأطيان الفاروقة خمس عشرة سنة تصير من حق الراهن » كما ورد فى الفقرة الرابعة من البند التاسع عشر ذكر الخمسة عشرة سنة المذكورة .

لا جرم أن هـذه الخمس عشرة سنة لا يمكن احتسابها الا على التقويم الهلالى الذى هو تقويم الشريعة الاسلامية والتقويم التشريعى المعروف للبلاد خصوصاً وأن ذلك كان قبل صدور الارادة السنية باستعمال التقويم الافرنكى فى الحسابات .

ثم ورد فى البند الرابع من اللائحة ما يأتى : « من حيث أن الاراضى الميرية الخراجية لا تملك للمزارعين فيها بل ليس لهم فيها الا حق الانتفاع بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختياراً مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيهـا وذلك بحسب أصول الشريعة الغراء ومع كون الحكم الشرعى قضى بزمن الثلاث سنوات لكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات أحوال الاهالى جوّز علاوة سنتين أخريين على ذاك الميعاد فتكون المدة خمس سنوات الخ . . . »

وقد جاء فى البند الخامس من اللائحـة أيضاً ما يأتى : « . . . . وبمقتضى ذلك يلزم أن كل من كانت تحت يده أطيان من الاراضى الميرية الخراجيـة ذكراً كان أو أنثى ومكافة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميرى فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد »

ثم تكرر ذكر الخمس سنوات لظروف متنوعة فى البنود السادس والعاشر والسابع عشر

ومما يجب الفات النظر اليه بصفة خاصـة تعبير اللائحة عن سقوط الحق بجملة (عدم سماع الدعوى) على اصطلاح فقهاء الشريعة الاسلامية

فيظهر مما تقدم انه عند اصدار الشارع للقوانين العصرية من مختلطة وأهلية كان فى مصر تشريع أساسى هى الشريعة الغراء مكملة بلوائح تصـدر من حكام البلاد وتنص نفس هذه اللوائح أيضاً على الرجوع الى الشريعة المذكورة فيما لم ينص عنه فيها

وقد استبان أيضاً من تلك النصوص أنه فضلا عن الشريعة الغراء التى تقضى بعــدم سماع الدعوى بعـــد مضى خمسة عشر سنة فان اللائحة السعيدية نصت على هــذه المدة أيضاً فى بعض الاحوال .

ولا حاجة للقول بأن جملة (عدم سماع الدعوى) المعروفة فى الشريعة الاسلامية — بصرف النظر عن أساسها وكونها مبنية على قاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان والخصومة أو على شىء آخر — فهى تتفق فى النتيجة العملية مع قاعدة (التقادم) العصريه (يراجع حكم الدوائر المجتمعة فى تملك الوقف بمضى المدة)

بل قد ظهر من مراجعة اللائحة السعيدية المشار اليها شىء جديد لم يكن مشهوراً من قبل وهو وجود حقوق تقضى اللائحــة بتملكها بمضي خمس سنوات مثــل حق من وضع يده على أراضى خراجية وتكلفت عليه كل تلك المدة (بنـــد ٤ و ٥) ومثل حق من اشترى أرضاً يدعى بائعها الغبن أو الاكراه على البيع (بند ١٧) فلا تسمع دعوى كليهما بعد الخمس سنوات المذكورة . وهذه الحقوق تشبه حق التملك بحسن نية وسبب صحيح المنصوص عنه فى القوانين الحديثة .

* * *

ان من مقارنة القوانين المصرية اهليــة ومختلطة بالقوانين الفرنسية يظهر أن قوانيننا ليست مأخوذة من القوانين الفرنسية فقط بل قد أخذت من الشريعة الاسلامية أيضاً فى مواضع كثيرة .

فعند ما أراد الشارع المختلط وضع المادة ١٠٢ مدنى مختلط التى تطابق المادة ٧٦ أهلى الخاصة بالتملك بمضى المدة لم ينح نحو الشارع الفرنسى كما تدل على ذلك مقارنتهـا بالمادة ٢٢٦٥ من قانون نابليون اذ أن النصين على اختلاف تام ويؤيد ذلك بجلاء أن الشارع المصرى لم يأخذ عدد السنين الواردة فى القانون الفرنسى وهى ثلاثين وعشرين وعشر سنوات بل أخذ خمس عشرة سنة وخمس سنوات وهى عدد السنين الواردة فى الشريعة الاسلامية واللائحة السعيدية السابق ذكرها

ولمـا كان الشارع أخذ عدد السنين من الشريعة الاسلامية واللوائح المحلية الاصلية فلا يمكن عقلا ومنطقياً الا أن تكون نوع تلك السنين من النوع الذى تطبقه البلاد فى المحاكم الشرعية وغيرها وهى السنين الهجرية بلا جدال .

فلما جاء دور وضع المادة ٢٧٢ مدنى مختلط التى تطابق المادة ٢٠٨ أهلى نقل الشارع مدة الخمس عشرة سنة من الشريعة أيضاً – ولا يمكن أن يكون من غيرها لأنه ليس لهذا العدد ذكر فى القانون الفرنسى – وعندما أريد وضع المادة ٢٧٥ مدنى مختلط المطابقة للمادة ٢١١ أهلى وجد الشارع نفسه أمام نوع جديد من سقوط الحق بالمدة القصيرة مأخوذ من القانون الفرنسى وغير معروف فى البلاد وغير وارد فى الشريعــة ولا فى اللوائح المحلية والارادات السنية فخشى اللبس وأن يفهم الناس أن

السنين الواردة فيها هي ميلادية مثـل السنين الاصلية فى القانون الفرنسى فاضطر الشارع الى تنبيه الاذهان صراحة بأن هذه السنين يجب أن تحتسب دائماً بالتقويم الهلالى أيضاً فنص عن ذلك صراحة فى المادة وارتاح بذلك باله وقد وضع الامر فى النصاب .

كلمة عن قانون التصفية

صدر قانون التصفية فى سنة ١٨٨٠ أى بعد انشاء المحاكم المختلطة فنص الشارع فيه على سقوط الحق فى قيمة سندات الدين وفى فوائدها بمضى خمسة عشر سنة وخمس سنين .

ولما كانت سندات الدين هى فى يد الاوروبيين وقد اعتادوا جميعاً على المعاملة بالسنين الافرنكية وحدها فزاد الشارع فى المادة ٢٠ من القانون المذكور نصاً خاصاً بأن احتساب سنى سقوط الحق انما يكون بالتقويم الشمسى .

فهذا الاستثناء الصريح الجلى بخروج الشارع عن القاعدة الاصلية دليـل قاطع على أن التقويم القديم المنصوص عنه فى القوانين المختلطة انما هو التقويم الهلالى لا محالة .

أتى الشارع الاهلى بعـد ذلك فى سنة ١٨٨٣ ومع أن نص قانون التصفية باحتساب السنين الميلادية فى سقوط حق السندات وفوائدها كان أمامه ولم يجف حبره فانه لم يأخذ به واتبع النص القديم الوارد فى القانون المختلط فتشابهت المادة ٧٦ أهلى بالمادة ١٠٢ مختلط والمادتين ٢٠٨ و ٢١١ أهلى بالمادتين ٢٧٢ و ٢٧٥ مختلط .

ولو أن الشارع الاهلى أراد أن تكون السنين شمسية لنص عنها صراحة كما نص عنها فى قانون التصفية .

فالشارع لم يأخذ اذن بالتقويم الشمسى المعمول به فى القانون الفرنسى بل أخذ بالتقويم الهلالى المعمول به فى التشريع القديم السابق بالبلاد المصرية .

ومما يجـدر بيانه أن الشارع الفرنسى لم يكن أمامه الا تقويم واحد وهو الشمسى حتى يمكن القول بأنه اختاره دون غيره وأن الشارع المصرى اختاره مثله لأن الشارع المصرى كان أمامه تقويمه الطبيعى الهلالى فسار بالطبيعة عليه دون سواه من التقاويم الاخرى .

ونؤيد نظريتنا بأن الشارع فى كافة القوانين الحديثة غير قانون التصفية مثل قانون القرعة العسكرية وقانون المجالس الحسبية وغيرها ينص صراحة على ان السـنين الواردة فيها تحتسب على التقويم الافرنكى مما يدل بجلاء على ان الاصل غيره وهو قد استثنى الاصل الهجرى فخرج عنه استثناء الى التقويم الشمسى فنص عليه .

ثانيا — عن التقاويم المصرية قبل القوانين الحديثة

تقول نظرية عكسية بأن البلاد كانت تستعمل التقاويم الشمسية فى معاملاتها .

ولقد بينا فيما تقدم ان التقويم الشمسى لم يحـل الا محل التقويم القبطى فى الحسابات وما اليها من المعاملات المتعلقـة بتحصيل الضرائب وغير ذلك فان التقويم الهلالى هو الذى كان سائداً فى التشريع وفى القضاء بل ولم تزل له هذه السيادة الى زمن قريب بل والى الزمن الحالى .

ان القوانين كانت ولم تزل تصدر مؤرخة بالتاريخ الهجرى اولا ثم يأتى ذكر التاريخ الميلادى بين قوسين للتفسير .

وقد صدر القانون المدنى الاهلى فعلا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠٠ كما صدر قانون المرافعات وقانون التجارة معاً فى ١٧ محرم سنة ١٣٠١ كما صـدرت قبل ذلك لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فى ٩ شعبان ١٣٠٠

وليس عهد صدور الاحكام من المحاكم الاهلية بالتاريخ العربى ببعيد عنا وقد كان يوضع التاريخ الافرنكى بين قوسين بعد التاريخ العربى .

كما أننـا لم نزل نذكر أن الاحتفال بعيـد ميلاد الخديويين كان على حسب التقويم الهجرى أيضاً وهو أثر لسيادة التقويم الهلالى

كل أولئك يدل على أن التقويم الرسمى كان التقويم الهجرى دون سواه .

فلفهم قصـد الشارع ومعرفة الظروف المحيطة به يجب أن نضع أنفسنا محله وقت التشريع فى سنتى ١٨٧٥ و١٨٨٣ تاريخ صـدور القوانين المختلطة والاهلية لافى السـنين الاخيرة التى تطورت فيها الامور بسرعة هائلة خصوصاً فى العشرين الاخيرة منها .

فما دام التاريخ الهجرى هو الذى كان عليه المعول من الوجهـة التشريعية والقضائية فى البلاد وقت صدور القوانين فلا يمكن القول بأن احتساب السنين الواردة فى القوانين يكون على تاريخ آخر غير التاريخ الهجرى .

ثالثا — استدلال من القانون التجارى المصرى

لقد ورد فى المادة ١٣٠ من قانون التجارة الاهلى المطابقة للمادة ١٣٦ من قانون التجارة المختلط ما يأتى :

« تعد أيام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين بالـكمبيالة واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر أو اكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخاً فايام الشهر تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى صيغة القبول »

فالشارع نفسه يقضى فى هذه المادة بان احتساب الشهور والسنين الواردة فى كمبيالة تحتسب بالشهور والسنين على حسب التقويم الذى تأرخت به الـكمبيالة — ان كان قبطياً أو عبرياً أو رومياً أو ميلادياً أو هجرياً

فلتاريخ الكمبيالة أهمية ظاهرة ودلالة قاطعة على وجوب احتساب المدة الواردة فيها بالشهور والسنين التي تتفق مع تقديم ذلك التاريخ.

واذا كان الشارع يلزم الناس على هذا المبدأ فى معاملاتهم فيجب تطبيق نفس المبدأ على السنين والشهور الواردة فى القوانين التى وضعها واحتساب تلك السنين على أساس التطبيق التى نص عنه الشارع فى المادة ١٣٠/١٣٦ المشار اليها ووضعه قاعدة للكافة يتعاملون عليها . فما دامت القوانين مؤرخه أصلياً بالتقويم الهلالى فالسنين والشهور الواردة فيها يجب قانوناً أن تحتسب بالشهور والسنين الهلالية ايضاً .

ومن مدهش الامر أن حكم سنة ١٨٩٤ الذى هو ضد نظريتنا قد ارتكن فى نظريته على المادة المذكورة وهي قاضية عليها كما يرى .

رابعا — مقارنة بين المواد ٧٦ مدنى أهلى والمادة ١٠٢ مدنى مختلط و بين المواد ٢٠٨ و ٢١١ أهلى و ٢٧٢ و ٢٧٥ مختلط

أن التملك بمضى خمسة عشر سنة وخمس سنوات المنصوص عنه فى المادة ٧٦/١٠٢ متشابه مع سقوط الحق بمضى المدتين المذكورتين المنصوص عنها فى المواد ٢٠٨/٢٧٢ و ٢١١/٢٧٥ مدنى .

ولقد نص القانون المدنى فى المادة ٢٠٥/٢٦٩ بأن « القواعد المقررة للتملك بمضي المدة تتبع أيضاً فى التخلص من الدين بمضى المدة »

فاذا أخذنا بالنظرية العكسية وأن مدة التملك بخمس سنوات وخمس عشرة سنة تحتسب بالتقويم الشمسى وسقوط الحق بمضى خمس عشرة سنة تحتسب بنفس السنين الميلادية واما سقوط الحق بمضى خمس سنوات فتحتسب بالسنين الهجرية فنصل معها الى تناقض مدهش ننزه عنه الشارع باحتساب مدة واحدة بالسنين الميلادية مرة و بالسنين الهجرية أخرى .

ومن جهة ثانية فانه اذا كان القانون قضى باحتساب مدة التقادم القصيرة بالسنين القمرية فيجب من باب اولى اتباع هذه السنين فيما يختص بالمدة الطويلة لانها بطبيعتها اطول من الاولى وامام الدائن مجال اوسع للمحافظة على حقوقه .

خامسا — عن الاستنتاج اللغوى من الفاظ المادة ٢٠٨/٢٧٢ والمواد التى تليها .

يقول رأى آخر بان المادة ٢٠٨ وضعت قاعدة خاصة لسقوط الحقوق واحالت الى استثناءات واردة فى المواد التى بعدها وأن هذه المواد ذكرت سقوط الحقوق بمضى السنة ونصف السنة ذكرت المادة ٢١١/٢٧٥ مدة الخمس سنوات هلالية بالنص الصريح للخروج عن القاعدة العامة التى تكون ميلادية .

على ان هذا الاستدلال لا اساس له وقد كانت تكون له وجاهته لو كان عدد السنين الواردة فى المادتين ٢٠٨/٢٧٢ و ٢١١/٢٧٥ واحداً فتكون المادة الأخيرة خرجت عن الأصل .

ولكن المادة ٢٠٨/٢٧٢ تذكر خمس عشرة سنة والاستثناءات التالية أولاها فى الأيام (مادة ٢٠٩/٢٧٣ و ٢١٠/٢٧٤) وثانيها فى عدد السنين فتكون النتيجة المنطقية اللغوية الطبيعية ان الغرض من الاستثناء منصب على الايام وعدد السنين لا على نوعها .

ومما يقطع بفساد النظرية العكسية انهـا تتعثر فى نفس الأدلة التى تتبعها لنفسها فان الاستثناءات الواردة فى المادتين ٢٠٩/٢٧٣ و ٢١٠/٢٧٤ تأتى لنا بدليل جديد على أن الشارع المصرى لم يأخذ من القانون الفرنسى فى هذا الباب لأن المواد الفرنسـية تنص عن مدة السقوط القصيرة الواردة فيها بالسنين بيـد أن الشارع المصرى بَعُدَ عنها فنص على احتساب تلك المدد بالايام .

ومع ما تقدم فان المبادىء القانونية العامة تقضى بالتفسير لمصلحة المدين و بما أن السنين الهجرية هى أقصر من الميلادية فهى فى مصلحة المدين وهى التى يجب قانوناً العمل بها .

سادساً — عن آراء الشراح

ان كافة الفقهاء الذين شرحوا القـانون المصرى قد أجمعوا رأيهم على احتساب مدة التملك وسقوط الحق بمضى المدة بالسنين الهلالية .

وأولهم — على ما نعلم — المرحوم المسيو تستو (Testoud) ناظر مدرسة الحقوق سابقا الذى وضع رسالة وقد نشرت بعد وفاته فى مجلة (L'Egypte Contemporaine) سنة ١٩١٦ - صفحة ٣١٥ وما بعدها - وقد عزز فيها نظرية الأخذ بالتقويم الهجرى فذكر بعد أن نقل اسباب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة ما يأتى بالحرف الواحد .

" La question est ainsi résolue en faveur du calendrier arabe pour ce qui concerne la prescription acquisitive des droits réels immobiliers."

" C'est, il me semble, à cette solution qu'il faut se rallier "

" La prescription acquisitive dans les Codes Egyptiens a emprunté au droit musulman ses conditions de durée. Par une conséquence logique elle a dû s'approprier aussi les règles du droit musulman en ce qui touche le calcul de la durée."

ثم ذكر المرحوم فى النتيجة النهائية لمذكرته ما يأتى بالحرف الواحد :

En fait, dans les matières de droit civil et de droit pénal le calendrier arabe parait avoir la prédominance, tandis qu'il est à peu près complètement supplanté par le calendrier grégorien dans les matières administratives et financières.

وتلاه المسيو دي هلتس المستشار السابق بمحكمة استئناف مصر الاهلية فى الرأى إذ انه يرى ان

احتساب السنين الهلالية لا يمكن أن يكون موضعاً للجدل لعدم النص فى القوانين على خلافها والى المحكمة أقواله فى الجزء الثالث صفحة ٣٣١

On ne discute plus la question de savoir si, lorsque les Codes établissent les délais de la prescription par années, il s'agit des années du calendrier grégorien ou des années du calendrier arabe. Ce dernier seul doit être pris comme base de calcul, à moins de dispositions contraires.

Il y a, du reste, un texte formel en ce qui concerne la prescription des arrérages, rentes, loyer etc. prescription de cinq années" calculées d'aprés les calendriers arabes, disent les articles 275 du Code civil mixte et 211 du Code Civil indigène.

Il est peu probable que le législateur égyptien s'en référant pour cette prescription au calandrier national, ait voulu prendre pour base des autres un calendrier étranger.

L'on trouve une indication en sens contraire dans les articles 273,274 du Code Mixte, 209, 210 du Code Indigène, où l'on voit la prescription annale des textes français remplacée par une prescription de trois cent soixante jours, durée qui s'écarte de la durée de l'année arabe, mais plus encore de la durée de l'année grégorienne.

والمرحوم فتحى باشا زغلول يسير على رأينا ايضاً اذ يقول فى كتابه (شرح القانون المدنى) صفحة ١٠٤ تحت عنوان (فى حساب زمن مضى المدة) ما يأتى حرفياً : « والسنون المعتبرة هى السنون العربية لا السنون الميلادية »

وعلى هذا الرأى ايضاً المستر هالتون ناظر مدرسة الحقوق سابقااذ قرر فى الجزء الثانى من كتابه صفحة ٥٣٩ ما يأتى :

" In Egypt, two calendars are in use, the arab calendar and the gregorian calendar. When the Codes speck of a year, do they mean a year according to the arab computation or according to the gregorian calendar? In the native Courts it has always been for granted that the arab calendar is intended. The Mixted courts after much hesitation, have come round to the same view. The law may be regarded in this sense.

وكذلك الامر مع المستر والتون اذ يقول فى كتابه الالتزامات ما معناه :

« ان فى البلاد المصرية تقويين،عربى وافرنكى ،فعلى أيهما يجب الركون لاحتساب السنين ؟ لقد حصل شك عظيم أولا نظراً لسكوت القانون وقد تناقضت المحاكم المختلطة فى احكامها . اما المحاكم الاهلية فكانت على رأى بأن التقويم المقصود فى القانون هو التقويم الهجرى . ثم عادت المحاكم المختلطة الى الأخذ بنظرية المحاكم الاهلية »

وقد سار على هذا الرأى ايضاً الاستاذ عبد السلام بك ذهنى فى كتابه (الالتزامات صفحة ٤٨٣) اذ يقرر ما هو آت حرفياً :

« يتعامل الناس فى مصر بالتاريخ الهجرى والتاريخ الميلادى والتـاريخ القبطى معًا ويغلب الأخير فى المعاملات الزراعية والثانى فى غير ذلك من المعاملات التجارية والمدنيـة . أما الأول فالعمل به نادر . فما هو التاريخ الذى يرجع اليه الشارع المصرى فى احتساب المدة ؟ لم يقرر الشارع قاعدة عامة الا انه قرر فى المادة $\frac{٢١١}{٢٧٥}$ مدنى بأن يرجع الى السنة الهلاليـة فى احتساب المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر وكل ما يستحق دفعه سنويًا أو فى أقل من سـنة . ربما يتبادر الى الذهن بأن التصريح فى هذه الحالة بالسنة الهلالية يستفاد منه أنه فى الأحوال الأخرى يؤخذ بالتاريخ الميلادى ولـكن هذا غير صحيح »

الى ان قال :

« واذا كان الشارع قرر الأخذ بالحساب الهلالى فى مضى المدة بخمس سنوات فهو من باب أولى يعتمد عليه فى حساب التقادم بمضى خمس عشرة سنة »

فالشراح جميعًا أجمعوا على الرأى الذى ندلى به ولم نجد أحداً منهم كان من الشاذين عليه .

سابعا — أحكام المحاكم

ان المحاكم المختلطة قد سارت على الأخذ بنظرية التقويم الهجرى بعد تردد قليل ونلفت النظر فى هذا الباب الى مقال المرحوم المسيو تستو الذى ذكر به بعض تلك الاحكام .

أما المحاكم الاهليـة فأجمعت مع استثناء ضئيل سنتكلم عنه على ذلك الرأى ايضًا وآخر حكم معزز لرأينا صدر من الدائرة الأولى بمحكمة استئناف مصر الاهلية فى شهر فبراير سـنة ١٩٣٠ فى قضية حسن افندى الدرس .

ومما يجب لفت النظر اليه أن هذه الأحكام التى شذت وهى نادرة كانت خاصـة بتطبيق نصوص قانون المرافعات ولم نر حكما واحداً منها خاصًا بتطبيق القانون المدنى .

لقد صدر أحد تلك الاحكام فى سنة ١٨٩٤ فى شأن تطبيق المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات

وأول خطأ وقع فيه هذا الحكم ان اعتبر ذكر الشارع فى المـادة ٢١١ مدنى للتقويم الهلالى معناه استثنـاء عن قاعدة عامة هى على نظرية الحكم وجوب تطبيق التقويم الشمسى فيما عدا ذلك الاستثناء .

على انا قد علانا فيما تقدم تعليلا منطقيًا قانونيًا ذكر الشارع للتقويم الهلالى فى المادة $\frac{٢١١}{٢٧٥}$ مدنى ولم يكن ذلك استثناء بل من قبيل تنبيه الأذهان والتأكيد .

وقد اعتمد الحكم ايضًا على نظرية أن القانون المصرى مأخوذ من القـانون الفرنسى على

أن ذلك منقوض لأن هنالك مصدر آخر وهو الشريعة الاسلامية ثم اللوائح المحلية وعلى الأخص فيما يتعلق بالتملك وسقوط الحق بمضى المدة .

ومن مدهش الامر ان يرتكن الحكم على المادة ١٣٠ من قانون التجارة مع انها دليل ضد نظريته كما أوضحنا ذلك .

وهنالك حكم آخر صدر فى سنة ١٩٢٢ وخاص بتطبيق قانون المرافعات — مادة ٣٠١ — وأساس استدلاله كون القانون المصرى مأخوذ من القانون الفرنسى وقد نقضنا ذلك . واستطرد الحكم وعلل تعيين الشارع للسنين الهلالية فى المادة ٢١١/٢٧٥ بأنه يظهر أن الشارع راعى فى ذلك عرفاً وظروفاً محلية .

على أن الحكم لم يمكنه أن يبين شيئاً من ذلك العرف وتلك الظروف التى أخذت بها المحكمة بطريق الشك دون اليقين . ومع ذلك فانه لم يكن فى البلاد عرفاً ما أو ظروفاً تقضى بسقوط بعض الحقوق بمضى خمس سنوات

بل ان الشارع لما رأى أنه أخذ المادة من القانون الفرنسى دون القوانين المحلية اضطر الى التصريح بضرورة تطبيق التقويم الهجرى دائماً وابداً .

من ذلك يظهر ان استدلال الحكم ضعيف ومرتبك بنفسه ؟

عبد المجيد سليمان

المحامى بقسم قضايا الاشغال

الأحكام

قضاء محكمة النقض والابرام

١

٢٣ يناير سنة ١٩٣٠

١ — حكم استئنافى . قاض بالادانة . عدم بيان أسبابه . بطلان .

٢ — متهمون عدة . مضاربة . عدم ذكر تهمة كل منهم على حدة . بطلان

المبدأ القانونى

١ — اذا اقتصرت المحكمة فى حكمها الاستئنافى القاضى بالغاء الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهمين وبالادانة على قولها ان التهمة ثابتة من شهادة الشهود والكشف الطبى فيعتبر هذا قصوراً واضحاً لأنه كان واجباً على المحكمة أن تبين من هم هؤلاء الشهود وما قالوا وأن تفند ما قررته المحكمة الاولى

٢ — اذا حوكم جملة متهمين طبقًا للمادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ فيجب أن يبين تفصيلا ما حصل من كل منهم لكل من المجنى عليهم وبما بهم من الاصابات والا كان الحكم باطلاً

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الاول أن المحكمة إذ ألغت الحكم الابتدائى القاضى ببراءة الاول والثانى والخامس والسادس من الطاعنين لم تبين أسباب هذا الالغاء بيانًا كافيًا

«وحيث أنه بالرجوع الى الحكم الاستئنافى المطعون فيه وجد أنه الغى الحكم الابتدائى القاضى ببراءة الاربعة المذكورين وقد اقتصرت المحكمة فيه على قولها « ان التهمة ثابتة من شهادة الشهود والكشف الطبى » وهذا قصور واضح لا يجوز أن يكون سببًا لالغاء حكم ببراءة بل كان الواجب على المحكمة أن تبين من هم الشهود وماذا قالوا وأن تفند صراحة ماقررته المحكمة الاولى من أنه لا دليل على هؤلاء المتهمين وبما أنها لم تفعل فحكمها معيب من هذه الجهة عيبًا مبطلاً

« وحيث أن مبنى الوجه الثالث أن المحكمة لم تبين ما ارتكبه كل من رافعى النقض على حدته ولا المادة المنطبقة على فعل كل منهم بل أجملت فى القول بادانتهم وعاقبتهم عقابًا واحداً بالمادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ وهذا اجمال لا يجوز

« وحيث أن الواقع هو أن الافعال التى ارتكبها المتهمون غير مفصلة فى الحكم اذ لم يبين به ما حصل من كل منهم لكل من المجنى عليهم وماذا بكل من هؤلاء المجنى عليهم من الاصابات التى استدعت تطبيق المادة ٢٠٥ فوق المادة ٢٠٦. وقد كان هذا البيان ضروريًا مادامت المحكمة لم تر أن هناك تجمهراً مما تنطبق الحادثة بسببه

على المادة ٢٠٧ التى طلبت النيابة تطبيقها . وبما أنها لم تفعل فالحكم من هذه الجهة أيضاً باطل بالنسبة لجميع الطاعنين »

(طعن متياس خاتشادوريان وآخرين ضد النيابة وتامياك بك توتنجيان مدعى مدني رقم ٢٩٧ سنة ٤٧ ق — دائرة حضرات كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة وجناب مسيو سودان وزكى برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وحضرة محمد جلال صادق بك وكيل النيابة)

٢

٢٣ يناير سنة ١٩٣٠

جنحة . حكم عدم اختصاص . جناية . احالتها على محكمة الجنايات

المبدأ القانونى

اذا حكم فى جنحة بعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة جناية وأصبح الحكم نهائياً . وجب على قاضى الاحالة أن يحيلها على محكمة الجنايات سواء باعتبارها جناية حسب الحكم النهائى أو باعتبارها جنحة بطريق الخيرة مع الجناية اذا رأى قاضى الاحالة ذلك

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن أن الحادثة المسندة الى المتهم سبق تقديمها لمحكمة جنح نجع حمادى فحكمت فيها بعدم الاختصاص على اعتبار أنها جناية وأصبح حكمها نهائياً فلما أحيلت لقاضى الاحالة لم ير فيها الا مجرد جنحة فأعادها للنيابة للتصرف فيها وهذا خطأ فى تطبيق القانون لأن قاضى الاحالة لا يملك هذه الاعادة بل الواجب هو احالة المتهم الى محكمة الجنايات باعتبار الحادثة جناية كما رأته محكمة الجنح واذا كان هو لا يرى فى الافعال المسندة الى المتهم الا جنحة او مخالفة فله أن يوجهها اليه فى أمر الاحالة بطريق الخيرة مع الجناية

«وحيث أنه بالرجوع لملف الدعوى ظهر ان هذه المادة قدمت حقيقة لقاضى الاحالة بعد ان كانت قدمت لمحكمة جنح نجع حمادى فقضت فيها بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ بعدم الاختصاص لما رأته من أنها جناية وقد أصبح حكمها نهائياً

« وحيث انه كان من المتعين على قاضى الاحالة أن يحيل المتهم لمحكمة الجنايات عملاً بالفقرة الاخيرة من المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات واذا كان لا يرى فى الافعال المسندة الى المتهم الا أنها جنحة فكان له أن يوجهها اليه فى أمر الاحالة بطريق الخيرة مع الجناية كما تقضى به الفقرة المذكورة . وقد سبق لهذه المحكمة ان بينت فى حكمها الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ تفصيلات وافية فى مثل هذا الموضوع

(طعن النيابة فى قرار الاحالة ضد على احمد الصريف رقم ٢٩ سنة ٤٧ — بالهيئة السابقة)

٣

٢٣ يناير سنة ١٩٣٠

حكم فى معارضة . غيابى . عدم اعلانه . سريان استئنافه

المبدأ القانونى

ان الحكم الصادر فى المعارضة برفضها بغير

حضور المتهم هو حكم غيابى على كل حال فلا يبتدىء ميعاد استئنافه إلا من يوم اعلانه فاستئنافه صحيح طالما انه لم يعلن

المحكمة

« حيث أن مبنى الطعن ان المحكمة الاستئنافية حكمت بعدم قبول استئناف الطاعنة شكلا لحصوله بعد الميعاد مع أن الحكم المستأنف هو حكم صدر غيابيًا فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ برفض معارضتها وتأييد الحكم الغيابى الصادر عليها فى ٢٤ اغسطس سنة ١٩٢٦ والحكم المستأنف المذكور لم يعلن اليها قبل استئنافها الحاصل فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فقضاء المحكمة بعدم قبول الاستئناف هو قضاء فى غير محله

« وحيث انه بمراجعة أوراق الدعوى تبين أن الطاعنة لم تحضر لدى محكمة أول درجة بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ التى نظرت فيها المعارضة المقدمة منها فى الحكم الغيابى الصادر عليها فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ وقد رفضت المحكمة معارضتها وأيدت الحكم الغيابى المذكور

« وحيث أن حكم ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ القاضى برفض المعارضة وأن لم يذكر فيه وصفه إلا انه حكم غيابى ومثله لايبتدىء ميعاد استئنافه إلا من يوم اعلانه كما قضت بذلك محكمة النقض فى أحكامها العديدة . وبما أنه لم يعلن للطاعنة فاستئنافها اياه صحيح مقبول

(طعن الست زينب محمد ضد النيابة رقم ٢٩٤ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

٤

٣٠ يناير سنة ١٩٣٠

اهانة . موظف عمومى . عمله وقت التعدى . عدم ذكره . نقص فى بيان الحكم

المبدأ القانونى

يعد نقصًا فى بيان الحكم اذا لم يبين فى وصف جريمة الاهانة طبقا للمادة ١١٧ عقوبات نوع العمل الذى كان يقوم به الموظف وقت التعدى عليه لمعرفة ما اذا كانت المادة التى طبقتها على الجريمة المذكورة يصح تطبيقها على الواقعة الثابتة أم لا .

المحكمة

« من حيث أن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكمين الاستئنافى والابتدائى لم يبينا العمل الذى كان يقوم به العسكرى المجنى عليه فى تهمة الأهانة المنسوبة للمتهمة

« ومن حيث انه بالرجوع الى الحكمين المذكورين تبين حقيقة أن النيابة وجهت للمتهمة تهمة اهانة العسكرى محمود عبد الله عبد الرحيم وطلبت عقابها عن ذلك بالمادة ١١٧ عقوبات وقد قضى الحكمان المذكوران بمعاقبة المتهمة بغرامة عن التهمة المذكورة بدون أن يبينا العمل الذى كان يقوم به العسكرى وقت حصول التعدى عليه لمعرفة ما اذا كانت المادة التى طبقتها على الجريمة المذكورة يصح تطبيقها على الواقعة الثابتة أم لا .

« ومن حيث أن هـذا النقص فى البيان

يوجب نقض الحكم فيما يختص بالتهمة المذكورة

طعن فريده خليل ضد النيابة رقم ٤٤٦ سنة ٤٧ قضائية . بالهيئة السابقة وبحضور حضرة مصطفى محمد بك بدل محمود سامى بك)

٥

اول مايو سنة ١٩٣٠

١ — قرار حفظ . صادر بغير تحقيق . غير مانع من رفع الدعوى العمومية .

٢ — تزوير . عدم ذكر محل ارتكابه . ارتباطه بجريمة الاستعمال . لا بطلان .

٣ — نية التزوير . اغفال النص لفظا . مستفاد من الحكم . عدم ضرورته .

٤ — تعويض . عدم النص على الضرر . مفهوم ضمناً . لا ضرورة له .

٥ — شاهد . عدم اعلانه . عدم التمسك به استئنافيا . لا بطلان .

٦ — اوراق . بلغة اجنبية . عدم ترجمتها . عدم التمسك بها . لا بطلان

المبادىء القانونية

(١) ان قرار الحفظ المقصود بالمادة ٤٢ والذى يحق للمتهم ان يتمسك به ويحتج بأنه قد تعلق به حقه فى البراءة هو الذى يصدر بعد تحقيق الشكوى من فحص التهمة وتحقيق موضوعها والموازنة بين أدلة البراءة وأدلة الادانة فاذا اكتفت النيابة فى مادة ادعاء بتزوير بالتأشير بالحفظ وتفهيم الشاكى بالطعن بالتزوير امام المحكمة المختصة فلا يعتبر هذا قرار حفظ بالمعنى المقصود من المادة ٤٢ تج . وانما هو قرار الغرض منه تعليق الشكوى وترك السير فيها لمجهود الشاكين كما جرت عليه النيابة عرفاً فى شكاوى التزوير المقدمة من الافراد . ولو ارادت به النيابة حفظاً حقيقياً لوقع ذلك باطلا لمخالفته لصريح نص القانون لعدم اجراء تحقيق .

(٢) فى جريمة التزوير اذا لم يشتمل الحكم على تعيين مكان الجريمة لعدم الاهتداء الى مكان ارتكابها . فلا يترتب على هذا الاغفال نقض الحكم اذا لم يفوت على الطاعن حقاً كما لو اقترنت جريمة التزوير بجريمة استعمال المحررات المزورة وارتبطت بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة . وحكم فيهما بعقوبة واحدة من المحكمة التى حصل استعمال المحرر المزور بدائرتها

(٣) لا حاجة الى النص باللفظ على وجود سوء النية فى جريمة التزوير متى كان سياق الحكم يشير فى عدة مواضع منه الى وجود هذا الركن بشكل واضح

(٤) لا محل للنص خصيصاً فى سبيل تبرير التعويض المقضى به على حصول ضرر المدعى المدنى من جراء التزوير الحاصل ما دام ذلك مستفاداً بالبداهة من ظروف القضية ولا يعد اغفال النص فى الحكم على ذلك بشكل خاص عيباً جوهرياً يستوجب بطلان الحكم

(٥) اذا اهمل المتهم امام المحكمة الجزئية فى طلب اعادة اعلان شاهد ولم يطلب ذلك فى الاستئناف ولم يأت ذكر لهذا الشاهد على لسانه فلا يقبل منه الطعن بعد ذلك بعدم سماع شهادته

(٦) اذا كانت الاوراق المقدمة فى الدعوى محررة بلغة اجنبية ولم يترجم بعضها وتنازل المدعى المدنى عن التمسك بالجزء الذى لم يترجم . ولم تستند المحكمة فى أى دور من ادوار المحاكمة الى شىء من هذه الاوراق ، فلا

مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الطعن لعدم الضرر

المحكمة

« من حيث ان اسباب الطعن المقدمة من الطاعن الأول صدرت بطعن خاص مما ردت به محكمة الموضوع على الدفع الفرعى الذى تقدم به اليها فيما يختص بعدم قبول الدعوى الجنائية لأنها بعد أن صدر أمر بحفظها فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢١ تحركت على وجه غير قانونى ومدار طعنه على ان الأدلة الجديدة التى قالت محكمة الموضوع انها ظهرت فسوّغت العودة الى الدعوى العمومية ما كان يصح اعتبارها كذلك لأنها كانت معلومة عند التحقيق الأول مع ان شرط الأدلة الجديدة ان تكون ظهرت بعد الحفظ ولم يكن مستطاعاً تقديمها فى التحقيق الأول . كذلك يجب فى الأدلة الجديدة ان تظهر بدون سعى من النيابة حتى لا تتخذ من سعيها وراء هذه الأدلة وسيلة لتصحيح ما وقعت فيه من خطأ بحفظ الدعوى لأن هذا الحفظ سواء كان فى محله او لم يكن فقد تعلق به حق المتهم

« ومن حيث انه مع التسليم بكل ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن فالذى تجب ملاحظته انه بمقتضى المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا يصدر امر الحفظ الا بعد تحقيق وحكمة ذلك انه لكى يحق للمتهم ان يتمسك بقرار الحفظ ويحتج بأنه قد تعلق به حقه فى البراءة واصبح بعده بمنجاة من المحاكمة الجنائية يجب ان تكون النيابة قد فحصت التهمة وحققت موضوعها ووازنت بين أدلة الادانة وأدلة البراءة فرجح لديها ان الدعوى بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن ترفع الى المحكمة الجنائية . اما فى هذه الدعوى فان النيابة لم تجر تحقيقاً و بطبيعة الحال لم تصدر قرار حفظ بالمعنى الذى ارادته المادة ٤٢ جنايات بل كل ما حصل ان البوليس الذى احيلت عليه الدعوى من النيابة سأل أحد الشاكين عن موضوع شكواه ثم سأل احد المشكو فى حقهم و بعد ذلك رد الاوراق الى النيابة فاكتفت النيابة من جانبها ايضاً بالتأشير على الاوراق بقولها (مادة ادعاء بتزوير مستندات وتحفظ و يفهم الشاكى بالطعن بالتزوير فيها امام المحكمة المختصة) . وظاهر ان الغرض من ذلك لم يكن حفظ الدعوى ما دامت النيابة - وكذا البوليس من قبلها - لم تجر فيها تحقيقاً وانما كان الغرض تعليق الشكوى وترك السير فيها لمجهود الشاكين كما هو العرف الذى جرت عليه النيابة فيما يتعلق بشكاوى التزوير التى تقدم اليها من الافراد وكما هو صريح عبارة التأشير السالف الذكر الذى اشرت به على الاوراق مع الاحتفاظ بحقها فى ابداء طلباتها فى الدعوى العمومية التى يحركها المدعى بالحق المدنى متى تبين لها وجه الحق فيها

« ومن حيث انه بعد البيان المتقدم لم يبق محل للتشبث بلفظ (تحفظ) الذى ورد فى تأشير النيابة السابق الاشارة اليه اذ لا يمكن ان يكون المراد به قط ذلك الحفظ الذى نصت المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات على حكمه وشرطت فيه

ان لا يحصل الا بعد تحقيق كما تقدم ولو ان النيابة أرادت به حفظاً حقيقياً من غير أن تكلف نفسها عناء تحقيق الشكوى والوصول بها الى نتيجة يصح الوقوف عندها لوقع ذلك الحفظ باطلا لمخالفتــه لصريح نص القانون ولما امكن التعويل عليــه لفوات الغرض المقصود منه ولا أمكن أن يتعلق به حق لانســان ما لأنه وقع قبل ان تنجلى الحقيقة ولو جلاء جزئياً والحقوق لا يمكن ان تترتب فى حلك الظلام

« ومن حيث انه لذلك يكون الطعن الخاص بالدفع الفرعى فى غير محله و يتعين رفضه

« ومن حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن الخاصــة بالموضوع يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على تعيين مكان الجريمة وهذا نقص فى الحكم مبطل له

«ومن حيث ان المحكمة لم تسكت عن ذكر محل ارتكاب جريمة التزوير سهواً منهــا ولــكن التحقيق لم يستطع الاهتــداء الى مكان ارتكابها على ان هذا الاغفال لم يفوّت على الطاعن حقاً فقد اقترنت جريمة التزوير بجريمة استعمال المحررات المزورة وارتبطت هذه بتلك ارتباطاً لا يقبل التجزئة فقــدم الطاعنان الى محكمة الموسكى وهى المحكمة التى وقعت بدائرتها الجريمة الثانية وهى جريمة الاستعمال وحكم عليهما من أجل ذلك الارتبــاط بعقوبة واحدة عن الجريمتين وقد كان يجوز بسبب الارتباط أن يقدم المتهمان الى المحكمة المختصــة بنظر احدى الجريمتين ولو كان مكان ارتكاب الجريمة الاخرى معروفاً لأن مصلحة المتهم نفســه تقتضى ذلك ونص القــانون يوحى به وان لم يوجبــه صراحة ومن هذا يتبين ان لا مصلحة للطاعن فى هذا الطعن و يتعين رفضه. . .

. . . .

. . . .

« ومن حيث أنه لا حاجة الى النص باللفظ على وجود سوء النية متى كان سياق الحكم يشير فى عدة مواضع منه الى وجود هذا الركن بشكل واضــح فالقول فى الحكم بأن الذى دعا المتهم الاول الى ارتكاب التزوير ضد المدعين بالحق المدنى انما هى العداوة التى بينه و بينهما بسبب انه كان وكيلا عن زوجة المرحوم أخيهما وعزل — هذا القول لا يترك محلاً للشك بأن المتهم الأول ارتكب التزوير بقصــد جنائى . أما من حيث جريمة الاستعمال فمتى كان المستعمل هو المزور وثبت فى نفس الحكم الذى عاقب على الجريمتين ان ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير متوفر بالنسبة اليه لم تبق بعــد ذلك حاجة الى القول عند الكلام على جريمة الاســتعمال ان المتهم المزور كان يعلم ان السند مزور .

« ومن حيث ان الوجه الخامس يتحصل فى أن المحكمة الابتدائية التى تأيد حكمها استئنافياً لاسبابه حكمت بالتعويض دون أن تســند هذا الحكم الى الاسباب التى وردت فيه عن الواقعة الجنائية أو الى أسباب خاصة وهذا عيب فى الحكم مبطل له .

« ومن حيث ان التعويض قضى به مقابل تزوير المتهمين لسندين احدهما بمبلغ ١٨٩٤٥٠ قرشاً والثانى بمبلغ ٨٤٠٠٠ فمن فضول القول النص خصيصاً فى سبيل تبرير التعويض الذى

قضى به على ان المدعيين بالحق المدنى اصابهما من جراء ذلك التزوير ضرر يستحقان عليه هذا التعويض فان ذلك مستفاد بالبداهة من ظروف القضية واغفال النص فى الحكم على ذلك بشكل خاص لا يعد عيباً جوهرياً يستوجب بطلان الحكم

« ومن حيث أن اسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثانى تنحصر فى امرين (اولها) أن محكمة الموضوع قضت فى الدعوى بغير أن تسمع شهادة شاهد النفى الذى طلب سماعه و (ثانيهما) أن المحكمة ضمت اوراقاً من القضية المختلطة طلب المتهم ترجمتها الى العربية ولم تترجم

عن الوجه الأول

« ومن حيث انه بمراجعة محاضر الجلسات الابتدائية وجد ان المتهم الثانى طلب بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٢٧ التأجيل لاعلان قيصر افندى عوض المحامى بصفته شاهداً فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧ ليعلن المعارضان شهود نفى وبالجلسة التالية لم يحضر الشاهد ولم يصر المتهم على طلب اعلان الشاهد مرة اخرى ولم يظهر اهتماماً بامر هذا الشاهد حتى حكم فى الدعوى ابتدائياً ولما جاء دور الاستئناف لم يطلب تدارك مافاته امام المحكمة الابتدائية ولم يأت على لسانه ذكر لهذا الشاهد فلا معنى بعد هذا التهاون من جانبه أمام محكمة الموضوع ان يتخذ من هذا السبب وسيلة للطعن امام محكمة النقض فى الحكم الانتهائى الصادر ضده .

عن الوجه الثانى

« من حيث انه بتصفح محاضر الجلسات الابتدائية والاستئنافية تبين أن المتهم الثانى طلب ترجمة الاوراق التى ضمت من القضية المختلطة فأجلت المحكمة القضية لهذا الغرض ويظهر أن محامى المدعين بالحق المدنى تولى ترجمة بعض هذه الاوراق وأهمل البعض الآخر فأصر المتهم امام المحكمة الاستئنافية على ترجمة الجزء الباقى فتنازل محامي المدعين بالحق المدنى بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ عن هذه الاوراق . والواقع ان محكمة الموضوع لم تستند فى أى دور من أدوار المحاكمة الى شيء مما تضمنته هذه الاوراق ولم تعتمد عليها فى تكوين حكمها فلا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الوجه اذ لم ينله ضرر من وجود هذه الاوراق بملف الدعوى وقد تنازل المدعيان بالحق المدنى عنها صراحة آخر الامر كما تقدم .

(طعن محمد سيد احمد عطيه وآخر ضد النيابة وآخر مدعى مدني رقم ١٥٠٧ سنة ٤٧ ق دائرة حضرات كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة وجناب مسيو سودان وزكى برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وحضرة محمد جلال صادق بك وكيل النيابة)

٦

اول مايو سنة ١٩٣٠

١ — تبديد . تمام الجريمة . رد الشيء . لا يمنع العقاب
٢ — حساب . عجز وقتى . رده . لا جريمة
٣ — صندوق التوفير . صفته . دفاتر عامة

المبادىء القانونية

١ – فى جريمة التبديد ما دامت الأدلة قد توافرت على حصولها وعلى وجود جميع

أركان الجريمة بما فى ذلك ركن العمد فان رد الشى المبدد ولو حصل من تلقاء نفس الفاعل لا يمنع من وقوع الجريمة . ولا يمكن أن يكون له أثر رجعى وانما يمكن اعتباره ظرفاً مخففاً

٢ - ان المبادرة الى رد العجز الوقتى الذى يظهر فى الحساب ولولم يكن هناك اذن بهذا الرد تلاشى الجريمة . وهذه المبادرة تعتبر دليلا على انعدام نية التبديد . وبالتالى عدم وجود جريمة مطلقاً .

٣ - ان لدفاترصندوق التوفير الصفة العامة فانها عبارة عن استمارات أميرية مخصصة لاثبات وبيان حركة النقود فيما يتعلق بصندوق التوفير. وهو مصلحة أميرية يقوم بها موظفون عموميون أو مندوبون عنهم .

المحكمة

«حيث ان الوجه الاول الخاص بتبديد طوابع البريد الخاصة بصندوق التوفير مرفوض لانه بمجرد توفر الاركان المكونة للجريمة مما يترتب عليه وقوع التبديد وقع الفعل تحت طائلة القانون الجزائى بقطع النظر عن جميع الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الفعل فرد المبالغ المبددة بأى كيفية حصل بها هذا الرد لا يمكن أن يكون له أثر رجعى فيزيل جريمة توفرت جميع أركانها قبل هذا الرد الذى لا يمكن أن يكون له من قيمة اكثر من اعتباره ظرفاً مخففاً يمكن أن يؤثر على مقدار العقوبة المستحقة أما ما قد يبدو أحياناً فى حالة وجود حساب بين الطرفين من أن المبادرة الى رد العجز الوقتى الذى يظهر فى الحساب ولو لم يكن هناك اذن بهذا الرد تلاشى الجريمة فمرجع هذا المظهر هو أن هذه المبادرة الى الرد تعتبر فى الواقع دليلا على انه لم تكن هناك نية تبديد على الاطلاق وان ركن العمد لم يتوفر وجريمة فى هذه الحالة لم يكن لها وجود مطلقاً أما فيماعدا هذه الحالة ومادامت الادلة توافرت كما هو الحال فى هذه الدعوى على وجود جميع أركان الجريمة بما فى ذلك ركن العمد فان رد الشىء المبدد ولو حصل من تلقاء نفس الفاعل لا يمنع من وقوع الجريمة ومن استحقاق العقوبة ويكون الرد فى هذه الحالة مظهراً للندم على جريمة وقعت فلا أهمية اذن لما ذهب اليه الطاعن من أن تصرفات النيابة العامة أعجزته عن رد الخمسة جنيهات لانه بفرض قيامه برد هذا المبلغ فلم يكن هذا بمانع من وقوع الجريمة بالحالة التى أثبتها الحكم . . . .

. . . .

. . . .

«وحيث ان الوجه الرابع تضمن بالاختصار المنازعة فى الصفة العامة لدفاتر التوفير لكى يتطرق الطاعن من ذلك الى القول بأن التزوير الذى يقع فيها لا يخرج عن كونه تزويراً فى أوراق عرفية الا أنه حتى بفرض أن الحكم اشتمل على اسباب غير صحيحة فى سبيل التدليل على الصفة العامة لهذه الدفاتر كتقريره بأن للدفاتر المذكورة صفة عامة فهذا القول صحيح على كل حال بقطع النظر عن الاسباب التى استند عليها الحكم ولا يمنع هذا القول من صحة تطبيق القانون فى هذه القضية لأنه لا يمكن المنازعة فى الصفة العامة التى لهذه الدفاتر التى هى عبارة عن استمارات اميرية مخصصة لاثبات وبيان حركة النقود فيما يتعلق

بصندوق التوفير الذى هو مصلحة أميريه يقوم بها موظفون عموميون أو مندوبون عنهم وبما أن القانون المصرى الجنـائى خلافاً لبعض قوانين أخرى لايهتم برسمية الاوراق والدفاتر والمستندات بل يكتفى بصفتها العامة فانه لا يمكن التردد فى أن لدفاتر صندوق التوفير الصفة العامة المذكورة .

(طعن قدرى ابو السعود افندى ضد النيابة رقم ١١٠٢ سنة ٤٧ قضائية — بالهيئة السابقة)

٧

أول مايو سنة ١٩٣٠

قرار قاضى الاحالة . عدم الطعن فيه . حيازته لقوة الشيء المحكوم فيه .

دفاع شرعي . تجاوز حدوده . عذر قانوني

المبدأ القانونى

اذا قرر قاضى الاحالة أن المتهمين كانوا فى حالة دفاع شرعى . وأنهم تخطوا حدوده . ثم احال المتهمين على محكمة الجنح للفصل فى القضية ولم يطعن فى قراره هــذا . فانه يكون حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه . ولا يجوز لمحكمة الجنح نقض هذا القرار

المحكمة

« حيث انه فيما يخص الموضوع يلاحظ بأنه يكفى الاطلاع على قرار قاضى الاحالة السابق صدوره فى هذه الدعوى بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ للتحقق من أن النتيجة القانونية التى وصل اليها حضرته وقررها نهائياً وصراحة هى أن الطاعنين الحاليين كانا فى حالة الدفاع الشرعى عن انفسهما وانما تخطيا فقط الحدود القانونية فى هذا الدفاع .

« وحيث أن ماورد بعد تقرير هذه النتيجة الصريحة الواضحة فى القرار المشار اليه من أنه قد ثبت فوق ذلك أن بين الطاعنين والمجنى عليه مصاهرة وأن أول الطاعنين موظف ولا سوابق له فضلا عن أنه لا يتناقض البتة مع تلك النتيجة فانه جاء بالعكس مؤيداً لها إذ أن المفهوم جلياً من هذه العبارة أن مثل هذا الموظف الذى ليس له سوابق لا يرتكب الجنايات مبادأة وهو اذا ارتكبها لا بد أن يكون مدفوعاً بعامل قوى هو فى الحالة التى نحن فى صددها حالة الدفاع عن النفس الذى قضى القرار بتوفرها ووجودها – ولا ينقص كذلك شيئاً من قوة وقيمة النتيجة القانونية سالفة الذكر ما ذكر أخيراً فى هذا القرار من أن عقوبة الجنحة كافية اذ لا جنحة فى الواقع إلا اذا ثبت ركن الدفاع يضاف الى ذلك كله أن هذه النتيجة القانونية التى وصــل اليها قاضى الاحالة جاءت مدعمة بمـا أوضحه حضرة القاضى فى صدر قراره هذا من أقوال الشهود والعلامات المادية التى وجدت فى الطاعن الاول قبل ارتكابه الجريمة اثناء دفاعه مما هو مبين تفصيلا فى ذلك القرار

« وحيث أن قرار قاضى الاحالة سالف الذكر لم تطعن فيه النيابة العمومية وأصبح من هذه الوجهة نهائياً .

« وحيث انه ورد صراحة فى ختام المذكرة الايضاحية عن مشروع مرسوم القانون القاضى بجعل بعض الجنايات جنحاً اذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة ما يأتى بالحرف الواحد (أن الحد من سلطة القاضى الجزئى أو المحكمة

فى التخلى عن اختصاصها يجب طبعاً قصره على الموضوع الذى وضع من أجله . فالغرض المقصود هو منح قوة الشىء المحكوم به للأمر الصادر بجعل الجناية جنحة متى أصبح هذا الأمر انتهائياً فالموضوع الذى أصبح انتهائياً بموجب هذا الامر هو قبول الاعذار الشرعية أو الظروف المخففة وجعل الجناية جنحة وتخويل سلطة الفصل فيها الى القاضى الجزئى)

« وحيث انه ينتج من ذلك أن الشارع قصد أن يجعل قرار قاضى الاحالة الصادر بتوفر أركان الدفاع الشرعى عن النفس أو المال حائزاً لقوة الشىء المحكوم به على خلاف ماعرف من أن القرارات الصادرة عادة من سلطة التحقيق ليست لها هذه القوة

« وحيث انه ممـا سبق شرحه يرى أن الحكم المطعون فيه اليوم قد اخطأ فيما قرره من أن قرار قاضى الاحالة لم يتعرض للدفاع الشرعى عن النفس والتجاوز فيه بطريقة قاطعة اذ أن هـذا مخالف لما ذكر صراحة فى نفس ذلك القرار مما سبق بيانه وقد كان من واجب المحكمة التى أصدرت هذا الحكم أن تراعى النتيجة القانونية التى وصل اليها قاضى الاحالة فى قراره المتقدم ذكره وأن تحترم قوة الشىء المشتمل عليها ذلك القرار

« وحيث انه لذلك يكون الطعن الحالى على اساس قانونى ويتعين قبوله موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة طنطا الابتدائية للفصل فيها مجدداً على اعتبار أن الطاعنين الاثنين كانا فى حالة دفاع شرعى تجاوزا فيه الحدود القانونية وأن ماوقع منهما تنطبق عقوبته على المواد ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٥ من قانون العقوبات .

(طعن محمد افندى رزق ابو حلاوه وآخر ضد النيابة رقم ٣١٤ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة عدا حضرة وكيل النيابة فانه محمود حمدى بك)

٨

اول مايو سنة ١٩٣٠

قتل خطأ . مخالفة لائحة السيارات . سبب الحادثة . جريمة معاقب عليها

المبدأ القانونى

يرتكب جريمة القتل الخطأ المنطبقة على المادة ٢٠٢ عقوبات السائق الذى يسلم قياد سيارته الى شخص غير مرخص له ولا يحسن القيادة وذلك لعدم مراعاته لائحة السيارات

المحكمة

« من حيث أن الطاعن تقدم بسببين يدور كلاهما على أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون اذ طبقت على الطاعن المادة ٢٠٢ عقوبات وكان الواجب مؤاخذته بالمادتين ١٧ و ٣٢ من لائحة السيارات فقط بناء على أنه سلم سيارته لشخص غير مرخص له ولا يحسن القيادة لأن الشخص الذى كان يقود السيارة وقت حادثة الاصطدام التى سببت الوفاة هو شخص اجنبى ويجب أن يكون هو المسئول قانوناً عن الجريمة التى وقعت ولا يصح اعتبار الطاعن هو المرتكب لها والمسئول عنهـا لأنه ما كان يقود السيارة وقتئذ وانما كان جالساً بجانب قائدها فقط

« ومن حيث أن الوقائع الثابتة بالحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أخذاً بأسبابه لا تخرج عما قرره الطاعن فى أسباب طعنه الا انه مع ذلك غير محق فى التنصل من المسئولية الجنائية التى ترتبت على حادثة الاصطدام اذ المادة ٢٠٢ عقوبات تنص على عقاب من يقتل نفساً خطأ أو يتسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بل بسبب رعونته او عدم احتياطه او عدم مراعاة واتباع اللوائح الخ .

«ومن حيث ان الطاعن لا ينكر انه خالف لائحة السيارات كما هو ظاهر مما تقدم بل يعترف انه سلم قيادة سيارته الى شخص غير مرخص له ولا يحسن القيادة وقد تسبب عن عدم مراعاته اللائحة المذكورة ان اصطدمت السيارة بالمجنى عليه فسببت وفاته . فوجب اذن ان يكون هو المسئول جنائياً عن هذه الحادثة طبقاً لاحكام المادة ٢٠٢ عقوبات ولا محل لأن يتنصل من هذه المسئولية ويلقيها على غيره

« ومن حيث انه لذلك تكون محكمة الموضوع قد اصابت فى تطبيق القانون والحكم المطعون فيه سليما من كل نقد قانونى والطعن المقدم ضده فى غير محله ويتعين رفضه

(طعن محمد مصطفى على سالم ضد النيابة رقم ١١٠٥ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

٩

١٥ مايو سنة ١٩٣٠

سلاح . مصرح باستعماله للمخدوم . عدم جواز الحكم بالمصادرة

المبدأ القانونى

يعتبر خطأ فى تطبيق القانون الحكم بمصادرة سلاح فى جريمة حمله بدون رخصة اذا تبين أن السلاح المذكور مصرح لمخدوم الطاعن باستعماله بمعرفة خفير زراعته وحصل على اذن من المركز للخفير المذكور بحمله

المحكمة

« حيث ان الطاعن يرتكن فى الوجه الاول من وجوه النقض المقدمة منه على خطأ المحكمة فى تطبيق القانون لانها بعد ان قضت عليه فى تهمته باحراز سلاح بغير رخصة قضت ايضاً بمصادرة هذا السلاح مع انه مرخص لمخدومه به لاستعماله بمعرفة من تعين خفيراً بزراعته

« وحيث قد تبين من الاوراق ان البندقية المحكوم بمصادرتها مصرح لمخدوم الطاعن من سنة ١٩٢٢ باستعمالها بمعرفة خفير زراعته وانه اخطر المركز باسم الخفير الحالى وطلب الاذن بحمل البندقية المصرح بها وان المركز وافق على ذلك فى اول اكتوبر سنة ١٩٢٧

« وحيث انه متى تقرر ذلك يكون من غير الصواب الحكم بمصادرة السلاح ويكون لمحكمة النقض تصحيحاً لهذا الخطأ فى تطبيق القانون ان تقبل هذا الوجه وترفع المصادرة .

(طعن على السيد ضد النيابة رقم ١١٤٩ سنة ٤٧ ق — دائرة حضرات كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان وزكي برزى بك واحمد نظيف بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة)

١٠

١٥ مايو سنة ١٩٣٠

مراقبة . عن جريمة تبديد . لا محل للحكم بها

المبدأ القانونى

لا يصح الحكم بالمراقبة على من حكم عليه فى جريمة تبديد قياساً على ما جاء فى المادة ٢٧٧ عقوبات لان نصها صريح فى انه لا يجوز الحكم بالمراقبة الا فى حالة الحكم فى سرقة على العائد . ولا محل للتوسع او القياس

المحكمة

« حيث ان وجه الطعن المقدم من الطاعن يتحصل فى ان المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون وقضت عليه بالمراقبة عملاً بالمادة ٢٧٧ من قانون العقوبات مع أن الجريمة التى حوكم من أجلها هى جريمة تبديد لا سرقة .

« وحيث أن نص المادة ٢٧٧ المشار اليها صريح فى أنه لا يجوز الحكم بالمراقبة الا فى حالة الحكم فى سرقة على العائد .

«وحيث انه مع هذا النص لا يصح التوسع ولا القياس ويكون الحكم بقضائه على الطاعن بمراقبة البوليس قد تجاوز العقوبة المسموح قانوناً بتوقيعها ويكون لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ورفع المراقبة»

(طعن محمد عبد الرحمن الظريف ضد النيابة رقم ١١٢٤ سنة ٤٧ ق بالهيئة السابقة)

١١

٢٢ مايو سنة ١٩٣٠

تزوير . حوالة بوستة . سند الاستلام . ورقة رسمية

المبدأ القانونى

ان الجزء الثانى من حوالة البوستة وهو ايصال الاستلام الذى يحرره من تصرف له الحوالة بمكتب ورودها يعتبر كالجزء الاول ورقة رسمية وان حرره غير موظف لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم البوستة شهادة منه بقيامه بما فرضته عليه تعليمات المصلحة من الاستيثاق من شخصية من يحضر لاستلام الحوالة . وهذا يجعل سند الصرف والاستلام ورقة رسمية مستقلة بذاتها فضلا عن انه جزء من ورقة رسمية ان اختلف عن الجزء الأول الذى يحرره الموظف فى مكتب التصدير فيه قوة الدليل ليس الا

وعلى ذلك فتكون محكمة الجنايات قد أخطأت فى اعتبار سند استلام قيمة حوالة البوستة ورقة عرفية وهو خطأ فى قاعدة من قواعد القانون العامة المتعلقة بما تكون به الورقة رسمية أو غير رسمية تندرج به صورة الدعوى تحت الحالة الثالثة من الحالات المبينة بالمادة ٢٢٩ من قانون

تحقيق الجنايات التى تحكم فيها هذه المحكمة بنقض الحكم واحالة القضية على محكمة أخرى

المحكمة

« حيث ان المتهم لم يقدم اسبابًا لطعنه فهو غير مقبول شكلا بخلاف طعن النيابة فهو مقبول شكلا لتقديمه هو واسبابه فى الميعاد

« وحيث ان مبنى الطعن ان محكمة الجنايات اعتبرت حوالة البوستة مركبة من جزئين اولهما – ولا شبهة فى رسميته – وهو الذى يحرره الموظف المختص ويثبت به قيمة الحوالة ورسمها واسم من ارسلت له ويوقع عليه بامضائه. والثانى – وهو ايصال مهيأ من قبل لتوقيع من يحضر لاستلام قيمة الحوالة من مكتب صرفها ولا شأن للصراف فى كتابتــه حتى يسند اليه ويعتبر رسميًا كالجزء الاول ولهذا عاقبت المحكمة المتهم على ما وقع منه من تزوير فى هذا الجزء من الحوالة على اعتباره تزويرًا فى ورقة عرفية – وتقول النيابة ان هـذا الجزء الثانى هو جزء من ورقة رسمية تجرى على التزوير فيه أحكام التزوير فى الاوراق الرسمية ولذلك طلبت نقض الحكم ومعاقبة المتهم على تهمتى التزوير والنصب حسب القانون.

« وحيث ان جزأى الحوالة لا يختلفان فى كون كل منهما ورقة رسمية وانما يختلفان فى قوة الدليل. فأولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصــدير ويشهد بصحة ما أثبته فيه مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقـاه عن المرسل من تعريف عن اسمه واسم المرســل له ومكتب صرف الحوالة. وثانيهما يحرره من صرفت له الحوالة بمكتب ورودها. الا انه مهما تميز هذا الجزء الثـانى واستقل عن الجزء الاول على ما سبق ذكره فانه يبقى ورقة رسمية وان حرره غير موظف – ذلك لان العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم البوستة شهادة منه بقيامه بما فرضته عليه تعليمات المصلحة من الاستيثاق من شخصية من يحضر لاستلام الحوالة وهو لا يصرف قيمتها الا لمن يعرفه شخصيًا او لمن تثبت له شخصيته باحدى الطرق المبينة بالبند ٢٢٩ من هذه التعليمات وهو كذلك مكلف ان يأخذ ممن يستلم الحوالة توقيعًا منه عليها نفسها وعلى الدفتر نمرة ١٦ وهذا يدل على ان هذا العامل المختص بصرف الحوالة يوثق الصرف على نوع ما بما يأخذه من توقيع ممن صرفت له الحوالة على نفس الحوالة وعلى الدفتر المتقـدم الذكر. وهذا يجعل سند الصرف والاستلام ورقة رسمية مستقـلة بذاتها فضـلا عن انه جزء من ورقة رسمية ان اختلف عن الجزء الاول المتقدم الذكر ففى قوة الدليل ليس الا.

« وحيث ان محكمة الجنايات تكون اذن قد أخطأت فى اعتبار سند استلام قيمة حوالة البوستة ورقة عرفية وهو خطأ فى قاعدة من قواعد القـانون العامة المتعلقة بما تكون به الورقة رسمية او غير رسميــة تندرج به صورة الدعوى تحت الحالة الثالثة من الحالات المبينة بالمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنـايات التى تحكم فيها هذه المحكمة بنقض الحكم واحالة القضـية على محكمة اخرى) ولهذا يتعين الحكم بقبول هذا الطعن

واحالة القضية على محكمة جنايات مصر لمحاكمة المتهم من جديد على ما نسب اليه من تزوير فى ورقة رسميـة ونصب بالمواد ١٧٩ و١٨٠ و٢٩٣ عقوبات

(طعن النيـابة ضد محمد حسن ابو المعـاطى رقم ٢٤٣٣ سـنة ٤٦ ق . دائرة حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سـودان وزكى برزى بك وحامد فهمى بك وعلى زكي العرابى بك مستشـارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة)

١٢

٢٢ مايو سنة ١٩٣٠

الاعتياد على اقراض . فوائد . ركن العادة اساسى . وقائع الاقراض . ضرورة بيانها

المبدأ القانونى

يكون منقوضًا الحكم الذى يصدر فى تهمة الاعتيـاد على اقراض نقود بفائدة ربوية تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونًا اذا لم يبين وقائع القروض الربوية ولا تواريخ حصـولها ولا اسماء المجنى عليهم فى كل واقعة منها لأن العادة فى جريمة الاقراض الربوى ركن اساسى يجب توافره

المحكمة

« حيث ان محصـل الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يبين وقائع القروض الربوية التى اعتبر بهـا الطاعن معتاداً على الاقراض بالربا الفاحش . وهذا القصور يعيب الحكم و يبطله قانونًا .

« وحيث ان هذا الوجه صحيح . فليس بالحكم المطعون فيه بيان لهذه الوقائع الربويةولا لتواريخ حصولها ولا لأسماء من جنى عليه فى كل واقعة منها والعادة فى جريمة الاقراض الربوى ركن يجب توافره لتطبيق المادة ٢٩٤ عقوبات فقرة ثالثـة ولهذا يتعين قبول الطعن ونقض الحكم واحالة القضية على محكمة طنطا الاستئنافية للحكم فيها من دائرة اخرى .

(طعن شحاته حماد ضد النيابة وآخر مدعى مدنى رقم ١٣٣٢ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

١٣

٢٢ مايو سنة ١٩٣٠

طعن . عدم المصلحة . رفضه

المبدأ القانونى

اذا حوكم متهم على جريمتين مع طلب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . وكانت العقوبة التى حكم عليه بها تحتملها احدى المادتين المطبقتين . فليس للمتهم ان يتمسك بأن المادة الاخرى لا تنطبق على الواقعة المذكورة بالحكم لأنه لا مصلحة ولا فائدة له فى ذلك

المحكمة

« حيث انه فيما يخص الموضوع يلاحظ عن الوجه الاول من التقرير الاول :

ثابت من مراجعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة بعد أن رأت ان ما وقع من المتهم الاول داخل تحت نص المادتين (٢٦٥) و (٢٠٥) عقوبات طبقت المادة (٣٢) عقوبات وقضت

بتغريم المتهم المذكور ثلاثين جنيهاً مصرياً وواضح ان هذه العقوبة تحتملها نفس المادة (٢٠٥) عقوبات سالفة الذكر سواء ضمت اليها المادة (٢٦٥) عقوبات التى استندت اليها المحكمة او المادة (٣٤٧) عقوبات التى يقول الطاعن ان واقعة السب المنسوبة اليه تدخل تحت نصها .

وبما أن لا مصلحة للطاعن ولا فائدة له فى الواقع من التمسك باحدى هاتين المادتين الاخيرتين دون الأخرى فلا محل للبحث فيما اذا كان السب الحاصل منه وعوقب من أجله على الصورة المتقدم ذكرها تنطبق عليه فعلا المادة (٢٦٥) او المادة (٣٤٧) عقوبات سالفتى الذكر وعليه يكون هذا الوجه غير منتج عملا و يتعين رفضه .

. . . .

(طعن محمد عبد الصمد وآخرين ضد النيابة وآخر مدعى مدنى رقم ١٣٣٦ سنة ٤٧ ق . بالهيئة السابقة)

١٤

٢٢ مايو سنة ١٩٣٠

بلاغ كاذب — عدم التبليغ من تلقاء نفس المبلغ . لا عقاب

المبدأ القانونى

اذا لم يكن البلاغ الكاذب حاصلا من نفس المتهمين ومن تلقاء انفسهم بل سيقوا اليه فى اثناء استجوابهم فى تحقيق كمجنى عليهم فيه . فلا عقاب عليه

المحكمة

« حيث أن مبنى الطعن أن محكمة مصر الاستئنافية لم تعتبر البلاغ الذى أثبته ملاحظ البوليس على لسان أحد المتهمين اثناء التحقيق حاصلا بمحض ارادة المبلغ ولذلك ألغت حكم الادانة و برأت المتهمين ورفضت الدعوى المدنية وتدعى النيابة والمدعى بالحق المدنى أن المحكمة فى ذلك مخطئة قانونا لأن البلاغ حصل من تلقاء نفس المبلغ أثناء التحقيق معه .

« وحيث أن الثابت بالحكم المطعون فيه أن حامد افندى شاكر ملاحظ البوليس هو الذى حضر الى القسم وأحضر معه المتهمين وآخرين وأبلغه بأنه كان ماراً فوجد هؤلاء يتشاجرون فأحضرهم فقال حسين محمد أن نقوده و بضاعته فقدت وأنه ممن وقع عليه الضرب ثم ادعى حسين محمد أثناء التحقيق أن مرسى محمد المدعى بالحق المدنى أخذ من جيبه المحفظة و بها النقود فأعطاها لعمران محمد وأن هذا الادعاء جاء فى سياق شهادة المجنى عليهم فى الضرب ولهذا يكون بلاغهم عن السرقة حاصلا اثناء التحقيق

وحيث أن هذا النظر صحيح . فلم يحضر المتهمون للبوليس من تلقاء انفسهم ولم يبلغوا بأنفسهم عما وقع من ضرب وسرقة ولكن الملاحظ هو الذى ساقهم الى القسم متشاجرين فقال حسين محمد انه ضرب وفقدت نقوده ثم بين بعد ذلك هو و باقى المتهمين كيف فقدت النقود اثناء استجوابهم كمجنى عليهم فى الضرب ولهذا يتعين رفض الطعن .

(طعن النيابة وآخر ضد حسين محمد وآخرين رقم ١٣٤٢ سنة ٤٧ ق بالهيئة السابقة)

١٥

٣٢ مايو سنة ١٩٣٠

١ — مراقبة. منذر مشبوه فى جريمة. عقوبة اصلية.
٢ — جرائم الاشتباه. احوالها. اركانها.
٣ — سرقة. وعود. اركانهما. استقلالها.
٤ — عود. تطبيق المادة ٣٢. عدم جوازه.
٥ — مدة المراقبة. تحديدها بعقوبة اصلية.

المبدأ القانونى

١ — ان المادة ٩ من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٤ توجب الحكم بالمراقبة كعقوبة أصلية على من كان منذراً مشبوهاً وحكم عليه بالادانة فى سرقة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليهـا فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من هذا القانون

٢ — ان جرائم الاشتباه المبينـة بالمادة ٩ المذكورة تقوم على سبق انذار المشبوه والفعل المادى من الافعال المبينة بالمادة وعلى قصد جنائى ملازم لهذا الفعل المادى تلازماً لا يكاد تصوره

٣ — انه وان كان فعـل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين اركان جريمة العود للاشتباه الا أن هذه الجريمة لا تزال مستقلة فى باقى اركانها عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارها فعـلا واحداً يمكن وصفه قانوناً بوصف قانونى واحد. او عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة

٤ — ان الشارع بايجابه معاقبة المنذر المشبوه على حالة عوده للاشتباه علاوة على الحكم عليه بالعقوبة البدنية التى استحقها على ارتكابه الجريمة الاخرى قد دل على انه لا يريد الاخذ فى الجريمتـين بحكم المادة ٣٢ عقوبات والاكتفاء بالعقوبة البدنية.

٥ — وان لم يحدد القانون بنص صريح مدة المراقبة (كعقوبة أصلية) الا أنه يتعين أن تكون مدة هذه العقوبة كمدة الحبس فى حديه الأدنى والأقصى.

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الجنايات — بتطبيقها المادة ٣٢ مع المواد ٢٧٤ ع و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ من قانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٤ على ما كان متهماً به خضر عبد الغنى خضير من سرقة وعود للاشتباه مع سبق انذاره مشبوهاً وبالحكم على هذا المتهم بالحبس سنة فقط — بغير مراقبة — قد أخطأت فى تطبيق القانون ولذلك طلبت النيابة الحكم بالمراقبـة على جريمة العود للاشتباه التى اعتبرتها محكمة الجنايات مع جريمة السرقة جريمة واحدة واكتفت فيهما بالعقوبة على السرقة التى هى أشدهما عقوبة.

« وحيث ان المـادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٤ توجب الحكم بالمراقبـة (كعقوبة أصلية) على من كان منذراً مشبوهاً وحكم عليه بالادانة فى سرقة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين (أولا) و (ثانياً) من المادة الثانية من هذا القانون. وتنص المادة العاشرة منه على أن الحكم بهذه العقوبة يكون من المحكمة التى تحكم بالعقوبة فى هـذه الجرائم السابقة الذكر.

« وحيث ان جرائم الاشتباه المبينة بالمادة التاسعة المذكورة تقوم كلها عل سبق انذار المشبوه وعلى فعل مادى من الافعال المبينة بهذه

المادة وعلى قصد جنائى ملازم لهذا الفعل المادى تلازماً لا يكاد تصور انفصاله عنه . فجريمة الاشتباه الاولى (وهى المسندة الى المتهم فى هذه القضية) تتألف من سبق انذار المشبوه لتسجيل صفة الاشتباه عليه وتنبيهه الى ما يترتب على الانذار من محاكمته اذا لم يرضخ هو لمقتضاه وهو الكف عما أوجب الاشتباه فيه ومن فعل مادى هو الحكم بادانة المنذر اذا ارتكب جريمة من الجرائم المبينة بالفقرتين (أولا) و (ثانياً) من المادة الثانية من قانون التشرد والاشتباه ومن قصد جنائى منتزع من اقدامه على العود للاشتباه بارتكابه هذه الجريمة والحكم بادانته فيها رغم سبق انذاره مشبوهاً

« وحيث انه وان كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين اركان جريمة العود للاشتباه الا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارهما فعلاً واحداً يمكن وصفه قانوناً بوصف قانونى واحد (كحالة هتك عرض انسان بالقوة فى الطريق العام) او عدة أفعال تكوّن جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة كقتل اقترن بجناية أخرى أو عدة جرائم صدرت عن غرض اجرامى واحد كالتزوير للنصب .

« وحيث ان الشارع نفسه - بايجابه معاقبة المنذر المشبوه على حالة عوده للاشتباه علاوة على الحكم عليه بالعقوبة البدنية التى استحقها على ارتكابه الجريمة الاخرى - قد دل على أنه لا يريد الاخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة البدنية الواجب توقيعها على المشبوه جزاء على تلك الجريمة الاخرى التى ارتكبها .

« وحيث أنه يتعين اذن قانوناً وجوب معاقبة المنذر المشبوه الذى عاد للاشتباه فى الحالات المبينة بالمادة التاسعة من قانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٤ بالمراقبة فضلاً عن معاقبته على ما ارتكبه من الجرائم الاخرى ولهذا يجب رفع تطبيق المادة ٣٢ من الحكم المطعون فيه وتطبيق المواد ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ من قانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٤ والحكم على المتهم بالمراقبة .

« وحيث ان هذا القانون لم يحدد بنص صريح فيه مدة هذه المراقبة (كعقوبة أصلية) ولكنه اذ عاقب على جرائم الاشتباه بهذه العقوبة كما عاقب بها المتشرد الذى تكرر منه العود للتشرد واذ نص فى ختام الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذا القانون على ان المراقبة المحكوم بها على المتشرد الذى تكرر منه العود للتشرد تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وتحقيق الجنايات - لذلك يتعين أن تكون مدة هذه العقوبة كمدة الحبس فى حديه الأدنى والأقصى فتتراوح بذلك مدة المراقبة التى يعاقب بها المنذر المشبوه على جرائم الاشتباه بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات ويجوز ابلاغها عند التعدد الى ست سنوات كالحبس عند تعدده لا تزيد مدته عن هذه المدة (المادة ٣٦ من قانون العقوبات)

« وحيث ان هذه المحكمة ترى أخذاً بهذه المبادىء وتطبيقا للمواد المتقدمة الذكر معاقبة المتهم على جريمة العود للاشتباه بالمراقبة لمدة ستة شهور .

(طعن النيابة ضد خضر عبد النبي رقم ١١٠٩ سنة ٤٧ ق - بالهيئة السابقة)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

الدوائر المجتمعة

١٦

٣ مايو سنة ١٩٣٠

وقف . مضى المدة . استحقاق فى ريع الوقف . مدة سقوط المطالبة به

المبدأ القانونى

ان حق المستحق بمطالبة الناظر بريع الوقف لا يسقط بمضى خمس سنوات بل بمضى خمسة عشر سنة هلالية

المحكمة

« من حيث أن الدائرة الخامسة أحالت هذه القضية بحكمها المؤرخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة للفصل فيما اذا كانت مطالبة المستحق بريع الوقف تسقط بمضى خمس سنوات أو بمضى خمس عشرة سنة

« ومن حيث انه يتعين للفصل فى تلك النقطة القانونية تحديد العلاقة القانونية بين ناظر الوقف والمستحقين ومعرفة طبيعة التزامات الناظر قبلهم .

« ومن حيث ان الوقف نظام شرعى اقتصر القانون على تعريفه بالمادة ٧ من القانون المدنى ولم يضع له أحكاماً فمن الصواب القول ان تركه خاضعاً لأحكام الشريعة فى نظامه من حيث انشائه والولاية عليه وتحديد العلاقة بين الناظر والمستحقين فيجب الرجوع الى الشريعة لتفهم ذلك

« ومن حيث ان الناظر شرعاً هو وصى الواقف ووظيفته القيام بمصالحه والاعتناء بأموره من اجارة مستغلاته وتحصيل اجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها فى مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف « مادة ١٨٠ من قانون العدل والانصاف » فاذا ما قبض الغلة اعتبرت امانة فى يده ولا ضمان عليه اذا ضاعت بلا تفريط منه ويسقط حق المستحقين فيها وان استهلكها أو خلطها بماله أو هلكت بتعديه أو هلكت بآفة سماوية بعد أن طالبه بها المستحقون المالكون لها فعليه ضمانها « مادة ٢٣١ من قانون العدل والانصاف »

« ومن حيث انه عند مطالبة أحد المستحقين بنصيبه فى غلة الوقف سواء أكانت تلك الغلة نقوداً أم محصولات يجب التفرقة بين ما إذا كانت تلك الغلة قائمة تحت يد الناظر غير مختلطة بماله وبين ما اذا كانت تلك الغلة قد استهلكها الناظر بتعديه أو تقصيره أو جحدها . ففى الحالة الاولى تصبح علاقة المستحق بالناظر علاقة المالك بالأمين على ملكه فلا يسقط حق المستحق بعدم المطالبة لأن الملكية لا تسقط بمضى المدة ولا يمكن لناظر الوقف أن يملك الغلة التى تحت يده

بمضى المدة مهما طالت مدتها لأن وضع يده فى هذه الحالة هو لسبب غير اسباب التمليك ولكن الامر بخلاف ذلك فى الحالة الثانيــة لأن حق المستحق فى الغلة التى استهلكها الناظر بتعديهأو تقصيره يسقط حتما بمضى المدة الا ان الاحكام الصادرة من المحاكم المصرية لم تتفق على مقدار المدة الواجبة لسقوط الحق فقرر بعضها انهاخمس سنوات طبقاً للمادة ٢١١مدنى وقرر البعض الآخر انها خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢٠٨ مدنى

« ومن حيث ان نظرية القائلين بسقوط الحق بمضى خمس سنين مبنيــة على ان مطالبة المستحق للناظر لقيمــة الغلة التى استهلكها هى مطالبته بدين ثبت فى ذمته سنويًا خلفا عن نصيب هذا المستحق فى صافى غلة الوقف فهى مطالبة بدين مقدر القيمة استحق سنويًا ولذلك فانه يسقط بتركه مدة خمس سنوات

« ومن حيث انه مما يجب ملاحظته انه فى حالة ما اذا هلكت الغلة بتعدى الناظر عليها أو بتقصــيره يكون ضامنًا لها وتكون الدعوى التى توجه اليه فى هذه الحالة من المستحق هى دعوى ضمان عن جنحة أو شبه جنحة ارتكبها وبذلك تتغير طبيعــة الالتزام لأنه بعد أن كان مطالباً بصفتــه ناظر الوقف « أى أمينًا » لتسليم غلة الوقف التى تستحق سنويًا يصبح مطالبًا بصفته الشخصيــة ومن ماله الخاص بدين آخر مقابل تلك الغلة أى بتعويض ليس له بطبيعته صفــة الدورية أو الاستحقاق الســنوى فلا يمكن أن يسرى عليــه حكم المادة ٢١١ مدنى لانه ليس من الديون التى تشملهــا بل هو دين اعتيادى يسقط بمضى خمس عشرة سنة طبقًا للمادة ٢٠٨ مدنى ولا يمكن ادخاله تحت نص المــادة ٢١١ مدنى بطريق القياس لأن هذه المادة استثنائية فلا يمكن التوسع فى تطبيقها والتقادم المنصوص عليه فيها هو تقادم استثنائى فيجب حصره فى الدائرة الضيقة التى اوجبها القانون

« ومن حيث انه مما تقدم يتعين الحكم بأن حق المستحق بمطالبة الناظر بريع الوقف يسقط بمضى خمس عشرة سنة هلالية .

(استئناف على باشا اسلام بصفتــه ناظر وقف المرحوم محمد بك اسلام وحضر عنه الاستاذ عزيز افندى مشرقى ضد مصلحة الاملاك رقم ٥٠٤ سنة ٤٥ ق — دائرة حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة والسيد محمد عبد الهادى الجندى بك ومحمد فريد الشافعى بك ومصطفى محمد بك وسعادة عبد العظيم راشد باشا ومحمد فهمى حسين بك واحمد نظيف بك ومحمود المرجوشى بك وعبد الباقى زكى القشيرى بك وعلام محمد بك ومصطفى حنفى بك ومحمود على سرور بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختــار بك ومحمد نور بك وسليمان الســيد سليمان بك وعلى زكى العرابى بك المستشارين)

قضاء المجلس الحسبي العالي

١٧

٢١ يناير سنة ١٩٣٠

حجر . غفلة . احوالها

المبدأ القانوني

اذا كان المطلوب الحجر عليه فى حالة من ضعف الارادة والتمييز لا يطمأن مطلقاً معها على تركه يدير شؤون محـله التجارى ولا غيره من امواله الثابتة او المنقولة فيتعين الحجر عليه للغفلة

المجلس

« من حيث ان القرار المستأنف انبعث « كما قد يظهر » عن فكرة قامت فى خاطر المجلس الابتـدائى هى ان ياقوت افندى احمد قد عز عليه ان يرى كاتب والده المدعو محمد افنـدى اسعد مستأثراً بالحظوة لدى والده المذكـور متمتعاً بثقته مع انه هو ابنه الوحيـد وهو وحده الأولى بثقة والده وبأن يستأثر دون غيره بالانتفاع بثروته ان كان محل لانتفـاع أحد بها وانه لما عزت عليه هذه الحال دبر الوسيلة لوضع يده على مال والده من طريق الحجر عليه وغل يده هو ومحمد افندى اسعد مع ان الرجل لا يستحق حجراً ويظهر ان هذه الفكرة قامت لشبهة عرضت وهى ان طلب الحجر تقدم مباشرة عقب فترة وجيزة من ٧ الى ٢٣ ابريل ١٩٢٩ قضاها ياقوت افندى بمحل أبيـه ليشرف على عمله وينظر فى اموره ثم لم يلبث ان خرج منـه مغاضباً بعد أن استولى على بعض متحصلات المحل ولم يسددها فى الديون والظاهر ان قيـام هذه الفكرة لدى المجلس جعلتـه يفسر الوقائع بما يتفق معها فلم ير فى اقوال المطلوب الحجر عليه الا انها أقوال طبيعية لا تدل على غفلة ولا عجز عن ادارة العمل كما فسر شهادة التجار العديدين الذين سمعت اقوالهم فى التحقيق وكانت متفقة على ان اعمال المستأنف عليه قد اختلت فى العهد الاخير فسرها بأنها صادرة منهم بايعاز من ياقوت افندى احمد كما انه اذ رأى أن هنـاك بروتستات عملت للمستأنف عليـه وان دعاوى افلاس رفعت عليه قد نسب ذلك الى تدبير المستأنف وسوء نيته نحو والده

« وحيث ان الواقع الثابت فى تحقيقـات المجلس الابتـدائى أن ياقوت افندى المستأنف يتجر فى مثل ما يتجر فيه والده وله محل مستقل وانه لم يتدخل فى اعمال والده فى تلك الفـترة الوجيزة فضولا منه بل ان هذا الوالد قرر هو بنفسه لدى المجلس انه رأى انه قد اصبح شيخاً كبيراً أضعف من أن يقوم بشئون اعماله وانه أخبر ولده بذلك وطلب اليه أن يحضر لاستلام المحل وادارته وفى هذا ما ينفى الشبهـة فى ان تدخل ياقوت افندى فى عمل والده كان بسوء نية لغرض سيء قام فى نفسه

«وحيث ان ياقوت افندى ذكر للمجلس

الابتدائى انه لما أخذ ينظر فى أمور المحل وجده فى شدة الاضطراب ووجد عليه كثيراً من المتأخرات للديانة وله بضائع طلبت ولا تزال بالجرك لم تسحب لعدم دفع قيمتها وانه سوّى هذه الحالة المضطربة جهد الاستطاعة ولكن محمد افندى اسعد الذى استحوز على ثقة والده كان عقبة كؤوداً فى سبيل استمراره فى تسوية حالة المحل واجراء اعماله على الوجه المنتظم فلم يستطع الاستمرار فى العمل لانه وجد أباه أضعف من أن يصرف عن نفسه تسلط محمد افندى أسعد ولذلك اضطر لمغادرة المحل وان يخصم لنفسه مما حصله ديناً مستحقاً له

« وحيث ان كثيراً من التجار الذين لهم علاقة بالمحل قد شهدوا فى التحقيقات بأن المستأنف عليه لا يدرى شيئاً فى معاملاته التجارية وانه تارك محله لكاتبه محمد افندى أسعد وان حالة المحل أخذت تسوء شيئاً فشيئاً الى أن تأخرت عليه فى سنة ١٩٢٩ مطلوبات لهم وذكر بعضهم انه بسبب توسط ياقوت افندى لديهم قد امهلوا المحل فى الدفع. وشهادة هؤلاء التجار وهى مؤيدة لقول ياقوت افندى لا محل لعدم الاعتداد بها ما دامت ديونهم ثابتة فى الواقع وقد تأخرت فعلا وما دام انه ظهر من أقوال المستأنف عليه نفسه ان هناك بروتستو عمل من أحدهم له فأخفاه الكاتب ولم يخبره به مما يدل على اضطراب المحل وعلى ان هذا الكاتب يتغفل الرجل و يتصرف فى شؤونه الخطيرة بدون علمه

« وحيث أن الواقع أن المستأنف عليه (وهو امي لا يقرأ ولا يكتب) قد بلغ الثمانين من العمر وأصبح كما قال لدى المجلس الابتدائى أضعف من أن يباشر اموره بنفسه واجاباته لدى ذلك المجلس تدل على هذا الضعف اذ هو لا يعرف ايراده ولا كيف تستورد البضائع لمحله ولا كيف يحصل تصريفها ولا ما عليه من الديون ولا ما فى محله من البضائع بل هو كلما سئل عن شيء من ذلك يحيل على كاتبه محمد افندى اسعد و يقول فى اجابته عن سؤال وجه اليه « أن أموره سائرة بالبركة »

« وحيث انه كان من الطبيعى ان ياقوت افندى احمد – وقد رأى اضطراب اعمال المحل وتحفز الديانة من كل ناحية وعجزه عن تنظيم أموره لضعف والده وغفلته واستحواذ محمد افندى اسعد على عقله كان من الطبيعى والمال مال والده وهو ابنه الوحيد ان يخرج من المحل مغاضباً وان يتجه نحو المجلس الحسبى لانقاذ والده ممن يستضعفه و يتغفله كما كان من الطبيعى ايضاً وقد خرج مغاضباً أن يستدّ بدينه الذى له على محل والده خصما مما حصله مدة وجوده وأن لا يترك ماله فى محل يرى هو ان ادارته اختلت ولا حيلة له فى اصلاحها

« وحيث انه اذا كان المستأنف عليه ذا غفلة شديدة وكان فى ضعفه وغفلته العوبة فى يد محمد افندى اسعد وكان لولده ياقوت كل الحق فى طلب توقيع الحجر عليه وكانت حاله قد عميت على المجلس الابتدائى الذى قضى معتقداً صحة قضائه فقد وضح الآن ما يؤكد ان الامر على خلاف ما رأى ذلك المجلس وان المستأنف عليه كان من وقت طلب الحجر ولا

زال بسبب امیته وتقدمه فى الشيخوخة والضعف فى حال من الغفلة لا يؤمن معها مطلقاً توليه شؤونه بنفسه . ذلك بأن المستأنف قدم بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ أوراقاً منقولة بالتصوير الشمسى (الفوتوجرافية) تفيد ان المستأنف عليه تنازل عن محله التجارى لمحمد افندى اسعد وهذه الاوراق لم يستطع المجلس تحقيقها بالجلسة المذكورة فاقتصر على اتخاذها سبباً لتعيين مدير مؤقت الى أن يستدعى المستأنف عليه لجلسة ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ ويتبين حقيقة الامر فى هذا التصرف ولكن المستأنف عليه المذكور لم يحضر . اما المستأنف فحضر هو ووكيلاه . وتدل الاوراق التى قدمها وكيلاه على ان ياقوت افندى احمد لما أراد تنفيذ قرار الادارة المؤقت قد واجهه محمد افندى اسعد بادعائه شراء المحل التجارى من المستأنف عليه وانه أصبح هو وحده المالك له والمتصرف فيه وقد أقام العراقيل الكثيرة فى سبيل تنفيذ ذلك القرار وأخذ ينقل بعض البضائع من المحل الى محل آخر مما ألجأ ياقوت افندى احمد لرفع الأمر للبوليس والنيابة وقد ظهر من الصورة الرسمية لمحضر البوليس المحرر بقسم المنشية فى الشكوى نمرة ٩٤ سنة ١٩٣٠ أن المستأنف عليه لما سئل عن محله التجارى قال انه « انما عمل توكيلا مفوضاً لمحمد افندى أسعد الكاتب للبيع والشراء وذلك بسبب انه كبير فى السن وأصبح ضعيفاً لا يمكنه ادارة الحركة وأنه لم يصدر منه هو بيع لمحمد افندى أسعد بل الذى صدر منه توكيل فقط » ولكن محمد افندى قرر ما حاصله « انه اشترى المحل فعلا من المستأنف عليه بمقتضى عقد مصدق عليه بمحكمة اللبان بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٩ وأنه من ذلك التاريخ اصبحت جميع الأعمال هى لمصلحته وباسمه » ولما ووجه المستأنف عليه به عاد المستأنف عليه فقال « أنا تنازلت له عن المحل والمخزن ولم أقبض ثمنا » فلما عورض بكلامه الأول عاد ثانية وقال « أنا لم أبع المحل لمحمد افندى اسعد لا بالفلوس ولا بغيره وانما أنا عملت له توكيلا مفوضاً لأدارته بحسب ما يرى وله مطلق الحرية والتصرف فى ذلك » . هذا من جهة ومن جهة أخرى ظهر من الصورة الرسمية لمحضر النيابة أن وكيل نيابة المنشية قد انتقل فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ٩٢٩ الى محل التجارة المذكور لتمكين ياقوت افندى احمد من استلامه وهناك وجد محمد افندى اسعد فصمم على انه هو صاحب المحل . والمستأنف عليه قال انه تنازل عن المحل لمحمد افندى اسعد فلما سئل عن تاريخ التنازل قال « فى الجمعتين دول برده » ولما سئل عما يقصده بالتنازل قال « بس يشوف أشغالى ويشوف الصالح لى » وبتكرار سؤاله عما يقصده بتنازله قال « أن المحل لى والمحل بتاعى وهو فقط متوكل لى يشوف اشغالى فقط وانه لم يقبض منه ثمنا ولم يتبرع له » فلما سئل عن دعوى محمد افندى أسعد قال « المحل بتاعى بقى انا بعت له ؟ لا »

وقد اثبت وكيل النيابة انه اثناء استجواب المستأنف عليه عارض محامى محمد افندى أسعد فى استجوابه أما محمد افندى اسعد فناقشته النيابة فاصر على شرائه المحل التجارى بالعقد المصدق

عليه فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٩ وقرر ماحاصله « ان الحاج احمد ابوحمده هو الذى عرض عليه بيع المحل بمبلغ جملته خمسة آلاف جنيه وأن البيع حقيقى لاصورى وانه دفع من قيمته نقداً للحاج احمد عند التصديق على عقد البيع ٢٢٠٠ جنيه تقريباً وأن الحاج احمد اذا كان يدعى الآن انه لم يقبض منه ثمنا فما ذلك إلا لانه تواطأ مع ابنه لأن ابنه لما شاف كده (أى لما رأى البيع حاصلا لمحمد افندى اسعد) قال لوالده أن كنت عايز تبيع المحل أنا أولى به. وأنا ما أعرفش اللى حصل بينهم » . قال محمد افندى أسعد ذلك وكثيراً غيره فى هذا المعنى ولما ووجه الحاج احمد مرة اخرى باسعد افندى قال « أنا لا بعت المحل ولا ختمت له على شيء ولا ذهبت معه الى أى محكمة ولم آخذ منه شيئا. ومن أين يعطينى الفين جنيه وهو لا يملك قرشاً إلا اذا كان أخذ ختمى من هنا وأشار على المكتب وراح ختم به » وقد اعترض اسعد افندى قائلا « ان ختم الحاج احمد فى كيسه ولا يخرج » فقال الحاج احمد « أنا ختمى حقيقة فى كيسى وأن اسعد افندى يأخذه دائماً ليختم به على الايصالات و بعد مايختم به يناوله لى ولكن ختم على إبه لا أعرف علشان فيه امانة » ومما قاله « أن الختم يبقى مع أسعد افندى ساعة أو نصف ساعة يعمل به اللى يعمله وأنه لا يراقب مايعمله اسعد افندى به لأن فيه أمانة » ولما سألته النيابة اذا وجد عقد بيع عن المحل فهل يطعن فيه بالتزوير قال « طبعاً يبقى ماية تزوير »

» وحيث انه بصرف النظر عن افاعيل اسعد افندى من نقل البضائع من المحل واستعانته باجنبى يدعى انه شريك فى المحل (وقد كان هذا الاجنبى موجوداً بمحل التجارة عند انتقال وكيل النيابة اليه وتحريره المحضر السابق بيان بعض مافيه) ليعطل تنفيذ قرار المجلس والجائه ياقوت افندى الى رفع الدعاوى المستعجلة لدى المحكمتين المختلطة والاهلية للتمكن من تنفيذ قرار المجلس. بصرف النظر عن ذلك فانه يكفى الاطلاع على محضرى البوليس والنيابة المذكورين للقطع بأن المستأنف عليه حقيقة من ذوى الغفلة وأن محمد افندى اسعد استحوذ فعلا على عقله استحواذاً كان لابن المستأنف أن يتضرر من نتائجه التى ظهرت على أشدها فى التحقيقات المذكورة

« وحيث أن المستأنف عليه اذن هو فى حال من ضعف الارادة والتميز لا يطمأن مطلقا معها على تركه يدير شؤون محله التجارى ولا غيره من امواله الثابتة أو المنقولة فيتعين الحجر عليه للغفلة وتعيين قيم له يدير شؤونه ويسعى فى استرداد ماسلب من أمواله

« و بما أن ولده المستأنف هو خير من يتولى شؤونه فالمجلس يختاره للقوامة عليه

(استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية المرفوع من ياقوت افندى احمد ابو حمده ضد الحاج احمد ابراهيم ابو حمدة رقم ١٢٣ سنة ١٩٢٨ و١٩٢٩ دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية وبحضور حضرات اصحاب العزة والفضيلة مصطفى محمد بك ومحمد فهمى حسين بك المستشارين والشيخ سيد الشناوى نائب المحكمة الشرعية العليا ومحمد حمدى الفلكى بك اعضاء وحضرة محمود مرسى بك وكيل النيابة)

١٨

١٨ مايو سنة ١٩٣٠

١ — حجر. استئناف. قبوله. بطلان. وجوب النص عليه.

٢ — ولاية. سلب الولاية. احواله. حظر الولى من التصرفات. حالة اخرى

المبدأ القانونى

١ — لم يشترط قانون المجالس الحسبية شروطا خاصة بشكل الاستئناف. وكل ما جاء فى المادة ١٣ منه ان الاستئناف يرفع بعريضة تقدم لوزير الحقانية فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار المستأنف. فلا يجوز الحكم ببطلان عريضة استئناف قدمت فى الميعاد بحجـة خلوها من أسـباب البطلان ولا بطلان بدون نص

٢ — تشترط المادة ٢٨ من قانون المجالس الحسبية أنه لا يجوز الحكم بسلب ما للأوليـاء الشرعيـين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم الا بنـاء على طلب النيابة العمومية وان يكون سوء تصرفهم فى أموال المذكورين ملحقاً الضرر برأس مالهم نفسه. فاذا اقتصرت النيابة على طلب حظر الولى من اجراء التصرفات المبينـة بالمادة ٢١ فلا يجوز الحكم بسلب الولاية

المجلس

عن الدفع الفرعى

« من حيث أن وكيل المستأنف ضـدها دفع فرعياً بعـدم قبول الاستئناف شكلا لان عريضة الاستئناف خالية من الاسباب

ومن حيث ان قانون المجالس الحسبية لم يشترط شروطا خاصة بشكل الاستئناف وكل ما جاء فى المادة ١٣ من القانون المذكور ان الاستئناف يرفع بعريضة تقدم لوزير الحقانية فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار المستأنف وقد قدم المستأنف عريضته فى الميعاد القانونى طبقاً للمادة المذكورة فيكون استئنافه صحيحاً خصوصاً وانه لا يجوز الحكم بالبطلان بدون نص قانونى

« ومن حيث أنه فضـلاً عن ذلك فانه بالرجوع الى عريضـة الاستئناف تبين أنهـا اشتملت على سبب الاستئناف وهو مخالفة القرار المستأنف للمادة ٢٨ من قانون المجالس الحسبية

« ومن حيث أنه لذلك يكون الدفع الفرعى على غير أساس ويتعين رفضه وقبول الاستئناف شكلاً

وعن الموضوع

« من حيث ان المستأنف يطعن على القرار المستأنف لصدوره مخالفاً للقانون اذ أنه يشترط لسلب ولاية الولى طبقاً للمادة ٢٨ من قانون المجالس الحسبية أن تطلب النيابة العمومية ذلك وهى لم تطلب سلب الولاية فى الدعوى الحالية

« وحيث أنه تبين من الاطلاع على الاوراق أن النيابة لم تطلب حقيقة سلب الولاية بل طلبت بكتابها الرقيم ١٠ ابريل سنة ١٩٢٩ حظر الشيخ سيد المرشـدى الولى الشرعى من التصرفات المنصوص عليهـا فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية

« ومن حيث أن القانون اشـترط لجواز

الحكم بسلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أن يكون ذلك بناء على طلب النيابة العمومية وأن يكون سوء تصرفهم فى أموال المذكورين ملحقاً الضرر برأس مالهم نفسه

«ومن حيث أن النيابة لم تطلب سلب الولاية فى الدعوى الحالية فلا يجوز الحكم بها بل يجب أن يتقيد المجلس بطلب النيابة فيها وهو حظر الولى من اجراء التصرفات المبينة بالمادة ٢١

« ومن حيث أن المستأنف معترف بأن القاصر المشمول بولايته ورث عن والدته ثلاثة أفدنة وثلاثة قراريط باع منها ثلاثة وعشرين قيراطا ورهن اثنى عشر قيراطاً

« ومن حيث أن تعليله هذا البيع والرهن بأنه لضرورة التقاضى بينه و بين المستأنف ضدها فى غير محله لانه هو المتسبب فى هذا التقاضى بعدم دفعه النفقة ولم يكن للقاصر شأن فى ذلك فيكون تصرف المستأنف بالبيع والرهن فى غير محله ويجب حينئذ منعه من التصرف فى باقى أملاك القاصر وعدم اجراؤه أى تصرف من التصرفات الواردة فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية بدون اذن سابق من المجلس الحسبي

« ومن حيث أنه من ذلك يتعين تعديل القرار المستأنف والاكتفاء بمنع المستأنف من اجراء التصرفات المذكورة

« ومن حيث أن القرار المستأنف بالنسبة لاقامة الست زكية عبدالعزيز وصية على القاصر أصبح بعد ذلك لا محل له لوجود الولى و يتعين الغاؤه بالنسبة لذلك

(استئناف قرارات المجالس الحسبية المرفوع من سيد محمد مرشدى ضد السيدة زكية عبد العزيز محمد رقم ٥٤ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ — دائرة حضرات اصحاب العزه والفضيلة مصطفى محمد بك ومحمد فهمى حسين بك ومحمود المرجوشى بك المستشارين والشيخ سيد الشناوى نائب المحكمة العليا الشرعية ومحمد حمدى الفلكي بك أعضاء)

١٩

١٨ مايو سنة ١٩٣٠

اختصاص . مجلس حسبي . طلب رد الولاية . اختصاصه به .

المبدأ القانونى

تختص المجالس الحسبية بالنظر فى طلب رد الولاية على القصر

المجلس

« من حيث أن الوزارة طعنت بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٠ بناء على تظلم السيدة فاطمة هانم توفيق فى القرار الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٣٠ القاضى باعادة ولاية احمد افندى العرابى على أولاده القصر ليلى وصلاح وفوقية وانتهاء مأمورية الوصى اسماعيل شيرين بك وحفظ المادة

«وحيث ان هذا الطعن تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلاً

عن الدفع الفرعى

« من حيث أن الحاضر عن المتظلمة دفع فرعياً بعدم اختصاص المجلس الحسبى فى رد

الولاية لان القانون لم يعطه هذا الحق الذى هو من اختصاص المحاكم الشرعية

« وحيث أن هذا الدفع فى غير محله فيتعين رفضه للأسباب التى بنى المجلس الابتدائى عليها هذا الرفض والتى يتخذها هذا المجلس أسبابًا له(١)

عن الموضوع

« من حيث أنه لم يثبت بطريقة قاطعة ان احمد العرابى افندى قد صلحت أحواله بل ظهر من المستندات المقدمة من المتظلمة اليوم ما يدل على سوء تصرفه واسرافه بدليل مديونيته لآخرين وتكليف والدة القصر بسداد ديونه المستقبلة التى تبتدىء أول أقساطها فى سنة ١٩٣١ من مال أولاده القصر

« وحيث فضلاً عن ذلك فان احمد افندى العرابى سبق ان قدم بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ٩٢٩ طلبًا الى المجلس الحسبى الابتدائى برد الولاية اليه وتنازل عنه بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ مما يدل على أنه لم يكن شخصيًا مقتنعًا بصلاحيته لرد الولاية اليه

« وحيث أنه مما تقدم يرى هذا المجلس أن القرار المطعون فيه على غير أساس فوجب الغاؤه ورفض طلب احمد افندى العرابى رد الولاية اليه وباعادة الاوراق الى المجلس الابتدائى لتعيين وصى على القصر والزام احمد افندى العرابى المستأنف ضده بالمصاريف عن الدرجتين

(استئناف قرارات المجالس الحسبية المرفوع من معالى وزير الحقانية بناء على تظلم السيده فاطمة هانم توفيق ضد احمد افندى العرابى وآخر رقم ٤٥ سنة ٩٢٨ و ٩٢٩ – بالهيئة السابقة)

---

(١) هذه هى اسباب حكم مجلس حسبى مصر المشار اليها بالحكم :

« حيث ان الامر الآن يدور حول ماإذا كان لهذا المجلس حق الحكم باعادة الولى المسلوب ولايته

« وحيث ان المجالس الحسبيه ظلت الى تاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وهى لاشأن لها بسلطة الاولياء على القصر واستمر ذلك من حقوق المحاكم الشرعية التى كانت تفصل بسلب الولاية وباعادتها طبعاً

« وحيث ان الشارع رأى من مصلحة القصر ان ينقل الرقابة على اموالهم واشخاصهم الى يد المجالس الحسبية حتى من كان منهم له ولى طبيعى توحيداً للسلطة التى تنظر فى شئونهم ولذلك نص فى المادة ٢٨ من لائحة المجالس الحسبية على ان للمجلس حق سلب الولاية وتحديدها بحدود بحسب ظروف كل حالة الا انه لم يذكر شيئا عن حق الاعاده

« وحيث ان الذى يتبادر الى الذهن ان الشارع قصد بهذا النص ان ينقل كل مايتعلق بولاية القاصر من اختصاص القضاء الشرعى الى سلطة المجالس الحسبية فمن كان له حق المنع وجب ان يكون له حق المنح والا لكان فى التشريع عيب يظهر أثره عند العمل

« وحيث ان القول بعكس هذا يؤدى الى ان الحكم الصادر بسلب ولاية الولى وهو بلا نزاع يدخل فى اختصاص المجلس الحسبى يكون عرضة لان يلغى من المحكمة الشرعية دون علم المجلس الحسبى بشىء منه فيكون الحال ان وصى المجلس الحسبى الذى حل محل الولى الشرعى يعزل بحكم اعادة الولى للولاية فى حين ان امور الاوصياء جميعها تدخل بغير شك فى اختصاص المجالس الحسبية ولا يمكن ان يقصد الشارع الى مثل هذه النتيجة

« وحيث لهذا فالمجلس يرى فى النص فى اللائحة الجديده على حق المجلس فى عزل الولى ان تحديد سلطانه يستلزم حتما تقرير الحق له فى النظر فى مثل هذا الطلب »

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٢٠

٩ أبريل سنة ١٩٣٠

املاك الميرى العامة . نوعيها طبيعى وحكمى . أثر كل منهما بالنسبة لنقله للملك الخاص . حكم كل حالة

المبدأ القانونى

ان الفقــه والقضاء قد توافقا على التفريق بين أملاك الميرى العامة الطبيعية وأملاك الميرى العامة حكما وهى التى دخلت فى هـذا النوع من الملك بمقتضى قانون أو أمر (دكريتو) والنوع الأول كمجرى الانهار والطرق والجسور يجوز أن تزول عنها صفتها أى كونها من المنافع العامة بأسباب طبيعية كتحويل مجرى النهر ويصبح فى هـذه الحالة من الاملاك الخاصه الجائز تملكها بوضع اليــد دون حاجة الى قانون أو دكريتو باستغناء المنافع عنها . وأما الاخرى كالحصون والقلاع فلا يمكن بصفة عامة أن تخرج منها وتلحق بالاملاك الخاصة الا بمقتضى قانون أو أمر كنص المادة ٩ مدنى

المحكمة :

« من حيث أنه لا نزاع بعد الذى قدمته الحكومة أمام هـذه المحكمة من المستندات أن قطعــة الارض موضوع النزاع لا تدخل فى مستندات التمليك التى يتمسك بها المستأنف عليهم وأنها على العكس من ذلك ملك للحكومة

« ومن حيث أن هذه الأرض وان كانت أصــلا من ملحقات ترعة بحر مويس أى من المنافع العامة الا أن الحالة التى هى عليها من عهد وضع يد المستأنف عليهم تدل على أن الحكومة قد استغنت عنها بصفتها من المنافع العامة بدليل ما أثبته الخبير فى تقريره ومحاضر أعماله من أنه قام بمقاس عرض مجرى مياه بحر مويس وجسريه الى نهاية ميلها المحدد بأراضى الزراعة فى مقابلة النقطة المرفوعة بشأنها الدعوى فوجد أن المقاس ينطبق على المقاس الوارد بخريطة فك الزمام وفى ذلك دلالة واضحة على أن نقطة النزاع خارجة عن الارض المعتبرة من المنافع العامة وهى الترعة بجسريها

« ومن حيث أن الواجب البحث فيه الآن هو معرفة ما اذا كان هــذا العمل من جانب الحكومة أى رفع هذه الترعة بخريطة فك الزمام بمقاس يقل عن مقاسها الاصــلى كافياً لاخراج الزيادة من أراضى المنافع العامة والحاقها بأملاك الحكومة الخاصة الجائز تملكها بوضع اليد أم يجب حسب ما ذهبت اليه الوزارة المستأنفة صدور أمر خاص من الجهة المختصة باستغناء المنافع العامة عنها

« ومن حيث أن الفقه والقضاء قد توافقا على التفريق بين نوعين من أملاك الميرى العامة ووضعا لكل نوع حكما خاصاً به وهما أملاك الميرى العامة الطبيعية وأملاك الميرى العامة حكما أى التى دخلت فى هذا النوع من الملك بمقتضى قانون أو أمر (دكريتو) فأملاك النوع الاول

كمجرى الانهار والطرق والجسور يجوز أن تزول عنها صفتها أى كونها من المنافع العامة بأسباب طبيعية كما لو تحول مجرى النهر ويصبح بذلك فقط من الاملاك الخاصة الجائز تملكها بوضع اليد دون حاجة الى قانون أو دكريتو باستغناء المنافع العامة عنها وأما أملاك الميرى العامة حكما كالحصون والقلاع فهذه لا يمكن بصفة عامة أن تخرج من أملاك المنفعة العامة وتلحق بأملاك الميرى الخصوصية الا بمقتضى قانون أو أمر كنص المادة التاسعة من القانون المدنى « انظر فى ذلك حكمى محكمة الاستئناف المختلطة : الاول فى ٢١ مارس سنة ١٩١٢ والثانى فى ٩ يونيه سنة ١٩١٣ نبذة ٨٠٤ و ٨٠٦ بالمجموعة العشريه الثالثة ص ٧٦ و ٧٧ وحكمى محكمة الاستئناف الاهلية: الاول بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٧ بالمجموعة الرسمية سنة ثامنة عدد ١١٠ ص ٢٣٤ والثانى فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ الشرائع سنة ثانية عدد ٢٥١ ص ٢٤١ وقاموس داللوز القضائى الحديث نبذتى ٢ و ٢٠ تحت كلمة Domaine Public

« ومن حيث أن الارض الواقع عليها النزاع فى الدعوى الحالية هى من أملاك الميرى العامة الطبيعية وقد دلت حالتها كما سبق القول على أنها لم تعد فى الواقع مفيدة للمنافع العامة وقد تمدد وضع يد الغير عليها وحكمت المحاكم المختلطة فى قضايا كهذه القضية تماماً بجواز تملكها بوضع اليد فجاز والحالة هذه تحولها من المنافع العامة الى الاملاك الخاصة دون حاجة الى أمر يصدر بذلك

« ومن حيث أنه لم يبق بعد ذلك سوى معرفة ما اذا كان المستأنف عليهم قد وضعوا يدهم على ارض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية

« ومن حيث أن المستندات التى قدمها المستأنف عليهم وتقرير الخبير ومحضر انتقال المحكمة الابتدائية كل ذلك لا يترك شكا فى أن هؤلاء الآخرين قد وضعوا يدهم على هذه الأرض مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة مع تعرف سائر شروط وضع اليد اللازمة للتملك به

« ومن حيث أنه لما تقدم وللاسباب الواردة بالحكم الابتدائى يكون الاستئناف فى غير محله ويتعين رفضه وتأييد الحكم المذكور

(استئناف وزارة الاشغال ضد ورثة المرحوم ابراهيم سعيده وحضر عن الاول والثالث الاستاذ مصطفى افندى رجب رقم ٦٧٩ سنة ٤٦ ق — دائرة حضرات عبد العظيم راشد باشا ومحمود المرجوشى بك ويس احمد بك مستشارين)

٢١

٤ ابريل سنة ١٩٣٠

١ — يمين حاسمه . شرطها

٢ — يمين حاسمه . عدم فصلها حتما فى الخصومة . عدم توجيهها

المبدأ القانونى

١ — ان اليمين الحاسمة لا تقع الا على ما تنحسم به الدعوى أو الدفع

٢ — اذا كانت اليمين الموجهة تتعلق بالخصومة وقد تخطو بها فى سبيل الحسم خطى لا يستهان بها بما يكون للمدعى من النكول عنها من دليل مفيد فى الدعوى ولكن لا يترتب على حلفها الحكم حتما برفض الدعوى ولا على النكول عنها الحكم للمدعى فلا تكون حاسمة للدعوى ولا يكون هناك محل لتوجيهها

الحكمة

« حيث ان المستأنف طلب تحليف محمود باشا فهمى اليمين الحاسمة بالصيغة المبينة بوقائع هذا الحكم

« وحيث أن المستأنف عليه أجاب بأن اليمين بهذه الصيغة لا تحسم الخصومة اذ لايكون بعد حلفها أو النكول عنها الحكم حتما برفض دعوى المستأنف عليه بدفع ما طلب الزامه به

« وحيث أن اليمين الحاسمة كما يدل عليها اسمها لا تقع الا على ما تنحسم به الدعوى أو الدفع على البينات

« وحيث ان اليمين الموجهة وان كانت تتعلق بالخصومة وقد تخطو بها فى سبيل الحسم خطى لا يستهان بها بما يكون للمستأنف من النكول عنها من دليل مفيد فى الدعوى الا أنه لا يترتب على حلفها الحكم حتما برفض دعوى المستأنف ولا على النكول عنها الحكم على المستأنف عليه فهى غير حاسمة للدعوى . ذلك لانه يكون للمستأنف عليه — حلف أو نكل — أن يتمسك بما هو متمسك به من أن المستأنف هو الذى فسخ عقد توظفه بنفسه بناء على ما جاء به من أن له أن يفسخه متى شاء بغير ضمان ومن أن ضمان الفصل من الخدمة انما يقع على الاوقاف الملكية التى هى المستحدثة فعلا وشرعاً على المدرسة التى كان المستأنف موظفاً بها وهذا وغيره لا يجعل الحكم فى الدعوى مترتباً على الحلف أو النكول ولهذا يتعين الحكم بعد قبول تحليف المستأنف عليه اليمين بالصيغة المتقدم ذكرها وباعادة المرافعة فيها

(استئناف محمود افندى عزب وحضر عنه الاستاذ محمد زكى على بك ضد سعادة محمود باشا فهمى بصفته وكيلا لدائرة صاحبة السمو الاميرة امينة هانم الهامى وحضر عنه الاستاذ رياض افندى فوزى ثم ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية وحضر عنها الاستاذ محمود افندى يوسف رقم ٢ سنة ٤٧ ق — دائرة حضرات زكى برزى بك وجناب مسيو سودان وحامد فهمى بك مستشارين)

٢٢

١٦ ابريل سنة ١٩٣٠

١ — بيع الجزاف . بيع بالتقدير

٢ — بيع الجزاف . تعيين ثمن الوحدة فى العقد . شرط اعتباره كذلك

٣ — بيع الجزاف . هلاك المبيع . مسئولية المشترى

المبدأ القانونى

(١) ان البيع الجزاف هو الذى ينعقد فى المثليات اذا كان المبيع متعيناً بذاته وقت التعاقد أما البيع بالتقدير فانه لا ينعقد الا بوزنه أو كيله أو مقاسه أو عده

(٢) اذا كان الثمن المبين فى العقد هو ثمن الوحدة لا ثمن الجملة فلا يمنع هذا من اعتبار البيع جزافا لأنه لا يشترط لصحة هذا الوصف أن يكون الثمن متعيناً بجملته فى العقد بل يكفى أن يكون قابلا للتعيين اذ ان معلومية ثمن الوحدة الثابتة فى العقد تجعل ثمن الجملة معلوماً بعد الوزن

(٣) فى البيع الجزاف يكون هلاك المبيع على المشترى بمجرد العقد سواء حصل قبل الوزن أو التسليم أو بعدها

المحكمة

« حيث ان الفصل فى نقط الخلاف التى يتنازع عليها الطرفان فى الدعوى تستلزم معرفة نوع العقد الذى باع بموجبه المستأنف عليه قطنه الى المستأنفين فى الاستئناف الاصلى هو بيع جزاف كما يقول المستأنف عليه أم بيع بالتقدير كما يقول المستأنفان

« وحيث ان الحد الفارق بين هذين النوعين كالواضح من منطوق المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من القانون المدنى هو أن البيع الجزاف ينعقد فى المثليات اذا كان المبيع متعينا بذاته وقت التعاقد بخلاف البيع بالتقدير فانه لا ينعقد حتى يتعين المبيع بوزنه أو كيله أو مقاسه أوعدده

« وحيث أن نص عقد البيع سالف الذكر يفيد صراحة أن القطن الذى بيع بمقتضاه كان مودعاً وقت البيع بمخزن البائع وان المستأنف الاول الذى أجرى هذا العقد باسمه وباسم المستأنف الثانى عاينه بهذا المكان وقت كتابة العقد كما يفيد اتفاق الطرفين على تقديره بماية وعشرين قنطاراً تحت العجز والزيادة دلالة على انه كان كمية مفروزة من غيرها متعينة بذاتها وان قصد البيع انصرف الى هذه الكمية بصرف النظر عن حقيقة وزنها

« وحيث انه لذلك يتعين اعتبار بيع هذه الصفقة بيعاً جزافاً اذ ان المبيع فيها كان متعيناً وقت العقد كما ذكر ولا عبرة باشتراط الطرفين وزنه بعد البيع فان الوزن الذى يجعل العقد بيعاً بالتقدير هو الوزن المشروط لتعيين المبيع وهو هنا ليس مشروطاً لهذا الغرض بل لغرض تعيين جملة الثمن

« وحيث ان الثمن المسمى فى العقد هو ثمن الوحدة لا ثمن الجملة وهذا لا يقدح فى اعتبار العقد بيعاً جزافاً أيضاً اذ ان الرأى الذى عول عليه شراح القانون المدنى المصرى هو انه لا يشترط لصحة وصف هذا العقد بهذه الصفة أن يكون الثمن متعيناً بجملته فى العقد بل يكفى أن يكون قابلا للتعيين وهو هنا كذلك اذ ان معلومية ثمن الوحدة الثابتة فى العقد كما ذكر تجعل بداهة ثمن الجملة معلوماً بعد الوزن

« وحيث انه لا حاجة بعد ذلك لبحث النقط التى اختلف عليها الطرفان من أن الهلاك الذى حصل فى بعض القطن المبيع كان قبل الوزن أو بعده أو كان بعد التسليم الامر الذى ادعاه المستأنف عليه أو قبله فان الهلاك فى البيع الجزاف يكون على المشترى بمجرد العقد سواء حصل قبل الوزن أو التسليم أو بعدهما كما يفيد ذلك المفهوم العكسى للمادة ٢٤١ من القانون المدنى

« وحيث أن المستأنفين ادعيا أن المستأنف عليه قصر فى تسليم القطن اليهما فى الميعاد المحدد بالعقد رغم سعيهما لديه فى ذلك لذلك اعتبرا هذا العقد مفسوخاً وطلبا جعل الهلاك على المستأنف عليه المذكور لحصوله بعد التاريخ المحدد للتسليم وقيام السبب الموجب لفسخ العقد

« وحيث انه لا محل لقبول هذا الدفاع لأن امتناع البائع عن التسليم الذى يخول

للمشترى حق طلب فسخ البيع محله كنص المادة ٧٨ من القانون المدنى أن يكون طلب التسليم حاصلا بتكليف رسمى لا بمجرد السعى فى الطلب كما حصل من المستأنفين على قولهما اذ ان هذه الطريقة لا تنفى احتمال رضائهما بمد أجل التسليم كالطريقة التى عينها القانون

« وحيث انه ثبت من اقرار المستأنفين فى عريضة الدعوى المرفوعة منهما على المستأنف عليه امام محكمة الخليفة الجزئية بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٢٩ أى بعد تاريخ هلاك القطن بنحو شهر انهما امتنعا عن استلام هذا القطن بالحالة التى صار اليها بعد الحريق وهذا الامتناع ليس له محل بعد أن ثبت من الاسباب المتقدمة أن البيع صار لازماً عليهما رغم الهلاك الذى حصل فيه ويكون للمستأنف عليه الحق فى جعل هذا الامتناع موجباً لفسخ هذه الصفقة كما طلب وتحميل المستأنفين كافة الخسائر المترتبة على هذا الفسخ

« وحيث انه ثبت من التقرير المرفوع من الحارس القضائى المعين من محكمة الزقازيق الاستئنافية لمباشرة بيع القطن موضوع الدعوى ان صافى الثمن الذى نتج من هذا البيع هو مبلغ ٣٩٥ جنيهاً و ٢١٠ مليمات وبما انه ثبت من علم خبير الوزن أن مقدار هذا القطن بلغ ١٠٧ قناطير و ٨٧ رطلا فيكون ثمنه حسب ثمن الوحدة المسمى فى العقد هو مبلغ ٥٥٠ ج و ١٣٠ م ويكون مقدار الخسارة التى لحقت المستأنف عليه هو مبلغ ١٥٤ ج و ٩٢٠ م وهذا ما يجب أن يتحمله المستأنفان

« وحيث أن الحكم المستأنف أقر هذه النتيجة ولكنه لم يخصم من هذا المبلغ العربون الذى ثبت من عقد البيع أن المستأنف عليه قبضه من المستأنفين وقت العقد على اعتبار انه صار من حق المستأنف عليه جزاء تأخير المستأنفين عن الاستلام طبقاً للشرط القاضى بذلك فى العقد

« وحيث أنه ظاهر من فحوى العقد أن تطبيق هذا الشرط قاصر على الحالة التى يقبل فيها البائع عدول المشترين عن الصفقة وبقاء القطن المبيع فى يده اكتفاء بالعربون حتى تكون محلا لتعويض الخسائر المحتملة من اعادة بيعه مرة أخرى خلافاً لهذه الحالة فان البائع طلب فيها بيع القطن امام القضاء بمعرفة الحارس تصفية للخسائر التى لحقته فلا يجوز له بعد تعيين قيمة هذه الخسائر أن يطلب مصادرة العربون دون خصمه منها

« وحيث أن المستأنف عليه عاد فى استئنافه الفرعى الى تقديم الطلبات التى رفضتها محكمة اول درجة وهى الزام المشترين بمبلغ ١٠٧ جنيهات تعويضاً له نظير امتناعهما عن استلام القطن ومبلغ ١٢ جنيهاً قيمة المصاريف التى ادعى انفاقها فى فرز القطن المحروق ومبلغ ٣١ جنيهاً قيمة المصاريف غير الرسمية التى أنفقها على هذه الدعوى كقوله ومصاريف دعوى الحراسة بما فيها أتعاب الحارس

« وحيث ان عدم الحكم بهذه الطلبات فى محله لأنه عن الطلب الاول لم يثبت المستأنف عليه المذكور حصول ما يقابل مبلغ التعويض

الذى يطلبه من الخسائر وعن الطلب الثانى والثالث فانه لم يثبت اتفاق المبلغين المطلوبين فيهما وأما عن الطلب الأخير فقد قضى به حكم الحراسة فلا محل لاعادة تقديمه هنا

« وحيث انه مما تقدم تكون قيمة الخسائر التى يجب تحميل المستأنفين بها هى مبلغ ١٥٤ ج و ٩٢٠ م وبما أن العربون الذى ثبت دفعه منهما للمستأنف عليه هو مبلغ ٤٠ جنيها فيكون الباقى عليهما للمستأنف عليه هو مبلغ ١١٤ جنيها و ٩٢٠ مليما فقط وهذا ما يجب أن يعدل به الحكم المستأنف »

(استئناف الشيخ محمد محمود شيحه وآخر وحضر عنهما الاستاذ احمد رشدى ضد مصطفى افندى كامل سيف وحضر عنه الاستاذ توفيق عمران رقم ١١٥ و٢٤٦ سنة ٤٦و٤٧ ق — دائرة حضرات عبد العظيم راشد باشا ومحمود المرجوشى بك ويس أحمد بك مستشارين واحمد كامل ابراهيم افندى الكاتب)

٢٣

٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠

١ — صحافة. حرية الصحافة . نصوصها فى الدستور. منع الرقابة والانذار والوقف أو الالغاء اداريا بالنسبة لها

٢ — قانون المطبوعات تعارضه مع الدستور . تعويض

٣ — الدستور. مادة ١٥ . وقاية النظام الاجتماعى. معناها

المبدأ القانونى

١ — طبقاً لنص المادتين ١٤ و١٥ من الدستور الخاصة بالصحافة أصبح محظوراً انذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى ولا يمكن تطبيق المادة العاشرة من قانون المطبوعات عليها لأنها تتعارض معارضة ظاهرة مع الدستور كما يفهم ذلك من مناقشات لجنة الدستور ومن المذكرة الصادرة من وزارة الحقانية التى نشرت مع الدستور

٢ — ان المقصود من العبارة الاخيرة التى وردت فى النص الذى صدر به الدستور فى المادة (١٥) وهى « إلا اذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى » هو ما يتخذ منعاً لخطر البلشفية

المحكمة

« من حيث أن نظرية المستأنفة أساسها القول أن قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ لم يلغ برمته وانما عدل تعديلا ببعض نصوص الدستور وان عبارة « فى حدود القانون » الواردة فى المادة ١٤ والمادة ١٥ من الدستور المقصود بها حدود قانون المطبوعات الذى لا يزال باقياً فيما لا يتعارض مع أحكام الدستور وان المادة العاشرة من قانون المطبوعات التى استندت عليها الحكومة فى ضبط نسخ العدد ١٣٤ من مجلة روز اليوسف فى الدعوى الحالية ليست من النصوص التى الغاها الدستور بل هى باقية كما كانت عليه من وقت وضعها وبناء على ذلك لا أساس للتعويض . أما نظرية المستأنف عليها التى قبلتها محكمة أول درجة وحكمت بناء عليها بالتعويض فقائمة على ان المادة العاشرة من قانون المطبوعات تتعارض مع أحكام الدستور وأصبحت غير واجبة الاتباع ويكون تصرف المستأنفة قد وقع مخالفاً للقانون فوجب التعويض

« وحيث أن النصوص الدائرة بشأنها المناقشة هى : المادة العاشرة من قانون المطبوعات - المادة ١٤ من الدستور - المادة ١٥ من الدستور

« وحيث انه لتفهم غرض الشارع يتعين الرجوع للاعمال التحضيرية للدستور . وبالرجوع

لمجموعة محاضر لجنة الدستور يتبين ما يأتى : بجلسة ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٢ (الجلسة التاسعة عشر) حصلت مناقشة بشأن حرية الصحافة (موضوع المادة ١٤ من الدستور) وذكر على بك ماهر « ان الحرية الصحافية هى المظهر الاول لسائر انواع الحريات الاخرى وان النص الذى يفترضه يريد به انه لا يمكن ولا للبرلمان خصوصاً فى الاحوال العادية وضع الصحافة تحت أية مراقبة ولا أن يكون للسلطة الادارية الحق فى منع أحد من اصدار صحيفة وانه يرى أن يكون هذا الحق ثابتاً مطلقاً من كل قيد فاذا أساء أحد استعماله بأى نوع من أنواع الاساءة ففى القانون العادى غنى وكفاية »

وقال حضرة عبد العزيز بك فهمى « المناقشة تدور على رأيين الاول أن تضع فى يد البرلمان حق قيد الصحافة بقيود وأخذها بشروط خاصة بحيث يستطاع منع السبابين ونهشة الاعراض . والثانى أن تطلق الحرية للصحافة اطلاقاً تاماً والحرية نفسها كفيلة بتنظيم نفسها وانى أميل الآن للرأى الثانى وهو اطلاق الحرية للصحافة » وفى جلسة ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ (الجلسة التاسعة والثلاثين) اعيدت المناقشة بشأن نص المادة ١٤ وقال على بك ماهر ان دولة رشدى باشا يرى ادخال تعديلين على النص وزيادة فقرة عليه . أما التعديل الاول فهو زيادة كلمة العام بعد عبارة فى حدود القانون حتى لا تكون الصحافة مقيدة فى حريتها الا بالقانون العام . والتعديل الثانى هو حذف عبارة (قبل نشرها) فيكون النص (والرقابة على الصحف محظورة) أى بصفة عامة — أما الفقرة التى يريد اضافتها فهى (ان الصحف لا يجوز ان تكون محلا لعقوبات ادارية). ولاحظ معالى طلعت باشا أن الاضافة الاخيرة لا لزوم لها اكتفاء بكلمة « العام ». « لأن هذا النص يمنع جهات الادارة من التعرض للصحافة بأى عمل كان ». ولاحظ حضرة عبد اللطيف بك المكباتى « ان البلاد فى حالة انتقال قابلة للتطرف وارتأى أن يترك البرلمان حراً ليمكنه وضع العلاج الذى يكون ضروريا لحالة البلاد وذلك بأن يضع فى الدستور نصاً شبيهاً بنص الدستور الايطالى وهو (الصحف حرة ولكن للبرلمان أن يقيد التطرف فيها)

وقال حضرة عبد العزيز بك فهمى « ان النص الحالى هو الذى ادخل على الدستور التركى فى سنة ١٩٠٩ أى عقب الثورة التركية ومع ذلك فلا أعارض فى التوسع فى حرية الصحافة فقد كان لى نص عرضته أوسع من كل هذا ولكننى اعارض فى زيادة كلمة (العام) فى أول المادة لأنه لا يمكن أن يحجر على البرلمان وضع قانون خاص للصحافة » وقال حضرة على بك ماهر « المراد هو منع تسلط الادارة على الصحف بأى طريق من الطرق فلا يباح للادارة انذار الصحف أو اقفالها » وقال حضرة عبد العزيز بك فهمى « نحن متفقون على منع جهة الادارة من ارسال انذارات للصحف أو وقفها بغير حكم قضائى وسأتفق مع حضرة على بك ماهر على وضع الصيغة المطلوبة » . فوافقت الهيئة موافقة عامة على ذلك وأن يعرض النص غداً فى اول الجلسة .

وفى جلسة ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٢ (الجلسة الاربعين) قال حضرة عبد العزيز بك فهمى « قررتم فى الجلسة الماضية تعديل نص المادة ١٤ فاقترح عليكم النص الآتى (الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك) ».فوافقت الهيئة موافقة عامة على هذا الاقتراح . وقد جاء فى تقرير لجنة الدستور فى هذا الشأن ما يأتى : « وقد كان مما ينظم امور الصحافة عندنا قانون المطبوعات وفيه اثبات حق الادارة فى انذار الجرائد ووقفها وان هى لم تكن من حيث ما يكتب فيها الا صورة خاصة من ابداء الرأى كما تقدم رأت اللجنة التسوية بينها و بين صوره الاخرى فى الحكم فلا يكون حسابها على ما يقع منها الا بطريق القضاء وعلى حسب ما وضعه القانون من حدود ولذلك حظرت انذارها أو وقفها أو الغاؤها من أجل ما ينشر فيها بالطرق الادارية كما حظرت الرقابة عليها وأما حرية الصحافة من حيث اصدارها فقد تركت اللجنة الامر فى هذا القانون يقرر فيه ما يرى المصلحة العامة وهو المقصود بعبارة الصحافة حرة فى حدود القانون (مادة ١٥) »

« وحيث ان العبارة الاخيرة التى وردت فى النص الذى صدر به الدستور فى المادة ١٥ وهى « الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى » فالمقصود به ما يتخذ منعاً لخطر البولشيفية

« وحيث أن المستفاد بكل جلاء مما سبق بيانه أن نص المادة العاشرة من قانون المطبوعات يتعارض معارضة ظاهرة مع نص المادتين ١٤ و ١٥ من الدستور فيكون ما اتخذته المستأنفة ضد المستأنف عليها من تطبيق المادة العاشرة من قانون المطبوعات الذى الغاه الدستور وأصبح غير واجب الاحترام هو اجراء مخالف للقانون وتكون الحكومة ملزمة بالتعويض

« وحيث أن التعويض الذى قدرته محكمة أول درجة بنى على أساسات صحيحة فتعتمده هذه المحكمة

« وحيث انه لذلك يكون الحكم الابتدائى فى محله ويتعين تأييده »

(استئناف وزارة الداخلية ضد السيدة روزاليوسف وحضر عنها الاستاذان راغب اسكندر ومحمد صبرى أبو علم رقم ١٠٢٢ سنة ٤٦ ق — دائرة حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك وعلام محمد بك مستشارين)

٢٤

٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠

١ — مبدأ فصل السلطات . استثناؤه فى المادة ١٥ لائحة . مداه . الاعمال الادارية . عدم مساسه باعمال السلطة التشريعية . عدم رقابة المحاكم عليها .

٢ — عمل حكومى . تصديق البرلمان عليه . لايغير من صفته

٣ — عمل ادارى . رقابة المحاكم عليه

٤ — ميزانية الدولة . سلطة البرلمان فى تعديلها . الغاء درجات أو حذفها. جوازه

المبدأ القانونى

١ – ان مبدأ فصل السلطات مقرر فى مصر فليس لسلطة من السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية ان تتداخل فى اعمال الاخرى الا ما استثنى بنص صريح فى المادة ١٥ من لائحة

ترتيب المحاكم الاهلية من تخويل المحاكم الحق فى النظر فى كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات عن اجراءات ادارية مخالفة للقانون . وهذا الاستثناء جاء على سبيل الحصر فلا يتعدى ولا يمكن أن يمس بحالة من الاحوال أعمال السلطة التشريعية لأنها أعمال تشريعية محضة ولاصبغة ادارية لها مطلقاً . على أن البرلمان وهو ممثل الامة التى هى مصدر السلطات يعتبر صاحب السيادة العامة فأعماله خارجة عن رقابة المحاكم بمقتضى المادة ١٥ نفسها من اللائحة التى حظرت على المحاكم النظر فى أعمال السيادة العامة . وتكون الحكومة غير مسئولة عن الاعمال البرلمانية ولا يصح أن تكون تلك الاعمال أساساً لدعوى أمام المحاكم

٢ – لا يكفى لمجرد تصديق البرلمان على عمل من الاعمال الحكومية أن يعتبر هذا العمل برلمانياً يستفيد من المناعة البرلمانية . بل يجب أن يكون العمل برلمانياً محض . أما اذا كان العمل من طبيعته أن يظل اداريا أو حكومياً رغم اتصاله بالبرلمان ففى هذه الحالة يصح أن تسمع عنه الدعوى لان أساس مسئولية السلطة العامة يكون بسبب عمل من أعمالها الحكومية أو الادارية .

٣ – ان من أهم أعمال البرلمان النظر فى ميزانية الدولة وتخفيض ما يرى تخفيضه وفقاً للسياسة الاقتصادية فله أن يحذف من الميزانية بعض الدرجات بطريق عدم اعتماد مربوطها تحقيقاً لسياسته الاقتصادية وصوناً لخزانة الدولة . والغاء درجة من الدرجات ورفت شاغلها حق مقرر للحكومة بمقتضى قانون المعاشات

المحكمة :

« حيث أن وزارة المواصلات استأنفت فرعياً وطلبت باستئنافها الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى لأن أساسها الطعن فى قرار البرلمان وهو عمل برلمانى خارج عن اختصاص سلطة المحاكم عملا بمبدأ فصل السلطات

« وحيث أن مبدأ فصل السلطات مقرر فى مصر فليس لسلطة من السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية أن تتداخل فى أعمال الاخرى الا ما استثنى بنص صريح فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة فى سنة ١٨٨٣ من أن للمحاكم أن تنظر فى كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الاوامر العالية الخ . على أن هذا الاستثناء لا يعد فى الواقع تداخلا فى اعمال السلطة التنفيذية لان قراراتها تبقى نافذة وكل ما خوله للسلطة القضائية أن تقضى بتعويض لمن لحقه ضرر بسبب القرارات والاوامر التى تقع مخالفة للقوانين واللوائح

« وحيث أن هذا الاستثناء جاء على سبيل الحصر فلا يتعدى طائفة من الاعمال الادارية الصادرة من السلطة التنفيذية ولا يمكن أن يمس بحالة من الاحوال اعمال السلطة التشريعية لانها أعمال تشريعية محضة ولا صبغة ادارية لها مطلقاً . على أن البرلمان وهو ممثل الامة التى هى مصدر السلطات يعتبر صاحب السيادة العامة فأعماله خارجة عن رقابة المحاكم بمقتضى المادة ١٥ نفسها من اللائحة التى حظرت على المحاكم النظر فى

أعمال السيادة العامة ومتى تقرر هذا تكون السلطة العامة (الحكومة) غير مسئولة عن الاعمال البرلمانية ولا يصح أن تكون تلك الاعمال أساساً لدعوى امام المحاكم الا انه لا يكفى لمجرد تصديق البرلمان على عمل من الاعمال الحكومية ان يعتبر هذا العمل برلمانياً يستفيد من المناعة البرلمانية بل يجب ان يكون العمل برلمانياً محض اما اذا كان العمل من طبيعته ان يظل اداريًا او حكومياً رغم اتصاله بالبرلمان ففى هذه الحالة يصح ان تسمع عنه الدعوى لان اساس مسئولية السلطة العامة يكون بسبب عمل من اعمالها الحكومية اوالادارية

« وحيث ان الدعوى حسب تكييف المستأنف لها هى اتهام وزارة المواصلات بأنها خرجت عن قصد البرلمان بقراره الصادر بالغاء وظيفته لأنه لم يقصد بقراره هذا احالته على المعاش أو حرمانه من التعويض عن المدة الباقية له حتى يصل الى السن القانونى للاحالة على المعاش فالدعوى بتكييفها هذا مقبولة أمام المحاكم لأن الخصم الحقيقى فيها الحكومة لأنها هى التى تولت تنفيذ العمل البرلمانى. وتفسيره على غير ظاهره فعملها هذا يدخل تحت حكم المادة ١٥ من اللائحة

« وحيث أنه مما تقدم يكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله ويتعين تأييد الحكم المستأنف بالنسبة له

عن استئناف الموضوع

« حيث ان المستأنف يذهب فى دفاعه الى القول بأن مجلس النواب لا يملك عند نظره ميزانية الدولة سوى ربط الايرادات والمصروفات دون أن يكون له أن يتعرض بطريق الميزانية الى ترتيب أعمال السلطة التنفيذية من إلغاء وظائف أو تعديل اختصاصها ويستند فى تأييد رأيه على ما جاء بالمادة ٨ من الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩١ التى نصت على أنه لايجوز للهيئة التشريعية أن تدمج فى قانون الميزانية أى نص لا علاقة له بهذا القانون

« وحيث أنه من أهم أعمال البرلمان النظر فى ميزانيــة الدولة وتخفيض ما يرى تخفيضه من مصروفاتها وفقاً للسياسة الاقتصادية فله أن يحذف من الميزانية بعض الدرجات بطريق عدم اعتماد مربوطها تحقيقاً لسياسته الاقتصادية وصوناً لخزانة الدولة أما المرجع الذى يستند عليه المستأنف فلا وجود له فى مصر لان إلغاء درجة من الدرجات ورفت شاغلها حق مقرر للحكومة بمقتضى المادتين ١٢ و ٢٠ من قانون المعاشات ولا تمس قانون نظامى

« وحيث أن عدم موافقة البرلمان على مربوط وظيفة من الوظائف وحذفها من الميزانية يحتم على السلطة التنفيذية الغاء تلك الوظيفة وبالغائها تصبح الحكومة فى حل من رفت شاغلها عملا بالمادتين ١٢ و ٢٠ سالفى الذكر دون أن تكون ملزمة بايجاد وظيفة أخرى له وعليه يكون المستأنف غير محق فيما ذهب اليه من انه اذا جاز للبرلمان أن يلغى وظيفته فان هذا لا يحرمه من البقاء فى الخدمة

« وحيث أنه ثابت من المستندات التى قدمتها وزارة المواصلات أنها قبل أن يصدر قرارها باحالة المستأنف الى المعاش خاطبت وزارة الماليه بشأن ايجاد عمل له ولما لم تجد عملا له احالته

على المعاش عملا بالقانون وهذا يدل على انها لم تكن راغبة فى التخلص من المستأنف كما ذهب الى ذلك فى دفاعه وبالاخص فان المستأنف نفسه مسلم فى مذكرته ان الفكرة لم تكن رفته من وظيفته بل الغرض منها الوفر والاقتصاد

« وحيث ان المستأنف ذهب ايضاً الى القول بأن قرار البرلمان القاضي بالغاء وظيفته قد مس بحقوقه المكتسبة وهي حق بقائه فى الخدمة الى ان يصل الى السن القانونى للاحالة الى المعاش فوجب تعويضه ذلك

« وحيث ان قواعد التوظف الخاضع لها المستأنف صريحة فى ان للحكومة الحق فى رفت الموظف عند الغاء الوظيفة للوفر والحكومة لم تفعل غير ذلك فهى باحالتها المستأنف الى المعاش كانت فى حدود القانون وبالأخص فانه لم يثبت ان الغاء الوظيفة كان لغرض غير الوفر وقد اخذت هذه المحكمة فى احكامها بهذا المبدأ (مبدأ رفت الموظف بسبب الغاء الوظيفة وعدم الحكم له بتعويض الا فى حالة ما اذا ثبت ان الغاء الوظيفة كان حيلة الغرض منها التخلص من الموظف نفسه)

« وحيث أن المستأنف ذهب أخيراً الى القول بأن الغاء وظيفته لم يكن الغاء جدياً لأن وظيفة السكرتير العام التى كان يشغلها لا زالت باقية كما هى باختصاصها ويقوم بها موظف آخر تحت اسم المراقب

« وحيث انه ثابت ان العمل الذى كان يقوم به المستأنف المساعد السكرتير العام والذى كان يقوم به المفتش العام قد جعل جميعه من اختصاص موظف واحد يقوم بها جميعها من تاريخ تقرير هذا النظام الى الآن وليس أدل من هذا على تحقيق الوفر الذى ينشده البرلمان بقراره الغاء تلك الوظائف الثلاثة . أما كون العمل باق رغم الغاء الوظيفة فمن المسلم به أن الدرجة والعمل ليسا متلازمين حتى لا يفرض وجود الواحد بغير الآخر

« وحيث أنه مما تقدم وللاسباب التى ذكرتها محكمة أول درجة يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده »

(استئناف محمد بك زيور وحضر عنه الاستاذ ادوار قصيرى بك ضد وزارة المواصلات وحضر عنها حضرة مصطفى بك عبد اللطيف رقم ٢١٢ سنة ٤٦ ق — (دائرة حضرة صاحب العزة محمود سامى بك وحضور صاحبي العزة علام بك محمد وزكي العرابي بك مستشارين)

٢٥

٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠

تعاقد . الاخلال به . حكمه .

الشرط الفاسخ : الحقيقى وتعريفه . الضمنى وحكمه

المبدأ القانونى

طبقا لآراء شراح وأحكام المحاكم يعتبر الشرط الفاسخ حقيقياً أو ضمنياً (وهو ما سمى بدعوى الفسخ) . فالحقيقى هو ما ينص عليه فى العقد بأنه يترتب عليه الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه وتقتصر معه مأمورية القاضى على اثبات الفسخ دون ان يتدخل فى منح المدين أى اجل أو يقضى بغير اقرار الفسخ . أما الضمنى فهو أما أن يكون كذلك أو ينص عليه صراحة فى العقد فلا يفسخ العقد حتما بل يجب ان ترفع الدعوى به وللمحكمة فى هذه الحالة ان تمنح المدين أجلا

للوفاء بتعهده أو تقضى بتعويض عن الضرر عند الوفاء الجزائى والنتيجة المترتبة على ذلك انه يجوز للمحكمة البحث فى قيمة المخالفة المدعى بها وهل يتحتم معها الفسخ أولا . وهل يجوز للمحكمة أن تمنح عنها تعويضاً باعتبار ان الوفاء حصل جزئياً

المحكمة

من حيث ان الحاضر عن المستأنفين قسم دفاعه الى قسمين الاول من الوجهة القانونية والثانى من جهة الوقائع

عن الدفع القانونى

من حيث أن وكيل المستأنفين تمسك بأن المواد الثالثة والعاشرة من العقد العرفى الابتدائى المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٢٢ والمسجل فى ٢١ منه والمادة التاسعة من العقد الرسمى الحاصل فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٢ المسجل فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٢ نصت على شرط فاسخ صريح تقتصر معه مأمورية المحكمة على مجرد اثباته وليس لها ان تتدخل أو تمنح المدين المتعهد أى اجل

« وحيث ان نصوص القانون المدنى المصرى (اهلى ومختلط) فى مسألة الشرط على العموم ليست مستفيضة فيتعين الرجوع الى التشريع الفرنسى الذى اخذ عنه القانون المصرى

« وحيث انه بالرجوع الى القانون المدنى الفرنسى نجد انه خصص المادتين ١١٨٣ و ١١٨٤ بالشرط الفاسخ و بين أن هـذا الشرط ينقسم الى قسمين الأول ماجاء بالمادة ١١٨٣ واصطلح الفقهاء على تسميته بالشرط الفاسخ الحقيقى والثانى ماجاء بالمادة ١١٨٤ وهـو مايسمونه بالشرط الفاسخ الضمنى أو بعبارة اصح بدعوى الفسخ action en résiliation إذ كما يجوز ان يكون ضمنياً يصح ان ينص عليه صراحة فى العقد (راجع بلانيول جزء ٢ ص ٤١٠ فقرة ١٣٠٨ موسوعات دالوز عملى فقرة ١٣١ ص ٤٢١ تحت كلمة التزامات) وحكم هذا الشرط الاخير وهو الملحوظة فى كل العقود الملزمة للطرفين انه سواء نص عليه الطرفان فى العقد أم لم ينصا لا يفسخ العقد حتما ومن تلقاء نفسه de plein droit بل يجب ان ترفع بطلبه دعوى ويجوز للمحكمة ان تمنح المدين اجلا للوفاء بتعهده أو تقضى بتعويض عن الضرر عند الوفاء الجزئى (راجع الفقرة الثانية من المادة ١١٨٤ وشرح القانون المدنى المصرى للمسيو دهاس جزء أول صحيفة ٤٣٦ فقرة ٣٦ و ٣٧ و ٤٣ و بلانيول جزء ثانى فقرة ١٣١٢ وما بعدها. أما الشرط الفاسخ الحقيقى فهو الذى متى تحقق فسخ العقد حتما ورد الحالة بين العاقدين الى ما كانت عليه قبل التعاقد . وهذا هو الذى تقتصر معه مأمورية القاضى على اثبات الفسخ و بالتالى ليس له ان يتدخل فيمنح المدين أى اجل او يقضى بغير اقرار الفسخ وقد استقر القضاء على ان لا يكون الشرط فاسخاً حقيقياً الا اذا نص الطرفان فى العقد على ان الفسخ يحصل حتما de plein droit أما اذا اقتصر على النص على الفسخ ولم يصفاه بهذا

الوصف « حتما ومن تلقاء نفسه» فانهما لم يزيدا شيئا على نص المادة ١١٨٤ فلا يتغير المركز ويكون الشرط هو المعبر عنه بدعوى الفسخ (راجع بلانيول جزء ٢ ص ٤١٥ فقرة ١٣٢٣ و ١٣٢٤) (دالوز عملى فقرة ١٧٨ وما بعدها) . وبالتطبيق لهذه النظرية جاءت المادة ١٦٥٤ مدنى فرنسى فى باب البيع وهو ما ينطبق على كل العقود وخولت الشرط الفاسخ الحقيقى للبائع وحددت من قيمته نوعًا ثم جاءت بعـد ذلك المادة ١٦٥٦ ونصت على انه اذا اشترط العاقدان ان التأخير يفسخ العقد حتما فان الفسخ يحصل بمجرد التأخير وانذار المشترى بالوفاء وينتج من ذلك ان للمشترى حق الدفع حتى صدور الحكم بغير ان يكون للمحكمة ان تمنح اى اجل ومع ذلك فانه ليس مايمنع الطرفين من أن ينصا على ان الفسخ يحصل حتما وبغير حاجة لانذار وهذا النص يحرم المشترى حق الدفع بعد انتهاءالاجل أو عند تحقق الشرط (راجع بلانيول جزء ٢ ص ٤٨٥ فقرة ١٥٦١ و ١٥٦٢)

«وحيث انه تبين من هذا أن اراء الشراح واحكام المحاكم استقرت على اعتبار الشرط فاسخًا حقيقيًا ان نص الطرفان على ان الفسخ يحصل حتما ومن تلقاء نفسه de plein droit . فان لم ينصا على هـذا القيد كان الشرط الفاسخ من القسم الثانى المعبر عنه بدعوى الفسخ . ولذلك يتعين الرجوع الى المواد التى يتمسك بها المستأنفان (٣ و ١٠ من العقد الابتدائى و ٩ من العقد الرسمى) . جاء بالمادة الثالثة ما يأتى:—(يقرر البائع بأن له حق ارتفاق مرور المياه الآخذة من ترعة القفارة ومياه الوابور المملوك له لرى باقى اطيانه المجاورة لاطيان المشترين الذين لهم الاولوية ايضًا فى الرى وليس عليها بعد ذلك أى حق يمكن ان يتنافر مع الملكية أو يمسها باى مساس) وجاء بالمادة العاشرة ما يأتى (اتفق الطرفان على ان كل مخالفة لهذا العقد فاسخة له دون احتياج الى تنبيه أو انذار) ونصت المادة التاسعة من العقد الرسمى على ما يأتى : (وفى حالة ما اذا خالف البائع اى شرط من شروط العقد العرفى الحاصل فى ٦ مارس سنة ١٩٢١ أو من شروط هـذا العقد أو اى التزام يلزمه به القانون فان للمشترين حق فسخ العقد أو التمسك به)

« وحيث انه وان كانت هذه المواد نصت صراحـة على ان كل مخالفة لأى شرط من شروط العقد فاسخة له إلا انه لم ينص فيها أو احدها على ان هذا الفسخ يحصل حتما ومن تلقاء نفسه de plein droit . فيكون هذا الشرط الوارد بالعقد هو شرط فاسخ من النوع الثانى المصطلح على تسميته بدعوى الفسخ . والنتيجة المترتبة على ذلك انه يجوز البحث فى قيمة المخالفة المدعى بها وهل يتحتم معها الفسخ أولا وهل يجوز للمحكمة أن تمنح عنها تعويضًا باعتبار ان الوفاء حصل جزئيًا

. . . .

(استئناف عبد المجيد بك محيى الدين وآخر وحضر عنهما الاستاذ أحمد رشدى ضد احمد بك السيد نصير الحاضر عنه الاستاذ ادوار قصيرى بك وأخرى حضر عنها الاستاذ محمد حسن نمرة ١٢٤٩ سنة ٤٦ . دائرة حضرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وحضور حضرتى على حيدر حجازى بك وأحمد مختار بك المستشارين)

٢٦

٥ مايو سنة ١٩٣٠

١ — عقد استبدال الالتزام . تعريفه . ماهيته . عدم افتراضه
٢ — نية المتعاقدين . وجوب ظهورها
٣ — عقد . التعديلات الطارئة عليه . عدم كفايتها للاستبدال

المبادىء القانونية

(١) استبدال الالتزام هو عقد يتفق به الطرفان على أن يقضيا على التزام سابق وعلى أن يحلا محله التزاماً آخر يختلف عن الاول بأحد عناصره المهمة

(٢) ان الاستبدال لا يستنبط (ne se présume pas) بل يجب أن تظهر نية المتعاقدين فى القضاء على الالتزام السابق واحلال الجديد محله ظهوراً واضحا اما بالنص صراحة على الاستبدال واما بأن تتبين هذه النية من طبيعة العقد والظروف التى صحبته وتراها المحكمة كافية للدلالة على حصول الاستبدال

(٣) من المتفق عليه علماً وقضاء أن التعديلات التى تطرأ على القيمة أو الأجل أو طريقة الدفع أو التأمينات أو شكل العقد (كأن كان عقداً رسمياً فأصبح عرفياً أو العكس) كل ذلك لا يكفى لايجاد الاستبدال القانونى

المحكمة

« حيث ان المستأنفين عدلوا طلباتهم بالمذكرة الختامية المعلنة فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ الى طلب الزام الشيخ سليمان رزق المستأنف عليه الأول بأن يدفع لهم ٧٤٥ ج و ٢٩٦ م مع المصاريف

« وحيث أن أساس الدعوى كما جاء بصحيفتها المعلنة فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢٣ هو عقد الضمان المؤرخ فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ وقد دفع الحاضر عن الضامن المذكور بأن هذا العقد استبدل به غيره وهو العقد الحاصل فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بين المستأنفين والمستأجرين الاصليين ولم يكن الضامن الشيخ سليمان رزق طرفاً فيه ولذلك فان العقد الاول سقط معه الضمان وقد أخذت محكمة أول درجة بهذا الرأى وقضت برفض الدعوى فاستأنف المستأنفون وتمسكوا بأنه لم يحصل استبدال

« وحيث ان استبدال الالتزام هو عقد يتفق به الطرفان على أن يقضيا على التزام سابق وعلى أن يحلا محله التزاماً آخر يختلف عن الاول بأحد عناصره المهمة (العاقدان أو الموضوع أو السبب القانونى) — راجع فى ذلك شرح القانون المدنى للمسيو دهلس جزء ٣ ص ١٩

« وحيث انه مما يجب أن يلاحظ أولا أن الاستبدال لا يستنبط ne se présume pas (راجع الجزء نفسه ص ٩٠ و ٩٥) بل يجب أن نية العاقدين فى القضاء على الالتزام السابق وباحلال الجديد محله تظهر ظهوراً واضحاً اما بالنص صراحة على الاستبدال واما بأن تتبين هذه النية من طبيعة العقد والظروف التى صحبته وتراها المحكمة كافية للدلالة على حصول الاستبدال

« وحيث أنه فى عقد ١ اكتوبر سنة ١٩٢٠

نص الطرفان فى البند السادس منه على أن بقية شروط العقد المحرر بين الطرفين بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ تبقى سارية على الطرفين بما لا يخالف هذا التعديل . وهذا كاف لبيان ان العاقدين لم يقصدا استبدال هذا الالتزام بالالتزام السابق . وفوق ذلك فانه بالرجوع الى العقدين المذكورين عقد ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٩و ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٥ تبين للمحكمة ان طرفى العقد لم يتغيرا فالدائن أو المؤجر والمدين وهو المستأجر هما بأنفسهما لم يتغيرا فى العقدين والسبب القانونى والموضوع كل ذلك لم يتغير ولم يطرأ عليه أى تعديل . وانما التعديل طرأ على فئة الايجار ومواعيد الاستحقاق واضافة سنة أخرى على مدة الايجار ومن المتفق عليه علماً وقضاء ان مثل هذه التعديلات التى تطرأ على القيمة أو الأجل أو طريقة الدفع أو التأمينات أو شكل العقد وان كان عقداً رسمياً فأصبح عرفياً أو العكس كل ذلك لا يكفى لايجاد الاستبدال القانونى (راجع دهلس صحيفة ٩٥. دالوز عملى فى باب الالتزامات فقرة ٩٨٠و٩٩٥ وما بعدهما)

« وحيث أن الحاضر عن المستأنف عليه تمسك بالانذار الذى أعلنه المستأنفون للمستأجرين منهم فى ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٠ وأنذروهم فيه بأنهم يعتبرون العقد الاول مفسوخاً

« وحيث انه بالرجوع الى هذا الانذار تبين أنه انذار تهديدى فقد جاء فيه ما نصه: (اذا لم يقم المعلن اليهم بتنفيذ الطلبات المذكورة فى الموعد المذكور فالطالبون يعتبرون عقد الايجار المحرر فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ مفسوخاً و يلزمون المعلن اليهم بتسليمهم الاطيان المؤجرة مع ايجارها لغاية التسليم والتعويضات) وقد قام المستأجرون من جانبهم بتنفيذ بعض الطلبات فسددوا بعض المستحق عليهم ولم يتمسك المؤجرون بشرط التسليم ثم جاء الطرفان بعد ذلك واتفقا بعقد ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ على ابقاء العقد الأصلى بكل عناصره المهمة مع التعديل الذى تبين آنفاً

« وحيث انه فوق ذلك فان نفس الضامن الشيخ سليمان رزق بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ أى بعد هذا الانذار بأكثر من سنة كتب للمؤجرين الخطاب المقدم تحت رقم ٥ حافظة نمرة ١٠ دوسيه يحثهم فيه على التنفيذ ضد المستأجرين وأخذ اختصاص على أطيانهم . وأرشدهم عن هذه الاطيان فاهتمامه دليل على بقاء مسئوليته بصفته ضامناً متضامناً .ولو انه يشعر بأن ضمانته سقطت ما اهتم بأمر مضمونه

. . . .

وحيث انه متى تقرر ذلك تكون محكمة اول درجه اخطأت فى تقريرها بحصول الاستبدال ويجب الغاء هذا الحكم واعتبار عقد ا كتوبر سنة ١٩١٩ باقيا وبالتالى تكون ضمانة المستأنف عليه باقيه وملزمة له فى المتأخر من الأيجار طرف المستأجرين بحسب قيمة العقد المذكور وعلى ان لا يتجاوز ١٠٠ ج كنص عقد الضمان

. . . .

(استئناف الخواجه مساك يعقوبيان وآخرين وحضر عنهم الاستاذ حبيب رطل ضد الشيخ سليمان رزق سالم وآخر وحضر عن الاول الاستاذ كامل البندارى نمرة ١٢٧٠ سنة ٤٦ قضائية — بالهيئة السابقة)

٢٧

٦ مايو سنة ١٩٣٠

١ — وقف . غلته . قبض الناظر لها . مسئوليته عنها للمستحقين

٢ — ناظر جديد . عدم مسئوليته عن غلة قبضها الناظر السابق

المبدأ القانونى

متى قبض ناظر الوقف غلته أصبحت مملوكة للمستحقين بهذا القبض وصارت أمانة تحت يده لهم وهو مسئول أمامهم شخصياً بأدائها لهم فى حياته ومن تركته بعد وفاته وليس لأحد المستحقين أن يرجع فى غلة الوقف عليه بما يكون قدقبضه الناظر ولم يدفعه اليه لانه يكون فى هذه الحالة دائناً لشخص الناظر لا لنفس الوقف . وغلة الوقف مملوكة للمستحقين فلا يمكن الحكم على الناظر الجديد بما يكون قد دخل فى ذمة الناظر القديم من حقوق المستحقين .

المحكمة

« حيث أن الدعوى رفعت على الناظر السابق المرحوم حسين بك شوقى وقدم الحساب وتعين خبير وقدم الخبير تقريره بأن فى ذمته مبلغ ٣٤٩ جنيهاً و ٣٣٠ مليما

« وحيث انه بعد ذلك توفى الناظر المذكور وحل محله المستأنف فى النظر على الوقف فأدخله المستأنف عليهم وطلبوا إلزامه بالمبلغ الذى أظهره الخبير

« وحيث ان المحكمة حكمت بالزام المستأنف بهذه الصفة بأن يدفع للمستأنف عليهم المبلغ المذكور والمصاريف المناسبة و ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

« وحيث ان المستأنف استأنف هذا الحكم وبنى استئنافه على مناقشة تقرير الخبير وطلب أصلياً رفض الدعوى واحتياطياً اعادة القضية للخبير لبحث الاعتراضات الموجهة لتقريره وعمل الحساب الصحيح طبقاً للحقيقة المؤيدة بالمستندات ثم قدم مذكرة قال فيها أنه غير مسئول عما قبضه الناظر السابق من الريع

« وحيث ان ناظر الوقف متى قبض غلته أصبحت مملوكة للمستحقين بهذا القبض وصارت أمانة تحت يده لهم وأصبح مسئولا أمامهم شخصياً بأدائها لهم فى حياته وتكون تركته ضامنة لها بعد وفاته .

« وحيث أنه ينتج من ذلك أنه ليس لأحد المستحقين أن يرجع فى غلة الوقف عليه بما يكون قد قبضه الناظر ولم يدفعه اليه لأنه فى هذه الحالة انما يكون دائناً لشخص الناظر لا لنفس الوقف وغلة الوقف مملوكة للمستحقين

« وحيث أنه بناء على ذلك لا يمكن الحكم على الناظر الجديد بما يكون قد دخل فى ذمة الناظر القديم من حقوق المستحقين ليدفعه من غلة الوقف

(استئناف علاء الدين افندى شوقى بصفته ناظر وقف وحضر عنه الاستاذ توفيق حسين ضد مصطفى شوكت عن نفسه وبصفته قيما على عبد القادر شوكت وآخرين وحضر عنهم الاستاذ احمد كامل رقم ٢٣ سنة ٤٧ ق — دائرة حضرات محمود سامى بك وعلام محمد بك وعلى زكى العرابى بك مستشارين)

٢٨

٧ مايو سنة ١٩٣٠

استئناف . قيده . ميعاده

محل مختار . اعلان التنبيه به . صحته

المبدأ القانونى

اذا اتخذ المستأنف فى عريضة الاستئناف

محلا مختـاراً له فى البلدة الـكائن بها المحكمة . فالانذار المعلن من المستأنف عليه للمستأنف فى محله المختـار يعتبر صحيحاً . فاذا رفض الوكيل استلامه واعلن للمحافظة فيكون اعلانه تم حسب القانون و يسرى بشأنه ميعاد الثمانية الايام المحددة لقيد الاستئناف طبقاً للمادة ٣٦٤ مرافعات

المحكمة

عن الدفع الفرعى

« حيث ان المستأنف عليهم دفعوا بلسان وكيلهم باعتبار هذا الاستئناف كأنه لم يكن لعدم قيده فى الجدول العمومى المعد لقيد قضايا الاستئناف بمحكمة استئناف مصر الاهلية فى مدة الثمانية أيام اللاحقـة لتاريخ انذارهم بذلك رسمياً طبقاً لنص المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات

« وحيث انه ثابت من عريضة الاستئناف ان المستأنفين اتخذوا لهم محلا مختاراً بمصر مكتب الاستاذ عبد الله فكرى خليل المحامى وحددوا جلسة ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٩ كما انه تبين ايضاً ان بعض المستأنف عليهم اعلنوا بهـذه العريضة بمحلهم المختار

« وحيث انه ثبت ان المستأنف عليهم انذروا المستأنفين بقيد استئنافهم فى مدة الثمانية ايام وطلبوا اعلان هذا الانذار فى مكتب عبدالله افندى فكرى خليل المحامى بمصر وهو المحل الذى اختاروه فى عريضة استئنافهم طبقاً لنص المادة ٣٦٤ مرافعات

« وحيث انه بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٩٢٩ امتنع المحامي المذكور عن استلام الانذار وقال انه ليس وكيلا عن المراد اعلانهم فرده المحضر بدون اعلانه ولـكن اعاد اعلانه للمحافظة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بناء على اعتراض قدمه المحامى عن مقدمي الانذار لقلم المحضرين

« وحيث ان المستأنفين لم يقيدوا استئنافهم الا فى ١٧ اكتوبر سـنة ١٩٢٩ اى بعد مضى اكثر من المدة المقررة قانوناً بالمـادة ٣٦٤ من قانون المرافعات من تاريخ اعلانهم اعلاناً قانونياً فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٩

« وحيث ان الفصل فى هذا الدفع يستلزم البحث اولا فيما اذا كان اعلان الانذار تم حسب القانون فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٩ أم لا . وثانياً هل يصح قانوناً الاعتراض على المستأنف عليهم بأنهم كان يجب عليهم اعلان الانذار للمستأنفين فى محل اقامتهم بعد أن تبين لهم ان مكتب المحامى الذى اتخذوه محلا مختاراً فى عريضـة استئنافهم ليس وكيلا عنهم

« وحيث ان المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات نصت على ما يأتى : (يجب على طالب الاستئناف ان يعين فى الورقة المذكورة فى المادة السابقة محلا له فى البلدة الـكائن بها محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية التى ستحكم فى طلبـه ان لم يكن ساكناً فى تلك البلدة والا فيصح اعلان الاوراق اليـه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة) (دكريتـو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢)

« وحيث ان الغرض الذى من أجله أوجب الشارع على المستأنف أن يتخذ له محلا مختاراً فى الجهـة الـكائن بها المحكمة الاستئنافية هو مراعاة مصلحة المستأنف عليه حتى لا يضيع

وقته فى البحث عن محل اقامة المستأنف وحتى لا يتمكن بعض المستأنفين من سلوك سبيل المماطلة لتأخير الفصل فى استئنافهم

« وحيث انه بناء على ما ذكر يكون اعلان الانذار فى المحل المختار صحيحاً قانوناً وفى حالة امتناع المحامي الذى عينه المستأنف فى عريضة استئنافه عن قبوله يكون الاعلان فى المحافظة تم حسب القانون

« وحيث انه متى تقرر ذلك فلا يكون هناك محل للقول من ان اعلان الانذار فى المحل المختار يمكن أن يستنتج منه تعنت من المستأنف عليه لأن تعيين هذا المحل وضع لمصلحته والمستأنف هو الذى غرر بالمستأنف عليه باتخاذه محلا مختاراً بمكتب محامي ليس وكيلا عنه

« وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله

(استئناف الشيخ ابو المجد عمر محمد وآخرين وحضر عنهم الاستاذ محمد نجيب محمد ضد صليب افندى مليكه وآخرين وحضر عن المستأنف ضدهما الاولين الاستاذ غبريال بك سعد كما حضر الاستاذ غبريال قلاده عن المستأنف ضدهم الرابع والخامس والسادس والسابع ولم يحضر باقي المستأنف ضدهم. نمرة ١٢٠٨ سنة ٤٦ قضائية دائرة حضرات اصحاب العزة مصطفى بك محمد ومحمود على سرور بك وسليمان السيد بك المستشارين)

٢٩

٧ مايو سنة ١٩٣٠

١ ـ توكيل . تعريفه . احواله . طرق اثباته . التوكيل الضمنى

٢ ـ الوكيل. اعيان يشتريها بمال الموكل. اعتبارها ملكه . مسئوليته عما قبضه

المبدأ القانونى

١ ـ ان التوكيل عقد يؤذن الوكيل بعمل شىء باسم الموكل وعلى ذمته . وكما يجوز أن يكون التوكيل بالكتابة وصريحاً يجوز أن يكون شفهياً وضمنياً أيضاً . ويتبع فى اثبات التوكيل القواعد العامة للاثبات. وذهب الشراح الفرنسيون الى جواز اثبات التوكيل الضمنى بالبينة بالنسبة للغير اذا كانت توجد قرائن قوية تحمل على صحة التوكيل كعلاقة نسب أو قرابة

٢ ـ اذا استعمل الوكيل نقود موكله فى مصلحته الخاصة فيعتبر مبدداً لها اذا كان سيء النية ويحاكم جنائياً . ويلزم بفوائدها . ولا تدخل الاعيان التى اشتراها الوكيل من هذه النقود فى ملك الموكل ما دامت لم تكن باسمه . ولا يلزم الوكيل الا بأن يقدم حساباً عن ادارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله

المحكمة

« حيث ان الاعيان المتنازع عليها هى أولاً منزل كائن بشارع الزهورى . ثانياً شادر بشارع العريف. والشادر يتبعه أربعة دكاكين. ثالثاً شادر بشارع نعيم ويتبعه دكان. وتدعى المستأنف عليها ان هذه الاعيان جميعها متروكة عن مورثها الحاج محمد الصعيدى وارتكنت فى ذلك على القضية رقم ١١١ سنة ١٩٢٥ محكمة فوة المضمومة لهذه القضية وعلى كشوفات التكليف المقدمة منها وعلى التحقيق الذى أجرته محكمة اول درجة . ويدعى المستأنف ان هذه الاعيان جميعها ملكه فيما عدا ١٣٦ ذراعاً فى المنزل التى ادعت وزارة الاوقاف انها كانت محكرة لوالده واصطلح معها على استبدال حكرها فضاً للنزاع كما هو ظاهر من القضية المضمومة وارتكن فى ذلك على عقود

قدمها فى دوسيه الدعوى وتمسك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية

. . . .

« وحيث ان محكمة أول درجة تكلمت على العقود الخاصة بالمنزل وقالت ان المستأنف كان يشتغل بالنيابة عن والده فقيامه بالشراء والتعامل باسمه سواء فى حال حياة والده او بعد وفاته لا يمنع استمرار صفة نيابة الولد عن مورثه فى ادارة التركة وأعيانها ما دام لم يثبت أن له مصدراً آخر للثروة مستقلاً عن تركة والده وهى ترمى بذلك الى اعتبار أن المستأنف كان يعمل بصفته وكيلاً عن والده فى ادارة أملاكه وان ما اشتراه من العقارات انما اشتراه من مال والده لا من ماله الخاص فتدخل هذه العقارات فى التركة ولو كانت باسمه.وقالت عن الشادر الكائن بشارع العريف ان المستأنف هو الذى جدده على أرض مملوكة للمورث كما جدد المنزل الكبير وأما عن الشادرين الآخرين فقالت عنهما انهما مقامان على أرض محكرة لا مملوكة وان ما كان يملكه المورث من المنقولات والمبانى اهلكه الحريق واستأجره آخرون ولذلك حكمت للمستأنف عليها بنصيبها فى المنزل والشادر الكائن بشارع العريف ورفضت دعواها فى الشادر الآخر الكائن بشارع الشيخ نعيم

« وحيث أنه ثابت من الاطلاع على الاوراق والتحقيقات التى حصلت فى القضية أن المورث ما كان يملك فى حال حياته الا ١٣٦ ذراعاً فى المنزل الكبير وهى التى كانت محكرة لوزارة الاوقاف وحصل استبدال حكرها وكان يملك شادرين مسورين بسياج من الخشب أتلفها الحريق وأما الشادران الآخران وباقى المنزل المتنازع عليها فالعقود المقدمة من المستأنف تفيد ملكية المستأنف لها ولم تنكر المستأنف عليها ذلك الا بقولها أن المستأنف كان يعمل فى حال حياة والده بصفته وكيلاعنه وأن الاموال التى اشترى بها هذه الاعيان سواء فى حال حياته أو بعد وفاته هى من مال التركة فيجب حل الخلاف بين الطرفين فى نور هذه الوقائع

« وحيث أنه من المقرر قانونًا ان التوكيل هو عقد يؤذن به الوكيل بعمل شىء باسم الموكل وعلى ذمته وكما يجوز أن يكون التوكيل بالكتابة وصريحًا يجوز أن يكون شفهيًا وضمنيًا أيضًا ويتبع فى اثبات التوكيل القواعد العامة للاثبات بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير . وذهب الشراح الفرنسيون إلى جواز اثبات التوكيل الضمنى بالبينة بالنسبة للغير اذا كانت توجد قرائن قوية تحمل على صحة التوكيل كعلاقة نسب أو قرابة (راجع مطول دالوز جزء ٣٠ ص ٦٨٢ نوتة ١٦٠) ومن مستلزمات التوكيل أن يقدم الوكيل للموكل أو لورثته حسابًا عن ادارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله فاذا استعمل الوكيل نقود موكله فى مصلحته الخاصة فانه يعتبر مبدداً لها اذا كان سىء النية ويحاكم جنائيًا ويلزم بفوائدها ولا تدخل الاعيان التى اشتراها الوكيل من هذه النقود فى ملك الموكل ما دامت لم تكن باسمه بأى حال من الاحوال خصوصًا اذا وقعت هذه التصرفات تحت بصر الموكل وسكت عنها ومن باب أولى التصرفات التى تحصل بعد وفاة

الموكل لان التوكيل ينتهى بوفاة أحدهما ولا يبقى له أى أثر

« وحيث أنه مع التسليم جدلا بأن المستأنف كان وكيلا عن والده ويعمل باسمه فلا يكون ملزمًا الا بتقديم حساب عن أعماله مدة وكالته اذا لم تكن قد سقطت هذه الدعوى بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء الوكالة وأما كشوفات التكليف المقدمة من المستأنف عليها فلا يمكن الاخذ بها لان نقل التكليف من اسم المورث الى اسم الورثة لم يكن مبنيا على سبب صحيح هذا فضلا عن ان سكوت المستأنف عليها من تاريخ وفاة مورثها الحاصل فى سنة ١٩٠٦ لغاية الآن مما يدل على أن الاعيان المتنازع عليها لم تكن مملوكة عن المورث

« وحيث أن الدعوى الحالية لم تكن دعوى حساب فترى المحكمة تعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنف عليها فقط الى نصيبها الشرعى وهو الثلث فى ١٣٦ ذراعاً التى حصل استبدال حكرها من الوقف ورفض دعواها فيما عدا ذلك من الطلبات

(استئناف الشيخ محمد محمد الصعيدى وحضر عنه الاستاذ نجيب وصفى ضد الست سيده بنت محمد وحضر عنها الاستاذ محمود موسى رقم ١٢٢ و ٣٧٠ سنة ٤٧ ق - بالهيئة السابقة)

٣٠

١٥ مايو سنة ١٩٣٠

نزع ملكية عقار ـ دعوى حراسة ـ المحكمة المختصة بالفصل فيها

المبدأ القانونى

إن طلب تعيين حارس قضائى على ثمار العقار وايراده من اختصاص المحكمة المرفوع أمامها دعوى نزع الملكية لا أمام المحكمة التى ترفع اليها المعارضة فى تنبيه نزع الملكية لأنها من الاجراءات السابقة على دعوى نزع الملكية والموصلة اليها

المحكمة:

« حيث أن وكيل المستأنفين تمسك أمام هذه المحكمة بالدفع الذى سبق له أن قدمه أمام محكمة أول درجة وهو عدم اختصاص المحكمة الكلية بنظر موضوع هذه الدعوى الذى يتضمن طلب المستأنف عليه تعيينه حارسًا على الاعيان التى شرع فى نزع ملكيتها قبل المستأنفين بدعوى ان هناك معارضة مرفوعة من المستأنفين امام المحكمة الجزئية فى تنبيه نزع الملكية وأن دعوى المعارضة هذه هى الدعوى الموضوعية فكان من الواجب رفع دعوى الحراسة أمام المحكمة الجزئيه المنظورة امامها دعوى المعارضة لا المحكمة الكلية المرفوع أمامها دعوى نزع الملكية

« وحيث ان المادة ٤٩١ مدنى نصت على أنه يجوز للمحكمة ان تعين حارسًا للاشياء المتنازع فيها او الموضوعة تحت القضاء أى انه اذا كان هناك نزاع مرفوع امام محكمة ما فلهذه المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع أن تعين حارسًا على الاشياء المتنازع عليها الى ان يفصل فى موضوع الدعوى

« وحيث ان دعوى نزع الملكية هى الدعوى الاصلية الموضوعية لأنها تتضمن طلب نزع العقار من يد مالكه وكذلك نزع ثمرات هذا العقار وايراده والتى تلحق بالعقار المقصود نزع ملكيته بمجرد تسجيل تنبيه نزع الملكية طبقًا

للمادة ٥٤٥ مرافعات فطلب تعيين حارس على ثمار العقار وإيراده يتصل مباشرة بدعوى نزع الملكية وتكون المحكمة المطلوب منها نزع الملكية هي المنوطة بأمر تعيين الحارس أما التنبيه والمعارضة فيه فانهما من الاجراءات السابقة على دعوى نزع الملكية والموصلة اليها ولا بد للدائن من ان يسعى فى بيع العقار المبين فى ورقة التنبيه بدعوى نزع الملكية نفسها وعلى ذلك يكون هذا الدفع غير وجيه ويكون حكم محكمة اول درجة برفضه فى محله و يتعين تأييده

. . . .

(استئناف الشيخ محمد على وآخرين وحضر عنهم الاستاذ محمد زكي نصر ضد على افندى على سليم وحضر عنه الاستاذ رياض ابراهيم رقم ٤٢٩ سنة ٤٧ ق . دائرة حضرات محمد فهمى حسين بك ومحمود فهمى يوسف بك ومحمد نور بك مستشارين)

٣١

٢١ مايو سنة ١٩٣٠

استئناف . طلبات خصم ثالث . قيمتها

خصم ثالث . دعواه تبعية او اصلية . حكمها

المبدأ القانونى

تعتبر طلبات الخصم الثالث كدعوى تبعية اذا كان دخوله فيها هو لتأييد طلبات احد طرفى الخصوم أما اذا تدخل بطلبات مستقلة فتعتبر دعواه منفصلة عن الدعوى الأصلية وتكون العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف لقيمة هذه الطلبات

المحكمة

« حيث ان المستأنف عليه الاول دفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب بناء على ان المستأنف دخل خصما ثالثاً فى الدعوى منازعاً فى مبلغ ٥٠٤٦ قرشا فقط

« وحيث ان المستأنف لم يبد دفاعاً فى هذا الدفع ويظهر انه بنى جواز استئنافه على اعتبار أن دعاوى الخصم الثالث من الدعاوى التبعية التى تتبع مصير الدعاوى الاصلية

« وحيث أن هذا الاعتبار صحيح فى الحالة التى يتدخل فيها الخصم الثالث لتأييد طلبات أحد طرفى الخصوم إذ ليس لدعواه فى هذه الحالة موضوع خاص بخلاف ما اذا تدخل بطلبات مستقلة كما هو الحال فى هذه القضية فيعتبر دعواه منفصلة عن الدعوى الأصلية وتكون العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف بقيمة هذه الطلبات

«وحيث ان قيمة ما طلبه المستأنف فى دعواه أقل من نصاب الاستئناف لذلك يتعين قبول الدفع »

(استئناف محمود ابو طالب وحضر عنه الاستاذ محمد توفيق احمد ضد يوسف عبد القادر وآخرين وحضر عن الاول الاستاذ على ايوب رقم ١٠٤٨ سنة ٤٥ ق — دائرة حضرات عبد العظيم راشد باشا ومحمود المرجوشى بك ويس احمد بك مستشارين)

٣٢

٢١ مايو سنة ١٩٣٠

دعوى شفعة . ميعاد رفعها . بالنسبة للبائع والمشترى . وجوبه

المبدأ القانونى

يجب رفع دعوى الشفعة فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان المنصوص فى المادة الرابعة عشر من قانون الشفعة و يستوى فى ذلك المشترى والبائع معاً . فاذا لم يعلن احدهما فى هذا الميعاد سقط الحق فيها

المحكمة:

« حيث ان المادة ١٥ من قانون الشفعة قضت بأن ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى امام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشر والا سقط الحق فيها

« وحيث ان هذه المادة الاخيرة أوجبت على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لهما كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا

« وحيث ان المستأنف وهو الشفيع يبنى استئنافه على انه لم يتجاوز المواعيد القانونية فى الاعلان لعدم فوات مدة الثلاثين يوماً بين الاعلان ورفع الدعوى سواء بالنسبة للمشترى الذى أعلن فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٩ورفعت عليه الدعوى فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ أو بالنسبة للبائعة التى اعلنت فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ (لا ٨ ديسمبر كما ورد خطأ بالحكم المستأنف) ورفعت عليها الدعوى فى ١٣ اكتوبر سنة ٩٢٩ أى على اعتبار عدم فوات الميعاد المذكور بالنسبة لكل منهما على حدة

« وحيث ان المادتين ١٤ و ١٥ السالفتى الذكر قد جمعتا بين البائع والمشترى فى الاعلان أولاً وفى رفع الدعوى ثانياً دون تفرقة فيما بينهما باعتبار ميعاد كل منهما منفصلا عن الأخير فوجب اعتبار هذا الميعاد واحداً بالنسبة لهما معاً وعدم تجزئته باعتبار أن لكل ميعاداً خاصاً ولا عبرة بالقول بأن الخصم الحقيقى فى دعوى الشفعة وصاحب الشأن الاكبر فيها انما هو المشترى وأن ادخال البائع انما يحصل لاتمام شكل الدعوى لأن القانون أوجب اعلان البائع ورفع الدعوى عليه كما أوجبهما على المشترى ليكون طرفا فى الدعوى تعزيزاً لحق المشترى المأخوذ عنه فكان من حق المشترى التمسك بفوات ميعاد الثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه هو حتى رفع الدعوى على البائع له ولا نزاع فى هـذه الدعوى فى فواته لاعلان المشترى فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٩ وعدم رفع الدعوى على البائعة الا فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ كما تقدم . وعلى ذلك يكون حق الشفعة قد سقط لرفع الدعوى بالنسبة للبائعة بعد الميعاد المقرر قانونا

«وحيث انه مما ذكر يتعين تأييد الحكم المستأنف

(استئناف الشيخ محمد حسن وحضر عنه الاستاذ رزق صليب ضد محمد نصر واخرى رقم ٦٢٠ سنة ٤٧ ق بالهيئة السابقة)

٣٣

٢٦ مايو سنة ١٩٣٠

مسئولية سكك حديد الحكومة . مزلقانات . خفارتها نهاراً وليلا . عدم حصوله . لامسئولية

المبدأ القانونى

سكك حديد الحكومة ليست مسئولة عن الحوادث التى تقع من المرور على مزلقاناتها الواقعة على خطوط السكك الحديدية بدون احتياط من المارين لأنها ليست ملزمة بخفارة هذه المجازات طبقا لنظامها المصدق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٢٦ كما انها مطلقة التصرف فى طريقة خفرها وتحديد مواعيدها (١)

---

(١) صدر حكم بذات المعنى ومن ذات الدائرة فى القضية نمرة ٨٧٥ سنة ٤٦ قضائية

المحكمة

« حيث ان الوقائع تتلخص فى انه بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٧ فى الساعة ٩ والدقيقة ٣٢ مساء صدم قطار سكة الحديد القادم من مصر سيارة نقل عند المجاز السطحى المعروف بمزلقان شركة الغاز الكائن بكيلو ١٥/١٣٨ الموصل بين طريق نوى وقليوب وكان بتلك السيارة ستة اشخاص منهم السائق المدعو سيد عبد الرازق سليم بن خديجه متولى وكذا ١٤ رأس عجل وقد توفى السائق وشخص آخر ونفقت ثمانية عجول وتهشمت السيارة وعمل عن ذلك تحقيق بمعرفة البوليس ثبت فيه أن المزلقان الذى حصلت فيه الحادثة يخفر نهاراً وتستمر حراسته لغاية الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ مساء من كل يوم ويترك بعد ذلك بلا خفارة اكتفاء بوضع لوحة على جانبى المزلقان مكتوب عليها (احترس من القطارات) فرفع المستأنف عليهما هـذه الدعوى يطالبان بتعويض عن تهشم السيارة وقتل المواشى

« وحيث ان البحث يدور حول تقرير المسئولية فان مصلحة السكة الحديد تتمسك بأن الحادثة وقعت بأهمال وبمجازفة سائق السيارة فانه كان يجب على هذا السائق وقت اجتيازه المزلقان ان يتحقق بنفسه من خلو السكة من القطارات.وان اجتازه فيكون هذا الاجتياز تحت مسئوليته . ويتمسك المستأنف عليهما بأن الاهمال وقع من جانب المصلحة لانها هي التى يجب ان تقوم بخفارة هذا المزلقان فتركه من غير خفير موجب لمسئوليتها

« وحيث انه مما يلاحظ أولا ان السائق الذى يريد ان يجتاز مثل هذه المزلقانات المعدة للمرور على شريط السكة الحديد يجب عليه ان يتحقق من خلو الطريق وهذا الواجب تفرضه عليه أبسط قواعد الاحتياط فى عمله اذ لايصح أن يجازف بنفسه ويمر على الشريط قبل ان يتأكد من خلو الطريق أمامه. فهذا الاهمال هو فى الحقيقة السبب الاصلى فى وقوع الحادثة ولو ان السائق انتبه قليلا قبل ان يجتاز المزلقان لما وقعت الحادثة

« وحيث انه لامحل للقول بانه كان يجب على المصلحة خفر هذا المزلقان ليلا ونهاراً لأنه يجب القول بأنه لا يوجد اى قانون يجبرها على ذلك بل ان القانون (مادة ١٦ من نظام السكك الحديدية المصدق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٢٦) يحظر على الجمهور اجتياز المزلقانات عند اقتراب القطارات فضلا عن ان الظروف الخاصـة التى انشئت فيها السكك الحديدية فى مصر لاتسمح للمصلحة بأن تعين خفراء على كل مجازاتها السطحية باستمرار ليلا ونهاراً ومع ذلك فان المصلحة قسمت هذه المجازات الى أقسام منها مارأت ضرورة خفارته ليلا ونهاراً ومنها مارأت الاكتفاء بخفارته نهاراً لغروب الشمس أو بعد ذلك بقليل ويدخل فيها المزلقان الذى حصلت فيه الحادثة فانه يخفر الى الساعة ٨ ونصف مساء فهذا العمل الذى كانت المصلحة غير مكلفة بعمله أصلا والذى عملته مراعاة لمصلحة قطاراتها وركابها وتبعاً لمصلحة الجمهور لايمكن أن يكون سبباً لمسئوليتها فيقال لها انها مكلفة بخفارة هـذه المزلقانات ليلا ونهاراً ولا

يمكن مناقشة المصلحة فى هذا التقسيم وتقرير أن هذا المزلقان دون ذلك يستحق الخفر ليلا ونهاراً فان المصلحة هي صاحبة الشأن الأول فى هذا التقرير تبعاً للظروف التى تراها من حركة المرور على هذه المزلقانات وغيرها

« وحيث ان الحادثه وقعت الساعة ٩ والدقيقة ٣٢ مساء اى بعد انتهاء مدة خفارة المزلقان فى الساعة ٨ ونصف مساء ووقعت كما تقدم باهمال السائق وعدم احتياطه فلا مسئولية على المصلحة و يتعين الغاء الحكم ورفض الدعوى

(استئناف مصلحة السكة الحديد ضد عبد الله حسن حبيب وآخر وحضر عنهما الاستاذ نصيف رزق الله رقم٨٧٦ سنة ٤٦ ق — دائرة حضرات السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين)

٣٤

٢٦ مايو سنة ١٩٣٠

التماس . كذب . شرطه

المبدأ القانونى

ان الكذب الموجب للالتماس هو مايكون مجهولا من الخصم وقت نظر الدعوى أو استحال عليه ان يدحضه او ان يكون معلوما له وحصلت المناقشة فيه . ولكن ظهرت بعد الحكم أدلة جديدة لم يكن فى وسعه ان يأتى بها وقت المناقشة وعلى كل حال يجب ان يبنى الحكم على الواقعة المكذوبة وحدها

المحكمة

« حيث ان الالتماس مبنى على ان الملتمس ضدهم ادخلوا الغش على القضاء بأن قرروا وقائع كاذبة اخذت بها المحكمة وبنت حكمها عليها وأنه لولا هذا الكذب لما صدر الحكم على الوجه الذى صدر به وذلك انهم زعموا بان المورث « محمد بك مراد » هرباً مما عسى ان يحكم به عليه فى دعوى التعويض التى كانت مرفوعة عليه من احمد بك صادق حرر عقوداً لزوجته الملتمسة بطريق الصورية ومظهر هذا الكذب ان دعوى صادق حكم فيها ابتدائياً ببراءة محمد بك مراد فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ وتأيد الحكم استئنافياً فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٠ فى حين ان معظم العقود التى صدرت الى الملتمسة كان صدورها إما قبل الخصومة وأما بعد الحكم فيهـا انتهائياً وان ماصدر منها اثناء الخصومة صـدر فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٠ أى بعد الحكم الابتدائى بأكثر من سنتين بما يقطع ان دعوى صادق لم تكن سبباً لصدوره والا لصدر بمجرد رفعها أو بعد الحكم فيها أو بعد الاستئناف مباشرة حتى يستقيم الاستنتاج ان العقود صدرت بسبب أو لمناسبة تلك الدعوى . وقالت الملتمسة ان هذا الكذب كان له اثره فى هذا الحكم حيث أخذ بهذا القول وقضى بصورية العقود وتأيد هذا الحكم استئنافياً ولم يبن الحكم بالصورية الا على السبب الذى ادعاه الملتمس ضدهم

« وحيث ان الكذب الذى يجيز الالتماس يجب ان يكون أما مجهولا من الخصم وقت نظر الدعوى أو استحال عليه ان يدحضه وأما ان يكون هذا الكذب معلوما له وحصلت المناقشة فيه ولـكن ظهرت بعد الحكم أدلة جديدة لم يكن فى وسعه أن يأتى بها وقت المناقشة وعلى

كل حال يجب ان يبنى الحكم على الواقعة المكذوبة

« وحيث ان الملتمس ضدهم ادعوا أمام محكمة أول درجة ان سبب تحرير العقود التى صدرت من المرحوم مراد بك كان الهرب من التعويض الذى كان يخشى ان يحكم به عليه فى دعوى احمد بك صادق إلا ان الملتمسة ناقشتهم فى هذه الواقعة وانه كان فى وسعها على الاقل ان تفندهـا والأمر فى ذلك ميسور إذ يكفى الرجوع الى تواريخ العقود المدعى بصـوريتها ومقارنتها بتاريخ الاحكام التى صدرت فى دعوى صادق بك .فلم يكن هناك استحالة عليها فى بيان تلك التواريخ وعرضها على المحكمة

« وحيث انه فوق ماتقدم فان المحكمة الابتدائية لم تقض بصورية العقود للسبب الذى ادعاه امامها الملتمس ضـدهم وانما كان الحكم بالصورية مبناه الظروف التى استخلصتها من وقائع الدعوى ومن التحقيق الجنائى وما جاء على لسان الشهود فيه ولم يذكر هذا الحكم واقعة القضية التى كانت مرفوعة من احمد بك صادق على مراد بك إلا على انها واقعة جاءت ضمن مطاعن الملتمس ضدهم على هذه العقود لا على أنها السبب الذى ارتأته لتحكم بصورية العقود

« وحيث أن الحكم الاستئنافى جاء أوضح فى التدليـل على صورية العقود الذي قضى بصوريتها وبين بوضوح تام القرائن والظروف التى استخلص منها هذه الصورية ولم يشر أية اشارة الى قضية احمد صادق وانه وان قضى بصورية العقود كما رأته محكمة أول درجة الا أنه فى هذا أيد النتيجة التى وصل اليها هذا الحكم وأتى بالاسباب المفصلة التى انتهى منها الى الحكم بصورية العقود

« وحيث أنه مما تقدم يتعين الحكم برفض الالتماس والزام رافعته بالمصاريف و بالغرامة القانونية

(التماس الست تفيدة عثمان وحضر عنها الاستاذ وهيب بك دوس ضد ابراهيم افندى النبراوى وآخرين وحضر عنهم الاستاذ زكى على بك رقم ١٢٩ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقه

قضاء المحاكم الكلية

٣٥

محكمة طنطا الكلية الاهلية

٨ يناير سنة ١٩٣٠

١ — دين . استبداله بدين آخر . زوال الضمانات

٢ — دين . عقد الاستبدال . فسخه . نتائجه

٣ — دين النفقة . امتيازه . قانون الخمسة أفدنة . أثره فيه

المبدأ القانونى

١ — وان كانت تزول الضمانات المقررة للمدين فى حالة استبداله بدين آخر – الا اذا وجد اتفاق على خلاف ذلك (المادة ١٨٠ مدنى) الا أنه اذا فسخ عقد الاستبدال عادت حالة الطرفين الى ما كانت عليه من قبل وعادت الضمانات الى الدين القديم ونفذت فى مال المدين على شرط عدم المساس بالحقوق التى تكون قد تقررت للغير بحسن نية

٢ — دين النفقة ممتاز ينفذ فى مال المدين الذى يملك خمسة أفدنة فأقل

المحكمة

« حيث انه تبين من ناحية من حكم محكمة زفتى الصادر بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٥ فى القضية رقم ١٢١٠ سنة ٩٢٥ انه لم يقض لست ابراهيم المرشدى المستأنفة الحاضرة بصفتها وصية باعتبار عقدها الصادر لاولادها من المورث جاد مصطفى عقداً غير مسجل – واعتبر ذلك الحكم ان العقد غير المسجل ليس حجة على البائع ولا على ورثة البائع وقد قضى فى ذلك بالملكية الى خضرة عامر وعبد العزيز (المستأنف عليهما الا ن والمدعيان فى الدعوى المذكورة) فى نصيبهما الشرعى فيما يرثانه عن مورثهما جاد مصطفى . ونصيبهما هذا يدخل ضمن المبيع الى اولاد المستأنفة بالعقد غير المسجل سابق الذكر

« وحيث أنه يتبين من ناحية أخرى من حكم محكمة زفتى الصادر بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٢٣ فى القضية المضمومة رقم ٨١٧ جدول سنة ١٩٢٦ فى الدعوى المرفوعة من ست ابراهيم مرشدى بطلب المصادقة على عقد البيع المذكور من باب أصلى أو الزام تركة جاد مصطفى فى مواجهة ورثته بدفع قيمة الصفقة ١٦٠ جنيها على اعتبار أنها نفقة متجمدة لاولادها اشترت بها القدر المبيع لاولادها يتبين من ذلك الحكم أنه لم يمس الحكم السابق عليه الصادر بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٥ متقدم الذكر لانه أصبح حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه ولذا لم يقض بصحة العقد الصادر من المورث . وانما قصر حكمه على الحكم لها بالثمن وقدره ١٦٠ جنيها

« وحيث أنه لما جاءت المستأنفة تنفذ بالمبلغ ١٦٠ جنيها على التركة دفع الورثة فى وجهها بأنهم مزارعون وان قانون الخمسة أفدنة الصادر سنة ١٩١٣ يحول دون هذه المطالبة باعتبار أنه حصل استبدال فى دين النفقة فأصبح ديناً عادياً دفع ثمناً للصفقة . وانه وان كان دين النفقة فى الخمسة أفدنة الا آنه وقد زالت عنــه صفة الامتياز بحصول الاستبدال فى الصفقة المتقدمة فقــد أصبح ديناً عادياً لا يجوز أن ينفــذ فى الخمسة الافدنة المملوكة للمزارعين

« وحيث أن محكمة أول درجة قد أخذت بوجهة النظر هذه وحكمت بعدم قبول دعوى نزع الملكية

« وحيث أن هــذا الحكم فى غير محله – لأنه وقد حكم من محكمة زفتى بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٥ – وتأيد بحكم آخر منها فى ١١ ابريل سنة ١٩٢٧ باعتبار عقد البيع قد زال وأنه لم يبق للمشترى الا استرداد الثمن المدفوع . فقد قضى بذلك حتما أن يعود الطرفان البائع والمشترى الى حالتهما قبــل التعاقد بمعنى انه وقد استرد البائع عقاره سليما فان المشــترى يسترد ثمنه سليما أيضاً أى بما كان يحوط هذا الثمن أصلا من الضمانات المقررة له . نعم وان كانت قد فنيت امتيــازات وضمانات دين النفقة بمجرد ان أصبح ثمناً للصفقة وزالت بحصول الصفقة – فانمــا ذلك يرجع الى اعتبارات وقتيــة تضطرها الحالة القانونية للثمن باعتبار أن الثمن قانوناً يعتبر مبلغاً من المال خلواً من كل امتياز ولكن اذا زالت الصفقة وجد حق المطالبة بالثمن . واذا طولب بالثمن فانه يجب أن تعود الى الدين امتيازاته الأولى لان المطالبــة لا تنصرف فى الحقيقة الى رد ثمن مجرد انمــا

تنصرف الى رد دين بعد أن تعود اليه امتيازاته التى زالت عنه بسبب انه أصبح ثمناً للصفقة . لان من شأن زوال عقــد البيع زوال ما ترتب على البيع وعودة المتعاقدين الى حالتهما الاولى قبـل البيع لانه بيع بظروف خاصة لم تزل مع امتيازات الدين الا لانه بيع فاذا زال البيع عادت الديون الاولى ومعها امتيازاتها. انما يصح أن يقال بزوال هذه الامتيازات بالنسبة للغير – أى لغير البائع – فيما اذا ترتب للغير حقوق على العقار المبيع من قبل والذى فسخ عقده وعاد العقار الى حظيرة البائع – إذ فى هــذه الحالة وقد تقررت للغير حقوق على العقار وهم حسنو النيه فلا يجــوز للمشترى السابق ان يطالب بامتيازات دينه اذا كانت قد زالت هذه الامتيازات بالاستبدال ثم تقررت حقوق امتيازية بعد ذلك رهن وخلافه للغير على العقارات التى تجردت من امتيازات الدين الزائل بالاستبدال والذى عاد كما كان بزوال الاستبدال . وأما ولم تقرر حقوق للغير فان الدين يعود ومعه امتيازه و ينفذ على المدين الاصلى الذى لا يجوز له ولا لورثته وهم خلفاؤه العاديون « الاحتجاج بالاستبــدال وزوال امتيازات الدين معه »

« وحيث ان الورثة فى الدعوى الحاضرة هم ظل المورث وخلفاؤه العاديون فما يسرى عليه يسرى عليهم لأن الكل فى نظر القانون واحد لا يمتاز احد عن الآخر . فلا يجوز لهم الاحتجاج بقانون الخمسة الافدنة فى الوقت الذى ما كان لمورثهم ان يحتج به

« وحيث انه لما تقدم يتعين اعتبار المبلغ ١٦٠ جنيها دين نفقة عادت اليه امتيازات النفقة فهو لذلك ينفذ فى مال المدين حتى ولو كان ماله خمسة افدنة فأقل (انظر المادة الاولى فقرة ٣ من قانون رقم ٣١ سنة ١٩١٢ الصادر فى فى ٢٨ نوفمبر)

« وحيث لمــا تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف وجواز نظر دعوى نزع الملكية

(قضية الست أم ابراهيم المرشدى ضد خضرة عامر وآخرين رقم ١٧٩ سنة١٩٢٩س — رئاسة حضرات عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وجمال الدين أباظه بك وعبد العزيز أنسى بك القاضيين)

٣٦

محكمة طنطا الكلية الاهلية

٨ يناير سنة ١٩٣٠

حكم . أسبابه . عرضية . أثرها .

حكم . أسبابه . جوهرية . قوة الشيء المحكوم فيه

المبدأ القانونى

الاسباب التى ترد بالاحكام على نوعين : عرضيــة Motifs subjectifs وهى لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه . وجوهرية Motifs objectifs وهى التى تحوز قوة الشيء المحكوم فيــه لأنها كانت عماد الحكم و بدونها لا يستند الحكم الى سند يدعمه .

المحكمة

« حيث ان عبد ر به كركور اشترى ١٨ ط من على على الشاذلى فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٥ وتبقى عليه من الثمن ١٤٤ جنيها حررت به كمبيالة على حدة كانت محلا للمطالبة بها وصدر بها حكم محكمة كفر الزيات فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧

« وحيث ان نفس المشترى اشترى صفقة ثانية من نفس البائع وآخر قدرها ١٦ ط فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٢٥ وذكر بالعقد بأن الثمن وقدره ١٦٠ جنيها تدفع فوراً

« وحيث ان عبد ربه يقول بأنه دفع بعد حصول الصفقتين السابقتين المبالغ الآتية : اولا ٤ جنيه بايصال مأخوذ على على الشاذلى . ثانيًا ٤٩ جنيها منها ١٥ جنيها بتحويل اليه من عائشه عبد الله الدائنـــه للبائع والتحويل بتاريخ اول اغسطس سنة ١٩٢٥ . و ٤ جنيه بتحويل عقدى ايجار الى المشترى بتاريخ اول اغسطس سنة ١٩٢٥ عن الارض المبيعة . ثالثًا ٥١ جنيهًا بتحويل صادر اليه من عبد المحسن الشـــاذلى المستأنف عليه الثانى بتاريخ ٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ باعتبار ان عبد المحسن محول اليـــه هو الآخر من الدائن المرتهن للاطيان مباشرة

« وحيث ان جملة ما دفعه يوسف عبد ربه عن الصفقة الثانية فى رهون مطلوبة عليها هى ٧٩ جنيها

« وحيث انه لما رفعت على المشترى دعوى من البائع بشأن المطالبة بمبلغ ١٤٤ جنيها قيمـــة الكمبيالة عن الصفقة الاولى طلب المشترى أن يخصم له منها مبلغ ٧٩ جنيها قيمة ما دفعه فى ديون الرهن عن الصفقة الثانية

« وحيث انه لما طلب المشترى اجراء عملية الخصم وان الباقى عليه يكون ١٤٤ — ٧٩ = ٦٥ جنيها أبى عليـــه على على الشاذلى ذلك وادعى بأن هذا المبلغ المدفوع فى الرهون وقدره ٧٩ ج خصم من ثمن الصفقة الثانية البالغ ثمنها ١٩٠ ج

« وحيث ان الحكم الذى صـــدر بتاريخ ١٢ نوفمبر ســنة ١٩٢٧ من محكمة كفر الزيات وقضى بالزام المشترى يوسف عبد ربه بأن يدفع قيمة الكمبيالة برمتها وقدرها ١٤٤ جنيها قال ضمن أسبابه فى هذا الشأن ما يأتى : وحيث أن الذى يستفاد من وقائع الدعوى يؤيد نظرية المدعى (وهو على على الشاذلى اذ ذاك) فضلا عن ان الديون المقول بدفعها متنازع فى سببها فلا محل للمقاصة)

« وحيث انه بناء على هذا السبب متقدم الذكر الوارد بالحكم دفع على على الشاذلى فى الدعوى الحاضرة بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها باعتبار أن حكم ١٢ نوفمبر ١٩٢٧ سالف الذكر قضى بصحة وجهة نظره (أى على على الشاذلى) فى ان مبلغ ديون الرهون وقدرها ٧٩ جنيها خصم له فى الصفقة الثانية الخاصة بمقدار ١٦ ط والمحرر عنها عقد البيع فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٢٥

« وحيث ان هذا الدفع فى غير محله لأن السبب متقدم الذكر الوارد بالحكم لم يأت فيه من طريق البت والقطع فيما تتنـاوله من حيث خصم مبلغ الرهون من ثمن الصفقة الثانية انما جاء من طريق الانسياق فى التدليل القانونى لا التدليل البتى القطعى . وليس أدل على ذلك من أن الحكم نفســه قال فى آخر ذلك السبب المذكور بأن المقاصة فى الدينين غير مقبولة لأنه متنازع فى احدهما وهذا يدل على ان المحكمة لم ترد الخوض فى أمر المقاصــة لأنه لم يرفع بالمبلغ المطلوب المقاصة فيه وهو ٧٩ جنيها دعوى

ليفصل فى المبلغين وتعمل المقاصة فيهما معاً بحكم واحد . وكان يجدر بالحكم المذكور أن يقصر بحثه على أحد الشطرين من ذلك السبب . إما قَصرُ البحث على درس مسألة خصم المبلغ ٧٩ جنيهاً من مبلغ ١٩٠ جنيها قيمة الصفقة الثانية : وفى هذه الحالة كان يحوز حكمها قوة الشيء المحكوم فيه فى هذه المسألة . فلا يجوز الرجوع فيها من جديد بدعوى على حدة . وإما قصر البحث على مسألة المقاصة دون غيرها وعدم الحكم طبعاً بالمقاصة ما دام النزاع قائماً فى أحد الدينين أما وقد انصرف بحثها الأصلى الرئيسى الى مسألة المقاصة وعدم الأخذ بها ما دام النزاع ينصب على أحد الدينين المتقاصين–فتكون عبارتها الاولى الخاصة بالشطر الأول من سبب الحكم المذكور انما وردت من طريق التدليل القانونى فى الحكم – ومثل هذه الأدلة التى ترد بالاسباب غير الجوهرية بالاحكام Motifs subjectifs لا يشملها قوة الشيء المحكوم التى تكون مقصورة فقط على الاسباب الجوهرية فيها Motifs objectifs

« وحيث لما تقدم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دفع فى غير محله ويتعين عدم قبوله

« وحيث عن حقيقة ما اذا كان مبلغ ٧٩ جنيها قد خصم حقيقة وفعلا من مبلغ ١٩٠ جنيها ثمن الصفقة الثانية المحرر عقدها فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٢٥ – فان الذى يفهم من ظروف الدعوى واوراقها بأنه لا يمكن أن يكون قد خصم المبلغ من ثمن الصفقة الثانية – وذلك لأن التحويل بالمبلغ ٥٦ جنيها من عبد المحسن الشاذلى الى يوسف عبد ربه المستأنف انما حصل بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ اى بعد حصول الصفقة الثانية الواقعة فى ٢١ اغسطس سنة ٩٢٥ بمدة ١٥ شهراً ومن البداهة انه لا يحصل خصم فى اغسطس سنة ١٩٢٥ عن مبلغ لم يدفعه المشترى الا بعد ذلك أى ديسمبر سنة ١٩٢٦ وان قيل بأنه سبق أن قرر يوسف عبد ربه من جانبه فى ١٧ اغسطس سنة ١٩٢٥ بأنه يضمن على على الشاذلى ووالدته فى الدين المطلوب منهما فان ذلك لا ينهض ايضاً فى دحض ما تقدم لأن هذا الضمان بعد حصول الصفقة الثانية – ولأنه ولو فرض بأنه حصل خصم هذه المبالغ من ثمن الصفقة الثانية فانه كان يجب قانوناً وطبيعة ان يسحب على على الشاذلى من يوسف عبد ربه جميع هذه التحويلات حتى يأمن بذلك احتمال مطالبة عبد ربه له بها أو مطالبة الدائنين المحولين بها فيما لو ردها اليهم عبد ربه وأما وقد بقيت هذه التحاويل تحت يد يوسف عبد ربه فهى الدليل القاطع قانوناً من جانبه على أنه يداين المدين على على الشاذلى بها – الا اذا قام الدليل من جانب هذا الأخير على وجودها تحت يد يوسف عبد ربه بسبب مقبول – ولما لم يقم هذا الدليل فلا بد قانوناً من الأخذ بها واعتبارها سنداً بمديونية على على الشاذلى الى يوسف عبد ربه فى قيمتها وقدرها

« وحيث لذلك يكون حكم محكمة أول

درجة فى غير محله و يتعين الغاؤه ولا محل للنظر فى الطلب الاحتياطى »

(قضية الشيخ عبد ربه يوسف ضد على على الشاذلى وآخرين رقم ٢ سنة ١٩٣٠ س — رئاسة حضرات عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وجمال الدين أباظه بك ومحمد سالم النحاس بك القاضيين)

٣٧

محكمة طنطا الكلية الاهلية

٢٨ يناير سنة ١٩٣٠

١ — مرض الموت . أثره بالنسبة للورثة . ايصاء

٢ — عقد . تصرف . الطعن فيه . مرض الموت . طعون أخرى

٣ — التصرفات . أحوالها . تصرفات انشائية . تصرفات اخبارية . جواز الطعن فيهما بمرض الموت

المبادىء القانونية

١ — فى مرض الموت معنى الحد من الاهلية الكاملة لدى المريض . والغرض من هـذا الحد رفع الايثار بين الورثة وحيلولة الجمع بين الوارث وارثًا وموصى اليه معًا باعتبار أن تصرف المريض له هو بمثابة ايصاء

٢ — يجوز بعد الطعن بمرض الموت الطعن فى التصرف باحدى الشوائب القانونية المفسده للعقد كالغلط والغش والاكراه

٣ — التصرفات اما منجزة هبة أو معاوضة واما مضافة الى ما بعد الموت . والمنجزه اما انشائية كالبيع والشراء واما اخبارية كالاقرار بدين . و يجوز الطعن بمرض الموت فى التصرف الاخبارى كما هو جائز فى التصرف الانشائى

المحكمة

« حيث ان حكم محكمة اول درجة فى محله فيما يتعلق بالاطيان والمنزل ومؤخر الصداق

« وحيث انه فيما يتعلق بالسند المأخوذ على المورث بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٢٧ دينًا عليه لزوجته المستأنفة ومما أثاره المستأنف عليه الأول من الطعن عليه بحصوله فى مرض الموت فانه يتعين البحث اولا فيما اذا كان يجوز الطعن فى مرض الموت فى جميع تصرفات المدين بيعًا وغير بيع أم أن الطعن مقصور فقط على حالة البيع وهى الحالة التى وردت بالقانون المدنى

« وحيث أن مرض الموت من الأوضاع الشرعية الاسلامية البحته أقره الشارع المصرى عند ما سن القوانين المعمول بها الآن فأقره اولا بالقانون المختلط الموضوع سنة ١٨٧٥ (المواد ٣٢٠- ٣٢٣ مدنى) و بالقانون الاهلى سنة ١٨٨٣ (المواد ٢٥٤ و ٢٥٦ مدنى) ورجع فى ذلك الى ما كان العمل جاريا عليه قبل وضع القوانين الحاضرة المسنونة أخذاً بالشريعة الاسلامية . ولم يشأ الشارع المصرى أن يفعل كما فعل الشارع الفرنسى الذى لم يأخذ بمرض الموت الا فى حالة خاصة . وهى حالة تصرف المريض تصرفًا انشائيًا بالتبرع أو المعاوضة للاطباء ورجال الصحـة والصيدليين الذين كانوا يقومون على علاجه قبل وفاته (المادة ٩٠٩ مدنى فرنسى وقارن ايضًا المادة ٩١٨ مدنى فرنسى . والمادة ٨١١ من القانون الايطالى ترجمة جاندولفى سنة ١٨٦٨). وعلى ذلك يجب الرجوع فى معرفة مرض الموت واصله من حيث كيانه ومبلغ مداه وحدوده الى ما أقره فقهاء الشريعة الاسلامية وما ارادوه منه باعتباره شائبة تشوب التصرفات (دى هلس فى القانون المدنى ج ٤ ص ٤٣٦ ن ٣)

« وحيث ان الاصل فى الانسان الاهلية الكاملة وفقد الاهلية طارىء عليه . ولذا لا يجوز الاخذ فى حالات فقد الاهلية الا بالقدر الذى سبق من طريق التعدى على القاعدة العامة وهى قاعدة الاهلية الكاملة

« وحيث ان مرض الموت انما هو فى حقيقته حد للاهليــة الكاملة وقيد لحرية التصرف (دى هلس النبذة السابقة) . والقول بعكس ذلك غير صحيح فلا يجوز الاخذ فيه الا بالقــدر الوارد عليه

« وحيث أن العلة الصحيحة فى تقدير هذا الحد من الاهلية الكاملة عند فقهاء الشريعة الاسلامية انما هو رفع الايثار بين الورثة لما فى التصرف فى مرض الموت من معنى الالحاق بالوصية — ولان فقهاء الشريعة لا يرغبون فى الجمع لدى الشخص الواحد بين صفتي الوارث والموصى عليه — ولذا لا يعتبر التصرف فى مرض الموت باطلاً بطلاناً مطلقاً او منعدماً . بل يعتبر البطلان نسبياً بحيث يصح التصرف بزوال الشائبة عنه اذا أقره الورثة . والعلة فى البطلان علة خاصة لا عامة أى علة نسبية لا مطلقة — وليس فى العلة هــذه وهى الحد من الاهلية الكاملة ما يتصل بصحة الرضاء فى التصرف اذ لا بد من توافر صحة الرضاء فيه. واما اذا شاب الرضاء عيب من العيوب الاربعة المتقدمة كأن كان المتصرف فى مرض الموت مفقود الارادة او مفقود الاهلية او عاب قوله عيب الاكراه والغلط والتدليس فلا شك بأن التصرف يصبح قابلاً للبطلان النسبي سواء حصل فى مرض الموت او غيره

« وحيث لذلك وقد تبين التكييف القانونى الصحيح لمرض الموت من حيث اصله والعلة فيه فى دائرته الشرعية والمدنية من حيث أن شائبته هى غير شوائب الارادة وعيوب الارادة . وانه عرض للاهلية الكاملة وانه لمصلحة خاصة لا لمصلحة عامة . وجب حينئذ النظر اليه باعتباره وارداً على خلاف القياس . وهو القياس القائل بالحرية المطلقة فى التصرف ما دامت الاركان والشروط القانونية صحيحة فى ذاتها

« وحيث أن فقهاء الشريعة الاسلامية قالوا بمرض الموت فى حالة التصرفات

« وحيث أن التصرفات عندهم تنقسم الى قسمين . تصرفات منجزة . وتصرفات مضافة الى ما بعد الموت. والمنجزة اما أن تكون انشائية: وهى ما يقارن مدلولها التلفظ بها كالهبة والبيع والوقف . اذ التمليك يحصل بمجرد صدورها . واما أن تكون اخبارية اى تكون حكاية عن شىء مضى كالاقرار

« وحيث ان التصرف المضاف الى ما بعد الموت هو وصية. وهى لا تصح لوارث الا باقرار الورثة ولا تصح لاجنبى الا فى ثلث مال المتوفى

« وحيث أن التصرف المنجز الانشائى عندهم اما ان يكون تبرعاً محضاً كالهبة والوقف . واما ان يكون معاوضه ولكن فيه معنى التبرع كالبيع بأقل من القيمة — وفى هذه الاحوال يلحق التصرف الانشائى هذا بالوصية اذا حصل فى مرض الموت

« وحيث أن فقهاء الشريعة الحقوا بالبيع الشراء ونفذوا فيه فى حالة مرض الموت نفس

الاحكام الخاصة بالبيع فى مرض الموت . وذلك عند المحاباة طبعاً. واما من حيث الاجاره فيما اذا كان المريض مؤجراً او مستأجراً فانهم لم يجروا عليها احكام البيع والشراء عند المحاباه لان القاعدة عندهم ان الاجارة تبطل بموت أحــد العاقدين . واما وهى لا تبطل الآن بمقتضى القوانين الحاضرة فمن الواجب أن تسرى عليها الاحكام المتقدمة بشأن البيع والشراء المحابى فيه

« وحيث ان التصرف الاخبارى هو الاقرار كأن يقر المريض مرض الموت بدين له على آخر. فان كان الاقرار لاجنبى نفذ - وان كان لوارث بطل . الا اذا اجازه الورثة (راجع فى ذلك كله المواد ٥٥٩ - ٥٦٤ من شرح الشارحين لها)

« وحيث أن الاحوال التى اوردها فقهاء الشريعة الاسلامية هى ما تقدم وهى التصرفات المنجزة الانشائية والاخبارية وقالوا ببطلانهـا الجوازى فى مرض الموت . وان العلة فيهـا الايثار بين الورثة

« وحيث انه وان كان صحيحاً القول بأن مرض الموت واحكامه قد ورد ذلك كله على خلاف القياس القائل بحرية التصرف فى الاصل . وان ما ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه . الا انه لما كانت العلة وهى ايثار الورثة بلا مبرر قد تحصل ايضاً فى تصرفات اخرى لم ترد على اقلام الفقهاء ولكنها تصرفات هى فى خطورتها والبيع والوقف والهبة سواء وجب أن يصبغ هذا المبدأ مبدأ تصرف مرض الموت بصبغة القوانين العصرية المعمول بها droit positif وان يأخذ هو الآخر قسط من الاصول العلمية او الفنية المعروفة فى الوقت الحاضر . ما دام فى التصرف اخراج لمال المريض بعضاً اوكلا ومحاباة وايثار للورثة بعضهم على البعض ولذا يصح القول هنا بجواز الاخذ بالقياس فى حدود الاركان الشرعية والعلة الشرعية لمرض الموت وليس فى ذلك خروج عن القاعدة الاصولية القائلة بأن ما ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه ما دام الاخذ فى دائرة الاستثناء . ولذا يصح الاخذ بحكم مرض الموت فى الوقت الحاضر فى الاجارة وفى البدل وفى الرهن الرسمى hypothèque وفى الرهن الحيازى المنقول gage mobilier وفى الرهن الحيازى العقارى gage immobilier ولا يخفى ان فى البدل مع المحاباة بيعاً بمحاباة وان فى الرهن على نوعه اقراراً حتما بدين (مع ملاحظة ان المادة ٥٦١ تقول بجميع المعاملات)

« وحيث انه متى تبين ان المسوغات التشريعية لتقدير مرض الموت واحكامه هى خروج مال المريض مرض الموت بعضاً اوكلاً والمحاباة للوارث وجب عدم الخروج عن هذه المسوغات وعدم الاخذ فيها بالاقيسة المنطقية المعروفة (انظر فى ذلك ايضاً حكم محكمة مصر الاهلية الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٢٧ فى القضية رقم ٤١ سنة ٩٢٧ مصر والمنشور بجريدة السياسة الاسبوعية فى ٢ مايو سنة ١٩٢٧ و ٤ يونيه سنة ١٩٢٧)

« وحيث انه من طريق آخر لم يثبت من التحقيق المضموم لاوراق هذه الدعوى ان الاقرار بالدين صدر فى مرض زينب عند وفاة المورث المقر لها

« وحيث لذلك يتعين الحكم للمستأنفة بطلباتها بشأن السند المذكور

(قضية عائشة محمد جعفر ضد عبد الحميد شحاته وآخرين رقم ٣٨ سنة ١٩٣٠ س رئاسة حضرات عبد السلام ذهنى بك رئيس المحكمه وجمال الدين اباظه بك ومحمود علام بك القاضيين)

٣٨

محكمة الزقازيق الكلية الاهلية

٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠

بيع وفائى . شرط الاسترداد . جوازه بورقة مستقلة . عدم الاحتجاج به على الغير قبل التسجيل

المبدأ القانونى

ان حكمة ذكر شرط استرداد العقار بعقد البيع الوفائى انما هو حماية الغـير . الا ان هذا لا يمنع من الاتفاق على ذكر شرط الاسترداد فى عقـد على حده غير عقد البيع . على أنه لا يجوز فى هذه الحالة الاحتجاج به على الغير إلا من تاريخ تسجيل الشرط

المحكمة

«من حيث ان المدعى يستند فى اثبات دعواه على عقد البيع الصادر اليه من المدعى عليه بتاريخ ٢٣ فبراير سنـة ١٩٢٧ والمسجل فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٧ و يقول بأنه عقد بيع بات مستكمل لكل شروطه القانونية .

« وحيث ان المدعى عليه دفع دعوى المدعى بأن العقد الذى يتمسك به ليس بعقد بيع بات وانما هو عقد بيع وفائى يستر رهناً بدليل ان المدعى حرر على نفسه وقت تحرير عقد البيع تعهداً يفيد قبوله رد العين المبيعة الى البائع (المدعى عليه) اذا قام هو برد الثمن فى الميعاد المتفق عليه

« وحيث ان المدعى يقول بأن ورقة التعهد التى يشير اليها المدعى عليه لم يكن الغرض منها الا تعهده ببيع العين من جديد للمدعى عليه ولم يكن كشرط استرداد للمبيع اذ ان القانون يحتم فى شرط الاسترداد وهو الشرط الفاسخ أن يذكر فى عقـد بيع الوفاء وأن لا يكون بورقة مستقلة وان الاتفاق على استرداد البيع على هذا الشكل بعد تمام عقد البيع يعتبر وعداً من جانب المشترى بأعادة بيع المبيع الى البائع وهذا الوعد لا يأخذ حكم الشرط الفاسخ ولذلك لا يكون له أثر رجعى .

« وحيث ان حكمة ذكر شرط استرداد العقار بالعقد هو حماية الغير الا ان هذا لا يمنع من الاتفاق على ذكر شرط استرداد البيع بيعاً وفائياً فى عقد على حده غـير عقد البيع ولكن لا يجوز الاحتجاج به على الغير الا من تاريخ تسجيل الشرط (راجع حكم محكمة الاسكندرية ٣ يناير سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية العدد الرابع السنة الثلاثين نمرة ٥٧ ودوهلس الجزء الرابع ص ٥٣٥ بند ٢٩١ فقرة ثانية)

« وحيث انه بالرجوع الى العقد الذى يتمسك به المدعى يتضح ان الثمن المذكور به وهو ٢٩٠ جنيها هو قيمة الدين المستحق على المدعى عليه لانه اتضح من المستندات المقدمة ان المدعى عليه كان مديناً للمدعى فى ثلاث سندات مجموعها ٢٤١ جنيها بخلاف ما استجد من المصاريف وانه أوقع حجزاً على خيول المدعى عليـه بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ٩٢٦ وحدد لبيعها يوم ٢ مارس

سنة ٩٢٧ وان عقد البيع تحرر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٧

« وحيث انه بالرجوع الى العقود الاخرى التى تملك بهـا المدعى عليه وملكوه للمنزل المذكور يتبين ان قيمته تتجاوز القيمة المبيع بها أضعافاً إذ اتضح أن المدعى عليه اشتراه فى ١٣١ كتوبر سنة ٩٢١ بمبلغ ٧٠٠ ج وان البائع له قد تملكه فى ٢٠ يونيه سنة ٩٢٠ بمبلغ ٩٠٠ ج

« وحيث ان ظروف هذه الدعوى وهى مديونية المدعى عليــه للمدعى واتخاذ اجراءآت الحجز على مواشيه وتحديد ميعاد لبيعها سابق على بيع المنزل بقليل وعدم تناسب ثمن البيع لحقيقة ثمن المنزل كل ذلك يساعد على معرفة الحقيقة التى قصدها المدعى والمدعى عليه من العقد الذى يتمسك به المدعى وهى تقديم تأمين للوفاء من المدعى عليه للمدعى

« وحيث انه مما يؤيد ذلك ماذكر فى العقد المذكور من ان الثمن كان دينا على البائع وبقاء العين فى حيازة المدعى عليه (البائع) وتعهده فى عقد الايجار بعمل الترميمات وقيامه بدفع الضرائب التى عليها الامر الذى يؤيد انه ما كان يقصد حصول البيع بالمرة وانما كان يقصد تقديم العين تأمينا على الدين

« وحيث انه متى تقرر ذلك وكان العقد الذى يتمسك به المدعى لم يكن باتا بل بيع وفاء يستتر رهنا كان العقد باطلا طبقا للمادة ٣٣٩ مدنى المعدلة بقانون ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٢

« وحيث انه ببطلان هذا العقد ترجع الحالة بين المدعى والمدعى عليه الى ما كانت عليه قبل العقد المذكور ويكون العقد التزاماً بدين عادى

« وحيث ان المدعى عليه مقر فى عقد البيع ان الثمن المدفوع من المدعى هو جملة الدين الذى كان عليه للمدعى

« وحيث انه برجوع الحالة الى ما كانت قبل البيع يكون الدين مستحق الاداء ويكون المدعى عليه ملزماً بالفوائد باعتبار المائة ٩٪ اعتباراً من أول اكتوبر سنة ١٩٢٨ لأن تحرير العقد على انه عقد رهن يحمل على أن الطرفين اتفقا على الفوائد باعتبار ٩٪

« وحيث انه مع بطلان العقــد لا يصح للمدعى أن يتمسك بحق الحبس لأنه لا يمكن اعتبار عقده مفسوخاً حتى يكون له الحق فى حبس العين حتى يرد له الثمن طبقاً للمادة ٣٤٣ وببطلان العقــد تكون مصاريف التسجيل على المشترى لا على البائع لان مصاريف التسجيل لا يتحملها البائع الا عند تحقيق الشرط وهو فسخ البيع لا بطلانه

« وحيث انه لذلك يتعين رفض الطلبات الاصلية والحكم بالطلب الاحتياطى فيما يختص بالثمن والفوائد »

(قضية خليل افندى محمد ضد ابراهيم احمد محمد رقم ٢٦٩ سنة ١٩٢٩ كلى — رئاسة حضرات ابراهيم أحمد شلبى بك ومحمد بركات افندى وعبد العال السيد افندى القضاة)

٣٩
محكمة الزقازيق الكلية الاهلية
٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠

عقد تبادل . السبب . الباعث . قيمته . تناتجه بيع . شرط الفسخ . عدم النص عليه فى العقد عدم حصوله الا بحكم

المبدأ القانونى

(١) فى العقود التبادليـة - كالبيع - لا يعول على الباعث وانما العبرة بالسبب فيها . الا ان القضـاء قد جرى على اعتبار الباعث فى مرتبة واحدة مع السبب المباشر وذلك فى حالة ما اذا كان العاقد الآخر يعلم بهذا الباعث و يعتبر الباعث فى هذه الحـالة أمراً ملاحظاً فى العقد . وانه بدونه لا يمكن أن يتم العقد من حيث التعاقد القانونى

(٢) اذا لم يشترط فى عقد البيع فسخه لعدم دفع الثمن فى الميعاد المحدد . فلا يقع الفسخ الا بحكم قضـائى فاذا دفع المشترى الثمن قبل صدور الحكم فلا فسخ

المحكمة

« من حيث انه بتاريخ ٢١ ديسمبر ٩٢٧ باع المدعى عليــه للمدعى فدانين و ٣ قراريط بعقد ذكر فيه أن المدعى دفع من الثمن ٣٥ ج وتعهد بدفع باقيه فى ظرف شهر من تاريخ العقد واتفق على تحرير العقـد النهائى عند دفع باقى الثمن وذكر فى البند الخامس من العقد أن من يرجع من المتعاقدين فى تنفيــذه يدفع للآخر ١٠٠ ج بصفة تعويض وبدون اجراءات وأقر المدعى انه يعلم بأن المدعى عليه (البائع) متعاقد مع دسوقى بك أباظه فى مشترى أطيان وتأخيره يلحق به الضرر ولهذا التزم بدفع الغرامة علاوة على الثمن كما ذكر فى البند المذكور بأنه لولا الاتفاق على هذا لما تم البيع ولا الشراء

« وحيث أن المدعى عليه يقول بأن ذكر الباعث فى العقد وعلم المشترى بهيجعل هذا الباعث سبباً للعقد و بتأخير المدعى عن القيام بسداد الثمن فى الميعاد المحدد فقد أخل بشرط جوهرى فى العقد راعاه المتعاقدان وأوجبا ضرورة العمل به واعتبر العقد انه فقد سببه وتعين فسخه لزوال السبب مادة ٩٤ مدنى

« وحيث ان السبب فى العقود التبادليـة كالبيع هو التزام البائع بنقل الملكية الى المشترى فى مقابل أن المشترى يدفع له الثمن والتزام المشترى من جهة أخرى بدفع الثمن فى مقابل أن يصبح المالك للشىء و يصبح الشىء تحت تصرفه وأما الباعث فيتغير بتغير الاشخاص اذ يجوز أن يكون البائع قد باع لأنه يريد شراء شىء آخر أو يريد السفر وكذلك المشـترى فانه يجوز أن يكون اشترى ليسكن أو ليستقل بالتأجير فالسبب المباشر (cause immédiate) وهو الغرض الذى يرغب المتعهد الحصول عليه فى مقابل ما يعطيه أو يتعهد به وأما الباعث (motif) فهو الدافع للتعاقد بطريقة بعيدة ولم يكن مقصوداً مباشرة فى التعاقد

« وحيث انه فى العقود التبادلية لا يعول على الباعث وانما العبرة بالسبب فيها الا ان القضاء قد جرى على اعتبار الباعث فى مرتبة واحدة مع السبب وذلك فى حالة ما اذا كان العاقد الآخر يعلم بهـذا الباعث و يعتبر الباعث

فى هذه الحالة أمراً ملاحظاً فى العقد وأنه بدونه لا يمكن أن يتم العقد من حيث التعاقد القانونى

« وحيث أن المدعى عليه رغماً من ذكره الباعث للتعاقد فى عقد البيع وهو تعاقده مع دسوقى بك اباظه وارغامه على دفع الثمن من ثمن ما باعه للمدعى فى الميعاد المحدد فقد تجاوز عن التمسك به فى نهاية البند الخامس حيث ذكر فيه صراحة بأن من يرجع فى تنفيذ ما تعهد به يلزم بدفع غرامة ١٠٠ جنيه بصفة تعويض وأن المدعى ملزم بدفع هذه الغرامة علاوة على الثمن

« وحيث أنه بناء على ذلك لا يمكن اعتبار الباعث على البيع فى هذه الحالة سبباً للبيع وبذلك يسقط ما ادعاه المدعى عليه من فقد العقد لسببه

« وحيث أن المدعى لم يقدم ما يفيد قيامه باستعداده لدفع باقى الثمن فى الميعاد المحدد وكل ما قدمه الانذار المرسل منه للمدعى عليه بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٨ أى بعد الميعاد المحدد بعشرة شهور وفيه يطلب منه الحضور ليحرر العقد النهائى أو يرد العربون وفوائده المائة ٩ مع الغرامة المنصوص عليها فى العقد

« وحيث أن المدعى عليه رد على هذا الانذار بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ باستعداده لتحرير العقد بعد دفع باقى الثمن والتعويض المنصوص عليه فى العقد وحدد له ميعاداً وحذره من التأخير وأفهمه أنه سيبيع الاطيان على حسابه

« وحيث أن المدعى أودع بخزينة محكمة الزقازيق مبلغ ٣٢٧ جنيهاً و ٢٠٠ مليم على ذمة صرفه للمدعى عليه وهو قيمة الباقى من الثمن وذلك بتاريخ ٢٨/٩/٢٩ أى بعد الميعاد المحدد لتحرير عقد البيع بما يزيد على العشرين شهراً

« وحيث أن عقد البيع لم يشترط فيه فسخ البيع لعدم دفع الثمن فى الميعاد المحدد وعلى ذلك فالفسخ لا يقع بعد ذلك الا بحكم قضائى ومادام الحكم لم يصدر وقد عرض المدعى الباقى من الثمن وأودعه الخزينة فيكون بذلك قد حال دون الفسخ بالدفع (يراجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٢٢ مجموعة رسمية ٢٤ عدد ٤٢ ص ٦٩)

« وحيث انه تبين من المستندات المقدمة من المدعى عليه أنه كان مضطراً للبيع لدفع جزء من ثمن أطيان اشتراها من دسوقى بك أباظه وكان محدداً له آخر ديسمبر سنة ١٩٢٧ فتصرف لهذا الاخير فى أطيان أخرى من ملكه كما اقترض نقوداً من أحد الخواجات بالفائدة

« وحيث أنه لذلك يكون المدعى هو المتسبب فى تأخير تحرير العقد النهائى فى ميعاده وذلك لعدم دفع باقى الثمن

« وحيث أن المدعى قد تسبب بتأخيره عن دفع باقى الثمن فى الميعاد المحدد له فى تحمل المدعى عليه بفوائد المبالغ التى اقترضها وبالتصرف فى أطيان أخرى لسداد ما استحق من ثمن الاطيان التى اشتراها من دسوقى بك اباظه

« وحيث أن المحكمة ترى تقدير التعويض بنسبة ما أصاب المدعى عليه من الضرر بسبب تأخير المدعى فى دفع ما كان باقياً عليه من الثمن بمبلغ ٣٠ جنيهاً لأن الثمن الذى كان مستحقاً عليه هو جزء من الدين الذى على المدعى عليه لدسوقى

بك وعلى كل حال فقد كان المدعى عليه مضطراً لبيع ما باع أو للاقتراض لتكميل دينه وقد بقيت الاطيان فى حيازته يستغلها رغماً عما استلمه من الثمن

« وحيث أنه لذلك يكون ما طلبه المدعى عليه فيما يختص بفسخ العقد فى غير محله و يتعين الحكم بصحة التعــاقد و بالزام المدعى بأن يدفع للمدعى عليه مبلغ ٣٠ ج بصفة تعويض و بالتصريح للمدعى عليه بصرف المبلغ المودع بالخزينة خصما من باقى الثمن و بالمقاصة فى اتعاب المحاماة »

(قضية الحاج بندق عبد الله ضد الشيخ محمد على رقم ١ سنة ١٩٣٠ كلى — بالهيئة السابقة)

٤٠

محكمة الاسكندرية الكلية الاهلية

١٧ مايو سنة ١٩٣٠

١ — تنظيم . خطوط . جوازه . تعديلها . حق السلطة الادارية

٢ — تنظيم . خطوط . تعديلهــا . انتقال الملــكية العامة والخاصة

٣ — عقارات . ملاكها . حقوقهم على الطرق العمومية . تحويلها . نتائجه

المبدأ القانونى

١ – للسلطة الادارية الحق فى تعديل خطوط التنظيم بحسب ماتقتضيه الضرورة والنظام والمنفعة العامة

٢ – اذا ترتب على تعديل خطوط التنظيم تحويل شارع من جهة الى اخرى تنتقل أرض الشارع القديم من ملك الدولة العام الى الملك الخاص

٣ – لاصحاب العقارات القائمة على الطرق العمومية الحق فى فتح الابواب والمطلات والمنافذ عليها وفى صرف مياه الامطار وغيره بشرط مراعاة اللوائح الخاصة بذلك . وتنتهى هذه الحقوق بمجرد تحويل الشارع من ملك الدولة العام الى الملك الخاص بشرط التعويض عنها ولا يحرم الملاك من حق استعمال الحقوق التى كانت لهم ومن حق احداث فتحات جديدة إلا بعد دفع التعويض

المحكمة

« من حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى انه على أثر ردم الرصيف بجهة الانفوشى تعدل خط التنظيم و بمقتضى هذا التعديل تحول شارع السلطان سليم من مكانه الاصلى الى الجزء المردوم حديثا من البحر وأصبح الشارع القديم زوائد تنظيم فاصلة بين المساكن القائمة على هذا الشارع و بين الشارع الجديد وتقول البلدية ان للمدعى عليه عقار على الشارع القديم له بابان ونوافذ قديمة اصبحت بعد تعديل خط التنظيم مطلة على زوائد التنظيم المتخلفة من تحويل الشارع فتجارى المدعى عليه على تحويل شباك من هذه النوافذ الى باب وأصبح لعقاره ثلاثة ابواب على الشارع القديم بعد أن كان له بابان فقط وتطلب البلدية الحكم بسد الباب الجديد وارجاعه شباكا كما كان والمطلوب الآن معرفة ما اذا كان تعديل خط التنظيم بالصورة سالفة الذكر يترتب عليه حرمان السكان اصحاب العقارات من الحقوق التى لهم على الشارع القديم أم لا وماهى الشروط والاجراءات التى يجب ان تتخذها السلطة الادارية مع اصحاب العقارات اذا كان الأمر يقضى بالحرمان

« وحيث انه من المقرر (١) ان للسلطة الادارية الحق فى تعديل خطوط التنظيم بحسب ماتقتضيه الضرورة والنظام والمنفعة العامه (٢)

اذا ترتب على تعديل خطوط التنظيم تحويل شارع من جهة الى اخرى تنتقل ارض الشارع القديم من ملك الدولة العام الى الملك الخاص (٣) لاصحاب العقارات القائمة على الطرق العمومية الحق فى فتح الأبواب والمطلات والمنافذ عليها وفى صرف مياه الامطار وسائر المياه المنزلية فيها بشرط مراعاة اللوائح الخاصة بذلك (٤) تنتهى هذه الحقوق بمجرد تحويل الشارع من ملك الدولة العام الى الملك الخاص بشرط التعويض عنها ولا يجوز حرمان الملاك من حق استعمال الابواب والمطلات والمنافذ القديمة ومن حق احداث فتحات اخرى جديدة الا بعد دفع التعويض (يراجع قاموس الادارة العام تأليف الفريد بلانش جزء ثان صحيفة ١٩٠٦ و١٩٢٢)

« وبما ان البلدية لم تدفع شيئا الى المدعى عليه فتكون دعواها قبله على غير أساس و يتعين الحكم برفضها

(قضية مجلس بلدى الاسكندرية ضد منصور الفولى رقم ٨٦ سنة ١٩٣٠ كلى — رئاسة حضرات محمود حامى سوكة بك وحسين بك لطفى وحنفى بك عبد الحميد القضاة)

٤١

محكمة اسكندرية الكلية الاهلية

١٩ مايو سنة ١٩٣٠

مسئولية . مجنون . ارتكابه لجريمة . والد . الزامه بالتعويضات

المبدأ القانونى

ان أساس المسئولية الجنائية القصد الجنائى أى الادراك والجريمة. أما المسئولية المدنية فأساسها تعويض من لحقه ضرر من فعل غير مشروع .

فاذا ارتكب المجنون جرماً كان والده مؤاخذاً مدنياً عن عمله بصفته الشخصية لعدم احتياطه وعدم تبصره وبخاصة اذا كان يعرف أطوار ابنه المعتوه وانه كانت تنتابه نوبات صرعية

المحكمة

« حيث ان دعوى المدعين تنحصر فى أن أحمد خليل المعتوه والمشمول بقوامة المدعى عليه الاول قتل مورث المدعين المدعو احمد على بدر بأن طعنه بمدية أودت بحياته وضبطت لذلك الواقعة التى قيدت تحت نمرة ٧١٣ سنة ١٩٢٧ بندر دمنهور . وقد توفرت الادلة قبله وأحيل على قاضى الاحالة وأمامه دفع المحامى عن القاتل بجنونه فانتدب الطبيب الشرعى الذى قرر بعد فحصه بأن القاتل معتوه فقرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فرفع المدعون هذه الدعوى قبل المجنون فى شخص القيم عليه بالتضامن مع باقى ورثة والد القاتل (باقى المدعى عليهم) يطالبونهم بالتضامن بالتعويض

« وحيث يتعين البحث :—

أولا — فيما اذا كان المعتوه مسئولا مدنياً

ثانياً — عما اذا كان والد المعتوه ومورث المدعى عليهم مسئولا مدنياً كذلك

«وحيث عن الشق الاول فقد نص فى المادة ١٣١٠ من القانون الفرنسى بأن فاقد الادراك لا يسئل عن اى تعويض وعال الشراح هذا النص بان فاقد الادراك لا يدرك خطأ الفعل المترتب عليه الضرر واذن فلا مسئولية عليه عما يرتكبه من الافعال . فكما أنه غير مسئول جنائيا

عما يرتكبه من الجرائم فانه كذلك غير مسئول مدنياً. تلك النظرية قررها «بوتييه Pothier» وسار القضاء فى فرنسا عملا بالنص المشار اليه. على أن هذا المبدأ كان مثاراً للنقد الشديد . لهذا قد انهار باجماع الشراح فقد قالوا بأن القياس على المسئولية الجنائية قياس مع الفارق ذلك لان المسئولية الجنائية أساسها القصد الجنائى أى الادراك والجريمة فبانعدام هذا الركن انعدمت الجريمة فلا معنى لان يقضى على معتوه بالحبس أو الغرامة. أما المسئولية المدنية فأساسها ضرورة تعويض من لحقه الضرر من فعل غير مشروع وضرورة التعويض هنا تشبه مسئولية الغير عن ضرر يلحقه غير المسئول مدنياً. وقالوا أيضاً ان القصر والمحجور عليهم والمعتوهين يلتزمون فى حالة ما اذا اغتنوا على حساب الغير فلم لا يلتزمون أيضاً فى حالة ما اذا ارتكبوا أفعالا يترتب عليها مضار للغير فعدلا يجب الزامهم بتعويض الضرر الناشىء عما يرتكبون من الافعال (بلانيول جزء ثانى ص ٢٩٢ و٢٩٣ والشراح والاحكام المذكورة بالحاشية نمرة ٢ ص ٢٩٣) وقد جرى مع هذا المبدأ أغلب القوانين الحديثة – فضلا عما تقدم فان (المادة ١٣١٠) فرنسى نقلت بنصها بالمادة (٢١٢) من القانون المختلط . على أن الشارع ازاء هذه الاعتراضات الوجيهه والنقد الشديد – قد حذف هـذا النص من القانون الاهلى لان المشرع أراد مجاراة أغلب الشراح وأحدث الآراء والشرائع الاجنبية الحديثة وترك الشارع للقضاء مجالا للحكم بالتعويض عملا بنص المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم التى تنص على انه اذا لم يوجد نص صريح فى القانون يحكم بمقتضى قواعد العدل

« وحيث ترى المحكمة الأخذ بهذا المبدأ .

« وحيث يتعين البحث الآن عما اذا كان والد المعتوه (مورث باقى المدعى عليهم) مسئولا مدنياً بما ارتكبه ابنه المجنون

« وحيث انه بمقتضى (المادة ١٥٠) من قانون نورماندى يلتزم أبو المعتوه بالمحافظـة عليه حتى لا يلحق ضرراً بالغير . على أن هذه المادة الغيت بنص المادة السابعة من قانون ٣٠ فانتوز من السنة ١٢ للثورة ويرى ميرلان أن المادة ١٣٨٤ المقابلة للمادة (١٥١ و١٥٢) من القانون الاهلى حصرت الاشخاص المسئولين مدنياً عن عمل الغير (الاباء والمعلمين والسيد) وعملا بهذا النص قضى النقض الفرنسى بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٨٠٦ بعدم مسئولية الزوجة عن فعل زوجها المعتوه . على انه عدل عن هذا الرأى فقد قضت محكمة ليون بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٤٠ بمسئولية الام عن حادثة قتل ارتكبها ابنها المعتوه وأخذت محكمة استئناف روان بنفس المبدأ بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٨٥٣ – ويرى الاستاذ سوردا ان مسئولية أبوى المجنون لا ترتكز على المسئولية المنصوص عنها بالمادة (١٣٨٤) التى نصت عن المسئولين مدنياً بنوع الحصر وانما أساس هذه المسئولية هو نص المادة ٤٧٥ فقرة سابعة من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة (٣٣١) فقرة ثانية من قانون العقوبات الاهلى التى نصها «من كان موكلا بالحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه او كان موكلا بحيوان الخ يجازى بغرامة الخ» فالموكل بحفظ المجنون هم الاباء والامهات لانهم يعلمون بحالة جنون أولادهم وان المجنون يقطن معهم – فالوالد مخطىء فى ترك ابنه المجنون

بهم فى الشوارع فاذا ارتكب جرماً يعاقب الوالد جنائياً و يؤاخذ مدنياً بصفته الشخصية لعــدم احتياطه وعدم تبصره (سوردا جزء ثانى ص ٨١ نبذة ٨٢٨)

« وحيث ترى المحكمة أن تأخذ بهــذا الرأى الاخير

« وحيث ثابت من تحقيق الجناية المنضمة صورتها ان والد القاتل كان يعرف أطوار ابنــه المعتوه اذ قرر ص ٣٣ تحقيق النيابة ان ابنه كانت تنتابه نوبات صرعية الخ .

« وحيث اذا تقرر ذلك وجب الزام ورثاه (باقي المدعى عليهم) بالتعويض

« وحيث ان المدعى كان رفع الدعوى على المدعى عليهم جميعاً وأعلنهم بطلباته ثم صمم على هذه الطلبات بالمذكرة النهائية

« وحيث ان طلب التعويض مبالغ فيــه وتقدره المحكمة بمبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى

« وحيث ان قيم المعتوه يجب أن يكون متضامناً مع ورثة والد المجنون »

(قضية على عيسى بدر وآخرين ضد السيد على خليل وآخرين رقم ٤٣٦ سنة ٩٢٩ كلى — رئاسة حضرات خليل بك عفت ثابت وعبد الحميد وشاحى بك وامام عيدروس الحوت بك القضاة)

٤٢

محكمة طنطا الكلية الاهلية

٢٧ مايو سنة ١٩٣٠

ارتفاق . مسقى . مكانه . تغييره . شروطه

المبدأ القانونى

١ — حق الارتفاق هو عنصر من عناصر الملكية . الاصل فيه انه اذا اكتسب بالتراضى او التقاضى فانه يبقى و يستمر بشكله وحدوده التى بدأ بها . فلا يملك صاحب العقار المرتفق او المرتفق به الاستقلال بتغييره او العبث به — وهذا مظهر من مظاهر الاستقرار الواجب للملكية العقارية عموما

٢ — الا انه يستثنى من ذلك حالة ما اذا تعذر على صاحب العقار المترتب عليه الارتفاق تنفيذه بدون ضرر كبير ملجىء على عقاره فيجوز له نقله الى مكان آخر بحيث لا تقل استفادة صاحب العقار المرتفق فيه عن مكانه الاول . وهذا الاستثناء وارد على خلاف القاعدة العامة وتقرير لنظرية الـ Imprevision التى تجيز فسخ العقد لمجرد تعذر تنفيذه

المحكمة

« حيث انه لا نزاع فى حق الارتفاق للمستأنف عليهم فى الرى بالمسقى موضوع النزاع

« وحيث ان حق الارتفاق قانونا هو حق عينى وعنصر من عناصر الملكية اذا اكتسب بالتراضى او التقاضى فانه يبقى و يستمر بشكله وحدوده التى بدأ بها لا يجوز لاحــد المالكين للارض المترتب لها او المترتب عليها ان يستقل بتغييره او العبث به . فهو ككل الحقوق تثبت على شكل واحد لا يحتمل النقص او التغيير . والا لو قيل العكس لوصلت الحالة الى درجة لا تتفق مع الاستقرار الواجب للملكية العقارية . ولا يرد على ذلك بداهة ان الارتفاق هو اعتداء على ملكية العقار المترتب عليه . فقد يكون بالاتفاق . وحتى لو لم يكن كذلك وكان اغتصابا اكتسب

بوضع اليد . فأن وضع اليد مطهر له من كل شائبة ومعطيه حجية قانونيـة صحيحة شأنه فى كل الحقوق الاخرى .

« وحيث مع أن هذا هو الاصل الا انه قد يحصل أحياناً ان فى الاستمرار فى تنفيذ حق الارتفاق بشكله الاول ارهاق وعسر على صاحب العقار المترتب عليه الحق وفى الوقت ذاته لا يكون لصاحب العقار المرتفق مصلحة فى ابقاء الارتفاق بشكله الاول . فيجوز فى هذه الحالة ان ينقل الارتفاق الى مكان آخر بحيث لا تقل استفادة صاحب العقار المرتفق به عنه فى المكان الاول وبذلك نصت المادة ٧٠١ من القانون المدنى الفرنسى وهذا النص — وهو وارد على خلاف القواعد العامة كما تقدم — هو مظهر لنظرية تطور العقود Evolution du contrat القائلة بعدم الجمود على نص العقد. وهو تقرير لنظرية الـ Imprevision التى تجيز فسخ العقد اذا استحال تنفيذه على المتعاقد.

« وحيث انه بذلك تتبين حدود تطبيق المادة ٧٠١ المذكورة فيتعين أن يثبت ان حالة العقار المرتفق به قد بلغ مبلغاً كبيراً من الضرر من بقاء الارتفاق على شكله الاول وان صاحب العقار المرتفق لا يستطيع على هذه الحالة ترميم عقاره ترميما صالحا له . فلا يكفى اذن ألا يكون لصاحب العقار المرتفق مصلحة فى نقل الارتفاق الى مكان آخر . بل يجب كما قدمنا ، ان يكون موضع الاثبات والنفى اولا هو الضرر الكبير الذى يعود على صاحب العقار المرتفق به من الاستمرار فى بقاء الارتفاق فى شكله الاول ثم يلى ذلك انعدام المصلحة لصاحب العقار المرتفق.

«وحيث ان دفاع المستأنف فى هذه الدعوى لم يتناول اطلاقا الدعوى بحصول ضرر له من بقاء المروى بشكلها الحالى ولم يثبت شيئاً من ذلك. بل كان قاصراً على اثبات انعدام المصلحة للمستأنف عليهم من تغيير مجرى المسقى . وفرع على ذلك بأن انعدام هـذه المصلحة يعدمه الحق فى رفع الدعوى . وقد جارته خطأ فى ذلك محكمة اول درجة وذهبت فى ذلك الى نتيجة خاطئة وهى أن تقدير المصلحة من شأن المدعى فى الدعوى ليس للمحكمة سلطة فى تقديره

«وحيث انه مع ذلك فقد تبين للمحكمة من مراجعة محضر المعاينة التى أجرتها الادارة ان المستأنف ادعى أن جريان المسقى فى مجراها الحالى يحدث بأرضه نشعا .الا أن هذه الدعوى رغما عن انعدام الدليل عليها — لا تعطيه الحق فى تغيير المسقى : اولا — لانه اذا كان ثمة نشع فهو أمر لم يستجد بل من بدء انشاء المسقى فلا يصح للمستأنف أن يتضرر منه الآن . ثانياً — لأن النشع لن ينقطع بتغيير مجرى المسقى فأن هذا المجرى سيقع فى أطيان المستأنف ايضا

«وحيث انه رغما عن ذلك فأن المحكمة تتبين من ظروف الدعوى أن غرض المستأنف فى الواقع هو النكاية بالمستأنف عليهم بنقل المسقى الى حدود أطيانهم التى تقع فى الجهة الغربية من اطيان المستأنف .

« وحيث انه لكل ذلك تكون دعوى المستأنف عليهم فى محلها ويتعين تأييد الحكم المستأنف .

(قضية الشيخ ابراهيم الشـافعى ضد أحمد احمد الشافعى وآخر رقم ٩٣ سنة ٩٣٠ س رئاسة حضرات مصطفى رفعت بك رئيس المحكمة واسكندر رزق بك ومحمد على رشدى بك القاضيين)

٤٣
محكمة طنطا الكلية الاهلية
٢٧ مايو سنة ١٩٣٠

١ — بيع . تسجيل . المفاضلة بين عقدين من وارث ومورث . قانون التسجيل
٢ — أحكام . الاستئناف الاهلية والمختلطة . خاصة بالتسجيل . اضطرادها

المبادىء القانونية

١ – ليس ثمة محل اطلاقاً فى قانون التسجيل الجديد للمفاضلة بين عقدين أحدهما صادر من المورث غير مسجل والآخر صادر من الوارث مسجلا . فأن ذلك القانون لا يعترف بأية حجية بعقد غير مسجل

الا ان هذه المفاضلة تظل ممكنة يجرى عليها حكم القانون العام اذا كان أحد العقدين ثابت التاريخ رسمياً على الاقل قبل سنة ١٩٢٤.

٢ قداضطردت أحكام محكمتى الاستئناف الأهليه والمختلطة فى المفاضلة المذكورة على تفضيل العقد المسجل على غير المسجل ولا يرد على ذلك بأن الوارث خلف لمورثه وان العقد الصادر من هذا ولو كان غير مسجل يخرج العقار عن ملكية الوارث . فأن المشترى من هذا الاخير انما يتلقى حقه من القانون مباشرة

المحكمة

« من حيث أن موضع النزاع والفصل فى الدعوى لا يقتصر فقط على تقدير قيمة العقد الصادر للمستأنفين من المورث والحجية الواجبة له قانوناً فى ضوء ما قد يوجه اليه من الطعون التى تشيب العقود عموماً بالبطلان أو الفساد كالصورية أو صدوره فى مرض الموت أو انعدام أهلية أحد المتعاقدين وما الى ذلك من الطعون التى يشعر توجيهها الى العقــد انه سند ملكية للمستأنفين ابتداء لا يناهضه ولا يتفاضل معه سند آخر للمستأنف عليهم فلا يؤثر فى حجيته الا ما قد يشعر به هو من بطلان أو فساد وهذا ما يظهر انه كان رأى هذه المحكمة عند قضائها فى الحكم التمهيدى باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنف عليه الاول صدور العقد الذى يتمسك به المستأنفان فى مرض موت المورث . هذا الحكم الذى يظهر جلياً فى ثناياه ان المحكمة قد توسلت به لترجيح ما يحوم حول العقد الصادر من المورث للمستأنفين من قرائن قوية وتصحيح الضعف الذى فى مركز المستأنف عليه الاول .

« وحيث أن النزاع فى الدعوى يجب قانوناً أن يتعدى عقد المستأنفين فى ذاته الى المفاضلة بينه و بين عقد المستأنف عليه الاول بغض النظر عما قد يوجه من الطعون الى أحدهما موضوعاً فأن محل ذلك يأتى فى الدرجة الثانية بعد المفاضلة بينهما . اذا كان هناك ثمة محــل اطلاقاً لذلك ولذلك يكون الحكم التمهيدى وما تلاه من التحقيق اجراء سابق لأوانه لا يستلزمه الفصل فى الدعوى ولذلك تسارع هذه المحكمة الى العدول عن رأيها والاغضاء عن نتيجة التحقيق كما ان هذه المحكمة لا ترى أن تقيم وزناً كبيراً لما يسوقه المستأنف عليه الاول من القرائن التى يقصد بها الاضعاف بن جدية عقد المستأنفين كالقول أن مبروكه احدى الورثة قد تصرفت فى نصيبها فى التركة الداخل فى عقد المستأنفين

فأن موضع الفصل فى الدعوى ينحصر فى مفاضلة شكلية محضه يحتمها قانون التسجيل لا تتأثر بطعن موضوعى اطلاقاً

« وحيث أن عقدى المستأنفين والمستأنف عليه الاول هما تصرفان أحدهما صادر من المورث غير مسجل بل ثابت التاريخ فى ١١ ابريل سنة ٩١٧ والآخر مسجل فى ٢٧ يناير سنة ٩٢٧ وصادر من وارث – وهو مبروكه – عن أطيان داخلة فى تركة المورث

« وحيث ولو انه ليس فى قانون التسجيل الجديد ثمة محل اطلاقاً لمفاضلة من النوع السابق ذكره اذ أن هذا القانون لا يعترف بأية حجية لعقد غير مسجل حتى ولو كان صادراً من وارث فلا يجوز للمشترى بعقد غير مسجل ان يطعن فى عقد مستجد التسجيل الا باعتباره دائناً عادياً له الحق فى الثمن فقط ولم يبق فى التركة ما يفيه. ألا انه نظراً إلى أن عقد المستأنفين ثابت التاريخ قبل العمل بقانون التسجيل فأنه يظل خاضعاً للقانون المدنى العام من حيث الآثار التى تترتب عليه وتظل المفاضلة جائزة وممكنة طبقاً لأحكام ذلك القانون (قارن حكم محكمة شبين الكوم الكلية بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة السنة العاشرة العدد الأول ص ٨١)

« وحيث أن الجدل الذى ثار فى الفقه والقضاء بشأن هذه المفاضلة قد استقر أخيراً على رأى صحيح اضطردت محكمتا الاستئناف الاهلية والمختلطة على القضاء به وهو تفضيل العقد المسجل الصادر من الوارث على العقد الغير مسجل الصادر من المورث. كما أخذت به محكمة النقض الفرنسية على ما بين القانونين الفرنسى والمصرى من خلاف فى قواعد الميراث (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢ مارس سنة ٩١٦ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة ٢٨ ص ٢٨٦ والشرائع ٣ عـدد ٢٠١ وحكم محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩١٤ شرائع ١ عدد ٢٣٤ وحكم محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ١٠ مايو سنة ٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٤ عدد ٤٧ وسيري ١٩٠٣-١-١٨٠ ودالوز الدورية ١٩٠٤-١-٥)

« وحيث أن أهم ما يوجه من الاعتراض على هذا الرأى هو أن العقد الصادر من الوارث يخرج العين المبيعة عن ملكه بالنسبة لورثته وهم خلفاؤه العموميون حتى ولو لم يسجل عقد البيع. فبذلك يكون الوارث فى تصرفه فى نفس العين الى شخص ثالث قد تصرف فيما لا يملكه ويكون المشترى قد تلقى الملك من غير مالكه. وهـذا الاعتراض مردود بأن المشترى الجديد يتلقى حقه فى ملكية العين المبيعة له من القانون مباشرة لا من شخص الوارث سواء كان مالكا او غير مالك – فان نظام التسجيل والقيود التى نظم بها انتقال الملكية هو فى الواقع عدول عن الطرق الطبيعية لانتقال الملكية التى تتم فعلا بالايجاب والقبول والانتقال بها الى قواعد شكلية محضة قد يترتب عليها ان تنتقل الملكية من غير المالك اصلا. ومثل ذلك ان حتم قانون التسجيل ان تنتقل ملكية العقار الذى بيع مرتين الى المشترى الثانى المسجل ولو انه مفروض أصلا أن الملكية لم تكن باقية للبائع بعد انتقالها الى المشترى الاول.

« وحيث أن القانون يحمى المشترى الذى

حفظ حقه بموافقته للقانون (المادة ٦١٥ مدنى) فمن القانون نفسه يتلقى المشترى من الوارث حقه فى ملكية العين المبيعة اليه .

« وحيث أن الأخذ بهذا الرأى يبرره من وجهة أخرى الحماية الواجبة عدالة لطبقة الغير الذين يقدمون على الشراء من الورثة دون أن يكون هنالك ثمة مظهر خارجى للتصرف الحاصل من المورث قبل وفاته . اذ أن سجلات التسجيل تكون خالية حينئذ من كل اشارة الى ذلك التصرف فى الوقت الذى يقرر فيه القانون بمقتضى المادة ٦١٠ منه ان الارث يثبت فى حق الكافة بمجرد ثبوت الوراثة .

« وحيث انه اذا كان عقد المستأنفين لا يملكهما العين المبيعة — بالنسبة الى المستأنف عليها الاولى — فلا يجوز لهما أن يتوسلا الى الملكية فى دفاعهما بدعوى وضعهما يدهما على العقار المبيع لهما خمس سنوات بسبب صحيح وحسن نية فان محل التمسك بالتقادم الخمسى هو أن يكون العقد صادرا من غير مالك فيصحح التقادم ما فيه من بطلان (راجع نجيب بك الهلالى شرح البيع صحيفة ٢٠٩) اما اذا كان العقد صادرا من مالك فان الآثار التى تترتب عليه من حيث انتقال الملكية تخضع الى أحكام التسجيل وقواعده ولا يتصور ثمة محل اطلاقا للتمسك بالتقادم لا لشىء الا لأنه ليس بالعقد عيب يحتاج الى التقادم لتصحيحه فالعقد فى ذاته كفيل بنقل الملكية الى المشترى فاذا قصر فى ذلك فلا يخلو الحال من أحد أمرين : اولا — أن يكون قد تعلق بالعين المبيعة حق للغير حفظه بالتسجيل فيكون اولى بالمراعاة والامتياز — ثانياً — الا يكون قد تعلق بالعين حق للغير فيكون العقد من طبيعته ناقلا للملكية ويجوز للمشترى تسجيله أو اتخاذ الاجراآت الموصلة لذلك فتنتقل بذلك الملكية

« وحيث انه بذلك يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

(قضية سليمان سيد أحمد جابر وآخر ضد على عثمان وآخرين رقم ٤١٣ سنة ١٩٢٩ س بالهيئة السابقة)

٤٤
محكمة طنطا الكلية الاهلية

٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

١ — حراسة . قسمة . نزاع

٢ — دائن عادى . حراسة . تنفيذ . عدم جواز

٣ — مدين متضامن . حراسة أموال المتضامن معه . عدم جواز

٤ — حراسة . اجراء وقتى . نتائجه

المبادىء القانونية

١ — تصح دعوى القسمة — على الرأى الغالب — أن تكون ركن النزاع الواجب توفره للقضاء بالحراسة . الا انه لما كانت الحكمة فى ذلك هى الشيوع فى الملكية وتعذر انتفاع كل من المالكين بنصيبه مفرزاً . فان هذه الحكمة تسقط اذا تراضى المالكان على قسمة منفعة العقار فيما بينهم قسمة مهايأه

٢ — الحراسة هى اجراء وضع أصلا لحماية اصحاب الحقوق العينية . وليس وسيلة من وسائل التنفيذ فلا يصح للدائن العادى أن يطلب وضع مال مدينه تحت الحراسة القضائية كما انه لا يجوز له الاتفاق معه على ذلك .

ولا يجوز — تبعاً لذلك — للمدين المتضامن

أن يطلب وضع مال المدين المتضامن معه تحت الحراسة لتسديد ديون الدائنين

٣-الحراسة هى اجراء مؤقت بطبيعته فيجب ان يستند الى نزاع قضائى تؤقت به وتزول بزواله

المحكمة

« حيث ان سبب الحراسة الذى استند اليه المستأنفون فى دعواهم ذو شقين . اولا - قيام دعوى القسمة امام محكمة اول درجة . ثانياً - مديونية التركة المشاعة بين المدعين والمدعى عليهم مديونية تهدد كيانها وبهذا السبب بشقيه علقوا مأمورية الحارس وحددوها فطلبوا أن تؤقت بانتهاء دعوى القسمة وبتسديد الديون .

« وحيث أن الجمع بين هذين السببين غير مفهوم كثيراً فقد يزول احدهما قبل الآخر وقد لا يكون السبب الباقى سبباً صحيحاً تقوم عليه دعوى حراسة قانوناً كما يحصل لو انتهت القسمة وهى بطبيعتها على وشك الانتهاء كما تبينت المحكمة من الاطلاع على أوراق الدعوى قبل سداد الديون

« وحيث انه لذلك يتعين بحث كل سبب على حدة لتتعرف المحكمة مقدار حجيته مستقلا كسبب للحراسة قانوناً .

« وحيث انه ولو ان دعوى القسمة تصح على الرأى الغالب الذى تقره هذه المحكمة وتأخذ به أن تكون نزاعاً يكون ركن الحراسة قانوناً اذا توفر معه ركن الخطر الا انه يجب ملاحظة الحكمة فى هذا الاعتبار وهى الشيوع فى الملكية وعدم امكان احد المالكين وضع اليد على حصته فى العقار . فقيام النزاع على وضع اليد وبروزه فى دعوى القسمة هو فى الواقع ونفس الامر المبرر للحراسة .

وهكذا ينتج انه اذا كان المالكون على الشيوع قد اقتسموا منفعة العقار فيما بينهم سقطت الحكمة فى اعتبار دعوى القسمة نزاعاً تستند اليه دعوى الحراسة والا فأى نزاع يتصل بوضع اليد و يدعو الى القسمة يستلزم الحراسة

« وحيث انه اذا لم يكن الشيوع سبب الحراسة وكان السبب هو المديونية وتعذر الاتفاق على سداد الدين . فليس ثمة علاقة اطلاقاً بين هذا السبب وقيام دعوى القسمة - باعتبارها نزاعاً تقوم عليه دعوى الحراسة وتؤقت به - فقد تنتهى دعوى القسمة و يظل الدين باقياً كله أو بعضه . ومن المقرر بداهة أن يكون بين النزاع بسبب الحراسة وموضوع عمل الحارس علاقة سببية مباشرة أو وحدة من حيث النوع بمعنى أن يزيل عمل الحارس سبب النزاع مؤقتاً . والا لما كان للقضاء بالحراسة معنى اطلاقاً .

« وحيث ان انقطاع العلاقة بين دعوى القسمة وتسديد الديون يدل على عدم جواز اعتبار دعوى القسمة نزاعاً Litige تستند اليه دعوى الحراسة فيتعين حينئذ البحث فى السبب الآخر الذى يتوسل به المستأنفون وهو مديونية التركة لتتعرف مقدار صلاحيته - مستقلا - كأساس لدعوى الحراسة قانونا

« وحيث انه يتعين البحث فى هذا السبب من وجهتين - أولا - من حيث اعتباره نزاع قانونى يصلح اساساً لدعوى حراسة . ثانياً - من حيث توفر ركن الخطر به .

- اولا -

« وحيث ان مجرد مديونية التركة بديون

عادية لا يصلح نزاعاً تستند اليه دعوى الحراسة اولا – لأنه ليس محل نزاع Litige والمقصود بالنزاع هنا أن يقوم بين أفراد المالكين بعضهم مع بعض لا بينهم جملة و بين دائنيهم . فان النزاع فى هذه الحالة الاخيرة مفروض وقوعه دائماً ولا يصح البحث فيه كأساس للحراسة الا اذا كانت الدعوى بطلب الحراسة بين الدائنين والمدينين .

ووجوب أن يكون هناك نزاع قضائى Litige أمر تستدعيه طبيعة الحراسة. فهى اجراء تحفظى مؤقت يقصد به أن يسوى مؤقتاً حالة نزاع قائمة بين الطرفين حتى يفصل فى موضوعها من المحكمة المختصة .

فتأقيت الحراسة معناه أن يستند الى نزاع قضـائى قائم فعلا والا كانت اجراء أبدى وهذا ما يتنافى مع طبيعتها . ووجود النزاع أمر ضرورى ولكنه كاف بمعنى انه لا يشترط أن يكون النزاع منصرفاً الى الملكية أو وضع اليد – كما جرى على ذلك القضاء القديم – بل يكفى أن يكون ثمة نزاع يتحد فى الموضوع مع عمل الحارس المطلوب

« وحيث ان المديونية فى ذاتها ليست موضع نزاع قائم بين طرفى المستأنفين والمستأنف عليهم . ثانياً – لأن الحراسة اجراء وضع أصلاً لحماية أصحاب الحقوق العينية وليست وسيلة من وسائل التنفيـذ . فلا يصح للدائن العادى أن يطلب وضع مال مدينه تحت الحراسة القضائية كما انه لا يجوز الاتفاق معه على ذلك . (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ مجلة التشريع والاحكام المختلطة السـنة ٢٦ ص ٢٥٢ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٢٩ مجلة التشريع والاحكام المختلطة السنة ٤١ ص ٣٤١ ومجلة المحاماة السـنة العاشرة العدد الاول ص ١٠٨ وحكم محكمة مصر الكلية مجلة المحاماة السنة السابعة ص ٨٩٦)

« وحيث انه اذا كان الدائن نفسه لايملك طلب الحراسة لاستيفاء دينه فلا يملكها تبعاً – ومن باب اولى – المدين ضد المدين المتضامن معه لوفاء دين الدائن .

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان فكرة وضع مال المستأنفين والمستأنف عليهم تحت الحراسة لوفاء الديون التى يستند اليها المستأنفون – وهى جميعها ديون عادية – فضلا عن عدم صلاحيتها قانوناً تبدو شاذة غريبـة عند ما تتم القسمة بينهم فيلتزم كل منهم حينئذ بالتخلى عن ملكه لسداد ديون اذا كان قد ثبت بعضها بأحكام فلا يزال البعض الآخر لا يتبعه شىء ما اطلاقاً

– ثانياً –

« وحيث ان هذه المحكمة لا ترى خطراً ملجئاً فى المديونية التى يدعيها المستأنفون – اولا – لأن كل الورثة مفروض بداهة وقانوناً أن يمثلوا فى جميع اجراءات التقاضى التى يتخذها الدائن قبل التركة فتقوم كتلتهم بالدفاع ضد الدائن واذا تخلف المستأنف عليهم فليس ثمة ما يشكو منه المستأنفون لانه يجوز لهم أن يحضروا و يدافعوا بما تدافع به كتلة الورثة – ثانياً – لانه فى مقدور كل وارث أن يسدد نصيبه فى الدين الى الدائن قبل كل التركة. وليس ثمة محل لافتراض استحالة الاتفاق على تجزئة الدين – مع عدم تجزئته قانوناً – فان هذه التجزئة تكون ممكنة كثيراً فى

أحوال الديون المسجلة . فمن باب أولى فى احوال الديون العـادية . فضلا عن انه لايفهم كثيراً كيف ينفرد المستأنفون بالشكوى من مجرد هذا الاحتمال ولهم ثلث التركة . فقد يقع ضد المستأنف عليهم ولهم ثلثا التركة . ثالثاً - لأن الديون لا تتناسب مع قيمة التركة . فلهذا كله وللاسباب الواردة بالحكم المستأنف ترى المحكمة ان الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

(قضية أحمد افندى على وآخرين ضد الست هانم على وآخرين رقم ١٨٤ سـنة ١٩٣٠ س — رئاسة حضرات مصطفى رفعت بك رئيس المحكمة واحمد بك الليثى بك ومحمد على رشدى بك القاضيين)

احكام خاصة بانتخاب مجالس المديريات

٤٥

محكمة الاسكندرية الكلية الاهلية

٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

انتخاب . طعن . تقديمه قبل اعلان نتيجة الانتخاب . عدم قبوله

مجالس المديريات • انتخاب . بطريق الترشيح . جواز ابطاله

المبدأ القانونى

١ - اذا رفع الطلب الخاص بابطال عضوية عضو مجلس المديرية الذى نجح بالترشيح قبل أن تعلن نتيجة الانتخاب كان الطلب غير مقبول شكلا لرفعه قبل أوانه

٢ - ان السلطة القضائية هى الهيئة الوحيدة المختصة بالنظر فى طلب ابطال انتخاب اعضاء مجالس المديريات لا فرق فى ذلك بين ما يكون المرشح قد وصل الى العضوية من طريق الترشيح او من طريق الانتخاب

المحكمة

« من حيث أن الشيخ بريك سعد المصرى رشح نفسه لعضوية مجلس مديرية البحيرة ونال العضوية بالترشيح فاعلن وزير الداخلية انتخابه عضواً بهذا المجلس عن الدائرة رقم ١٦ التى مقرها كوم القناطر بلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه طبقاً لاحكام المادة (٤١) معدلة من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ٩٢٣ و بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٣٠ نشر هذا الاعلان بتعليقه فى مقر الدائرة وطبقاً للمادة السادسة من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٨ بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ابتدأ ميعاد تقديم طلبات ابطال الانتخاب من يوم ١٨ ابريل سنة ٩٣٠ وهو اليوم التالى لتعليق اعلان وزير الداخلية وانتهى فى يوم ٢ مايو سنة ٩٣٠

« وحيث أن عبد الله سعد المصرى أحد ناخبى الدائرة طلب ابطال انتخاب الشيخ بريك المصرى لانه لا يحسن القراءة والكتابة بعريضة تصدق عليها فى يوم ٢٤ مارس سنة ٩٣٠ ووصلت الى مدير البحيرة فى ٢٥ منـــه ثم رأت السلطة الادارية ان هذا الطعن سابق لأوانه وافهمت الطاعن بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٩٣٠ بانه اذا شاء استعمال حقه المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٧ لسنة ٩٢٨ فعليه أن يطلب ابطال الانتخاب فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان

العضو المذكور وبالطريقة المبينة فى هذه المادة ومن أجل ذلك قدم الطاعن طلبا جديداً بابطال الانتخاب تصدق عليه فى يوم ٤ مايو سنة ٩٣٠ ووصل الى مدير البحيرة فى ٦ منه

« وحيث أن العضو المطعون فى انتخابه يدفع بأن حق الناخب فى طلب ابطال الانتخاب قاصر على حالة ما يكون المرشح قد فاز بالعضوية من طريق الانتخاب وان هذا الحق لا ينسحب على حالة وصول المرشح الى العضوية من طريق الترشيح ولذلك طلب بصفة أصلية الحكم بعدم جواز الطعن وبصفة احتياطية الحكم بعدم قبوله شكلاً لتقديمه بعد الميعاد

« وحيث يستفاد من احكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات ان السلطة القضائية هى الهيئة الوحيدة المختصة بالنظر فى طلب ابطال انتخاب أعضاء مجالس المديريات لا فرق فى ذلك بين ما يكون المرشح قد وصل الى العضوية من طريق الترشيح او من طريق الانتخاب وترفع طلبات ابطال الانتخاب الى السلطة المذكورة اما من الناخبين واما من وزير الداخلية - اما سقوط العضوية سواء لفقد الاهلية اولفقد الصفات المشترطة فى العضوية فيكون بقرار من الوزير وللعضو صاحب الشأن الطعن فى قراره امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية بالطريقة المبينة فى المادة (١٣) من القانون المذكور ولم يمنح مجلس المديرية حق النظر فى صحة نيابة أعضائه بأى صورة كانت ومن اجل هذا يكون الدفع المقدم بعدم جواز الطعن مرفوضاً

وبما أن الطعن الاول رفعه الطالب قبل الاوان وقبل اعلان نتيجة الانتخاب فيجب اهماله طبقا لاحكام المادة السادسة فقرة اولى من قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات

وبما أن الطعن الثانى لم يتقدم الا فى يوم ٦ مايو سنة ٩٣٠ اى بعد انقضاء ميعاد الطعن بأربعة أيام فهو مرفوض شكلا ويتعين الحكم بذلك كما يتعين الحكم بصحة انتخاب الشيخ بريك سعد المصرى عضواً بمجلس مديرية البحيرة عن دائرة كوم القناطر رقم ١٦

(طعن عبد الله سعد المصرى فى انتخاب الشيخ بريك سعد المصرى رقم ٣١٢ سنة ٩٣٠ كلى — رئاسة حضرات محمود حلمى سوكة بك وحسين بك لطفى وحنفى بك عبد الحميد القضاة وحضور حضرة مصطفى بك عبد الحميد وكيل النيابه)

٤٦

محكمة الاسكندرية الكلية الاهلية

٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

طعن . لعضوية مجالس المديريات . تنازل عنه . وجوب السير فيه .

المبدأ القانونى

لطلبات ابطال الانتخاب مساس بالنظام العام فالتنازل عنها بعد تقديمها لا يمنع السير فيها

المحكمة

« من حيث انه بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٣٠ اعلن انتخاب حضرة حسن افندى على الزربه عضواً بمجلس مديرية البحيرة عن دائرة كفر الدوار القبلية رقم ١٣

« وحيث ان عبد الجواد محمد قباله احد

ناخبى هذه الدائرة طلب ابطال انتخاب العضو المذكور لأنه لايحسن القراءة والكتابة بعريضة تصدق عليها ووصلت الى مدير البحيرة فى يوم ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ ثم تنازل بعد ذلك عن هذا الطلب بعريضة اخرى تصدق عليها ووصلت الى المديرية فى يوم ١٥ من الشهر المذكور

« وبما ان الطعن تقدم فى الميعاد القانونى من ناخب عن انتخاب حصل فى دائرته وبالطريقة المبينة فى المادة السادسة من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٨ بانتخاب اعضاء مجالس المديريات فهو مقبول شكلا

« وحيث ان طلبات ابطال الانتخاب لها مساس بالنظام العام فالتنازل عنها بعد تقديمها لايمنع السير فيها ومن أجل هذا قررت المحكمة عدم قبول تنازل الطاعن وأمرت بالاستمرار فى نظر الطعن وأثبتت ذلك فى محضر الجلسة

« وحيث ان الطعن مبنى على ان العضو المطلوب ابطال انتخابه لايحسن القراءة والكتابة

« وحيث انه باختبار العضو المذكور تبين انه متوسط الحال فى القراءة وعاجز فى الكتابة وبذلك ينعدم شرط من شروط الاهلية الواجب توفرها فى عضو مجلس المديرية ويكون موضوع الطعن مقبولا ويجب الحكم بابطال الانتخاب

(قضية طعن عبد الجواد محمد قباله فى انتخاب حسن افندى على الزربه رقم ٣١٦ سنة ١٩٣٠ كلى — رئاسة حضرات محمود حلمى سوكة بك ومحمد بك الملاحظ وحسين بك لطفى القضاة وحضرة ابراهيم بك فهيم عوض وكيل النيابة)

٤٧

محكمة الزقازيق الكلية الاهلية

٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

انتخاب . مجالس المديريات
لجنة الانتخاب . اعلان قراراتها . بطلان اجتماعها بعد انفضاضها
محكمة . اختصاصها . سلطتها . اعلان من صح انتخابه حسب الاغلبية المطلقة

المبادىء القانونية

١ — بمجرد ظهور النتيجة واعلانها ينتهى اختصاص لجنة الانتخاب فلا تملك بعد ذلك أن تجتمع ثانية لتعدل فى قراراتها التى أعلنتها .

٢ — لا يعاد الانتخاب طبقاً للمادة (٥٨) من قانون الانتخاب الا اذا لم يحصل أحد المرشحين على الاغلبية المطلقة او حصل مرشح واحد عليها

٣ — اذا أحرز ثلاثة من المرشحين الاغلبية المطلقة كان الاثنان اللذان نالا اكثر الاصوات هما الناجحان وذلك قياساً على الطريقة التى اعتمدها القانون فى حالة عدم توفر الاغلبية المطلقة لأحد المرشحين فى الانتخاب الثانى

٤ — المحكمة التى يرفع اليها طلب إبطال الانتخاب هى المختصة بالنظر فى موضوع الاخطاء التى تقع من اللجان وتملك اعلان من صح انتخابه عضواً من غير حاجة الى اجراء انتخاب جديد

المحكمة

« حيث ان الطاعن بنى طعنه على وجهين أولهما مشترك بين المطعون فى حقهما وهو بطلان القرار الذى أصدرته لجنة الانتخاب بتاريخ اول مايو سنة ١٩٣٠ القاضى باعلان انتخاب المطعون فى

حقهما والطعن الثانى خاص بالمطعون فى حقه الثانى بأنه لا يحسن الكتابة والقراءة

« وحيث انه عن الوجـــه الاول فالظاهر من الاوراق ومن أقوال الطرفين أن فى يوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ وبمجرد الانتهاء من عمليـــة الفرز وظهور أن عدد الناخبـــين الذين أعطوا أصواتاً صحيحة هم ٦٧٣٦ باعتبار أن محمد بك توفيق العدوى حائز ٤٩٩٠ صوتاً والشيخ على سيد احمد الحيوان ٤٥٣٠ (وهما المطعون فى حقهما) وان المرشح الثالث على افندى مصطفى خليل حاز ٣٦٠١. أعلنت اللجنة أن كلا من هؤلاء الثلاثة المرشحين نال الاغلبية المطلقة وان الانتخاب سيعاد بينهم

« وحيث أنه بعـــد ذلك اجتمعت اللجنة فى يوم أول مايو ســـنة ١٩٣٠ وأعلنت انتخاب المطعون فى حقهما عضوين لمجلس مديرية الشرقية عن دائرة فاقوس نمرة ١٦

« وحيث ان الحاضر عن الطاعن قال بأن القرار الصادر فى أول مايو سنة ١٩٣٠ باطل شكلا وموضوعاً لان لجنة الانتخاب بعد اعلان النتيجة الأولى فى ٢٧ ابريل ١٩٣٠ أصبحت لا ولاية لها وأنها لا تملك حق الاجتماع بعد ذلك والعدول عن القرار الذى أصدرته وهى مكونة تكويناً قانونياً وارتكن على ما جاء بدالوز نمـــرة ١٨٨٣٠ والبندين ٣٧٣٧ و ٣٣٢٠ Dalloz Pratique

« وحيث أنه بمجرد ظهور النتيجة واعلانها تكون لجنـــة الانتخاب استنفدت جميع الاعمال والاختصاصات المخولة لها قانوناً أما الاعمال التى تستلزمها اعادة الانتخاب فتعهد الى لجنة أخرى تشكل فيما بعد فهى لا تملك بعد ذلك أى تعديل فى أى قرار أصدرته اللهم الا اذا كان قد ظهر لها عقب اعلان النتيجة وقبل أن يتفرق أعضاؤها وجود خطأ مادى فى اجراءاتها فيحق لها فى هذه الحالة اجراء التصحيح ومايترتب عليه من تعديل فى النتيجة وهذا الخطأ لاوجود له ولم يدع به أحد

« وحيث أنه مع التسليم من الجانبين بأن الاصوات التى حازها المطعون فى حقهما وعلى افندى مصطفى خليل المرشح الثالث وعدد الناخبين الذين أعطوا أصواتاً صحيحة كما هو مدون بالقرار المؤرخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ مطابق للحقيقة والواقع فبمقتضى ما ذكر آنفاً لم يكن للجنة صفة فى الاجتماع فى يوم أول مايو سنة ١٩٣٠ ولم يكن لها سلطة أيضاً فى تصحيح قرارها

« وحيث أنه لذلك يكون قرارها الصادر بتاريخ أول مايو سنة ١٩٣٠ باعادة الانتخاب باطلا

« وحيث أنه لم يتقدم من الطاعن اى مطعن على عملية الانتخاب فى ذاتها ولا على عدد الاصوات الصحيحة ولا الاصوات التى نالها كل مرشح

« وحيث أن قانون الانتخاب نص فى المادة ٥٨ معدلة منه على الحالات التى يعاد فيها الانتخاب وهى عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة أو حصـــول مرشح واحد فقط عليها ففى هاتين الحالتين فقط يعاد الانتخاب

« وحيث أن الحالة التى نحن بصـــددها تختلف اختلافاً كلياً عن الحالتين اللتين نصت عليهما المادة ٥٨ معدلة فأمام المحكمة الآن ثلاثة مرشحين نال كل منهم الاغلبية المطلقة الكافية فدائرة البحث تنحصر فى نظر القانون اذن فى طريقة

الترجيح بينهم لانتخاب اثنين فقط من بينهم

«وحيث ان المحكمة ترى أن هذا الترجيح يكون بطريق اختيار من نال أصواتاً اكثر من غيره وذلك قياساً على الطريقة التي اعتمدها القانون فى حالة عدم توفر الاغلبية المطلقة لاحد المرشحين فى الانتخاب الثانى

« وحيث أنه مما تقدم تكون لجنة الانتخاب قد أخطأت فى القرار الذى أصدرته بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ من حيث التقرير باعادة الانتخاب وكان يجب عليها أن تعلن انتخاب المطعون فى حقهما من بادىء الامر عضوين بمجلس المديرية عن هذه الدائرة

«وحيث ان هذه المحكمة هى المرجع فى الفصل والمختصة بالنظر فى تصحيح مثل هذه الاخطاء التى تقع من اللجان وتملك اعلان من صح انتخابه عضواً يتعين عدم الاخذ بالقرار الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ باعادة الانتخاب وتصحيحه بالصفة السابق الاشارة اليها

« وحيث أنه فيما يتعلق بالوجه الثانى من الطعن الخاص بالشيخ على سيد احمد على الحيوان من أنه لم يحسن القراءة والكتابة فالمحكمة ترى قبل الفصل استدعاءه أمامها بأودة المشورة للتحقق من صحة الطعن أو عدم صحته

(طعن عبد الجواد أحمد ضد محمد بك توفيق وآخر رقم ١٦٢ سنة ٩٣٠ كلى — رئاسة حضرات محمد توفيق سرى بك رئيس المحكمة ومحمد صادق حمدى افندى وأنيس غالى افندى القاضيين وبحضور حضرة عبد العال سليمان افندى وكيل النيابة)

٤٨

محكمة اسيوط الكلية الاهلية

٢٦ يونيو سنة ١٩٣٠

انتخاب . محل اقامة . ترشيح . جوازه فى دائرة المصلحة

المبدأ القانونى

الطبيب الذى يقيم بالقاهرة حيث توجد عيادته ومنزل سكناه يصح له أن يرشح نفسه فى دائرة خارجة عن محافظة القاهرة متى ثبت أن له بها مصالح تستدعى تردده عليها (كأن يكون صاحب ملك باحدى البلاد التى تتكون منها الدائرة ووكيلا عن والدته واخواته المقيمات بها)

المحكمة

« حيث أن الطاعن بنى طعنه على سبب واحد – هو ان المطعون فيه لايقيم فى أحد مراكز الدائرة التى انتخب عنها بل يقيم فى القاهرة فى منزل عمه وله بها عيادة وتليفون الخ وارتكن فى طلب الحكم ببطلان انتخابه على نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون رقم ١٧ سنة ١٩٢٨

« وحيث انه لا نزاع بين الطرفين فى أن المطعون فيه له عيادة بالقاهرة وأن بلدته الاصلية هى ديروط الشريف احدى بلاد الدائرة التى انتخب عنها . ولذا يتعين البحث فى معنى عبارة الاقامة المقصود بالنص السالف الذكر

« وحيث أن لجنة الداخلية بمجلس النواب بحثت هذه النقطة بحثاً مستفيضاً وأسفرت نتيجة بحثها عن أن « المراد بمحل الاقامة المحل الذى يباشر فيه المرشح أعماله كلها أو بعضها بصفة دائمة

أو شبيهة بها كالمحامى الذى يباشر أعمال صناعته بدائرة ويقيم في دائرة أخرى وكالمالك المقيم بدائرة وله أطيان بدائرة أخرى يؤجرها أو يزرعها بنفسه فيصح الترشيح فى الدائرتين الخ » وقد وافقت لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ على تقرير لجنة الداخلية بمجلس النواب . وبعد مناقشات حادة فى المجلسين – الشيوخ والنواب –وافق كل مجلس على تقرير لجنة الداخلية فيه

« وحيث ان هذا التفسير الذى تقدمت به لجنة الداخلية بمجلس النواب لمحل الاقامة هو تفسير معقول ويتفق مع فكرة المشرع إذ نص فى المادة التاسعة من القانون السالف الذكر على انه اذا انتخب عضو فى دائرتين لمديرية واحدة وجب عليه أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائباً عنها الخ . ومعنى ذلك أنه يصح للمرشح أن يكون مقيما فى جهتين مختلفتين وذلك على أساس التفسير الذى ذهبت اليه اللجنة المشار اليها

« وحيث أن القول بغير ذلك فيه ابعاد للمتعلمين وارباب المهن الكبيرة (الطب. المحاماة. الهندسة الخ) الذين لا يستطيعون الاقامة بصفة مستديمة بالقرى التى نشأوا فيها بل يسعون فى اكتساب أرزاقهم فى المدن والعواصم حيث يتسع المجال لتقدمهم فى صناعتهم واظهار مواهبهم وفى الوقت نفسه يكونون على اتصال مستمر ولهم ارتباط وعلاقة ومصالح مادية بالمركز الذى درجوا فيه

« وحيث أن المشرع رأى بثاقب بصيرته ألا تحرم المجالس النيابية ومن بينها مجالس المديريات من كفايات اولئك المتقفين حتى انه فى نص آخر من نصوص القانون خفض لهم النصاب الواجب توفره فى غيرهم من الافراد لان بلادنا أحوج ما تكون الى وجود أمثال اولئك النابهين بين أعضاء مجالسها النيابية

« وحيث انه فضلا عما تقدم فقد تبين من الاوراق المقدمة من المطعون فيه انه من ارباب الاطيان الكثيرة والمصالح الكبيرة ببعض بلاد الدائرة الانتخابية . وان أخاه عمدة بلدة ديروط الشريف وان والدته واخواته يقمن فيها وان له بها تردد بدليل أن التوكيل المعطى منه ومن عائلته الى المحامي الذى يباشر أشغالهم القضائية تصدق عليه رسمياً من أحد كتبة المحكمة بنفس البلدة وذلك قبل أن يخلق قانون الانتخاب لمجالس المديريات . ومثل المطعون فيه وهذا حاله من يستطيع الدفاع عن مصالح اهالى دائرته الانتخابية اكثر من غيره

(طعن محمد محمد بليغ ضد الدكتور يسى مجلى النمس افندى رقم ٤٢٠ سنة ١٩٣٠ كلي — رئاسة حضرات محمد جعفر بك رئيس المحكمة ورياض بك فلته ومحمد أبو الوفا بك القاضيين وحضور حضرة محمود كامل المرجوشى افندى وكيل النيابة)

٤٩

محكمة اسيوط الكلية الاهلية

٢ يوليه سنة ١٩٣٠

انتخاب . أهلية . حكم بالحبس مع ايقاف التنفيذ . تهمة سرقة . مضى خمس سنوات . زوال آثاره

المبدأ القانونى

اذا مضى خمس سنين على الحكم الصادر بالحبس مع ايقاف التنفيذ فى تهمة سرقة دون أن يرتكب المحكوم عليه أى جريمة معاقب عليها

بعقوبة مقيدة للحرية اعتبر الحكم كأن لم يكن وزال كل أثر له عدا أن هذا الحكم يكون مانعا من ايقاف التنفيذ مرة أخرى بالنسبة للمحكوم عليه . وعلى ذلك فلا يكون لمثل هذا الحكم أى تأثير فى أهلية المحكوم عليه ولا يسقط عضويته لمجلس المديرية

المحكمة

« حيث أن الطاعن بنى طعنه على عدة وجوه. أولها أن المطعون فيه الاول فقد الاهلية لسبق الحكم عليه فى جنحة سرقة فى سنة ٩٠٩ وقدم اثباتاً لدعواه شهادة من محكمة اسيوط بصدور حكم ضد شاكر محمد عبد العال بالحبس شهرين مع ايقاف التنفيذ فى تهمة سرقة بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٠٩

« وحيث انه مع التسليم بأن هذا الحكم صادر ضد المطعون فيه نفسه فان المادة ٥٣ عقوبات نصت على أنه بعد مضى خمس سنين من تاريخ هذا الحكم بدون ارتكاب جرائم مقيدة للحرية يعتبر الحكم كأنه لم يكن وبذلك يزول كل أثر له عدا أن هذا الحكم يكون مانعاً من ايقاف التنفيذ مرة أخرى بالنسبة للمحكوم عليه

« وحيث انه لذلك لا يكون لهذا الحكم اى تأثير فى أهلية المطعون فيه للانتخاب

« وحيث أن أوجه الطعن الاخرى تتلخص فى حصول تأثير من بعض الموظفين الاداريين ومن أنصار المطعون فيهما على حرية الناخبين منها أن عمدة البدارى كان يدخل الى قاعة لجنة الانتخاب ويهدد الناخبين لحملهم على انتخاب المطعون فيهما . وان أحد أعضاء اللجنة وهو الشيخ محمد حسين اعترض على تصرفات العمدة فأدى ذلك الى مشادة وقعت بينهما وتماسك وغير ذلك

« وحيث انه بالرجوع الى محضر لجنة البدارى الفرعية نمرة ٨ التى كان الشيخ محمد حسين أحد أعضائها لم نجد اى اشارة لهذا الحادث مما يدل على أنه لم يقع

« وحيث أن الطاعن ذكر ايضاً أن اثنين من المحامين من أنصار المطعون فى انتخابهما كانا يدخلان قاعة اللجنة ايضاً للتأثير فى الناخبين . وبالرجوع الى محضر اللجنة لم نجد ذكراً لهذه المسألة

. . . .

(طعن عبد الرحمن حسن محمد عبد الله ضد شاكر افندى محمد عبد العال وآخر رقم ٤٢١ سنة ٩٣٠ كلى — بالهيئة السابقة)

٥٠

محكمة المنيا الكلية الاهلية

٥ يوليه سنة ١٩٣٠

انتخاب لعضوية مجالس المديريات . طلب ابطال انتخاب . عدم حضور الطاعن . ابطال المرافعة . جواز الحكم بها

المبدأ القانونى

ان دعوى ابطال انتخاب عضوية أحد أعضاء مجالس المديريات تنظر حسب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨ كدعوى مدنية وتطبق عند نظرها اجراءات قانون المرافعات العادية ومنها المادة ١٢٤ . وعلى ذلك يجوز الحكم بابطال المرافعة اذا غاب الطاعن . ولا يمنع حضور النيابة فى الجلسة من الحكم بذلك لأنها ليست خصماً أصلياً بل خصماً منضماً

المحكمة

« حيث أن الطاعن بعد أن قدم طعنه

مستوفياً للشرائط القانونية فيما يتعلق بالشكل جاء فتنازل عنه بمقتضى اقرار مصدق عليه رسمياً بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٠ ولم يحضر بالجلسة الاخيرة التي طلب فيها الحاضران عن المطعون فى انتخابه ابطال المرافعة

« وحيث أن النيابة العمومية عارضت فى ذلك وطلبت السير فى نظر الدعوى للاسباب التي ابدتها فى مرافعتها

« وحيث انه يتعين البحث الآن فيما اذا كان الطعن فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات من قبيل الدعاوى المدنيـة العادية التي يتبع فيها امام المحكمة اجراءات قانون المرافعات العـادية أم أن لها صبغة أخرى تحتم على المحكمة الفصل فيها رغماً عن تنازل الطاعن أو تغيبه

« وحيث أن هذا البحث يستدعي استعراض التشريع المصري الخاص بالطعون فى انتخاب مجالس المديريات فى الادوار المختلفة التي مر عليها

« وحيث أن المادة ٤٤ من قانون الانتخابات الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ نصت على تقديم الطعون فى انتخابات مجالس المديريات الى المدير ليقدمها الى المحكمة الابتدائية لتفصل فيها « بعد سماع أقوال النيابة العمومية حكما قطعياً بغير مصاريف »

« وحيث أن القانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ نص فى المواد ٤٩ و٥٠ و٥١ على أن يقدم طلب الطعن الى المدير ليبعث به الى النـائب العمومي ليقدمه الى المحكمة الكلية التي « تحكم حكماً نهائياً و بغير رسوم فى الطلب المقـدم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب وسماع أقوال النيابة العمومية فان كان الطلب مبنياً على وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٤٨ تقيم النيابة أيضاً عند الاقتضاء الدعوى العمومية امام المحكمة عينها ضد كل شخص له يد فى الجريمة وتحكم المحكمة حينئذ فى الدعويين حكما واحداً »

« وحيث انه لما اريد وضع تشريع جديد لانتخاب مجالس المديريات قدمت الحكومة نصاً للمادة الثامنة من المشروع يقضي بما يأتي « تحكم المحكمة نهائياً و بطريق الاستعجال و بغير رسوم فى الطلب المقدم اليهـا وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب وسماع أقوال النيابة العمومية . وان كان الطلب مبنياً على وقوع جريمة من جرائم الانتخاب جاز للنيابة أن تقيم الدعوى العمومية امام المحكمة عينها ضد كل شخص له يد فى الجريمـة وتحكم المحكمة حينئذ فى الدعويين حكماً واحداً »

« وحيث انه يظهر من الرجوع الى المذكرة الايضاحية الخاصة بالمشروع ومن المناقشات التي دارت امام مجلس النواب حول هذه المـادة والمواد الأخرى السابقة لها الخاصة بالطعون انه كان مفهوماً أن تنظر الطعون امام المحاكم الجنائية طبقاً لقواعد تحقيق الجنايات الا أن مجلس النواب رأى حتى لا يحرم متهم من احدى درجتي التقاضي حذف الفقرة الثانيـة من المادة فى المشروع وترتب على هذا الحذف أن نص صراحة بناء على اقتراح أحـد النواب على أن تنظر الطعون امام المحكمة الابتدائية (بهيئة مدنية) كما انه قد طلب اثناء المناقشات اضافة فقرة تقضي باتباع جميع اجراءات قانون المرافعات فى المرافعة امام المحكمة. فلم يوافق المجلس على اضـافة هذه

الفقرة باعتبار أن اضافتها لغو اذ ان الاجراءات امام المحاكم المدنيـة هي بداهة اجراءات قانون المرافعـات كما انه اضيف بناء على طلب بعض الاعضـاء النص الذي يقضي باعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذي قدم الطلب لابداء أقوالها اذ أن المشروع كان أصلا خلواً من النص صراحة على ان لها ابداء أي أقوال . وقد جاء في اثناء هذه المناقشة ما يفهم منه أن مقدم الطعن يعتبر دائماً « مدعياً » (راجع في ذلك كله مناقشات مجلس النواب بجلستي ١٠ و ١١ يناير سنة ١٩٢٨)

« وحيث انه يرى مما تقدم أن التشريع تطور فبعد أن كان لا يشترط في قانون سـنة ١٨٨٣ اعلان أحد من طرفي الخصوم حتى ولا المطعون في انتخابه نص الشارع في قانون سنة ١٩١٣ على اعلان المنتخب (المطعون في انتخابه) دون النص على أن هناك ضرورة لسماع أقواله وأخيراً جاء القـانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨ وهو يقضي بضرورة اعلان طرفي الخصوم لابداء أقوالها وسماع أقوال النيابة العمومية كما انه نص بصفة خاصـة على أن المحكمة التي تنظر هذه الطعون هي المحكمة الابتدائية « بهيئة مدنية »

« وحيث انه مع عدم النص في قانون سنة ١٨٨٣ على اعلان الطـاعن أو حضوره لسماع أقواله فقـد صدرت أحكام تحت ظله قضت بقبول تنازل الطاعن عن طعنه و بابطال المرافعة اذا غاب وطلب ذلك من المحكمة فاعتبر الطاعن بذلك صاحب الدعوى وله التنازل عنها تشبيهاً لها بالدعوى المدنية (راجع في ذلك حكمي محكمة الاستئناف الصادرين في ٢٩ يناير سنة ١٩٠٨ الحقوق السنة الثالثة والعشرين ص ٨٦ وحكمي محكمة الاسكندرية الابتدائية والزقازيق الابتدائية بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١١ و١٤مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية عدد ١٢٦ السـنة الثانية عشرة وحكم محكمة الاستئناف الصـادر بتاريخ ٣فبراير سنة ١٩٠٨ وحكمي محكمة اسكندرية الصادرين في ٤ يناير سنة ١٩١٠ و ١٩ سبتمبر سـنة ١٩١٠ وحكم محكمة طنطا الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩١٠ وكلها منشورة في كتاب الانتخابات لاحمد بك رمزي)

« وحيث انه وان كانت صـدرت تحت ظل القانونين القديمين أحكام أخذت بالمبدأ المخـالف وقضت بالنظر في الموضوع ولو تغيب الطاعن أو تنازل عن طعنه فظاهر ان المبرر لهذه الاحكام حالة التشريع وقتئـذ وكون مركز الطاعن فيه انما كان كمركز المبلغ في الدعوى التي اعتبرت في أحد هذه الاحكام قائمة بين النيابة العموميـة والمطعون فيه (يراجع حكم محكمة اسيوط الابتدائية الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩١٠ عدد ١٣٩ المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة وحكم محكمة طنطا الصادر في ١٠ يناير سنة ٩١١ عدد ١٢٥ سنة ١٩١٢ وحكم محكمة الاستئناف الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ عدد ٤٣ السنة الخامسة عشرة)

« وحيث انه مما دعى الى اصدار الحكم الأخير بنوع خاص أن قانون سنة ١٩١٣ كان يقضي بأن الهيئة التي تنظر الطعون هي الهيئة التي تفصل في الجنح الانتخابية فكان حضور النيابة

فيها كحضورها فى كل دعوى عمومية وهو أمر لما طلب فى التشريع الجديد لم يوافق عليه مجلس النواب كما تقدم

« وحيث انه من ذلك يتبين أن دعوى الطعن حسب القانون الجديد تنظر كدعوى مدنية وتطبق عند نظرها اجراءات قانون المرافعات العادية ومنها المادة ١٢٤ مرافعات الخاصة بابطال المرافعة

« وحيث انه قد يعترض على ذلك بأن حضور النيابة العمومية يشعر بأن الدعوى متعلقة بالنظام العام وعلى المحكمة رغم تنازل الطاعن الفصل فيها

« وحيث انه يراعى أولا أن النيابة لم يخول لها حق الطعن فى انتخاب اعضاء مجالس المديريات وانها ان حضرت فى تلك الطعون فليس باعتبارها طرفاً أصلياً فى الدعوى كموقفها فى الدعوى العمومية بل هى طرف منضم (partie jointe) تنحصر مهمتها فى تنوير القضاء بما تبديه من رأى وشأنها فى ذلك كشأنها فى الدعاوى المدنية التى ينص القانون المختلط بضرورة حضورها فيها لابداء أقوالها محافظة على الصالح العام وحقوق الضعفاء الخ ولم يقل أحد بأن حضور النيابة فى تلك الدعاوى يكسبها صبغة عمومية ويمنع تطبيق قانون المرافعات فيما يختص بابطال المرافعة أو قبول تنازل المدعى

« وحيث انه مع التسليم بأن قضايا الطعون تمس الى حد ما النظام العام فان هذا لا يمنع من اعتبارها كدعاوى مدنية يطبق فيها قانون المرافعات وقد سار القضاء فى فرنسا على هذا الرأى فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه وان يكن استعمال الحقوق السياسية ماساً بالنظام العام فانه لا ينبنى على ذلك أن الناخب الذى طلب ابطال انتخاب عضو من اعضاء المجلس العام لا يستطيع أن يتنازل تنازلا صحيحاً عن دعواه (راجع فى ذلك تعليقات دالوز على قانون المرافعات الفرنسى مادة ٤٠٢ نبذة ٥١ وراجع أيضاً بمعنى ذلك Dolloz Repertoire Pratique تحت موضوع الانتخابات بنبذتى ٢١٤٣و٢٣٥٠ حيث تقرر المبدأان الآتيان وهما انه اذا تنازل الطاعن الوحيد عن طعنه فان المجلس المختص بنظر الطعون لا يستطيع من تلقاء ذاته أن ينظر فى صحة اجراءات الانتخاب وانه فى مواد الانتخابات كما فى سائر المواد الاخرى يجوز لصاحب الدعوى أن يتنازل عنها) وهذا كله مع ملاحظة أن الهيئات التى تنظر الطعون بفرنسا يحضرها ممثل للحكومة

« وحيث انه فضلا عن كل ما تقدم فان منح وزير الداخلية حق الطعن فيه ضمان كاف اذا رأت الحكومة أن هناك ما يبطل اجراءات الانتخاب

« وحيث انه لذلك يتعين اجابة طلب ابطال المرافعة »

(طعن محمد مهنى وحضر عنه الاستاذ محمد فؤاد جابر ضد ابراهيم افندى على طراف وحضر عنه الاستاذان نصيف زكى ومحمد صادق العوايسى نمرة ٢ سنة ٩٣٠ طعون — رئاسة حضرات منصور بك اسماعيل رئيس المحكمة وعبد الحميد بك عثمان واسكندر بك جرجس القاضيين وحضور حضرة محمود صادق بك وكيل النيابة)

قضاء المحاكم الجزئية

٥١

محكمة كفر الشيخ الجزئية الاهلية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٧

تعاقد . صورية . ورقة الضد . شرط تحريرها

المبدأ القانونى

ورقة الضد التى تفسر نية المتعاقدين فى حقيقة التعاقد هى ما يكتب مع التعاقد فى وقت واحد . اما ما يطرأ بعد ذلك من شروط بأوراق أخرى بين المتعاقدين فان نصت على الغاء ورقة الضد الاولى اعتبرت . وان لم تنص لا تعتبر وتكون قوة ورقة الضد الاولى باقية ولها قيمتها فى تفسير حقيقة التعاقد

المحكمة

« حيث أن الدعوى تتلخص فى أن المدعى باع الى المدعى عليه ١٠ أفدنة و ٣ قراريط و٢١ سهماً شائعة فى ٢٧ فدانا و ٧ قراريط و ١٨سهما بمقتضى عقد عرفى مؤرخ ١٢ نوفمبر سنة ٩١٨ ومسجل تسجيلا تاماً فى ٧ ابريل سنة ١٩٢٠ بقلم تسجيلات محكمة اسكندرية المختلطة وجعل الثمن فى العقد عشرة آلاف قرش وذكر أن البائع قبض الثمن واتفق الطرفان بعقد آخر عرفى مؤرخ ٣ مارس سنة ٩١٩ بأن البيع السالف الذكر بدون مقابل من الثمن فى نظير تصليح وتقصيب ما خص البائع من الأرض . وتجددت مدة ستة سنوات للاصلاح المطلوب من سنة ١٩١٩ لغاية سنة ٩٢٤ وان تأخر المشترى يلزم بمائة جنيه مصرى عن كل فدان من الأطيان مشتراه خلاف تعويض آخر - قدره خمسمائة جنيه - ذكر فى آخر العقد المذكور إن تركت الأطيان فى بحر المدة بدون تصليح . والاتفاق المذكور مسجل تاريخى امام محكمة الأسكندرية المختلطة فى ٧ ابريل سنة ٩٢٠ . وبعد ذلك اى فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ اخذ المشترى ١٨ كيلة شعير من البائع لزراعتها بشروط خاصة وكتب اتفاقا عن زراعة الشعير فى سبعة أفدنة وانه اذا حصل عجز فى القدر المذكور يعتبر عجز فى التصليح وذكر فى اول العقد المذكور شيئاً عن الشروط المؤرخة ٣ مارس سنة ٩١٩ وقال اذا انتهت المدة لا يكون للمشترى الحق فى الأطيان وفسخ عقد البيع لأن البيع صورى لأجل التسجيل . وقد رفع المدعى (البائع) هذه الدعوى بتاريخ ٢٤/٢/٩٢٦ وطلب تثبيت ملكيته الى العشرة أفدنة وكسور المباعة منه سالفة الذكر ومحو التسجيلات المتوقعة عليها وذلك بعد أن رفع الدعوى نمرة ٣٢٥ سنة ٩٢٦ المضمومه عن اثبات الحالة وندب فيها ثلاثة خبراء باتفاق الخصوم للمعاينة وحلفوا اليمين وعاينوا وقدموا تقريراً اثبتوا فيه أن أربعة أفدنة مصلحة ومنزرعة و ٥ أفدنة مصلحة ومهملة و٥ أفدنة فيها بعض تصليح وغير صالحه للزراعة تماما . وندبت المحكمة خبيراً قدم تقريره واثبت فيه ان المدعى عليه أصلح ٤ أفدنة وقيراطين و ٥ و١٨ سهماً وخطط مصارف فى ٧ أفدنة و ٤ قراريط و٥ و١٨ سهماً وان الباقى من الأطيان ٩ أفدنة و٥

أسهم لم يعمل فيها شيئاً والمحكمة انتقلت وعاينت وطبقت رسم الخبير وتقريره ووجدته فى محله الا جزء يسير يحتمل أن يكون قد تم اصلاحه بعد تقريره

«وحيث أن المدعى يطلب فسخ البيع الصادر منه اعتماداً على صورية العقد وعدم وفاء الشرط الفاسخ المحرر عنه اتفاق ١٥ ديسمبر سنة ٩٢٢

«وحيث أن المهم فى الموضوع معرفة ما اذا كان عقـد البيع الصادر من المدعى صوريا حقيقة وتوفرت فيه شروط العقود الصورية ام هو عقد بيع بات نافذ

« وحيث أن الشراح اجمعوا على أن العقود الصورية هى التى تحرر فى ظاهرها مخفية لعقد سرى يسمى ورقة الضد وهو الذى يعبر عن حقيقة نية المتعاقدين وترى المحكمة أن هذه حالة يجب أن تتوفر فيها ضرورة حصولها وقت التعاقد اى أن العقد الظاهر بأنه عقد بيع ويكون مرادا به الهرب من دين او اخفاء مالك حقيقى الى غير ذلك يجب أن يكون ذلك حاصلا وظاهراً من نية المتعاقدين وقت التعاقد

«وحيث اننا اذا تجاوزنا عن التواريخ العرفية التى يملك المتعاقدان وضعها ورجعنا الى التواريخ الرسمية لتاريخ التسجيل مثلا لوجدنا أن عقد البيع سجل فى ٧ ابريل سنة ٩٢٠ وورقة الاتفاق المسجلة معه فى نفس التاريخ نص فيها على وجوب دفع مائة جنيه عن كل فدان وتعويضات أخرى ولم ينص على الفسخ وهذه تفيد أن نية المتعاقدين هى الرجوع بتعويضات فى حالة التقصير عن وفاء التعهد

« وحيث أن الورقة الأخرى المؤرخة ١٥ ديسمبر سنة ٩٢٢ وثابتة التاريخ بمحكمة كفر الشيخ فى ١٨ منه جاءت بعد زمن التعاقد ولا تعتبر نية المتعاقدين المفسرة لعقد البيع وذكر فيها الفسخ عرضاً ضمن طلبات أخرى عن زراعة شعير وخلافه فلا يمكن اعتبارها باكثر من شرط تهديدى يراد به تثبيت شروط سابقة لا لإنشاء شروط جديدة

« وحيث انه متى تبين ذلك ظهر أن التعاقد تام بين الطرفين ومشمول بشروط جزئية ليست موضوع هذه الدعوى ولا يحق للمحكمة بحثها لأنها ليست مطروحة أمامها

« وحيث انه متى تبين أن حق الفسخ غير موجود وعقد البيع نافذ ولا حق للبائع فى الرجوع على المشترى برد ما باعه تكون دعوى الملكية المرفوعة والفسخ على غير أساس

« وحيث أن بحث مسألة وفاء المشترى بشروط تصليح الأطيان كلها فى الميعاد وعدم تصليحها الى غير ذلك لا دخل له فى هذه الدعوى عا انه ظهر انه ليس للبائع حق فسخ فيها بل حق تعويض وقد رفعها بالملكية لا بالتعويض

(قضية الشيخ عبد العال زهران ضد على محمد نمرة ٩٢٥ سنة ١٩٢٦ — رئاسة حضرة محمود بك علام القاضى)

٥٢

محكمة شبين الكوم الجزئية

١٩ يناير سنة ١٩٢٩

بلاغ كاذب . كذب بعض الوقائع . سوء القصد . عقاب

المبدأ القانونى

لا يشترط أن تكون جميع الوقائع مكذوبة فى تهمة البلاغ الكاذب . وانما يكفى لتوقيع العقوبة أن يثبت كذب بعض الوقائع اذا بلغت مع سوء القصد

المحكمة:

« حيث أنه جاء فى الشكوى المؤرخة ٧ يونيه سنة ١٩٢٨ المقدمة من المتهم ضد المدعى المدنى أن المدعى بصفته عمدة كلفه بأن يشترك مع بعض أهالى بلدته فى ضرب أهالى حصة مليج فلم يقبل وترتب على هــذا الرفض أن تغيظ منه العمدة فزاد أجرة الخفر المربوطة عليه بأن جعلها ستمائة قرش بعد ان كانت مائة خمسة وثلاثين قرشاً وقد أعاد المتهم هذه الاقوال عندما سئل فى التحقيق الذى أجرته الادارة فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ وزاد عليها أن نسب الى المدعى أنه طلب منه خمسين قرشاً فرضها عليه لأجل أن تدفع للشيخ التفتازانى الذى كان العمدة يتولى جمع النقود على ذمته من الاهالى

« وحيث أن المتهم استشهد على صحة أقواله الخاصة بتحريض العمدة وعلى الضرب بشاهدين هما حسن على القناوى واحمد ابراهيم الرمالى وقد سئل المذكوران فكذباه . واستشهد على صحة ما نسبه الى العمدة خاصاً بالخمسين قرشا بكل من السيد عبدالله وسالم ابراهيم وشهد الثانى منهما بما يكذب أقوال المتهم وقرر الاول أنه سمع العمدة يطالب المتهم بخمسين قرشا صاغا ولا يعلم سبباً لذلك

« وحيث انه يستفاد مما تقــدم ومن باقى اقوال الشهود فى التحقيق أن التهمة التى لصقها المتهم بالمجنى عليه خاصة بتحريضــه على ضرب الاهالى وجمعه للنقود على ذمة الشيخ التفتازانى انما هى تهمة مكذوبة وظاهر من ظروف القضية وخصوصا ما بين المتهم والمجنى عليه من العــداء الذى سببه ما للمتهم من السوابق ومحاولة العمدة إعادة اعتباره من المشبوهين أن المتهم كان سىء القصد فى التبليغ ضده

« وحيث أن الدفاع عن المتهم يذهب الى أن لا مسئولية عليه من الوجهة الجنائية بعــد أن ثبت صحة بعض ما جاء فى شكواه خاصاً بالخفر الا أنه لا قيمة لهذا الدفاع لأنه من المتفق عليه قانوناً وقضاء أنه لايشترط أن تكون جميع الوقائع مكذوبة وانمــا يكفى لتوقيع العقوبة أن يثبت كذب بعض الوقائع الواردة فى البــلاغ وبناء على ذلك يتعين بحث كل أمر على حدته ومتى ثبت الكذب فى البعض مع سوء القصد فيكون العقاب مستحقاً ولو كان الامر على غير ذلك لترتب عليه أن كل مبلغ يمكنه أن يدس فى بلاغه ما يشاء من الامور الشائنة أو المعاقب عليها ضمن أشياء صحيحة ويفر بعد ذلك من العقاب (راجع نقض أول يناير سنة ١٩٢٣ محاماة سنة ثالثة عدد ٦ رقم ١٤٨)

« وحيث أنه لذلك تكون تهمة البــلاغ الكاذب مع سوء القصد متوفرة الأركان ضد المتهم وعقابه ينطبق على المادتين ٢٦٢-٢٦٤ ع

« وحيث أنه فيما يتعلق بالتعويض فالمبلغ الذى يطلبه المدعى فى محله وليس فيه شىء من المبالغة

(قضية عبد الواحد افندى مدين مدعى مدني ضد ابراهيم احمد رقم ٢٦ جنح سايرة سنة ١٩٢٨ — رئاسة حضرة حسين رياض صبحى بك القاضى وبحضور حضرة احمد وصفى افندى وكيل النيابة)

٥٣

محكمة الموسكي الجزئية

٢٣ يناير سنة ١٩٢٩

بيع . أب فاسد الرأى. تصرفه فى مال الصغير. عدم جواز

المبدأ القانونى

اذا كان الاب فاسد الرأى سيء التدبير .

فلا يجوز له بيع عقار ولده الصغير الا اذا كان خيراً له والخيرية أن يبيعه بضعف قيمته فان باعه بأقل من ضعفها لم يجز بيعه وللقاضى نقضه

المحكمة

« حيث أن وقائع الدعوى ترجع فى الواقع الى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ اذ باع محمود نصر سراج فدانين و١٦ قيراطاً وهى كل ما يملك الى أخيه المدعى الذى نزل عن ذلك القدر لاولاد أخيه القصر ويدل هذا التصرف على أن محمود نصر سراج والد القصر كان متلافاً مبذراً من ذلك العهد الأمر الذى حدا بأخيه الى ذلك الاجراء ليحفظ للاولاد ما يقتاتون به بيد أن الوالد ظل على فساده فطلبت زوجته فى ٩ مايو سنة ١٩٢٧ الحجر عليه فقضى به بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧. فلما أحس بطلب الحجر أقدم على التصرف ببيع عشرة قراريط مما يملك أولاده الى المدعى عليهما الاول والثانى بعقد مسجل فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٧ وبما أنه ثابت أن المدعى عليهما مقيمان فى ذات القرية التى يسكنها البايع لهما وهى قرية يعلم أهلها شؤون بعضهم بعضاً فمن البديهى القول بأن المدعى عليهما كانا يعلمان بحال البائع من سوء تصرف وبطلب الحجر الذى تقدم فى ٩ مايو سنة ١٩٢٧ قبل ايقاع البيع

«ومن حيث أنه اذا كان الأب فاسد الرأى سيء التدبير فلا يجوز له بيع عقار ولده الصغير الا اذا كان خيراً له والخيريه أن يبيعه بضعف قيمته فان باعه بأقل من ضعفها لم تجز بيعه (المادة ٤٢٤ من الاحوال الشخصية) وحينئذ فان رفعت المسألة للقاضى نقضه لما له من الولاية العامة (شرح الشيخ زيد على المادة المذكورة)

« وبما أنه يستنتج من ضريبة الارض والمركز أن الفدان يساوى ٣٠٠ جنيه فيكون الثمن المبين فى العقد المطلوب الغاؤه غير ظاهر فيه المنفعة المعبر عنها بالخيرية ومن جهة أخرى فان ذلك الأب عرف بالتبذير والاتلاف ومن كان هذا شأنه فليس له أن يتصرف فى مال الصغير أصلا (انظر شرح الاستاذ الشيخ زيد بك للمادة (٤٢٥) من الاحكام الشرعية)

« ومن حيث أنه لذلك يكون العقد الصادر للمدعى عليهما باطلا »

(قضية الحاج سيد نصر أبو سراج ضد حسين محمود عطا الله رقم ٤٥ سنة ١٩٢٨ — رئاسة حضرة كامل بك وصفى أبو الذهب القاضى)

٥٤

محكمة الموسكى الجزئية

٢٥ مارس سنة ١٩٢٩

١ — المسئولية المدنية . وجهتها فى التشريعين المصرى والفرنسى

٢ — تعويض . ركن الخطأ . ضرورة توفره

٣ — حريق . اهمال . تعويض

المبدأ القانونى

ان المسئولية فى التشريع المصرى ترجع الى نص المادة ١٥١ وهى التى تشترط ركن الخطأ وهي فى هذا تختلف عن التشريع الفرنسى الذى يلزم فى قوانين خاصة مالك الشيء بتعويض ما ينتج عنه من الضرر للغير ولو بغير خطأ فلا تلزم مصلحة السكة الحديد بتعويض عن الحريق الذى يحصل بسبب تطاير الشرر من القاطرات ما لم

يثبت ان هناك اهمالا أو تقصيراً منها كأن كانت ماكينة القاطرة خالية من الاحتياطات الميكانيكية المستعملة لتقليل تطاير الشرر

المحكمة

« حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يقول فيها انه مستأجر لوابور طحين واقع بجوار شريط السكة الحديد وانه كان واضعاً الاحطاب اللازمة لادارة الوابور بجواره وانه حرق له نحو خمسين حملا من الحطب بسبب تطاير الشرر من قطار السكة الحديد وطلب الحكم له قبل المدعى عليها بمبلغ ٢٠ جنيها على سبيل التعويض

« وحيث ان المدعى يرتكن فى اثبات دعواه على القضية نمرة ٤٧ سنة ٩٢٨ عوارض اشمون

« وحيث انه ثابت من الاطلاع على صورة التحقيقات فى القضية نمرة ٤٧ سنة ٩٢٨ عوارض المقدمة من المدعى ان الاحطاب التى حرقت كانت موضوعة على مسافة خمسة امتار من شريط السكة الحديد وانه حرق منها نحو اربعين حملا من الحطب وقد حصل الحريق بسبب تطاير الشرر من قاطرة السكة الحديد وذلك لقرب موقع الحطب المحروق من شريط السكة الحديد

« وحيث ان المدعى عليها دفعت الدعوى بانه مع التسليم بحصول الحريق بسبب تطاير الشرر من قاطرة السكة الحديد فانه لا مسئولية عليها أولا لحصول اهمال شديد من المدعى حيث وضع احطابه على مسافة خمسة أمتار من شريط السكة الحديد مع ان خطر الحريق يهدده خصوصاً وأن هذه الاحطاب سريعة الاحتراق وثانيا لان مصلحة السكة الحديد لم يحصل منها خطأ لأن القاطرة التى حصلت بسببها الحادثة كانت مجهزة بجهاز منع تطاير الشرر كما هو ثابت من المستندات المقدمة منها

« وحيث انه ثابت من الاطلاع على المعاينة التى اجراها المحقق ان الاحطاب التى حرقت واقعة على مسافة خمسة أمتار من شريط السكة الحديد وفى وضع الاحطاب على هذه المسافة القصيرة من شريط السكة الحديد اهمال من المدعى لأن خطر الحريق يهدده فى كل لحظة

« وحيث انه ثابت من الاطلاع على الشهادة الصادرة من مفتش القزانات المؤرخة ١٢ مارس سنة ١٩٢٩ ان القاطرة التى تطاير منها الشرر وجدت مجهزة بالجهاز المانع من تطاير الشرر وهو من الطراز القديم ولكن هذا الجهاز فى حالة جيدة وثابت من الاطلاع على المكاتبات المتبادلة بين قلم قضايا وزارة المواصلات و بين مصلحة السكة الحديد أن الجهاز الموجود فى هذه القاطرة ولو انه ليس من الطراز الحديث الا انه لا يزال يستعمل فى بعض القاطرات القديمة لان الجهاز الحديث لا يمكن وضعه بها لعدم وجود فراغ كاف لوضع الجهاز الحديث بها

« وحيث أن المدعى رد على ما دفعت به المدعى عليها بانه لا يشترط حصول خطأ من مصلحة السكة الحديد وانما مسئوليتها تترتب على نظرية المسئولية المتسببة التى أخذت بها المحاكم الفرنسية والتى لا تتعارض مع نص المادة ١٥١ من القانون المدنى وارتكن على حكم محكمة مصر الاهلية الصادر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧

« وحيث أن المادة ١٥١ من القانون المدنى

تنص على أن كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وقد اتفق الشراح وأحكام المحاكم على وجوب حصول خطأ من الفاعل حتى تتقرر مسئوليته وعلى هذا الاساس وجب على المدعى أن يثبت حصول خطأ من المدعى عليها وان الحريق حصل بسبب هذا الخطأ

« وحيث أن المحاكم الأهلية قد جرت فى أحكامها على أن مصلحة السكة الحديد لا تلتزم بتعويض عن الحريق الذى يحصل بسبب تطاير الشرر من القاطرات ما لم يثبت ان ماكينة القاطرة كانت خالية من الاحتياطات الميكانيكية المستعملة لتقليل تطاير الشرر (راجع فى ذلك حكم محكمة استئناف مصر الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٠٨ ومنشور بالمجموعة الرسمية بالجزء نمرة ٥ ص ١٠ وحكم محكمة استئناف مصر الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٠٨ ومنشور بمجلة الحقوق ٢٤ ص ٥٠) وقد جرت المحاكم المختلطة على الاخذ بهذا الرأى (راجع حكم محكمة استئناف اسكندرية المختلطة الصادر بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩١٧ ومنشور بمجلة التشريع والقضاء المختلط بالجزء التاسع عشر صحيفة ٣٦٢)

« وحيث أن المدعى ذكر فى مذكرته الختامية انه حصل خطأ من جانب المدعى عليها وهو استعمال الطراز القديم الخاص بمنع تطاير الشرر مع وجود جهاز جديد وقد ثبت من المستندات المقدمة من المدعى عليها ان استعمال الجهاز القديم فى بعض القاطرات سببه عدم امكان وضع الجهاز الجديد فيها لعدم وجود فراغ كاف بها وان الجهاز الذى وجد بالقاطرة التى تطاير منها الشرر وسبب الحريق بحالة جيدة وعلى ذلك فلم يحصل خطأ من جانب المدعى عليها

« وحيث أن الحكم الصادر من محكمة الموسكى بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦ الذى يرتكن عليه المدعى يشترط عدم حصول اهمال او تقصير من مالك الشيء الذى حرق وقد ثبت مما تقدم أن المدعى قد اهمل فى وضع الاحطاب المرفوع بشأنها الدعوى على مقربة من شريط السكة الحديد

« وحيث أن المدعى متمسك بالحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧ وقد قسمت المحكمة فى حكمها المذكور المسئولية الى قسمين أحدهما المسئوليـة التقصيرية والثانى المسئولية المتسببة وذكرت أن مدعى التعويض فى المسئولية التقصيرية ملزم باثبات الخطأ من جانب المدعى عليه واما فى حالة المسئولية المتسببة فيلزم فيها المدعى عليه باقامة الدليل على حصول الضرر بفعل الطبيعة اى بفعل حادث قهرى

« وحيث أن أساس المسئولية فى التشريع المصرى يرجع الى نص المادة ١٥١ من القانون المدنى ولم يرد فى نص هذه المادة تفريق بين أنواع المسئولية وفى جميع الاحوال يجب توفر ركن الخطأ من جانب الفاعل للضرر المطالب بالتعويض عنه

« وحيث أن التشريع الفرنسى يختلف عن التشريع المصرى بوجود قوانين خاصة فى التشريع الفرنسى تلزم مالك الشيء بتعويض ما ينتج عنه من الضرر للغير ولو لم يكن هناك خطأ من جانبه ولم يصدر المشرع المصرى مثل هذه القوانين

« وحيث انه ما دام قد ثبت عدم حصول

خطأ من المدعى عليها وحصول اهمال من المدعى فتكون دعوى المدعى على غير أساس و يتعين رفضها

(قضية ابراهيم محمد نجم ضد وزارة المواصلات رقم ٦٥٥ سنة ١٩٢٩ رئاسة حضرة أحمد بك عبد اللطيف القاضى)

٥٥

محكمة الزقازيق الجزئية

٢٣ ابريل سنة ١٩٢٩

حجز . تقرير بما فى الذمه . حصوله وقت التنفيذ بالحجز . كفايته

المبادىء القانونية

أن التقرير الذى يحصل من المحجوز تحت يده بين يدى المحضر المباشر للتنفيذ وتوقيع الحجز يعتبر كافياً لظهور اقرار المحجوز تحت يده و يعفيه من التقرير بقلم الكتاب بما فى ذمته لان غرض الشارع هو ظهور اجابة المحجوز لديه بصفة رسمية. ويكون بعد ذلك على المدعى عبء اثبات تدليس المحجوز تحت يده .

المحكمة

« حيث انه ثابت من الاطلاع على محضر الحجز المؤرخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ الواقع تحت يد احمد عبد السلام مايله على استحقاق نفيسه بنت على المحكوم عليها من طرفه انه قرر للمحضر فى حالة توقيع الحجز بعدم وجود نقود مستحقة طرفه الى نفيسه بنت على مصطفى وهذا التقرير كاف لظهور أجابة المدعى عليه لأن الغرض الذى أراده الشارع هو التحقق من وجود أو عدم وجود ما يمكن الحجز عليه تحت يد المحجوز لديه. وقد قرر ذلك فورا فى محضر رسمى دونه المحضر المكلف باجراء الحجز

« وحيث أن المحكمة ترى أحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن هذا التقرير حصل من المحجوز تحت يده بطريق التدليس وأضرارا بحقوق الحاجزين وهما المدغيتان المحكوم لصالحهما وللمدعى عليه النفى بالطرق عينها

(قضية فاطمه وبهيه بنتى عيسى صبح ضد أحمد عبد السلام وآخرين رقم ٨٠ سنة ٩٢٩ — رئاسة حضرة رزق بك ميخائيل القاضى)

٥٦

محكمة المنشية الجزئية

٢٣ مايو سنة ١٩٢٩

١ — بيع . عيب فى العين المبيعة . فسخ . شروطه

٢ — مشترى . جهله بالعيب . رجوع على البائع . سقوطه

المبدأ القانونى

ا — أن وجود تشريكات فى العين المبيعة لا يكون عيباً موجباً لفسخ البيع أو مسئولية المشترى عن تعويض أو خلافه الا اذا توفرت فيه الاركان التى تضمنتها المادة ٢٢٠ مدنى أهلى ومن بينها أن يكون هذا العيب خفيا من جهة وغير معلوم للمشترى من جهة أخرى

ب — عدم خبرة المشترى وجهله بالأصول الفنية لا يجعل العيب الظاهر خفيًا اذ واجب عليه أن يسترشد بأهل المعرفة ومتى كان ذلك يؤدى الى الوقوف على العيوب يسقط حق المشترى فى الرجوع على البائع بالضمان

المحكمة

« حيث أن المدعية تبنى دعواها على حصول الهدم بعد البيع تنفيذاً لقرار صدر قبل التوقيع

على العقد الخاص به مرتكنة فى ذلك على المادتين ٣١١ و ٣١٢ مدنى

« وحيث أن استنادها على المادتين المذكورتين فى غير محله نظراً لأن تلك المادتين لم يتناولا الا حالتى استحقاق وظهور حق ارتفاق على العين المبيعة

« وحيث أن الدعوى تتعلق بوجود عيب فى العين المبيعة

« وحيث أنه لا ضمان فى العيوب الا اذا كانت خفية غير ظاهرة وغير معلومة للمشترى فى نفس الوقت (راجع المادة ٣٢٠ مدنى)

« وحيث أنه ثابت من قرار الهدم موضوع الدعوى أن التشريك كان فى الجهة الخارجية للمنزل والمشترية تقرر فى عقد البيع «أنها عاينت المنزل تمام المعاينة وقبلت مشتراه بالحالة التى هو عليها» أى أن العيب لم يكن خفياً من جهة ولم يكن مجهولاً للمشترية من جهة أخرى

« وحيث انه متى ثبت ذلك فلا وجه لضمان البائع لما عساه يوجد فى العين من عيوب (الهلالى بك شرح القانون المدنى نبذة ٦٣٦ وهامش)

« وحيث أن عدم خبرة المشترية وجهلها بالاصول الفنية لا يجعل العيب الظاهر خفياً اذ واجب عليها أن تسترشد بأهل المعرفة ومتى كان ذلك يؤدى الى الوقوف على العيوب يسقط حقها فى الرجوع على البائع بالضمان (الهلالى بك نفس النبذة ودالاوز قانون مدنى مادة ١٦٤٢ نفس النبذة وبودرى نبذة ٤١٨)

« وحيث انه مع ما تقدم يكون لا ضرورة للبحث فى مدى مسئولية البائع عن مقدار الحصة المبيعة والمضمونة بمعرفته ومن ثم تكون دعوى المدعية على غير أساس و يتعين رفضها

(قضية فاطمه أحمد خليل وحضر عنها الاستاذ أسعد ميلاد ضد الشيخ عبد الفتاح مصطفى الضائع وحضر عنه الاستاذ أحمد الشامى رقم ٨٢٨ سنة ٩٢٩ المنشية — رئاسة حضرة حافظ حسن عامر بك القاضى)

٥٧

محكمة الموسكى الجزئية

٣٠ مايو سنة ١٩٢٩

وكيل بالعموله . دعوى ضده . سقوطها بمضى ١٨٠ يوما

المبدأ القانونى

تسقط الدعوى المرفوعة على الوكيل بالعمولة أو أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو سبب تلفها أو ضياعها بمضى مئة وثمانين يوماً (عن الارساليات الداخلية) وتسرى فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيه النقل. وفى حالة التلف من يوم تسليمها. وذلك بصرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة

المحكمة

« حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يقول فيها ان شركة أقطان كفر الزيات أرسلت اليه رسالة مكونة من خمسة براميل من الزيت بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٧ بطريق السكة الحديد وان أحد البراميل كسر باهمال عمال مصلحة السكة الحديد ولم يبق فيه من الزيت سوى ٢٩ كيلو بيعت بمبلغ ١٢٠ قرشاً وطلب الحكم له بمبلغ ٨٠٠ قرش صاغ على سبيل التعويض قبل المدعى عليها

« وحيث ان المدعى عليها دفعت فرعياً

بسقوط الحق فى رفع الدعوى عملا بالمادة (١٠٤) من قانون التجارة

« وحيث أن المادة ١٠٤ من قانون التجارة تنص على أن كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقــل البضايع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مابة وثمانين يوماً فيما يختص بالارساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى و يبدأ الميعاد المذكور فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضايع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة

« وحيث أنه ثابت من الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعى عليها أن البضاعة المرفوع بشأنها الدعوى تسلمت لمصلحة السكة الحديد لنقلها بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٧ واستلم المدعى الطرود السليمة بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٧ وقد امتنع المدعى عن استلام البرميل التالف فبيعت محتوياته بمبلغ ١٢٠ قرشاً ولم ترفع الدعوى الا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٩ فيؤخذ من ذلك أنه مضى من يوم تسليم البضاعة لنقلها ومن يوم استلام البضايع التى لم يحصل بها التلف لغاية رفع الدعوى اكثر من مابة وثمانين يوماً

« وحيث ان المدعى رد على ما دفعت به المدعى عليها بخصوص سقوط الحق فى رفع الدعوى ان المقصود من يوم التسليم الوارد ذكره فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى هو يوم تسليم البضاعة الى المرسل اليه وهو لم يستلم البرميل التالف لغاية الآن فحقه لم يسقط وان مدة السقوط لم تبتدىء بعد

« وحيث انه يستفاد من مراجعة النصوص الواردة فى المادتين ١٠٤ و ٩٩ من قانون التجارة ان عبارة يوم التسليم الواردة فى المادة ١٠٤ من القانون المذكور تنصرف الى يوم تسليم البضاعة الى أمين النقل لا الى يوم الاستلام بمعرفة المرسل اليه بدليل انه نص فى المادة (٩٩) من القانون المذكور ان استلام الاشياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على أمين النقل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة اذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهراً من خارجها كما هو الحال فى البضايع المرفوع بشأنها الدعوى الحالية لانه اذا كان المدعى استلم البضاعة التالفة بعد ان دفع أجرتها لما كان له الحق فى رفع الدعوى أصلا. وقد أراد المشرع تقييد حق المدعى فى رفع الدعوى فى حالة عدم استلام البضاعة التالفة فنص على مدة السقوط فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى.

« وحيث أن التفسير الذى ذهب اليه المدعى فى دفاعه يجعــل المادة ١٠٤ من قانون التجارة عديمة الفائدة لأن المرسل اليه يستطيع تعطيــل احكام هذه المادة برفض استلام البضاعة التالفة مع ان المشرع لم يضع هذه المادة عبثاً وانما قصــد تقصير مدة مسئولية أمين النقل لان هذه الاعمال التجارية تستدعى السرعة

« وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الدفع الفرعى المقدم من المدعى عليها فى محله و يتعين قبوله والحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى

(قضية ابراهيم العقباوى وحضر عنه الاستاذ راغب حنا ضد وزارة المواصلات وحضر عنها الاستاذ حبشى السمرى نمرة ٦٥٦ سنة ٩٢٩ — رئاسة حضرة أحمد بك عبد اللطيف القاضى)

٥٨

محكمة ديروط الجزئية

٢٣ سبتمبر ١٩٢٩

ازالة . طلب . أصلى أو تبعى . ظروف الدعوى

المبدأ القانونى

الفصل فيما اذا كان طلب الازالة يعتبر طلباً أصلياً أو من الملحقات يرجع لظروف كل دعوى وهو دائماً طلب غير مجهول القيمـة لأنه يقدر بقيمة الشيء المطلوب ازالته

المحكمة

« حيث ان المطلوب فى هذه الدعوى تثبيت ملكية المدعى الى نصف فدان وازالة ما عليه من المبانى

« وحيث ان المدعى عليه الاول دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن طلب الازالة مجهول القيمة فيكون من اختصاص المحكمة الكلية

« وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ٣٠ مرافعات نصت على ان الدعاوى تقـدر قيمتها باعتبار قيمة الطلبات الاصليـة ولا يضاف اليها شيء من قيمة الملحقات

« وحيث ان الفصـل فيما اذا كان طلب الازالة أصلياً أو من الملحقات يرجع لظروف كل دعوى فاذا كانت الازالة مطلوبة وحدها كانت طلباً أصلياً اما اذا كانت تابعة لطلب آخر يكون هو محور النزاع بين الطرفين و يترتب عليه ضمناً الازالة فتكون تابعـة لهذا الطلب الاصلى كما فى طلب تثبيت ملكية أرض وازالة ما عليهـا من المبانى فما دام الطرفان متنازعين فى الملكية تكون الازالة طلباً تبعياً وأما اذا سلم المدعى عليه مثلا بالملكية ونازع فى الازالة فتكون الازالة طلباً أصلياً. وعن ذلك لا ترى المحكمة أيضاً ان طلب الازالة مستقلا يكون مجهول القيمة لأنه يمكن تقديره بقيمة العقار المطلوب ازالتـه والقول بأنه مجهول القيمة لا يتفق مع امكان التقدير بهذا الشكل . وعليــه فان طلب الازالة لا يمكن فى رأى هذه المحكمة أن يكون مجهول القيمة اصلا سواء كان مستقلا أو تابعاً لطلب آخر

« وحيث ان المدعى عليه فى الدعوى الحالية ينازع فى الملـكية و بتطبيق ما تقدم يكون طلب الازالة هنا تابعاً لتثبيت الملكيـة ولذلك يتعين رفض الدفع الفرعى

(قضية أيوب عطيــه ضد ساويرس عبد الملاك وآخرين رقم ١٣٣٠ سنة ٩٢٩ — رئاسة حضرة محمد صالح متولى الدهرى بك القاضى)

٥٩

محكمة منفلوط الجزئية

٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩

قانون الخمسة أفدنة . حماية الملـكية الصغيرة . طبقة الفلاحين

المبدأ القانونى

المقصود بقانون الخمسة أفدنة حماية الملـكية الصغيرة للطائفة المعبر عنها بالفلاحين وهم الذين يتعيشون من استغلال أملاكهم الزراعية سواء بزراعتها بأنفسهم أو بتأجيرها للغير

المحكمة

« حيث ان المدعى يطلب نزع ملـكية

المدعى عليها من اربعة قراريط اطيان زراعيــة

« وحيث ان المدعى عليهــا دفعت بعدم جواز نزع الملكية لأنها لا تملك غير الاربعة قراريط المذكورة التى ورثتها عن زوجها المتوفى سنة ١٩١٦ وتتعيش منها للآن .

« وحيث انه مسلم من المدعى بأنها لا تملك غير هذا القــدر وانما يطلب رفض الدفع لأنها لا تزرع الارض بنفسها

« وحيث ان القانون نمرة ٤ سنة ١٩١٣ المعروف بقانون الخمســة أفدنة نص فى المادة الاولى منه بأنه لا يجوز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية التى يملكها الزراع الذين ليس لهم من الاطيان الا خمسة أفدنة أو أقل.فطبقاً لهذا النص يشترط أن يكون المدين زارعاً وقد طلبت لجنة مجلس شورى القوانين عند فحص هذا القــانون من ناظر الحقانية أن يوضح لها ما يقصده الشارع بكلمة زارع فأجابهــا بأنه يعتبر زارعاً كل من كانت حرفته الأصلية الزراعة سواء كان يزرع فى أرضه أو فى أرض الغير ولو تقاعد لمرض أو شيخوخة أو عاهة ومن كانت حرفته الاصليــة الزراعة وضم اليها حرفة أخرى فهو زارع وكذلك أرملة الزارع ما دامت تزرع أرضها بنفسها أو بواسطة غيرها

« وحيث ان المدعى عليها أرملة لزارع وظاهرمن أوراق التنفيذ أن المدعى يعلنهاباعتبارها خالية الصناعة فهى تتعيش من القــدر المطلوب نزع ملكيته بواسطة تأجيره للغــير وهذا كاف لحمايتها لأن قانون الخمسة افدنةلم يقصد به تشجيع مهنة الزراعة فى بلادنا وانما قصد حماية الاملاك الزراعية الصغيرةومن لا عمل لهم سوى استغلال هذه الأملاك . يدل على ذلك التوضيح السابق ذكره الذى قدمه ناظر الحقانية للجنة المجلس وعنوان القانون وما جاء فى افتتاحيــة المذكرة الأيضاحية المنشورة فى ملحق الوقائع المصرية نمرة ٢٤ الصادرة فى أول مارس سنة ٩١٣ حيث قيل فيها بالحرف « والنصوص المذكورة اعدتها الحكومة لحماية طبقة صغار الفلاحــين الذين لايملكون الا خمسة افدنة أو اقل من ذلك حتى لاتنزع ملكيتهم منهم الا لوفاء ديون ممتازة . و بذلك يصبح لهؤلاء ملك محبوس على اسراتهم » فالفكرة الأساسية حماية الملكية الصغيرة من نزع الملكية للطائفة المعبر عنها بالفلاحين وهم الذين يتعيشون من استغلال املاكهم الزراعية سواء بزراعتها بنفسهم أو بتأجيرها للغير ولذلك يكون الدفع فى محله و يتعين قبوله

(قضية شاكر عوض حنــا وحضر عنه الاستاذ وديع جرجس ضد سكينه بنت رزق وحضر عنها الاستاذ لبيب شحاته رقم ١٢٩٩ سنة ٩٢٩ — رئاسة حضرة محمد صالح متولى الدهرى بك القاضي)

٦٠

محكمة كوم حماده الجزئية

٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩

تنبيه نزع ملــكية . المعارضة فيه . تعيين محل مختار . بيان جوهرى

المبدأ القانونى

ان اغفال تعيين المحل المختار فى ورقة التنبيه بنزع الملكية هو عيب شكلى يترتب عليه الغاء التنبيه لأنه من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها لصالح المدين

المحكمة

« من حيث أن المحكمة قررت ضم دعوى نزع الملكية (القضية رقم ٩٥٣سنة ١٩٢٩) الى هذه الدعوى لارتباطهما معاً

«وحيث أن المعارضة «الست عصمت هانم» اقتصرت فى طلباتها الختامية على المعارضة فى تنبيه نزع الملكية طالبة الغاءه و بطلان اجراءات التنفيذ المترتبة عليه وتنازلت عن باقى الطلبات الواردة بعريضة دعواها

« وحيث أن المعارضة تستند فى دعواها على أن ورقة التنبيه لم تشتمل على تعيين محل للدائنة فى دائرة المحكمة المختصة بالتنفيذ تطبيقاً للمادة ٥٣٨ مرافعات

«وحيث أن المدعى عليها فى دعوى المعارضة دفعت بأن ذكر المحل المختار ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان التنبيه وانها قد تلافت هذا النقص فى اعلان صحيفة دعوى نزع الملكية

« وحيث أن اغفال المحل المختار فى ورقة التنبيه هو عيب شكلى يؤدى الى الغائه لأن هذا البيان هو فى الواقع بيان جوهرى نظراً للفائدة المرجوة للمدين من ذكره فى الورقة إذ يسهل عليه بواسطته اعلان الاوراق التى يهمه اعلان خصمه بها (يراجع كتاب طرق التنفيذ والتحفظ للمرحوم ابى هيف بك الطبعة الثانية بند ٦٥٣ صحيفة ٤٢٥ — ٤٢٦)

«وحيث ان هذه الفائدة تظهر بصورة أوضح عند ما يريد المدين المعارضة فى التنبيه بحيث يمكن أن يترتب على معارضته ايقاف اجراءات نزع الملكية إذ فى هذه الحالة يكون من مصلحة المدين اعلان المعارضة للدائن فى دائرة المحكمة المختصة بالتنفيذ قبل مضى ميعاد الخمسة عشر يوماً الذى حدده القانون لرفعها حتى تنتج هذا الأثر

« وحيث انه يلاحظ فيما يختص بالحجز التنفيذى انه قد نص فى المادة ٤٤٤ مرافعات على البيانات الواجب ذكرها فى محضر الحجز ومن بينها المحل الذى يعينه الدائن بالجهة التى توقع فيها الحجز وأنه اذا لم يشتمل محضر الحجز على تلك البيانات فأنه يكون لاغياً

« وحيث انه لايتصور أن يكون البطلان مترتباً على مجرد اغفال تعيين المحل المختار فى التنفيذ على المنقولات ولايكون مترتباً على اغفال هـذا البيان فى التنفيذ العقاري مع ما لهذا الأخير من الأهمية التى تسمو فى نظر المشرع على التنفيذ على المنقولات

« وحيث انه قد يعترض بأنه لاتشابه بين هاتين الحالتين لأنه فى الحجز التنفيذى إنما اشترط أن يكون ذكر المحل المختار من البيانات الواجب ابداؤها فى نفس محضر الحجز لا فى التنبيه الذى يسبقه فاذا فات ذكره فى محضر الحجز لما أمكن تدارك هذا النقص باعلان المدين بعد ذلك بالمحل المختار لأن التنفيذ يكون قد شرع فيه بالفعل ولا تكون هناك فائدة من هذا الأعلان أما فى التنفيذ العقارى فان النص على وجوب ذكر المحل المختار فى ورقة التنبيه- وهى من مقدمات التنفيذ لامن اجراءاته -مانع من وقوع مثل هذا الضرر إذ يمكن للدائن تدارك هذا النقص قبل البدء فى اجراءات التنفيذ

« وحيث ان هذا الاعتراض مردود بأن استلزام المشرع تعيين محـل للدائن فى تنبيه نزع الملكية دون ان يتطلب ذلك فى التنبيه الذى يسبق اعلان الحجز فى التنفيذ على المنقولات يدل على أنه اراد أن يكون لهذا البيان أثراً هاماً فى الحالة الأولى رغم أن التنبيه لا يعتبر من اجراءات التنفيذ وذلك لأن التنبيه ذاته له من الآثار فى التنفيذ العقارى ما ليس للتنبيه فى الحجز على المنقولات ومن هـذه الآثار ما سبق بيانه من جواز المعارضة فيه وترتب ايقاف الاجراءات على هذه المعارضة اذا حصل تقديمها فى الميعاد القانونى

« وحيث أن القاعدة الواجب اتباعها فيما يتعلق بالبطلان هى النظر الى ما يمكن أن يترتب على عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها من الضرر للخصم الذى يتمسك بالبطلان لا أن يكتفى بالرجوع الى نفس النص لتبين ما اذا كان مذكوراً به أن نتيجة اهمال الاجراء المطلوب هي الغاء العمل لأنه قد يوجد من الاجراءات ما يترتب على اهمال العمل به ضرر للخصم دون أن يرد فى النص شيء عن نتيجة هـذا الأهمال (يراجع كتاب المرافعات المدنية التجارية للمرحوم ابى هيف بك الطبعة الثانية بند ٢٧٠١ صحيفة ٥١١-٥١٢)

« وحيث انه مما تقدم يتبين ان المعارضة فى التنبيه فى محلها وأن هناك نقصاً فى اجراءات نزع الملكية ولذا فيتعين الحكم بالغاء التنبيه و بطلان اجراءات التنفيذ التى اتخذتها الدائنة بناء عليه

(معارضة الست عصمت فهمى ضد الست حسنه بسيوني نمرة ١٠٠٣ سنة ١٩٢٩ — رئاسة حضرة يحيي محمد مسعود بك القاضى)

قضاء المحاكم المختلطة

٦١

محكمة الاستئناف المختلطه

٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠

١ — استئناف . تنازل .

٢ — استئناف . دفع فرعى . عدم قبوله . دفوع أخرى

٣ — بيع . بيع الولى .

المبادىء القانونية

١ — الاصل انه لا يمكن اثبات حصول التنازل عن حق الاستئناف بالقرائن

٢ — اذا دفع المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لفوات الميعاد وصدر الحكم برفض هذا الدفع و بقبوله شكلا فلا يمكنه أن يتمسك بالنسبة لاجراءات الاستئناف بدفوع فاته أن يتمسك بها عند المرافعات الأولى

٣ - طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية يصح للأب أن يبيع لابنه القاصر الذى له الولاية عليه عقاراً بغير حاجة الى نيابة أحد عنه شرعاً فى ذلك.

واذا كان العقد هبة موصوفة بصفة عقد بيع فانها تكون صحيحة طبقاً لأحكام المحاكم المختلطة

(B. L. J. XXXXII P. 321)

٦٢

محكمة الاستئناف المختلطه

٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠

١ — مرض موت . بيع المريض . شراؤه من أحد الورثة

٢ — هبة مستترة . مرض موت . أجنبي . رعية . الفرق بين الحالتين . تطبيق المادة ٣٢٠ مختلط . نص أحكام الشريعة

٣ — مرض موت . تعريفه . شروطه

المبادىء القانونية

١ – ان المادة ٣٢٠ من القانون المدنى المختلط التى تقضى ببطلان عقود البيع التى تصدر من شخص فى مرض موته الى أحد ورثته ما لم يجزها باقى الورثة لا يمكن أن ينطبق نصها الاستثنائي على العقود التى يشترى بها هذا المريض شيئاً من أحد ورثته

٢ – ان الهبة المستترة فى صورة عقد شراء الصادرة من وطنى (رعية محلية) فى مرض موته الى أحد ورثته تخضع لأحكام المواد (٥٦١ و ٥٦٣ و ٥٦٤) من قانون الأحوال الشخصية ويمكن الغاؤها اذا حدثت الوفاة فى بحر السنة . وليس من اللازم اثبات ان المرض قد أحدث اضطراباً عقلياً لدى المريض ولكنه يجب بطبيعة الحال أن يثبت ان المرض كان قائماً به يوم التصرف

٣ – لتحديد معنى مرض الموت الذى جاء ذكره فى المادة (٣٢٠) من القانون المدنى المختلط والذى أصبح بهــذه المناسبة جزءاً من قانون الأحوال العينية Statut réel يطبق على الوطنيين والأجانب على السواء رأت المحاكم المختلطة أن تحدد مدلوله وتقصره على دور المرض الأخير عند اشتداده وتفاقمه أو ما يعبر عنــه بالازمة النهائية . ولكن اذا أريد تحديد حالة المرض الذى يقتضى تطبيق المادة ٥٦٤ من قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للوطنيين دون سواهم فيجب نزولا على نصوص الشريعة الاسلامية بمبناها ومعناها أن يصدر القضاء حكمه كما تقضى به المادة ٥٨٢ من قانون الأحوال الشخصية ويحكم بصحة أو بطلان التصرفات الصادرة من المريض تبعاً لما اذا كان المرض دام سنة وجعل حياة المريض فى خطر أو لم يجعلها كذلك

٤ – انه ولو أن الخصم لم يتمسك بنصوص أحكام الشريعة الاسلامية إلا ان من حق القاضى دائماً أن يحدد نصوص القانون التى تنطبق أكثر من غيرها على المنازعات المقدمة أمامه

(رئاسة بافيرا)
(B. L. J. XXXXII P. 136)

٦٣

محكمة الاستئناف المختلطه

٦ مارس سنة ٩٣٠

١ — عمل ادارى . اختصاص المحاكم المختلطة . رسوم . حجز ادارى . باطل . تفسير

٢ — النوادى الخاصة . اعفاؤها من ضريبة المشروبات الروحية

٣ — حجز . كيدى . تعويض

المبدأ القانونى

١ — اذا كانت المحاكم المختلطة لا تملك تفسير أمر إدارى الا انه من الواجب عليها أن تفصل فى الاعتداءات التى يدعى الاجنبى أنها مست حقوقه المكتسبة بسبب تفسير السلطة الادارية لأمر إدارى كما لو ادعى أحد النوادى

الأجنبية انه لا يمكن مطالبته طبقاً لقرار بلدية الاسكندرية الصادر فى أول يوليو سنة ١٩١٦ بالعوائد أو الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار. ولكن البلدية اساءت تفسير هذا القرار وتقاضت منه تبعاً لذلك التفسير الاستبدادى الرسوم المذكورة واعتدت بذلك على حق مكتسب له وكان طلبه مقصوراً على المطالبة باصلاح هذا الخطأ فى صورة المطالبة برد ما أخذ من الرسوم بغير حق

٢ — ان النوادى الخاصة التى تخضع ادارتها لرقابة شديدة والتى تعتبر بالنسبة لاعضائها من بعض الوجوه كجزء من السكن (كنادى محمد على بالاسكندرية) لا يمكن أن ينطبق عليها قرار بلدية الاسكندرية الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩١٦ الخاص بالرسوم على المشروبات الروحية. واذا كان القرار المذكور قد أشار فى المادة الأولى منه الى بعض النوادى العامة فهو لم يقصد بها فى الواقع الا تلك التى يكون الدخول اليها مباحاً للعموم أى المفتوحة للجمهور. والتى وان كانت لوائحها تقصر الدخول اليها ضمن دائرة ضيقة ولكن الواقع انها غير مطبقة

٣ — يعتبر حجزاً كيدياً موجباً للحكم بالتعويض الحجز الذى توقعه الادارة من غير تدبر ولا ترو وخلافاً لرأى القضاء الثابت فى الموضوع وبقصد الضغط والاكراه

(B L. J. XXXXII P. 345)

٦٤
محكمة الاستئناف المختلطة
٦ مارس سنة ٩٣٠

١ — حجز عقارى. دفوع ناشئة قبل اعلان التنبيه
٢ — دعوى بطلان. أصلية. من يجوز له رفعها. تعويضات

المبدأ القانونى

١ — يجب ابداء كل دفع أو بطلان متعلق بشكل أو موضوع السند الذى تجرى بمقتضاه اجراءات نزع الملكية بعمل معارضة فى تنبيه نزع الملكية ما دام سبب الدفع موجوداً وقائماً وقت اعلان التنبيه فاذا تأخر المدين فى التمسك بهذا الدفع ثم قدمه فيما بعد فى صورة معارضة فى قائمة شروط البيع كان الدفع غير مقبول

٢ — لا تقبل دعوى ابطال اجراءات البيع العقارى المرفوعة بصفة اصلية والتى يقصد بها الغاء سند ملكية الراسى عليه المزاد الامن ثلاثة أشخاص (أولهم) الذين لا يعتبرون بحكم القانون خصوماً فى اجراءات نزع الملكية (ثانيهم) الذين وان كانوا خصوماً بحكم القانون فى اجراءات نزع الملكية الا انهم لم ترسل اليهم الاعلانات التى يفرض القانون إرسالها (ثالثهم) المدين المنزوعة ملكيته فى حالة ما اذا لم يعلن اعلاناً قانونياً أو فى حالة ما اذا استحال عليه أن يتخذ طرق الطعن التى يعينها له القانون للمعارضة فى الاجراءات وفيما عدا هذه الأحوال ومتى تم توقيع الحجز العقارى فلا يقبل من المدين أن يثير دعواه فى صورة معارضة فى التنبيه أو بدعوى أصلية عن أية منازعة خاصة بصحة أو بقيمة السند الذى يجرى التنفيذ بمقتضاه أو بالجملة فيما يتعلق بحق

الدائن فى مباشرة اجراءات نزع الملكية . وكل ما يمكن عمله بالنسبة للدائن هو مطالبته بتعويضات لأنه باشر اجراءات التنفيذ من غير حق

(B L. J. XXXXII P 337)

المحاماة : سننشر فى العدد القادم تعليقاً على هذا الحكم

٦٥

محكمة الاستئناف المختلطه

١١ مارس سنة ٩٣٠

حائز للعقار . رهن تأميني . تقادم . ايقاف سريان المدة خلال اجراءات نزع الملكية

المبدأ القانونى

ليس لحائز العقار أن يتمسك بسقوط الرهن التأمينى بالتقادم سواء كان بخمس سنوات أو بخمس عشرة سنة ما دام قد تجدد طبقا للقانون وما دام الدين لم يستحق سداده

يوقف سريان تقادم الرهن التأمينى أثناء السير فى اجراءات نزع الملكية

(B L. J. XXXXII P. 351.)



٦٦

محكمة استئناف باريس

١٠ مارس سنة ١٩٣٠

استئناف . طلبات جديدة . فسخ . طلب تنفيذ عقد بشرط تهديدى

المبدأ القانونى

اذا رفعت الدعوى بطلب فسخ عقد أمام المحكمة الابتدائية وطلب امام الاستئناف تنفيذ العقد مع الحكم بغرامة تهديدية astreinte فلا يمكن اعتبار هذا الطلب الأخير طلبا جديداً

«وقد قررت المحكمة فى حكمها ان هذا الطلب الاخير المقدم امام الاستئناف لا يغير من طبيعة الدعوى وان كلا من طلبى الفسخ والالزام بالتنفيذ بغرامة أساسهما القانونى عدم قيام المدعى عليه بتنفيذ العقد أو احد شروطه وانه يجب اعتبار الحكم بتنفيذ العقد من غير قيد ولا شرط . بل وحتى مع حكم الغرامة التهديدى جزاء أقل شدة من الحكم بالفسخ وعلى ذلك فيكون الطلب المقدم بالاستئناف اخف من الطلب الابتدائى . ولم يحرم القانون على المدعى اثناء سير الدعوى ان يقيد بعض طلباته و يضيق فيها

(دالوز الاسبوعية ص ٣٢٢ عدد ٢١ سنة سابعة)

٦٧

محكمة استئناف السين

١٥ مارس سنة ١٩٣٠

مسئولية . أب . تاجر . تلميذ بقسم داخلى . خطأ الأب . سوء تربيته . شراء سلاح . مسئولية . مدير مدرسة . عدم رقابته

المبدأ القانونى

انه ولو أن الابن القاصر يقيم بعيداً عن والده

بمدرسة بقسمها الداخلى الا ان مسئولية الأب تتحقق اذا ثبت ان العمل الذى ارتكبه الابن كان مسبوقا بخطأ ارتكبه الأب نتيجة سوء تربيته ولولا خطأ الأب ماحدث العمل المنسوب للأبن كما لو ربى ابنه على التعود على استعمال الاسلحة النارية واشترى له مسدساً اوتوماتيكياً وسمح له – اهمالا منه – بحمله داخل المدرسة . وتقوم مسئولية الاب هذه بجانب مسئولية مدير المدرسة الذى ترتب على عدم رقابته حمل هذا المسدس واستعماله

(مجلة دالوز الاسبوعيــة ص ٣٢٤ عدد ٢١ سنة سابعة)

٦٨

محكمة النقض والابرام الفرنسية

٢٤ مارس سنة ١٩٣٠

التماس حكم نهائي

المبدأ القانونى

لا يجوز التماس اعادة النظر إلا فى الاحكام الانتهائية أى التى لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف من أحد الخصوم فى الدعوى (راجع تعليقات دالوز الجديدة على قانون المرافعات على مادة ٤٨٠ نبذة ٨ وما بعدها)–(راجع D.97.112.76)

٦٩

محكمة الشمال المدنية الفرنسية

٢ ابريل سنة ١٩٣٠

بيع . فسخ . اقالة . عدم دفع الثمن . ورثة . عدم اختصامهم جميعا

المبدأ القانونى

تعتبر دعوى فسخ البيع دعوى غير قابلة للتجزئة فلا يمكن أن يباشرها جزء من الورثة فقط . بل يجب أن يتفقوا جميعاً على استرداد العقار والا كانت غير مقبولة

(مجلة دالوز الاسبوعيــة ص ٣٥٩ عدد ٢٣ سنة سابعة)

المحاماة : أشار الحكم فى حيثياته الى ما تقضى به المادة ١٦٧٠ مدني فرنسى(فى باب البيع الوفائى) والمادة ١٦٨٥ مدنى فرنسى فى باب الفسخ للغبن وقالت ان الاسباب التى املت على الشراح فى هاتين الصورتين تقرير عدم جواز تجزئه الصفقة على المشترى تملى على القضاء هذا الحكم وهى: عدم امكان تحديد حقوق ومركز المشترين من المشترى والغير tiers على وجه العموم . ولانه لا يمكن الزام المشترى باستبقاء جزء صغير يكون من غير جدال عديم النفع له . ويظهر ان هذا أول حكم فى الموضوع أصدره القضاء الفرنسى كما أشار الحكم نفسه الى هذا وان كان الشراح الفرنسيون على اتفاق فى تقرير هذا

ويراجع فى هذا الصدد أحكام المحاكم المصرية بالنسبة لعدم جواز تجزئة الصفقة فى الشفعة ونص المادة الحادية عشر من دكريتو الشفعة

٧٠

محكمة السين الابتدائية

١٠ ابريل سنة ٩٢٠ .

مسئولية . اتومبيل . سيارة . تصادم . تهاتر

المبدأ القانونى

فى حالة تصادم سيارة وعجلة تتهاتر قرينتا الخطأ وتسقط المسئولية

(مجلة دالوز الاسبوعيــة ص ٣٦٠ عدد ٢٣ سنة سابعة)

العدد الاول فهرست السنة الحادية عشر

الاحكام

مسلسل	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام	مواد القانون
			تابع قضاء محكمة النقض والابرام	
٦	١٨	أول مايو ١٩٣٠	١ - تبديد . تمام الجريمة . ردالشيء . لا يمنع العقاب -٢- حساب . عجز وقتى . رده . لاجريمة - ٣ - صندوق التوفير . صفته . دفاتر عامة .	٩٧ و١٧٤ع
٧	٢٠	« « «	قرار قاضى الاحالة . عدم الطعن فيه . حيازته لقوة الشيء المحكوم فيه . دفاع شرعى . تجاوز حدوده . عذر قانونى .	ق رقم ٤ سنة ١٩٠٥ والتعديلات بقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥
٨	٢١	« « «	قتل خطأ . مخالفة لائحة السيارات . سبب الحادثة . جريمة معاقب عليها.	٢٠٢ ع . ولائحة السيارات
٩	٢٢	١٥ « «	سلاح . مصرح باستعماله للمخدوم . عدم جواز الحكم بالمصادرة .	قانون حمل السلاح
١٠	١٣	١٥ « «	مراقبة . عن جريمة تبديد . لا محل للحكم بها .	٢٩٦ و ٢٩٧ ع
١١	٢٣	٢٢ « «	تزوير . حوالة بوسته . سند الاستلام . ورقة رسمية.	١٨٣ع و ٢٢٩ تج
١٢	٢٥	٢٢ « «	الاعتياد على اقراض . فوائد . ركن العادة . أساسى . وقائع الاقراض . ضرورة بيانها .	٢٩٤ع
١٣	٢٥	٢٢ « «	طعن . عدم المصلحة . رفضه.	٣٢ و ٢٠٥ و ٢٦٥ و٣٤٧ع
١٤	٢٦	٢٢ « «	بلاغ كاذب . عدم التبليغ من تلقاء نفس المبلغ . لا عقاب	٢٦٣و٢٦٤ع
١٥	٢٧	٢٢ « «	١ - مراقبة . منذر مشبوه فى جريمة . عقوبة أصلية - ٢ - جرائم الاشتباه . أحوالها . أركانها - ٣ - سرقة . عود . أركانهما . استقلالها - ٤ - عود . تطبيق المادة ٣٢ . عدم جوازه - ٥ - مدة المراقبة . تحديدها بعقوبة أصلية .	قانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٤ للمشبوهين والمراقبين مادة : ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ منه و ٣٢ و ٢٧٤ ع

العدد الاول — فهرست — السنة الحادية عشر

الرقم	الصحيفة	التاريخ	الأحكام	مواد القانون
			(٢) قضاء محكمة الاستئناف الأهلية الدوائر المجتمعة .	
١٦	٢٩	٣ مايو ١٩٣٠	وقف . بمضى المدة . استحقاق فى ريع الوقف . مدة سقوط المطالبة به .	٧و٧٦و٢٠٤و٢٠٥ و٢٠٨و٢١١ مد ١٨٠ و٢٣١ قانون العدل الانصاف
			(٣) قضاء المجلس الحسبى العالى	
١٧	٣١	٢١ يناير ١٩٣٠	حجر . غفلة . أحوالها .	قانون المجالس الحسبية سنة ١٩٢٥
١٨	٣٥	١٨ مايو ١٩٣٠	١ - حجر . استئناف . قبوله . بطلان . وجوب النص عليه، ٢-ولاية. سلب الولاية. أحواله. حظر الولى من التصرفات. حالة أخرى	القانون المذكور مواد ١٣ و ٢١ و ٢٨
١٩	٣٦	« « «	اختصاص مجلس حسبى. طلب رد الولاية. اختصاصه به	مادة ٢٨ من القانون المذكور
			(٤) قضاء محكمة الاستئناف الأهلية	
٢٠	٣٨	٩ ابريل ١٩٣٠	أملاك الميرى العامة. نوعيها. طبيعى وحكمى. أثر كل منهما بالنسبة لنقله للملك الخاص. حكم كل حالة .	٩ و ١٠ و ٧٦ مد
٢١	٣٩	١٤ « «	١ - يمين حاسمة . شرطها ، ٢ - يمين حاسمة . عدم فصلها حتما فى الخصومة . عدم توجيهها.	٢٢٤ و ٢٢٥ مد
٢٢	٤٠	١٦ « «	١ - بيع الجزاف . بيع بالتقدير - ٢ - بيع الجزاف . تعيين ثمن الوحدة فى العقد . شرط اعتباره كذلك - ٣ - بيع الجزاف . هلاك المبيع . مسئولية المشترى .	٢٣٩و٢٤٠و٢٤١مد
٢٣	٤٣	٢٨ « «	١ - صحافة . حرية الصحافة . نصوصها فى الدستور . منع الرقابة والانذار والوقف أو الالغاء إداريًا بالنسبة لها - ٢ - قانون المطبوعات . تعارضه مع الدستور . تعويض . - ٣ - الدستور . مادة ١٥ . وقاية النظام الاجتماعى . معناها .	١٤ و ١٥ دستور . قانون المطبوعات سنة ١٨٨٨ مادة ١٠

العدد الاول — فهرست — السنة الحادية عشر

الصحيفة	الرقم	التاريخ	الأحكام	مواد القانون
			تابع قضاء محكمة الاستئناف الاهلية	
٢٤	٤٥	٢٨ ابريل ١٩٣٠	١ – مبدأ فصل السلطات . استثناؤه فى المادة ١٥ لائحة . مداه . الاعمال الادارية . عدم مساسه بأعمال السلطة التشريعية . عدم رقابة المحاكم عليها ، ٢ – عمل حكومى . تصديق البرلمان عليه . لا يغير من صفته ، ٣ – عمل إدارى . رقابة المحاكم عليه ، ٤ – ميزانية الدولة . سلطة البرلمان فى تعديلها . الغاء درجات أو حذفها . جوازه .	١٥ لائحة. والدستور. ١٢ و ٢٠ قانون المعاشات
٢٥	٤٨	« « «	تعاقد . الاخلال به . حكمه . الشرط الفاسخ الحقيق . تعريفه . الضمنى وحكمه .	٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ مد
٢٦	٥١	٥ مايو ١٩٣٠	١ – عقد استبدال الالتزام . تعريفه . ماهيته . عدم افتراضه ، ٢ – نية المتعاقدين . وجوب ظهورها ، ٣ – عقد . التعديلات الطارئة عليه . عدم كفايتها للاستبدال .	١٨٧ وما بعدها مد .
٢٧	٥٣	٦ « «	١ – وقف . غلته . قبض الناظر لها . مسئوليته عنها للمستحقين ، ٢ – ناظر جديد . عدم مسئوليته عن غلة قبضها الناظر السابق .	قانون العدل والانصاف مواد ٢١٧ وما بعدها و ٢٣١ وما بعدها
٢٨	٥٣	٧ « «	استئناف . قيده . ميعاده . محل مختار . اعلان . التنبيه به . صحته .	٣٦٣ و ٣٦٤ مر
٢٩	٥٥	٧ « «	١ – توكيل . تعريفه . أحواله . طرق اثباته . التوكيل الضمنى ، ٢ – الوكيل . أعيان يشتريها بمال الموكل . اعتبارها ملكه . مسئوليته عما قبضه .	٥١٢ و ٥٢١ و ٥٢٣ و ٥٣٥ و ٥٢٦ مد

العدد الأول — فهرست — السنة الحادية عشر

رقم المسلسل	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الحكم	مواد القانون
			تابع قضاء المحاكم الكلية	
٤٦	٨٥	٢٨ مايو ١٩٣٠	طعن . لعضوية مجالس المديريات . تنازل عنه. وجوب السير فيه .	القانون المذكور
٤٧	٨٦	٢٨ « «	انتخاب . مجالس المديريات . لجنة الانتخاب. اعلان قرارتها. بطلان اجتماعها بعد انفضاضها. محكمة . اختصاصها . سلطتها . اعلان من صح انتخابه حسب الأغلبية المطلقة	القانون المذكور م ٥٨ معدلة
٤٨	٨٨	٢٦ يونيه «	انتخاب محل اقامة . ترشيح . جوازه فى دائرة المصلحة	القانون المذكور م ٣ فقره ٢
٤٩	٨٩	٢ يوليه «	انتخاب . أهلية .حكم بالحبس مع ايقاف التنفيذ. تهمة سرقة . مضى خمس سنوات.زوال اثاره.	القانون المذكور و ٥٣ ع
٥٠	٩٠	٥ « «	انتخاب لعضوية مجالس المديريات . طلب ابطال انتخاب . عدم حضور الطاعن . ابطال مرافعة . جواز الحكم بها .	القانون المذكور و ١٢٤ مر
			(٧) قضاء المحاكم الجزئية	
٥١	٩٤	٣١ديسمبر ٩٢٧	تعاقد . صورية . ورقة الضد . شرط تحريرها.	١٤٢ مد
٥٢	٩٥	١٩ يناير ٩٢٩	بلاغ كاذب . كذب بعض الوقائع . سوء القصد . عقاب	٢٦٢ و ٢٦٤ ع
٥٣	٩٦	٢٣ « «	بيع.أب فاسد الرأى.تصرفه فى مال الصغير.عدم جواز	ق أحوال شخصية م ٤٢٤ و ٤٢٥
٥٤	٩٧	٢٥ مارس «	١ – المسئولية المدنية . وجهتها فى التشريعين المصرى والفرنسى ٢– تعويض. ركن الخطأ . ضرورة توفره ٣ – حريق.اهمال . تعويض .	١٥١ مد
٥٥	١٠٠	٢٣ ابريل «	حجز . تقرير بما فى الذمة .حصوله وقت التنفيذ بالحجز . كفايته .	٤٢٤ و ٤٢٥ مر

مواد القانون	ملخص الحكم	تاريخ الحكم	الصحيفة	نمرة الحكم
	تابع القضاء المختلط			
٦٠٩ و ٦١٠ و ٦٣٥ مر . مخ	١ — حجز عقارى . دفوع ناشئة قبل اعلان التنبيه . ٢ — دعوى بطلان . أصلية . من يجوز له رفعها . تعويضات .	٦ مارس ١٩٣٠	١٠٨	٦٤
٦٩٣ مد . مخ	حائز العقار . رهن تأمينى . تقادم . ايقاف سريان المدة خلال اجراءات نزع الملكية	١١ « «	١٠٩	٦٥
	(٩) قضاء المحاكم الفرنسية			
٤٦٤ مر . ف	استئناف . طلبات جديدة . فسخ . طلب تنفيذ عقد بشرط تهديدى .	١٠ « «	١٠٩	٦٦
١٣٨٣ و ١٣٨٤ مد . ف	مسئولية . اب . تاجر . تلميذ بقسم داخلى . خطأ الأب . سوء تربيته . شراء سلاح . مسئولية مدير مدرسة . عدم رقابته .	١٥ « «	١٠٩	٦٧
٤٨ مر . ف	التماس . حكم نهائى .	٢٤ « «	١١٠	٦٨
١٦٢١ مد . ف	بيع . فسخ . اقالة . عدم دفع الثمن . ورثة . عدم اختصاصهم جميعاً	٢ ابريل «	١١٠	٦٩
١٣٨١ مد . ف	مسئولية . اتومبيل . سيارة تصادم . تهاتر	١٠ « «	١١٠	٧٠

مدلول الاشارات الواردة بالفهرست :

لا : لائحة — مد : مدنى — تجا : اتجارى - مر : مرافعات — تج : تحقيق جنايات — ع : عقوبات — مخ : مختلط — ف : فرنسى — ق : قانون — م : مادة

تنبيه

ناقص من أعداد مجلة المحاماة فى سنيها الماضية الأعداد الآتية الأول من السنة الأولى و ٥ و ٦ من السنة الثالثة و ١ و ٢ و٣ و ٤ من السنة الرابعة و ٢ من السنة الخامسة والأول من السنة السادسة و ١ و ٣ من السنة السابعة و ١ و ٣ من السنة الثامنة

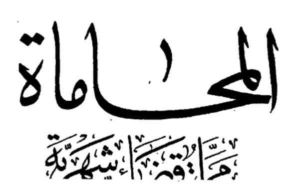
فادارة المجلة مستعدة لاستبدال هذه الأعداد ممن يكون لديه بأعداد أخرى من المجلة أو مشتراها بالثمن

ورد فى ص ٢٣ سطر ١٤ (حكم رقم ١١) كلمة فيه وصحتها « ففى » — وص ٣٩ حكم نمرة ٢١ مؤرخ ٤ وصحته ١٤ أبريل فاقتضى التصحيح

منشور من نقابة المحامين بمصر

تبين للنقابة مع الاسف الشديد أن بعض حضرات المحامين فى دوائر المحاكم الكلية ما زالوا مخالفين للائحة الداخلية ولقرارات النقابة القاضية بالاقتصار على مكتب واحد. وان لا يكون لحضراتهم مكاتب فرعية . ولذا اعتزمت النقابة اتخاذ الاجراءات اللازمة سريعا لغلقها فى حالة عدم قيام حضرات المحامين من تلقاء انفسهم بذلك

تحريراً فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠



تصحيح

وقع بالعدد الاول بعض غلطات مطبعية نتداركها هنا

خطأ	صواب	صحيفة
Limon	Simon	على الغلاف
من البداية	فى البداية	آخر سطر من البيان
إن اختلف عن	وإن اختلف عن	ص ٢٣ سطر عاشر حكم ١١ من المبدأ القانونى
فيه قوة الدليل	فى قوة التدليل	ص ٢٣ « ثانى عشر « « « « «
لا يكاد تصوره	لا يكاد يتصور انفصاله عنه	ص ٢٧ « تاسع « « « « «
المنصوص فى المادة	المنصوص عليه فى المادة	ص ٥٨ « ثان حكم ٣٢ من « «
فيه . ولكن	فيه ولكن(النقطة محذوفة)	ص ٦١ « رابع « « « « «

لا تقبل الطلبات الخاصة باعداد المجلة بعد مضى شهر من تاريخ صدورها .

ثمن العدد عشرة غروش عن الثلاث سنوات الاخيرة (التاسعة والعاشرة والحادية عشر) و١٥ غرشا عن السنوات السابقة على ذلك

المطبعة العصرية

تنبيه

ناقص من أعداد مجلة المحاماة فى سنيها الماضية الأعداد الآتية الأول من السنة الأولى و ٥ و ٦ من السنة الثالثة و ١ و ٢ و٣ و ٤ من السنة الرابعة و ٢ من السنة الخامسة والأول من السنة السا[illegible]

حرر فى ١٨ سبتمبر سنه ١٩٣٠



تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الحادية عشر

العدد الثاني نوفمبر سنة ١٩٣٠

En fait de souvenirs nationaux, les deuils valent mieux que les triomphes, car ils imposent des devoirs; ils commandent l'effort en commun. *Renan.*

Quand tous les pouvoirs sont dans les même mains, où le citoyen trouverait-il un recours contre les excès de pouvoir de ceux qui gouvernent. *H. Marion.*

اشتراك المجلة ٨٠ غرشاً فى السنة وللطلبة ٤٠ غرشاً

جميع المخابرات الخاصة سواء بتحرير المجلة أو بالادارة ترسل بعنوان «ادارة مجلة المحاماة وتحريرها» بشارع المناخ رقم ٢٠

لا تقبل الطلبات الخاصة باعداد المجلة بعد مضى شهر من تاريخ صدورها .

ثمن العدد عشرة غروش عن الثلاث سنوات الاخيرة (التاسعة والعاشرة والحادية عشر) و١٥ غرشا عن السنوات السابقة على ذلك

المطبعة العصرية

بيان

قد صدرنا هذا العدد ببحث فى «حق المدعى المدنى فى اختيار أحد الطريقين-المدنى أو الجنائى» للاستاذ محمد السعيد خضير

وطبقاً لوعدنا بنقد بعض المبادىء التى تتضمنها الاحكام التى تنشر والتعليق عليها قد أثبتنا بحثاً فى المسئولية المدنية (مسئولية مصلحة السكة الحديد عن حوادث المزلقانات)

ثم نشرنا الاحكام الآتية

عدد	
١٠	أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٣	أحكام صادرة من المجلس الحسبى العالى
١٢	حكماً صادراً من محكمة استئناف مصر الاهلية
١٠	أحكام صادرة من المحاكم الكلية بما فيها حكم احالة
١٠	أحكام صادرة من المحاكم الجزئية
٥	أحكام صادرة من المحاكم المختلطة
٥	أحكام صادرة من المحاكم الفرنسية
٥٥	خمسة وخمسون حكماً

وقد رأت لجنة التحرير أن تبدأ بنشر الاحكام الصادرة من الدوائر المجتمعة بمحكمة استئناف اسكندرية المختلطة . مع التعليق عليها ومقارنة التشريعين الاهلى والمختلط فيها وأقوال الشراح الخ .

وقد قام الاستاذ چان شكرى حداد المحامى بترجمة الحكم المنشور بهذا العدد والتعليق عليه .

لجنة التحرير

راغب اسكندر — محمد صبرى ابو علم

العدد الثانى
السنة الحادية عشر
المحاماة
شهر نوفمبر
سنة ١٩٣٠

حق المدعى المدنى فى اختيار احد الطريقين (١)

المدنى او الجنائى : المادة ٢٣٩ جنايات

موضوع البحث

١ — اذا أودع شخص آخر شيئاً وطالب صاحب الوديعة بوديعته امام المحكمة المدنية ، فهل يجوز له بعد ذلك أن يلجأ الى القضاء الجنائى اذا ظهر له أن المودع لديه بدد الوديعة ؟

٢ — واذا رفع شخص على وكيله دعوى مدنية يطلب منه فيها أن يقدم له حساباً عن عمل أداه ، فهل يجوز له بعد ذلك أن يدعى مدنياً امام المحكمة الجنائية ليطالب بمبلغ يزعم أن وكيله بدده؟

٣ — مثلان نضربهما لأنهما موضوع بحث هذه الكلمة التى نريد أن نتناول فيها المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات التى تنص على انه : « اذا رفع أحد طلبه الى المحكمة مدنية كانت أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية »

ويستلزم هذا أن نأتى أولا بأصل القاعدة ومميزاتها ثم نتبعه بشروط تطبيقها .

***

اولا — اصل القاعدة ومنشؤها

١ — فى القانون الفرنسى القديم

٤ — يعبر عن القاعدة باللاتينية .

«Electâ unâ viâ, non datur recursus ad alteram.

ومعناها أن اختيار أحد الطريقين يمنع الرجوع الى الطريق الاخر .

---

(١) راجع بهذا العدد الحكم نمرة ٧٦ الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٣٠ والحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية (جنح مستأنفة) بتاريخ ٥ مايو سنة ٩٢٩

وقد نشأت فى القضاء الفرنسى القديم وكان الكتاب إذ ذاك يعتبرونها موجودة فى القوانين الرومانية ، وقالوا ان الذى وضعها هم شراح القانون الرومانى Digeste كنتيجة ضمنية لعدة نصوص يظهر انهم اتخذوها اساساً لأبحاثهم . وظهر انه يستنتج من هذه القوانين المختلفة أنه عند وجود عدة دعاوى فان استعمال احداها يسقط الحق فى استعمال الدعاوى الاخرى :

"In concursu actionum alternativo, si actio semel in judicium sit deducta, statim submovetur altera."-

راجع تعليقات برونمان Brunemann – فستان هيلى تحقيق الجنايات ج ٢ ص ٦٤ حاشية ٣

٥ – وعللها كتاب القانون القديم والشراح بأنه اذا كان يسمح لشخص باختيار احدى الدعاوى التى منحت له فيعتبر كأنه تنازل عن الاخرى

٦ – وطبقت المحاكم فى العهد القديم هذه القاعدة فى المسائل الجنائيـة . فقد قضى بحكمين صادرين من محكمة برلمان باريز فى ٣ ابريل سنة ١٨٦٠ و ٢ اغسطس سنة ١٧٠٦ بأن : –

« من اتخذ الطريق المدنى لا يجوز له بعد ذلك أن يعود الى الطريق الجنائى بالنسبة لنفس الموضوع ما لم يكن ذلك لسبب جديد » – راجع يوس Jousse فى التحقيق الجنائى ج٣ ص ١١

٧ – وهذه القاعدة التى وضعها المتشرعون كانت متبعة بوجه عام –فارنياسياس ١٠٠ ن ١٣١ واخذوا منها ، حتى كنتيجة لها ، انه اذا كان الخصم قد سلك الطريق الجنائى ، فانه يجب لنفس السبب أن يعتبر محروماً من التقاضى بالطريق المدنى بعد ذلك ما لم يكن قد احتفظ لنفسه بهذا الحق – يوس ج ٣ ص ١٢

٨ – وهذا القضاء الأخير يستند بصفة خاصة على المادة الثانية من الفصل الثامن عشر من الأمر الصادر فى عام ١٦٦٧ وهى التى أيدت القاعدة فى دعاوى وضع اليد actions possessoires اذ تنص على أن : –

« من رفعت يده بالاكراه ووسائل العنف ، يجوز له ان يرفع دعوى استرداد الحيازة بطريق القضاء المدنى العادى أو بالطريق الجنائى الغير عادى . واذا كان قد اختار احدى هاتين الدعويين فلا يجوز له استعمال الاخرى . الا اذا كان قد حفظ لنفسه الحق فى رفع الدعوى المدنيـة عند صدور الحكم فى الدعوى الغير عادية »

"Celui qui aura été dépossédé par violence ou voie de fait pourra demander la réintégrande par actin civile et ordinaire, ou extraordinairement par action criminelle; et, s'il a choisi l'une de ces deux actious, ilne pourra se servir de l'autre, si ce n'est qu'en prononçant sur l'extraordinaire on lui eût réservé l'action civile.„

على ان هذا المبدأ لم يكن يطبق اذا كانت الدعويان غير مبنيتين على واقعـة واحدة وانما

على وقائع مختلفة ex novo delicto superveniente أو اذا كانت الدعوى مرفوعة على شخص آخر ولو كانت عن نفس الواقعة — يوس ج ٣ ص ١٣

أى ان هذه القاعدة لم تكن تطبق عند اختلاف موضوع الدعويين أو اختلاف الاشخاص ولو اتحد موضوع الدعويين .

* * *

ب القانون الفرنسى الحديث

٩ — كان هذا شأن القاعدة فى القانون الفرنسى القديم فلنبحث الآن عن شأنها فى القانون الحديث

يلاحظ الاستاذ ميرلان Merlin بأن تلك القاعدة لم تدون بعبارة عامة وملزمة فى أى قانون من القوانين ، ولا يجوز أن نستنتجها كما يقول أحد الشراح (مانجان فى الدعوى العمومية ج ١ ص ٦٧) من نص المادة ٣ من قانون تحقيق الجنايات التى توجب ايقاف الحكم فى الدعوى المدنية من المحاكم المدنية حتى يفصل فى الدعوى العمومية . فيجب اذن اعتبارها مبدأ عامًا لا تستند فى قوتها الا الى قوة الاسباب التى بنيت عليها .

١٠ — وقد شرحها الرئيس « بارى Barris بما يأتى : —

« يعتبر كقاعدة عامة امام المحاكم : ان المدعى المدنى الذى له الحق فى اختيار اما الطريق المدنى أو الجنائى ، لا يقبل منه الرجوع عما اختاره ، وانه باختياره أحد هذين الطريقين يسقط حقه فى الآخر . وهذا المبدأ وضع فى التشريع القديم وقد أدخله القضاء فى التشريع الحديث . وهو مؤسس على مبادىء الانسانية والعدالة التى لا تسمح بأن يؤخذ المتهم من قضاء الى آخر ، وأن يوقف القضاء الذى اتخذ اختياراً لأنه يخشى أن يحكم فى صالح المتهم واضراراً بطلبات المدعى »

« ومن الثابت كما يلاحظ المسيو بارى وكما ستراه فيما بعد ، أن المبدأ قد أيده القضاء الحديث ومن المؤكد أيضاً أن وجه تطبيقه بنى على قواعد العدالة التى تعطيه كل قوته . ولكن يظهر أن القاضى المذكور قد خرج بالمبدأ عن حدوده الحقيقية

— راجع فوستان هيلى فى تحقيق الجنايات ج ٢ ص ٦٥ — ٦٦

١١ — على انه ولو ان هذه القاعدة لم ينص عليها فى القانون الحديث بنص عام وصريح وانما اتفق الشراح على القول بوجوب العمل بها كنتيجة قانونية للاسباب التى من أجلها وجدت فى القانون القديم ، فانه يظهر أن هناك نصاً وحيداً يشير إلى هذه القاعدة وهو الفقرة الخامسة من المادة

الخامسة من قانون ٢٥ مايو سنة ١٨٣٨ الخاص بقضاة المصالحات حيث تنص هذه المادة على اختصاص هؤلاء القضاة فى الدعاوى المدنية فى مسائل القذف والسب بغير طريق النشر لو كانت الاخصام لم يسبق لها أن قدمت الدعوى الى المحاكم الجنائية — مختصر جارو فى العقوبات ع ٣٨٨ ولابورد ع ٧٤٢ .

١٢ — الا أن هذا النص غير عام ولا يمكن أن يقال عنه أنه منشأ وجود القاعدة فى القانون الفرنسى الحديث خصوصاً وان المحاكم الفرنسية كانت تحكم به قبل وجود قانون سنة ١٨٣٨ السالف الذكر .

فقد حكمت محكمة النقض بأن الخصم الذى « لكى يسترد البضائع التى أودعها عند آخر » قد رفع دعوى أمام المحاكم المدنية ، لا يجوز له بعد ذلك أن يرفع دعوى جنائية .

وجاء فى حيثيات هذا الحكم : —

« حيث أن التكليف بالحضور أمام المحكمة المدنية الذى سبقه محضر صلح ثبت منه عدم »
« وجود واقعة جديدة تثبت خيانة الوديعة ، وان المدعى بناء على هذا قد اختار الطريق المدنى »
« وهو عالم تمام العلم بالظروف ، وان الحكم الذى قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية منه لنفس »
« الواقعة ، لم يخرج عن تطبيق المبادىء الواجبة فى الموضوع . » — نقض ١١ فبراير سنة » ١٨٣٨ سيريه ٣٢ — ١ — ٦٦٦

وفى حالة أخرى قضت محكمة النقض بأنه بعد رفع دعوى وضع اليد أمام المحاكم المدنية لا يجوز للمشتكى ، بسبب الواقعة نفسها ، أن يرفع الأمر لمحكمة الجنح بطلب العقاب على جريمة ما — نقض ٩ مايو سنة ٨٢٨ سيريه ٢ — ١ — ١٤٨

١٣ — ولما كانت هذه القاعدة غير مبنية على نص صريح فى القانون اختلف علماء القانون بفرنسا فى تحديد نطاقها وانقسموا فى ذلك الى ثلاثة آراء : —

فقال فريق أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها الا فى الحالات التى ينص عليها القانون صراحة. — ولا نص فى القانون — راجع سوردا فى المسئولية جـ ١ ن ٢٨٢ — لسلييه فى اختصاص ونظام المحاكم الجنائية ن ١١٧٤

١٤ — وقال فريق آخر بوجوب اتباع هذه القاعدة فى جميع الاحوال رغم عدم النص عليها بمعنى أن من اختار الطريق المدنى لا يمكنه الرجوع الى الطريق الجنائى ومن اختار الطريق الجنائى لا يمكنه الرجوع الى الطريق المدنى . لانه لا يجوز عدلا وضع المتهم تحت أهواء المدعى ينقله من اختصاص لآخر كلما رأى ذلك من مصلحته — جارو مختصر العقوبات ع ٣٨٨ — لابورد ع ٧٤٢ — لجرافراند جـ ١ ع ٦٩ — هوفمان جـ ١ ن ١١٢ وما بعدها — فللى ص ٢٦٥ — مانجان جـ ١ ن ٣٧ — كارنو جـ ١ شرحا على المادة الثالثة

١٥ — ويرى فريق ثالث التميز بين ما اذا كان المدعى قد اختار اولا الطريق المدنى او الطريق الجنائى

فاذا كان قد رفع دعواه أولا أمام القضاء المدنى فانه من الواجب أن نفترض تنازله عن الطريق الجنائى اى ليس له أن يترك دعواه أمام المحكمة المدنية ، ليرفعها ثانية امام المحكمة الجنائية ، اذ لا يصح عدلا أن يؤخذ المتهم فجأة من محكمة الى اخرى ، ولا يجب ترك القضاء الذى بدأ بنظر الدعوى ، وقد كان المدعى حرا فى اختياره فكان عليه أن يتحرى الطريق الأصوب وعليه يكون اختياره للقضاء المدنى اختيارا نهائيا semel optare possumus . وفضلا عن ذلك فان رفع الدعوى ثانية الى المحكمة الجنائية فيه تشديد على المتهم اذ يكون له خصمان يتعاونان على اثبات التهمة ضده بدل خصم واحد ، مع أن قاعدة « اختيار أحد الطريقين » لم تشرع الا فى صالح المتهم . ورفع الدعوى أمام المحكمة المدنية يجعله فى مركز أحسن من رفعها عليه امام المحكمة الجنائية ، والقضاء مجمع على هذا . ومن ذلك حكم النقض الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٨٣٢ السابق ذكره . ومن ذلك أيضاً حكم النقض الذى صدر فى قضية اتهم فيها شخص أمام محكمة المخالفات بناء على طلب النيابة العمومية لاتلافه منقولات مملوكة للغير ، وكان الشخص الذى لحقه الضرر والذى كان قد سبق ورفع دعوى امام المحكمة المدنية يطالب بتعويضات ، قد دخل امام محكمة المخالفات خصما ثالثاً . فقضت محكمة النقض بعدم قبول هذا التدخل لعدم صحته وقالت فى ذلك : –

« حيث انه واضح ان المدعى باتخاذه الطريق المدنى قد تنازل عن الطريق الجنائى »
« وان تدخله أصبح غير مقبول وان المادة ٨ من قانون ٣ بروميير سنة ٤ (المادة ٣ من قانون »
« تحقيق الجنايات الفرنسى) تلزمه بأن ينتظر الفصل فى الدعوى العمومية ليستمر بعد ذلك فى »
« دعواه المدنية التى أوقفت » – نقض ١٨ مارس سنة ١٢ المجلة ن ١٧٢ »

(ويلاحظ أن لهذه القاعدة استثناء سنتناوله عند الكلام على شروط تطبيق المادة ٢٣٩)

اما اذا كان المدعى قد رفع دعواه الى المحكمة الجنائية فله أن يتركها فى اى وقت شاء ليعود ويرفعها ثانية أمام المحكمة المدنية لان فى ذلك تخفيف على المتهم فليس له أن يتظلم – من هذ الرأى فوستان هيلى ج ٢ ن ٦١٧ وما بعدها – وميرلان تحت لفظ خيار فقرة ١ ن ١ و ٢ – ولبواتفان مادة ٣ ن ١٨ – وجارو ج ١ ن ١٠٨٣ ولكنه فى الملخص ص (٥٧٧) يؤيد الرأى الاول

١٦ – وعلى هذا الرأى سارت المحاكم فى فرنسا فقضت بأن من اختار الطريق المدنى لا يمكنه العدول عنه والرجوع إلى الطريق الجنائى بالنسبة لنفس الموضوع ونفس الوقائع – راجع حكم محكمة باريز فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٧٤ سيراى ٧٥ – ٢ – ١٦٩ والباندكت ٧٥ – ٦٩٣

وبأن من اختار الطريق الجنائى يمكنه أن يتنازل عن دعواه ويعود الى الطريق المدنى فى اى وقت شاء – حكم محكمة مونبليه فى ١٠ مايو سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٦ – ٢ – ١٠٧

وكذلك لا يمكن التمسك بهـذه القاعدة لو كانت المحكمة الأولى قد أصدرت حكما نهائيا – النقض الفرنسية الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨٤ سيراى ١٨٨٨ – ٤٤٤١

م — القانون المصرى

١٧ – أخذ القانون المصرى بهـذا الرأى الاخير وقرر المشرع هذه القاعدة بنص صريح فى قانون سنة ١٨٨٣ (راجع المادة ٢٤٦) ونقلت هـذه المادة الى القانون الجديد فاصبحت المادة ٢٣٩ جنايات ونصها « اذا رفع أحد طلبه الى المحكمة مدنية كانت أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة » « جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية »

١٨– ويظهر أن المشرع أراد فى سنة ١٨٨٣ أن يتبع المبدأ الذى كانت قد قررته المحاكم الفرنسية التى تقضى بأن التحول من الطريق المدنى الى الجنائى غير جائز ولـكن العكس جائز أى أنه يمكن لمن يكون قد ادعى مدنياً أمام المحكمة الجنائية أن يترك دعواه ويعود الى الطريق المدنى متى شاء.

والواقع أن هذا المذهب لا غبار عليه لان فيه تشجيع على العود الى الطريق الاعتيادى لرفع الدعاوى أى الى الطريق المدنى

هذا فضلا عن أنه يؤخذ من المـادة ٢٣٩ جواز العكس أى جواز رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية بعـد رفعها الى المحكمة الجنائيه — دسوق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠١ المجموعة الاهلية س ٣ ص ١١٢ وأول سبتمبر سنة ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٤٦٦ وطنطا استئنافياً ٤ مارس سنة ٩٠٨ المجموعة الاهلية س ٩ ص ٢٧٠

١٩ — وتكون القاعدة حينئذ ان انتقال الدعوى المدنية من المحاكم الجنائية الى المحاكم المدنية جائز بخلاف العكس فان مجرد رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يسقط حق رفعها الى المحاكم الجنائية. ولكن اذا كان التجاء المدعى المدنى للمحاكم المدنية يمنعه من الالتجاء ثانياً الى المحاكم الجنائية فانه لا يمنعه من التبليغ عن الجريمة للنيابة العمومية وان كانت دعواه لا زالت قائمة أمام المحاكم المدنية كما لا يمنع النيابة العمومية من تحريك الدعوى العمومية بناء على هذا البلاغ — العرابى بك ج ١ ص ١٦٦ وهو يحيل فى الحاشية على فللى ص ٢١٥ هامش ٦ ولبواتفان مادة ٣ ن ٢٠ و ٢١

٢٠ — ولقد قال بعضهم ان المدعى المدنى لا يتحول عن الطريق الجنائى الى الطريق المدنى الا متى رأى أن فرصة الكسب غير سانحة له أمام هذا الطريق فيعيد رفعها أمام الطريق المدنى عله يكسب دعواه ولذلك يرى عدم مساعدة المدنى على ذلك — جرانمولان فى تحقيق الجنايات ج ١ ص ٨٢ ن ١٣٣ فى آخرها

٢١ — ويستند جرانمولان فى رأيه هـذا على أن قاعدة « اختيار أحد الطريقـين electâ unâ viâ .. etc » مأخوذة عن القـانون الفرنسى القديم حيث كانت مطلقة وعلى أن رفع

الدعوى من المجنى عليه أمام المحكمة الجنائية يعتبر بمثابة عقد قضائى contrat judiciaire لا يجوز نقضه بمطلق إرادة من جانب واحد وهى ارادة المدعى – المرجع السابق حاشية ٢

٢٢ – الا أنه يلاحظ على هذا الرأى أنه وان كان أصل قاعدة اختيار أحد الطريقين القانون الفرنسى القديم الا أن منشؤها فى القانون المصرى هو الماده ٢٣٩ جنايات ونصها صريح والعكس فيها جائز . ويظهر من نص المادة المذكورة أن المشرع المصرى أراد أن لا يتبع القاعدة بالتوسع المسموح به فى القانون الفرنسى القديم فحصر أثرها صراحة وجعلها لا تنطبق الا على حالة التحول من المحاكم المدنية الى المحاكم الجنائية

أما القول بأن رفع الدعوى يوجد عقداً قضائياً لا يملك أحد طرفيه نقضه بمطلق ارادته فلا محل للتمسك به لان قواعد الاجراءات الجنائية مبناها النظام العام ولا يجوز للأخصام الاتفاق على ما يخالفها . ولو فرضنا أن هذه القاعدة ليست من القواعد المبنية على النظام العام لتعلقها بالدعوى المدنية فان قبول التقاضى أمام الجهة الجنائية لا يعتبر تعاقداً ولا شبه تعاقد لان التعاقد لا يتم الا بتوافق الارادتين وفى هذه الحالة لا دخل لارادة المتهم فى اقامة الدعوى المدنية لا أمام المحاكم المدنية ولاأمام المحاكم الجنائيةبل هى راجعة الى مطلق اختيار المجني عليه بالقيود التى نص عليها القانون

كذلك لا يظن أن المدعى المدنى يترك دعواه أمام المحاكم الجنائية ويعود الى رفعها أمام المحاكم المدنية اذا رأى أن فرصة كسب الدعوى غير سانحة له أمام المحاكم الجنائية وذلك لان الاجراءات الجنائيه تستغرق فى الواقع زمناً أقل من الاجراءات أمام المحاكم المدنية فيترتب على هذا أن القاضى الجنائى يفصل فى الدعوى الجنائية غالبا قبل أن يفصل القاضى المدنى فى الدعوى المدنية ، وعلى حسب القواعد المعمول بها يتقيد القاضى المدنى بما حكم به القاضى الجنائى فى نفس الموضوع فلا يكون قد كسب المدعى بالحقوق المدنية شيئاً من تحوله من الطريق الجنائى الى الطريق المدنى – راجع نشأت بك فى تحقيق الجنايات ج ١ ن ٥١١ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ وطنطا استئناف ٤ مارس سنة ١٩٠٨ المجموعة الاهلية س ٩ ع ١١٤ ص ٢٧١ – ودسوق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٠١ المجموعة الاهلية س ٣ ص ١١٢ ع ٣٧

وفضلا عما تقدم فان علماء القانون اتفقوا على أنه متى كان تنازل المدعى بالحق المدنى عن الاستمرار فى دعواه أمام المحاكم الجنائية ناشئاً عن عدم ميسرته وعجزه عن دفع الرسوم المطلوبة منه ولم يبد طلبات فى الدعوى فله الحق فى أن يلتجيء الى المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه لأن المحاكم المدنية هى الاصل فى الاختصاص – شرح دالاوز (فهرست) ج ٢٨ ص ١٧٦

وأخيراً يجب أن نقرر أن ترك المدعى للدعوى الجنائية والتجائه الى القضاء المدنى فى صالح المتهم ولذلك يجب أن لا يمنع المدعى من ترك الطريق الجنائي في أي وقت والعودة الى الطريق المدنى

ثانياً — مميزات قاعدة اختيار احد الطريقين

Distiction de la règle "electâ unâ viâ . . . etc."

ا — التفرقة بينها وبين قاعدة تعليق الدعاوى litispendance

٢٣ — يجب التفرقة بين قاعدة «اختيار أحد الطريقين» وقاعدة «تعليق الدعاوى» لان هذه الاخيرة يفترض فيها رفع نزاع مخصوص بين نفس الخصوم أمام محكمتين مختصتين بالفصل فيه فيقتضى الحال أن توقف احدى المحكمتين الدعوى المرفوعة أمامها الى أن تفصل الأخرى فى النزاع . أما قاعدة اختيار أحد الطريقين فعلى العكس منها اذ يفترض فيها تنازل المدعى عن طلبه الذى رفعه أمام القضاء الأول بقصد رفعه أمام قضاء ثان — راجع جرانمولان فى تحقيق الجنايات ج ١ ن ١٣٥ ص ٨٣ — ٨٤ — لابورد ن ٧٤٤

ب — التفرقة بينها وبين قاعدة قوة الشىء المحكوم فيه

٢٤ — وأهم من ذلك يجب عدم الخلط بين قاعدة « اختيار أحد الطريقين » وقاعدة « قوة الشىء المحكوم فيه نهائياً » فان المدعى المدنى فى الحالة الاولى يتنازل عن دعواه أمام احدى جهتى القضاء قبل صدور الحكم فيها ليعود فيرفعها أمام الجهة الاخرى . أما اذا كان قد صدر فيها حكم نهائى وأراد أن يرفعها من جديد أمام جهة القضاء الاخرى فان للمتهم أن يدفع بسبق صدور حكم نهائى فى الموضوع لا بالمادة ٢٣٩ — راجع جرانمولان ج ١ ص ٨٤ ن ١٣٦ — وحكم محكمة المنصورة فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٤ القضاء سنة ١٨٩٦ ص ٢٣١ — ونقض ١٣ فبراير سنة ١٩٠٩ المجموعة الاهلية س ١٠ ع ٢٧١ ص ١٦٧ (يتبع)

محمد السعيد خضير — المحامى

المسئولية المدنية

مسئولية مصلحة السكة الحديد عن حوادث المزلقانات

نشرنا بالعدد الأول من السنة الحادية عشر حكماً قضى بأن سكك حديد الحكومة ليست مسئولة عن الحوادث التى تقع من المرور على مزلقاناتها الواقعة على خطوط السكك الحديدية بدون احتياط من المارين لأنها ليست ملزمة بخفارة هذه المجازات طبقاً لنظامها المصدق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٢٦ كما انها مطلقة التصرف فى طريقة خفرها وتحديد مواعيدها . (يراجع الحكم المنشور بالعدد الأول ص ٥٩ نمرة ٣٣ الصادر من محكمة استئناف مصر .)

ولهذا الحكم أهميته وخطره فى الوقت الذى كثرت فيه وسائل الانتقال وأصبحت السيارات تزاحم السكك الحديدية وتمر باستمرار على مزلقاناتها و بواباتها .

وتتلخص الواقعة التى صدر الحكم فيها فى أن قطاراً صدم سيارة نقل عند مجاز سطحى كانت تعبره سيارة ليلاً . وثبت أن المزلقان الذى حصلت فيه الحادثة يخفر نهاراً وتستمر حراسته لغاية الساعة الثامنة والدقيقة ٣٠ مساء من كل يوم و يترك بعد ذلك بلا خفارة اكتفاء بوضع لوحة على جانبى المزلقان مكتوب عليها (احترس من القطارات) .

وقد رفع صاحب السيارة دعوى التعويض ضد مصلحة السكة الحديد مدعياً أن الاهمال وقع من جانب المصلحة لأنها يجب أن تقوم بخفارة المزلقان . ولم تأخذ محكمة الاستئناف بهذا الدفاع للأسباب التى لخصناها فى صدر هذا البحث

ولو رجعنا الى طبيعة العمل الذى تباشره مصلحة السكك الحديدية فى مصر لوجدناه استغلالا تجاريًا تقوم به الحكومة كما تقوم به الشركات فى غير مصر . فباعتبارها مالكة لامتياز السكك الحديدية يجب عليها أن تقوم من نفسها باتخاذ الاحتياطات التى تضمن أن لا ينشأ عن استغلالهـا خطر للأرواح والأموال.وليس من الميسور بطبيعة الحال أن تحدد هذه الاحتياطات كلها فى لوائح ادارية أو قرارات وزارية . وانما تحددها طبيعة العمل ونمو حركة النقل بالسيارات وغيرها . مما يجعل اتخاذ هذه الاحتياطات متمشياً مع هذا النمو وليس من المعقول أن يبقى جامداً محصوراً فى دائرة اللوائح القديمة وحدها .

ولقد رجعنا الى أحكام المحاكم الفرنسية فى هذا الصدد فلم نجد الا أحكامًا قليلة أخذت بنظرية محكمة الاستئناف نذكر منها الحكم الآتى :

« ان شركة سكة الحديد التى لم تلتزم بمقتضى أوامر المديرية المصدق عليها من وزير الاشغال بأن تحيط مزلقاناتها ببوابات تفتح وتغلق بواسطة حارس لا يمكن اعتبارها مسئولة عن حادث دهس قطار من قطاراتها لحصان اثناء اجتيازه للمزلقان بدعوى انها ارتكبت خطأ موجبًا لمسئوليتها بتقصيرها فى ايجاد حارس للمزلقان وتسويره ببوابات »

(S. 94. 1. 292, D. 94. 1. 331). (Carpentier, Resp. Civile § 358, 359.)

والتعليق على هذا الحكم نجده فى حكم آخر نشر فى موسوعة كاربنتييه نبذه ٣٦٠ جاء فيه « ولـكن اعفاء شركة السكة الحديد من غلق السكة تحت مسئوليتها لا يمكن أن يعتبر اعفاء لها من اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتلافى الحوادث التى يمكن أن تنشأ عن هذا الاعفاء نفسه

فالشركة التى تعفيها شروط الالتزام من ايجاد مجاز سطحى (مزلقان) بحارس و بوابات ترتكب مع ذلك خطأ موجبًا لمسئوليتها اذا حدثت حادثة نشأت عن غرسها لأشجار وتعريشات أصبحت أوراقها وفروعها من الـكثافة بحيث لا تسمح للمارين برؤية القطارات » .

(S. 94, 2. 300). (Chemin de fer : Carpentier § 797)

وقد حكم بمسئولية الشركات فى الحادثة التالية :

«لصاحب البغلة التى داهمها قطار عند مجاز سطحى أن يطالب الشركة بتعويضات اذا امكنه أن يثبت انه عند ما وصل الى المجاز لم يجد بوابة حاجزة ولا حارساً على البوابة وان ماشيته أزعجها صوت القطار المفاجىء فأفلتت من لجامها واخترقت البوابة ثم دهست بعد ذلك رغم تنبيــه الناس لسائق القطار . »

أما مسألة القرارات الادارية التى تعفى الشركات من اقامة المجازات أو حراستها فاليك حكم القضاء الفرنسى فيها .

(١) ان القرار الادارى الذى يعفى شركة السكك الحديدية من إقامة حواجز على مجاز سطحى لا يمكن أن يعفى الشركة من واجب اتخاذ اجراءات ضرورية تفاديا للحوادث التى يمكن أن تنشأ بسبب موقع الممر (Carpentier 6586 Chemin de fer)

(٢) وجاء فى مؤلف المستشار Lalou طبعة سنة ١٩٢٨ نبذة (١٥٥) ما ترجمته :

« ان فكرة وقاية حقوق الغير ملحوظة دائماً فى منح الامتيازات المتعلقة بالخدمة العامة للشركات فمجرد قيام صاحب الالتزام باثبات أنه قد نفذ كافة ما اشترط عليه لا يمكن أن يجعله بمنأى عن المسئولية الناشئة من وجود نقص فى ادواته أو فى طريقة استغلاله (Sirey 1920-I. 151)

فالاعفاء من اقامة حواجز على بوابات المرور او المجازات السطحية للسكك الحديدية فى المديريات لا يمكن أن يتناول اعفاءها من ضرورة اتخاذ كل احتياط كفيل بتوقى الحوادث وعلى الأقل استعمال اشارات واضحة للاعلان عن الخطر (D. H. 1926 P. 263)

وقد حكم بمسئولية شركة سكة الحديد بسبب تصادم حصــل من قطار لها مع سيارة فى مجاز سطحى معفى من عمل حواجز وبوابات لأن الشركة اكتفت بأن وضعت على بعــد سبعين متراً قبل المجاز لوحة اشارات قدمت اليها من نادى السياحة بفرنسا حالة أنه قد تبين من طبيعة المكان وحالته ومن ضآلة الحروف التى كتب فيها « احترس من القطارات » وعدم وضوحها أن هــذه الاشارة غير كافية لأن تصلح اعلاناً ونذيراً كافياً للسيارات واخطاراً لاصحابها

(Gaz. Pal. 17 Dec. 1926) (Lalou Resp. § 155.)

من كل ما تقدم نرى أن ما قررته محكمة الاستئناف فى حكمها من أن الجمهور ممنوع من اجتياز المزلقانات عند اقتراب القطارات بحكم قانون السكة الحديد أو لائحتها لا يكفى لرفع مسئولية السكة الحديد عن حوادث التصادم التى تقع فى تلك المجازات .

واذا كانت مصلحه السكك الحديدية قد رأت فى اللوحة التى يمكن رؤيتها بالنهار نذيراً كافياً للمارين والعابرين فكيف تمكن هؤلاء أن يهتدوا بالليل وليس امامهم مثل هذا النذير .

على أن حكم محكمة الاستئناف لا يمكن أن يعتبر مقرراً لمبدأ عدم مسئوليــة السكة الحديد اطلاقاً . اذ يخيل الينا أنه رأى من ظروف الحادث أن سائق السيارة « جازف بنفســه ومر على الشريط قبل أن يتأكد من خلو الطريق أمامه وان هذا الاهمال هو فى الحقيقة السبب الاصــلى فى وقوع الحادثة »

الأحكام

قضاء محكمة النقض والإبرام

٧١

١٩ مايو سنة ١٩٣٠

دفاع . حريته . تطبيق المحكمة لمواد غير مواد النيابة . عدم لفت نظر الدفاع . بطلان

المبدأ القانونى

يعد اخلالا واضحاً بحرية الدفاع تطبيق المحكمة لمواد غير التى طلبتها النيابة بغير لفت نظر الدفاع الى ذلك

المحكمة

« حيث أن من ضمن ما يشكو منه الطاعن أن النيابة طلبت تطبيق المادة ١٩٤ عقوبات ولكن المحكمة طبقت المواد ٣٢١/٣٢٢/١٩٨ عقوبات دون لفت نظر الدفاع

« وحيث انه بالرجوع الى الاوراق والاطلاع على محضر الجلسة وعلى الحكم المطعون فيه تبين أن ما يتظلم منه الطاعن فى هذا الصدد صحيح

« وحيث أن فى تصرف المحكمة على هذه الصورة اخلالا واضحاً بحرية الدفاع وهو يعيب بلا شك الحكم المطعون فيه و يوجب نقضه

« وحيث انه لذلك يكون الطعن الحالى على اساس و يتعين قبوله موضوعاً بلا حاجة الى بحث بقية الاوجه

(طعن ابراهيم سلامه وحضر عنه الاستاذ أحمد محمد أغا ضد النيابة رقم ١١٤٤ سنة ٤٧ ق — دائرة حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وجناب مسيو سودان وزكى برزى بك وحامد فهمى بك وعلى زكى العرابى بك مستشارين وحضور حضرة جندى عبد الملك بك رئيس النيابة)

٧٢

٥ يونيه سنة ١٩٣٠

١ — انذار الاشتباه . الغرض منه . سقوطه بمضى ٣ سنوات . حكمته .
٢ — انذار . انقطاع مدة السقوط . أسبابها .

المبدأ القانونى

١ – ان الغرض من انذار الاشتباه هو تسجيل صفة الاشتباه على الشخص المنذر وتنبيهه رسمياً الى انه من المشتبه فى أحوالهم ودعوته للكف عما جعله مشتبهاً فى أمره . والغرض من اسقاط أثره بمرور ثلاث سنوات عليه هو افتكاك المنذر نفسه من قيد الانذار ومحو ما طبعه به من طابع ماس بالشرف والكرامة

٢ – تنقطع مدة سقوط الانذار بكل ما يعتبر به المنذر قد عاد الى التشرد او الاشتباه بوقوع ما يحقق هذا الوصف عنده كارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٢ فقرة ١ و٢ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ او كان

لدى البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه واعماله الجنائية

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن ان الطاعن قد انذر انذار المشبوهين فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وحكم عليه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٦ بغرامة قدرها ٢٠٠ قرش ثم حكم عليه فى ٥ ابريل ٩٢٦ بغرامة قدرها ٥٠ قرشاً لتعدّ ارتكبه تطبيقاًللمادة ١١٧ ثم فى ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٨ بغرامة قدرها ٥٠٠ قرش لتعدّ ثالث وان النيابة طلبت الحكم عليه بالمراقبة عملا بالقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ فدفع الطاعن بسقوط الانذار الذى انذر به لفوات ثلاث سنوات عليه قبل طلب الحكم عليه بهذه المراقبة والمحكمة الاستئنافية حكمت برفض هذا الدفع ويقول الطاعن انها قدأخطأت فى تطبيق القانون لان الانذار قد مضى عليه ثلاث سنوات قبل تاريخ اتهامه فى هذه القضية ولان الجرائم التى عوقب عليها بتلك الغرامات لم تكن من الجرائم المبينة بيان حصر بالفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ .

« وحيث انه بصرف النظر عما اذا كان يصح قياس انذار الاشتباه على انذار التشرد فى حكم سقوطه بمضى المدة المنصوص عليها بالمادة السادسة من هذا القانون — فانه ما دام الغرض من الانذار تسجيل صفة الاشتباه على الشخص المنذر وتنبيهه رسمياً الى انه من المشتبه فى أحوالهم ودعوته للكف عما جعله مشتبهاً فى أمره وما دام الغرض من اسقاط أثره هذا بمرور ثلاث سنوات عليه هو افتكاك المنذر نفسه من قيد الانذار ومحو ما طبعه به من طابع ماس بالشرف والكرامة — انه ما دام الامر كذلك فان مدة سقوط الانذار يجب ان تنقطع بكل ما يعتبر به المنذر قد عاد الى التشرد او الاشتباه بوقوع ما يحقق هذا الوصف عنده كارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية من هذا القانون او اذا كان لدى البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين أن الطاعن قد انذر انذار المشبوهين فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وارتكب جرائمه التى اعتبرها البوليس من الاسباب الجدية التى تؤيد ظنونه عن امياله واعماله الجنائيــة قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ حصول الانذار فالأدعاء بخطأ الحكم فى تطبيق القانون من هذه الناحية ادعاء غير صحيح

« وحيث ان المحكمة الاستئنافيـة بينت كذلك بحكمها المطعون فيـه ان طلب النيابة توقيع عقوبة المراقبة على الطاعن لم يكن للحكم عليه بالادانة فى جريمــة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين اولا وثانياً من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ بل بناء على وجود أسباب جدية لدى البوليس تؤيد ظنونه عن أميـال الطاعن المشتبه فيه فقالت ان الاحكام الثلاثة المذكورة التى صدرت على الطاعن قبل فوات ثلاث سنوات على تاريخ الانذار كانت عن جرائم تعدّ على النفس ولهذا يكون الادعاء

بخطأ الحكم فى تطبيق القانون من هذه الناحية ادعاء غير صحيح كذلك .

(طعن محمد احمد على ضد النيابة رقم ١١٣١ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة عدا حضرة احمد نظيف بك بدلا من على زكى العرابى بك المستشار وحضرة محمد محمود بك وكيــل النيابة بدلا من جندى عبد الملك بك رئيس النيابة)

٧٣

١٢ يونيه سنة ٩٣٠

حكم . اشتراك بالاتفاق فى جريمة . ضرورة بيانه . نقض الحكم .

المبدأ القانونى

ينقض الحكم إذا لم تثبت المحكمة فيه ما كان من اتفاق سابق بين المتهمــين على ارتكاب جريمة معينة بحيث يكونون مسئولين بعدها جميعاً عن الجريمة التى تلت الجريمة الأولى وانها كانت محتملة الوقوع واثبات ذلك ضرورى ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً

المحكمة

« حيث أنه فيما يخص الموضوع يلاحظ أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم أن المحكمة لم تبين حقيقة فى ذلك الحكم بياناً كافياً ما كان من اتفاق سابق بين المتهمين الثلاثة على ارتكاب جريمة معينة بحيث يكونون مسئولين بعدئذ جميعاً عن الجريمة التى تلت هذه الجريمة الأولى ومقول بأنها كانت محتملة الوقوع . وواضح أن بيان واثبات ذلك محتم ليتسنى لمحكمة النقض تأدية مأموريتها من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً من عدمه .

(طعن شفيق ضاهر مجلى وآخرين ضد النيابة رقم ٦٠٣ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة عدا على زكى العرابى بك بدلا من احمد نظيف بك المستشار وحضرة محمد جلال صادق بك بدلا من محمد محمود بك وكيل النيابة)

٧٤

١٢ يونيه سنة ١٩٣٠

١ — دفاع . شهادة طبية . عدم الاشارة اليها فى الحكم . عدم أثارة الخصوم له . لا اخلال

٢ — دفاع شرعى . اعتداء قليــل الاهمية . غير منطبق

٣ — اعتداء . ركن العمد . مجرد الفعل . كفايته

المبادىء القانونية

١ — ان الشهادة الطبية ورأى الطبيب إن هما الا رأى الرجل الفنى أى رأى آل الخبرة الذى تملك المحكمة فى جميع الاحوال ان تسند اليه الاهمية التى ترى انها جديرة بها شأنها فى ذلك شأن جميع الاستشــارات الاخرى التى تجريها بنفسها أو بناء على طلب الخصوم . فاذا لم يرفع أحد الخصوم طلباً صريحاً معيناً خاصاً بها فالمحكمة ليست ملزمة بايراد أسباب خاصة بالنسبة لها . ولا يعتبر هذا اخلالا بحقوق الدفاع

٢ — لا محل للقول بوجود الشخص فى حالة دفاع شرعى اذا كان الاعتداء الذى وقع عليه قليل الاهمية ولم يكن من شأنه ان يهــدد حياته او يعرضه للخطر

٣ — لا تستلزم اعمال الاعتداء توفر نيــة اجرامية خاصة بل يكفى مجرد الفعل العمد لتكوين الركن الادبى للجريمة

الحكمة

« حيث عن الوجه الاول فان الشهــادة الطبية ورأى الطبيب ان هما الا رأى الرجل الفنى أى رأى آل الخبرة الذى تملك المحكمة فى جميع الاحوال أن تسـند اليه الأهمية التى ترى أنها جديرة بها شأنها فى ذلك شأن جميع الاستشارات الاخرى التى تلجأ اليها بنفسها أو بناء على طلب الخصوم وما دام لم يرفع أحد الخصوم للمحكمة طلباً صريحاً معيناً بشأن مثل هذه الشهادة الطبية فليس على المحكمة ان تورد اسباباً خاصة لما ارتأته بشأنها ولا تعتبر انها أخلت بحقوق الدفاع اذا لم تأخذ بها .

. . . .

« وحيث عن الوجه الثالث فانه لا محل للقول بأن الطاعن كان فى حالة الدفاع الشرعى عن نفسه لدفع مثل هذا الاعتداء القليل الاهمية والذى لم يكن فى الواقع من شأنه أن يهدد حياته أو يعرضه الى الخطر .

« وحيث ان اعمال الاعتــداء لا تستلزم توفر نية اجرامية خاصة بل يكفى فيها مجرد الفعل العمد لتكوين الركن الادبى للجريمة وعلى ذلك يعتبر الحكم مستوفياً لكل الشرائط القانونية حتى ولو اثبت توفر هذا العمــد بطريقة ضمنية وبذا يكون الوجه الرابع ايضاً على غير اساس كبقيــة الاوجه الاخرى .

(طعن داوود ابو شهبة افندى ضد النيابة رقم ١٤٨٣ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

٧٥

١٢ يونيو سنة ١٩٣٠

عاهة مستديمة . تعريفها . ماهيتها . سلطة قاضى الموضوع

المبدأ القانونى

العاهة لغة تتناول كل ما من شأنه نقص قوة أحد الاعضاء أو أحد أجزاء الجسم أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مسـتديمة . ولم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة بل ترك بحث مدى انطباق هذا التعريف لقاضى الموضوع للفصل فيه فصلا لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

الحكمة

« حيث انه لم يرد بالقانون تعريف للعاهة التى تنص عنها المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات واشترط القانون فقط ان تكون ذات صفة مستديمة تاركا تحديد ماهيتها لتقدير القاضى .

« وحيث ان العاهة لغة تتناول كل ما من شأنه نقص قوة أحد الاعضــاء أو أحد أجزاء الجسم أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ولكن بحث مدى انطباق هذا التعريف هو من المسائل التى لقاضى الموضوع القول الفصــل فى تقديرها لا سيما والقانون — خلافاً لما ذهب اليه الطاعن فى الوجه الاول — لم يحدد نسبة مئوية معينــة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة » .

(طعن عبد الله عويضة ضد النيابة رقم ١٤٨٠ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

٧٦

١٢ يونيو سنة ١٩٣٠

حكم . صادر بجواز سماع الدعوى . غير قابل للنقض

المبدأ القانونى

الحكم الصادر من المحكمة بجواز سماع الدعوى لا يفصل نهائياً فى الدعوى لأنه يقضى فى الواقع بجواز نظرها فهو غير قابل للطعن فيه بطريق النقض والابرام فقط . ومتى فصل فى ذات موضوع التهمة بالادانة فاذ ذاك يحق للمتهم أن يرفع نقضاً عن هذا الحكم وعن الحكم الصادر بجواز نظر الدعوى فى آن واحد

المحكمة

« حيث ان هذا الطعن سابق لأوانه لانه موجه لحكم لم يفصل نهائياً فى الدعوى فهو غير قابل للطعن بطريق النقض والابرام .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى فى الواقع بجواز نظر الدعوى العمومية واحالة الاوراق على النيابة العامة فالى أن يفصل فى موضوع الدعوى بادانة الطاعن لا يحق له أن يطعن بطريق النقض . أما عند الحكم بادانته فيجوز له ان يطعن فى الحكم القاضى بالعقوبة وكذلك فى الحكم الذى قضى بجواز نظر الدعوى وهو الذى يطعن فيه الآن » .

(طعن ابراهيم افندى السيد غنيم ضد النيابة رقم ٨١٠ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

٧٧

١٢ يونيو سنة ١٩٣٠

حريق عمد . البيانات اللازم ذكرها . أهميتها
حريق عمد . زريبة . مسكونة . اعتبارها محلا معداً للسكنى

المبادىء القانونية

١ — فى تهمة الحريق عمداً يكفى ان تثبت المحكمة فى حكمها وضع النار . وان الفعل حصــل عمداً . وذلك بدون حاجة الى ذكر الطريقـة المادية التى حصل بها الحريق والمادة الملتهبة التى استعملت ما لم تكن هذه النقطة محل نزاع وكان لها اهمية خاصة فى القضية بالذات

٢ — اذا ثبت ان الزريبــة كانت معدة للسكنى فهى تدخل بلا نزاع ضمن المحلات المعدة للسكنى التى يتناولها نص المادة ٢١٧ ع

المحكمة

« حيث ان اثبات المحكمة فى مسائل الحريق العمد وضع النار وأن هذا الفعل حصل عن عمد يكفى تماماً لبيان توفر الاركان المكونة للجناية بدون حاجة الى ذكر الطريقة المادية التى حصل بها الحريق والمادة الملتهبة التى استعملت ما لم تكن هذه النقطة محل نزاع وكان لها أهمية خاصة فى القضية بالذات وهو ما لم يتوفر فى هذه الدعوى فيكون الوجه الاول على غير اساس

« وحيث عن الوجه الثانى فان الزريبة التى وضعت فيها النار كانت معدة للسكنى كما هو مذكور صراحة بالحكم المطعون فيه .

« وحيث عن الوجه الثالث فان المـادة ٢١٧ من قانون العقوبات كما تنص على الحريق العمد الذى يقع فى المبانى أو العمارات تنص ايضاً على حريق كل محل مسكون أو معـد للسكنى فالزريبة التى قرر الشهود وأثبت الحكم أنها كانت معدة للسكنى فعلا تدخل بلا نزاع ضمن المحلات المعدة للسكنى التى يتناولها نص المادة الصريح .

(طعن محمد حسن عبد الرحيم وآخر ضد النيابة رقم ١٤٦٠ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

٧٨

١٢ يونيو سنة ١٩٣٠

١ — قرار قاضى الاحالة . طعن المدعى المدنى فيه . امام اودة المشورة. جواز الفصل فى الدعويين الجنائية والمدنية

٢ — الدعوى الجنائية . عدم رفعها لمحكمة الجنايات . عدم قبولها لعدم قيامها .

٣ — مدعى مدنى . حقه فى الطعن أمام اودة المشورة . جائز للدعويين المدنية والجنائية

٤ — مدعى مدنى . حقه فى الطعن أمام محكمة النقض . قاصر على حقوقه المدنية

المبادىء القانونية

١ — يجوز للمدعى المدنى الطعن فى قرار قاضى الاحالة القاضى بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية أمام أودة المشورة التى لها أن ترفضه أو تقبله .ولـكنها إذا قبلت الطعن وجب عليها أن تحيل الدعوى الجنائيـة والدعوى المدنية معا على محكمة الجنايات .لأن معارضة المدعى المدنى تشمل الدعويين واحالة الدعوى المدنية منها فقط على محكمة الجنايات هو خطأ . والطعن فى الأمر الذى تصـدره أودة المشورة لا يملكه الا النائب العمومى ولأسباب قانونية فاذا لم يطعن فيـه أصبح على ما به من خطأ نهائيًا وتكون محكمة الجنايات على حق فى اعتبار أن الدعوى العمومية غير قائمة أمامها قانونًا لا لصحة الأسباب التى بنى عليها قرار أودة المشورة بل لأن هذا القرار قد اعتبر أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى العموميـة من قاضى الاحالة قد أصبح نهائيًا ولم يحل على محكمة الجنايات سوى الدعوى المدنية .

٢ — قد خول القانون المدعى المدنى حق الطعن أمام أودة المشورة فى الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من قاضى الاحالة فيما يتعلق بالدعوى العمومية ذاتها ولـكنه لم يخوله حق الطعن أمام محكمة النقض من هـذه الوجهة لا فى أمر قاضى الاحالة ولا فى قرار أودة المشـورة ولا فى حكم محكمة الجنايات بل جعل هذا الطعن حقًا للنيابة العمومية وحدها وحق المدعى المدنى طبقًا للمادة ٢٢٩ تج قاصر على حقوقه المدنية. وإذا لا يكون للمدعى المدنى صفة فى رفع نقض عن حكم محكمة الجنايات الذى قضى بأن الدعوى العمومية غير قائمة.

المحكمة

« حيث أن التهمة كانت موجهة أصلا ضد محمد اسماعيل عبد الله خضر وخمسة آخرين .

« وحيث أن حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٨ باحالة المتهمين الخمسة على محكمة الجنايات وبأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية ضد محمد اسماعيل عبد الله خضر المذكور.

« وحيث أن المدعين بالحق المدنى عارضوا فى هـذا القرار فيما يختص بالمتهم المذكور أمام محكمة طنطا الـكلية .

« وحيث أن تلك المحكمة بأودة المشورة قررت فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٨ بأن ليس لها أن تنظر فى تلك المعارضة الا فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط و باحتمال وجود وجه للحكم بالتعويض وقررت بقبول تلك المعارضة شكلا وموضوعا احالة الدعوى على محكمة الجنايات وقد رفعت النيابة نقضاً عن هذا القرار ومحكمة النقض حكمت بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢٨ بعدم قبوله .

« وحيث أن محكمة الجنايات حكمت بالحكم المطعون فيه بقبول الدفع المقدم من وكيل محمد اسماعيل عبد الله خضر فيما يختص بالدعوى العمومية وعدم قيامها قانوناً و برفض الدفع فيما يختص بالدعوى المدنية واختصاص محكمة الجنايات بنظرها ضد المذكور وتأجيل القضية لدور مقبل

« وحيث أن المدعين بالحق المدنى طعنوا فى هذا الحكم بناء على أن معارضتهم فى القرار بأن لاوجه الصادر من قاضى الاحالة تطرح الدعوى العمومية أمام أودة المشورة وأن قرار أودة المشورة باحالة الدعوى على محكمة الجنايات يشمل الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً .

« وحيث أن الواقع أن أودة المشورة قررت أن معارضة المدعى المدنى أمامها قاصرة على حقوقه المدنية فقط ولا تتناول الدعوى العمومية التى انتهت بقرار قاضى الاحالة بأن لاوجه وعدم الطعن فيه من النيابة وأنها بناء على ذلك لايصح لها أن تنظر فى تلك المعارضة الا فيما يختص بالحقوق المدنية فقط ولا يترتب على قبولها سوى إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات للفصل فيها وحدها مع عدم التعرض للدعوى الجنائية واحالة الدعوى بناء على ذلك على محكمة الجنايات.

« وحيث أن هذا القرار هو فى الواقع خطأ لأن معارضة المدعى المدنى وحده تتناول فعلا الدعوى المدنية والدعوى العمومية وتطرحهما معاً أمام أودة المشورة ويجب عليها أن تنظرهما واذا رأت الأدلة متوفرة تحيل المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته جنائياً عن التهمة المنسوبة اليه ومدنياً عن التعويض المطلوب منه ولكن الطعن الوحيد فى هذا القرار انما يكون أمام محكمة النقض والابرام من النيابة العمومية لبنائه على خطأ قانونى وقد طعنت فيه النيابة فعلا ومحكمة النقض لم تقبل الطعن شكلا لأنه لم يرفع من النائب العمومى فأصبح قرار غرفة المشورة على مابه من خطأ نهائياً وهو يقضى باحالة الدعوى المدنية وحدها على محكمة الجنايات (راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩) .

« وحيث أن المتهم دفع أمام محكمة الجنايات بعدم جواز نظر الدعوى المدنية قبله لعدم قيام الدعوى العمومية بالنسبة له ولا يجوز نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الا تبعاً للدعوى العمومية وطلب محامى المدعين بالحق المدنى رفض هذا الدفع لأن معارضتهم فى القرار بأن لا وجه تجعل الدعوى العمومية قائمة أمام أودة المشورة وقد قررت أودة المشورة فى منطوق قرارها باحالة الدعوى على محكمة الجنايات بدون تمييز بين الدعويين ولا عبرة بما جاء فى أسباب هذا القرار لأن الأسباب انما تعبر عن رأيها الخاص ولا تقيد محكمة الجنايات .

« وحيث أن محكمة الجنايات رأت بحق أن

الدعوى العمومية لم تحل عليهـا بأى وجه من الوجوه وأن الذى أحيل عليها هى الدعوى المدنية وحدها بموجب قرار أودة المشورة وبناء عليه حكمت بقبول الدفع المقدم من المتهم فيما يختص بالدعوى العمومية وعدم قيامها قانونًا مع أن الدفع المقدم منه انما كان عن عدم جواز نظر الدعوى المدنية مع عـدم قيام الدعوي العمومية وانما المدعون بالحق المدنى هم الذين طلبوا رفض هذا الدفع بناء على أن الدعوى العمومية تعتـبر قائمة ثم حكمت المحكمة برفض ذلك الدفع فيما يختص بالدعوى المدنية بدون بيان أسباب و بدون مناقشة الأسباب التى أبداها المتهم وعلى كل حال فانه لم يطعن فى حكمها من هذه الوجهة .

« وحيث أن الطعن مرفوع الآن من المدعين بالحق المدنى فى حكم محكمة الجنايات فى اعتبارها أن الدعوى العمومية لم تكن قائمة أمامها وعدم الفصل فيها .

« وحيث أنه قد تبين فيما تقدم أن محكمة الجنايات محقة فى هذا القرار لا لصحة الأسباب التى بنى عليها قرار أودة المشورة بل لأن هذا القرار قد اعتـبر أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية الصادر من قاضى الاحالة قد أصبح نهائيًا ولم يحل على محكمة الجنايات سوى الدعوى المدنية .

« وحيث أن القانون قد خول المدعى المدنى حق الطعن أمام أودة المشورة فى الأمر بأن لا وجه الصادر من قاضى الاحالة فيما يتعلق بالدعوى العمومية ذاتها ولكنه لم يخوله حق الطعن أمام محكمة النقض من هذه الوجهة فى هذا الأمر نفسه ولا فى قرار أودة المشورة ولا فى حكم محـكمة الجنايات بل جعل هذا الطعن قاصراً على النيابة العمومية والمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن طعنه فى حكم المحكمة يكون قاصراً على حقوقه المدنية دون سواها فلا صفة لهم فى الطعن الحـالى المرفوع منهم فى حكم محكمة الجنايات الذى قضى بأن الدعوى العمومية غير قائمة وطلبوا القضاء بقيامها واحالة القضية على محكمة الجنايات للفصل فيها .

(قضية ورثة رمضان العشرى مدعين بحق مدنى فى قضية النيابة ضد محمد اسماعيل عبد الله رقم ١٠٨٨ سنة ٤٧ ق بالهيئة السابقة)

٧٩

١٩ يونيو سنة ١٩٣٠

دفاع . لفت المحكمة له بعدم تكراره . غير مبطل

المبدأ القانونى

اذا لفتت المحكمة نظر الدفاع حالة تعـدد القائمين به عن المتهم الواحد الى ما تكلم فيه أحد ممن ترافعوا قبله لعدم تكراره . وامتنع المحامى بعد ذلك عن اتمام مرافعتـه . فلا يعد هذا اخلالا بالدفاع موجبًا لبطلان الاجراءات

المحكمة

« حيث أنه لا صحة لمـا ادعاه الطاعنون من أن محكمة الجنايات بمنعها الاستاذ رياض الجمل افنـدى عن الدفاع عنهم قد أخلت بحق الدفاع فأبطلت حكمها المطعون فيـه . اذ الثابت بمحضر الجلسة انه كان لهم محاميان بسط أحدهما

دفاعه كل البسط فلما بدأ الثانى مرافعته بالكلام فيما تناوله زميله المحامى الأول لفتته المحكمة الى ما كان من دفاع زميله فيما يريد الكلام فيه فما كان منه الا ان قال (ما دامت المحكمة مقتنعة فأنا ليس عندى دفاع) وسكت ثم ترافع بعد ذلك محامى المتهمين الخامس والسادس .

« وحيث انه اذا كان للدفاع حريته التامة فللمحكمة اذا تعدد المحامون عن مصلحة واحدة ان تلفت من يريد الكلام منهم فيما سبق لغيره من زملائه الافاضة فيه لعدم التكرار وعلى هذا المحامى أن ينتقل الى كلام آخر اذا كان لا يزال فى الدفاع متسع لقول آخر فاذا لم يجبها الا بالامتناع عن المرافعة لا تكون المحكمه هى التى منعته وانما تكون تبعة ذلك عليه لأنه امتناع عن الدفاع فى غير ما يوجبه ولهذا يكون هذا الوجه مرفوضاً .

(طعن احمد احمد مرعى وآخرين ضد النيابة واخرى مدعية مدنى رقم ١٠٧٨ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

٨٠

١٩ يونيو سنة ١٩٣٠

١ — اختلاس . كاتب سجن وكاتب تحصيل . من مندوبي التحصيل

٢ — جرائم متعددة . تنفيذها . بأفعال متتابعة لغرض جنائى واحد . عقوبة واحدة

المبدأ القانونى

١ – انه وان كان كاتب التحصيل وكاتب السجن ليسا من مأمورى التحصيل فانهما من المندوبين له وتنطبق عليهما المادة ٩٧ ع

٢ – من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد يكون لا بفعل واحد بل بأفعال متلاصقة متتابعة كلها داخلة تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر الجانى. وان كل فعل من الافعال التى تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يجوز العقاب عليه وحده بل العقاب انما يكون على مجموع هذه الافعال

فاذا حكم على متهم فى اختلاسات وتزويرات. ثم طلب محاكمته ثانية عن اختلاسات وتزويرات أخرى وثبت أن ظرف الزمن الذى وقعت فيه الحوادث المطلوب محاكمته عليها يشمل ظرف الزمن نفسه الذى وقعت فيه الحوادث السابق الحكم فيها وكان من العسير أن يفهم ان الحوادث الجديدة قد وقعت تنفيذاً لغرض جنائى خاص مستقل عن الغرض الذى وقعت الافعال المحكوم فيها تنفيذاً له كان لمحكمة النقض أن تحكم بالبراءة باعتبار أن كل أفعال الاختلاس والتزوير انما هى أفعال تكون جريمة واحدة سبق الفصل فيها .

المحكمة

« حيث أن الوجهين الأول والثانى أساسها القول بحصول خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة حيث طبقت المحكمة المادة ٩٧ من قانون العقوبات مع أنه يشترط لتطبيقها أن يكون الموظف من مأمورى التحصيل وهو لم تكن له هذه الصفة وفات الطاعن أن نص المادة ٩٧ يشمل مأمورى التحصيل والمندوبين له .وهو كان كاتب سجن وكاتب ادارة مركز ادفو وبحكم وظيفته يباشر التحصيل فهو من المندوبين له فيتعين رفض هذا الوجه .

« وحيث أن الوجه الثالث بنى على تمسك الطاعن بأنه سبق ان حكم عليه مرتين عن اختلاس وتزوير فى مركز أدفو وأن تكرار الاختلاس لا يكوّن جرائم مستقلة فلا يجوز الحكم عليه عن وقائع اختلاس وتزوير أخرى وقعت فى ظرف واحد وتنفيذاً لفكرة اجرامية واحدة .

. . . .

« وحيث أن هذه المحكمة سبق ان اصدرت حكما بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بحثت فيه مثل هذا الموضوع و بينت أن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد يكون لا بفعل واحد بل بأفعال متلاصقة متتابعة كلها داخلة تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر الجانى وأن كل فعل من الأفعال التى تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يجوز العقاب عليه وحده بل العقاب انما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة بحيث إذا لم يظهر منها فعل الا بعد المحاكمة الأولى فان الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل الجديد .

« وحيث أنه تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ظرف الزمن الذى وقعت فيه الاختلاسات والتزويرات يشمل ظرف الزمن نفسه الذى وقعت فيه الاختلاسات والتزويرات التى سبق الحكم على المتهم عن الاختلاسات والتزويرات المطلوب محاكمته عليها الآن ومن العسر جداً أن يفهم فيما يختص بالاختلاسات والتزويرات أن الأفعال موضوع القضية الحالية قد وقعت تنفيذاً لغرض جنائى خاص مستقل عن الغرض الذى وقعت الافعال المحكوم فيها تنفيذاً له.

« وحيث أنه مما هو ثابت من محاكمات الطاعن السابقة ومن اجراءات الدعوى الحالية ما يسمح باعتبار أن كل أفعال الاختلاس والتزوير فيها انما هى أفعال تكوّن جريمة واحدة وعلى ذلك يكون الحكمان الصادران من محكمة جنايات قنا فى ٢٧ فبراير و ٣ مارس سنة ١٩٢٧ حكمين شاملين قضيا فى جريمتى الاختلاس والتزوير بشأن ما ظهر من أفعالها وما لم يظهر الا من بعد كالأفعال الواردة بالقضية الحالية وهذه لا تنطبق على جريمة النصب التى اعتبرتها محكمة الموضوع مستقلة وطبقت عليها بناء على ذلك بحق عقاباً على حدة .

« وحيث أن المحكمة تمسك بقضائها السابق و بناء عليه يتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم فيما يختص بما قضى به من عقوبة بدنية وغرامة وتعويض عن جريمتى الاختلاس والتزوير .

« وحيث أن الوجه الرابع مبنى على أن جريمة النصب لا أساس لها بل هى اختلاس ولكنه بالرجوع للحكم تبين أن المحكمة بينت توفر أركان جنحة النصب واعتبرتها مستقلة وطبقت على المتهم عنها عقاباً على حدة . وهذا التصرف موضوعى لم تتعد فيه محكمة الموضوع حقها فيتعين رفض هذا الوجه . . . . .

(طعن حنا معوض افندى ضد النيابة ووزارة الداخلية مدعية مدنية رقم ١٥٠١ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

قضاء المجلس الحسبي العالي

٨١

٢٠ ابريل سنة ٩٣٠

١ — حجر . استئناف . وصف جديد لطلب الحجر . عدم قبوله .

٢ — حجر للسفه . عدم جواز رفعه الا بعد انقضاء مدة يزول فيها سببه

المبدأ القانونى

١ – لا يقبل من القيم طلب إعادة بحث الوقائع التى أدت الى الحجر لاعطائها وصفاً جديداً يضاف الى سبب الحجر طالما انها كانت محل بحث المجلس وتقديره من قبل

٢ – اذا كان السفه الذى وقع بسببه الحجر قد نشأ عن حالة نفسية لا تزول إلا اذا تقدم المحجور عليه فى السن وابتعد عن وسط السوء وشعر بالمسئولية مدة قصيرة فلا يمكن رفعه بعد انقضاء مدة قصيرة كسنة لأنها لا تكفى لتغيير حالة المحجور عليه النفسية وانما يجوز وضعه تحت الاختبار والتجربة بتسليمه جزءاً من أملاكه لادارته لأن الفراغ من العمل لا يساعد على تغيير حالته النفسية

المجلس

عن استئناف القيم

« حيث انه لا يقبل من القيم طلب إعادة البحث فى الوقائع التى أدت الى الحجر بقصد اعطائها وصفاً جديداً يضاف الى سبب الحجر لأن هذه الوقائع كانت موضوع بحث المجلس وتقديره وقت طلب الحجر وقد استنتج منها وقتئذ أمراً واحداً وهو السفه ولذلك يتعين رفض استئناف القيم وتأييد القرار المستأنف بالنسبة الى ذلك

. . . .

(استئناف عبد الحميد الشواربى بك ضد حامد الشواربى باشا القيم وفؤاد بك سلطان المشرف رقم ٣٤ سنة ٩٢٩ — ١٩٣٠ دائرة حضرات مصطفى محمد بك وبحضور حضرات أصحاب العزة والفضيلة محمد فهمى حسين بك ومحمود المرجوشى بك المستشارين والشيخ سيد الشناوى نائب المحكمة الشرعية العليا ومحمد حمدى الفلكى بك أعضاء)

٨٢

١٨ مايو سنة ٩٣٠

حجر . ضعف العقل . لم يصل للعته . كفايته للحجر

المبدأ القانونى

اذا تبين من الكشف الطبى أن المطلوب الحجر عليها ضعيفة العقل وان لم تصل لدرجة العته . كأن كانت كبيرة السن ضعيفة الذاكرة خصوصاً بالنسبة لأسماء الأشخاص وللحوادث القريبة . ولا تدرى إلا القليل عن ممتلكاتها وايرادها وان اهتمامها بما يجرى حولها بدأ يقل وتضيق دائرته وجب الحجر عليها

المجلس

« من حيث ان أولاد المستأنف ضدها كامل افندى سبيع وتوفيق افندى سبيع وفوزى افندى سبيع والست بهجة سبيع والست جليله سبيع والست فتنة سبيع قدموا طلباً لمجلس حسبى مصر فى ١٨ ابريل سنة ٩٢٩ يطلبون الحجر على

والدتهم الست حنينه سبيع بنت المرحوم جرجس بك سبيع لضعف قواها العقلية وفقد ذاكرتها

« ومن حيث أن مجلس حسبي مصر ندب الدكتور محمد افندى كامل الخولى لفحص المطلوب الحجر عليها فقدم الطبيب المذكور تقريره وقد أثبت أن المطلوب الحجر عليها تبلغ من العمر نحو الخمسة وسبعين سنة وانها ضعيفة الذاكرة خصوصاً بالنسبة لأسماء الاشخاص ومنهم أقاربها الاقربين و بالنسبة للحوادث القريبة وانها أصبحت لا تدرى إلا القليل عن ممتلكاتها وايرادها وان اهتمامها بدأ يقل وتضيق دائرته بالنسبة لما يجرى حولها واستنتج من ذلك انها مصابة بضعف عقلى شيخوخى لم يصل بعد لدرجة العته ولكنه موجود وواقعى وانها بحالتها هذه لا يمكنها ادارة شؤونها بنفسها

وقد جاء فى تقرير الطبيب المذكور انه بسؤالها عما اذا كانت تملك أطياناً زراعية أجابت انها فى الغالب تملك أطياناً وان بعضها بيع ولا تعرف مقدار هذا أو ذاك ولا تعرف موقعها أو ايرادها و بسؤالها عما اذا كان عندها نقود أجابت ان عندها شيئاً قليلا ولا تعرف مقداره وانها أعطته لنجلها عزمى افندى ليحفظه لها و يصرف عليها . كما جاء بالتقرير المذكور انها لم تعرف سبب حضور الطبيب لزيارتها ولم تشعر بأن الحكومة هى التى أرسلته

« ومن حيث ان المجلس الحسبي الابتدائى رفض الحجر لأنه لم ير فى تقرير الطبيب أنها وصلت الى درجة العته

« ومن حيث أن تقرير الطبيب المذكور صريح فى أن المطلوب الحجر عليها ضعيفة العقل وهذا سبب كاف للحجر عليها شرعاً

« ومن حيث انه لذلك يكون القرار المستأنف فى غير محله و يتعين الغاؤه والحجر على المستأنف ضدها

(استئناف قرارات المجالس الحسبية المرفوع من كامل افندى سبيع واخرى ضد الست حنينة سبيع رقم ٤٦ سنة ٢٩ — ٣٠ بالهيئة السابقة ويوسف بك قسيس عن طائفة الأقباط الكاثوليك بدلا من عضو المحكمة العليا الشرعية)

٨٣

١٨ مايو سنة ٩٣٠

مجلس حسبي . قراراته . المعارضة فيها . عدم جوازها

المبدأ القانونى

قرارات المجالس الحسبيـة ليست قابلة للمعارضة قانوناً

المجلس

« من حيث انه بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٩٢٩ صدر قرار المجلس الحسبي العالى غيابياً بتأييد القرار المستأنف الصادر فى ١٨ يوليه سنة ٩٢٩ من مجلس حسبي البلينا القاضى بالحجر على عزيز شنوده

« وحيث أن طلب عزيز شنوده الآن يفهم منه انه يعارض فى القرار الصادر من هذا المجلس بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٩٢٩

« وحيث ان قرارات المجالس الحسبية ليست قابلة للمعارضة قانوناً

« وحيث انه ممـا تقدم تـكون هذه المعارضة غير مقبولة شكلا و يتعين رفضها والزام رافعها بالمصاريف

(استئناف قرارات المجالس الحسبية المرفوع من عزيز شنوده ضد الست باسم بنت خله بطرس رقم ٦٠ سنة ٩٢٩ — ١٩٣٠ بالهيئة السابقة وادوار بك قصيرى عن طائفة الاقباط الارثوذكس بدلا من عضو المحكمة العليا الشرعية)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٨٤

١٩ مارس سنة ١٩٣٠

١ — وقف . فى مرض الموت . نفاذه في الثلث لاجنبي

٢ — وقف . على وارث وعلى أجنبي تقدير الثلث . كيفية التقسيم

المبدأ القانونى

١ - إذا ثبت أن الواقف كان مصاباً بمرض مميت (سرطان المثانة) وأن المرض كان يتزايد فى المدة الأخيرة حتى انتهى بوفاته وكان أثناء ذلك عاجزاً عن أداء أعماله العادية بدليل تركه بلدته والاقامة بمصر تحت العلاج وعند ما شعر بدنو أجله قام بعمل وقفيه . فتعتبر هـذه الوقفية حاصلة فى مرض الموت

٢ - وقف المريض مرض الموت لازم بعده إلا أنه ينفذ من ثلث ماله إذا لم تجزه الورثة فيما زاد عن الثلث ولايجوز إذا كان لوارث الا باجازة الورثة

٣ - إذا وقف الواقف فى مرض الموت على أجنبي وعلى أحد الورثة فان الوقف صحيح شرعاً اذا لم يخرج عن الثلث و يعطى نصيب الأجنبي الموقوف عليه له . أما نصيب الوارث فى الوقف فيقسم بينه و بين الورثة الاخرين بقدر حصصهم الميراثية . فتعتبر العين وقفاً ور يعها بالنسبة للورثة تركة وتبقى كذلك حتى ينقرض الموقوف عليهم فتعطى الى الجهة التي عينها الواقف بعدهم

المحكمة

« من حيث أن المستأنف رفع هذه الدعوى يقول فيها أن مورثه المرحوم منصور ابراهيم الشعراوى يملك ٧ فدادين و ١٤ قيراطاً و ٢٢ سهما ومنزلا بناحية أخطاب وأنه أوقف فى مرض موته ٦ فدادين و ١٨ قيراطاً و ٢٢ سهما من ذلك ٥ فدادين وقيراطين و٦ أسهم لاقامة مسجد .وفدان و ١٦ قيراط و ١٦ سهماً لزوجته المستأنف ضدها الأولى وطلب الغـاء الوقف المذكور وتثبيت ملكيته إلى ميراثه الشرعى فى كل التركة باعتبار أنه يرث الثلاثة أر باع فى التركة

« ومن حيث أن المستأنف ضـده الثانى الشيخ منصور مصطفى أبو العمايم ناظر الوقف أنكر على المستأنف صدور الوقفية فى مرض الموت

« ومن حيث أن هذه المحكمة حكمت فى ١٣ نوفمبر سنة ٢٩ باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف بكافة الطرق القانونية أن الواقف المرحوم منصور ابراهيم الشعراوى كان عند عمل وقفه الحاصل فى أول يونيه سنة ٩٢٧ مريضاً مرض الموت وانه كان عاجزاً عن أداء أعماله العادية و يثبت المستأنف ضده الثانى العكس

« ومن حيث أنه تبين من شهادة الدكتور عبد الوهاب مورو أنه فحص المرحوم منصور ابراهيم الشعراوى الواقف فى فبراير ومارس سنة

٩٢٧ فوجده مصاباً بسرطان فى المثانة غير قابل لأى عملية وأنه لايرجى شفاؤه

« ومن حيث أنه تبين أيضاً من شهادة باقى الشهود أن الواقف المذكور عند ما اشتدعليه المرض وهو سرطان المثانة حضر لمصر للعلاج ومكث بها مدة ثلاثة أشهر بمنزل الشيخ احمد محمد خطاب ولما لم يفد العلاج رجع إلى بلدته وتوفى فى ١٥ يونيه سنة ٩٢٧ بسبب المرض المذكور وفى أثناء اقامته بمصر أى فى أول يونيه سنة ٢٧ أوقف أطيانه بالكيفية المبينة سابقاً

« ومن حيث أنه يؤخذ مما تقدم أن الواقف كان مصاباً بمرض مميت وهو سرطان المثانة وأن المرض كان يتزايد فى المدة الأخيرة حتى انتهى بوفاته وكان فى أثناء فى ذلك عاجزاً عن أداء أعماله العادية بدليل تركه بلدته والاقامة بمصر تحت العلاج وأنه عند ما شعر بدنو أجله قام بعمل وقفية قبل وفاته بأسبوعين

« ومن حيث أنه من كل ذلك تكون الوقفية حصلت فى مرض الموت و يتعين البحث لمعرفة قيمتها شرعاً

« ومن حيث أنه من المقرر شرعاً أن وقف المريض مرض الموت لازم بعده إلا أنه يعتبر من ثلث ماله إذا لم تجزه الورثة فيمازاد عن الثلث

« ومن حيث أن الواقف فى الدعوى الحالية وقف على جهة خيرية وهى المسجد ٥ أفدنة وقيراطين و ٦ أسهم وهذا القدر يزيد على ثلث التركة ولم تجز الورثة تلك الزيادة فيتعين اعتبار الوقف صحيحاً فى الثلث و باطلا فيما زاد عن ذلك

« ومن حيث أن الواقف أوقف أيضاً فى مرض موته فداناً و ١٦ قيراطاً و ١٦ سهماً على زوجته وهذا القدر يخرج من ثلث مال الواقف فيكون وقفه صحيحاً شرعاً إلا أنه نظرا الى أن الموقوف عليها وارثة ولم يجز الوقف باقى الورثة فيقسم ريع هذا القدر بين الموقوف عليها و بين باقي الورثة على قدر ميراثهم أى تعتبر العين وقفاً وريعها تركة إلى أن ينقرض الموقوف عليهم فتعطى الى الجهة التى عينها الواقف بعدهم

« ومن حيث أنه من جهة أخرى ليس للواقف شرعاً أن يقف فى مرض موته اكثر من ثلث ماله سواء كان ذلك على أجنبى أو على وارث أو عليهما معاً

« ومن حيث أن الواقف فى الدعوى الحالية أوقف على المسجد وعلى زوجته ٦ فدادين و١٨ قيراطاً و ٢٢ سهماً وهو يزيد على ثلث ماله ولم تجز الورثة تلك الزياده فيتعين اعتبار الوقف على الجهتين صحيحاً فى الثلث فقط و باطلا فيما زاد عن ذلك و يكون نصيب كل من الوقف الخيرى والأهلى فى الثلث المذكور بنسبة ما أوقف عليه

. . . .

(استئناف الشيخ عبد الله محمد الشعراوى وحضر عنه الاستاذ احمد رشدى ضد زكيه بنت حسن على وآخر وحضر عن المستأنف ضده الثانى الاستاذ يوسف الجندى ولم يحضر المستأنف ضدها الاولى نمرة ٦١٩ سنة ٤٥ قضائية دائرة حضرات صاحب العزة مصطفى بك محمد ومحمود على سرور بك وسليمان السيد بك المستشارين)

٨٥

٣٠ ابريل سنة ٩٣٠

مشارطات . انتفاع أجنبى . عنها به . شرطه .

المبدأ القانونى

يشترط لانتفاع الأجنبى بالمشارطات التى لم يكن طرفاً فيها أن يكون منصوصاً فيها صراحة على التزام أحد عاقديها بالوفاء له بموضوع الالتزام مباشرة

المحكمة

« حيث ان وكيل المستأنف عليهم عدا الأول دفع الدعوى بأن سند الدين المطلوب فيها محرر للمستأنف على المستأنف عليه الأول وحده وان اقرارات موكليه للمستأنف عليه المذكور بمقتضى المشارطات المقدمة فى القضية بمشاركته فى هذا الدين لا تنشىء للمستأنف حقاً مباشراً قبلهم اذ لم يكن طرفاً فيها فلا يجوز له مقاضاتهم باسمه كما فعل فى هذه الدعوى

« وحيث ان وكيل المستأنف تمسك بأنه وان كان أجنبياً عن هذه المشارطات إلا أن تحريرها كان لمصلحة موكله مما يخول له قانوناً حق طلب تنفيذها باسمه بطريقة أصلية

« وحيث أنه يشترط لانتفاع الأجنبى بالمشارطات التى لم يكن طرفاً فيها أن يكون منصوصاً فيها صراحة على التزام أحد عاقديها بالوفاء له بموضوع الالتزام مباشرة

« وحيث ان المشارطات المقدمة فى الدعوى لم يتوفر فيها هذا الشرط إذ انها قاصرة على الاقرار من جانب المستأنف عليهم المذكورين بمشاركة المستأنف عليه الأول فى الدين الذى فى ذمته للمستأنف واما ذكر اسمه فيها فلا عبرة به إذ أن الغرض منه لم يكن بقصد التزام هؤلاء المستأنف عليهم بالوفاء له بنصيبهم فى الدين مباشرة بل بقصد تعيين هذا الدين من طريق اضافته لاسم صاحبه

« وحيث انه وان وجدت للمستأنف منفعة فى هذه المشارطات فانما هى منفعة غير مباشرة مما يعود الى الدائن من طريق نيابته عن مدينه وهذا ما يخول له مقاضاة المستأنف عليهم المذكورين باسم مدينه المذكور أن توفرت لذلك الشروط القانونية

(استئناف قاسم على دعبيس وحضر عنه الاستاذ سليمان حافظ ضد السيد حسن حسنين وأخرى وحضر عن الاخيرين الاستاذ أمين عامر وعن الباقين عدا الاول الذى لم يحضر الاستاذ اسماعيل حمزه بك نمرة ١٧٩ سنة ٤٧ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العظيم راشد باشا وبحضور حضرتى محمود المرجوشى بك وويس احمد بك المستشارين)

٨٦

٣٠ ابريل سنة ٩٣٠

صلح . عدول عنه . عدم التصديق . اعتباره دليلا فى الدعوى

المبدأ القانونى

لا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا اذا وافق عليه الطرفان أمامها فان عدل أحدهما عنه صح الرجوع اليه لاتخاذه دليلا فى الدعوى

المحكمة

« حيث ان المستأنفة تصالح مع المستأنف عليها الأولى على انهاء النزاع الحاصل بينهما فى هذه الدعوى بمقتضى عقد الصلح المؤرخ ٨ مارس سنة ١٩٣٠ وطلب الطرفان التصديق على هذا

العقد وجعله فى قوة سند واجب التنفيذ والمحكمة لا ترى مانعاً من اجابة هذا الطلب

« وحيث ان المستأنف عليها الرابعة الست زينب عبد الله عارضت فى التصديق على عقد الصلح الآخر المحرر بينها وبين المستأنفة وطلبت الفصل فى النزاع الحاصل بينها وبين المستأنفة المذكورة على مقتضى الأدله المقدمة فى الدعوى

« وحيث ان وكيل المستأنفة طلب فى مذكرته المقدمة منه الى هذه المحكمة عدم الالتفات الى هذه المعارضة استناداً الى أن عقد الصلح المذكور انهى الخصومة بين الطرفين

« وحيث انه من المقرر قانوناً انه لا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا اذا وافق عليه الطرفان أمامها فإن عدل أحدهما عنه صح الرجوع اليه لاتخاذه دليلا فى الدعوى

« وحيث انه بمراجعة هذا العقد يتضح انه لم يتناول البت فى شىء من موضوع النزاع بين الطرفين بل يتضح انه عبارة عن تعهد المستأنف عليها المذكورة ببيع الفدادين موضوع الدعوى الى المستأنفة بالشروط المبينة فيه وعليه يتعين صرف النظر عنه والرجوع الى الأدلة المقدمة فى الدعوى وعلى المستأنفة اذا شاءت أن تطلب تنفيذ مفعوله بدعوى على حدة

« وحيث ان الحكم المستأنف جاء فى محله فى هذه النقطة للأسباب التى بنى عليها وترى المحكمة اتخاذها أسباباً لحكمها

(استئناف الست فنه عبد الرازق وحضر عنها الاستاذ محمد زكى عبد المجيد ضد الست نفوسه كريمة احمد القاضى وآخرين وحضر عن المستأنف عليها الأولى الاستاذ الطوخى وعن الرابع الاستاذ عبد الفتاح الشلقانى رقم ٧٩٨ سنة ٤٦ ق — بالهيئة السابقة)

٨٧

٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠

١ — التزامات . نفاذها . مشتر اول . مشتر ثان . تعلقها بموضوع البيع

٢ — وضع اليد . المدة الطويلة . شرط الظهور

المبدأ القانونى

١ - ان الالتزامات التى يحل فيها المشترى الثانى محل المشترى الأول أمام البائع الأصلى انما هى التى تكون متعلقة بموضوع البيع. أما ما عداها فلا يكون ملزماً الا لمن تعاقد عليها

٢ - لأجل التمسك بوضع اليد المدة الطويلة يجب أن تكون يد الغاصب ظاهرة أمام المالك الأصلى بأفعال دالة على نية تملك بغير لبس ولا ابهام

المحكمة

« حيث ان الحكم المستأنف اعتبر وضع يد المستأنف على الشارع موضوع النزاع غير مكسب للملكية مهما طالت مدته بناء على انه حل محل البائع اليه فى جميع ماله وما عليه من الحقوق المدونة بعقدى البيع الصادرين اليه من انطون بداونى المالك الأصلى لذلك تعتبر يده مؤقتة كيد هذا البائع الذى أقر على نفسه فى العقدين المذكورين بأن وضع يده على الشارع المذكور كان بهذه الصفة

« وحيث ان المستأنف يتمسك بأنه صار بعد شرائه الارض الواردة بالعقدين المذكورين شخصية مستقلة عن البائع اليه فلا تسرى عليه الشروط الخاصة بهذا الشارع

« وحيث ان هذا الدفاع فى محله لأن الالتزامات التى يحل فيها المشترى الثانى محل

المشترى الأول أمام البائع الأصلى انما هى الالتزامات المتعلقة بموضوع البيع وأما ما عداها فلا يكون ملزماً إلا لمن تعاقد عليها وعليه تكون الالتزامات المتعلقة بالشارع موضوع النزاع قاصرة على المشترى الأول الذى التزم بها إذ انها خارجة عن موضوع البيع ومن ثم يتعين النظر الى شروط وضع يد المستأنف بصرف النظر عن تلك الالتزامات

« وحيث انه يشترط للتملك بوضع اليد المدة الطويلة أن تكون يد الغاصب ظاهرة أمام المالك الأصلى بأفعال دالة على نية التملك بغير لبس ولا ابهام

« وحيث ان هذا الشرط غير متوفر فى يد المستأنف إذ انه لم يصدر منه عقب شرائه الأرض المحيطة بالشارع موضوع النزاع من الأفعال غير أشغال هذا الشارع بالمزروعات التى كان مصرحاً بها من قبل المشترى الأول وهذا لا يعتبر كافياً لاعلان هذا المالك بنية التملك التى يدعيها وفضلا عن ذلك فانه لم يدخل الشارع المذكور ضمن المبيع فى عقد تمليكه حتى كان يمكن اعتبار هذا العمل اعلاماً للمالك الأصلى بهـذه النية عند اطلاعه على هذا العقد بل يتضح انه حدد به صراحة الأرض المبيعة اليه فى الجهة التى يجاورها مما يجعل المالك الأصلى فى حل من الاعتقاد بأن صفة يده لم تتغير عن صفة اليـد التى اشترطها على المشترى منه

(استئناف محمد بك شلبى وحضر عنه الاستاذ اسماعيل حمزه بك ضد مجلس بلدى الاسكندرية وحضر عنه الاستاذ يوسف بك قسيس نمرة ٨٣٠ سنة ٤٥ قضائية . بالهيئة السابقة

٨٨

٢١ مايو سنة ١٩٣٠

بطلان المرافعة . وفاة المدعى . لا تقطع سريان مدة البطلان

المبدأ القانونى

استقر القضاء على أن وفاة المدعى لا تقطع سريان المدة الموجبه لبطلان المرافعـة سواء أعلم ورثته بالقضية التى انقطعت فيها المرافعة أم لم يعلموا

المحكمة

« حيث انه ثبت من أوراق هذه القضية ان انقطاع المرافعة فيها استمر من تاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٤ الذى صدر فيه الحكم بايقافها لوفاة المستأنف الى تاريخ ١١ نوفمبر الذى رفعت فيه هذه الدعوى وهذه المدة تزيد عن ميعاد ثلاث السنوات المقررة بمقتضى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات لبطلان المرافعة

« وحيث ان المدعى عليهم ادعوا بلسان وكيلهم انهم يجهلون وجود الاستئناف المرفوع من مورثهم فى القضية المذكورة وتمسكوا بأن وفاته التى كانت سبباً فى ايقافها تقطع سريان مدة البطلان قبلهم مدة جهلهم الذى استمر على قولهم حتى أعلنوا بهذه الدعوى

« وحيث ان الرأى الذى استقر عليه القضاء هو ان وفاة المدعى لا تقطع سريان المدة الموجبة لبطلان المرافعة سواء علم ورثته بوجود القضية التى انقطعت فيها هذه المرافعة أم لم يعلموا

« وحيث ان المحكمة تعول على هذا الرأى استناداً الى أن البطلان تقرر بالمادة ٣٠١ من

قانون المرافعات بعبارة مطلقة دلالة على قصد اطلاق حكمها وتطبيقه على كافة الأحوال التى ينقطع فيها سير المرافعة دون تفريق بين أحوال المدعين وعملا بما هو مقرر قانونا من انه متى كان الحكم مطلقاً فلا محل للتخصيص والتقييد خصوصاً اذا افضى ذلك الى تعطيل الحكمة التى بنيت عليها مشروعية هذا الحكم فى الأحوال التى يراد استثناءها منه

« وحيث انه من الواضح ان استثناء حالة الورثة الذين يدعون عدم العلم بوجود قضية مورثهم التى انقطع فيها سير المرافعة كما يطلب المدعى عليهم ينبنى عليه تعطيل الخصومة فى مثل هذه القضايا الى أجل غير محدود وهذا ما قصد الشارع ملافاته من وضع المادة ٣٠١ سالفة الذكر حتى لا تبقى الخصومات معلقة بالمحاكم أكثر من الزمن اللازم لتحرى حقيقتها وتمهيد طرق الفصل فيها

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم ببطلان المرافعة كما طلب المدعى

(استئناف مصلحة الاملاك ضد محمود افندى الشافعى واخرين وحضر عن الاول الاستاذ احمد الديوانى بك رقم ٣٤٦ سنة ٤٧ ق بالهيئة السابقة)

٨٩

٢٨ مايو سنة ٩٣٠

١ — دعوى . قيمة الالتزام فيها . تعدد المدعى عليهم . لا تأثير له على التقدير

٢ — حكم تمهيدى . احالة على التحقيق . قبول الخصم له . عدم جواز استئنافه

المبادىء القانونية

١ — متى كان الالتزام الذى بنى عليه الطلب فى الدعوى واحداً تعين تقدير الدعوى بقيمة هذا الالتزام بتمامه . ولو تعدد المدعى عليهم. وذلك بغير التفات الى نصيب كل فرد على حدة

٢ — اذا طلب خصم فى الدعوى الاحالة على التحقيق لنفى حصول التعاقد الذى يدعيه خصمه . فهذا يعتبر قبولا صريحًا لطلب الاحالة على التحقيق . فلا يقبل منه بعد ذلك استئناف الحكم التمهيدى الصادر بذلك

المحكمة

« من حيث أن المستأنف عليه الأول دفع بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن الموضوع لقلة النصاب استناداً الى أن الحكم المستأنف قضى على المستأنف بنصف المبلغ المقضى به فى الدعوى

« وحيث انه من المسلم به أن المستأنف المذكور بنى طلبه الموجه فى الدعوى الى المدعى عليهما وهما المستأنف والمستأنف عليه الثانى على أساس أنهما التزما له بشراء ٧٠٠ متر مكعب من الحمرة منه بمبلغ ٣٨٥ جنيهًا الذى طلب الزامهما بدفعه له

« وحيث انه متى كان الالتزام الذى بنى عليه الطلب فى الدعوى واحداً كما هو الحال فى هذه القضية تعين تقدير الدعوى طبقًا للمادة ٣٠ من قانون المرافعات بقيمة هذا الالتزام بتمامه ولو تعدد المدعى عليهم بغير التفات الى نصيب كل فرد على حدة

«وحيث أن قيمة هذا الالتزام بلغت ٣٨٥ جنيهًا كما ذكر لذلك تكون العبرة بهذه القيمة فى تقدير نصاب الاستئناف ويكون الدفع المذكور فى غير محله ويتعين رفضه

« وحيث ان المستأنف عليه الاول دفع

ايضاً بعدم استئناف الحكم التمهيدى الصادر فى هـــذه القضية بالاحالة على التحقيق استناداً الى أن المستأنف قبل هذا الحكم قبولا صريحاً

« وحيث أن هذا الدفع فى محله اذ أنه ثابت من الطلبات الختامية التى أبداها المستأنف فى الجلسة التى صدر فيها الحكم التمهيدى المذكور ان تصرح له المحكمة بنفى التعاقد الذى يدعيه المستأنف عليه الاول وهذا صريح فى قبول الاحالة على التحقيق ولا عبرة بكونه طلب أصليا قبل ذلك رفض الدعوى اذ انه واضح من مجمل مرافعته انه بنى هذا الطلب على القرائن التى سردها للدلالة على عدم وجود التعاقد المدعى به ولاستناده الى القرائن ما يفيد ايضا عـــدم الاعتراض على فصل النزاع من طريق التحقيق

« وحيث انه مع ذلك يتعين قبول هذا الدفع

« وحيث انه عن الموضوع فان الحكم المستأنف رفض طلب المستأنف بسماع شهـــادة شهوده الدالة على نفى التعاقد المدعى به و بنى ذلك على تخلفـــه عن الحضور بالجلسة المحددة للتحقيق والمحكمة ترى أن هذا التخلف لا يكفي لاستنتاج عجز المستأنف عن اثبات دعواه أو نيته فى المماطلة اذ أن هذا التخلف لم يحصل الا مرة واحدة قد يكون له عذر فيه كما يدعى ولهذا يتعين احالة القضية الى التحقيق لسماع شهود المستأنف لنفى التعاقد المنوه عنه بالحكم التمهيدى

(استئناف الخواجه شكرى كحيل وحضر عنه الاستاذ جورجى نصيف ضد حافظ افندى محمد وآخر وحضر عن الاول الاستاذ رياض المصرى رقم ٣٢٥ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

٩٠

٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

المسئولية الشيئية . مالك . عدم التقصير او الخطأ او العيب . لا مسئولية عليه

المبدأ القانونى

لا يسأل مالك الشىء عن الضرر الحاصل ما دام ليس منسوباً اليه أى تقصير أو خطأ فى الحادثة ولم تكن مترتبة على أى عيب فى هذا الشىء

المحكمة

« حيث أن ما ذهب اليه الحكم الابتدائى من وجود مسئولية محدودة على عبد الرازق بك نصير مورث المستأنفين لمجرد وجود المجنى عليه فى صندل يملكه وقت وقوع الحادثة وقد توفى بسبب وظيفته وأثناء القيام بعملها لا نصيب له من الصواب مطلقاً ولا يبرره القانون ولا المبادىء الفقهية الصحيحة لأنه متى تعين المسبب للحادثة وتبين أن لا صلة بينه و بين عبد الرازق بك نصير كما هو الواقع فى هذه القضية كان هو وحده المسئول عن فعله والمسئول عن تعويض الضرر الذى نشأ عنه أما أن المجنى عليه كان وقت الحادثة فى خدمة عبد الرازق بك نصير فى الصندل الذى يملكه هذا الأخير فذلك لا يترتب عليه بحال أية مسئولية شيئية أو غيرها على صاحب الصندل اذ لم ينسب اليه أى تقصير أو خطأ ولم تكن الحادثة مترتبة على أى عيب قيل بوجوده بالصندل

« ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف

(استئناف ابراهيم عبد الرازق نصير وآخرين وحضر عنهم الاستاذ احمد الديوانى بك ضد فاطمة بنت محمد وآخرين وحضر عنهم الاستاذ عبد الحميد يوسف رقم ٨٤ سنة ٤٦ ق — بالهيئة السابقة

٩١

٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

مرض موت . امتداده اكثر من سنة . اشتداده . حكمه حكم مرض الموت

المبدأ القانونى

انه وأن اعتبر الفقهاء أن زيادة مرض المريض عن سنة قبل الوفاة تجعله فى حكم الصحيح كما تجعل تصرفاته كتصرفات الصحيح أيضاً الا أنهم اشترطوا لذلك أن يستمر مرضه فى هذه المدة على حال واحدة بحيث إذا اشتد وتغير حتى مات المريض عد المرض مرض موت اعتباراً من وقت التغيير الى الوفاة

المحكمة

« حيث أنه ثبت من بينة المستأنف عليها أن عقد البيع المطعون فيه صدر للمستأنفين من مورث الطرفين حال مرضه بمرض الموت

« وحيث أن وكيل المستأنفين يسلم بأن وصف المرض كما استنتجه الحكم المستأنف من هذه البينة ينطبق على وصف مرض الموت المبطل للتصرفات حسب تعريف الفقهاء ولكنه يعترض على اعتماد الحكم المستأنف على هذه البينة من وجهين الوجه الأول أنه اعتبر شهادة الدكتور ابراهيم افندى السر ياقوسى أحد شهود المستأنف عليها منتجة والحال أنها ليست كذلك إذ لم يقرر فيها مشاهدة المريض الا بعد تحرير العقد المطعون فيه بمدة تزيد عن الشهرين والوجه الثانى أنه اعتبر قرينة انتقال كاتب المحكمة للتصديق على العقد المطعون فيه بمنزل البائع دالة على مرضه وعجزه عن الخروج مع أن شهادة شاهدين من بينة المستأنف عليها دلت على عكس ذلك اذ قررا فيها أنه سافر بعد تاريخ العقد بشهرين للاسكندرية دلالة على عدم عجزه عن الخروج

« وحيث أنه بالرجوع إلى شهادة الطبيب المذكور يتضح أنه قرر فيها أن المرض الذى شاهده وقت عيادة البائع فى الوقت الذى يقول عنه وكيل المستأنفين يرجع إلى مدة لا تقل عن ستة شهور حسبما ثبت له من نتيجة فحصه وقت الكشف عليه ومن هذا الوجه تكون شهادته منتجة خلافاً لما يقوله وكيل المستأنفين إذ أن حكم المعلومات الفنية فى التدليل كحكم المعلومات العيانية سواء بسواء

« وحيث أنه بالرجوع إلى شهادة شاهدى الاثبات التى دلل بها وكيل المستأنفين على نقض الطريقة المشار اليها تبين أن البائع سافر الى الاسكندرية لمعالجة مرضه عند أحد أطبائها وقد ثبت أن هذا المرض كان فى هذا الحين شديداً بحالة دالة على عجزه عن السفر بنفسه كما يدعى وكيل المستأنفين وذلك مما أثبته ذلك الطبيب فى شهادته المحررة عن الكشف عليه حال وصوله الى الاسكندرية من أنه كان مصاباً بارتشاح فى عموم الجسم نتيجة مرض القلب والتهاب فى

الكليتين ومن قرينة أنه توفى بعد ذلك بمدة قصيرة كالثابت من أقوال الشاهدين المذكورين

« وحيث أن وكيل المستأنفين عاد الى التمسك بالدفاع الذى تمسك به وكيلها أمام المحكمة الابتدائية من أن مرض البائع لا يعتبر مرض موت إذ أنه زاد عن سنة كما ثبت من شهاده شاهدين من شهود النفى التى صرح الحكم المستأنف فى أسبابه بالاعتماد عليها فى اثبات مرض الموت

« وحيث أنه وان اعتبر الفقهاء أن زيادة مرض المريض عن سنة قبل الوفاة تجعله فى حكم الصحيح كما تجعل تصرفاته كتصرف الصحيح أيضاً إلا أنهم اشترطوا لذلك أن يمتد مرضه فى هذه المدة على حال واحدة بحيث اذا اشتد وتغير حتى مات المريض عد المرض مرض موت اعتباراً من وقت التغيير الى الوفاة

« وحيث أن وكيل المستأنفين يسلم بهذه القاعدة ولكنه يدعى أنه لا يوجد فى الأوراق الا فى شهاد الشهود ما يدل على انطباقها على حالة البائع

« وحيث أنه بالرجوع إلى شهادة شاهدى النفى المستدل بها على استمرار مرض البائع أكثر من سنة يتضح انهما قررا فى هذه الشهادة زيادة على ذلك ان علته اشتدت عليه فى المدة الأخيرة قبل وفاته بنحو ستة شهور وقبل تاريخ التوقيع على العقد بحالة اعجزته عن مباشرة أعماله خارج داره ولا يعيب هذه الشهادة ما جاء فيها من أن هذا المريض كان يستطيع أثناء حالته الأخيرة الخروج من داره والجلوس بمندرته الملاصقة لها فأن مدلول هذه الشهادة قاصر على أنه لم يكن صاحب فراش والمختار من أقوال الفقهاء فى هذه النقطة أنه لا يشترط لاعتبار المرض مرض موت إلا شرط عجز المريض عن مباشرة مصالحه خارج بيته سواء كان صاحب فراش أو لم يكن

ومن هذا الوجه يكون اعتماد الحكم المستأنف على هذه الشهادة فى محله سواء كان فى تأييد شهادة شهود الأثبات أو فى رفض دفاع المستأنفين المشار اليه

« وحيث أن وكيل المستأنفين تمسك بأن المستأنف عليها لم تقدم دليلا على ملكية مورث الطرفين للمنزل الأول الذى قضى لها بنصفه بمقتضى الحكم المستأنف وهذا الدفاع فى غير محله اذ أنه ثابت بالمحضر الابتدائى لجلسة ١٨ مارس سنة ٩٢٩ أن ذات المستأنفين قررا فيه أن المورث المذكور اختص برضائهما بقطعة من الأرض الفضاء المتروكة عن مورثهم الأصلى وأنه بنى عليها منزلا مستقلا وهذا يفيد اقرارها بملكيته للمنزل محل النزاع اذ أنه تعين لها من تحديده بعريضة افتتاح الدعوى دلالة على أنه هو المقصود بهذا الاقرار

« وحيث أنه عن ملكية المورث المذكور لثلاثة قراريط من المنزل الثانى فقد أنكرها المستأنفان كما عجزت المستأنف عليها عن اثباتها لذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف بالنسبة لهذا المقدار مع تأييده بالنسبة لما عدا ذلك من نقط

النزاع للأسباب المتقدمة وللأسباب التى بنى عليها

(استئناف ابراهيم حسن مرعى وآخر وحضر عنهما الاستاذ ابراهيم بك الهلباوى ضد السيدة مبروكه حسن مرعى وحضر عنها الاستاذ احمد حسن نمرة ٢٤٥ سنة ٤٧ قضائية — بالهيئة السابقة)

٩٢

٢٨ مايو سنة ٩٣٠

ولي شرعي . تصديقه على قسمه . بغير وسطة . المجلس الحسبي . صحته

المبدأ القانونى

ان تصديق ولى القاصر على عقد قسمة عقار كاف لصحته بالنسبة للقاصر لأن الولى غير ملزم بالنسبة لابنه بمثل الالتزامات الواجبة على الوصى وهى التصديق من المجلس الحسبى :

المحكمة

عن الدفع الفرعى

« حيث ان الأربعة الأول من المستأنف ضدهم دفعوا ببطلان عريضة الاستئناف لعدم اشتمالها على أسمائهم جميعاً

« وحيث ان المستأنف قد أعلن عريضة استئنافه الى الوكيل عن هؤلاء الورثة يستأنف الحكم الصادر من الطرفين وقد سبق الحكم فى موضوع الخصومة

« وحيث ان وكيل المستأنف ضدهم المذكورين قد حضر عنهم جميعاً امام هذه المحكمة فتكون عريضة الاستئناف قد اعلنت لهم جميعا لأن الوكيل لا يجهل شخصية موكليه

« وحيث انه مما تقدم يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين قبول الاستئناف شكلا

« وحيث ان النزاع فى الموضوع ينحصر فيما اذا كان البيع الصادر الى مورث الأربعة الأول من المستأنف ضدهم من المستأنف ضده الخامس بصفته ولياً على ابنه القاصر باطل من عدمه لحصول البيع محدداً على ان المستأنف يزعم بأن نصيب الورثة فى الأطيان المتروكة عن مورثهم لم يزل على الشيوع وان عقد القسمة الذى يتمسك به ورثة المشترى المؤرخ سنة ٩١٥ غير مسجل وغير موقع عليه من المستأنف فضلا عن انه يتضمن نصيب للبائع الذى لم يزل قاصراً

« وحيث انه اتضح من تقرير الخبير الذى لم يوجه اليه المستأنف أى مطعن جدى ان المستأنف قد تصرف فى الأطيان المتروكة عن مورثه سواء بالشراء أو بالبيع محدداً مما يدل على حصول قسمة بين الورثة قد قبلها المستأنف فعلا

« وحيث انه لا يشترط تسجيل هذا العقد لصحته وان تصديق ولى القاصر على مثل هذه القسمة يكفى لصحته بالنسبة للقاصر ولا يحتاج الى تصديق من المجلس الحسبى لأن الولى الشرعى غير ملزم بالنسبة لابنه بمثل الالتزامات الواجبة على الوصى ......

(استئناف علي عبدالله الاحول وحضر عنه الاستاذ رياض يعقوب ضد ورثة ابو زيد خليفة وآخر وحضر عنهم عدا الاخير الاستاذ اسرائيل معوض رقم ٤٤٣ سنة ٤٧ ق — دائرة حضرات محمد فهمى حسين بك ومحمود فهمى يوسف بك ومحمد نور بك مستشارين)

٩٣

٢٨ مايو سنة ٩٣٠

١ — اختصاص . المحاكم الاهلية . دعوى فسخ . استبدال وقف . عدم تعلقها باصل الوقف
٢— بيع . فسخ . البيوع الجبريه والاختيارية . صحته
٣ — وقف . بدل . الاشهاد به . معلق على قبض الثمن . عدم دفع الثمن . جواز الفسخ

المبادىء القانونية

١ – تختص المحاكم الأهلية بالفصل فى طلب فسخ البيع أو الاستبدال لجهة وقف لعدم دفع الثمن لأنها ليست متعلقة بأصل الوقف إذ الاستبدال هو من شرائط الوقف لا اصله

٢ – اتفق معظم الشراح على جواز طلب فسخ البيع لعدم دفع الثمن حتى فى البيوع الحاصلة بواسطة القضاء جبرية كانت أو اختيارية لأنها معلقة على شرط الفسخ

٣ – أن البدل فى الوقف ما هو الا بيع يتدخل فيه القضاء لتحرير الاشهاد الشرعى بالبدل . وهو اجراء لازم لصحة الاستبدال طبقاً للمادة ١٣٧ و ٣٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ومثل هذا الاشهاد معلق على شرط فاسخ وهو دفع الثمن وقت الاشهاد . فاذا لم يدفع الثمن صح طلب فسخ الاستبدال

المحكمة

« حيث أن موضوع هذه الدعوى يتضمن أن المدعى باع ١٢ فداناً الى وقف المرحوم جرجس شحاته والد المستأنف عليه المشمول بنظارة المستأنف عليه وصدر بذلك اشهاد شرعى من محكمة بنى سويف الشرعية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ٩٢٢ بثمن قدره ٢٠٠٠ جنيه مصرى وقد أذنت هيئة محكمة بنى سويف الشرعية للبائع بصرف الثمن من خزينة محكمة مصر المختلطة من مبلغ كان مودعاً بها لحساب الوقف غير أن المستأنف لم يتمكن من صرف الثمن لصدور حكم من محكمة الاستئناف المختلطة باعتبار أن المبلغ من حق الدائنين السابقين على تاريخ الوقف ولذلك رفع المستأنف هذه الدعوى وطلب الحكم بفسخ البيع وتثبيت ملكيته الى الأطيان المبيعة

« وحيث أن ما يجب بحثه فى هذه الدعوى هو هل للمشترى الحق فى طلب فسخ البيع أو الاستبدال بمعنى آخر رغماً عن صدور الاشهاد الشرعى بسبب عدم استلام الثمن « مقابل البدل » أم لا

« وحيث أن الفصل فى هذه المسألة يدخل ضمن اختصاص المحاكم الأهلية لأنها ليست خاصة بأصل الوقف وهو كل ما يتعلق بصحته ويتوقف عليه بل هى متعلقة بطلب فسخ عقد بيع لعدم قبض الثمن وهذا خارج عن أصل الوقف لأن استبدال اموال الوقف الذى حصل هذا البيع استناداً عليه هو من شرائط الوقف لا اصله كما قالت ذلك محكمة أول درجة عند ما قضت بحق برفض الدفع المقدم من المستأنف ضده بعدم اختصاص المحاكم الأهلية فهى حينئذ خاضعة لأحكام البيع طبقاً لنصوص القانون المدنى

« وحيث أن المادة ٢٨٠ من القانون المدنى أعطت للبائع الذى لم يتحصل على الثمن المستحق دفعه والذى سلم المبيع باختياره للمشترى أن

يطلب فسخ عقد البيع بسبب عدم الوفاء به وكذلك المادة « ٢٣٢ » من القانون المذكور . وما مثل البائع لجهة الوقف الا كمثل البائع لأى شخص آخر ، فله طلب فسخ عقد البيع عند عدم دفع الثمن

« وحيث أن معظم الشراح اتفقوا على جواز طلب الفسخ لعدم دفع الثمن حتى فى البيوع الحاصلة بواسطة القضاء جبرية كانت أو اختيارية لأنهم اعتبروها معلقة على شرط فاسخ وهو عدم أداء الثمن واذا قيل أن البدل فى الوقف هو بمثابة بيع يتدخل فيه القضاء لتحرير الاشهاد الشرعى الذى هو من الاجراءات اللازمة لصحة الاستبدال طبقاً لنص المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة « ٣٦٠ » منها فيكون الاشهاد الصادر من محكمة بنى سويف الشرعية معلق على شرط فاسخ وهو دفع الثمن وقت عمل الاشهاد والذى صرح فيه للبائع باستلامه من المحكمة المختلطة ولم يتوصل البائع الى قبضه بسبب خارج عن عمله ولذلك حق للبائع طلب فسخ ما حصل الاشهاد عنه

« وحيث أن وكيل المستأنف ضده ذكر بالجلسة الاخيرة عدم اعتبار طلب المستأنف بفسخ العقد لان هذا الطلب لم يقدم أمام المحكمة الابتدائية

« وحيث انه بالرجوع الى محاضر جلسات المحكمة الابتدائية تبين أن وكيل المستأنف طلب بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ تثبيت ملكية موكله الى ١٢ فدانا المبينة بالعريضة وفسخ البيع وقد ذكر ذلك صراحة فى وقائع الحكم المستأنف فلا معنى لانكار صدور طلب فسخ البيع من المستأنف بعد ذلك

« وحيث أن المستأنف ضده ذهب فى مذكرته الى أن الثمن دفع فعلا للمستأنف من قبل عازر افندى جبران المحامى الذى كان يدير أموال الوقف بالنيابة عن المستأنف ضده وطلب توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف بالصيغة المدونة بمذكرته

« وحيث انه تبين من المستندات المقدمة أن هناك خلافا مستحكما بين المستأنف ضده وعازر افندى جبران وقد رفعت دعاوى بينهما فضلا عن عدم تقديم دليل مقنع يجعل ما يدعيه المستأنف ضده من دفع الثمن محتمل الحصول ولذلك لا ترى المحكمة محلا لتوجيه اليمين

« وحيث انه رغما عما جاء بأسباب الحكم المستأنف من أن جهة الوقف استلمت الاطيان فعلا وصارت وقفا وانها لا تستطيع التعرض للنظر فى صحة الابدال من عدمه اذ انه يستدعى التدخل فى موضوع الوقف نفسه الذى ليس من اختصاص المحاكم الاهلية فانها حكمت برفض دعوى المدعى ومنطوق الحكم هذا لا يتفق مع الاسباب فضلا عن أن المحكمة الابتدائية سبق أن حكمت برفض الدفع المقدم من وكيل المستأنف ضده « المدعى عليه » بعدم اختصاص المحكمة الاهلية وانها مختصة وقد اصبح هذا الحكم نهائياً

« وحيث انه للاسباب المتقدمة يكون حكم محكمة اول درجة فى غير محله ويتعين الغاؤه والحكم للمستأنف بطلباته »

(استئناف الاستاذ ميخائيل افندى غالى وحضر عنه الاستاذان عازر جبران وعزيز مشرقى ضد شحاته افندى جرجس شحاته وحضر عنه الاستاذ اسرائيل معوض واخرين رقم ٥٣٣ سنة ٤٥ ق بالهيئة السابقة)

٩٤

٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

بدل — قيمته اكثر من ١٠ جنيهات — قرائن . جواز الاثبات بالبينة

المبدأ القانونى

اذا كانت قيمة البـدل اكثر من عشرة جنيهات فلا يجوز اثباتها بالبينة الا اذا وجدت قرائن تجعله قريب الاحتمال بورقة أو فعل صادر من الخصم كالشروع فى التنفيذ . وذلك بوضع اليد مثلا على العين المتبادل عليها . ومضي زمن مديد على وضع اليد

المحكمة

« حيث ان موضوع الدعوى يتلخص فى أن الثمانيـة الاول من المستأنف عليهم يدعون انهم تبادلوا مع المستأنف بدل تمليك من خمسة وعشرين سنة فأعطوه فدانًا و٨ قراريط بحوض البحيرة والدنارى وأخذوا منه مثلها بحوض الفيومى وان المستأنف ينازعهم فى ملكيتهم لهذا القدر حيث تصرف فى ١٢ قيراطاً بحوض الفيومى الى باقى المستأنف عليهم وطلبوا ثبوت ملكيتهم الى فدان و ٨ قراريط وكف منازعة المستأنف لهم فيها و بطلان التصرف الحاصل منـه الى باقى المستأنف عليهم. وقد دفع المستأنف دعواهم بأن حقيقة البدل بدل زراعى لا بدل تمليك من عشر سنين لا خمسة وعشرين سنة وطريقة ذلك انه تبـادل أولا مع ورثة ابراهيم مصطفى و بدوى موسى بدوى وعلى محمد سويلم فأخذ منهم فدانًا و١٨ قيراطاً و١٢ سهماً بحوض الفيومي وأعطاهم بدلها فدانًا وثمانيـة قراريط و١٢ سهماً بحوض ثابت ثم تبـادل بما أخذه من هؤلاء مع الثمانية الاول من المستأنف عليهم فأعطاهم هذا القدر وأخذ نظيره من حوض البحيرة والدنارى وأخيراً جعل البـدل الحاصل مع ورثة ابراهيم مصطفى و بدوى موسى بدوى بدل تمليك بأن اشترى منهم فدانًا بحوض الفيومي بمقتضى عقد مؤرخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٢ ومسجل فى سنة ١٩٢٣ و باع لهم فدانًا واربعة قراريط بحوض ثابت . لبدوى موسى ١٢ قيراطاً ولورثة ابراهيم مصطفى ١٦ قيراطاً أى بزيادة ٤ قراريط خارجة عن البدل.وذلك بعقد مؤرخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٢ ومسجل وقال ان هذه المقادير نقلت من اسمه الى اسمائهم كما هو ظاهر من الكشف الرسمى . وقال أيضاً ان الذى يدل على ان البـدل هو بدل زراعة لا بدل تمليك ان على محمد سويلم أحد المتبادلين معه أولا لم يتملك القـدر الذى أعطاه له بالبدل الا فى سنة ١٩١٤ فلا يمكن أن يكون البدل حصل قبل هذا التاريخ واستدل بذلك على صورة العقد المقدمة منه

« وحيث ان المعاوضـة هى عقد به يلتزم كل من المتعاوضين المتعاقدين بأن يعطى للآخر شيئًا بدل ما أخذه منه و يتبع فى المعاوضة القواعد المختصة بالبيع فيما يختص بالاثبات

« وحيث ان المادة ٢٣٧ من القانون المدنى قضت بأنه يجوز أن يكون البيع بالكتابة أو بالمشافهة انما فى حالة الانكار تتبع القواعد المقررة فى القانون بشأن الاثبات

« وحيث انه من المقرر قانونًا انه اذا كانت قيمة عقد البدل اكثر من ١٠ جنيهات فلا يجوز اثباتها بالبينة الا اذا وجدت قرائن أحوال تجعله قريب الاحتمال بورقة أو بفعل صادر من الخصم كالشروع فى التنفيذ وذلك بوضع اليد مثلا على العين المتبادل عليها ومضى زمن مديد على وضع اليد

« وحيث ان كلا من الطرفين اعترف بحصول البدل وتنفيذه فعلا الا انهما اختلفا فى ماهية هذا البدل ان كان بدل زراعى أو بدل تمليك. وفى مدة وضع اليد وهذه واقعة يجوز تكملة اثباتها بالبينة

« وحيث انه ثبت من التحقيق أن الثمانية الاول من المستأنف عليهم وضعوا أيديهم على العين المتنازع عليها على أقل تقدير حسب ما شهدت به شهود المستأنف مدة عشرة سنوات سابقة على رفع الدعوى أى من ابتداء سنة ٩١٩ أى قبل مشتراه الفدان من ورثة ابراهيم مصطفى وبدوى موسى فمضى كل هذه المدة وسكوت المستأنف عن الرجوع فى البدل بينه وبين من تبادل معهم أولا وبينه وبين المستأنف عليهم الاولين يدل دلالة قاطعة على ان البدل كان بدل تمليك لا بدل زراعى ولا يهم بعد ذلك البحث فى قول المستأنف بأن بدوى موسى أحد المتبادلين لم يتملك الا فى سنة ١٩١٤ ولا انه لم يتملك من الاخيرين الا فى سنة ٩٢٢ ما دام ان البدل حصل قبل هذا التاريخ

« وحيث انه ثابت من أقوال محامي المستأنف امام محكمة أول درجة بمحضر جلسة ٢٩ مايو سنة ٩٢٩ دفعًا لادعاء الثمانية الاول من المستأنف عليهم وضع يدهم مدة خمسة وعشرين سنة ان البدل تم بينه وبين ورثة ابراهيم مصطفى وبدوى موسى وعلى سويلم فى سنة ١٩١٥ وان البدل الذى حصل بينه وبين الثمانية الاول من المستأنف عليهم حصل من عشرة سنوات بعد أن أصبح مالكا بطريق البدل من الآخرين على انه ليس من المعقول ولا من العادة أن يتبادل شخص بدلا زراعيًا مع آخر ثم يتبادل مرة ثانية بدلا زراعيًا فيما أخذه بطريق البدل الزراعى مع شخص ثالث ويمكث هذا البدل ما ينوف عن العشرة سنوات وان صح ما يدعيه المستأنف من انه جعل البدل الزراعى مع ورثة ابراهيم مصطفى وبدوى موسى بدل تمليك فى سنة ٩٢٢ فهذا لا ينفى حصول البدل بينه وبين الثمانية الاول من المستأنف عليهم قبل هذا التاريخ بدليل ان البدل الذى حصل بينه وبين على سويلم لا زال قائمًا ولم يتحرر به عقد تمليك كما ان على سويلم لم يعترض على حصول البدل بين المستأنف والثمانية الاول من المستأنف عليهم

« وحيث انه لهذه الاسباب وللاسباب الواردة فى حكم محكمة أول درجة ترى المحكمة أن الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده »

(استئناف الشيخ محمد محمد الفيومى وحضر عنه الاستاذ يوسف احمد الجندى ضد سليمان سالم واخرين وحضر عن السادس الاستاذ زكى فهمى منصور رقم ٤٥٦ سنة ٤٧ ق — دائرة حضرات مصطفى بك محمد ومحمود على سرور بك وسليمان السيد بك مستشارين)

٩٥

٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

التماس — ميعاده . غش . سريانه . من تاريخ ظهور دليل الغش

المبدأ القانونى

نص فى المادة ٣٧٤ مرافعات أهلى على ان ميعاد الالتماس فى الغش يبدأ من تاريخ ظهور الغش ولم يشترط لاثبات ظهوره أى دليل كتابى فاذا وجد دليل كتابى عن هذا الغش فيبدأ ميعاد الالتماس بداهة من يوم ظهور هذا الدليل لأن هذا الدليل مثبت لظهور الغش

المحكمة

« حيث ان الملتمس ضده الاول دفع بعدم قبول الالتماس شكلا لحصوله بعد الميعاد لأن ميعاد الالتماس يبدأ من وقت ظهور الغش لا من وقت ظهور الدليل على الغش وعلى فرض أن الميعاد يبدأ من وقت ظهور دليل الغش فقد ثبت أن الكشف الذى يتمسك به الملتمسان تقدم الى مركز كفر الشيخ فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وحصل تحقيق بشأن هذا الكشف فى هذا التاريخ وقد مضى على ذلك التاريخ الى رفع الالتماس الحاصل فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩ اكثر من ٣٠ يوماً وقد رد وكيل الملتمسين على ذلك بأن موكليه لا يعلمان بهذا الكشف الا بعد صدور حكم المحكمين فى ٢ ابريل سنة ١٩٢٩

« وحيث انه تبين من الاطلاع على الاوراق أن هذا الكشف كان حقيقة موضوع شكوى بين ابراهيم سلامه وعبد الحميد سيد احمد ابراهيم حصل عنها تحقيق فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وتقدم هذا الكشف للمحقق كما انه تقدم للمحكمين وتصدق عليه وصدر الحكم بشأنه فى ٢ ابريل سنة ١٩٢٩

« وحيث أن الغش الذى يدعيه الملتمسان هو أن الملتمس ضده الاول ابراهيم سلامه غش المحكمة وأضلها بادعائه الكاذب و بانكاره للحقيقة بعدم وجود ورقة ضد تنفى دفعه الثمن فأثر ذلك على المحكمة وحكمت له بالثمن وأن الكشف الذى تقدم لمركز كفر الشيخ وأثبته المحقق فى محضره بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ دليل على هذا الغش وأنه لم يظهر لها هذا الدليل الا بعد حكم المحكمين فى ٢ ابريل سنة ١٩٢٩

« وحيث أن المادة ٣٧٤ من قانون المرافعات الاهلى نصت على أن ميعاد الالتماس فى حالة الغش أو التزوير أو اخفاء الاوراق يبدأ من اليوم الذى ظهرت فيه هذه المسائل سواء أعلن الحكم أو لم يعلن و يشترط القانون المختلط فى حالة اخفاء الاوراق أن يكون تاريخ ظهور الاوراق ثابتاً بالكتابة دون غيرها من أدلة الاثبات .وقد أضاف القانون الفرنسى حالة الغش أيضاً واشترط أن يكون تاريخ ظهوره ثابتاً بدليل كتابى كما فى حالة اخفاء الاوراق وهذا ما حدا بالشراح الفرنسيين الى القول بأن ميعاد الالتماس فى حالة الغش يبدأ من تاريخ ظهور الدليل الكتابى المثبت للغش ويكفى لاثبات علم الملتمس به أن يذكر فى محضر رسمى وعلى طالب الالتماس الذى يدعى عدم العلم به أن يثبت العكس أى أن

الاثبات يقع على عاتق الملتمس (راجع تعليقات دالوز على المادة ٤٨٨ مرافعات ص ٧٧٤ و ص ٧٧٥ نوته ٢ و ٨ و ١٠ و ١٤) .

« وحيث أن نص القانون الاهلي فيه تضييق على الملتمس وذلك بجعله ميعاد الالتماس فى الغش يبدأ من تاريخ ظهور الغش ولم يشترط لاثبات ظهوره أى دليل كتـابي فاذا ما وجد دليل كتابي عن هذا الغش فمن البديهي أن يبدأ ميعاد الالتماس من يوم ظهور هذا الدليل لأن هذا الدليل مثبت لظهور الغش .

« وحيث أن الكشف الذى تمسك به الملتمستان ضبط وعمل عنه محضر تحقيق فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ كما انه كان موضوع بحث امام المحكمين الذين ابتدأوا اعمالهم من يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الى أن صدر الحكم فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٩ وتصدق عليه من المحكمة فى ٣ ابريل سنة ١٩٢٩ وترى المحكمة أن يوم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ الذى تقدم فيه الكشف هو تاريخ ظهور الغش ومنه يبدأ ميعاد الالتماس وعلى الملتمستين تقديم الدليل على عدم علمهما بذلك

« وحيث أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى علم الملتمستين بتقديم هذا الكشف للمحقق لأن احداهما زوجة لأخ الشيخ عبد الحميد سيد احمد مقدم الشكوى والاثنـين خصمان للملتمس ضده الاول . هذا فضلا عن أن هذا الكشف كان موضوع بحث امام المحكمين كما سبق بيانه كل ذلك يعتبر قرائن قاطعة على علم الملتمستين بهذا الكشف فى المواعيد السالفـة الذكر وكلها سابقة على الميعاد القانونى لرفع الالتماس وقد مضى عليه اكثر من ثلاثين يوماً لغاية تاريخ رفع الالتماس .

(التماس الست خضره شهاوى واخرين وحضرعنهم الاستاذ عبد الوهاب بك محمد ضد ابراهيم محمد سلامه واخرين وحضر عن الملتمس ضده الاول الاستاذ يوسف احمد الجندى رقم ٨١٣ سنة ٤٦ ق — بالهيئة السابقة)

٩٦

٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

١ — دين . مطالبه به . المدة المسقطه. مبدأ سريانها

٢ — حراسه . مبدأ تاريخ المطالبه بالدين المترتبة عليه

المبدأ القانونى

(١) من المقرر علماً أن المدة المسقطة لا تبدأ الا من الوقت الذى يمكن للدائن فيه أن يطالب بدينه

(٢) فى حالة تعيين حارس على أطيان مؤجرة فلا تبدأ سريان المدة المسقطة للايجار الا من تاريخ انتهاء تصفية الحراسة .

المحكمة

« من حيث أن احمد افندى عباس ابراهيم والست انيسه بنت المرحوم محمد بك الديب رفعا هذه الدعوى يعارضان فى تنبيه نزع الملكية المعلن اليهما من وزارة الأوقاف فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ لأن الدين المطالب به دين ايجار سقط بمضى أكثر من خمس سنين هلالية من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ الموافق ٢٥ ربيع اول سنة ١٣٤١ وهو تاريخ انتهاء الايجارة لغاية ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ الموافق ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٣٤٦ وهو تاريخ التنبيه

« ومن حيث أن وزارة الأوقاف أجابت على هذا الدفع بأنها تعينت فى السنة الأخيرة من سنى الايجار حارساً قضائياً على جميع الأطيان المؤجرة وأن هذه الحراسة كانت مانعة لها من اتخاذ الاجراءات فى سبيل الحصول على مطلوبها الذى ما كان بالاستطاعة معرفة مقداره الا بعد انتهاء الحراسة وتصفية متحصلاتها وخصمها وهذه التصفية استغرقت وقتاً طويلا امتد الى شهر ديسمبر سنة ٩٢٣

« ومن حيث أنه ظاهر من حكم محكمة اسكندرية الابتدائية الرقيم ٤ يناير سنة ١٩٢٢ أن وزارة الأوقاف تعينت حارساً قضائياً على الأطيان المؤجرة لادارتها وزراعتها أو تأجيرها لحساب المستأجرين. وايداع صافى الريع فى خزينة الوزارة خصما من أصل المطلوب لها من المستأجرين

« ومن حيث أنه ظاهر أيضاً من المستندات المقدمة من الوزارة -بالحافظة رقم ٧- أن عملية الحراسة استلزمت وقتاً طويلا لتصفيتها وتحصيل المتأخر من الايجارات بدأ فى ابريل سنة ١٩٢٢ وانتهى فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣

« ومن حيث أنه من المقرر علما أن المدة المسقطة لا تبدأ الا من الوقت الذى يمكن للدائن فيه أن يطالب بدينه

« ومن حيث أن وزارة الأوقاف لم يكن فى استطاعتها اتخاذ اجراءات تنفيذية عن دين الايجار طالما أن عملية الحراسة لم تكن انتهت لأن الباقى من الايجار لم يكن تحدد قبل ذلك .

« ومن حيث انه لذلك لا يمكن احتساب يوم ١٤ نوفمبر سنة ٩٢٢ وهو تاريخ انتهاء الايجار مبدأ لسريان المدة المسقطة لان الدين لم يكن تحدد فى هذا التاريخ بل يجب احتسابه من تاريخ انتهاء تصفية الحراسة ولا يعترض على ذلك بما يمكن أن يترتب عليه من تحكم الحارس فى تاريخ التصفية لان وزارة الاوقاف فى القضية الحالية لم تتأخر فى اجراء التصفية تأخراً غير مقبول ولانه كان فى امكان المستأنف ضدهما مطالبتها بتلك التصفية بعد الوقت الذى يقدر انه لها

« ومن حيث أنه لم تمض مدة الخمس سنين من تاريخ تصفيـــة الحراسة وتحديد الدين لغاية اعلان تنبيه نزع الملكية فيكون الدفع بسقوط الحق فى غير محله و يتعين رفضه .

ومن حيث أنه لا محل للتفرقة بين ايجار سنة ٩٢٢ وما قبلها بالنسبة لعدم سقوط الحق فى المطالبة بالأيجار لان أثر حكم الحراسة الرقيم ٤ يناير سنة ٩٢٢ يمتد الى المطلوب من الايجار عن السنين السابقة ويمنع الوزارة من المطالبة بالايجار المذكور الى أن تصفى الحراسة

« وحيث أنه مما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من جهة سقوط حق المعارض ضدها فى المطالبة بما عدا ايجار سنة ٩٢٢ ومن جهة الغاء تنبيه نزع الملكية بالنسبة للأيجار السابق على هـــذه السنة والحكم برفض الدفع الخاص بسقوط الدين بمضى خمس سنوات هلالية سواء أكان ذلك عن ايجار سنة ٩٢٢ أو ما قبله

(استئناف وزارة الاوقاف ضد محمد افندى على صالح واخرين وحضر عن المستأنف ضدهما ٢ و ٣ الاستاذ محمد صبرى ابو علم رقم ٩٤١ و ١١٦١ سنة ٤٦ قضائية — بالهيئة السابقة)

قضاء المحاكم الكلية

٩٧

محكمة مصر الكلية الأهلية

٥ مايو سنة ٩٢٩

دعوى جنائيـة . رفعها بعد الدعوى المدنية . عدم اتحاد السبب والموضوع . قبولها

المبدأ القانونى

من المتفق عليه عملياً وقانوناً انه لتطبيق القاعدة المنصوص عنها بالمادة ٢٣٩ع. يجب توفر شرط جوهرى وهو أن تكون الدعوى المرفوعة أمام القضاء المدنى هى نفسها التى رفعت أمام القضاء الجنائى. أى يجب ان يتحدا سبباً وموضوعاً

المحكمة

« حيث أن وكيل المتهم دفع أمام المحكمة الجزئية بعدم قبول الدعوى لأنه بعد أن اجتاز الطريق المدنى عاد واختار الطريق الجنائى وذلك عملا بنص المادة ٢٣٩ جنايات وقد أجابت المحكمة طلبه فاستأنفت النيابة واستأنف المدعى المدنى .

« وحيث انه من المتفق عليه عملياً وقانوناً انه لتطبيق القاعدة المنصوص عنها بالمادة ٢٣٩ عقوبات يجب أن يتوفر شرط جوهرى وهو أن تكون الدعوى التى رفعت أمام القضاء المدنى هى نفسها الدعوى التى رفعت أمام القضاء الجنائى أى انه يجب ان يتحدا فى السبب والموضوع معاً وقد قرر ذلك جميع الشراح الفرنسيين كما اثبتته فى احكامها جميع المحاكم الفرنسية (راجع موسوعات كربنتيه Carpentier جزء ٢ صحيفة ٣٤٠ فقرة ١٣٩٥، ١٣٩٧، ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ وما قبلها – وراجع ايضاً فستان هيلى جزء ٤ – وجارو جزء أول وغيرهم من الشراح)

« وحيث انه ثابت أن المدعى المدنى بعد أن رفع دعوى الحساب شطبها لأن المتهم أقر له بما فى ذمته فطالبه بما أقر به فلم يدفع شيئاً فرفع دعـوى الجنحة المباشرة . فالسبب مختلف فى الدعويين لأنه فى الدعوى المدنية يطلب الحساب وفى الدعوى الجنائية يطلب التعويض عما لحقه من الأضرار من جراء التبديد فلا يوجد والحالة هذه اتحاد فى السبب ولقد أيدت المحاكم الفرنسية هذا الرأى (راجع حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٦ اغسطس سنة ١٨٥٦ موسوعات دالوز وفستان هيلى جزء ٤ صحيفة ٢٦٥ و ٢٦٦)

« وحيث انه مما تقدم يكون أهم اركان المادة ٢٣٩ جنايات لم يتوفر ويكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه

(قضية النيابة العمومية والاستاذ عبدالكريم بك رؤوف ضد ابراهيم افندى السيد غنيم رقم ٤٩٢٢ سنة ١٩٢٩ — رئاسة حضرة محمود بك فؤاد وعضوية حضرتى حسن مراد بك واحمد اسماعيل بك القضاة ومحمد بك بدير عضو النيابة)

٩٨

محكمة الزقازيق الكلية الاهلية

٢٣ مايو سنة ١٩٢٩

توريد أنفار . عقده . مضاربة على الاجرة . عمل تجارى

المبدأ القانونى

وان كان القانون التجارى قال بمادته الثانية بالفقرة الثالثة بأن توريد الأشياء entreprise de fournitures يعتبر عملا تجاريًا وأنه يستفاد ذلك من أنه يجب أن يكون محل العمل أشياء لا أشخاصًا – إلا أنه اذا تعهد شخص من طريق العادة والاحتراف على توريد انفار للعمل لدى الغير فان عمله – برغم اعتبار محله وموضوعه أشخاصًا وأن المساومة على ذات الأشخاص غير مباحة وليست محلا للمضاربة التجارية – يعتبر مع ذلك عملا تجاريًا لأن المساومة التجارية والرغبة فى تحصيل ربح لم تنصب على ذات الأشخاص انما انصرفت وانصرفت فقط الى المضاربة فى أجرة الاشخاص. وعلى ذلك يعتبر توريد الأنفار عملا تجاريًا على هذا الاعتبار أخذاً بما قررته محكمة النقض المدنى الفرنسى وعلى عكس ما قرره الاستاذ لاكور

المحكمة

« حيث أن النزاع الآن هو فقط عن الاستئناف الوصفى فيما يتعلق بالنفاذ المعجل

« وحيث أن موضوع الدعوى هو عن عملية توريد أنفار

« وحيث وان كان القانون التجارى قد أشار بالمادة ٢ بالفقرة ٣ بأن يدخل ضمن طائفة الأعمال التجارية « تعهـد بتوريد أشياء toute entreprise de fournitures وأن ذلك لا ينصرف الا الى الاشياء لا الى توريد أنفار – لانه لا يمكن أن يعتبر الانسان محلا للمساومات التجارية والمضاربة بين التجار لمخالفة ذلك للنظام العام وأنه على ذلك يعتبر التعهد بتوريد الانفار تعهداً مدنيًا بحتًا لا تسرى عليه الاحكام التجارية (لاكور L'acour) (فى القانون التجارى م ٣ ص ٤٤ هامش) فان كان ذلك قائمًا من حيث النص والاعتراض الفقهى الا أن القضاء الفرنسى يميل الى اعتبار عقـد التعهد بتوريد أنفار عقداً تجاريًا لان المضاربة فيه لم تنصب على ذات الانسان – وهي على ذلك ممنوعة قانونًا – الا أنها قد انصبت وانصبت فقط على المضاربة فى اجرته وفى عمله (دائرة العرائض لمحكمة النقض بباريس فى ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٨ مجلة دالوز الدورية سنة ٩٠٩ القسم الاول ص ٢٤٠) وهو ما تأخذ به هذه المحكمة لان المضاربة باعتبارها ركنًا من أركان تجارية الاعمال التجارية عن كل تعهد بتوريد لا يمكن فى الواقع وفى القانون أن تنصرف الى نفس الاشياء التى يتعين توريدها انما تنصرف الى مجرد الرغبـة فى تحصيل كسب من وراء المساومة فى الاجرة ومادام موضوع المضاربة هو المساومة فى الاجرة بالذات بصرف النظر عن نوع الشىء المطلوب توريده – فالمضاربة قائمة ومعها ركن التجارية مهما كان نوع المطلوب توريده

« وحيث وقد تبين بأن العمل تجارى فالنفاذ فيه حتمى طبقاً للقانون بمادته ٣٩٠ مرافعات ولذا يتعين تأييد الحكم فيما يتعلق بالاستئناف الوصفى وتأييد النفاذ

(قضية الشيخ عبد المطلب وآخر وحضر عنهما الاستاذ السيد حامد فهمى ضد عبد الله افندى عيسى وحضر عنه الاستاذ حسن الجندى رقم ١٤٦ استئناف سنة ١٩٢٩ — رئاسة حضرات عبدالسلام بك ذهنى وكيل المحكمة وحسين صادق افندى وعبد الرحمن افندى نور القاضيين)

٩٩

محكمة مصر الكلية الأهلية

٢٤ مارس سنة ١٩٣٠

ضم دعويين . تسهيل الاجراءات . عدم تأثير . على جوهر كل قضية

تفسير . عبارة « ما يستجد » . غير مجهولة القيمة

المبادىء القانونية

١ – ليس كل ضم تأمر به المحكمة يعتبر ادماجاً للدعويين المضمومتين بحيث يصبحان كلا واحداً لا تتجزأ . بل هناك ضم يراد به مجرد احتياط أمرت به المحكمة فى سبيل تسهيل اجراءات الدعوى وتبسيطها لا يؤثر على جوهر قيمة كل دعوى على حدة فتصبح كل دعوى برغم الضم محتفظة بكيانها وقيمتها من حيث التقدير المالى المقدر لها بأوراقها

٢ – عبارة « ما يستجد » لا تعتبر مجهولة القيمة بل تقدر فيها الدعوى لغاية تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة

المحكمة

« حيث أن الاستئناف المنظور الآن هو عن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الذى شمل البت فى دعويين قد سبق ضمهما إلى بعضهما البعض . إذ رفعت دعوى من سيدة المستأنف عليها ضد خصومها بمبلغ ١٨٦ قرشا قيمة ما دفعته عنهم فى عوائد المنزل المشترك بينها وبينهم ورفعت دعوى من خصومها ضدها بطلب الزامها بمبلغ ٤٧٦ قرشا (ومايستجد) قيمة نصيبهم فى ريع المنزل المشترك باعتبار أنها هى المنتفعة به أى واضعة اليد عليه . وقد حكم فيها غيابياً برفضها . فعارض فى الحكم المدعون أصلا . وبعد هذا تقرر من محكمة أول درجة بضم الدعويين دعوى سيدة ومعارضة خصومها إلى بعضهما البعض وتعين خبير لتحقيق من المنتفع ولتقدير الريع . وبتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ صدر الحكم برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه أى برفض دعوى خصوم سيده . وبالزامهم بأن يدفعوا لها ١٢ جنيهاً عوائد ومصاريف عمارة وثمن مياه .

« وحيث أن خصوم سيدة احمد سليمان غانم وزملائه رفعوا هذا الاستئناف الحاضر عن الحكم السابق الصادر فى الدعويين المضمومتين وقد دفعت سيدة هذا الاستئناف بدفع فرعى بعدم جوازه لقلة النصاب فرد احمد سليمان غانم وزملاؤه بمذكرته التحريرية المقدمة بعد حجز القضية للحكم .

« وحيث أن الضم الذى قضت به محكمة

أول درجة بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٩٢٨ ليس من شأنه أن يدمج الدعويين ادماجاً بل هو مجرد احتياط أمرت به المحكمة فى سبيل تسهيل اجراءات الدعوى وتبسيطها لا يؤثر على جوهر قيمة كل دعوى على حدة فتصبح كل دعوى برغم الضم محتفظة بكيانها وقيمتها من حيث التقدير الحالى المقدر لها بأوراقها (أنظر فى ذلك دالوز براتيك Dalloz Pratique جزء أول صفحة ٤٣٣ نبذة١٧٨) وما دامت قيمة كل دعوى على حدة لا تقبل استئنافاً فلا يجوز حينئذ رفع استئناف عن الحكم الصادر فيهما معاً ما دامت كل واحدة مستقلة فى كيانها عن الاخرى

« وحيث أن عبارة وضع اليد التى وردت بدعوى أحمد سليمان غانم ومن معه لا تنصرف إلا الى الحيازة detention ولا تنصرف الى وضع اليد possession غير مقدر القيمة فى ذاته . وليس أدل على ذلك من أن احمد سليمان ومن معه يطلبون فى دعواهم ضد سيده قيمة نصيبهم فى ريع المنزل باعتبار أنها هى التى انتفعت بالمنزل دونهم . وما دام الأمر كذلك فالدعوى على هذا الاعتبار لا تعتبر مجهولة القيمة كما يدعى المستأنفون بمذكرتهم بل تعتبر معينة كل التعيين . وما دام المبلغ المطالب به فى حدود النصاب النهائى فلا يجوز رفع استئناف عنه

« وحيث عن عبارة (ما يستجد) التى وردت بدعوى المستأنفين ضد سيده فقد أصدرت هذه المحكمة اليوم حكما فى القضية رقم ٨٩ سنة ١٩٣٠ استئناف مصر بأن عبارة (وما يستجد) لا تعتبر طلباً مجهول القيمة بل لا بد فيها من الرجوع الى تحليل يتناول طلبين . الطلب المقدر بالدعوى . والطلب غير المقدر وهو ما يستجد . وان هذا الطلب يتعين تعييناً أصلياً بضمه الى الطلب الأول المعين متى صدر حكم محكمة أول درجة . وأن لا عبرة من حيث تحديد الطلب بما يستجد أو بما يستجد بعد ذلك إذ يعتبر تابعاً للأصل بما يحكى من طريق القياس المادة ٢٠ مرافعات فقرة ٢ كما هو مفصل فى ذلك الحكم تفصيلا

« وحيث لما تقدم يتعين قبول الدفع وعدم جواز الاستئناف

(قضية احمد سليمان غانم واخرين ضد الست سيدة سليمان غانم رقم ١٢٧ سنة ٩٣٠ س — رئاسة حضرات عبد السلام ذهنى بك رئيس المحكمة وجمال الدين اباظه بك وزكى خير الابوتيجى بك القاضيين)

١٠٠

محكمة مصر الكلية الاهلية

٣١ مارس سنة ١٩٣٠

استئناف . حكم صادر على خلاف حكم سابق . البت فى اسباب الحكم السابق — دون نصه — بتاً فى الاسباب الجوهرية . جوازه .

المبدأ القانونى

يجوز الاخذ بالمادة ٣٥٢ مرافعات الخاصة بجواز رفع استئناف عن حكم نهائى صادر على خلاف حكم سابق — حتى ولو كان الحكم السابق لم يقض فى نصه بالشىء موضوع الدعوى الثانية انما بت فيه فى اسبابه بتاً يدخل فى الاسباب الجوهرية motifs objectifs التى تحوز قانونا قوة الشىء المحكوم فيه

المحكمة

« حيث أن المستأنف عليهم دفعوا بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

«وحيث أن المستأنفين ردوا على هذا الدفع بأن الحكم المستأنف صدر على خلاف حكم سابق فيكون قابلا للاستئناف مهما كانت قيمته

« وحيث انه ولو أن حكم ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ الصادر من محكمة بنها فى القضية رقم ١٥٨٦ سنة ١٩٢٦ لم يأت بنص تثبيت ملكية المستأنف عليهم فى الدعوى الحاضرة الى المقدار ٤٠ ذراعا المتنازع بشأنها الآن وقضى فقط بملكية المستأنفين الى المقدار ١٣٠ ذراعا إلا انه قد بت الحكم فى أسبابه بملكية المستأنف عليهم الى القدر ٤٠ ذراعا . وأن هـذا البت مرتبط كل الارتباط بنص الحكم الصادر بالمقدار ١٣٠ ذراعا فانه مما يتعين على ذلك أنه لما رفع المستأنف عليهم دعواهم بطلب تثبيت ملكيتهم الى القدر المذكور - ٤٠ - ذراعا كما فعلوا الان بالدعوى الحاضرة - فأنه لايجوز للمستأنفين المحكوم لهم بالمقدار ١٣٠ ذراعا أن يعارضوهم فى القدر ٤٠ ذراعا لأن البت فى ملكية هذا القدر الأخير - ٤٠ ذراعا - بأسباب الحكم الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ أنما هو بت يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بين طرفى الخصومة. وعلى ذلك اذا رفعت الدعوى من جديد بمقدار ٤٠ ذراعا وارتكن المستأنفون على حكم ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ المتقدم بما لا يخل بقوة الشيء المحكوم فيه بشأن ذلك الحكم وصدر حكم - وهو الحكم المستأنف الآن - بما يخالف حكم ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ المذكور - فان المستأنفين يصبحون فى حل من رفع هذا الاستئناف الحاضر يطلبون فيه جعـل الحكم فى الدعوى الحاضرة مطابقا للحكم السابق صـدوره من محكمة بنها بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ أى ان استنادهم الى المادة ٢٥٢ مرافعات بشأن صدور حكم صادر على خلاف حكم سابق . استناد فى محله و يتعين قبوله مادام أن الحكم المستأنف قد جاء بالفعل على خلاف حكم ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ المتقدم

« وحيث لما تقدم يتعين رفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليهم وقبول الاستئناف شكلا

« وحيث عن الموضوع فانه تبين من حكم ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ متقدم الذكر أنه تعين للمستأنف عليهم مقدار ٤٠ ذراعا بالحدود المبينة بتقرير الخبير المودع فى تلك القضية . وهذا مقدار لا ينازع فيه المستأنفان و يقران ملكيته للمستأنف عليهم . وعلى ذلك يجب أن يقضى للمستأنف عليهم بملكيتهم لهذا القدر - ٤٠ ذراعاً - بالحدود والأوضاع الواردة بتقرير الخبير فى القضية رقم ١٥٨٦ سنة ١٩٢٦ متقدمة الذكر

(قضية الشيخ ابراهيم احمد هيكل ضد احمد محمد هيكل واخرين رقم ٩٣ سنة ٩٣٠ س — بالهيئة السابقة)

١٠١

محكمة طنطا الكلية الأهلية

٤ يونيو سنة ١٩٣٠

ملكية . وضع يد المدة الطويلة . مستأجر . شريك . مبدأ التقادم .

المبدأ القانونى

يجب فى وضع اليد المكسب للملكية أن

يكون بصفة الملك ظاهراً بذلك فأن هذا الظهور نفسه هو الذى يشعر المالك الاصلى بالاعتداء على وضع يده . و بدونه لا يبدأ سريان التقادم .

واذا كان مدعى الملكية واضعاً يده من قبل بصفة أخرى غير صفة المالك كمستأجر أو شريك فيجب أن يكون التغيير فى صفة وضع اليد مقترنًا بمظهر خارجي يشعر المالك بالاعتداء على وضع يده . وقبل ذلك لا يبدأ التقادم

المحكمة

« حيث أن كلا من مورث المستأنف ومورثا المستأنف عليهم (محمد افندى فهيم والست وهيبه فهيم) قد تلقوا ملكية ٨ قراريط و ١٢ سهماً عن مالك واحد وهو سلامه حميده وابراهيم حميده . فباعا الى مورثى المستأنف عليهم مباشرة والى مورث المستأنف عن طريق المستأنف عليهما الاخيرين الراسى عليهما مزاد هذه الاطيان .

«وحيث أن الذى يحكم حجية عقود مورث المستأنف ومورثى المستأنف عليهم السبعة الاول بناء على ذلك هو قانون التسجيل لانه ليس معنى قاعدة تلقى الملك عن مالك واحد اللازمة للمفاضلة بالتسجيل أن يكون كلا من المتفاضلين قد اشتروا مباشرة من بائع واحد اذ يصح أن يشترى أحدهم من مشترى عن المالك و يكون الآخر قد تلقى الملك عن المالك مباشرة .

« وحيث انه قد ثبت لهذه المحكمة من المستندات المقدمة من المستأنف أن ملكية ٨ قراريط و ١٢ سهما قد زالت عن سلامه حميده وابراهيم حميده بمقتضى حكم مرسى مزاد مسجل. وهو سند ملكية مورث المستأنف الذى تلقى الحق عن الراسى عليهما المزاد (المستأنف عليهما الاخيرين) وفى هـذا التسجيل الحماية الكافية للغير tiers الذى يحاول الشراء من المنزوعة ملكيتهما لمورثى المستأنف عليهما . ولا يرد على ذلك بداهة أن التكليف استمر باسم المنزوعة ملكيتهما . فليس ثمة قيمة قانونية للتكليف كدليل على الملكية مع وجود نظام التسجيل

« وحيث أن النزاع انحصر بين الطرفين أخيراً فى وضع يد كل طرف منهم المدة المكسبة للملكية فقد قضت هذه المحكمة بأحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت كل فريق منهم وضع يده عن نفسه ومن تلقى الملك عنه المدة المكسبة للملكية.

« وحيث انه قد تبين لهذه المحكمة من التحقيق الذى تم أن وضع يد مورث المستأنف ومورثى المستأنف عليهم كانت تلتقى فى سلامه حميده وابراهيم حميده ابتداء من سنة ٩١٣ وسنة ٩١٥ تاريخ مشترى مورثى المستأنف عليهم السبعة الاول

« وحيث أن المستأنف أجر الاطيان موضع النزاع الى البائعين له المستأنف عليهما الاخيرين من تاريخ المشترى فى سنة ١٩٠٠ وهذان أجراها بدورهما الى المنزوعة ملكيتهما سلامه حميده وابراهيم حميده واستمر الأمر كذلك حتى سنة ٩٢٢ . وفى هذه الاثناء انتهز سلامه حميده وابراهيم حميده فرصة وضع يدهما على الاطيان فباعاها مرة ثانية الى مورث المستأنف عليهم السبعة الاولين واستأجراها منه فأصبحا مستأجرين من كل من المشترين منهما ومن مورث المستأنف .

« وحيث انه لا نزاع فى أن التغيير الذى

طرأ على صفة وضع يد سلامه حميده وابراهيم حميده من سنة ١٩١٥ لا يمكن أن يفقد المستأنف حقًا أو يكسب مورث المستأنف عليهم حقا من حيث سريان التقادم لانه مقرر قانونا أن التقادم لا يسرى فى حالة الاشتراك فى وضع اليد الا اذا حصل تغيير ظاهر فى صفة واضع اليد يشعر المالك الاصلى بالاعتداء على وضع يده . كما فى حالة الورثة الشركاء على الشيوع .

« وحيث انه ثبت من أقوال الشهود فى التحقيق ان النزاع قام بين المستأنف من جهة و بين أمام قرطام من جهة أخرى من سنة ٩٢٢ عند ما أراد المستأنف استلام الاطيان فتعرض له امام قرطام بدعوى انه مستأجر لها من محمد افندى فهيم فتوسط بينهما العمدة وكاف محمد السيد غالى باستلام الاطيان حتى يفصل فى هذه الدعوى .

« وحيث انه بذلك لا يكون وضع اليد ابتداء من سنة ٩٢٢ للمستأنف عليهم بداهة .

«وحيث فضلا عما تقدم فانه ثابت من أقوال شهود الاثبات والنفى معًا أن المستأنف كان ظاهراً بمظهر المالك التام للاطيان موضع النزاع قبل سنة ٩٢٢ اذ اوقع حجزا فى سنة ٩١٩ على محمد داود حميده — أحد شهود المستأنف عليهم — ودفع هذا الايجار له . كما شهد عبد الفتاح دشيش — أحد شهود المستأنف عليهم ايضًا — ان المستأنف لم ينازع فى وضع يده طوال المدة حتى سنة ٩٢٢ وان المستأجرين كانوا يدفعون الايجار له باستمرار

«وحيث أنه من كل ذلك تبين أن المستأنف مالك بحكم أسبقية عقده فى التسجيل و بحكم عدم فقدانه الملكية بوضع يد مورثى المستأنف عليهم للمدة المكسبة للملكية

(قضية البنديرى الموافى ابو شنب ضد ورثة محمد افندى فهيم وآخرين رقم ٣٣٣ سنة ١٩٢٦ استئناف وفى قضية محمد عبد الرحمن عيد وآخر. ضد ورثة المذكور رقم ٣٥٥ سنة ١٩٢٦ استئناف — رئاسة حضرات مصطفى رفعت بك رئيس المحكمة ومحمد سالم النحاس بك ومحمد على رشدى بك القاضيين)

١٠٢

محكمة طنطا الكلية الاهلية

٤ يونيو سنة ١٩٣٠

١ — تسجيل . بيع . سوء نية

٢ — ملكية . وضع اليد المدة القصيرة . تملك من مالك . عدم جواز

المبدأ القانونى

١ — قد قضى قانون التسجيل الجديد على نظرية سوء النية وأثرها فى عقد البيع المسجل قضاء لا قومة بعده

ولعل أقطع ما يؤيد ذلك أن النظرية المذكورة تتعارض تعارضًا ظاهراً مع قاعدة عدم انتقال الملكية بين العاقدين الا بالتسجيل

٢ — ليس التقادم الخمسى فى ذاته ومستقلا سبب من أسباب اكتساب الملكية كالتقادم المدة الطويلة وكل ماله من أثر هو تطهير العقد مما يشوبه من الشوائب التى تعطل ترتب آثاره القانونية عليه فيصبح العقد أداة سليمة لنقل الملك

فاذا كان العقد غير مشوبًا بشائبة بأن كان صادراً من مالك فلا يلحقه أثر التقادم الخمسى لان للعقد فى ذاته كل الحجية اللازمة قانونًا .

و بمعنى آخر لا يجوز لمن تلقى الملك من مالك أن

يتمسك بوضع اليد المدة القصيرة المكسبة للملكية بحسن نية .

المحكمة

« حيث ان كل مثار النزاع وموضع الفصل فى الدعوى هو فى المفاضلة بين عقدى البيع الصادر أحدهما الى مورث المستأنفات والآخر الى المستأنف عليه الاخير وكلاهما صادران من المستأنف عليهما الاولين وعن عقار واحد

« وحيث أن هذه المفاضلة يجب بداهة أن تحصل فى حيز تطبيق قانون التسجيل بحكم صدور كلا العقدين من بائع واحد

« وحيث أن عقد المستأنفات هو بيع غير مسجل فى حين أن عقد المستأنف عليه الاخير هو المسجل

« وحيث أنه مع عدم تسجيل العقد الاول وعدم انتقال الملكية الى المستأنفات به بحكم نص قانون التسجيل الجديد فليس هناك فى الواقع ثمة تزاحم بين شخصين يدعى كل منهما حقاً عينياً على العقار تزاحماً يدعو الى المفاضلة بينهما لا لشىء الا لأنه ليس هناك الا مالك واحد أما المستأنفات ومورثهن من قبلهن فلم يكن لهن أو له فى يوم ما حقاً عينياً على العقار (راجع كتاب أحكام البيع لنجيب الهلالى بك ص ٢٩٧ - فقرة ٤٦٩)

« وحيث ان المستأنفات يدفعن دعوى المستأنف عليهم بأن المستأنف عليه الاخير قد تواطأ مع المستأنف عليهما الاولين فى استصدار عقد البيع له ودللن على ذلك بأن زوج شريفة التى كانت مدعية مع المستأنفات واحدى المالكات بمقتضى العقد الاول الصادر لمورثهن وانه شاهد على عقد البيع الصادر الى مورثهن . وخرجن من ذلك الى القول بأن سوء نيته تعدم عقده حجيته القانونية

« وحيث أن قانون التسجيل الجديد لا يدع ثمة مجال اطلاقاً لدفاع من هذا اللون فقد قضى قضاء لا قومة بعده على نظرية حسن النية وسوئها التى استمرت تتطور فى أدوار عدة فى الفقـه والقضاء - فى حيز تطبيق القانون القديم

« وحيث ان اقطع ما يؤيد ذلك ان هذه النظرية تتعارض تعارضاً ظاهراً مع « قاعدة عدم انتقال الملكية بين العاقدين الا بالتسجيل » اولا - لانه لو أعطى للمحكمة فى المفاضلة بين عقدين - أحدهما مسـجل والآخر غير مسجل — سلطة تقدير الظروف التى أحاطت بعقد المشترى المسجل والقول بعـدم انتقال الملكية اليه لسوء النية أو ما اليها فان معنى ذلك - بطريقة عكسية - ان العقد الغير مسجل قد نقل الملكية . ومعنى ذلك أيضاً أن تعطى المحكمة سلطة تقرير قاعدة « عدم انتقال الملكية الا بالتسجيل » أو عدم تقريرها بحسب ظروف الحال - وهكذا تكون هذه القاعدة قاعدة نسبية محضة . وهو أمر ترفضه البداهة

ثانياً — لان سوء النية غير مفروض مع وجود هذه القاعدة لانه اذا كان العقد الاول لم ينقل الملكية فمعنى هذا أن يظل البائع مالكا حتى التسجيل للعين المبيعة له حق التصرف فيها فاذا علم المشترى الثانى بالبيع الاول فان علمه به يصبح مقروناً بعـدم التسجيل و بأحقيـة البائع فى البيع الصحيح له مرة أخرى قانوناً

« وحيث ان المذكرة الايضاحيـة لقانون التسجيل الجديد صريحـة فى تأييد وجهة النظر

المذكورة اذ ورد بها ما يلى: ولهذا المبدأ (مبدأ عدم نقـل الملكية بين العاقدين الا بالتسجيل) من الوجهة العملية مزية كبرى تنحصر فى حسم المنازعات العديدة . . . فى الفصل فى مسائل حسن النية وسوء النية . وعبثاً يحاول الانسان أن يستند على قواعد العدلة وحسن نية المتعاقدين لاثبات عكس ذلك (أى لاثبات العلم بغير التسجيل) اذ يتحتم على من آل اليه الحق أن يقوم بالتسجيل حتى يكون الجمهور على علم من ايلولة هذا الحق اليه . ومعنى ذلك ان ضابط العلم الوحيد أصبح بحسب القانون الجديد وهو التسجيل دون غيره فهو فى ذاته قرينة لا تحتمـــل اثبات العكس presomption juris et Jure (راجع بحث الاستاذ صليب بك سامى. مجلة المحاماة العددين السادس والسابع السنة التاسعة ففيه تفصيل فائض للموضوع)

« وحيث أنه لذلك ترى المحكمة ان الدفع بسوء النية غير مؤثر فى حجية عقد المستأنف عليه الاخير الذى يعطيه الملكية ولا نزاع فى ذلك .

« وحيث ان دفع المستأنفات من جهـة أخرى بتملكهن الاطيان موضوع عقدهن بوضع اليد المدة القصـيرة المكسبة للملكية هو دفع أقل ما يقال عنه انه غير مفهوم . فان من المبـادىء الاولية فى القانون انه لا يصح التمسك بوضع اليد المـكسب للملكية المدة القصيرة الا لمن تلقى الملك من غير المالك بحسن نية . فهو – بحكم العيب فى عقده – يحتاج الى وضع اليد لتصحيح هذا العيب. اما من تلقى الملكية من المالك – كالمستأنفات – فان عقده كفيل بنقل الملكية اليه بطبيعتـه فاذا قصر فى ذلك – لنقص فى الشكليات التى يتطلبها القانون وما الى ذلك – فلا يمكن تصحيح هذا النقص بوضع اليد المدة القصيرة بل لذلك اجراءات اخرى

« وحيث انه من كل ذلك يتبين ان ليس للمستأنفات حق فى الملكية بعكس حقهن فى الثمن قبل البائعين لمورثهن (المستأنف عليهما الاولين) وهو ما قضى به لهن الحـكم المستأنف

« وحيث ان محكمة اول درجة قد رفضت الحـكم للمستأنفات بتعويض نظير ما اصابهما من الضرر لنزع الاطيان المبيعة لمورثهن من تحت يدهن

« وحيث ان هـذه المحكمة ترى ان وقائع الدعوى لا تسوغ هذا الرفض بل بالعكس تستلزم القضاء بالتعويض لا لشىء الا لأن كل عناصره متوفرة . فقد تصرف المسـتأنف عليهما الاول بالبيع للمستأنف عليه الاخير بعـد بيعها لمورث المستأنفات وقد زادت قيمة الاطيان بقدر الفرق بين الثمن الوارد فى عقد المستأنف عليه الأخير والوارد فى عقد مورث المستأنفات وهذا الفرق هو قيمة ما خسرته المستأنفات من نزع الاطيان من تحت يدهن

« وحيث ان شريفة قد تنازلت عن الدعوى فيما يتعلق بنصيبها فيتعين خصم حصتها فى الفرق بين الثمنين »

(قضية فاطمه وغزالة عبد العاطى محمد وآخرين ضد خليفة عبد الغنى وآخرين رقم ١٨٥ سنة ٩٣٠ بالهيئة السابقة)

١٠٣

محكمة طنطا الكلية الاهلية

٢٨ يونيو سنة ١٩٣٠

١ — ارتفاق
٢ — مطلات . تسامح
٣ — دعوى منع تعرض . عدم قبول

المبادىء القانونية

١ — تعتبر المطلات المفتوحة على أرض فضاء مفتوحة من باب التسامح لأنها لا تشعر مالك الارض بضرر وليس فى مجرد وجودها اعتداء على وضع يده او انتفاعه بملكه . فلا تكتسب صفة الارتفاق مهما طالت المدة على فتحها .

٢ — اذا مضت على فتح المطلات مدة تدل على نية التسامح عند صاحب الارض المفتوحة عليها فيفقد فتحها صفة الاغتصاب ولا يعتبر تعرضاً تبدأ من تاريخه مدة السنة اللازمة لرفع دعوى منع التعرض بل لا بد لبدئها من فعل آخر يعتبر اعتداء وتعكير مباشر على وضع يد صاحب الارض كأن يمنعه صاحب المطلات من البناء على حدود ملكه

وقبل حصول هذا التعكير لا تقبل دعوى منع التعرض من مالك الارض والقول بالعكس فيه اساءة ظاهرة لاستعمال صاحب الارض حقه

٣ — الحكم بعدم قبول الدعوى يدخل فيه معنى الحكم برفضها فيجوز للمحكمة الاستئنافية القضاء بعدم القبول ولو كان الحكم الابتدائى قاضياً بالرفض وطلب المستأنف عليه تأييده

المحكمة

« حيث ان مثار النزاع بين طرفى الخصوم فى هذه الدعوى هو فى ملكية مساحة المترين التى تفصل ارض المستأنفين عن آخر مطلات المستأنف عليه فيقول هذا الاخير انها الواردة فى عقد القسمة والمتفق على تركها للمرور بين ملكه وملك المستأنفين وان الخارجة (البلكون) تنتهى عند بدء هذه المساحة وانه عند ما اراد البناء على ارضه ترك فى حدها البحرى مسافة مترين قامت عليها الخارجة حتى نهايتها و بعد هذه المسافة تقع المتران الآخران الواردان فى عقد القسمة . و يقول المستأنفان ان كل المسافة هى متران الواردة فى عقد القسمة . وعليها فتحت مطلات منزل المستأنف عليه المطلوب سدها . وان هذين المترين هما ملك لهم لا يجوز فتح مطلات عليها .

« وحيث ان موضع الفصل فى الدعوى يبعد تماماً عن ناحية النزاع التى تناولها دفاع الطرفين اثباتاً ونفياً كما تقدم . وتكفى للفصل فيه وقائع الدعوى الثابتة بين الطرفين . وهى ان ملك المستأنفين هى ارض فضاء كما ورد فى صحيفة الدعوى . وأرض فضاء مسورة بسور من الخشب كما ورد فى محضر انتقال محكمة أول درجة . يحدها من الجهة القبلية منها متران من الارض الفضاء متفق على تركها لمرور الكافة .

« وحيث أن هذه الواقعة ذاتها تدعو الى بحث أولى بعيد عن الموضع اطلاقاً وهو هل للمستأنفين مصلحة فى سد المطلات المفتوحة فى

ملاك المستأنف عليه ؟ وهل تقبل دعواهما - تبعاً لذلك بطلب سدها بغض النظر عما اذا كانت مفتوحة على المترين المملوكين للمستأنفين والمخصصين للمرور أم لا . بل مع التسليم جدلا بذلك

« وحيث أنه مقرر قانوناً أن التسامح لا يكسب ملكية الارتفاق بمضى المدة (راجع بلانيول جزء أول ص ٩٢٥) كما أنه مقرر أن المطلات التى تفتح على أرض فضاء لا يكتسب حق الارتفـاق بها بمضى المدة مهما طالت على فتحها . إذ أن تركها يعتبر تسامحاً من صاحب الارض المطلة عليها . لا لشىء الا لأنها لاتشعره بضرر وليس فى مجرد وجودها اعتداء على وضع يده أو انتفاع بملكه (راجع كتاب الاموال لذهنى بك ص ١٦١ ومجموعة عياشى صفحة ٤٩ رقم ٢٢٣ ومجموعة حمدى بك السيد ص ٣٧ رقم ١٨٦ ومجموعة جمال الثانية ص ٢١٥ رقم ٥٦٨ وحكم محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ مجلة ميزان الاعـتدال ص ١٢٨ السنة الثانية والاحكام الواردة فى مرجع القضاء تعليقاً على المادتين ٣٩ و ٤٠ مدنى)

« وحيث أن فى مجرد السماح بفتح المطلات فى أقل من المسافة القانونيـة على أرض فضاء وتركها مدة دليل على نية التسامح عند صاحب الارض المفتوحة عليهـا . فيفقد فتحها صفة الاغتصاب ولا يكسب صاحبها حقاً مهما طالت المدة عليها . وتفريعاً على ذلك لا يعتبر فتحها تعرضاً تبدء من تاريخه مدة السنة اللازمة لدعوى منع التعرض بل لا بد لبدئها من فعل آخر يعتبر اعتداء وتعكير مباشر على وضع يد صاحب الارض المفتوحة عليها كأن يمنعه صاحب المطلات من البناء على حدود ملكه (راجع مجلة المحاماة السـنة العاشرة العددين السادس والسابع حكم محكمة الاسكندرية بهذا المعنى)

« وحيث ان التفريع المنطق على هذه القاعدة هو ان صاحب الارض المفتوحة عليها المطلات لا يملك أن يطلب سدها لا لشىء الا لأنهـا فى ذاتها لا تعكر على وضع يده فى شىء فليس ثمة تعرض يطلب منعه وليست ثمة مصلحة له فى سدها .

« وحيث انه مقرراً باضطراد الاحكام و باجماع الفقهاء انه لا يجوز لصاحب الحق استعماله بغير مصلحة له فى ذلك بل لمجرد العنت والاساءة الى الغير (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ فى جورنال المحاكم المختلطة رقم ٢٩٤ . وحكم محكمة سـيدان بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠١ مجموعة سيرى ١٩٠٤ — ٢ — ٢٢٧ وداللوز ١٩٠٦ — ٥ — ٢٨ وحكم محكمة اميان بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٣ — ٢ — ١٧٧ وتعليق المسيو جوسران عليها)

« وحيث ان المصلحة لصاحب الارض الفضاء فى سد المطلات المفتوحة عليها لا تنشأ له الا اذا أراد البناء عليها فيجوز له حينئذ أن يقيم بناءه على آخر حدودها حتى ولو أدى ذلك الى غلق هذه المطلات وليس لصاحبها الاعتراض حينئـذ وان فعل كان ذلك تعرضاً منه يجوز لصاحب الارض طلب منعه بدعوى منع التعرض

« وحيث انه لذلك لا ترى المحكمة أن

تتعرض لموضوع الحق بين طرفى الدعوى و يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى من المستأنفين لعدم وجود مصلحة لهم فيها والزامهما بالمصاريف

(قضية السيد محمد راغب وآخر ضد الخواجه اسكندر اسكندرانى رقم ٢٠٩ سنة ١٩٣٠ استئناف — رئاسة حضرات مصطفى بك رفعت وزكى يعقوب بك ومحمد على رشدى بك القضاة)

١٠٤

محكمة قنا الكلية الاهلية

١١ سبتمبر سنة ١٩٣٠

اتلاف أوراق . ركن العمد . اهمال

المبدأ القانونى

اشترطت المادة (٣١٩) ع . أن يكون الاتلاف عمداً بأى طريقة كانت فيتوفر القصد الجنائى متى أتلف الجانى الورقة عن علم مهما كان الباعث له على اتلافها

المحكمة

« من حيث أن موضوع القضية يتلخص فى أن شفيق ميخائيل اشترى ماكينة خياطة سنجر من توكيل الشركة بالاقصر ودفع ٢١٠ قروش عربوناً ثم قسط الباقى على جملة أقساط أخذ يدفعها على التوالى مقابل كوبونات تلصق فى الدفتر المعد لذلك . وحدث أن تأخر فى الدفع فرفعت عليه دعوى فى المحكمة المختلطة وحكم عليه بالمستحق والمصاريف وفى اثناء نظر القضية و بعد الحكم دفع المجنى عليه المتأخر عليه فكتب له المتهم الاول كلمة (خالص) على الدفتر دون ملاحظة أنه مستحق عليه أيضاً مصاريف الدعوى المختلطة ومقدارها ٤٧٥ قرشا على رواية و ٤٤٠ قرشا فى رواية أخرى وقد قرر المتهم الاول بالتحقيق أن ذلك كان خطأ منه فلما بلغ ذلك الى علم الشركة كتبت لوكيلها بالاقصر لتحصيل مبلغ المصاريف المتأخر على المجنى عليه من المتهم الاول المسؤول فى عرفها عن ذلك فقصد المتهم الاول الى المجنى عليه مع المتهم الثانى وتحايلا عليه حتى سلمهما الدفتر وحينئذ مزق المتهم الاول كلمة (خالص) وأعاد الدفتر اليه

« ومن حيث أنه لا نزاع فى أن الذى فعل ذلك هو المتهم الاول وحده دون الثانى كما تبين من الاطلاع على التحقيق ومن اقرار نفس المتهم الاول فيكون حكم البراءة المقضى بها ابتدائياً لصالح المتهم الثانى فى محله و يتعين تأييده

« ومن حيث انه فيما يتعلق بالمتهم الاول يتعين البحث فى أركان جريمة اتلاف الاوراق

« وحيث أن أركان هذه الجريمة أربعة وهى : (١) الاتلاف أى العمل المادى نفسه (٢) نوع الشيء الذى اتلف وهو هنا الاوراق (٣) الضرر وهو متوفر فى حالتنا (٤) القصد الجنائى

« ومن حيث أنه فيما يتعلق بالركن الرابع فقد اشترطت المادة ٣١٩ عقوبات أن يكون الاتلاف عمداً بأى طريقة كانت فيتوفر القصد الجنائى متى أتلف الجانى الورقة عن علم مهما كان الباعث له على اتلافها

« ومن حيث أنه يتبين من ذلك أنه يكفى أن يكون الاتلاف عمداً فلا يعتبر جريمة الاتلاف الذى يقع عن اهمال . ولا أهمية للباعث للجانى على اتيان الجريمة (جندى بك عبد الملك فقرة

١٥ صفحة ١٤) وجارسون نمرة ٣٨ بالتعليق على المادة ٤٣٩ع فرنساوى والمراجع المذكورة به)

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم الابتدائى فى غير محله بالنسبة للمتهم الاول و يتعين الغاءه والحكم بالعقوبة

«ومن حيث انه لما تقدم من ظروف الدعوى ترى المحكمة استعمال شىء من الرأفة قبله »

(قضية النيابة ضد أمين قزمان رقم ١٨٧٩ سنة ١٩٣٠س — رئاسة حضرات محمود بك صادق اسماعيل وكيل المحكمة ونجيب المندراوى افندى ومحمد حافظ افندى القاضيين وحضور حضرة محمود حامى خاطر افندى وكيل النيابة)

١٠٥

محكمة قنا الكلية الاهلية.

١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠

تسليم اضطرارى . فى مقام الوديعة . اختلاس الشىء المسلم . خيانة أمانة

المبدأ القانونى

التسليم الاضطرارى يراد به الحالات التى يكون الغرض منها مجرد تمكين المستلم من الاطلاع على الشىء أو تقليبه للتحقق من جوهره أو محتوياته على أن يرد الشىء فوراً الى صاحبه بعد انتهاء الغرض الذى حصل من أجله ذلك التسليم الوقتى

فاذا سلم المجنى عليه للمتهم محفظة بها نقود ليحفظها له خوفاً عليها من الضياع حتى ينتهى من لعب القمار مع آخرين يكون هذا التسليم على سبيل الوديعة فاذا اختلس المتهم شيئاً من النقود التى كانت بالمحفظة فلا يعتبر عمله هذا سرقة بل خيانة أمانة منطبقة على المادة ٢٩٦ عقوبات — و يتعين الأخذ فى هذه الحالة بالقواعد المقررة فى القانون المدنى لاثبات عقد الوديعة

المحكمة

« حيث أن واقعة الحال فى هذه القضية حسب أقوال المدعى المدنى تتلخص فى أنه تسلم يوم الحادثة من والده ورقة من فئة المائة جنيه فوضعها فى محفظته ثم توجه الى دكان المتهمين وسلم المحفظة بما فيها الى المتهم الأول لحفظها معه حتى ينتهى من لعب القمار مع آخرين فلما انتهى من اللعب وطالب المتهم الأول برد المحفظة فتحها فلم يجد بها سوى ورقة من فئة الخمسة جنيهات

« وحيث أن محكمة أول درجة قضت باعتبار هذه الواقعة سرقة منطبقة على المادة ٢٧٤/٤ عقوبات ارتكاناً على أن يد المتهم الأول كانت يداً عارضة وأن تسليم المدعى المدنى للمحفظة هو تسليم لغرض وقتى وغير ناقل للحيازة لأنه من قبيل التسليم الاضطرارى الذى لا يتنافى مع السرقة

« وحيث أن التسليم الاضطرارى يراد به الحالات التى يكون الغرض منها مجرد تمكين المستلم من الاطلاع على الشىء أو تقليبه للتحقق من جوهره أو محتوياته على أن يرد الشىء فوراً الى صاحبه بعد انتهاء الغرض الذى حصل من أجله ذلك التسليم الوقتى (راجع كتاب شرح قانون العقوبات للاستاذ احمد امين بك صفحة ٦٢٠ و ٦٢١)

« وحيث أن المدعى المدنى سلم المحفظة للمتهم الأول لا لمجرد تمكينه من الاطلاع عليها

بل ليحفظها له خوفاً عليها من الضياع فتسليمه المحفظة إذن كان على سبيل الوديعة وعلى ذلك فاعتبار الحادثة سرقة يكون فى غير محله ويتعين براءة المتهمين منها عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

« وحيث أن وكلاء المدعى المدنى والمتهمين تناولوا فى مرافعتهم أمام هذه المحكمة امكان اعتبار الحادثة جنحة خيانة امانة منطبقة على المادة ٢٩٦ عقوبات وهو الوصف الصحيح الذى تراه هذه المحكمة منطبقاً على الحادثة لأن التسليم كان على سبيل الوديعة

« وحيث يتعين الأخذ فى هذه الحالة بالقواعد المقررة فى القانون المدنى لاثبات عقد الوديعة

« وحيث أن المتهم الاول معترف بأنه استلم من المدعى المدنى المحفظة وبداخلها خمسة جنيهات وأنه ردها له بهذا المبلغ ولم يختلس شيئًا وأنكر المتهم الثانى علاقته بهذه الحادثة

« وحيث أن هذا الاعتراف من المتهم الاول لا يقبل التجزئة

« وحيث أن المدعى المدنى يقول أن المبلغ الذى أودع المتهم الاول اياه يزيد على ألف قرش وهو لم يقدم على ذلك دليلا بالكتابة كما انه لم يثبت أنه كان فى حالة تمنعه من الحصول على دليل كتابى وعلى ذلك فلا يقبل منه الاثبات بالبينة

« وحيث أنه بمراجعة التحقيقات التى حصلت فى هذه القضية لم تجد المحكمة ما يمكن اعتباره مبدأ ثبوت يجيز الاثبات بالبينة

« وحيث لذلك تكون تهمة خيانة الامانة غير ثابتة ويتعين براءة المتهمين منها عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

(قضية النيابة وآخر مدعى مدنى ضد محمود عبد الرحمن محمد رقم ٢٤٧٢ استئناف سنة ١٩٣٠ برئاسة حضرات محمد الصاوى اسماعيل بك ومحمد حافظ بك ومحمود محمد عبد الرازق بك قضاة وبحضور حضرة احمد محمد يوسف بك وكيل النيابة)

١٠٦

محكمة اسوان الاهلية

قرار احالة

٢٣ ابريل سنة ٩٣٠

تزوير . نية التزوير . توكيل ضمنى بالتوقيع على أوراق المحضرين . لا عقوبة .

المبدأ القانونى

يختلف ركن العمد فى جريمة التزوير عن العمد فى الجرائم الاخرى اذ يشترط أن يكون الفاعل للتزوير ارتكب ما ارتكبه بسوء نية وبطريق الغش .

فالشخص الذى يوقع باسم غيره على صحيفة افتتاح الدعوى ويدفع عنها ربع الرسم . ثم يستلمها بعد اعلانها من قلم المحضرين ويوقع باسم ذلك الغير على دفتر المحضرين لا عقاب عليه . اذا أثبت أنه أجرى كل ذلك باتفاقه مع صاحب الشأن وبطريقة التوكيل الشفوى عنه تسهيلا للتقاضى وليتيسر للمتهم أن يستأجر الدكان موضوع دعوى الاخلاء بعد الحكم اذ أن نية الغش التى تتطلبها جريمة التزوير غير متوفرة وكذلك نية الاضرار بالغير .

المحكمة

« حيث أن وقائع هذه الدعوى والتى يسلم

بها المتهم تتلخص فى أنه فى يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٩ وضع المتهم بخطه اسم على عبد الحفيظ على عريضة دعوى مرفوعة من على عبد الحفيظ ضد عبد العظيم ابراهيم وقدمها لقلم المحضرين بأسوان وأعلنها للمدعى عليه فى اليوم المذكور وأنه فى يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بقلم المحضرين بمحكمة اسوان وضع بخطه اسم على عبد الحفيظ فى دفتر تسليم الطلبات واستلم عريضة الدعوى سالفة الذكر

« وحيث أنه بناء على ذلك يكون الوصف الحقيقى للحادث كما يأتى : —

أولا — ان المتهم فى يوم الاثنين ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٧ محرم سنة ١٣٤٨ ببندر اسوان ارتكب تزويراً فى ورقة رسمية (اعلان عريضة دعوى فى القضية نمرة ٣٣٠ مدنى اسوان سنة ١٩٢٩) المرفوعة من على عبد الحفيظ ضد عبد العظيم ابراهيم بوضعه امضاء مزورة بأن أمضى ووضع اسم على عبد الحفيظ على عريضة الدعوى وقدمها لقلم المحضرين وأعلنها للمدعى عليه المذكور

ثانياً — لانه فى يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٥ ربيع آخر سنة ١٣٤٨ بقلم المحضرين بمحكمة اسوان الاهلية ارتكب تزويراً فى ورقة رسمية بوضعه امضاء مزورة بأن أمضى ووضع اسم على عبد الحفيظ فى دفتر سركى قلم المحضرين واستلم عريضة الدعوى المذكورة الامر المعاقب عليه بالمواد ١٧٩ - ٢ و ١٨٠ ع

« وحيث ان المتهم مع اعترافه بصحة الوقائع فانه ينكر جريمة التزوير ويقول ان عمله هذا كان بحسن نيـة وأن سوء النية الذى هو ركن من أركان التزوير غير متوفر فى هـذه الدعوى وارتكن على الاسباب الواردة بمذكرته

« وحيث ان اركان جريمة التزوير ثلاثة :—

أولا — تغيير حقيقة

ثانياً — ركن الضرر أو احتمال حصوله

ثالثاً — ركن العمد

« وحيث أنه بالنسبة للركنين الاولين فانهما ليسا محل بحث حيث ان المتهم يسلم بتوفرهما فى هذه الحادثة

أما بالنسبة لركن العمـد الذى ينكر توفره المتهم فهو محل بحثنا الآن

« وحيث ان علمـاء القانون اختلفوا فى تعريف العمد فى جريمـة التزوير فيرى فستان هيلى ودالوزان العمـد المراد فى جريمة التزوير هو قصـد الاضرار بالغير وهو مذهب مرجوح الآن لان الاضرار بالغـير قلما يكون مقصداً لمرتكب الجريمة بل السبب فيه عنده عادة ربحه الخاص مادياً أو أدبياً .فالخروج بالعمد من معناه الاعتيادى الى ما أراده أولئـك المؤلفون تحكم لا نرى له دليلا فى القانون (انظر رسالة التزوير فى الاوراق للمرحوم فتحى باشا زغلول ص٣٩) ويقول جارسون ان هذه النية (العمد) تنحصر فى العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه (انظر جارسون فقرة ٣٩٤ — ٣٩٥) ويقول بلانش أنه يجب أن تتوفر عند المزور نية الاضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره ويعترض جارو على رأى بلانش ودالوز وشوفو هيلى بأن اشتراط نية الاضرار بالغير يضيق دائرة القصـد الجنائى بغير مسوغ فان القانون لم يتطلب فى المادة ١٤٦

عقوبات فرنسى سوى نيـة الغش ويستوى بعد ذلك أن يكون المزور قد قصـد الاضرار بالغير أو جرّ نفع لنفسه خاصة بغير تفكير فى الاضرار بالغـير . والغالب أن المزور لا ينظر الى نتيجة التزوير الا من جهة واحدة وهى وجهته الشخصية فهو انما يفكر فيما يجلب له التزوير من النفع المادى أو الادبى غير ناظر الى ما عساه أن يحل بسبب ذلك من الضر بالغير . فمن يزوّر شهادة طبية ليتوصل بها الى الاعفاء من الخدمة العسكرية لا يبغى بذلك الاضرار بأحد وانما يبغى الخلاص من واجب فرضه القانون — كذلك الذى يرتكب تزويراً ليخلص نفسـه من المسئولية الجنائية أو ليفر من مراقبة البوليس أو ليحصل على شهادة علمية أو على وظيفة فى الحكومة لا يريد بذلك سوى جر مغنم لنفسه وكل هـذه الصور تدخل تحت نية الغش ولـكنها لا تدخل تحت نية الاضرار فالنيـة الخاصة التى يتطلبها القانون فى عرف (جارو) انما هى نية الاحتجاج بالمحرر على أمر ليس للمزور حق فيه — (انظر جارو ٤٠ فقرة ١٣٩) — ونحن نميـل الى رأى (جارو) اذ أن اشتراط نية الغش فى التزوير فى القانون المصرى ظاهر من نص المادة ١٨١ ع فانها تشترط أن يكون التغيير حاصلا (بقصـد التزوير) وهى عبارة تؤدى المعنى المقصود بلفظة (Frauduleusement) التى بالنص الفرنسى أى بقصد الغش . وظاهر أنه لا بد من توفر نية الغش أيضاً فى التزوير المادى المعاقب عليه بالمادة ١٧٩ ع وان لم يذكر ذلك صراحة فى المادة المذكورة اذ لا محل للتفرقة بين التزوير المادى والتزوير المعنوى من هذه الوجهـة واذا كان لذكر قصد الغش فى المادة ١٨١ ع دون المادة ١٧٩ ع حكمة فهى كما يقول بعض الشراح أن تغيير الحقيقـة باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ ع يصحبه قصد الغش بغـير حاجة الى النص عنه خصيصاً . فنية الغش يفـترض وجودها ابتداء فى كل تزوير مادى وليس على النيـابة اثبات وجود هذه النية الخاصة بل على المتهم اذا أراد تبرئة نفسه أن يثبت أن هـذه النية لم تكن موجودة — وذلك على خلاف التزوير المعنوى فكثيراً ما يسطر المحرر وقائـع مزورة على اعتبار أنها صحيحة وهو يجهل ما فيها من التزوير ولهذا يجب قبل الحكم بادانته اثبات توفر القصد الجنائى عنده اثباتاً خاصاً (جارو فقرة ١٤٢٦) (وانظر شرح قانون العقوبات للاستاذ احمد بك امين صحيفة ٢٥٦ وما بعدها)

« وحيث انه بالنسبة للحادثة التى نحن بصددها وهى من نوع التزوير المادى فقـد دفع المتهم التهمة باعتبار أن نيـة التزوير غير متوفرة لانه لم يقصد بعمله غشاً مدعياً أنه أمضى عريضة الدعوى باتفـاق مع المدعى الحقيقى كما وقع على دفتر المحضرين باسم المدعى نيابة عنه باتفاق معه وبطريق التوكيل الشفوى عنه

« وحيث أنه بالاطلاع على أوراق القضية المدنية تبين أن المدعى الحقيقى حضر بالجلسة يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ وترافع فيها مبدياً طلباته وقدم مستنداته ولم يبـد أى اعتراض وتصالح مع المدعى عليه بالجلسة

« وحيث أن الذى أظهر الحادثة أن مندوب

المحضر الحاضر بالجلسة لفت نظر المحكمة بعد اتفاق الطرفين على الصلح وتوقيعهما عليه الى ان المدعى الحاضر بالجلسة هو خلاف من تسلم عريضة الدعوى من قلم المحضرين يوم الجلسة

« وحيث أنه تبين أيضاً ان المدعى سبق ان أنذر قبل رفع الدعوى المدعى عليه بالاخلاء بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩

« وحيث ان على عبد الحفيظ قرر بتحقيق النيابة (بالصحيفة ٨) أنه أقام الدعوى وأعلن العريضة ودفع عنها ربع الرسم كما قرر بالصحيفة ١٢ أنه تقابل مع المتهم قبل جلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بيومين وأخبره المتهم بالجلسة وأنه لذلك حضر الجلسة وقابل المتهم فى المحكمة وعلم منه أنه دفع له الرسوم فشكره .

« وحيث أنه يؤخذ من كل ذلك أن على عبد الحفيظ كان على اتفاق مع المتهم على رفع الدعوى باسمه واستلام الاوراق من قلم المحضرين فكان غرض المتهم تسهيل التقاضى لعلى عبد الحفيظ ضد عبد العظيم ابراهيم ليتوصل المدعى الى الحصول على حكم باخلاء الدكان فيستطيع المتهم فى هذه الحالة استئجار الدكان

« وحيث أنه لذلك يتضح أن نية الغش التى تتطلبها جريمة التزوير غير متوفرة فى هذه الدعوى وكذا نية الاضرار بالغير

« وحيث أنه قد حكم بأن لا عقاب من أجل التزوير فى أوراق رسمية على من كلف من قبل أخيه بالذهاب الى المحكمة لسحب ورقة الاستئناف المرفوع منه ودفع باقى الرسم وقيده عنه لمرضه وحلول أجل القيد فعمل بأمره وقصد قلم المحضرين ووضع اسم أخيه على دفتر التسليم واستلم ورقة الاعلان لانه لم يستلمها باسم أخيه الا بتوكيله من قبله بهذا العمل لضيق الوقت فانصاع الى أمره ونفذ رغبته باستلام الاعلان والتوقيع بامضاء أخيه ولم يقصد بهذا التوقيع أى تزوير ضد أخيه بل عمل ماعمله بحسن نية فسقطت عنه المسئولية لعدم توفر القصد الجنائى (نقض ٣ مارس سنة ١٩٢٥) وهذا الحكم تقدمت صورته الرسمية من وكيل المتهم فى الدوسيه — وفى قضية أخرى حكم على شخص بالسجن فطلبت منه زوجته بوساطة أحد أقربائه أن يطلقها فطلقها وهو بالسجن وأخذ هذا القريب الزوجة الى بلد آخر وتسمى أمام المأذون باسم الزوج وخالع الزوجة وتحررت وثيقة بذلك فقدم المزور الى المحكمة بتهمة التزوير فى أوراق رسمية فحكمت المحكمة ببراءته لان من عادة الفلاحين السذج أن يتسمى منهم الاب باسم ابنه والخال باسم ابن أخته دون أن يكون عند منتحل ذلك الاسم فكرة يقصد بها فعلا غير قانونى فاذا استعمل هذا الاسم أمام أى جهة كانت فلا يعد فعله تزويراً معاقباً عليه اذ لا يمكن المعاقبة على التزوير الا اذا حصل بسوء نية (استئناف مصر جنائى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ٢٥ احمد بك أمين ص٢٦٣).— وفى قضية أخرى حضر زيد بصفته بكر المدعى فى دعوى مرفوعة على عمرو وتنازل عن الدعوى لحصول الصلح بين بكر وعمرو المذكورين لاعتقاده أن لا ضرر فى ذلك ولما رفعت دعوى التزوير الى قاضى الاحالة ضد زيد وعمرو أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم توفر القصد الجنائى (احالة طنطا ١٧ يناير سنة ١٩١٢ مجموعة رسمية ١٣ ع

٥٣ احمد بك امين صحيفة ٢٦٤) — وحكم بأنه لا يرتكب جريمة التزوير فى أوراق رسميـة من حضر أمام المحكمة وتسمى باسم غيره فى محضر الجلسـة اذا لم يتوفر فى الدعوى سوء النية لدى المتهم فانه حضر لا ليستفيد من حضوره بل لعقيدة لديه بأنه يؤدى خدمة لموكله اذ فى هذه الحالة لا يمكن القول بأن المتهم كان ينوى التزوير للتزوير ولمصلحته (جنايات مصر ٦ مايو سنة ١٩٢٥ محاماة ٦ ع ٢٦١ جندى بك عبد الملك ص ٢٢٤) – وقد قضى بأن لا عقاب أيضاً على طبيب حرر شهادة برأيه لمريضه ووقع عليها بامضائه وامضاء لزميله بدون علمه كان قد استشاره المريض وكان مادون بالشهادة مطابق لرأى زميله هذا (فتحي بك زغلول صحيفة ٤٦) حيث لا عمد للطبيب فى السوء

« وحيث أنه يؤخذ من ذلك أن أحكام المحاكم ترى أن العمد فى جريمة التزوير يختلف عن العمد فى الجرائم العادية الاخرى و يشـترط أن يكون الفاعل للتزوير ارتكب ما ارتكب بسوء نية و بطريق الغش

« وحيث أننا نرجح هذا الرأى ونرى من ظروف هذه الدعوى وللاسباب السابق ايضاحها ان المتهم لم يكن سيىء النية فيما ارتكبه بل عمل ما عمله بحسن نية و باتفاق سابق مع رافع الدعوى — و بناء عليه فلا عقاب و يتعـين التقرير بأن لا وجه لاقامـة الدعوى العمومية قبـل المتهم لعدم الجناية »

(قضية النيابة ضد محمد طه محمد رقم ٥ كلى سنة ٩٣٠ رئاسة حضرة مصطفى راشد بك القاضى)

قضاء المحاكم الجزئية

١٠٧

محكمة ديروط الجزئية

٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩

مواد جنائية . أمر الحفظ . تحريره . صراحته وتسبيبه

المبدأ القانونى

لكى يكون لأمر الحفظ الذى تصدره النيابة فى المواد الجنائيـة أثره المنصوص عليه فى المادة ٤٢ تحقيق جنايات يجب أن يكون أمراً كتابياً صريحاً مسبباً .

المحكمة

« حيث أن النيابة العمومية أدخلت المتهم الثالث فى القضية فى الجلسة السابقة فدفع هذا المتهم فرعياً بعدم قبول دعوى النيابة لانه سبق لها أن حفظت القضية ضده حفظاً ضمنياً حيث أن البوليس أرسل لها المحضر ومعه أربعة متهمين هو أحدهم فاستجوبهم عضو النيـابة الذى اطلع على المحضر ثم قرر قيد الجنحة ضد زكى خليل ومسعود أحمد بشهادة المؤشر امامهم ومنهم المتهم الثالث فهـذا يعتبر فى رأى المتهم قراراً بالحفظ لا يصح للنيابة بعده أن ترفع الدعوى من غير

أدلة جديدة طبقاً للمادة ٤٢ تحقيق جنايات وقد ردت النيابة على ذلك بأن قرار الحفظ لا بد أن يكون بأمر صريح حتى يكون مانعاً من اقامة الدعوى

« وحيث أن المـادة ٤٢ المذكورة تنص على انه اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق انه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمراً بحفظ الاوراق ويكون صدور هذا الامر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو من يقوم مقامه

«وحيث انه يؤخذ من هذا النص انه لابد من صـدور أمر كتابى بالحفظ بدليل أن المادة تعين من يصدر منهم الامر تبعاً لـكون الحادثة جناية أو غير جناية . وفوق ذلك فان مجرد التفكير فى أن النيابة عند تصرفهـا فى القضايا بالحفظ انما تقوم بعمل قضائى له قوة الشيء المحكوم فيه بنص المادة سالفة الذكر ولا تعرف الدائرة القضائية تصرفاً غير مؤيد بأسبابه ولذلك يكون من الواجب بطبيعـة تصرف النيابة وكونه عملا قضائياً أن يصـدر به أمر وان يكون مبنياً على اسباب تبرره. ولذلك فان التعليمات العامة للنيابة تقضى بما يتفق مع هذه الطبيعة حيث جاء فيها انه يجب أن تدون فى محضر التحقيق أسباب الحفظ بوضوح تام ثم تختم بالعبارة التى تفيد نوع الحفظ ويوقع على ذلك بامضاء واضحة . ويؤيد هذا القواعد العامة لان الدعوى من حق النيابة فلا ينسب لها انها تنازلت عن حقها الا اذا كان التنازل صريحاً طبقاً للقاعدة العامة فى التنازل عن كافة الحقوق . والدعوى العمومية أولى من غيرها بالحرص عليها لأن من الصالح العام ألا يفلت مجرم من عقاب يستحقه . ولذلك يجب التأكد من أن النيابة عند حفظ القضية كانت على بينة تامة من الامر وانها قصدت صراحة حفظ الدعوى ولا يكون ذلك الا اذا صدر منها أمر مسبب وقد جرى العمل على ذلك فى النيابة وهو ضرورى لامكان مراقبة هذه الاوامر ولتكون لها قيمتها عند ذوى الشأن فى القضايا والا فكيف يكون شعور المجنى عليه فى جناية عند مايرى انها حفظت بأمر ضمنى أو حتى بأمر كتابى لا مؤيد له من الاسباب خصوصاً وان هذا الامر فى رأى جران مولان وفوستان هيلى مثلا يمنع المجنى عليه من رفع دعواه مباشرة فى مسائل الجنح والمخالفات. وان كان هذا الرأى مختلفاً فيه بين المحاكم الا انه على أى حال يعطى فكرة عن أهمية قرار الحفظ وضرورة استعمال منتهى الحرص فى اصداره . وهذا فى صالح المتهم نفسه الذى يصدر له قرار الحفظ لأن حق النيابة فى العود لرفع الدعوى مقيد بأسباب الحفظ فمثلا اذا حفظت القضية لعدم الجنايه ثم تبين لها فيما بعد أن الوقائع الثابتة فى المحضر معاقب عليها فانها لا يمكنها أن ترفع الدعوى بوصف مخالف كما رأى الاستاذ جران مولان فى شرح تحقيق الجنايات بند ٣٦٢ مع الاحكام وتعليمات النائب العام على القانون الجديد المشار اليها فى هامش هذا البند .فاذا كان للنيابة أن تحفظ الدعوى بكلمة واحدة أمكنها فى هذا المثل أن تعيد رفع الدعوى على اعتبار أن الحفظ كان لعدم كفاية الادلة وان ظهر لها دليل جديد يؤيد الوقائع المذكورة . وربما كان فى قانون المتشردين والمشبوهين المعمول به الآن

دليل آخر على ما للمتهمين من الفائدة فى بيان الاسباب التى بنى عليها الحفظ

«وحيث انه لما تقدم يتعين ان يكون الحفظ بأمر كتابى صريح مؤيد بأسباب فالادعاء بالحفظ الضمنى لا قيمة له ولذلك يكون الدفع فى غير محله و يتعين رفضه»

(قضية النيابه ضد زكى خليل وآخرين رقم ١٢٦٩ سنة ٩٢٩ جنح — رئاسة حضرة محمد بك صالح الدهرى القاضى وبحضور حضرة محمود بك حامى عضو النيابة)

١٠٨

محكمة منفلوط الجزئية الأهلية

٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩

عقد بيع. على الشيوع. طلب الشريك الغاءه. حقه فى ذلك

المبدأ القانونى

للشريك الحق فى طلب الغاء البيع الصادر من شريكه فى جزء محدود من الأطيان المشتركة على الشيوع بالنسبة لنصيبه فى هذا الجزء من غير انتظار للقسمة »

المحكمة

« حيث أن المدعين عدلوا طلباتهم فى مذكرتهم الختامية الى ٨ قراريط و ٢٣ سهماً شائعة فى العشرة قراريط الموضحة بعريضة الدعوى والغاء التسجيلات المتوقعة عليها

« وحيث أنه مسلم بين الطرفين أن العشرة قراريط موضوع الدعوى متروكة عن المرحوم طنطاوى خليل مورث الطرفين ولم تحصل قسمة بين الورثة لغاية الآن ولا يزال نصيب كل منهم شائعاً فى جميع الأطيان المخلفة عن المورث المذكور وانما ينحصر النزاع بين الطرفين فى أن المدعى عليها الثانية وهى التى اشترت العشرة قراريط من والدها المدعى عليــه الأول ترى أن هذا البيع صحيح لأنه أقل من نصيب والدها فى جميع التركة وانه ليس لباقى الورثة أن يطلبوا الغاءه بل يبقى البيع معلقاً على نتيجة القسمة اذ ربما يقع هــذا القدر فى نصيب البائع

« وحيث أنه مسلم بأن نصيب البائع فى القدر المباع قــيراط و سهم والدعوى قاصرة على هذا القدر دون سواه وأما حق الشركاء فى طلب الغاء البيع قبل القسمة فقد اختلفت الاراء فى هذه المسألة ففريق يرى ما تراه المدعى عليها المذكورة وآخر يرى أن الشريك الذى يملك على الشيوع و يبيع محدداً انما يتصرف فى ملك غيره اذ أن كل ذرة من العقار مشتركة بين الجميع وعلى ذلك يكون لباقى الشركاء أن يطلبوا فوراً و بدون انتظار لأى قسمة الغاء البيع الصادر من الشريك وتأخذ المحكمة بهذا الرأى الأخير لمطابقته أولا للمادة ٢٦٤ من القانون المدنى الاهلى ونصها « بيع الشىء المعين الذى لا يملكه البائع باطل انما يصح اذا أجازه المالك الحقيقى ».ولمطابقته ثانياً لروح القانون بالنسبة للسعى فى تخفيف مضار الشركة على العموم . فاذا اتيــح للشريك أن يتصرف بهذا الشكل وكان على الشركاء أن ينتظروا نتيجة القسمة فان ذلك يزيد فى أعباء

الشركاء ولمطابقته ثالثاً لقاعدة عدم الاعتداء على حقوق الغير بلا مبرر فان الشريك على الشيوع الذى يختار اجود قطعة في العقار المشترك ويتصرف فيها مفرزة يحرم باقى الشركاء من الانتفاع بحقهم كاملا لأنه لن يبقى لهم بعد هذا التصرف والى أن تحصل القسمة سوى القطع الضعيفة فاذا أرادوا هم أيضاً التصرف فى نصيبهم بالبيع أو الرهن فان قيمته تكون بنسبة جودته اذ أنه لا يمكنهم التصرف فى القدر الجيد الذى سبق لشريكهم ان تصرف فيه وبذلك يكون قد استطاع أحد الشركاء أن يحرم بتصرفه شريكا له من التمتع بحقة وتكفى هذه النتيجة العملية لرفض قبول الرأى الذى يساعد الشريك على ذلك . ولذا يتعين الحكم للمدعين بالطلبات

(قضية أم السعد بنت على وآخرين ضد عبد الرحيم حسن وآخرين رقم ١٩٢٥ سنة ١٩٢٨ — رئاسة حضرة محمد صالح متولى الدهرى بك القاضى)

١٠٩

محكمة طنطا الجزئية

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩

عقد بيع . عدم نقل الملكية . مضى ٥ سنوات على وضع اليد . اعتباره صحيحا

المبدأ القانونى

عقد البيع الذى يصدر من المالك ولسبب ما كعدم تسجيله لا ينقل الملكية يصح اعتباره سبباً صحيحاً فى التملك بوضع اليد مدة الخمس سنوات المكسبة للملكية

المحكمة

« حيث أن المدعى يستند فى دعواه الى عقدى بيع صادرين له من المدين المدعى عليه الثانى أحدهما ببيع ٢١/٢٥ ذراع معمارى ومؤرخ فى ٩ اغسطس سنة ١٩٠١ والثانى ببيع ٦٧ ذراعا ومؤرخ ١٩١٦/١٠/٢٣ وهذان العقدان غير مسجلين الا ان المدعى يعزز العقد الاول بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ويعزز الثانى بوضع اليد الخمس سنوات المكسبة للملكية بالسبب الصحيح مدعياً أن تاريخ هذا العقد ثابت بوفاة شاهديه من أكثر من تلك المدة

« وحيث أن المدعى عليه الاول قرر بالجلسة أنه لا ينازع فيما بيع بالعقد الاول لوضع اليد المدة الطويلة ولكنه ينازع فيما بيع بالعقد الثانى لعدم تسجيله ولأن هذا العقد لا يعتبر سبباً صحيحاً لصدوره من المالك الحقيقى ولأنه من جهة أخرى حديث منذ مدة لا تتجاوز سنتين وأن تاريخه العرفى مصطنع وانه مستعد لاثبات ذلك

« وحيث أن المدعى عليه الاول استند تعزيزاً لدفاعه فيما يتعلق بعده اعتبار العقد الثانى سبباً صحيحاً لصدوره من المالك الحقيقى لجملة أحكام بينها فى المذكرة المقدمة منه

« وحيث انه بالرجوع لتلك الاحكام تبين انها خاصة بحالة تزاحم مشترين من مالك واحد سجل أحدهما العقد الصادر له ولم يسجل الثانى عقده ولكنه يتمسك بوضع اليد مدة الخمس سنوات المكسبة للملكية وقد فضلت المحاكم فى هذه الحالة صاحب العقد المسجل

« وحيث انه يؤخذ ضمناً من تلك الاحكام أن المحاكم التى أصدرتها لم تعتبر العقد الصادر من المالك سبباً صحيحاً يجيز للصادر اليه التمسك بوضع اليد لمدة الخمس سنوات ولكن هذه المحكمة لا ترى هذا الرأى لسببين الاول أن القانون المدنى لم يعرف فى المادة ٧٦ السبب الصحيح فلا محل للتمييز بين العقد الصادر من المالك والعقد الصادر من غير المالك وترجيح الثانى على الاول لأن الاقرب للمعقول عكس ذلك والثانى انه بالرجوع لأقوال شراح القانون عن السبب الصحيح يتبين انهم عرفوه بأنه كل عقد من طبيعته أن ينقل الملكية ولكنها لم تنتقل به لعيب ما فيه قد يكون غالباً صدوره من غير مالك أو فقدانه شرطاً من الشروط اللازمة لنفاذه قانوناً كعقد الهبة اذا كان غير رسمى أو عدم أهلية البائع أو غير ذلك فلم يقولوا أن العقد الذى يصدر من المالك لا يصح اعتباره سبباً صحيحاً فيما يتعلق بالملكية بوضع اليد مدة الخمس سنوات (يراجع فى ذلك بلانيول جزء أول نبذة ٢٢٩١ و ٢٦٦٠ ودهلس نبذة ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ باب التملك بوضع اليد جزء ثالث)

« وحيث انه فيما يتعلق بدفاع المدعى عليه الثانى من ان ذلك العقد تحرر منذ مدة لا تتجاوز سنتين وانه مستعد لاثبات ذلك بالبينة ترى المحكمة احالة القضية للتحقيق اجابة لطلبه »

(قضية على رضوان ضد احمد عبد الله رقم ١٩ سنة ٩٢٩ رئاسة حضرة اسكندر بك رزق القاضى)

١١٠

محكمة الفيوم الجزئية

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩

١ — اختصاص المحاكم الاهلية . وعد بالزواج . النظر فيه .من اختصاصها

٢ — وعد بالزواج . العدول عنه . عدم الضرر. عدم الخطأ. لا مسئولية

المبادىء القانونية

١ — ان الوعد بالزواج لم يرد فى الشرع ولا فى الشريعة المسيحية . ولم تتعرض المادة ١٦ من اللائحة الا لعقد الزواج . فما كان متعلقاً بصحيح هذا العقد فهو خارج عن اختصاص المحاكم الاهلية وما عداه هو من اختصاصها

٢ — ان المسلم به ان العدول عن الوعد لا يترتب عليه أى مسئولية الا اذا كان فى هذا العدول ما حمل أحد الطرفين ضرراً مادياً كان أو أدبياً بسبب خطأ وقع ممن عدل فى حق الآخر

المحكمة

« حيث أن وقائع هذه الدعوى تتلخص على حسب دعوى المدعية فى أن المدعى عليه ارتبط مع المدعية المذكورة بوعد الزواج من سنة ١٩٢٠ وبقيت من هذا التاريخ روابط المودة متبادلة الى سنة ١٩٢٨ وقد عدل وقتئذ المدعى عليه عن الوفاء بوعده وتزوج من سيدة أخرى غير المدعية مما أضر بها أدبياً واستوجب على دعواها المطالبة بالتعويض

« وحيث أن المدعى عليه دفع الدعوى

المذكورة مبدئياً بعدم الاختصاص ارتكاناً على ما جاء بنص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

« وحيث أن الوعد بالزواج أمر لا يعرفه الشرع ولم تشر الشريعة مسيحية كانت أو اسلامية الا على الخطبة والزواج ولم تتعرض المادة السالفة الذكر الا لعقد الزواج من حيث هو فما كان متعلقاً بصميم هذا العقد فهو خارج عن اختصاص المحاكم الاهليـة وما عداه فهو من اختصاصها وعلى ذلك يكون هذا الدفع على غير اساس ويتعين رفضه

« وحيث أنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فقد تبين من مراجعة أوراقها والمستندات المقدمة فيها من الطرفين أنه نشأت علاقة مودة بين طرفى الخصوم كما هو ظاهر من مستندات المدعية يرجع عهدها الى سنة ١٩٢٦ وجه فيهـا المدعى عليه للمدعية عدة كتب تحمل عواطف المحبة والاخلاص ولم يك فى تلك الكتب ما يشير اشارة قاطعـة صريحة على الوعد بالزواج عدا تلك المذكرة الخالية من التاريخ والامضاء التى يتلخص موضوعها فى كيفية نشوء هذه العلاقة وتطورها ورغبة المدعى عليه فى الزواج من المدعية وكيف تبدلت تلك العلاقات وهذه الرغبة الى عكسها مع ذكر الاسباب الداعية الى هذا التبديل. أما الخطابات السابقة على سنة ١٩٢٦ والمقدمة من المدعية فلا تشير الى شىء يفيد الدعوى أو يدل على وجود علاقات تتجاوز المعرفة الحقة بين الطرفين فقط مما لا يمكن أن تتخذ دليلا على أن فكرة الزواج نشأت قبل سنة ١٩٢٦ السالفة الذكر.

« وحيث أنه بصرف النظر عن قيمة الاثبات على حصول الوعد من جانب المدعى عليه بالزواج لأن هذا الامر مسلم به تقريباً من دفاع المدعى عليه نفسه فالبحث يدور فقط حول ما يترتب على فسخ هذا الوعد من المسئولية وأحقية المدعية بالتعويض

« وحيث أنه من المسلم به قانوناً اعتبار الزواج والوعد به من النظام العام ومن المسلم به أيضاً أن العـدول عن الوعد لا يترتب عليه أية مسئولية الا اذا كان فى هذا العدول ما حمل أحد الطرفين ضرراً مادياً كان أو أدبياً بسبب خطأ وقع ممن عدل فى حق الآخر. فالعدول فى ذاته لا يستوجب تعويضاً لأنه روعى أن رابطة الزوجية التى تقوم عليها سعادة العائلة يجب أن يترك كل طرف من طرفى العقد فيها حراً طليقاً الى آخر لحظة يختار لنفسه ما يقدر فيه السعادة دون أن تناقش الاسباب التى دعت الى العدول صيانة لاسرار العائلات اذ المداخلة والتعمق فى بحث هذه الاسباب مما يؤدى غالباً الى نتائج سيئة ضارة بالطرفين لهذا روعى أن تعطى الحرية التامة فى أن يختار كل زوج وكل زوجة الشريك الصالح الذى يستقر الرأى على الارتباط معـه برابطة الزوجية . فلم يبق بعد هذا - وقد أجمعت الاحكام والشراح على ما تقدم - الا بحث الخطأ من جانب المدعى عليه ومعرفة ان كان هناك خطأ حقيقة أضر المدعية مادياً أو أدبياً يستوجب الزامه بتعويض ما لها

. . . .

(قضية الانسه . . ضد . . . نمرة ٢٧٧٦ سنة ٩٢٩ برئاسة حضرة حليم بك برسوم القاضى)

١١١
محكمة بنى سويف الجزئية
٨ يناير سنة ١٩٣٠

١ — مشارطة التحكيم . التقاضى .
٢ — اختصاص القاضى المستعجل

المبدأ القانونى

١ – من يلجأ للتقاضى أمام المحكمة وينكر مشارطات التحكيم لا يقبل منه التمسك بها اذا ما التجأ خصمه للقضاء

٢ - مشارطة التحكيم لا تمنع القاضى المستعجل من النظر والفصل فى كل خلاف يقع بين الشركاء. وتكون المصلحة قاضية بضرورة سرعة الفصل فيه.

٣ – ان المادة ٤٩١ مدنى فضلا عن أن الأمر فيها جوازى فان حكمها لا ينسخ حكم المادة ٢٨ مرافعات ولا تسلب القاضى المستعجل اختصاصه بنظر النزاع كلما كان هذا النزاع مستعجلا أو يخشى عليه من فوات الوقت

المحكمة

« حيث ان المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بناء على ان الفقرة الرابعة من عقد الشركة المؤرخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ صريحة فى وجوب رفع كل خلاف يحدث بين الشركاء الى محكمين

« وحيث انه ثابت ان المدعى عليه رفع دعوى أمام المحكمة الكلية بطلب مبلغ ٥٠٠ جنيه وكسور باعتبار انه نصيبه فى ارباح الشركة

« وحيث انه لا نزاع فى ان الذى يلجأ للتقاضى امام المحكمة وينكر مشارطة التحكيم لا يقبل منه التمسك بها اذا ما التجأ خصمه للقضاء (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ ومنشور بمجموعة التشريع والأحكام الجزء الرابع صحيفة ٥٦ نبذة ٦١٥)

« وحيث فضلا عما تقدم فقيام مشارطة التحكيم لا تمنع القاضى المستعجل من النظر والفصل فى كل خلاف يقع بين الشركاء وتكون المصلحة قاضية بضرورة سرعة الفصل فيه (راجع مجلة المحاماة السنة السابعة العدد الثانى ص ١٦٠)

« وحيث انه واضح ان الخلاف مستحكم بين الشركاء والانذارات متبادلة بينهم وتهم الاستيلاء على مصروفات التلاميذ أو مرتبات المدرسين والامتناع عن القيام بالواجبات المفروضة بحسن سير المدرسة كثيرة

« وحيث ان المدعى عليه دفع ايضاً بعدم اختصاص القاضى المستعجل لأن الموضوع مطروح أمام المحكمة الابتدائية

« وحيث ان المادة ٢٨ مرافعات صريحة فى اختصاص القاضى الجزئى بالمسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت

« وحيث ان القول بغير ذلك معطل لحكم المادة المذكورة وفيه ضياع لمصلحة لو تحتم اتخاذ طريق التقاضى العادى

«وحيث أن لا محل للتمسك بنص المادة ٤٩١ مدنى لأنه فضلا عن ان الأمر فيها جوازى فان حكمها لا ينسخ حكم المادة ٢٨ مرافعات ولا تسلب القاضى المستعجل اختصاصه بنظر النزاع كلما كان هذا النزاع مستعجلا أو يخشى عليه من

فوات الوقت (المحاماة العدد السادس السنة الثانية صحيفة ٣٧٣ والسنة التاسعة العددان الرابع والخامس صحيفة ٢٢٨ والسنة الثامنة العدد الثامن نبذة ١٧)

« وحيث لما تقدم يتعين رفض الدفعين

« وحيث انه بالنسبة للموضوع ونظرا لرفع الأمر للقضاء من الطرفين ولوجود خلاف كبير بين الشركاء يصعب معه ادارة المدرسة على الوجه المطلوب لنموها وارتقائها وحسن السمعة بها ونظرا لاستيلاء المدعى عليه على مبلغ مصاريف الطلبة و بعض الموظفين وتداخل البوليس بشأنه ولامتناعه عن القيام بالواجبات المفروضة عليه وحجزه دفتر التسجيل وهو حيوى للمدرسة ترى المحكمة تعيين حارس

« وحيث ان المدعى عليه لم يقدم مذكرة بدفاعه ولا ذكر احتياطيـاً اسم الحارس وترى المحكمة تعيين المدعى الأول حارساً لأنه هو الذى يدير المدرسة وللثناء عليه ثناء طيباً بتقرير تفتيش وزارة المعارف

(قضيـة لبيب افنـدى منقريوس وآخر ضد عبد الواحد افندى رمضان وآخرين رقم ٦٣٦ سنة ٩٣٠ رئاسة حضرة بطرس بك سليمان القاضى)

١١٢

محكمة نجع حمادى الجزئية

٩ يناير سنة ٩٣٠

١ — حجز تحفظى . ماهيته . حد من حرية التصرف

٢ — حجز تحفظى . شروطه وأركانه على سبيل الحصر

٣ — حجز تحفظى . من النظام العام . الاتفاق على اخلاف ما شرطه القانون . بطلانه

المبدأ القانونى

١ – ان ماهية الحجز هى وضع يد أموال المدين تحت يد القضاء لبيعها بالطريق الجبرى وهو حد من حرية التصرف و بالتالى استثناء من هذه القاعدة . ولذا قرر القانون للحجز شروطاً وأركاناً خاصة يجب توفرها لتوقيع الحجز . وذلك لمنع تعسف الدائن واسرافه فى الكيد لمدينه أولا ولعدم استهتار المدين بسداد دينه ثانياً

٢ – أن الحجز هو فى الواقع عقوبة مدنيه للمماطل والغرض منه اجبار المدين المماطل على القيام بالتزامه بطريق تهديده فى حريته بحرمانه من التصرف فى ملكه و بهذه المثابة فهو من النظام العام

٣ – لا يصح لطرفى المتعاقدين أن يتفقا على خلاف ما رسمه القانون لحالات الحجز التحفظى وشروطه لأن الحجز هو من النظام العام

المحكمة

« حيث أن دعوى المدعى فيما يختص بطلب الحكم على المدعى عليهما بمبلغ ٨ جنيهات و ٢٢٠ مليما صحيحة من العقد المقدم منه والمحول اليه من شركة المياه الرقيم ٢٣ يوليه سنة ٩٢٩ ولذا يتعين الحكم قبل المدعى عليهما بالمبلغ المذكور

عن طلب تثبيت الحجز التحفظى

« حيث أن المدعى يرتكن فى طلب تثبيت الحجز التحفظى على الفقرة الاخيرة بالبند السابع من العقد المقدم منه التى تنص على أن للشركة (المحول) الحق على أى حال فى توقيع الحجز التحفظى على جميع الزراعة

« وحيث أن للفصل فى هذا الطلب يتعين

أولا بالذات البحث فيما إذا كان الحجز معتبراً من النظام أم لا حتى يتسنى للمحكمة الحكم أما ببطلان هذا الشرط وأما بأجازته وتنفيذه

« وحيث أن هذا البحث يتطلب الرجوع الى ماهية الحجز والغرض الذى قصده الشارع منه

« وحيث أنه يلزم تمهيداً لذلك القول بأن القاعدة العامة أو الاصل المقرر هو أنه لكل شخص الحرية التامة فى التصرف المطلق فى ملكه وقد جاء القانون كافلا لهذه الحرية ولم يستثن من ذلك الا بضع حالات نص عليها القانون لاغراض خاصة على سبيل الحصر

« وحيث أن ماهية الحجز هى وضع أموال المدين تحت يد القضاء لبيعها بالطريق الجبرى فهو بهذا الاعتبار حد من حرية التصرف وبالتالى استثناء من قاعدة حرية التصرف ولذا قرر القانون للحجز شروطاً وأركاناً خاصة لابد من توفر جميعها لتوقيع الحجز. ويرمى الشارع بايرادها إلى أمرين أولهما منع تعسف الدائن واسرافه فى الكيد لمدينه الذى قد توجب عليه حالة اضطراره لقبول كل ما يمليه عليه الدائن وثانيهما عدم استهتار المدين بسداد دينه

« وحيث أن مشروعية الحجز أو الغرض المقصود منه هو اجبار المدين المماطل الذى لم يشأ أن يقوم بالتزامه من تلقاء نفسه على القيام به وذلك بطريق تهديده فى حريته بحرمانه من التصرف فى ملكه تصرفاً ضاراً بدينه فهو فى الواقع عقوبة مدنية للمماطل حتى يؤخذ الحق منه. وعلى هذا الاعتبار أى كون الحجز استثناء من قاعدة حرية التصرف من جهة وكونه عقوبة مدنية من جهة أخرى فهو اذن من النظام العام وعليه فلا يصح لطرفى المتعاقدين أن يتفقا على خلاف مارسمه القانون لحالات الحجز وشروطه وبما أن الحجز التحفظى الذى نحن بصدده قد أجازه القانون فى حالات محصورة نص عليها فى المواد من ٦٦٨ الى ٦٨٠ ولدائنين معينين

« وحيث أن المدعى لم يكن من هؤلاء الدائنين المنصوص عنهم فى هذه المواد

« وحيث مما تقدم يتعين بطلان هذا الشرط وبالتالى الحكم برفض طلب تثبيت الحجز التحفظى المتوقع من المدعى على زراعة المدعى عليهما

(قضية عزيز افندى بطرس ضد مقصود توفيق جوهر وآخر رقم ١٠١٧ سنة ١٩٣٠ — رئاسة حضرة سليمان بهجت بك القاضى)

١١٣

محكمة أبوتيج الجزئية

٢٥ يناير سنة ١٩٣٠

١ — مسئولية مدنية. أركانها. ركن الخطأ وأحواله

٢ — حكم جنائى. تأثيره على الدعوى المدنية

المبادىء القانونية

١ – يشترط لتقرير المسئولية المدنية ١ً – حصول خطأ ممن وقع منه الفعل و ٢ً – ضرر مادى أو أدبى. و ٣ً – وجود علاقة بين الضرر والخطأ وأن يكون الأول نتيجة مباشرة للثانى. والخطأ ينشأ إما عن عدم الوفاء بالتزام قانونى سواء كان عن تعهد أو التزام قانونى محض كجنحة أو شبه جنحة. فاذا انعدم هذا الالتزام انعدمت المسئولية المدنية

٢ - أن الحكم الصادر بالبراءة ولو كان لعدم كفاية الأدلة يكون ملزماً للمحكمة المدنية عند نظرها فى الدعوى المرفوعة أمامها بطلب التعويض

المحكمة

« من حيث أن المدعى وجه الخصومة الى المدعى عليهم باعلان تاريخه ٩أبريل سنة ١٩٢٩ قال فيه بأن المدعى عليه الأول أوقع حجزين تنفيذين على زراعة عدس وقطن مملوكة له على اعتبار أنها مملوكة لمدينه احمد محمد كيلانى واخوته مع علمه بأنها مملوكة للمدعى واحضر فى جلسة التحقيق باقى المدعى عليهم كشهود يشهدون بملكية مدينه للزراعة المحجوز عليها ولكن المحكمة بعد ما تبين لها ملكية المدعى للأشياء المحجوز عليها حكمت بتثبيت ملكيته للزراعة المحجوز عليها وبمعاقبة المدعى عليهم من الثانى الى الأخير بالحبس لتهمة شهادة الزور وبأنه ناله من جراء الحجز المتوقع على زراعته وبسبب شهادة الزور ضرر مادى وأدبى قدره بمبلغ ٣٠ جنيهاً وطلب الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له هذا المبلغ بطريق التضامن والتكافل واستند فى اثبات دعواه الى صورة تنفيذية من الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ فبراير سنة ٩٢٩ فى دعوى الاسترداد اللتين كانتا مرفوعتين منه والواردتين الجدول العمومى نمرة ١١٨٥ سنة ٩٢٨ ونمرة ٢٠٦٠ سنة ٩٢٨ والى محضر تسليم الأشياء المحجوز عليها والرقيم ٣أبريل سنة ٩٢٩

« وحيث أن المدعى عليهم طلبوا رفض الدعوى واستندوا فى ذلك على الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٢٩ من محكمة الجنح الاستئنافية ببراءة المتهمين منهم بتهمة الشهادة الزور

« وحيث أنه يشترط فى المسئولية المدنية سواء كانت ناشئة عن جنحة أو شبه جنحة أو متسببة عن عقد أو شبه عقد ثلاثة أركان جوهرية اذا لم تتوافر جميعها أنهار ركن من أركان المسئولية وبذلك تنهدم المسئولية وتصبح فى حكم العدم

« وحيث أن هذه الأركان هى — أولا- حصول خطأ ممن وقع منه الفعل — ثانياً — حصول ضرر مادى أو أدبى — ثالثاً — علاقة بين الضرر والخطأ وأن يكون الأول نتيجة مباشرة للثانى

« وحيث أنه عن الركن الأول من أركان المسئولية وهو الخطأ فأنه هو عدم الوفاء بالتزام قانونى obligation أوجبه القانون سواء كان الالتزام ناشئاً عن تعهد Contrat أو التزام قانونى بالمعنى الصحيح Obligation légale .وينشأ الخطأ فى الحالة الأولى عن عقد أو شبه عقد وفى الحالة الثانية عن جنحة أو شبه جنحة « يراجع فى ذلك بلانيول جزء ثانى صحيفة ٢٨١» . فاذا لم يوجد هذا الالتزام انعدم الخطأ بالمسئولية لأنه لا خطأ بلا التزام ولا مسئولية الا بخطأ . وهذا الالتزام الذى عبر عنه بعض الشراح فى أنه الفعل المكوّن للخطأ يجب أن يكون غير قانونى illicite .

«وحيث أنه يتعين الآن النظر فيما اذا كان ما أتاه كل من المدعى عليهم للمدعى يكون خطأ قانونياً من عدمه وما نال المدعى من ذلك من ضرر

« وحيث أنه بالنسبة للمدعى عليه الأول فقد تبين من الاطلاع على الحكم الرقيم ٦ فبراير

سنة ٩٢٩ الصادر فى دعوبى الاسترداد اللتين أقيمتا من المدعى ومن محضر التسليم المؤرخ ٣ ابريل سنة ١٩٢٩ أن المدعى عليه المذكور كان يداين احمد محمد كيلانى وآخرين فى مبلغ بمقتضى حكم تنفيذى وأنه اوقع حجزين تنفيذين على زراعة العدس والقطن المملوكة للمدعى على اعتبار أنها مملوكة لمدينه مع أنه يعلم جيداً بمغايرة ذلك للحقيقة وبأن مدينيه لا يملكون من حطام الدنيا شيئاً وقد أثبت المـدعى بالبينة وبالمستندات القاطعة ملكيته للزراعة المحجوز عليها كما ظهر من مجموع التحقيقات التى أجرتها المحكمة ان المدعى عليه الأول كان يعلم وقت توقيع الحجزين بعدم ملـكية مدينه للزراعة المتوقع عليها الحجزين « يراجع أقوال شيخ البلد والدلال » ذلك العلم الذى يجعله فى موقف السيء القصد المدلس الذى يتعمد عمل ما يخالف القانون

«وحيث انه ولو ان القانون يجعل أموال المدين ضامنة لالتزاماته بالطرق التى يخولها وهى الحجز التنفيذى أو العقارى ثم البيع الا انه يشترط لصحة ذلك أن تكون الأموال التى يحجز عليها مملوكا للمدين اذ لا يحق للدائن أن يطلب وفاء ديونه من اموال شخص اخر خلاف المدين الذى تعهد بتلك الالتزامات الا فى الاحوال التى نص عليها القانون أو التعاقد فان خالف ذلك وحجز على مال ليس مملوكاً لمدينه فأنه يسأل عن فعله هذا سواء نشأ بتقصير منه فى التحرى عن ممتلكات مدينه أو تسبب عن سوء قصد وتدليس أى بعد علمه بعدم ملـكية مدينه للأشياء المتوقع عليها الحجز ويكون خطأه هنا متسبباً عن شبه جنحة أى عدم وفائه لالتزام قانونى

« وحيث أنه ظهر من الاجراءات التى اتبعها المدعى عليه المذكور فى توقيع الحجزين ومن توقيعه حجز ثانى بتاريخ ٢٠ اغسطس سنة ٩٢٨ على القطن بعد احالة دعوى الاسترداد الأولى الى التحقيق بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٨ ومن تسخيره بقية المـدعى عليهم للشهادة فى الجلسة بأن الزراعة المحجوز عليها مملوكة لمدينه « يراجع الحـكم الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٩ السابق الكلام عنه » انه فعل متعمداً ما يخالف القانون فهو بلا شك مسؤول عن نتيجة فعله هذا أى عما يترتب للمدعى من الضرر من توقيع حجزيه

« وحيث أنه فيما يختص بالضرر فقد ظهر من محضر التسليم الرقيم ٣ ابريل سنة ٩٢٩ أن زراعة العدس المحجوز عليها حصل لها تلف من طول مدة الحجز وان زراعة القطن أخذت من تحت يد مالكها ووضعت تحت يد حارس الأمر الذى جعلها عرضة للتبديد والضياع والذى قصر فى نتيجة محصولها مما حمل المدعى خسارة مادية وربح ضاع منه تقدره المحكمة بمبلغ خمسة عشر جنيهاً وذلك بصرف النظر عن الثمن الذى استلمه المدعى عنها من خزينة المحكمة

« وحيث أنه فضلا عن ذلك فانه قد نال المدعى ضرر أدبى من جراء توقيع الحجز على زراعته وما لحقه من ذلك من سمعة سيئة بين مواطنيه واظهاره بمظهر المعوذين المعسرين وتقدره المحكمة بمبلغ خمسة جنيهات مصرية وعلى ذلك يكون مبلغ التعويض الملزم بدفعه المدعى عليه الاول للمدعى هو عشرون جنيهاً مصرياً

« وحيث انه فيما يختص بباقى المدعى عليهم

فانه لم يثبت من مجموع التحقيقات التى أجرتها المحكمة فى دعوى الاسترداد أنهم اشتركوا مع الحاجز فى تعمد توقيع الحجز وانما فقط أدوا الشهادة لمصلحته فى الجلسة

« وحيث أنه متى تعين ذلك فان الفعل المنسوب اليهم والذى يطالبهم المدعى بتعويض عنه هو اداؤهم الشهادة زوراً لمصلحة المدعى عليه الاول فى دعوى الاسترداد

« وحيث أن اساس مطالبتهم بالتعويض هو الحكم الذى صدر بحبسهم بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٢٩ باعتبار أنهم شهدوا زوراً لمصلحة المدعى عليه الاول

« وحيث أن هذا الحكم الغى استئنافياً بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩ لعدم كفاية الادلة أى أن الجريمة أساس التعويض لم يثبت وقوعها من المدعى عليهم المذكورين امام المحكمة المختصة وحكم البراءة هنا وان كان صدر لعدم كفاية أدلة الثبوت الا انه ملزم للمحكمة المدنية « يراجع فى ذلك دمولومب جزء ٣٠ رقم ٤٣٢ وكابيتان جزء ٢ ص ٣٤٢ »

« وحيث انه متى ثبت ذلك فانه ليس لهذه المحكمة أن تقضى بأى تعويض مادامت الجريمة أساس التعويض لم يثبت وقوعها من المدعى عليهم المطالبين بالتعويض وذلك منعاً من تناقض الاحكام وعلى ذلك تكون دعوى المدعى قبل هؤلاء المتهمين واجبة الرفض لانعدام أساسها الذى بنيت عليه »

(قضية الشيخ بخيت سليمان بخيت وحضر عنه الاستاذ دوس سليمان ضد سيد محمود احمد عبد الله وآخرين رقم ١٦٧٦ سنة ١٩٢٩ — رئاسة حضرة محمد على راتب بك القاضى)

١١٤

محكمة أبو تيج الجزئية

٢٥ يناير سنة ١٩٣٠

١ — قانون التسجيل . عقود ناقلة للملكية . أثره فيها . تأثيره على المادة ٢٦٦ م

٢ — مشتر . ورثته من بعده . حقهم . فى المطالبة بتنفيذ عقد البيع . طلب الملكية غير مقبول

٣ — دعوى طلب تنفيذ العقد . شخصية

٤ — فسخ . عقد بيع . صريحة أو ضمنية . أحكامهما

٥ — بائع . ضمانه . أساسه . تعرض الغير . وجوه التعرض . قانونية لا فعلية

المبدأ القانونى

١ — ان قانون التسجيل قد عدّل من مفعول المادة ٢٦٦ مدنى . فبدلا من أن يترتب أثر نقل الملكية بمجرد انعقاد البيع أصبح متراخياً حتى يتحقق الشرط الذى أوجبه هذا القانون وهو اشهار العقد بواسطة التسجيل . فاذا لم يتحقق هذا الشرط وقع البيع صحيحاً وترتبت عليه بقية الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصحيح ما عدا أثر نقل الملكية سواء كان ذلك بالنسبة للمتعاقدين أو الغير .

٢ — ان للمشترى أو ورثته من بعده الحق فى مطالبة البائع بتنفيذ العقد — وليس على البائع أن يمتنع عن القيام بما فرضه عليه القانون لاستيفاء الاجراءات اللازمة لنقل الملكية — أى حق رفع دعوى شخصية مستمدة من الحقوق التى آلت الى المشترى بعقد البيع . وعلى هذا فليس للمشترى أو لورثته طلب ثبوت ملكية العقار المبيع لأن الملكية لا تنتقل اليه إلا بالتسجيل . وله أن يرفع دعوى بصحة التعاقد والامضاء تمهيداً لنقل الملكية بعد تسجيل الحكم الصادر فيها أو يرفع دعوى

بفسخ العقد أو بطلانه لأى سبب من الأسباب المترتبة على عدم الوفاء من جانب البائع لالتزام من التزاماته المترتبة على حصول البيع قانوناً أو لعدم توفر ركن من أركان صحة البيع

٣ – ان أسباب الفسخ اما أن تكون صريحة أو ضمنية والأولى تتحقق من تحقيق الشرط أو حلول الأجل فاسخاً . والثانية تتحقق من عدم وفاء أحد المتعاقدين بتعهده أو عدم امكان الوفاء

٤ – يضمن البائع تمتع المشترى بالعين المبيعة من تعرض الغير له أو من استحقاق العقار كله أو بعضه . و يشترط فى ضمان البائع أن يكون التعرض من شخص ذى حق عينى على المبيع وقت البيع أو من شخص ذى حق عينى ترتب على المبيع بفعل البائع بعد العقد وان يكون التعرض مبنياً على شبهة تعرض قانونى . أما التعدى فلا يضمنه البائع

المحكمة

« من حيث ان المدعية بصفتيها وجهت الخصومة الى المدعى عليهم وطلبت الحكم بصفة أصلية بتثبيت ملكيتها الى $21\frac{1}{2}$ ذراع مبينة الحدود والمعالم بالعقد المقدم منها و بصفة احتياطية رد الثمن وقدره ٧٩٠ قرشاً ونصف واستندت فى اثبات دعواها الى عقد عرفى تاريخه ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢ غير ثابت التاريخ أو مسجل صادر من المدعى عليه الأول الى مورثها محمود ابو طالب على والى المدعى عليهما الثانى والثالث

« ومن حيث أن المدعى عليه الثانى حضر بالجلسة وقرر بأنه لا ينازع المدعية بصفتيها فى الحصة المملوكة لها بمقتضى العقد المشار اليه لا هو ولا أخيه المدعى عليه الثالث

« وحيث أن المدعى عليه الأول وهو البائع لم يحضر فى الجلسة ولم يدفع الدعوى بشىء

« وحيث انه إزاء ذلك يجب البحث فى النقط الآتية –أولاً– فى ماهية العقد الذى تتمسك به المدعية –ثانياً– الأثر القانونى المترتب على هذا العقد وعما اذا كان من ضمنه نقل الملكية من البايع الى المشترى – ثالثاً – وهل يمكن للمشترى أو ورثته من بعده رفع دعوى تثبيت الملكية واذا كان لا يمكن فما هى حقيقة الدعوى التى يجب رفعها تنفيذاً لهذا العقد

« وحيث انه عن النقطة الأولى فقد تبين من الاطلاع على العقد المذكور انه عقد بيع صحيح انعقد قانوناً باتفاق ارادة البائع والمشترى وتعيين المبيع والثمن وهذا العقد يترتب عليه جميع الالتزامات القانونية المترتبة على عقود البيع وهى حق البائع فى الزام المشترى باستلام المبيع ودفع الثمن وحق المشترى تكليف البائع بالتسليم وضمان المبيع

« وحيث انه فيما يتعلق بالنقطة الثانية الخاصة بنقل الملكية من البائع الى المشترى فانه ولو أن المادة ٢٦٦ من القانون المدنى التى بينت الآثار المترتبة على البيع الصحيح نصت على انه بمجرد عقده تنقل ملكية المبيع الى المشترى بالنسبة للمتعاقدين ولمن ينوب عنهما إلا أن قانون التسجيل الجديد عدّل هذه المادة فيما يختص بنقل الملكية فقط . فبدلا من أن يترتب هذا الأثر الأخير بمجرد انعقاد البيع أصبح متراخياً حتى يتحقق الشرط الذى أوجبه القانون وهو اشهار العقد

بواسطة التسجيل فاذا لم يتحقق هذا الشرط وقع البيع صحيحاً وترتب عليه بقية الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصحيح ما عدا أثر نقل الملكية سواء كان ذلك بالنسبة للمتعاقدين أو للغير. وذلك لأن قانون التسجيل الجديد لم يلغ ضمناً طبيعة عقد البيع أو جوهره إذ لم يزل بالرغم من صدور هذا القانون عقد اتفاق يتم بمجرد حصول الاتفاق من طرفيه على الأركان الأساسية له وهى تعيين المبيع وتحديد الثمن – و يتفرع مما تقدم ان للمشترى أو ورثته من بعده حق مطالبة البائع بتنفيذ العقد وليس على البائع أن يمتنع عن القيام بما فرضه عليه القانون لاستيفاء الاجراءات اللازمة لنقل الملكية. « يراجع فى ذلك المذكرة الايضاحية للقانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل » . أى حق رفع دعوى شخصية مستمدة من الحقوق التى آلت اليه « المشترى » بعقد البيع وهى الحقوق التى تخوله حق المطالبة بتنفيذ العقد. وهذه الدعوى شخصية تمييزاً لها عن الدعوى العينية التى يرفعها المشترى فيما لو انتقلت اليه الملكية وأصبح له حقاً عينياً على المبيع

« وحيث انه متى تقرر ذلك فليس للمشترى أو ورثته من بعده أن يطلب ثبوت ملكية العقار المبيع لأن الملكية لا تنتقل اليه إلا بالتسجيل ولا يمكن أن يقره الحكم حقاً أوقفه القانون وعلقه على أمر لما يتحقق . وانما له أن يرفع أى دعوى مترتبة على أى حق من الحقوق الأخرى الناشئة عن عقده والتى تنفذ بمجرد حصول التعاقد. فله أن يرفع دعوى باثبات صحة التعاقد أو الامضاء تمهيداً لنقل الملكية بعد تسجيل الحكم الصادر فيها وله أن يرفع دعوى بفسخ عقد البيع أو بطلانه لأى سبب من أسباب الفسخ أو البطلان كعدم الوفاء من جانب البائع لالتزام من الالتزامات القانونية أو المتفق عليها المترتبة على حصول البيع قانوناً أو لعدم توافر ركن من أركان صحة البيع كأن وقع من غير ذى أهلية أو حصل عن اكراه أو خطأ فى حقيقة الشىء المبيع أو كان التعاقد بدون سبب مشروع قانونى أو بسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة

« وحيث ان المدعيــة لا تمتلك بمقتضى القواعد المتقدمة رفع دعوى تثبيت ملكيتها الى القدر المرفوع به الدعوى لأن سند التمليك غير مسجل فهو غير ناقل للملكية . وانما لها الحق فى رفع دعوى بحق من الحقوق الأخرى المترتبة على عقد البيع الذى تستند اليه والذى صدر الى مورثها إذ ليس لها أن تطالب بحق اكثر من الحق الذى خوله القانون لمن تلقت الملك عنه وعلى ذلك يكون الطلب الأصلى من دعواها مرفوض لمخالفته للقانون وهى وشأنها فى رفع دعوى أخرى باثبات التعاقد أو الامضاء تمهيداً لنقل الملكية

« وحيث انه بالنسبة للطلب الثانى الاحتياطى الخاص برد الثمن فهذا الطلب يتطلب – أولاً فسخ البيع الصادر بين مورثها و بين المدعى عليه الأول ولم تطلب هذا فى عريضة دعواها ولا يمكن المحكمة أن تقضى بشىء لم يطلبه الخصوم – ثانياً – فان فسخ عقــد البيع لا يكون إلا لسبب من أسباب الفسخ وأسباب الفسخ إما أن تكون صريحة أو ضمنية والأولى تتأتى من تحقيق الشرط أو حلول الأجل إن كان الشرط أو الأجل

فاسخاً والثانية تتحقق من عدم وفاء أحد العاقدين بتعهده أو عدم امكان الوفاء والمدعية لم تبين للمحكمة السبب الذى من أجله تطلب فسخ عقد البيع واسترداد الثمن غير انها قالت فى عريضة دعواها « أن المعلن اليهم نازعوا الطالبة فى المقدار المرفوع به الدعوى بدون حق »

« وحيث ولو أن البائع يضمن تمتع المشترى بالمبيع من تعرض الغير له فيه أو من استحقاق كل أو بعض العقار المبيع إلا أنه يشترط فى وجوب الضمان على البائع أن يكون التعرض حاصلا من شخص ذى حق عينى على المبيع وقت البيع أو من شخص ذى حق عينى ترتب على المبيع بفعل البائع بعد العقد. وان يكون التعرض المذكور مبنياً على شبهة أى تعرض قانونى. أما التعدى فلا يضمنه البائع

« وحيث أنه لم يتبين من عريضة دعوى المدعية أو من أقوالها بالجلسة ماهية التعرض أو المنازعة التى تقول عنها وان كان المستنتج انه تعدى بسيط لا يضمنه البائع ومن ثم فلا محل لفسخ العقد ورد الثمن وهى وشأنها فى رفع دعوى أخرى تمهيداً لتثبيت ملكيتها

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان المدعى عليه الثالث قرر فى الجلسة انه لا ينازع المدعية لا هو ولا أخيه المدعى عليه الثانى المدعية فى حقها المطالب به ولم تدلل هى على ما يثبت حصول هذا النزاع ومن ثم يكون طلبها الاحتياطى على غير أساس وواجب الرفض ايضاً

(قضية بخيته بنت فرغلى ضد محمد احمد طه وآخر رقم ٧١٥ سنة ٩٣٠ — بالهيئة السابقة)

١١٥

محكمة الموسكى الجزئية

اول فبراير سنة ١٩٣٠

اتعاب . تقديرها . سلطة المحكمة رغم الاتفاق

المبدأ القانونى

للمحكمة قانوناً الحق فى تقدير مقابل الاتعاب بحسب ما تستصوبه رغم الاتفاق السابق على العمل

المحكمة

« من حيث أن المدعى يطلب الحكم على المدعى عليهما بمبلغ عشرة جنيهات نظير أتعابه فى قضية النقض المقدم من المدعى عليه الثالث وارتكن على عقد محرر بينه وبين المدعى عليه الثانى

« وبما أن المدعى عليه الثانى دفع الدعوى بأن المدعى لم يعمل له شيئاً

« وبما أن للمحكمة الحق قانوناً فى تقدير مقابل الاتعاب بحسب ما تستصوبه رغم الاتفاق السابق على العمل

« وبما أن المحكمة لذلك طلبت من المدعى أن يقدم صورة من أسباب النقض ولكنه لم يفعل حتى أمرت المحكمة بضم دوسيه النقض نمرة ١٤٣٢ سنة ٤٦ قضائية فوجدت بين أوراقه تقرير نقض مقدم من المدعى جاء فيه ما يأتى بالحرف الواحد : (المحكمة لم تبين فى حكمها الاعمال التى قام بها كل فرد من المتهمين لتحديد مسئولية كل منهم وهذا وجه من أوجه البطلان)

« وبالاطلاع على محضر جلسة النقض ظهر أن الطاعن لم يحضر ولم يحضر عنه المدعى وقضت المحكمة برفض النقض وجاء فى أسباب الحكم :

(وحيث أن الطاعن يزعم أن المحكمة لم تبين فى حكمها الافعال التى وقعت من كل من المتهمين فى الدعوى لامكان تحديد مسئولية كل منهم . وحيث أن هذا الزعم غير مفهوم ما المراد منه الخ)

« ومن حيث أنه يظهر مما تقدم أن المدعى لم يقدم سبباً معيناً يبنى عليه النقض ولم ينقد الحكم المطعون فيه وأن العبارة التى ذكرها فى التقرير عبارة عامة قالت عنها محكمة النقض أنها غير مفهومة . وعلى ذلك يكون المدعى لم يعمل عملا يستحق عليه أتعاباً ولذلك يتعين رفض الدعوى

(قضية . . . المحامى ضد . . . . نمرة ١٨١٨ سنة ٢٩ برئاسة كامل بك وصفى أبو الذهب القاضى)

١١٦

محكمة اسنا الجزئية

١٥ فبراير سنة ١٩٣٠

عقد قسمة . غير مسجل . طبقا لأحكام القانون المدنى . مقرر أو منشىء للحقوق . بيانه

المبدأ القانونى

طبقاً لأحكام القانون المدنى التى كان معمولا بها قبل صدور قانون التسجيل تناقضت الاحكام فى أثر عقد القسمة الغير مسجل هل هو من العقود المقررة للملكية فتثبت فى حق كل انسان بثبوت الوراثة كنص المادة ٦١٠ اهلى و ٧٣٦ م ويترتب على ذلك أن يحتج به قبل الغير بلا حاجة الى تسجيله . أم أنه من العقود المنشئة لها فيجب تسجيله حتى بين الورثة ليحتج به قبل الغير . وقدعززت المحكمة الرأى الاول وأخذت به

المحكمة

« من حيث أن النزاع فى القضية الحالية قائم فى الحقيقة بين المدعى عليه الثالث المشترى من المدعى عليه الاول بعقد مسجل سنة ١٩٢٦ وبين المدعى الوارث مع المدعى عليهما الاول والثانى والذى حصل بينه وبينهم مع آخرين عقد قسمة عرفى مؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩١٩ نشأ عنه اختصاصه بأجزاء من الاطيان الموروثة من بينها القدر المباع من المدعى عليه الاول

« ومن حيث أنه يتعين البحث تحت طائلة نصوص القانون المدنى قبل تعديلها بقانون التسجيل فيما اذا كان عقد القسمة هذا الذى تم بين الورثة يحتج به قبل الغير بلا حاجة لتسجيله أم العكس

« ومن حيث أن الاحكام قد تناقضت فى هذا الموضوع فذهب بعضها الى أن عقد القسمة من العقود المقررة للملكية وهو بين الورثة يثبت فى حق كل انسان بثبوت الوراثة كنص المادة ٦١٠ أهلى و ٧٣٦ مختلط « راجع مجلة التشريع المختلط س ١٥ عدد ٢٦٢ مجموعة أحكام محكمة الاسكندرية المختلطة عدد ١٣ رقم ٢٠١ والمجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية سنة ١٩٠٩ رقم ٨٨ » وحجة هذا الفريق النص الصريح للمادة ٦١٠ أهلى ومطابقتها ٧٣٦ مختلط وأخذ بهذا الرأى صليب سامى بك فى مجلة المحاماة السنة الثامنة ص ٦٥٥ . وذهب البعض الآخر الى ضرورة تسجيل عقد القسمة حتى بين الورثة ليحتج به قبل الغير وحجته أن نص المادة ٦١٢ عام وصريح

فى ضرورة تسجيل العقود المشتملة على قسمة عين العقار (راجع مجلة التشريع المختلط عدد ٨ رقم ٣٤ وعدد ١٤ رقم ١٦٥ وعدد ١٤ رقم ٣٠٣) وعضد هذا الرأى الاستاذ جران مولان فى مؤلفه عن الكفالة الشخصية والعينية ص ٢٤٥ بند ٨٦٠

« ومن حيث أن موقع المادة ٦١٠ ومجيئها عقب المادة ٦٠٩ يدل على ان الشارع قصد تقرير قاعدة أساسية لاثبات الحقوق الآيلة بالميراث قبل كل انسان أما مجيء المادة ٦١٢ عقبها والقول بأن ذلك فيه فسخ لحكمها فغير مقبول لأن موقع المادة كما أسلفنا يدل بجلاء على الرغبة فى تقرير قاعدة عامة أصولية وليس من المنطق فى شيء القضاء على حكمها بدون نص صريح يتعرض لها والشارع منزه عن أن ينسب اليه الرغبة فى الاخلال بتلك القاعدة بعد مادة واحدة فقط ولم يك قد جف مدادها بعد . على أن الحكمة فى اشتراط تسجيل عقود القسمة غير مفهومة اذا قصد بها حماية المشترى فالمشترى من وارث لأطيان تلقاها البائع له بالميراث يعلم أنه يقدم على صفقة مصحوبة بكثير من عدم الجلاء وأول فرض عليه أن يتحقق مما اذا كانت العين المراد شراؤها هى فى حيازة البائع وتقع فى نصيبه اذا كان هناك ورثة آخرون غيره . ولا ريب فى أن بحثاً قليلا كان كفيلا بتبديد الغياهب حول الصفقة وفى توضيح حالة البائع. فالمشترى الذى لم يفعل ذلك يعتبر مقصراً اذا قورن ببقية الورثة الذين اقتسموا العقار مع مملك المشترى . ومن أية زاوية نظرنا الى الورثة لا نجد هنك تقصيراً ينسب اليهم فاذا اعتمدوا على النص الصريح للمادة ٦١٠ الذى يعطيهم سنداً للملكية فى حق كل انسان يكون من التعسف أن نطالبهم بعد ذلك بالتسجيل وأن نعتبرهم مقصرين اذا لم يقوموا به. والقضية الحالية أبلغ تدليل على صحة النظرية التى تقول بها فقد اقتسم الورثة العديدون الاطيان التى خلفت لهم عن والديهم واختص كل منهم بنصيبه منذ سنة ١٩١٩ ووضع يده عليه وكان من نصيب المدعى عليه الاول القدر الذى حدد له بعقد القسمة والذى لا يدخل ضمنه القدر المباع منه الى المدعى عليه الثالث و بقيت الحال كذلك وكل من الورثة ينتفع بما تحت يده حتى سولت للمدعى عليه الاول نفسه الاخلال بحالة استقرت طويلا فباع للثالث سنة ١٩٢٦ جزءا مما لم يكن له حق فيه واجترأ على الطعن بالتزوير فى عقد القسمة وقد ثبت من تحقيق المحكمة أنه صحيح. فلو تجاهلنا عقد القسمة المذكور اتباعاً للنظرية المخالفة لقضيتنا على حالة من الاستقرار بقيت زهاء احد عشر عاماً بين تسعة من الورثة وقد يكون أحدهم توفى وقسم نصيبه الواضع يده عليه بين ورثته كل ذلك يقضى عليه و يعيد حالة الشيوع المعطلة للملكية بين هذا العدد الجم من الورثة ومن يكون قد خلفهم من أجل مشتر لم يتحرز فى تحرى أسباب ملكية البائع له قبل اقدامه على الشراء . فهل هناك أجدى من تلك القضية دلالة على سلامة النظرية التى تأخذ بها هذه المحكمة . ومن ثم يتعين قبول الدعوى »

(قضية احمد معوض وحضر عنه الاستاذ حبيب عطا الله ضد محمد معوض وآخرين وحضر عن الاول الاستاذ محمد عبد الخالق رقم ٦٨ سنة ١٩٢٧ — برئاسة حضرة محمد بك مختار عبد الله القاضى)

قضاء المحاكم المختلطة

١١٧

محكمة الاستئناف المختلطة

١٩ مارس سنة ١٩٣٠

١ — التماس . حصول خطأ من القاضى . ليس بوجه للالتماس

٢ — طلبات اصلية اساسية . طلبات فرعية . عدم الفصل في الاخيرة غير موجب للالتماس

٣ — اوراق محجوزة تحت يد غير الخصم . ليس وجهاً للالتماس

المبدأ القانونى

١ — لا يعتبر غشاً واقعاً من الخصوم وموجباً لطلب التماس اعادة النظر الخطأ الذى يقع فيه القاضى فى تقدير الوقائع المكونة للدعوى أو المسائل القانونية التى أثيرت وحصلت المرافعة فيها أمامه والتى رفع عنها الالتماس بقصد اعادة النظر فيها

٢ — اذا كانت المحكمة قد نظرت فى الطلبات الاصلية الاساسية فعدم اشارتها الى الطلبات الفرعية subsidiaires لا يعتبر عدم فصل فى طلب من الطلبات يفتح باب الالتماس

٣ — لا يعتبر سبباً للالتماس اكتشاف أوراق (مقال بأنها قاطعة فى الدعوى) لا تحت يد الخصم بل تحت يد ممثلى طالب الالتماس L'ayant droit اذ أن وجودها تحت يد هؤلاء كان يسمح له بتقديمها وقت المرافعة فى الدعوى

(B. L. J. xxxxii P. 372)

١١٨

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٠ مارس سنة ١٩٣٠

١ — افلاس . عقود سابقة . تعهدات

٢ — ديون . متنازع فيها . مقاصة . عدم جواز اجرائها

٣ — افلاس . ديون سابقة . كونكرداتو

المبدأ القانونى

١ — ان الافلاس لا يفسخ من تلقاء نفسه العقود التى عقدت قبل تاريخ الحكم الصادر بالافلاس . وبوجه أخص فافلاس المقاول لا ينبنى عليه الغاء العقود التى عقدها باستئجار العمال . وهيئة الديانة ملزمة باحترام تعهدات المفلس فى هذا الصدد

٢ — لا يمكن اجراء المقاصة بين دين متنازع فيه ولم يعترف به اعترافاً قضائياً و بين دين معين وخال من النزاع ولكن اذا تأخر تنفيذ حكم من الاحكام لسبب عادى وكان من الممكن الفصل فى الدين المتنازع فيه من غير تأخير فيجوز للقاضى أن يقضى بوجوب اجراء المقاصة بين هذين الدينين تفادياً من قيام خصومة ثانية بين الطرفين

٣ — لا يسرى مفعول الكونكرداتو وما يستدعيه من تخفيض ودى الا على الديون التى كانت موجودة وقت اعلان الافلاس .

(B. L. J. xxxxii P. 373)

١١٩

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٥ مارس سنة ١٩٣٠

١ — بيع . فسخ لعدم دفع الثمن . بحكم
٢ — حق . امتياز البائع . على الشيء . او على ثمن المبيع

المبدأ القانونى

١ — بناء على حكم المادة ٤١٣ م . يجوز لبائع المنقول الذى لم يقبض الثمن (سيارة مثلا) أن يفسخ البيع و يسترد المنقول ولكن لا يجوز حصول هذا الفسخ الا بمقتضى حكم

٢ — حق امتيــاز البائع لمنقول يكون على الشيء نفسه ما دام تحت يد المشترى . فاذا باعه هـذا يكون على ثمن المبيع بواسطة اجراء حجز للمشترى الاول تحت يد المشترى الثانى .

(B. L. J. xxxxii p. 380.)

١٢٠

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٥ مارس سنة ١٩٣٠

حق امتياز . البائع لمنقول . حق التتبع . شروطه . رهن المبيع

المبدأ القانونى

ان حق امتياز البائع لمنقول لم يقبض ثمنه لا يبيح له حق تتبع المبيع . فأذا كان الشيء المبيع تحت يد المشترى أو كان قد أعاره أو أجره للغير (الذى يعتبر فى هذه الحالة حائزاً لحسابه) كان له حق استرداده ، أما اذا رهنه المشترى فليس للبائع فى هذه الحالة أن يسترده إلا إذا دفع للدائن المرتهن الحسن النية قيمة دينه وفوائده من تاريخ الرهن

(B. L. J. XXXXII p. 380.)

١٢١

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٥ مارس سنة ١٩٣٠

تعهدات . شرط جزائي . خطأ . اثباته . قرينة قانونية

المبدأ القانونى

فى حالة الاتفاق على شرط جزائى يكون من المفروض دائماً حصول ضرر للشخص الذى قصر المتعاقد الآخر فى تنفيذ التعهد أو الالتزام الذى له . وعلى الشخص المقصر فى التنفيذ أن يقيم الدليل على أن هذا الضرر لم يحصل و بهذا يهدم هذه القرينة القائمة

(B. L. J. XXXXII p. 381.)

قضاء المحاكم الأجنبية

١٢٢

محكمة النقض والابرام الفرنسية

١٨ يوليو سنة ١٩٢٨

١ — حساب. المطالبة بتقديمه. اثبات التصرف في المبالغ المسلمه

٢ — حساب . المطالبة به . اثبات استلام المبالغ

المبدأ القانونى

اذا كان المطالب بتقديم الحساب ملزماً بأن يبرر تصرفاته فيما استلمه من المبالغ وطريقة استعمالها فيجب على طالب الحساب قبل ذلك أن يثبت حصول استلام هذه المبالغ بالفعل

(Dalloz 1930. I. p. 46)

١٢٣

محكمة النقض والابرام الفرنسية

١٥ يناير و ٢٤ ابريل و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩

١ — مسئولية . خطأ مالك الاشياء . مسئوليته

٢ — قوة الشيء المحكوم فيه . أحكام جنائية . قوتها أمام المحكمة المدنية

المبدأ القانونى

١ - ان قرينة الخطأ التى تفترضها المادة ١٣٨٤ فقرة اولى م. ف. ضد كل من يكون مكلفاً بحراسة الأشياء التى تحدث ضرراً للغير لا يمكن دفعها إلا باقامة الدليل على وجود حادثة جبرية أو قوة قاهرة أو سبب أجنبى لادخل لارادته فيه . ولا يكفى أن يقوم الدليل على أن الحارس لم يرتكب خطأ أو ان سبب الحادث ظل مجهولا

٢ - ان المقصود من أن أحكام المحاكم الجنائية يكون لها أمام المحاكم المدنية قوة الشيء المقضى فيه نهائيا هو ان القاضى المدنى لا يملك تجاهل ما قضى القاضى الجنائى بوجوده وثبوته

ومن جهة أخرى فان الخطأ الجنائى المنصوص عليه فى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ ع . ف يشمل كل العناصر التى تكوّن الخطأ المدنى

وعلى ذلك فاذا برأ القاضى الجنائى شخصاً قدم اليه بتهمة احداث جروح وضربات لما ثبت له من عدم ارتكابه لأى خطأ فلا يملك القاضى المدنى .الا بانكار قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً. أن يحكم على المتهم المبرأ بتعويضات بناء على المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ م . ف . ما دام ان المجنى عليه لا يثبت ضد المتهم المبرأ ظرفا آخر من شأنه أن يستتبع مسئولية غير العناصر والأركان المكونة للجنح المنصوص عليها فى مادتى ٣١٩ و ٣٢٠ ع . ف . (والتى كانت موضوع تقدير القاضى الجنائى)

ويظل القاضى المدنى ممنوعاً من الحكم بالتعويضات احتراماً لقوة الحكم الجنائى النهائية حتى ولو كان المقصود من الدعوى المدنية القاء مسئولية مشتركة على المتهم المبرأ بالادعاء بأنه بسبب خطأه قد ضاعف الضرر

ولكن تبرئة القاضى الجنائى للشخص الذى ارتكب حادثة بسبب عدم اثبات وقوع خطأ من جانبه لا يمنع القاضى المدنى من أن يقضى بمسئوليته مدنياً فى حدود المادة ١٣٨٤ / ١ م - ف . اللهم اذا قرر القاضى الجنائى ان الحادث نشأ عن

حادثة جبرية فعندئذ تسقط قرينة الخطأ التي تقوم عليها المادة ١٣٨٤ / ١ ولا يمكن التمسك بها من جديد أمام القاضي المدني ضده

(D. 1930-1-p. 41.)

١٢٤

محكمة النقض والابرام الفرنسية

١٣ يناير سنة ١٩٣٠

مواعيد . مخالفتها . سقوط الحق . التمسك بالسقوط في أية حالة كانت عليها الدعوى .

المبدأ القانوني

ان المادة ١٠٣٠ مر . ف . التي تنص على انه لا يجوز اعلان بطلان أي عمل من اجراءات المرافعات إلا اذا كان البطلان منصوصاً عليه صراحة في القانون . لا تنطبق إلا على حالة عدم اتباع الشكل القانوني الخاص بتحرير الأوراق ولا علاقة لها بالمواعيد التي يحددها القانون لاتمام اجراءات في خلالها . فان عدم مراعاة هذه المواعيد جزاؤه سقوط حق الخصم الذي أهمل مراعاتها .

ويجوز للخصم الآخر أن يتمسك بهذا السقوط في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى في الاستئناف ككل دفاع آخر خاص بالدعوى الأصلية

(D. 1930 -1- p. 54)

١٢٥

محكمة النقض والابرام الفرنسية

٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠

مسئولية . حيوان . اصابته للطبيب البيطري . الزام مالكه بالتعويضات

المبدأ القانوني

يسأل مالك الحصان عن الحادث المميت الذي يحدثه بالطبيب البيطري الذي دعي لمعالجته ما دام الحصان كان الى وقتها في حيازة المالك وما دام لم يثبت أن الطبيب قد ارتكب أي اهمال عند ما اقترب من الجواد لفحصه بحضور المالك .

(D. 1930. II. p. 490)

١٢٦

محكمة استئناف ليون

٣١ مارس سنة ١٩٣٠

مسئولية. تعويض. مطالبة شريك به . جوازه

المبدأ القانوني

١ - يجوز للشريك في شركة (وجدت فعلا) أن يطالب بتعويضات بسبب انقضاء هذه الشركة فجأة بوفاة الشريك الآخر الطارئة مادام طلب التعويض مبنياً على ضرر واقع ومحقق لان المادة ١٣٨٢ م. ف. لاتشترط للتعويض وجود رابطة من نوع خاص بين المطالب به والمجني عليه

(D. 1930 II. p. 64)

الدوائر المجتمعة

لمحكمة الاستئناف المختلطة

١٢٧

١٣ ابريل سنة ١٩١٠ [1]

المعارضة في تنبيه نزع الملكية . أثرها . نتائجها

المبدأ القانونى

ان المعارضة فى تنبيه نزع الملكية المرفوعة فى بحر الخمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان لها أثر موقف فقط وليس أثرها قاطعاً . فعلى الدائن ان يطلب اجراء الحجز فى الستين يوماً التالية للخمسة عشر يوماً المذكورة فى المادة ٦١٠ مرافعات و إلا اصبح العمل لاغياً

المحكمة

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ الذى احال الخصومة وطرفيها أمام الدائرتين المجتمعتين بمحكمة الاستئناف كنص المادة ٤١٦ مكررة من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

«وحيث انه طبقاً لهذا القرار فان النقطة القانونيه موضوع المناقشة هى معرفة ما اذا كانت المعارضة فى تنبيه نزع الملكية المرفوعة فى بحر الخمسة عشر يوماً عملا بالمادة ٦٠٩ مرافعات يكون اثرها فقط ايقاف ميعاد التسعين يوماً المحددة بالمادة ٦١٤ من القانون نفسه لاجراء الحجز أو يكون اثرها قطع هذا الميعاد بحيث لا يبتدىء ان يسرى إلا بعد اعلان الحكم النهائى الذى رفض هذه المعارضة .

« وحيث انه لحل هذا السؤال ليس من الضرورى الرجوع الى القانون الايطالى ولا الفرنسى اذ ان القانون المختلط للمرافعات يشتمل بخصوص هذه الحالة الخاصة على نصوص واضحة وفى غاية الدقة .

«وحيث انه فى الواقع فالمادة ٦١٤ من هذا القانون تنص على أن الحجز لا يمكن اجراؤه فى الثلاثين يوما ولا بعد التسعين يوما التالية للتنبيه والا كان العمل باطلا — اذاً فهذا الميعاد مركب من شطرين منفصلين يجب الا يخلط بينهما . اولهما ثلاثون يوما محددة للمدين للدفع . وثانيهما ستون يوما محددة للدائن لاجراء الحجز .

اذاً فانه من المحقق أن المعارضة فى التنبيه المرفوعة فى بحر الخمسة عشر يوماً لها تأثيرها فقط على الشطر الاول الخاص بالدفع ولا تمس فى شىء الشطر الثانى من الميعاد وهو ستون يوما والذى لم يبدأ أن يسرى فهو باق كاملا

« وحيث انه طبقاً لما تقدم فانه يقتضى تحديد مدى ذلك الأثر أى هل المعارضة فى التنبيه موقفة أو قاطعة .

وقد كان المشرع المصرى صريحاً بهـذا

(١) راجع مجموعة التشريع والقضاء المختلط مجلد ٢٢ ص ٢٥٤

الصدد فى المادة ٦١٠ من قانون المرافعات التى نص فيها على أنه اذا حكم برفض المعارضة وجب دفع المبلغ المطلوب اداؤه فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان الحكم الابتدائى . وهكذا فان المدين الذى كان له ثلاثون يوما للدفع لم يعد له الا خمسة عشر . وطبعاً فانه عند انتهاء هذه الخمسة عشر يوما تبتدىء الستون يوما التى يجب أن يقع فيها الحجز – اذاً فان أثر المعارضة هو ايقافى فقط حيث أن المشرع المصرى قد قرر فى هذه المادة (٦١٠) أن الخمسة عشر يوما الممنوحة الى المدين لافتتاح دعواه محسوبة فى الثلاثين يوما المحددة فى المادة ٦١٤ للدفع والتى تصبح مخفضة الى خمسة عشر .

« وحيث انه لو كان بخلاف ذلك — أى لو كان الميعاد يجب أن يقطع — فان هذا النص لم يكن له من موجب وكان يجب أن يمنح المدين ثلاثين يوما ايضاً للدفع بعد اعلان الحكم الانتهائى برفض المعارضة .

« وحيث أن قصد المشرع المصرى هذا يظهر جليا أيضاً من نفس المادة (٦١٠) التى تضيف ايضاً أن المعارضة فى التنبيه المرفوع بعد الخمسة عشر يوما لا توقف الحجز . وهذا اذا اتخذ دليلا عكسياً يكون معناه أن الحجز يوقف اذا رفعت المعارضة فى الخمسة عشر يوما .

« وحيث أن نظرية القطع المتمسك بها المستأنف تجر الى نتائج مناقضة تماما للمعنى الحرفى والمنطقى للنصوص التى قمنا ببحثها — اذ أن ميعاد الستين يوما المحدد للدائن لطلب اجراء الحجز والا كان العمل باطلا يكون ممدوداً بالتبعية خمسة عشر يوما أخرى فيصبح خمسة وسبعين يوماً مما هو مناقض للمادة (٦١٤) .

« وحيث انه من العبث السعى للتمسك كدليل بالمادة ٦١١ من نفس القانون لان هذه المادة خاصة بسقوط تسجيل التنبيه المشار اليه فى المادة ٦١٧ وليست خاصة بالميعاد المحدد فى المادة (٦١٤) .

« وحيث أن ابراهيم يوسف سلامه قد طلب اجراء الحجز المذكور بعد سبعة وثمانين يوما من اعلان القرار الذى رفض المعارضة — أى بعد أربعة وسبعين يوما من انتهاء ميعاد الخمسة عشر يوما المحدد بالمادة (٦١٠) السابق ذكرها — فان هذا الحجز يجب اعتباره باطلا و بلا أثر .

فلهذه الأسباب

تقرر أن المعارضة فى تنبيه نزع الملكية المرفوعة فى الخمسة عشر يوماً من الاعلان لها أثر موقف فقط وان على الدائن أن يطلب اجراء الحجز فى بحر الستين يوماً التى تلى الخمسة عشر يوماً المحددة بالمادة ٦١ مرافعات مختلط والا كان العمل لاغياً

(قضية ابراهيم يوسف سلامه ضد الست زنوبة بنت مصطفى قبودان دقاق رئاسة المسيو مورينيدو)

تعليق

علقت على هـذا القرار مجموعة التشريع والاحكام المختلطه ناقدة بسبب ان النقطة القانونية الخلافية المعروضة على الدوائر المجتمعة كانت كما قال القرار معرفة ما اذا كانت المعارضـة فى تنبيه نزع الملكية المرفوعة فى الخمسة عشر يوماً لها أثر

ايقاف أو أثر قطع ميعاد التسعين يوماً المحدد بالمادة (٦١٤) مرافعات لاجراء الحجز

وقد قرر القرار بان المعارضة المذكورة أثرها الايقاف وانما النتيجة التى استخلصها من ذلك ولو أنها صحيحة فى ذاتها - أى انه يجب على نازع الملكية طلب اجراء الحجز فى الستين يوماً التالية للخمسة عشر التى يجب فى أثنائها دفع المبلغ المطلوب بعد رفض المعارضة - نقول ليست هذه النتيجة التى استخلصها القرار منسجمة مع السبب الاول . اذ أن المستأنف الذى كان يقول بقطع الميعاد كان يتمسك بأنه بعد رفض المعارضة له تسعون يوماً من جديد بعد اعلان الحكم الانتهائى لاجراء الحجز. والمستأنف عليه الذى كان يدعى الايقاف كان يقول انه بعد رفض المعارضة لم يبق لطالب التنفيذ ليجرى الحجز الا عدد الايام اللازمة لتكميل التسعين يوماً مع الايام المنقضية قبل المعارضة . وفعلا فانه يقال ان الميعاد قطع اذا كان كل الوقت الذى سرى لغاية انقطاع العمل لا يحسب . و يقال بأن الميعاد موقف فقط اذا عاد فاستمر من نقطة وقوفه بعد تلاشى العمل الموقف . اذاً فبما ان القرار قد نص على ان المعارضة لها أثر موقف كان يجب أن تكون النتيجة انه لكى يجرى الحجز بعد رفض المعارضة نهائياً واعلان الحكم بذلك لطالب التنبيه تكمل عدد الايام مع الايام السارية من التنبيه لغاية المعارضة تسعين يوماً المذكورة بالمادة (٦١٤) . انما القرار نص بحق على أنه بدون حاجة للبحث فى هل المعارضة رفعت فى اليوم التالى لاعلان التنبيه بالضبط أو فى أى يوم آخر قبل انقضاء الخمسة عشر يوماً فان الحجز يجب فى جميع الاحوال أن يجرى فى الستين يوماً التالية للخمسة عشر التى يمكن المدين فيها أن يدفع بعد اعلانه بالحكم الانتهائى بالرفض

وهذا القرار ليس الا تطبيقاً بسيطاً فى الموضوع لنصوص القانون المختلط فى المادتين ٦١٠ و ٦١٤ من قانون المرافعات الواردتين بعيداً عن أى بحث فى الأثر الايقافى أو القطعى فى المعارضة فى التنبيه . وفعلا فان المادة ٦١٠ فى حالة المعارضة فى الخمسة عشر يوماً تحدد لابتداء الحق فى اجراء الحجز ميعاداً أدنى مختلفاً عن ميعاد الثلاثين يوماً المذكور فى المادة (٦١٤). وهذا الميعاد هو خمسة عشر يوماً بعد اعلان الحكم الانتهائى

وهذه الخمسة عشر يوماً والايام الاخرى التى تكون قد سرت قبل المعارضة تحل محل ميعاد الثلاثين يوماً التى لا يجوز الحجز قبلها .

أما فيما يختص بالستين يوماً المكملة لميعاد التسعين يوماً فانها تبقى بدون مساس بها .

واختصاراً نقول بأن المعارضة لها أثر خاص بها فانها تبدل ميعاداً جديداً بالميعاد الاول وهو الثلاثون يوماً أما فيما يختص بالستين يوماً المكونة للقسم الثانى من ميعاد التسعين يوماً فان المعارضة تمنع ان تبتدىء فى السريان و بالتالى فانها تكون عقبة فى سبيل الحجز وفى هذا المعنى استعملت المادة (٦١٠) الكلمة المذكورة عند ما نصت على ايقاف الحجز .

أثر المعارضة فى تنبيه نزع الملكية

تاريخ الخلاف — قرار الدائرتين المجتمعين لمحكمة استئناف اسكندرية المختلطة سنة ٩١٠ — التشريع المختلط الجديد — النصوص وأحكام المحاكم الاهلية

اختلفت أحكام القضاء المختلط قبل قرار الدائرتين المجتمعتين فى سنة ٩١٠ فمنها ما نص على أثر ايقافى للمعارضة فى تنبيه نزع الملكية كأحكام المنصورة المختلطة فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩٠ وقد أورده أورفانيلى مجلد ٢ بند ٢٢٥٤ ومحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩١ (م ٣ ص ١٩٩) و١٧ يونيه سنة١٨٩٦ (م ٣ ص ٣٩٥) و ٢٤ مارس سنة ١٨٩٢ (م ٤ ص٦٥٧) و ٨ يونيه سنة ١٩٠٢ (م ١٤ ص ٣٤٥).

ومنها ما قرر بالعكس أن للمعارضة أثراً قطعياً لميعاد التسعين يوماً المحددة للحجز العقارى فأجاز الاجراء المذكور فى التسعين يوماً التالية لاعلان الحكم الانتهائى القاضى برفض المعارضة كحكم ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٦ (م ٨ ص٢٦٠) — وبعض هذه الاحكام منشور فى حاشية القرار بالمجموعة المختلطة وفى مؤلف طرق التنفيذ للمرحوم أبى هيف بك ص ٤٣١ والبعض الآخر فى المجموعة المختلطة تبعاً لصدورها.

فازاء هذا التناقض النظرى والتطبيقى اجتمعت الدائرتان المكونتان عندئذ لمحكمة الاستئناف المختلطة وقررت كما تقدم ان للمعارضة أثراً ايقافياً ولكنها لم تستمر فى تطبيق رأيها القانونى الذى يستلزم اضافة الوقت الذى انقضى بين اعلان التنبيه والمعارضة الى الوقت الذى مرّ بين اعلان الحكم الانتهائى واجراء الحجز العقارى بعد الخمسة عشر يوما المعينة للمدين لدفع الدين — لمعرفة هل انقضى ميعاد التسعين يوماً المحددة للحجز. بل اقتصر القرار على اعتبار الايقاف للستين يوماً كاملة بلا نقص ولا زيادة - ولذا لم يحسم القرار النزاع القانونى وانما وضع فى العمل حداً للتناقض السالف ذكره متمشياً فى ذلك مع النصوص موضوع الخلاف التى جعلت للمعارضة أثراً خاصاً لا يصح أن يعتبر موقفا أو قاطعا بل هو من نوع خاص« Sui generis » اذيستبدل ميعاداً جديداً نتيجة المعارضة ليحل محل الميعاد الاول وهو الثلاثون يوماً.

وهذا الميعاد الجديد هو الخمسة عشر يوما والايام الاخرى التى تكون قد سرت قبل المعارضة

أما الميعاد الثانى وهو الستون يوماً المكملة لميعاد التسعين يوماً فأنها تبقى كاملة بدون مساس ليجرى طالب التنفيذ فى غضونها الحجز العقارى. وهذا النوع الخاص كان يجب أن يقرر نظرياً ثم يستنتج منه التطبيق الصحيح الذى أورده القرار.

كما يلاحظ أن هذا القرار أصبح بلا فائدة عملية لدى المحاكم المختلطة اذ ان النصوص المختلطة الغامضة السابق تفسيرها والمماثلة للنصوص الاهلية الحالية قد تعدلت بالقانون المختلط نمرة ٣١ لسنة ١٩١٢.

والتشريع المختلط الجديد هو كالتفسير السابق من الوجهة النظرية. أى ان المشرع لم يقرر المعارضة المرفوعة فى الخمسة عشر يوماً أثراً ايقافياً أو قطعياً للمواعيد، وانما استبدلها بغيرها بنصوص بسيطة وواضحة. وتبعاً لهذا المبدأ فطالب التنفيذ أصبح غير مقيد بميعادى الستين والتسعين يوماً وانما

بميعادين آخرين . أولهما ميعاد أدنى هو خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان الحكم النهائى أو المعجل النفاذ والقاضى برفض المعارضة والذى يجب فيه على المدين دفع الدين . وثانيهما ميعاد أقصى وهو ستون يوماً تمضى من يوم اعلان الحكم المذكور ويتحتم فيهــا على الدائن طلب اجراء الحجز (مواد ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١٤ جديدة)

إذا فقد سد المشرع المختلط النقص السابق ووضع حداً للمنافسة التى اثارها غموض النصوص القديمة

أما النصوص الأهلية المقابلة فقد ظلت الى اليوم على غموضها وارتباكها رغم تعديلها مراراً بدكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥ وبالقانون نمرة ١١ لسنة ١٩٠١ وبقانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ . وهذا مما يجدر تلافيه بتشريع مماثل للنصوص المختلطة مضافاً اليها الايضاح التالى بيانه الذى ظهر لزومه لمحكمة الاستئناف المختلطة فى أحكامها الحديثة . ولذا فأن القرار المختلط يصح ان يظل مفسراً للنصوص الأهلية موضوع الخلاف وقد تماشت مع تطبيقه محكمة استئناف مصر الأهلية بحكم حديث كما سيجىء . والواقع ان القانون الاهلى لم ينص على أثر المعارضة فى تغيير المواعيد لا من الوجهة النظرية بأن عرف الأثر المذكور بالايقافى أو القطعى . ولا من الوجهة العملية بان اوضح حساباً صريحــاً للثلاثين والستين يوماً (المادتين ٥٣٩و٥٥٢) ولا للماية والستين يوماً من جهة أخرى (م ٥٤٠) كنتيجة للمعارضة فى الخمسة عشر يوماً . بل اكتفى بالنص على أن المعارضة بعد الخمسة عشر يوماً لاتوقف التنفيذ (م ٥٥١) . وعلى انه فى حالة الحكم برفضها وجب الدفع فى الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان حكمها الانتهائى (م ٥٥٠) . وعيوب النصوص الأهلية جعلت عمل القضاء والمحاماة شاقاً . فلقد ذهبت فى ارتباكها حد التناقض إذ قررت المادة ٥٥٢ انه يجوز للمداين بعد مضى المواعيد المقررة فى مادتى ٥٤٩ و ٥٥٠ أن يسعى فى بيع العقارات . والحقيقة على عكس هذا الجواز أى انه يتحتم على المداين هذا السعى فى الميعاد الذى حددته المادة ٥٣٩ وإلا كان طلب نزع الملكية لاغياً . كما أن المشرع الأهلى تمشى مع المختلط فلم يحــدد الميعاد الاقصى للمعارضة وهو إزاء هــذا النقص يجب أن يعتبر يوم صدور حكم نزع الملكية (ينظر حكم المنصورة الابتدائية الأهلية فى ١٥ فبراير سنة ٩٢٧ محاماة سنة ٧ ص ٩٠٦) .

إزاء غموض النصوص تكون النتيجة المنطقية لتفسيرها كما قررتها الدائرتان المجتمعتان بمحكمة الاستئناف المختلطة . أى انه إذا رفعت المعارضة فى الخمســة عشر يوماً أوقفت التنفيذ وشطرت ميعاد التسعين يوماً المقرر فى المادة ٥٣٩ أهلى الى شطرين أولهما ثلاثون يوماً لا يصح فيها التنفيذ أى لا يقبل غضونها طلب نزع الملكية . وثانيهما ستون يوماً يصح فيها التنفيذ وقد أثرت فيها المعارضة فمنعتها من أن تبتدىء الا بعد خمسة عشر يوماً على يوم اعلان الحكم الانتهائى برفض المعارضة . وهذه الخمسة عشر يوماً هى المعطاه للمدين بعد اعلان الحكم المذكور لدفع الدين . فيكون أثر المعارضة فى الخمسة عشر يوماً ايقاف ابتداء ميعاد الستين يوماً الواجب فيها افتتاح دعوى نزع الملكية وانما بانتهاء الخمسة

والسبعين يوماً المفصلة فيما سبق بدون اعلان المدين بعريضة دعوى نزع الملكية يصبح العمل باطلا و يتحتم تجديد اجراءات نزع الملكية .

و يضاف الى مواعيد المادتين ٥٣٩ - ٦١٤ مختلط مواعيد مسافة . وهذا هو ما قررته المادة ٥٤٠ أهلي. ومحكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ مايو سنة ١٩٢٧ (م ٣٩ ص ٤٤٣) . و بعكسها المرحوم ابوهيف بك متمشياً فى ذلك مع جارسونيه مما تناقضه النصوص (طرق التنفيذ بند ٦٦٢ ص ٤٣٣ لسنة ١٩٢٣)

وتبعاً لنظرية ايقاف المواعيد فقد سدت أحكام المحاكم الاهلية نقص التشريع الذى لم يشمل نصاً مقابلا للمادة ٦١١ مختلط الخاصة بأيقاف الميعاد المقرر فى المادة ٦٠٧ المماثلة للمادة ٥٤٠ أهلي الخاصة ببطلان فعل تسجيل التنبيه وتأشير قلم الكتاب بذلك من نفسه بمجرد انقضاء مائة وستين يوماً على تسجيل التنبيه ولم تقيد صورة الحكم الصادر بنزع الملكية .

(يراجع حكم الزقازيق الاهلية فى ٨ فبراير سنة ٩٠٨ المجموعة سنة ٩ ص ١٤٩ المنشور فى مؤلف المرحوم ابى هيف بك حاشيته ص ٤٣٣)

وقد جرى العمل لدى المحاكم الاهلية بأعادة التسجيل عند انقضاء الميعاد مما نعتبره مناقضاً لنظرية الايقاف موضوع هذا البحث وللاستحالة القانونية للاستمرار فى التنفيذ فى حالة المعارضة فى الميعاد الموقف وهو ما قررته المحاكم الأهلية.فلا لزوم لاعادة التسجيل بل يحتمل أن تكون نتيجته الاضرار بطالبه خصوصاً وقد أصبح اليوم من المبادىء المقررة لدى المحاكم الاهليـة ان ليس للمدين التمسك بمضى المائة وستين يوماً على تسجيل التنبيه — (ينظر حكم محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٦ المنشور فى المحاماة سنة ١٠ ص ٧٢) وهذا لا يمنع المحكمة من الحكم ببطلان التسجيل ولومن تلقاءنفسها عند تحقق الاضرار بالغير . ومما يجـدر ملاحظته على التشريعين الاهلى والمختلط (القديم والجديد) انهما لم يعينا للدائن ميعاداً ليعلن فيه المدين بالحكم الانتهائى القاضى برفض المعارضة. ولذا فأن محكمة الاستئناف المختلطة قضت بأن أثر التنبيه فى حالة رفض المعارضة مع عدم اعلان حكمها يبقى ثلاث سنوات (حكم ٣ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٢٧)

الخلاصة

مع الملاحظات السابقة على عيوب القانونين الاهلى والمختلط وجهود المحاكم من قضاء ومحاماة لسد نقص التشريعين خصوصاً الاهلى نختم هذا البحث بالقول بأنه يجوز لدى القضاء الاهلى تطبيق المبـدأ المقرر من الدائرتين المجتمعتين بمحكمة استئناف اسكندرية المختلطة فى ١٣ ابريل سنة ٩١٠ وهو ايقاف ميعاد الستين يوماً المحددة لافتتاح دعوى نزع الملكية الى ان تمضى خمسة عشر يوماً على اعلان الحكم النهائى برفض المعارضة المرفوعة فى الخمسة عشر يوماً من تاريخ التنبيه .

ومما يعزز هذا الرأى اتجاه القضاء الاهلى الحديث وخصوصاً ما قضت به أخيراً محكمة استئناف مصر الاهلية بحكمها المتين الصادر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ (المنشور فى هذه المجلة سنة ١٠ ص ٧٢٥) وهو تطبيق منطقى وتام للمبدأ المتقدم ؟

جاك شكرى حداد المحامى

العدد الثانى | فهرست | السنة الحادية عشر

فهرست

الاحكام

نمرة الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام	مواد القانون
			(١) قضاء محكمة النقض والابرام	
٧١	١٣١	١٩ مايو ١٩٣٠	دفاع . حريته . تطبيق المحكمة لمواد غير مواد النيابة . عدم لفت نظر الدفاع . بطلان	٢٢٩ تج
٧٢	١٣١	٥ يونيه «	١ - انذار الاشتباه . الغرض منه . سقوطه بمضى ٣ سنوات . حكمته -٢- انذار . انقطاع مدة السقوط . أسبابها .	٢ فقرة ١ و٢ قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣
٧٣	١٣٣	١٢ « «	حكم. اشتراك بالاتفاق فى جريمة.ضرورة بيانه. نقض الحكم	٤٠ ع
٧٤	١٣٣	١٢ « «	١ - دفاع . شهادة طبية . عدم الاشارة اليها فى الحكم . عدم أثارة الخصوم له . لا اخلال ٢-دفاع شرعى.اعتداء قليل الأهمية.غير منطبق ٣ - اعتداء . ركن العمد . مجرد الفعل . كفايته .	٢٢٩تج و٥٦ و٢٠٥ ع
٧٥	١٣٤	١٢ « «	عاهة مستديمة . تعريفها . ماهيتها . سلطة قاضى الموضوع	٢٠٤ ع
٧٦	١٣٥	١٢ « «	حكم صادر بجواز سماع الدعوى.غير قابل للنقض.	٢٢٩ تج
٧٧	١٣٥	١٢ « «	حريق عمد . البيانات اللازم ذكرها . أهميتها .	٢١٧ع

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام	مواد القانون
			(تابع قضاء محكمة النقض والابرام)	
			حريق عمد . زريبة مسكونة . اعتبارها محلا معداً للسكنى .	
٧٨	١٣٦	١٢ يونيه ١٩٣٠	١ – قرار قاضى الاحالة . طعن المدعى المدنى فيه . أمام أودة المشورة . جواز الفصل فى الدعوبين الجنائية والمدنيـة – ٢ – الدعوى الجنائية . عدم رفعها لمحكمة الجنايات . عدم قبولها لعدم قيامها – ٣ – مدع مدنى . حقه فى الطعن أمام أودة المشورة . جائز للدعوبين المدنية أو الجنائية – ٤ – مدع مدنى . حقه فى الطعن أمام محكمة النقض . قاصر على حقوقه المدنية	قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ مواد ١ و ٢ و ٣
٧٩	١٣٨	١٩ « «	دفاع . لفت المحكمة له بعدم تكراره . غير مبطل .	٢٢٩ تج
٨٠	١٣٩	١٩ « «	١ – اختلاس . كاتب سجن وكاتب تحصيل . من مندوبى التحصيل – ٢ – جرائم متعددة . تنفيذها بأفعال متتابعة لغرض جنائى واحد . عقوبة واحدة .	٩٧ و ٣٢ ع
			(٢) (قضاء المجلس الحسبى العالى)	
٨١	١٤١	٢٠ ابريل «	١ – حجر . استئناف . وصف جديد لطالب الحجر . عدم قبوله – ٢ – حجر للسفه . عدم جواز رفعه الا بعد انقضاء مدة يزول فيها سببه.	قانون المجالس الحسبية سنة ١٩٢٥
٨٢	١٤١	١٨ مايو «	حجر . ضعف العقل . لم يصل للعته . كفايته للحجر	
٨٣	١٤٢	« « «	مجلس حسبى . قرارته . المعارضة فيهـا . عدم جوازها	
			(٣) (قضاء محكمة الاستئناف الاهلية)	
٨٤	١٤٣	١٩ مارس ١٩٣٠	١ – وقف . فى مرض الموت . نفاذه فى الثلث	

نمرة الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام	مواد القانون
			(تابع قضاء محكمة الاستئناف الاهلية)	
			٢ – وقف . على وارث وعلى اجنبى . تقدير الثلث . كيفية التقسيم	م ٣٠ من قانون العدل والانصاف لقدرى باشا
٨٥	١٤٥	٣٠ ابريل ١٩٣٠	مشارطات . انتفاع اجنبى عنها بها . شرطه	١٣٧ و ١٤١ مد
٨٦	١٤٥	٣٠ ابريل ١٩٣٠	صلح . عدول عنه . عدم التصديق . اعتباره دليلا فى الدعوى	٥٣٢ وما بعدها مد
٨٧	١٤٦	٣٠ ابريل ١٩٣٠	١ – التزامات . نفاذها . مشتر أول . مشتر ثان . تعلقها بموضوع البيع – ٢ – وضع اليد المدة الطويلة . شرط الظهور .	٢٦٦ و ٧٩ مد
٨٨	١٤٧	٢١ مايو ١٩٣٠	بطلان المرافعة . وفاة المدعى . لا تقطع سريان مدة البطلان	٣٠٠ و ٣٠١ مر
٨٩	١٤٨	٢٨ « «	١ – دعوى . قيمة الالتزام فيها . تعدد المدعى عليهم . لا تأثير له على التقدير – ٢ – حكم تمهيدى . احالة على التحقيق . قبول الخصم له . عدم جواز استئنافه .	٣٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ مر
٩٠	١٤٩	« « «	المسئولية الشيئية . مالك . عدم التقصير أو الخطأ أو العيب . لامسئولية عليه .	١٥١ مد
٩١	١٥٠	« « «	مرض الموت . امتداده أكثر من سنة . اشتداده . حكمه حكم مرض الموت	٢٥٤ مد
٩٢	١٥١	« « «	ولى شرعى . تصديق على قسمة . بغير واسطة المجلس الحسبى . صحته	٤٥١ و ٤٥٢ مد
٩٣	١٥٣	« « «	١ – اختصاص المحاكم الأهلية . دعوى فسخ . استبدال وقف . عدم تعلقها بأصل الوقف .	١٦ لائحة اهلية و ١٣٧ و ٣٦٠ لائحة شرعية .

[illegible]	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام	مواد القانون
			(تابع قضاء محكمة الاستئناف الأهلية)	
			٢-بيع.فسخ.البيوع الجبرية والاختيارية. صحته	و٢٣٢و٢٨٠ مد
٩٤	١٥٥	٢٨ مايو ١٩٣٠	٣ – وقف . بدل . الاشهاد به . معلق على قبض الثمن.عدم دفع الثمن .جواز الفسخ بدل . قيمته اكثر من ١٠ جنيهات . قرائن . جواز الاثبات بالبينة	٢١٥ و ٢١٧ مد
٩٥	١٥٧	٢٨ « ١٩٣٠	التماس . ميعاده . غش . سريانه . من تاريخ ظهور دليل الغش	٣٧٢و٣٧٣و٣٧٤مر
٩٦	١٥٨	« « «	١ – دين . مطالبة به . المدة المسقطة . مبدأ سريانها – ٢ — حراسة . مبدأ تاريخ المطالبة بالدين المترتبة عليه .	٢٠٤و٢٠٥و٢١١مد
			(٤) (قضاء المحاكم الكلية)	
٩٧	١٦١	٥ مايو ١٩٢٩	دعوى جنائية . رفعها بعد الدعوى المدنية . عدم اتحاد السبب والموضوع . قبولها .	٢٣٩ تج
٩٨	١٦١	٢٣ « «	توريد انفار . عقده . مضاربة على الأجرة . عمل تجارى	٢فقرة٣تجا.و٣٩٠مر
٩٩	١٦٢	٢٤مارس ١٩٣٠	ضم دعويين . تسجيل الاجراءات . عدم تأثيره على جوهر كل قضية . تفسير عبارة « ما يستجد » . غير مجهولة القيمة	٣١ و ٢٩٤ مر
١٠٠	١٦٣	٣١ « «	استئناف . حكم صادر على خلاف حكم سابق . البت فى أسباب الحكم السابق دون نصه . بتا فى الاسباب الجوهرية . جوازه	٢٥٢ مر
١٠١	١٦٤	٤ يونيه «	ملكية . وضع يد المدة الطويلة . مستأجر . شريك . مبدأ التقادم	٧٦ و ٧٩ مد

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام	مواد القانون
			(تابع قضاء المحاكم الكلية)	
١٠٢	١٦٦	٤ يونيه سنة ٩٣٠	١ – تسجيل . بيع . سوء نية – ٢ – ملكية . وضع اليد المدة القصيرة . تملك من مالك . عدم جواز .	قانون التسجيل لسنة ١٩٢٣ و ٧٦ مد
١٠٣	١٦٩	٢٨ « «	١ – ارتفاق – ٢ – مطلات . تسامح – ٣ – دعوى منع تعرض . عدم قبول	٣٩ و ٤٠ مد
١٠٤	١٧١	١١ سبتمبر «	اتلاف اوراق . ركن العمد . اهمال	٣١٩ ع
١٠٥	١٧٢	١٩ اكتوبر «	تسليم اضطرارى . فى مقام الوديعة . اختلاس الشيء المسلم . خيانة أمانة	٤/٢٧٤ و ٢٩٦ ع .
١٠٦	١٧٣	٢٣ ابريل «	تزوير . نية التزوير . توكيل ضمنى بالتوقيع على أوراق المحضرين . لا عقوبة	١٧٩ و ١٨١ ع
			(٥) قضاء المحاكم الجزئية	
١٠٧	١٧٧	٢٩ سبتمبر ٩٢٩	مواد جنائية . أمر الحفظ . تحريره . صراحته وتسبيبه .	٤٢ تج
١٠٨	١٧٩	٢٨ اكتوبر «	عقد بيع . على الشيوع . طلب الشريك الغاءه . حقه فى ذلك .	٢٦٤ مد
١٠٩	١٨٠	٢٥ نوفمبر «	عقد بيع . عدم نقل الملكية . مضى ٥ سنوات على وضع اليد . اعتباره صحيحاً	٧٦ مد
١١٠	١٨١	٣٠ « «	١ – اختصاص المحاكم الاهلية . وعد بالزواج . النظر فيه . من اختصاصها – ٢ – وعد بالزواج العدول عنه . عدم الضرر . عدم الخطأ . لا مسئولية	١٦ لا . و ١٥٠ مد
١١١	١٨٣	٨ يناير ٩٣٠	١ – مشارطة التحكيم . التقاضى – ٢ – اختصاص القاضى المستعجل .	٢٨ و ٧٠٢ مر و ٤٩١ مد

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام	مواد القانون
			(تابع قضاء المحاكم الجزئية)	
١١٢	١٨٤	٩ يناير ١٩٣٠	١ – حجز تحفظى . ماهيته . حد من حرية التصرف – ٢ – حجز تحفظى . شروطه واركانه . على سبيل الحصر – ٣ – حجز تحفظى . من النظام العام . الاتفاق على خلاف ما شرطه القانون . بطلانه .	٦٦٨ و٦٧٠ و٦٧٢ و٦٧٤ و٦٧٥ مر
١١٣	١٨٥	٢٥ « «	١ – مسئولية مدنية . اركانها . ركن الخطأ وأحواله – ٢ – حكم جنائى . تأثيره على الدعوى المدنية	١٥٠ مد
١١٤	١٨٨	٢٥ « «	١ – قانون التسجيل . عقود ناقلة للملكية . أثره فيها . تأثيره على المادة ٢٩٦ ع – ٢ – مشتر . ورثته من بعده . حقه فى المطالبة بتنفيذ عقد البيع . طلب الملكية . غير مقبول – ٣ – دعوى . طلب تنفيذ العقد . شخصية – ٤ – فسخ . عقد البيع . صريحة أو ضمنية . أحكامها ٥ – بائع . ضمانه . أساسه . تعرض الغير . وجوه التعرض . قانونية لا فعلية	قانون التسجيل لسنة ١٩٢٣ ٢٦٦ مد وما بعدها ٣٣٢ مد وما بعدها
١١٥	١٩٠	اول فبراير «	اتعاب . تقديرها . سلطة المحكمة رغم الاتفاق	٥١٤ مد
١١٦	١٩٢	١٥ « «	عقد قسمة . غير مسجل . طبقاً لأحكام القانون المدنى . مقرر أو منشىء للحقوق . بيانه	٦١٠ مد قانون التسجيل سنة ٩٢٣
			(٦) قضاء المحاكم المختلطة	
١١٧	١٩٣	١٩ مارس «	١ – التماس . حصول خطأ من القاضى . ليس بوجه للالتماس – ٢ – طلبات أصلية أساسية . طلبات فرعية . عدم الفصل فى الأخيرة غير	٤٢٤ مر . م

رقم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام	مواد القانون
			(تابع قضاء المحاكم المختلطة)	
			موجب الالتماس — ٣- أوراق محجوزة تحت يد غير الخصم . ليس وجهاً للالتماس	
١١٨	١٩٤	٢٠ مارس ١٩٣٠	١ - افلاس . عقود سابقة . تعهدات —٢- ديون متنازع فيها . مقاصة . عدم جواز اجرائها ٣ - افلاس . ديون سابقة . كونكرداتو	٢٣٥ تجا . م
١١٩	١٩٥	٢٥ « «	١-بيع . فسخ لعدم دفع الثمن . بحكم -٢-حق امتياز البائع . على الشيء المبيع . او على ثمن المبيع	٤١٣ مد . م
١٢٠	١٩٥	٢٥ « «	حق امتياز . البائع لمنقول . حق التتبع . شروطه . رهن المبيع	٤١٣ مد . م
١٢١	١٩٥	٢٥ « «	تعهدات شرط جزائى . خطأ . اثباته . قرينة قانونية	١٨١ مد . م
			(٧) قضاء المحاكم الفرنسية	
١٢٢	١٩٦	١٨ يوليه «	١-حساب . المطالبة بتقديمه . اثبات التصرف فى المبالغ المسلمة — ٢ — حساب . المطالبة به . اثبات استلام المبالغ	١٩٩٣ مد . فر
١٢٣	١٩٦	١٥ يناير ١٩٢٩ و ٢٤ ابريل « و ٣٠ ديسمبر «	١ - مسئولية . خطأ مالك الاشياء . مسئوليته . ٢ - قوة الشيء المحكوم فيه . أحكام جنائية . قوتها . امام المحكمة المدنية	٣١٩ و ٣٢٠ ع . فر ١٣٨٤ مد . ف
١٢٤	١٩٧	١٣ يناير ١٩٣٠	مواعيد . مخالفتها . سقوط الحق . التمسك بالسقوط فى أية حالة كانت عليها الدعوى	١٠٣٠ مر . ف
١٢٥	١٩٧	٢٢ يونيه «	مسئولية . حيوان . اصابته للطبيب البيطرى .	١٣٨٥ مد . فر
١٢٦	١٩٧	٣١ مارس «	مسئولية . تعويض . مطالبة شريك به . جوازه الزام مالكه بالتعويضات	١٣٨٢ مد . فر
			(٨) الدوائر المجتمعة بالمحكمة المختلطة	
١٢٧	١٩٨	١٣ ابريل ١٩١٠	المعارضة فى تنبيه نزع الملكية . أثرها . نتائجها	٦٠٩ — ٦١٧ مر . م

نقابة المحامين

منشور رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠

نظراً لضرورة مراقبة تنفيذ اللائحة فيما يختص بمكاتب حضرات المحامين ترجو النقابة من حضراتهم ان يراعوا من الآن فصاعداً اخطارها مقدماً كلما رأى احد منهم تغيير مكتبه من جهة لاخرى أو فتح مكتب جديد كما ترجو حضرات المحامين تحت التمرين ان يخطرها كل منهم فى اقرب وقت عن محل اقامته والمكتب الذى يباشر عمله فيه . وللنقابة الرجاء ان لاتضطر لاتخاذ اجراءات تأديبية فى سبيل تنفيذ القانون والمحافظة على كرامة المهنة واعتبار المحامين

نقيب المحامين بالنيابة

محمد يوسف

نقابة المحامين

تبين للنقابة مع الاسف الشديد أن بعض حضرات المحامين فى دوائر المحاكم الكلية مازالوا مخالفين للائحة الداخلية ولقرارات النقابة القاضية بالاقتصار على مكتب واحد وأن لايكون لحضراتهم مكاتب فرعية ولذا اعتزمت النقابة اتخاذ الاجراآت اللازمة سريعاً لغلقها فى حالة عدم قيام حضرات المحامين من تلقاء انفسهم بذلك

تحريراً فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الحادية عشر

العدد الثالث — ديسمبر سنة ١٩٣٠

إذا كنت على ثقة مما يجادلك فيه إنسان فاصرف فكرك إلى الجهات التي لحقته الشبهة منها فانها تعينكما جميعاً على الحق

(افلاطون)

Avoir des gloires communes dans le passé, une volonté commune dans le présent, avoir fait de grandes choses ensemble, vouloir en faire encore, voilà les conditions essentielles pour être un peuble.

Renan.

اشتراك المجلة ٨٠ غرشاً فى السنة وللطلبة ٤٠ غرشاً

جميع المخابرات الخاصة سواء بتحرير المجلة أو بالادارة ترسل بعنوان «ادارة مجلة المحاماة وتحريرها» بشارع المناخ رقم ٢٠

لا تقبل الطلبات الخاصة باعداد المجلة بعد مضى شهر من تاريخ صدورها .

ثمن العدد عشرة غروش عن الثلاث سنوات الاخيرة (التاسعة والعاشرة والحادية عشر) و١٥ غرشاً عن السنوات السابقة على ذلك

المطبعة العصرية

بيان

صدرنا هذا العدد ببحث لحضرة الاستاذ مرقص فهمى فى «وجوه النقض المتصلة بالموضوع» وأتممنا نشر القسم الثانى من بحث الاستاذ محمد السعيد خضير فى «حق المدعى المدنى فى اختيار أحد الطريقين ، المدنى أو الجنائى : المادة ٢٣٩ جنايات» .

ويلى ذلك طائفة من الاحكام وقد توسعنا فى نشر الاحكام المختلطة والفرنسية . وبلغ المجموع ٦٤ حكماً كالآتى :

عدد	
١٠	أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام المصرية
٣	« « « المجلس الحسبى العالى
١٠	« « « محكمة استئناف مصر الاهلية
١٠	« « « المحاكم الكلية الاهلية
١٠	« « « « الجزئية « وبأحداها تعليق عليه
١٠	« « « « المختلطة
١٠	« « « « الفرنسية
١	حكم صادر من الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف المختلطة . تعريب وتعليق الاستاذ جان شكرى حداد المحامى

* * *

ويسرنا أن نشير هنا الى قرارات لجنة الابحاث القانونية للنيابة العمومية التى انشئت برئاسة حضرة صاحب السعادة النائب العام . وعضوية حضرات اصحاب العزة الافوكاتو العمومى ورئيس نيابة الاستئناف الاهلية . والوكيل الأول بها . وقد أوجدنا باباً جديداً بالمجلة لنشر هذه الابحاث والقرارات التى سدت فراغاً كبيراً . وفتحت فى ميدان المباحث القضائية فتحاً جديداً . فنشرنا ثلاثة من هذه القرارات فى هذا العدد .

لجنة تحرير المجلة

راغب اسكندر — محمد صبرى ابو علم

العدد الثالث
السنة الحادية عشر

المحاماة

شهر ديسمبر
سنة ١٩٣٠

وجوه النقض المتصلة بالموضوع

١

دائرة البحث

كثير من وجوه النقض – يتردد الباحثون فى قبولها – وترفضها بعض الأحكام – على اعتبار أنها الى البحث فى الموضوع أقرب منها الى الاعتبارات النظرية الصرفة –

نقول بعض الأحكام لا تقبلها – ولا يهمنا أن نتحرى – هل هى الكثرة الغالبة كما يظن أو هى القلة – فليس من رأينا أن الصواب فى المسائل الخلافية يكون دائماً مع الكثرة .

بل ان الكثرة هنا . وفى هذا المقام بذاته، لا تترجم عن رأى كثيرين قد بحثوا مستقلين – ومن نواحى متفرقة – فوصلوا الى نتيجة واحدة . فيكون لهذا الاجماع قوة تلفت النظر . بل هى مظهر رأى هيئة واحدة . وهى اذا بحثت مرة واطمأن رأيها الى نتيجة معينة تراها تحرص عليها – فاذا تجدد امامها البحث فانما يعرض شكلا . أما فى الواقع فان الرأى مقرر لا يقبل تعديلاً – فلا الهيئة مستعدة للعدول ولا صاحب البحث مستعد جدياً لأن يحاول تغيير مجرى ما سمى فقهاً لمحكمة النقض

من أجل هذا كانت وجوه النقض التى ترتبط بالموضوع من قريب أو من بعيد مسألة خلافية بين هيئة للنقض سابقة – و بين هيئة لاحقة . وقد أخذت الآراء فيها تتناقض بين حقبة وأخرى .
وانك لتجد هذا التردد فى أراء تتجلى اذا استعرضت الاحكام استعراضاً مرتباً – فانك ترى الرأى قد تغير مع الزمن فكان له ثلاثة مواقف مختلفة فى ثلاث حقبات معينة .

***

أما الحقبة الأولى، ولا نعنى بها العهد القديم عند افتتاح المحاكم ، فان المجموعات لذلك العهد

تنقصنا وكل جديد فى الأنظمة ليس مما يصلح للأخذ عنه – بل نعنى تلك المدة التى بدأت فيها المباحث المستنيرة – فأخذت الآراء القانونية فى طور التكوين والاستقرار – يساعدها التدوين فى المجموعات ولعلها بدأت فى سنة ١٩١٠ وختمت فى سنة ١٩١٦

فى تلك الحقبة كان الرأى لا يزال مضطرباً . فمرة تجد قسوة لا حد لها فى رفض كل وجه له صلة بالموضوع أو يظن أن له صلة به كيفما كانت واهية – ومرة تجد بالعكس ميلاً لبعض الوجوه . وقد تكون أكثر اتصالاً بالموضوع من تلك التى رفضت .

خذ مثالاً لذلك – سن المحكوم عليه – فان تحقق سن المتهم : نقطة موضوعية صرفة – ومع هذا فقد تغير الرأى فى شأنه، فحكم مرات أنها لا تصلح وجهاً للنقض . وحكم مرات بأنها وجه صحيح للنقض.

كذلك كان الأمر عند البحث فى أسباب الحكم الواقعية – وفى سلامة الاستنتاج من تلك الأسباب بعد أن تحددت وقائعها – فحكم مرات بأن هذا لا تبحث فيه محكمة النقض بأى سبيل لأنه موضوع – وحكم مرات بل يجوز للمحكمة أن تبحث فيه . لأنه ليس بحثاً فى وقائع الموضوع بذاتها من حيث اثباتها ونفيها – بل هو مراقبة على سلامة الاستنتاج من تلك الوقائع كما اثبتها الحكم – بدون تعرض لمأمورية محكمة الموضوع – وهذه المراقبة واجبة لمحكمة النقض للتمكن من تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً

* * *

أما الحقبة الثانية – ولعلها عشرة سنوات تبتدىء من سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٢٨ – فان محكمة النقض بعد تردد قليل – اطمأنت الى التطبيق الأوسع – استناداً الى مبدأ أن محكمة النقض انما وجدت للرقابة على تحقيق مظاهر العدالة بقدر المستطاع ، فكلما كان من الميسور لها أن تؤدى هذه المراقبة بدون أن ترجع الى البحث فى الوقائع من حيث اثباتها ونفيها – تعين عليها أن تؤدى مأموريتها والا فقد وقفت دون البلوغ الى الغاية المقصودة من نظامها .

ولقد سارت أحكام محكمة النقض – فى هذا التطبيق الى آخر حدوده من تحرى العدالة – ولعلها فى بعض الأحكام قد تجاوزت الحدود القانونية لمن يشدد فيها .

ومما أكدته تلك الأحكام وجرت عليه بدون اضطراب – انه يجوز البحث فى ذات الوقائع اثباتاً – ونفياً – اذا كان الحكم قد اسند الى وقائع تتناقض – مع الثابت فى تدوينات الدوسيه – سواء فى محضر الجلسة – أو فى محاضر التحقيق – أو فى عقد رسمى – وكانت هذه الأوراق قد عرضت على محكمة الموضوع فلم تحفل بما ثبت فيها أو حكمت على نقيضها .

قلنا – ولعلها فى بعض الأحكام قد تجاوزت حدود التدقيق القانونى فى سبيل تحقيق العدالة – ولمن يتمسك بالتدقيقات الفقهية على انها هى كل شىء – أن يبدى ما شاء من النقد

لكن الذى يعطى للقضاء الجنائى أهميته . و يستعرض فائدة النقض اذا قبل – وما يترتب

عليه من الغاء كثير من أحكام العقوبة — ثم استبدالها الى براءة مطلقة . فينتقل المتهم من حكم الاعدام أو الأشغال الشاقة الى البراءة — لا يسعه الا أن يجد ذلك الشعور الذى يدقق فى قواعد الفقه أيضاً . ولكن لا لتضييع الأغراض التى وضعت لأجلها — وهى تحرّى العدالة بأوسع معانيها فى المسائل الجنائية . والمراقبة على صحة الأحكام — واطمئنان الناس لعدالة القضاء .

من أمثلة هذا التجاوز — ونريد أن نختار أشدها . اعتباراته — اذا اسند حكم العقوبة الى تقرير طبيب عينته المحكمة فى الجلسة — وكان رأيه يخالف رأى الطبيب القديم الذى يتمسك به المتهم فى دفاعه — لكن الحكم لم يفصل فى هذا الدفاع صراحة . ولم يبين سبب تغليبه لرأى الطبيب الذى ندب فى الجلسة على رأى الطبيب الأول كان ذلك مبطلاً للحكم —(نقض ١٣ مايو سنة ١٩٢٤)

كذلك قررت — ولعل هذا اكثر تجاوزا — ان عدم البحث صراحة فى قيمة تقرير استشارى قدمه الدفاع — يقتضى نقض الحكم — (اول فبراير سنة ١٩٢٦)

ومن أمثلة هذا — التقرير بالغاء الحكم . لأنه لم يبحث صراحة فى دفاع المتهم . ان الشيء المسروق قد اعطى له اختياراً — (٢٧ يوليو سنة ١٩١٨) .

وقد يشبه هذا التقرير بأن عدم البحث صراحة فى أن المبلغ المدعى باختلاسه قد سرق من المتهم مبطل للحكم — (٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ و ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٥)

* * *

كان هذا التوسع سبباً للنقد . وكل نقد اذا قويت حركته يصل بالوسط الى حركة رد الفعل — وهى حركة تقتضى شيئاً من المبالغة - فلا بد أن تصل الى أقصى حدود التناقض لذلك الرأى القديم

ويخيل للباحث اننا الآن فى دور رد الفعل هذا — فتوالت الأحكام برفض الطعون كلما فهم من الوجوه المقدمة انها تتصل بالموضوع مهما كان الاتصال بعيداً .

ولأن الفكر كان ممتلئاً بذلك التجاوز القديم الذى وضعنا - أمثلة منه — رأينا أحكام هذا الانتقال تعلن أن الحكم بالعقوبة على خلاف أى دفاع موضوعى من المتهم — يعتبر صحيحاً بدون أى بحث صريح فى ذلك الدفاع — وذهبت بعض الأحكام الى أن محكمة الجنايات ليست مكلفة بالبحث ولا فى شهود النفى بكلمة تقولها — ويكفى أن تسند حكمها الى أقوال شهود الاثبات — وفى هذا الاسناد بذاته تدليل ضمنى على أن المحكمة لم تقتنع بشهادة النفى !!

غير أن محكمة النقض لم تثبت على هذا الرأى دائماً — وفى رأينا انه لم يكن فى الامكان أن تثبت عليه — بل نراها فى كثير من الأحكام تقرر بقبول النقض المتصل بالموضوع اتصالاً وثيقاً - فهى تحكم على الدوام — على ما نعتقد — بقبول النقض اذا كان الحكم قد اسند الى وقائع تنقضها محاضر الجلسات أو التحقيق — نقضاً صريحاً - !!

على هذا نستطيع أن نقول أن المسألة لا يزال الرأى فيها معلقاً لم يستقر على قاعدة محددة —

فلا يعرف ما هو النقض الموضوعي الذى لا يجوز قبوله — ولا ما هو الذى يجوز قبوله — إذ الحد الفاصل بين النوعين لا يزال غامضاً .

بل ان نفس هذا الغموض كان سائداً فى تاريخ أحكام محكمة النقض فيما تقدم من الزمن إذ لا يوجد حكم بحث هذا الموضوع بما تقتضيه من الاهتمام لحل المسألة حلاً علمياً — يحدد القاعدة — التى يجب أن تكون أساساً للفصل فى هذا النوع من وجوه النقض .

لذلك كان لا بد من أن يتناول أحد المشتغلين بالقضاء هذا البحث — وان لم يكن بحثه اهلاً لحل المسألة — فانه مجهود يبذل فى سبيل الواجب وهذا كل ما أردنا .

* * *

٢

المذهبان فى القانون الفرنسوى

تقول مذهبان جرياً مع الاجماع . ولعل فى المسألة ثلاثة أراء . غير أن الرأى الثالث فيه بعض الغموض جعل الباحثين لا يعتبرونه رأياً مستقلا كما سترى .

لسنا نجد لبيان المذهبين أحسن من أن ننقل هنا أسانيدهما — ترجمة حرفية

ورد فى داللوز — جزء ٧ — صفحة ٣٠٦ ما يأتى فقرة — ١٢٢٤

« أن مبدأ التفرقة بين الواقع والقانون مقرر فيما يتعلق بالجنايات — ففى مسائل المخالفات . والجنح — يحكم القضاة وحدهم فيما يتعلق بالواقع والتطبيق القانونى .

« أما فى الجنايات الكبرى فالوقائع من اختصاص المحلفين.والقانون من اختصاص المحكمة — ولقد تختط محكمة النقض فى هذا الموضوع مسائل عسيرة الحل فقام فى شأنها مذهبان متناقضان تناقضاً واضحاً — فى المبدأ — وفى الاستدلال — وقد جرى على كل منهما فقه محكمة النقض على التعاقب. ولكل منهما أسباب قوية — وأنصار من أولى الرأى الناقد من الجانبين .

« أما المذهب الأول — ويظهر ان محكمة النقض قدعدلت عنه الآن — فهو مسند الى نظرية واضحة تتلخص فى التفرقة بين أنواع الجنايات التى صدر فيها الحكم

« فاذا كانت الجناية التى صدر فيها الحكم قد حدد القانون أركانها . وبين طبيعتها وكيف تتكون — وبالجملة إذا كانت الرابطة بين الواقعة وبين تعريفها القانونى قد حددها القانون — فالقانون هنا موضوع الواقعة كلها فلمحكمة النقض أن تراقب .

« أما اذا كان البحث فى أركان الجريمة . والظروف التى تكونها قد تركها القانون لتقدير القاضى وشعوره — فهو يقدرها بصفة نهائية .ولا شأن فى تقديره للقانون.فلا سلطة حينئذ لمحكمة النقض

« يقول أنصار هذا المذهب أنه يتفق مع الغرض من تنظيم محكمة النقض.لأن أحكام القانون

لم تمس اذا أخطأ القاضى فى تقدير الوقائع ما دام ان القانون قد ترك تقـديرها له . أو اذا أخطأ فى أركان تكوين الجناية ما دام أن القانون لم يعين تلك الأركان . .

« يقولون أيضاً قد يجوز أن يكون حكم القاضى – على خلاف الحقيقة – وقد يتناقض ظاهراً مع الفعل – أو مع العدالة . ولكن جلال القانون باق على كماله .

« وقد استمد هذا المذهب قوته . لأن علمين من أعلام القانون فى محكمة النقض قد أيده – وهما النائب العام (مرلين) والرئيس (باريس) وقد شرحه الرئيس (باريس) فى مذكرة . قرأها على محكمة النقض فى سنة ١٨٢٢ وهى جديرة بأن تنقل بنصها هنا – وقد كان الموضوع جنحة . سب وتعد . وقذف –

« جاء فى المذكرة :

« لم يوضع نظام النقض الا لمنع المخالفات القانونية . ولا اختصاص للنقض فى أن الحكم صواب أو غير صواب . بل تخرج محكمة النقض عن حدود اختصاصها – اذا تعلق بحثها بمسائل لم يحـدد القانون كيف تقع – وتركها لتقدير القاضى ووجدانه .

« والواضح أن الاقوال – والتقريرات – التى تكوّن جنحة السب أو القذف . هى من الامور التى لم يحددها القانون ولم يكن فى الاستطاعة تحديدها . بل يرتبط تقديرها المعنوى بظروف القصد – والزمان – والمكان . وبمركز من صدرت منه – ومن وجهت اليه –

« ولما كان تعيين هذه الظروف خارجا عن مقدور الشارع فقد تركها للقضاة . فلهم وحدهم حق تقديرها وتحديد وصفها

« انهم فى هذا التحديد احرار لا ينفذون قانوناً ، فاذا اخطأوا فهم لا يخالفون قانوناً – فلا طريق لسلطة النقض على حكمهم .

« يجوز بلا شك أن يخطئوا – لـكن الحـكم الغير مسند تصححه محكمة الاستئناف . أما محكمة النقض فلا .

« ولقد اعترض على هذا – انه اذا طبق القاضى القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما وصفها فى حكمه – فان الخطأ الذى وقع فى وصف الوقائع هو بذاته الذى كان أساساً لتطبيق القانون . فالتطبيق أصبح باطلا بذاته . وحينئذ يكون لوظيفة محكمة النقض أن تؤدى ولا تزال سلطتها باقية .

« لا ننكر أن هذا الاستدلال بما فيه من الاستنتاج يسند الى بعض أحكام قديمة . ولكنا نرى أن تلك الاحكام شذت عن اصول نظام النقض .

« على أن هذا الفقه اذا عمل به فانه ليتجاوز فى نتائجه كل حدود سلطة النقض ويضيف الى مأموريته التى تنحصر فى بطلان الاحكام . مأمورية اخرى هى تعديلها . فتصبح محكمة النقض محكمة أعلى تحكم استئنافياً فى الموضوع .

« ذلك لانه اذا ثبت لمحكمة النقض حق البحث فى معنى الوقائع ووصفها . اذا لم يكن القانون قد حدد لها أركان خاصة . فان هذه السلطة تمتد الى تقدير جميع الوقائع الجنائية . فيجوز أن يقال ان التحقيق الذى اسند اليه الحكم قد قدره الحكم خطأ - وان الوقائع التى وصفها الحكم بأنها احتيالية قد وصفت خطأ — وانه بناء على هذا الخطأ كان تطبيق القانون خطأ

« وقد يستلزم هذا الرجوع الى بحث القضية بجميع اركانها — فيكون لمحكمة النقض أن تنظر فى الموضوع بحجة ان الغرض من بحثها انما هو تطبيق القانون

« ان القضاة هم فى الحقيقة محلفون فيما يختص بجميع الجنايات التى لم يحدد القانون أركانها . فهم مثلهم لا يتقيدون الا باعتقادهم . ولا ينظر فى صحة هذه العقائد الا محكمة الاستئناف . ويجب أن نسأل الى أية نتيجة يصل بحث الوصف الذى قررته الاحكام أمام النقض .

« قد تسمع فى هذا البحث شيئاً هو أقرب الى الخطابة . . وقوة البلاغة . لكنك لا تسمع فيه ان مخالفة ظاهرة للقانون . قد وقعت من طريق صريح مباشر – لانه مفروض هنا ان القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً على الوصف الوارد فى الحكم — فاذا جاز اثبات ان الوصف خطأ . فنتيجته ان القانون قد خولف في تطبيقه ولكن بواسطة . ومن طريق غير مباشر.

« تقول غير مباشر — لأنه يجب على محكمة النقض لتصل الى اثبات هذا البطلان القانونى . ان تستبعد أولا وصف قضاة الموضوع للوقائع . ثم تصفها بوصف جديد

« وعلى هذا يكون سبب النقض واقعاً مباشرة على الوصف الذى ثبت فى الحكم . ثم لا يصل الى تطبيق القانون الا بواسطة هذا الوصف الجديد

« على أن المادة ٧ من قانون ٢٠ ابريل سنة ١٨١٠ تمنع محكمة النقض أن تلغى الاحكام فى غير حالة مخالفة القانون مخالفة صريحة ومن طريق مباشر !!

« ويجب أن نلاحظ أن الوصف الجديد الذى تستبدل به محكمة النقض ذلك الوصف الذى ورد فى الحكم . لا يمكن أن يسند هو أيضاً الى نص فى القانون . وهو لا يمتاز فى قيمته المعنوية عن وصف قضاة الموضوع . لأنه انما يسند الى شعور القضاة الداخلى وهو فى الحالتين واحد من جهة النوع . لم يتغير فيه سوى الاشخاص دون القانون . »

« ولنا أن نضيف أن هذا الاعتقاد الداخلى قد يكون عند قضاة الموضوع . وهم لانهم اكثر اتصالا بالخصوم ووسطهم وعاداتهم . ومقاصدهم – أقرب الى الحقيقة من وصف قضاة النقض »

« وفى رأينا أن محكمة النقض لا يمكنها فى هـذه المأمورية الا أن تسند حكمها الى اعتبارات ترجع فى الراجح الى الشهوة لا الى الحق —

* * *

ذلك هو الرأى الذى نعارضه نقلناه بحروفه . وبجميع وجوه الاستدلال التى أسند اليها . اخلاصاً للبحث . ونضع بجانبه نص الرأى الذى يعارضه هناك - وبحروفه أيضاً .

تقرأ فى دالوز نفس الجزء (٧) ابتداء من صفحة ٤٠٨ – فقرة ١٧٦٢ ما يأتى :

« أما الرأى المخالف وهو الذى نؤيده – لأنه هو وحده الذى يهيئ لمحكمة النقض تأدية المهمة التى ندبت لأجلها – اذ هو يترك لمحكمة الموضوع أن تبحث فى اثبات الوقائع المادية وجوداً وعدماً – . مع ظروفها التى تحيط بها »

«أما بعد هذا الاثبات . فان وصف الوقائع – مسألة قانونية .هى من اختصاص محكمة النقض . وذلك متى ثبت لها أن الوصف الذى وصفت به محكمة الموضوع الوقائع كان معيباً – أو خرجت به عن الرابطة القانونية . »

فى هذا المقام يقول (كارنو)(جزء ١ – صفحة ٥٧٧)

« ولقد سمعنا . أن هناك مبدأ يفرق بين حالة تحديد أركان الجناية بنص القانون . وحالة عدم تحديدها . ولا نستطيع ان نقبل هـذا المبدأ لانه يتعارض مع كل مبادىء العقل والعدالة – اذ هو يؤدى حتما الى تخويل الحاكم سلطة استبدادية تتصرف بها فى شرف الناس وأموالهم»

«ونظراً لبساطة المذهب الاول باسناده الى فكرة سهلة القبول فقد اتبعته محكمة النقض أولا – من سنة ١٨٢٢ – الى سنة ١٨٣١ – وكان العمل به راجعاً الى رأى النائب العمومى (مرلين) والرئيس (باريس) »

« لكن البحث قد أدى الى ظهور بطلان هذا الرأى فى نتائجه لأنه فى الواقع . يعطل مأمورية محكمة النقض. اذ يصبح للقاضى حق لا حدود له فى تأثيم المتهمين . لأن القانون لم يعين اركان وقائع الاجرام الا قليلا – سواء فى الجنايات أو فى الجنح » .

« ١٧٦٤ – ولقد حكم عملا – بذلك المبدأ الاول انه ليس لمحكمة النقض أن تراجع الوصف فى جنايات الصحف »

« ١ / ٥ – فيما يتعلق بالتعدى على الآداب العامة »

« ٢ / – أو التعدى على شخص الملك »

« ٣ / – او التعدى على الأديان »

« ٤ / – أو اعتبار النشر قذفاً »

« ٥ / – أو باعتبار رسالة منشورة سباً »

« ٦ / – أو هل القذف يشير الى هيئة خاصة أو لا يشير »

« ولقد تكلم (كارنو) عن تهمة القذف : –

« فقال أن بعض أحكام النقض رأت أن محكمة الموضوع من سلطتها وحدها – حق تقدير – هل الواقعة – التى أسندها المتهم للمجنى عليه من شأنها تحقيره أو تعريضه الى بغض مواطنيه

« لكن هذه الاحكام يجب التمييز فيها بين حالتين – فان محكمة الاستئناف لها حق تدوين

الوقائع بمعنى انه ليس لمحكمة النقض – أن تقرر أن الواقعة الثابتة فى الحكم ليست صحيحة – أما تقدير هذه الوقائع بذاتها فانه رأى يبدى – وهذا الرأى يجوز أن يكون مخالفاً للقانون – وما » تقوله بشأن القذف يجب تطبيقه على جميع أنواع الجنح . »

« ١٧٦٥ – وقد حكم بناء على ذلك الرأى القديم أيضاً – انه ليس لمحكمة النقض أن تراقب فى المسائل الآتية : »

« ١ – هل أقوال المتهم ضد الموظف تعتبر اهانة »

« ٢ – وهل الاعمال التى صدرت من المتهم فى معبد تعتبر تشويشاً على من فيه أو لا تعتبر»

« ٣ – وهل الوقائع تعتبر تحريضاً على الفسق أو لا تعتبر »

« ٤ – وهل أعمال المتهم تعتبر تأدية لوظيفة الطبيب »

« ١٧٦٦ – غير أن هذا الفقه الذى ينتج اخطاراً واضحة ترتبط بتطبيق القانون – وبتأمين « الناس على أنفسهم قدعدل عنه بحق – وصدرت أحكام النقض على التوالى طبقاً للمذهب الثانى»

« ١٧٦٧–فيجب أن يتقرر بصفة أصلية ان تقريرات محكمة الموضوع فيما يختص باثبات الوقائع لا مراقبة عليها. أما وصف هذه الوقائع–والنتائج التى تقتضيها فسلطة محكمة الموضوع ليست نهائية –»

« وان بحث هـذا الوصف – وبحث نتائج الوقائع – للتوصل الى تقرير العقوبة هو من اختصاص محكمة النقض – فيجوز لمحكمة النقض أن تقرر ان الالفاظ المدونة فى الحكم تكوّن جنحة التعدى على الموظف حيث لم ير فيها الحكم الموضوعى الا جنحة سب عادى »

« وكذلك لمحكمة النقض – وهذا أيضاً رأى محكمة النقض فى بلجيكا – أن تراقب الوصف الذى وصفت به الوقائع الثابتة فى الحكم – اذا كان هذا الوصف يترتب عليه النظر فى تطبيق القانون»

« ١٧٦٨ – ولمحكمة النقض أن تراجع – وتقدر – الوقائع الثابتة فى الحكم – لتستنتج هل هذه الوقائع تؤدى الى اثبات واقعة قتل أو لا تؤدى »

« ويجب على محكمة النقض أن تصحح النتائج غير الصحيحة والاستنتاجات التى لا تتفق مع الوقائع الثابته فى الحكم »

« ١٧٧٥ – ويجوز لمحكمة النقض – أن ترى فى الرسالة المنشورة – تحريضاً على كراهة الحكومة واحتقارها ولو ان محكمة الموضوع لم تر فيها هذه الجنحة »

« وكذلك لها أن ترى فى النشر جنحة على خلاف رأى النيابة »

« ١٧٧٦ – ولمحكمة النقض أن ترى فى الرسالة المنشورة انها تتعلق بشخص الملك – ولو أن محكمة الموضوع رأت أنها لا تتعلق بشخصه »

« ١٧٧٧– ولها أن تقرر أن نشرة اسبوعية يجب أن توصف بأنها نشرة سياسية . رغما عن أن محكمة الموضوع رأت أنها ليست سياسية »

« ١٧٧٨ — كذلك لا يخرج عن اختصاص محكمة النقض — تقرير محكمة الموضوع باعتبار أن شركة قد تكوّنت وهى فى الواقع استمرار لشركة قديمة . »

« ١٧٨٠ — ولمحكمة النقض هذه السلطة فى جميع الاحوال التى يمكنها أن تجد فيها من الوقائع الثابتة فى الحكم جسما لمخالفة — فلها حق تقدير الوقائع مستقلة أو مجموعة . للتقرير بأن محكمة الموضوع وصفتها وصفاً حقيقياً — و بناء على هذا فلمحكمة النقض أن تقدر وتستنتج — من حالة المنشورات أو الاعلانات المادية — والمبينة فى الحكم — وصفها القانونى - ولهذا فقد اعتبرت ان الجريدتين المنشورتين — على ورقة واحدة وقد اعتبرتهما محكمة الموضوع جريدة واحدة — هما فى الواقع جريدتان مستقلتان فيجب تقديم ضمان عن كل منهما . »

« ١٧٩٣ — ولقد ذهبت محكمة النقض الى أبعد من هذا — فقررت أن لها الحق أن تبحث وتقدر الوقائع والظروف المادية الثابتة فى محضر توافرت فيه شروط الصحة — لتستنتج منها حلا يخالف الحل الذى ذهبت اليه محكمة الموضوع »

« وقد قررت هذا فى حالة البحث فى هل تعتبر العزبة موقوفة أو غير موقوفة . »

« ١٧٩٥ — هل تترك وقائع الاكراه التى تكوّن جناية الفسق باكراه — الى تقدير محكمة الموضوع »

« نعم . ولكن فيما يختص باثبات تلك الوقائع — أما فيما يختص بوصفها فلا . »

« وقد قلنا فيما تقدم أن هذا هو الرأى فيما يختص بالاكراه المدنى . »

* * *

ذلك مظهر المذهب الثانى — أما الرأى الذى قلنا — أنه يجوز أن يكون مذهباً ثالثاً — فهو رأى النائب العمومى (دوين) الذى اعتبر خطأ على ما نظن . موافقاً لرأى الرئيس بارنس — وهو رأى وسط بين المذهبين . »

يقول النائب العمومى (دالوز جزء ٧) فقرة ١٢٢٧ ما يأتى :

« ليس من رأيى أن محكمة النقض لا يجوز لها فى ظروف خاصة أن تقدر الوقائع لتصل من هذا الطريق الى تقدير القانون » —

« وليس من رأيى كذلك أن لها حق التقدير دائماً وفى جميع الاحوال » —

« ان قاضى الموضوع اذا أثبت الوقائع فى الحكم . ثم أخطأ بعد ذلك فى وصفها القانونى — أو اذا أصاب فى وصفها القانونى — لكنه طبق عليها نصاً غير الذى يجب تطبيقه — أو اذا تناقض فى تدليله المنطقى — فان النقض يفهم فى هذه الاحوال الثلاثة لأن القانون هنا أحد اطراف القضية المنطقية »

« أما اذا كان لا بد لالغاء الحكم من معارضة فى الوقائع التى دونها . وكان تصحيح القانون يستلزم البحث فى الوقائع من جديد . لاستبدالها بوقائع تؤسس على تقديرات جديده — فليس هذا من سلطة النقض . بل هو ليس عمل الفقيه المنزه عن الغرض . ولعله عمل عقيدة خاصة أو مظهر شهوة وتحيز » —

* * *

« أما وجه أننا نعتبر هذا القول مذهباً وسطاً فذلك لأنه قد خالف نظرية الرئيس بارنس فى أصلها ونتائجها » -

« خالفها فى أصلها لأنه لم يصدر فى مذهبه عن ذلك الأصل الذى وضعه وهذا ما أجمعت عليه الأحكام فى فرنسا — وعندنا — فلا نزاع فى أن تدوينات الحكم التى تخالف محضر الجلسة - فى سلطة محكمة النقض تصحيحها — وهى اذا قبلت ذلك لاترجع الى وقائع الدعوى— ولا تقدرها— ولا ترجح احداها على الاخرى بل هى تقف عنـــد الثابت أمامها — وتمنع القاضى عن أن يستبد بالناس فيلصق بهم ما ليس له أثر فى الاوراق . فهى فى دائرة القانون الصرف—وفى دائرة الحماية العامة — وفى دائرة رد القاضى الى سلطته المشروعة . »

« بناء على هذا فمن الخطأ أن يقال — ان النائب العمومي دوين من رأى الرئيس بارنس — ونعتقد أن الرئيس بارنس انفرد برأى خاص له — وانه غير مسند كما سترى »

«قلنا وانه مخالفة أيضاً فى النتائج لأنه يعطى لمحكمة النقض أن تراقب الوصف الموضوعى. وهو مالا يرضاه الرئيس بارنس — و يعطى لمحكمة النقض أن تراقب قيمة التدليل المنطقى - أى تقدير أسباب الحكم والنتائج التى يصح أن تؤدى اليها — اثباتاً ونفياً - فانضم بذلك الى الرأى الذى يقول به الى ا كثر من نصف الطريق » .

٣

نظرة فى المذهبين

المذهبان يتناقضان تمام التناقض كما ترى .ولا يكفى للفصل بين المذهبين التمسك بما وقف عنده دالوز بقوله ان محكمه النقض قد عدلت عن ذلك الرأى القديم واستقر رأيها على الرأى الذى يعارضه بل لابد لنا من تقدير حجة كل منهما — وقيمة اسناده .

أما الرأى الاول - رأى الرئيس بارنس - فان الذى يلقى عليه نظرة عامة يجمع فيها بين مختلف اسانيده . ليعطيها طابعها المشترك — وليتبين المصدر الذى صدرت عنه - لايمكنه الا أن يلاحظ — انها اسانيد شكلية ترجع كلها الى فكرة جافة ، قاسية - عمادها حروف القانون - صامته— وذلك بدون أى بحث عميق جوهرى — لا من جهـــة ماترضاه الناس لان يكون مأمورية القاضى — ولا من جهة المصلحة العامة — ولا من جهة تأمين الناس على العدالة فى القضايا الجنائية — ولا من جهة نفس الروح التى أملت على الشارع ضرورة تشكيل محكمة النقض — فظهرت فى الوجوه التى قررها سبباً لبطلان الاحكام —

أسانيد المذكرة ستة —واذا تأملت اليها رأيتها كلها ترجع الى سند واحد - هو القول بان محكمة النقض انما تنحصر مأموريتها فى مراقبة المحاكم اذا خالفت نص قانون موضوع — فوضع هذا أول الاسانيد ثم تسلسلت النتائج - فوضعت كل نتيجة لهذا الاصل سنداً جديداً وهى ليست كذلك .

إذ متى تقرر هذ المبدأ اساساً بحروفه — فيكون من الطبيعى أن محكمة النقض تحصر مأموريتها فى بطلان الاحكام فلا يجوز لها تعديلها

وهذا هو الدليل الثانى — ومن الطبيعى ثالثا — انه لايجوز لمحكمة النقض ان تبحث فى تقدير جميع الوقائع الجنائية — ومن غير المهم أن تبحث فى هــل القضاة فى المسائل الجنائية يعملون عمل المحلفين فيحكمون بعقيدتهم أو ان هذا نظر خاطىء — وهذا هو السند الرابع —ويكون من الطبيعى خامساً — أن محكمه النقض اذا أرادت اصلاح التطبيق القانونى من طريق تغيير الوصف الواقعى— أو تغيير مجرى الاستنتاج من الوقائع فانها تكون قد تعدت رقابتها القانونية — ولـكن من طريق بحث الموضوع أو من طريق غير مباشر .

ومما لا جدال فيه أخيراً —وهو آخر الاسانيد- أن قرار محكمة النقض تعديلاً فى الموضوع انما يكون المرجع فيه الى شعور المحكمة لا الى شىء آخر !!! ولـكننا لاندرى كيف يكون هذا دليلا فى النقطة التى نبحث فيها . ! — أترى كيف ان الاستدلال . قد تضاءل رغم مكانة الرئيس العظيم . وذلك بمجرد وضعه موضع التحليل الدقيق — !!

ثم اذا تأملت الى كل سند مستقلا لاتجده فى الواقع بذلك الجلال الذى فهم به . وما كان هذا الرأى ليؤثر على الناس لولا مركز صاحبه من المكانة والاحترام .

بل انك لو تأملت حقيقة لأخذت كل سند لهذا الرأى بذاته سنداً لنقيضه . واليك البيان :

السبب الاول — ان محكمة النقض—وجدت لمنع المخالفات القانونية . هذا صحيح لا يحاول فيه أحد . ولـكن المسألة المراد حلها هى هل اذا صدر حكم بالعقوبة — وقرأت الحكم — وما اثبته من الوقائع — وما دونه من الاسباب . فكانت أمام الانظار وكما عرضت — وبحكم العقل الانسانى اجماعا — لا تكوّن جناية — وذلك من جهة الاستنتاج الواقعى — الواضح — الا يكون توقيع العقوبة هنا مخالفاً للقانون . بل للذمة — والعقل — ولـكل نزعة من نزعات بنى الانسان ؟!!

وهل لاتكون هذه المخالفة للقانون—بل هل لا يكون هذا الظلم الصارخ—سبباً مباشراً—لبطلان الحكم— بدون لف ، ولا بحث،ولا تدليل جديد،ولا تغلب شعور قضاة النقض على شعور قضاة الموضوع .

هب أن حكما ، صدر ، على خلاف كل ماجاء فى التحقيقات — وعلى خلاف شهادة الشهود المقررة فى محضر الجلسة—فهمها القاضى على عكس ماوردت — فأرسل بالمتهم الى الجحيم—وكتب فى حكمه انه قد ثبتت لديه الجناية بشهادة نفس أولئك الشهود الذين نفوها — فهل القاضى هنا لم يخالف القانون — مخالفة صريحة . ظاهرة . تجدها محكمة النقض مباشرة . و بدون بحث ولا تنقيب. فيقال أن وجه النقض غير متوفر — لأن القاضى كالمحلف لا يسأل عن عقائده — وقد اعتقد أن هناك جناية — اثبتها اسماً فى حكمه — ثم طبق عليها القانون — والاسم فى الجناية هو كل شىء . فاذا كان التطبيق صحيحاً فلا مخالفة للقانون — ولا وجه للنقض ؟!!

أما الدليل الثالث – وهو قوله ان هذه السلطة تصل بمحكمة النقض الى بحث جميع الوقائع الجنائية من جديد – فلا يدل إلا على شيء واحد فى طبائع الانسان . مهما كان سامياً . هو ضعف التقدير عند أية مصلحة - والمبالغة فى الاستدلال الى انتحال عيب للرأى الذى يعارضه لاوجود له– فليس من مرامي المذهب الثانى أن يكون لمحكمة النقض سلطةالبحث فى جميع الوقائع–اثباتاً ونفياً– ولا يمكن أن يقول بهذا أحد – بل هو تسليم بالقاعدة لانها أصل كلى للنظام الجنائى – لكنه يبين حدودها . و يوفق بينها . و بين الاصل الأعم الذى تقوم عليه بناء الحياة الاجتماعية – و يقوم عليه بناء القضاء بما تتبعه من الأنظمة المخالفة –وهو تأمين الناس على أن مظاهر العدالة قائمة فى كل حكم– ولو ظاهراً فقط – و بصرف النظر عن خطأ القضاة موضوعاً . فان هذا هو أول ركن يقوم عليه كل نظام للجماعات . ! !

أما الدليل الرابع – وهو أن القضاة كالمحلفين يحكمون بوجدانهم وليس لأحد أن يسألهم لماذا حكموا – فينقضه القانون بنصه الصريح . لأنه يلزم القاضى أن يسند حكمه الجنائى الى اسباب معينة – يقرؤها الناس – ولم يكن الشارع لاعباً فى تقرير هذا الالزام . ولو أنه اراد أن لا يسأل القاضى عن كيفية تكوين عقيدته – لكان من الهزل الذى لايفهم الزام القاضى بوضع الاسباب . والتصريح ببطلان حكمه اذا هوخالف هذا الالزام . ! !

أتظن مع هذا النص انه يريد من القاضى ان يكتب لهواً – كلاماً مرصعاً لاوزن – ولا نتيجة له – ؟ ! ! بحيث انه لا توجد سلطة تقضى ببطلان حكمه مهما كانت الاسباب عقيمة لا تؤدى الى اثبات الجناية التى وردت فى الحكم ! ؟

اذا كان هذا ممكناً – فما معنى نص القانون ببطلان الحكم اذا لم تكن أسبابه معينة فيه ! !

قد تقول هذا اذا لم يكن فى الحكم أسباب أصلاً. أما اذا وضعت فيـــه أسباب – فالبطلان غير ميسور .

وانك لا تصل الى هذا الرأى الا اذا خطوت خطوة أخرى وقلت أنه لا يجوز لاحد أن يقرأ تلك الاسباب بل يجب أن يقف عند النظر فى أن الحكم تسبقه سطور مكتوبة – ثم التقرير . بناء على اعتبار أن كل حكم لا بد قد استكمل شروط صحته – بأن هذه هى الاسباب وانتهى الأمر

واذا قلت كلا بل لا بد أن تقرأ الأسباب فما هو الرأى اذا قرأتها فوجدتها اما كلاماً لا نتيجة له أصلاً – وما لا نتيجة له فخاتمته البراءة ؟ – واما كلاماً نتيجته العقلية فى نظر ادراك الناس جميعاً – انه لا يثبت جناية – يعنى انك وجدت الحكم لا شاملاً على « أسباب العقوبة » – بل معلناً لاسباب البراءة – فماذا تفعل ! !

* * *

أما الدليل الخامس – وهو ان بحث محكمة النقض فى الموضوع لاصلاح الخطأ القانونى – انما

هو اصلاح غير مباشر . أفلا يصلح دليلاً – لأننا اذا سلمنا حقيقة – وهو ما لا نراه – ان هذا الاصلاح غير مباشر – ففي أى نص جعل القانون شرط اصـلاح الاحكام أن يكون الخطأ واقعاً مباشرة . وبدون تعاريج ؟ !!

هل تظن أن مخالفة القانون . تكون مقدسة – اذا وضع لها من التمهيدات . والطرق الملتوية . ما يخرجها من سلطة النقض – لكنها لا تكون . كذلك اذا لم يكن الحكم قد عنى باخفائه طريقها عن الناس ليخرج بها عن مراقبة السلطة العليا –

على هذا يكوّن الظلم المقصود – الفنى – أولى بالاحترام من الظلم العرضى اذا وقع بسلامة نية على أنه رمية من غير رام !!!

هذه هى كل أسانيد الرأى الذى يعارضـه . فلسنا مبالغين اذا قلنا أنها فى الواقع أسانيد للرأى الذى يخالفه –

غير أنه يجب من باب الانصاف أن نذكر ان المسائل الخلافية قد يخفى الحل فيها على أقدر الناس علماً وادراكاً –فان للظروف أثراً لا يذكر فى توجيه البحث الى ناحية من النواحى– والقضية التى أبدى فيها ذلك الرأى كان موضوعها قذفاً – وهو أبعد الأشياء عن القانون – فكان رفض النقض أقرب احتمالاً من قبوله .

وقد تسلطت هذه الروح فى جميع الأسانيد التى أبديت . وانما جاء الخطأ من رغبـة التعميم ووضع الأسانيد مطلقة فكانت المبالغة على انها هى المبدأ الدائم– وهى لا تصلح مبدأ بحال من الاحوال

وليس أدل على أن الظروف هى التى كانت تملى الرأى على وجدان الرئيس العظيم – من قوله فى خاتمة الأسانيد –والخاتمة عند الـكثيرين هى الحجة الـكبرى – ان تقدير وشعور محكمة النقض سيكونان أبعد عن الحقيقة من شعور وتقدير محكمة الموضوع !!!

* * *

من أجل هذا – فقد عدلت محكمة النقض هناك عن هذا الرأى

ويقول اصحاب البنديكت . (جزء ١٥ – صفحة ٧٠ من البند فقرة ١١٣٨ الى ما بعدها) كما قال داللوز ايضاً فى ذلك الجزء – ولكننا اردنا الاشارة هنا الى البندكت – لانها أحدث عهداً- يقولون ان محكمة النقض فى باريس بعد ان ترددت كثيراً فى احكامها ، اخذاً برأى الرئيس بارنس – وبعد ان انقصت من حدود اختصاصها – رجعت الى ذلك الاختصاص على اصله وقررت ان لمحكمة النقض سلطة أوسع من هـذا هى بذاتها تلك السلطة التى نقلناها عن داللوز ولا نعود اليها –

* * *

واذا رجعنا بعد هذا كله الى القاعدة التى تعتبر أصلا لهذا النزاع وجدناها فى داللوز جزء ٧ – صفحة ٣٠٦ – منقولة عن حكم من أحكام النقض بالنص الآتى :

فقرة (١٢١٤) – وقد حكمت محكمة النقض عملا بهذا الرأى (٢٠ ديسمبر سنة١٨٢٨) –
« ان سلطة محكمة الموضوع لايجوز ان يكون من شأنها أن تضع فى حكمها وقائع وتقريرات تخالف صراحة ما ثبت فى وثيقة رسمية –

« و يظهر لنا انه اذا جاز لمحكمة الموضوع أن تفعل هذا بدون مراقبة محكمة النقض فانما يصبح نظام محكمة النقض عبثاً وتكون وظيفتها حلماً لا يتحقق . إذ تكون سلطة محكمة الموضوع لاحد لها فى تقرير الوقائع – فلا شىء يمنع من وضع وقائع كاذبة . ومن تقرير عقوبة غير مشروعة . بدون مراقبة من محكمة النقض فيمنعها بذلك منعاً مادياً من تأدية وظيفتها وهى تطبيق القانون على الوقائع الصحيحة –

ثم زاد القاعدة بياناً فى صفحة ٣٤٠ فقرة ١٤٣٨ – بقوله :

« غير أن سلطة محكمة النقض أيضاً ليست مطلقة و بلا حدود – بل حدها التميز بين الوقائع الثابتة وفى وثيقة رسمية والوقائع الأخرى التى يجب تصحيحها من بحث وتقدير – فاذا كان الخطأ فى وضع الواقعة دليله مستند رسمى . و بشرط أن يكون هـذا المستند عرض على محكمة الموضوع فخالفته – جاز لمحكمة النقض أن تصحح الواقعة – وكذلك اذا كان المستند عرفياً –

« ١٤٣٩ – وشرط القبول دائماً هو ان يكون المستند قد عرض على محكمة الموضوع فاهملته :

« ١٤٥٩ – وقد ذكرنا عند البحث فى النقض فى المسائل المدنية ان من وجوه النقض أن يكون مسنداً الى وقائع غير صحيحة – وهذا الوجه فى المسائل الجنائية أوضح – (راجع كذلك فقرات ١٤٦٠ – ١٤٦١ – ١٤٦٢ –)

٤

القانون المصرى

قد يكون فى وضع هذا العنوان ما يستوجب الدهشه اذ المفهوم عادة أن وجوه النقض والابرام فى التشريعين – المصرى والفرنسوى – واحدة لا فارق بين القانونين – على ان الذى يتأمل للنصوص – لا يمكنه الا أن يجد فرقاً يساعد كثيراً فى حل هذا الاشكال .

ذلك لأن المادة (٤٠٨) – من قانون تحقيق الجنايات الافرنسي – وضعت من وجوه النقض – بطلان الاجراءات والحكم – وحصرتها فى مخالفة نص فى القـانون أو ترك لاجراء من الاجرا آت المقررة بشرط البطلان اذا لم تكن قد روعيت تلك الاجراءات .

وجه النقض هنا خاص بالقانون وحده . أما فى أحكامه الموضوعية – واما فى اجراآته المحددة تحديداً صريحاً و بشرط البطلان – فكان البحث عندهم فى النقطة التى نعالجها يحتمـل الجدل واختلاف المذاهب على الطريقة التى رأيناها .

أما القانون المصرى – فقد اتخذ طريقة تحرير تخالف تلك . وقـد اطلع واضعه بطبيعة الحال

على هذه المناقشات وما تفرع عنها من المذاهب – فأراد أن يختار أحدهما . وفى رأينا انه قد ترك مذهب الرئيس بارنس واختار المذهب الذى يعارضه .

ذلك لأن الفقرة ٣ من المادة (٢٢٩) – عوضاً عن التعبير بكلمات « اذا حصلت مخالفة للقانون » أو حصل « ترك للاجراآت المقررة لشرط البطلان » وضعت بالنص الآتى :

« اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراآت أو الحكم »

والفرق بين هذه الصيغة وصيغة القانون الفرنسوى واضح – فان السبب هناك محدود ينحصر فى – ترك اجراءات مقررة بشرط البطلان أو عمل نقيضها – أما هنا فليس من تحديد لوجه النقض نوعاً وتخصيصاً – بل يقول النص – اذا وجد « وجه مهم » –

واذا تيسر لنا أن نفهم ما هو الوجه المهم لبطلان الاجراءات . فلا يمكنا أن نفهم ما هو « الوجه المهم » لبطلان الحكم – والقانون لم يحدده . الا اذا قلنا أن الشارع عندنا أراد أن يعطى لمحكمة النقض فى هذا الموضوع سلطة أوسع من تلك التى أعطيت لمحكمة النقض فى فرنسا .

هو يريد ذلك حتماً – لأنه لم يقيد وجه بطلان الاجراءات بشرط أن يكون البطلان منصوصاً عنه . صراحة فى القانون . كما فعل القانون الفرنسوى – وهو يريد ذلك أيضاً – ولا شك لأن ترك تقدير – « أهمية الوجه » المبطل للمحاكمة – لا معنى له سوى انه أراد أن يعطى لها باعتبارها الرقيبة على توزيع العدالة – سلطة لا حد لها – فى المحافظة على مظاهر تلك العدالة – وتأكيدها للناس ان كل نص مطلق عام – انما حده العدالة . ولا حد له غيرها . فالذى يريد عندنا أن يتقيد بما ذهب اليه بعض أهل العلم فى باريس – انما يترك نصاً صريحاً فى تشريعنا ويجرى الى تعليقات على نص يخالفه حكماً وغرضاً

واذا جئنا الى هذه النقطة من البحث . فعلى ضوء نصنا الصريح يمكننا أن نرجح ترجيحاً يصل الى اليقين الثابت ان المذهب الذى يجيز لمحكمة النقض أن تراقب على عدالة الاحكام فى مظاهرها . فتصحح الوقائع الثابتة رسمياً – وتعلن بطلان الحكم اذا كان الخطأ فيه ظاهراً سواء من جهة القانون المجرد – أو من جهة الاستنتاج المنطقى الذى يقضى به العقل الانسانى عامة – هو المذهب الصحيح –

اننا لا نحوّل محكمة النقض الى محكمة موضوع بحال من الاحوال . فلا نطمع فى أن تراجع أوراق الدعوى – ولا فى أن تحقق وقائعها – بل ولا أن تبحث هل من الوقائع ما كان يصح أن يعادل الوقائع التى تبينت فى الحكم فترجحها . أو لتقيم الشك فيها – والشك يصل الى البراءة . بل نريد أن تعتبر كل الوقائع الثابتة فى الاوراق الرسمية . واذا كان الحكم ورقة رسمية . فانما رسميته مستمدة من محضر الجلسة – فهما ورقة واحدة – والرسمية فى الاثنتين واحدة – بل محضر الجلسة هو المعدّ لتدوين الوقائع دون الحكم – فاذا تناقض حكم القاضى مع ما ثبت فى محضر الجلسة .

فقد تجاوز حدود سلطته . وقد خالف القانون فى أبسط الواجبات التى قررها — وقد حمّــل ضميره مالم يحمله به القانون وجعل من نفسه مدعيًا . وشاهداً . وقاضيًا — وهذا كله بطلان . فوق بطلان. من جهة القانون والواجبات المفروضــة — ومن المدهش حقًا — أن ينكرها باحث فى القانون — لانه يريد أن يقف عند الظاهر من تدوينها و يفهم و يقول بل هى وقائع لا قانون فيها !!!

وأين هى — فى أى عمل قضائى — الوقائع المجردة عن القانون وكيف توجد ؟ !

انه ليس فى عمــل القاضى ما يصح ان تكون وقائع بلا قانون أو قانون بلا وقائع ؟ ! بل عمله دائمًا مزيج من الوقائع والقانون فالرقابة على هذا العمل المركب — تكون لهواً اذا أردت أن تشرحه الى نصفين مستقلين — لا اتصال بينهما . فتجعــل للقانون حكما . وللواقعة حكما — وتجرى هكذا حتى فى الظروف التى تختلط الواقعــة بالقانون والتى انتهك فيها القانون على حساب مخالفة الواقع واختراع مالا أثر له .

* * *

اذا تقرر هذا — وكان اسناد الحكم الى وقائع غير حقيقية يقتضى بطلانه — أفلا يكون باطلا من باب أولى اذا اسند الى اسباب لا تؤدى مطلقًا — ومع اعتبارها صحيحة فى جميع وقائعها — الى اثبات ان المتهم قد ارتكب الواقعة الجنائية التى عوقب من اجلها !!

نقول من باب اولى — لان الوقائع المخترعة وردت فى الحكم على انها حقيقية . فلا سبيل لغير المطلع على دوسيه الدعوى ان يدرك ان هذا الحكم صدر ظلمًا . اما الجمهور الذى يقرأه فأمامه حكم اشتمل على أسبابه — وهى تؤدى فى ظاهرها الى اثبات الجنــاية — فالحكم فى ظاهره عادل لا طعن عليه وليس من نشره على الناس ضرر اجتماعى أو زعزعة لثقة الناس فى قضاتهم

أما اذا كانت أسباب الحكم فى ذاتها ومع التسليم بصحة الوقائع الواردة فيها — لا يؤدى بحال من الاحوال الى ادانة المتهم — بل هى تنطق لمن يستطيع أن يقرأ ان هذا ظلم واقع — فلسنا نبالغ اذا قلنا أن البطلان هنا أوجب وأحق

لا يسبق الى الذهن ان البطلان مسند هنا الى العدالة فقط . بل هو يسند الى نص القانون الصريح القاضى بأن تكون الاحكام باطلة اذا لم تدون فيها الاسباب التى بنيت عليها — ولا يمكن فهم النص وتطبيقه على اعتبار أن الشارع انما يقف حرصه على مجرد تحبير الاوراق ووضع الفاظ كيفما كان معناها بدون نظر فى هل هى تصلح أسبابًا أو لا تصلح !!

نرى دائمًا أن الرأى الذى نخالفه انما يستظهر بالـكلمات الخاطية من كل معنى — وانما يقف عند الاشكال خالية من كل جوهر — وفارغة من كل غرض — وانما يفرض ان الشارع يحرص على اجراءات ظاهرة فقط — فاذا كتب القاضى ماسماه أسبابًا خطأ فقدتم الواجب ولا مراقبة عليه!!—

غير أننا نؤكد انه ليس فى نظام من الأنظمة القضائية ما يصح ان يكون هذا شأنه !!

* * *

واذا تأملنا الى وجوه النقض - وأردنا ان نفهم الجامع بينها كلها وان تنوعت — وان تحدد الروح التى أملتها - وجدناها جميعها ترجع الى فكرة واحدة هى المحافظة على مظهر العدالة فى الحكم - نقول « مظهر العدالة » . لا العدالة الواقعية فقد يخطىء القاضى . لكن اذا كان هـذا الخطأ مستوراً لا يظهر من حكمه بنفسه — فلا وجه للنقض — اما اذا ظهر كان النقض لابد منه :

لهذا يجب على القاضى - ان يعين الواقعة . وان يعين نص القانون — ويجب عليه أن يستوفى الاجراءات — ويجب عليه ان يكتب أسباباً لحكمه — والاسباب فى نظرنا أهم الامور لأنها ترجمان ضمير القاضى وعقيدته — ولانه يتقدم بها للناس .ويؤسس عدالته عليها — وكل هذه الأمور لازمة لأمر واحد — هو الثابت فى الاذهان - وهو ان القاضى يؤدى واجباً مقدساً - يتحرى فيه العدالة بقدر ما يستطيع الانسان — فاذا كان حكمه فى ظاهره و بمقتضى تدويناته نفسها — دليلا على أن ذلك الواجب لم يؤد — فيجب عرض الدعوى على القضاء من جديد ! !

بناء على هذا لا نتردد فى القول . ان مذهب رفض النقض لاتصال الوجوه المقدمة بالموضوع هو مذهب بعيد عن الفقه القانونى . لا يحقق شيئاً من الاغراض التى وضع نظام النقض من أجلها .

٥

— الاصل فى احترام الاحكام وقوة الشىء المحكوم فيه —

ان الاحكام تكتسب احترامها — بناء على قاعدة مشهورة — هى اعتبارها عنوان الحقيقة — مع التسليم بان العصمة ليست من مقدور القضاة — فتعرض على الناس لاطمئنان نفوسهم والمحافظة على جلال القضاء —

واجب الايمان بما قرر القاضى لأن العدالة مفروضة فى عمله - فيجب أن تتوافر فى كل حكم الظواهر التى تحفظ له — هذا الاعتبار النظرى —

أما اذا تكفل الحكم نفسه باعلان — أن هذا الاعتبار النظرى ينقضه الواقع الثابت فى نصوصه فهو لاشك باطل لأنه قد هدم القاعدة التى حاز من أجلها وحدها تلك القوة المقررة — وخرج عن الحدود القانونية - المفروضة لاحترام الاحكام على وجه العموم - وقد رفع عن الناس ذلك الواجب المفروض — والايمان به — فلا سبيل لأن يطمئنوا ، وقد اساء الى جلال القضاء - اساءة واضحة . فاسباب بطلان حكمه هنا . راجعة لا الى الموضوع كما تعترض عادة - بل الى الاصول الكلية التى قام عليها النظام القضائى فى أصوله الى نتائجه —

انه من الخطأ الواضح — أن يقال ان هذا كله موضوع لا يهم محكمة النقض ، اللهم إلا اذا كان صحيحاً — ان محكمة النقض التى تبحث فى القوانين وأصولها — لا يهمها أصـول القواعد المقررة لاحترام الاحكام — ولا يهمها البحث فى أصل ماسمى بقوة الشىء المحكوم فيه وسببه —

— ٣ —

ولا يهمها جلال القضاء - ولا يهمها أن يكون الحكم بنصوصه بحث يترك للافتراض – تقول للافتراض فقط – افتراضاً ظاهراً – بانه غير ظالم – !!

بناء على هذا قلنا أن نلخص أن الرأى بجواز النقض الذى يتصل بالموضوع مسند الى :

١ – فقه محكمة النقض فى باريس من سنة ١٨٣٦ الى الآن

٢ – فقه محكمة النقض فى بلجيكا

٣ – فقه محكمة النقض عندنا فى كثير من احكامها حتى فى عهدنا الاخير

٤ – دالوز واصحابه

٥ – اصحاب البنديكت

٦ – كارنو

٧ – رأى النائب العمومى الذى فهم خطأ على ما اثبتنا انه من رأى الرئيس (بار نس) المعارض

٨ – نص القانون المصرى - بنوع خاص لاختلافه عن نص القانون الفرنسوى

٩ – المصلحة العامة من جميع النواحى - محافظة على ظواهر العدالة – ومحافظة على جلال القضاء ومحافظة على اطمئنان الناس للقضاء –

١٠ – الاصل الكلى الذى تقررت من أجله و بناء عليه فقط قوة الشىء المحكوم فيه – .

مرقس فهمى المحامى

حق المدعى المدنى فى اختيار احد الطريقين

المدنى او الجنائى : المادة ٢٣٩ جنايات

﴿ تابع ما قبله ﴾

ثالثاً – شروط تطبيق القاعدة

٢٥ – بحثنا فيما تقدم قاعدة « اختيار أحد الطريقين » الا اننا حتى اللحظة لم نشرحها الا بصفة مطلقة لأن لتطبيق القاعدة شروطاً يجب أن تتوافر حتى يصح القول بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية لسبق رفعها امام المحاكم المدنية :

الشرط الاول

٢٦ – يجب أولا أن تكون الدعوى التى رفعت أمام احدى الجهتين القضائيتين هى بعينها التى رفعت امام الجهة الاخرى.بمعنى أن تكون عن نفس الموضوع le même object ولنفس السبب

la même cause . وأن تكون بين الخصوم انفسهم entre les mêms parties . فاذا انعدم واحد من هذه الثلاثة أصبح هناك دعويان مختلفتــان ، وأصبح المدعى حراً ، بعد أن قدم احداهما الى القضاء المدنى ، أن يقدم الاخرى الى القضاء الجنائى — جاروج ا ن ١٨٤ ص ٣٩٩ — فستان هيلى ج ٤ ن ١٧١٦ — ١٧١٧ - مانجان ج ا ن ١٨ - فالى ص ٢١٥ - لبواتفان مادة ٣ ن ٢٤

ولـكن فى أى الاحوال يحصل الاختلاف فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم ؟

ضرب لنا القضاء أمثلة عدة فى هذا. ونبدأ هنا بقضاء المحاكم الفرنسية ثم نتبعه بقضاء المحاكم المصرية

ا — القضاء الفرنسى

٢٧ — فاذا رفع الزوج دعوى الطلاق أو الحيلولة séparation de corps امام المحكمة المدنية وذلك بسبب زنا زوجته (وهذا فى الشرائع المسيحية) فان لهذا الزوج الحق أيضاً فى رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية بسبب الجريمة نفسها لتحكم بالتعويض وبالعقوبة التى تطلبهــا النيابة العمومية — نقض ٢٢ يونيه سنة ١٨٥٠ سيريه ٥٠- ١ - ٦٢٩ ودالloz ٥٠ - ١ - ٢٠٨

٢٨ — واذا بدد شريك بعض أموال الشركة وترتب على ذلك أن رفع الشريك الآخر دعوى مدنية على شريكه المبدد يطلب فسخ الشركة . ورفع أيضاً دعوى امام المحكمة الجنائية يطلب تعويضاً مقابل نصيبه فيما بدده شريكه ، فان دعوى الفسخ امام المحكمة المدنيــة لا تمنع من نظر دعوى التعويض امام المحاكم الجنائية — نقض اول ابريل سنة ١٨٦٥ و ٦ يوليه سنة ١٨٧٨

٢٩ — وفى قضية أخرى أوقع دائن حجز ما للمدين لدى الغير على أموال من حق مدينــه ، وعند المطالبة بتثبيت الحجز طلب أن يحكم له برد مبلغ كان مدينه قد استلمه نيابة عنه بصفته وكيلا ، وكان هذا امام المحكمة المدنية

بعد ذلك رفع الدائن المذكور دعوى خيانة امانة امام المحكمة الجنائية عن هذا المبلغ الاخير الذى استلمه عنه مدينه بصفته وكيلا

هنا تساءلت محكمة النقض : هل الدعوى الجنائية مقبولة ؟ ثم أليس الغرض من هذه المطالبة المزدوجة امام المحكمتين المدنية والجنائية رد المبالغ التى سلمت للمدين بصفته وكيلا عن الدائن ؟

انتهت محكمة النقض فى ذلك الى أن مبدأ « اختيار أحد الطريقين » لا يمكن تطبيقه الا فى حالة ما اذا كان الطلبان الموجهان من شخص واحد والى نفس الخصوم متحدين فى السبب . وفى الموضوع . وان الحالة المعروضة عليها ، وهى رفع دعوى الجنحة بعد الدعوى المدنية أساسها فعل جديد un fait nouveau وهو تبديد مبالغ بعد قبضها الامر الذى يقع تحت طائلة قانون العقوبات وان الغرض منها هو دفع المبلغ المبدد ولو من طريق الاكراه البدنى على سبيــل تعويض الجريمة بخلاف التعويضات التى للمحكمة أن تقضى بها . وعلى ذلك فليس بين الدعوى المدنية والدعوى

الجنائية اتحاد فى الطلب identité de demandes فالدعوى الجنائية مقبولة — نقض ١٦ اغسطس سنة ١٨٥١ المجله ن ٣٤١

٣٠ - وحدث أن تعهد شخص تحت شرط جزائى بعدم تقليد بعض قوالب معينة moulages. ولكنه مع ذلك قلدها . فهنا دعويان : دعوى المطالبة بالشرط الجزائى ودعوى التقليد : أساسهما فعل واحد ولها أيضاً سبب واحد الا ان الموضوع فيهما يختلف . فاحداهما لا يطلب فيها الا الشرط المتفق عليه ، والاخرى موضوعها المطالبة بالتعويض المبنى على التقليد . وفعل التقليد لم يكن الا شرطاً فى الاتفاق بينما هو يكوّن فى الدعوى الجنائية السبب الأصلى لرفعها .

وبناء على هذا قضت محكمة النقض بأنه لا محل لتطبيق مبدأ « اختيار أحد الطريقين » فى هذه الحالة وانه فى رفض دعوى التقليد بسبب أن نفس الطالب قدم الى المحكمة التجارية تجاهل لقواعد اختصاص القضاء الجنائى — نقض ٧ مايو سنة ١٨٥٢ المجله ن ١٤٩

٣١ — وفى حالة تشبه الحالة التى وردت فى حكم ١٦ اغسطس سنة ١٨٥١ السالفة الذكر (فقرة ٢٩). حالة المطالبة بمبلغ واحد ولكن باعتبارين مختلفين : أولا : المطالبة بحساب . وثانياً : الادعاء بتبديد . ففى الاولى طلب رد ما فى الذمة . وفى الثانية تعويض ضرر ناشىء عن الجريمة.

هنا قررت محكمة النقض أن ليس ثمت اتحاد فى الطلبين . وقررت أن مبدأ « اختيار أحد الطريقين » لا يصح التمسك به ضد المدعى المدنى الذى يطالب امام القضاء الجنائى بتعويض الضرر الذى أصابه عن الجريمة الا فى حالة ما اذا كانت الدعوى المرفوعة من المدعى المدنى امام القضاء المدنى موضوعها نفس المطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة

وعلى ذلك اذا رفع شخص دعوى امام المحاكم المدنية على وكيله يطالبه فيها بالحساب عن عمل أداه له . جاز له رغماً عن ذلك أن يدعى مدنياً امام المحكمة الجنائية ليطالب بمبلغ ادعى تبديده وذلك لاختلاف الموضوع فى الدعويين . اذ أن الأولى كانت مطالبة بحساب أما الثانية فادعاء بتبديد — نقض ٦ اغسطس سنة ١٨٥٢ المجله ن ٢٦٧ - داللوز ١٨٥٣ - ١ - ٧٠ . وراجع أيضاً حكما صادراً فى ١٩ مايو سنة ١٨٩٣ داللوز ١٨٩٥ - ١ - ٤٠٥ -

٣٢ — والطعن بالتزوير فى ورقة امام المحكمة المدنيـة لا يمنع من طلب تعويض عن هذا التزوير امام المحكمة الجنائية . لأن موضوع الدعوى الأولى بطلان الورقة المزورة وموضوع الدعوى الثانية تعويض الضرر الناشىء عن تزويرها - العرابى بك فى تحقيق الجنايات ج ١ ص ٦٨ !

٣٣ — ان من يحرض امرأة متزوجة على هجر منزل الزوجية لتقيم معه ، يجوز أن ترفع عليه دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية ولو أن هناك اجراءات جنائية ضده عن جريمة الزنا . لأن دعوى التعويض تستند الى مبدأ الضرر وليس الى جريمة الزنا - محكمة اكس ٧ يونيه سنة ١٨٨٢ سيريه ٨٣ - ٢ - ٢١٨

٣٤ — لا تطبق قاعدة « اختيار أحد الطريقين » فى حالة ما اذا رفع أحد الشركاء دعوى امام المحكمة التجارية يطلب ابطال التصفية وتعيين مصف جديد . و يطلب بالتبعية دفع المبلغ الذى يتناسب مع الحصة التى قدرت له فى رأس مال الشركة ، ثم قام هذا الشريك وقاضى بقية الشركاء بعد ذلك امام محكمة الجنح وطالب بتعويض عن بعض أعمال يعتبرها خيانة أمانة — باريس ٢ ديسمبر سنة ١٨٧٤ — سيريه ٧٥ — ٢ — ١٦٩ وتعليق فيللى

٣٥ — اذا رفع المدعى المدنى دعواه ضد الفاعل الاصلى امام المحكمة المدنية فان ذلك لا يمنعه من الدخول ضد الشريك فى الدعوى العمومية امام المحكمة الجنائية . وذلك لاختلاف الاشخاص — النقض الفرنسى ١٥ يونيه سنة ١٨٦٦

ب — القضاء المصرى

٣٦ — ذهبت محكمة النقض المصرية مذهب زميلتها الفرنسية فى قضية كانت تتعلق بالمطالبة بقيمة كمبيالات اتضح اثناء سير الدعوى انهـا مزورة أعطيت للبائع بدلا من كمبيالات صحيحة . وكانت الكمبيالات ثمنًا لبضاعة حصل تسليمها بالفعل . و بعد انتهاء الدعوى المدنية أقام البائع نفسه مدعيًا مدنيًا فى دعوى جنحة مباشرة أقامها على المشترى الذى أعطاه بدلا من الثمن الكمبيالات التى ظهر تزويرها فيما بعد .

وقضت محكمة النقض بأن حكم المحكمة المدنية الذى قضى بالزام المشـترى بدفع ثمن البضاعة لا يحول دون أن يقيم البائع دعواه الجنائية ليطلب التعويض بسبب هذا التزوير وذلك لاختلاف الموضوع فى الدعويين — نقض اول يونيه سنة ١٩١٨ المجموعة الاهلية س ٢٠ ص ٢ و ٣ ع ٢

والذى يلفت النظر فى حكم محكمة النقض أنها كونت رأيها على أمرين : —

الاول — أن المدعى المدنى عند رفع دعواه المدنية التى يطالب فيها بقيمة الكمبيالات ، كان يجهل أن هذه الكمبيالات مزورة . وهذه سنتناولها عند بحث ركن العلم (فقرة ٤٠ وما بعدها)

الثانى — ان البائع ، وان كان قد حكم له فى النزاع المدنى بقيمة المبالغ المذكورة فى الكمبيالات المزورة ، وهى ثمن البضاعة ، لأنه تمكن من اقامة الدليل على صحة التسليم وعدم حصوله على ثمنها ، الا ان هذا الظرف ليس من شأنه تحويل صفة دعواه من مطالبة بدين (وهو موضوع الدعوى المدنية) الى دعوى تعويض (وهو موضوع الدعوى الجنائية) وهو الامر الذى لم يطرح امام المحكمة المدنية .

٣٧ — واذا حملت الزوجة سفاحًا كان للزوج الحق فى نفى نسب المولود بدعوى اللعان والحصول منها على تعويض نظير الزنا بالدعوى المدنية . ودعوى اللعان امام المحكمة الشرعية لا تمنع رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية لاختلاف الدعويين فى الموضوع

٣٨ — اذا رفع المدعى دعوى مدنية على وكيله يطالبه فيها بتقديم حساب له عن مدة وكالته

ثم شطبها بعد أن أقر له الوكيل بما فى ذمته فطالبه بما أقر به فامتنع عن الدفع. جاز له أن يرفع دعواه مباشرة الى القضاء الجنائى بطلب التعويض لاختلاف السبب فى الدعويين لأنه فى دعواه المدنية كان يطلب الحساب . أما فى الدعوى الجنائية فانه يطلب تعويضاً عما لحقه بسبب التبديد فلا يوجد والحالة هذه اتحاد فى السبب . – مصر الكلية دائرة الجنح المستأنفة حكم ٥ مايو سنة ١٩٢٩ غير منشور – وقد استند الحكم على موسوعات كاربنتيه ج ٢ ص ٣٤٠ ن ٣٩٥و٣٩٧و ٤٠٥–٤٠٧. واستند أيضاً على حكم محكمة النقض السابق ذكره فى البند ٢٩ من هذا البحث .

٣٩ – الا ان محكمة النقض ذهبت الى عدم قبول دعوى جنحة مباشرة مرفوعة من المدعى المدنى بتزوير عقد بواسطة تحريره على ورقة ممضاة على بياض لسبق رفع دعوى امام المحكمة المدنية ببطلان هذا العقد لتحريره فى حالة سكر . وقالت ان الاختلاف بين الدعويين اختلاف ظاهرى فى الشكل فقط والغرض الحقيقى منهما واحد – نقض ١٨ ابريل سنة ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص١٧٢ ع ٩٠ .

ويعلق العرابى بك على هذا الحكم بأن الدعويين مختلفان فى السبب – العرابى بك ج ١ ص ١٦٩ حاشية ٥ من ص ١٦٨

الشرط الثانى

٤٠ – زيادة على ما تقدم فانه من المتفق عليه فى فرنسا انه يجب أن يختار الشخص أى الطريقين المدنى أو الجنائى. وهو عالم بأن له مطلق الحرية فى هذا الخيار . وبعد ظهور جميع ظروف الدعوى جلية امامه . وهذا ما يسمى بشرط العلم

٤١ – فأذا ما رفع شخص دعواه أمام المحكمة المدنية ولم يكن قد ظهر له بعد أن للدعوى صبغة جنائية بل كانت غير موجودة عند رفع دعواه المدنية . جاز له بعد ذلك . ولو انه اختار من قبل الطريق المدنى . أن يعود الى رفع دعواه أمام المحاكم الجنائية – راجع فى ذلك فستان هيلى ج ٢ ن ٦١٨ وحكم النقض الفرنسى المنشور فى سيرى ١٨٣٢–١– ٦٦٦ . وراجع جارو ج ١ ن ١٨٤ ص ٤٠١ – فللى ص ٢١٥

٤٢ – ويقول فى ذلك جارو :

« ان « الاختيار » (ويقصد اختيار أحد الطريقين المدنى أو الجنائى) الذى يحدد مركز رافع الدعوى يجب أن يحصل بعد أن يعرف المدعى حقيقة الظروف ويقف على السبب . وقاعدة اختيار أحد الطريقين مبناها قبول الطرفين للمحكمة التى رفعت أمامها الدعوى أولاً . والمفروض فى كل عقد توافق الارادتين . فينتج من هذا انه فى حالة ما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة الاعتيادية وظهر من أصولها أنها مدنية محضة ثم تبين بعد ذلك ظهور أشياء كانت لم تزل مجهولة وتسبب عن ظهورها

إكساب الدعوى صبغة جنائية . فى هذه الحالة يجب أن تقبل الدعوى أمام القضاء الجنائى . لأن الدعوى ولو أن موضوعها واحد بين نفس الخصوم ألا انهـا فى الحقيقة مؤسسة على سببها الأول fondé sur une autre Cause. — شرح جارو فى تحقيق الجنايات ١ ن ١٨٤ ج ٤٠١ »

٤٣ – ويوافق جارو فى رأيه فستان هيلى إذ يقرر هذا الاخير :—

« إنه لاجل الحيلولة دون اتخاذ الطريق الجنائى بعد المدنى يشترط أن يحصل اتخاذ الطريق المدنى مع محض الاختيار ومعرفة السبب . فلا يصح أن يذهب المجنى عليه ضحية جهله بما لم يكن فى مقدور أحد أن يعرفه ، ولا يصح أن يفرض عليه معرفة شيء لم يوجد ولم يخلق بعد . لأنه يمكن أن يكون غير عالم بالوقائع التى تعطى الفعل صبغة جنائية عند ما رفع دعواه (أى الدعوى المدنية) فلماذا نحرمه من رفع دعوى (ويقصد الدعوى الجنائية) لم تفلت منه إلا بسبب خطأ بسيط لم يكن يعلمه »

ثم أضاف الشارح المذكور

« فأذا كان مبنى الجريمة فعل جديد ، وإذا كان المدعى لم يختر دعواه وهو على تمام العلم بسببها، فى هذه الحالة يظل الطريق الجنائى مفتوحاً أمامه ». فستان هيلى ج ٢ ن ٦١٨ ص ٦٧ و ٦٨

٤٤ — وضربوا لذلك مثلا حالة صاحب الوديعة والمودع لديه . فأن صاحب الوديعة اذا طالب المودع لديه بالوديعة أمام المحكمة المدنية . ثم ظهر له بعد ذلك انها بددت . جاز له أن يترك دعواه ويرفعها ثانياً أمام المحكمة الجنائية . لأنه عنـد ما رفع دعواه الاولى المدنية كان يجهل وجود التبديد ، فلم يكن أمامه من سبيل الا الطريق المدنى ، ومن جهة أخرى فأن سبب الدعوى قد تغير إذ أن سبب الأولى هو الوديعة وسبب الثانية هو التبديد — المرجعين السابقين – فللى ص ٢١٥

٤٥ — وهـذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية فى حكم أول يونيه سنة ١٩١٨ السالف ذكره فى بند ٣٦ من هذا البحث حيث جاء فى حيثيات حكمها :—

« وحيث انه لا يجوز التمسك ضد المدعى المدنى بالقاعدة القائلة بأن من يختار الطريق المدنى لا يصح له أن يلجأ الى الطريق الجنائى . وذلك لأن رافع النقض كان يجهل وجود التزوير فلذا لم يكن من سبيل أمامه سوى الطريق المدنى – ومن ثم لا يمكن اعتباره انه كان حراً فى اختيار أحد أمرين لم يكونا قد توفرا بعد أمامه »

٤٦ — ويرى جارو، زيادة على ما تقدم، أن النيابة العمومية اذا رفعت الدعوى العمومية فى أثناء دعوى مدنية كان قد رفعها المجنى عليه فيجوز لهذا الاخير أن يترك دعواه أمام المحكمة المدنية ، وهى الدعوى التى وجب ايقافها بالدعوى العمومية ، ليدخل بصفة مدع مدنى أمام المحكمة الجنائية .

ويعلل ذلك جارو بأن رفع النيابة للدعوى العمومية يعتبر انه شيء أو فعل جديد un fait nouveau لم يكن يتوقعه المدعى المدنى بل ويغـير من مركزه فلا يمكن القول بأنه استعمل حق الخيار الذى منحه له القانون وهو عالم بحقيقة الحال — جارو ج ١ ن ١٨٤ ص ٤٠٢

٤٧ — و بعض الشراح عندنا لا يوافق على هـذا الرأى و يقول انه يخالف نص المادة ٢٣٩ جنايات التى تحرم رفع الدعوى المدنية الى المحكمة الجنائية بعد رفعها للمحكمة المدنية ولم تميز بين حالة رفع الدعوى العمومية من النيابة أو من المدعى المدنى مباشرة .

وقد تقدم أن رفع الدعوى المدنيـة أمام المحاكم المدنية لا يحرم المدعى المدنى من التبليغ عن الجريمة للنيابة العمومية ، كما لا يمنع النيابة العمومية من رفع الدعوى العمومية بناء على هـذا التبليغ ولـكنه يحرم المدعى من الدخول بصفة مدع مدنى فى هذه الدعوى - العرابى بك ج ١ ص ١٦٩. وهو يحيل على النقض الفرنسى فى ١٧ يونيه سنة ١٨٤٦ و ٦ يوليه سنة ١٨٦٦ ولبوا اتفاق مادة ٣ ن ٢١.

الشرط الثالث

٤٨ — يجب أن تكون الجهة القضائية التى رفع اليها الأمر جهة مختصة ، فأذا قضت المحكمة المدنية بعدم اختصاصها يمكن للمدعى أن يجدد دعواه إما أمام القضاء الجنائى و إما أمام القضاء المدنى المختص — راجع جرانمولان فى تحقيق الجنايات ج ١ ص ٨٣ ن ١٣٤ فقرة ٢

٤٩ — إلا أن هذا الرأى محل بحث

لأن محكمة اميان (راجع حكمها الصادر فى ٢٣ اغسطس سنة ١٨٦٣) قضت بوجوب التمييز بين الاختصاص المطلق بالنسبة لنوع القضية والاختصاص النسبى بسبب المكان. وقررت أن لا أهمية لعدم اختصاص المحكمة التى رفعت لها الدعوى ما دام يمكن رفعها لمحكمة اخرى من نوعها . فان المدعى المدنى الذى أخطأ فى توجيه دعواه تبقى له حرية رفع الدعوى المحكمة المختصة، وما دام الطريق المدنى الذى اختاره أولا لم يزل مفتوحاً أمامه فلا تكون له الحرية فى تركه والالتجاء للطريق الآخر .

٥٠ — إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الرأى ولم تقبله وكذلك لم يقبله الشراح بناء على أنه لا يوجد فى القانون الفرنسى نص يقضى بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية بعد رفعها المحاكم المدنية ، وانما قرر القضاء هـذه القاعدة بناء على قواعد العدالة التى تقضى بعدم جواز التنقل بالمتهم من اختصاص لآخر والتنازل اضراراً به عن المحكمة التى رفعت لها الدعوى أولا. وهذا غير متوافر فى حالة الحكم بعدم الاختصاص لان المدعى لم يترك باختياره الطريق الذى اتخذه أولا بل أن هذا الطريق أقفل فى وجهه فعاد الى حالته التى كان عليها قبل رفع الدعوى فيجوز له رفعها الى المحكمة الجنائية — العرابى بك ص ١٧١ الجزء الاول – منجان ج ان ٢٦ — فللى ص ٢١٥ — جارو ج ان ١٨٤ ص ٤٠٢

٥١— و يرجح العرابى بك القضاء الذى ذهبت اليه محكمة اميان و يقول أن مجرد اتخاذ المدعى المدنى الطريق المدنى مع علمه بالجريمة وقدرته على اتخاذ الطريق الجنائى يفيد تنازله عن هذا الطريق

الأخير. وخطؤه فى اختيار المحكمة المختصة من بين المحاكم المدنية التى انحصر فيها حقه لا ينبنى عليه إلا تصحيح هذا الخطأ، وما دام أن الطريق المدنى الذى اختاره مازال مفتوحاً أمامه فليس له أن يعدل عنه ويتخذ الطريق الجنائى بعد ان سقط حقه فيه.

ويترجح هذا الرأى على الاكثر فى القانون المصرى اذا اعتبرنا الاسباب التى بنى عليها الرأى الآخر اذ بنوه على أن قاعدة أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية للمحاكم الجنائية بعد رفعها للمحاكم المدنية لم تقرر بنص صريح فى القانون. وانما المحاكم هى التى قررتها بنـاء على قواعد العدل فوجب حصرها فى الحدود التى تقتضيها الأسباب التى بنيت عليها. وقد قال جارو صراحة أن رأى محكمة اميان كان يمكن قبوله لو أن المبدأ كان مقرراً بنص صريح فى القانون. وقد تقرر هذا المبدأ صراحة فى القانون المصرى بالمادة ٢٣٩ جنايات فلا محل لتضييق دائرة تطبيقه - العرابى بك جـ ١ ص ١٧١

***

٥٢ - وأخيراً. هل قاعدة « اختيار أحد الطريقين » من النظام العام؟

٥٣ — قضت بعض المحاكم الفرنسية بأن القاعدة ليس مبناها النظام العام فلا يمكن الدفع بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف — راجع حكم محكمة بوردو الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٨ سيريه ١٨٨٩ — ٢ — ٢٣٩

٥٤ — ويرى نشأت بك عدم الأخذ بهذا الرأى لوجود القاعدة بنص صريح فى القانون المصرى بخلاف حالها فى القانون الفرنسى — نشأت بك فى تحقيق الجنايات جـ ١ ص ٢٧١

٥٥ — ويقول العرابى بك أن عدم قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية لسبق رفعها أمام المحاكم المدنية ليس من النظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها بل لابد وان يتمسك به المتهم ويبديه قبل الدخول فى الموضوع — العرابى بك جـ ١ ص ١٧٢. وهو يحيل على النقض الفرنسى ٨ يوليه سنة ١٨٥٣ و ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٤ — وجارو جـ ١ ن ١٨٥ ولبواتفان مادة ٣ ن ٢٢. ونحن نميل الى هذا الرأى لوجاهته

محمد السعيد خضير
المحامى

الأحكام

قضاء محكمة النقض والإبرام

١٢٨

٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧

١ — زواج — سن الزواج . اثباته فى العقد . شرط اساسى لتحريره

٢ — تزوير — اثبات بلوغ السن القانونى . فى عقد الزواج . على غير حقيقته . معاقب عليه

٣ — عقد الزواج . حصوله ممن لم تبلغ السن القانونى . لا ينفى التزوير

المبدأ القانونى

(١) جعل القانون نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٣ بلوغ الزوجين السن المنصوص عليها فيه شرطاً أساسياً لمباشرة عقد الزواج . واثباتها فيه من البيانات التى عقد العقد لاثباتها . واصبح من وظيفة المأذون الرسمية التحرى عن سن الزوجين واثباتها فى عقد الزواج حتى يكون العقد مستكملا لشكله القانونى

(٢) اذا اثبت المأذون فى عقد الزواج بسوء نية أن سن الزوجة أو الزوج بلغ الحد القانونى وكان فى الحقيقة أقل من ذلك كانت الواقعة تزويراً معنوياً منطبقة على المادة ١٨١ ع.

(٣) أن القول بأن عقد الزواج جعل لاثبات الزواج فقط دون السن فى غير محله لأنه لا يمكن تحرير عقد الزواج الا باثبات هـذا السن فيه . فاذا أثبت كذباً على غير حقيقته كانت الواقعة تزويراً لأنها تمس ركناً من أركان العقد. والاستناد على أن زواج من لم تبلغ سن الست عشرة سنة كاملة لا ينعقـد باطلا ولا فاسداً استناد غير وجيه لأنه خلط بين الزواج الرسمى والزواج غير الرسمى . والشارع لا يعترف بالاخير اذا كانت سن أحد الزوجين أقل من السنة القانونية

المحكمة

« من حيث أن النيابة العمومية بنت طعنها على حصول خطأ فى تطبيق نصوص القانون

« ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بنى على أن الواقعة المنسوبة للمتهمين لا تعد تزويراً لان وثيقة الزواج اعدت لاثبات الزواج ولم تعد لاثبات السن ولان زواج من لم تبلغ الست عشرة سنة كاملة لا ينعقد باطلا ولا فاسداً ولا يترتب على مخالفة القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣ شىء من البطلان لعقد الزواج

ومن حيث انه لاغراض سامية لها علاقة بمصلحة الاسرة المصرية نص القانون نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٣ فى المادة الثانية منه على انه لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهـذا القانون ما لم تكن سن

الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد

« ومن حيث انه يظهر من ذلك جلياً أن بلوغ الزوجين السن المنصوص عليها فى القانون المذكور صار شرطاً أساسياً لمباشرة عقد الزواج وان اثباتها فى عقد الزواج صار من ضمن البيانات الجوهرية التى أعد العقد لاثباتها. وأصبح من اعمال وظيفة المأذون الرسمية أن يتحرى عن سن الزوجين وان يثبتها فى عقد الزواج حتى يكون العقد مستكملا لشكله القانونى فاذا أثبت المأذون فى العقد بسوء نية أن سن الزوجة أو الزوج بلغ الحد القانونى وكان فى الحقيقة أقل من ذلك كانت الواقعة تزويراً معنوياً منطبقاً على المادة ١٨١ عقوبات بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها . ويكون المأذون فاعلا أصلياً فاذا كان له شركاء فى هذا التزوير عوقبوا معه بهذه الصفة. وان كان المأذون سليم النية عوقب الشركاء فقط اذا ثبتت سوء نيتهم بالتزوير

« ومن حيث أن القول بأن عقد الزواج جعل لاثبات الزواج فقط ولم يعد لاثبات السن فى غير محله .لانه لا يمكن تحرير عقد الزواج الا باثبات هذه السن فيه . فاذا ثبت كذبًا على غير حقيقته كانت الواقعة تزويراً معاقباً عليه لانها تمس ركناً من أركان العقد.وقد أيد قضاء محكمة النقض والابرام المصرية هذا المبدأ دائماً بالنسبة لاثبات واقعة خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية كذبا فى عقد الزواج وكان يدفع أيضاً بأن العقد لم يعد لاثبات هذه الواقعة

« ومن حيث ان الاستناد على أن زواج من لم تبلغ سن الست عشرة سنة كاملة لا ينعقد باطلا ولا فاسداً استناد غير وجيه ولا علاقة له بموضوع التهمة لانه خلط بين الزواج الرسمى والزواج غير الرسمى . ويكفى لمعرفة الفرق بينهما أن الشارع لا يعترف بالزواج غير الرسمى اذا كانت سن أحد الزوجين أقل من السن القانونية. فقد نص فى المادة الاولى من القانون نمرة ٥٦ لسنة ١٩٢٣ على انه لا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج يقل عن ثمانى عشرة سنة وقت العقد كما منع المأذون من مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يبلغ الزوجان السن المذكور فاذا أريد اثبات الزواج بعقد رسمى وجب أن تراعى فى ذلك جميع الاجراءات التى وضعها القانون

«ومن حيث أن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من انه لا يترتب على مخالفة القانون نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٣ شىء من البطلان لعقد الزواج غير وجيه ايضاً للاسباب المتقدمة ولان عقد الزواج الذى اثبت فيه كذباً سن الزوجين على غير حقيقتها حجة فى ظاهره على بلوغهما السن القانونية ويترتب عليه سماع دعوى الزوجية وهـذا ما لا يريده الشارع

« ومن حيث أنه مما تقدم تكون الواقعة المسندة الى المتهمين اشتراكا فى تزوير معنوى معاقب عليه بالمواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ عقوبات

و يكون الطعن فى محله و يتعين قبوله والغاء الحكم المطعون فيه لانه اخطأ فى تطبيق القانون)

(طعن النيابة ضد خليل عبد الصادق وآخرين رقم ١٥٩٨ سنة ٤٤ ق — دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات على سالم بك ومحمد عبد الهادى الجندى بك ومصطفى محمد بك واترنى ابو العز بك مستشارين وجندى عبد الملك بك وكيل نيابة الاستئناف)

١٢٩

١٢ يونيه سنة ١٩٣٠

تزوير — شهادة وفاة . تغيير تاريخ الوفاة . معاقب عليه

اشتراك فى جريمة . تزوير شهادة الوفاة . جائز . عدم التوقيع على دفتر المتوفين . غير لازم

المبدأ القانونى

اتهم شخصان احدهما بأنه بصفته موظفاً عمومياً أى حلاق صحة غير بقصد التزوير فى محرر رسمى أى شهادة وفاة فى حال تحريرها المختص به بمقتضى وظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اثبت فيها أن فلاناً توفى فى تاريخ معين مع انه توفى قبل ذلك بمدة . والثانى (المبلغ عن الوفاة) اتفق معه على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

قررت محكمة النقض أن لاشبهة فى ان شهادة الوفاة من الاوراق الرسمية التى يعتبر التزوير فيها تزويراً معنوياً . وأنه لا أهمية لعدم توقيع المتهم الثانى على دفتر المتوفين مادام قد ثبت اشتراكه مع الاول على هذا التبليغ المزور

المحكمة

« حيث أن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى أن لا توقيع منه على دفتر قسائم متوفى ناحية ابى دياب غرب يثبت عليه انه هو الذى بلغ بوفاة توكليه ميخائيل واذن فلم يقع قيد وفاتها بهذا الدفتر على الوجه المبين بالمادة الأولى من قانون ٢٣ سنة ١٩١٤ وعلى ذلك لا يكون التزوير المنسوب اليه فى محضر وفاة توكليه تزويراً فى ورقة رسمية - و يقول الطاعن بعد ذلك انه لا شأن له فى تزوير شهادة الوفاة التى حررها الصراف إذ لا يمكن اعتباره شريكا فيه

« وحيث أن التهمة التى حوكم عليها هى أن الأول بصفته موظفاً عمومياً أى حلاقا للصحة ، غير بقصد التزوير فى محرر رسمى أى شهادة وفاة فى حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بأن اثبت بالشهادة المذكورة أن توكليه ميخائيل جوده توفيت بالتاريخ السالف وأنه كشف عليها مع انها توفيت منذ عشر سنوات وأن الثانى اشترك معه بأن حرضه واتفق معه على ارتكاب هذه الجريمة فوقعت بناء على ذلك .

« وحيث ان لا شبهة فى أن شهادة الوفاة هى من الأوراق الرسمية والتزوير الذى حصل فيها تزوير معنوى معاقب عليه قانوناً

« وحيث أنه لا أهمية لعدم توقيع الطاعن الثانى على دفتر المتوفين مادامت قد اثبتت محكمة الجنايات انه هو الذى اتفق مع الصراف على هذا التبليغ المزور لما توخاه فيه من مصلحة له .

« وحيث أن مناقشة الحكم فيما استدل به

على الاشتراك فى التزوير أمر يتعلق بالموضوع ولا دخل لهذه المحكمة فيه فيتعين رفض الطعن

(طعن بسطس سمعان وآخر ضد النيابة وآخر مدعى مدنى رقم ١٤٧٨ سنة ٤٧ ق — دائرة حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وزكى برزى بك وحامد فهمى بك وعلى زكى العرابى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة)

١٣٠

١٩ يونيه سنة ١٩٣٠

١ — عقد زواج . اثبات صيغته الشرعية السن . شرط لصحته .

٢ — تزوير معنوى . تغيير الحقيقة فى عقد الزواج . تطبيقه

المبدأ القانونى

١ — انه وأن لم يعد عقد الزواج إلا لاثبات صيغته الشرعية التى ينعقد بها . وليس السن شرطاً لصحتها شرعاً إلا ان القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣ قد جعل السن شرطاً أساسياً لمباشرة عقد الزواج وصار اثباته فيه من البيانات الجوهرية اللازمة لاستكمال شكله القانونى

٢ — أن عقد الزواج الذى يدون به المأذون على خلاف الحقيقة بلوغ هذا السن أو تجاوزه يصلح بغير شك لايجاد عقيدة مخالفة للحقيقة من شأنها اجازة سماع الدعوى الناشئة عن هذا العقد لدى القاضى الشرعى .

فتغيير الحقيقة فى عقد الزواج بهذه الصفة يعتبر تزويراً معنوياً فى أوراق رسمية . (١)

المحكمة

« حيث أن محصل سبب الطعن أن اثبات بلوغ الزوجة ست عشرة سنة والزوج ثمانى عشرة سنة على خلاف الحقيقة فى عقد زواج يعد اثباتا لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة خلافاً لما ذهب اليه حضرة قاضى الاحالة فى قراره موضع الطعن .

« وحيث أن هذه المحكمة سبق أن بحثت هذا الموضوع وقضت بأن مثل هــذه الواقعة تعتبر اشتراكا فى تزوير معنوى معاقب عليه بالمواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ عقوبات وهى تتمسك بقضائها هذا بناء على الأسباب السابق بيانها فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ فى القضية رقم ١٥٩٨ سنة ٤٤ قضائية وتضيف اليها أن عقد الزواج وأن لم يعد إلا لاثبات صيغته الشرعية التى تنعقد بها وليس السن شرطا لصحتها شرعاً إلا ان القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣ قد جعل السن شرطا أساسياً لمباشرة عقد الزواج وصار اثباته فيه من البيانات الجوهرية اللازمة لاستكمال شكله القانونى. وان عقد الزواج الذى يدون به المأذون على خلاف الحقيقة بلوغ هذا السن أو تجاوزه يصلح بغير شك لايجاد عقيدة مخالفة للحقيقة من شأنها أن تجعل القاضى الشرعى يجيز سماع الدعوى الناشئة عن هذا العقد. وليس المراد باشتراط وجوب حصول التغيير فيما يكون الغرض من المحرر تدوينه واثباته أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانونى بل المراد من ذلك أن يكون التزوير الذى يقع فى محرر يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة فتغيير الحقيقة فيه بأحدى الطرق المبينة فى قانون العقوبات معاقب عليه قانونا

(طعن النيابة فى قرار قاضى الاحالة ضد محمد على المصرى وآخرين رقم ١٤٩٠ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة عدا وكيل النيابة فانه حضرة جندى بك عبد الملك رئيس النيابة)

(١) انظر الحكم المؤرخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٢٧ المنشور بهذا العدد ص ٢٣٨ رقم ١٢٨)

١٣١

١٩ يونيو سنة ١٩٣٠

جناية — محام . حضوره امام محكمة الجنايات . لازم

محام — حضوره فى الجنايات . امام محكمة الجنح . غير لازم

المبدأ القانونى

اذا كان من المقرر قانوناً ان كل متهم فى جناية يجب أن يحضر معه محام المدفاع عنه إلا أن هذا الواجب لا يحتم القيام به الا امام محكمة الجنايات نفسها ولا يمكن أن يسرى على الجنايات التى احيلت على محاكم الجنح ويقضى فيها بعقوبة الجنحة

المحكمة

« حيث انه فيما يخص الموضوع يلاحظ

عن الوجه الاول

لا شك انه من الثابت والمقرر قانوناً ان كل متهم فى جناية يجب أن يحضر معه محام إلا انه مما لا ريب فيه ايضاً ان ما أراده الشارع فى هذا الصدد ان مثل هذا الواجب لا يحتم القيام به الا امام محكمة الجنايات نفسها ولا يمكن فى معنى القانون وروحه أن ينصرف ذلك الواجب الى الأحوال التى تحال فيها بعض الجنايات الى محكمة الجنح عملا بقانون سنة ١٩٢٥ اذ انه مما لا نزاع فيه ان هذه الجنايات الأخيرة -وهى التى رؤى وتقرر الا يتوقع بشأنها الا مجرد عقوبة الجنحة- لا يجب أن يسرى عليها وقتئذ الا ما وجب سريانه على قضايا الجنح البحتة من اجراءات وقواعد المرافعات - وليس فى هذه الاجراءات والقواعد كما هو معلوم -مما يوجب حضور محام مع المتهم .وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض .

(طعن عبد الحليم مصطفى ضد النيابة رقم ١٤٩٩ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

١٣٢

١٩ يونيو سنة ١٩٣٠

حكم غيابى بالادانة . معارضة المتهم فيه . الحكم بالبراءة . استئناف النيابة . عدم جواز الحكم باكثر من العقوبة الاصلية

المبدأ القانونى

اذا حكم على متهم غيابياً بعقوبة .وعارض فى الحكم . وطلبت النيابة تأييد الحكم المعارض فيه وقضت المحكمة بالبراءة ، واستأنفت النيابة هذا الحكم ، فليس لها قانوناً أن تطلب الحكم بعقوبة أكثر من المحكوم بها غيابياً . لأنها لم تستأنف بادىء ذى بدء هذا الحكم الغيابى . ولا يجوز أن يسوء مركز المتهم بمعارضته فى الحكم الذى قبلته النيابة العمومية . ولأنه لا يصح أن يضار المرء بعمله

المحكمة

« حيث انه فيما يخص الموضوع يلاحظ بأن الثابت من أوراق الدعوى ان النيابة العمومية رفعت أمام محكمة السيدة زينب الجزئية دعوى ضد نجية مرعى ونفيسة احمد الطحان (الطاعنة الحالية) واتهمتهما بأنهما احرزتا واتجرتا فى الهيروين فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وبتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٩ حكمت محكمة السيدة حضوريا بالنسبة لنجية مرعى وغيابيا بالنسبة لنفيسة احمد الطحان بحبس كل منهما مدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما ثلاثين جنيهاً والمصادرة . لم تستأنف النيابة هذا الحكم لا بالنسبة لنجية مرعى ولا بالنسبة لنفيسة احمد الطحان واستأنفته نجية مرعى فحكم عليها من محكمة مصر بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بالتأييد . وبتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٢٩ عارضت نفيسه احمد الطحان (الطاعنة الحالية) فى الحكم الغيابى الصادر ضدها بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٩ وبالجلسة المحددة لنظر هـذه المعارضه طلبت النيابة تأييد الحكم المعارض فيه — وهو كما سبق القول — لم يقض على المعارضة الا بالحبس مع الشغل ستة شهور وبغرامة قدرها ٣٠ جنيهاً والمصادرة — الا أن المحكمة لم تجـد ما يوجب ادانتها فحكمت بالغاء الحكم بالنسبة لها وببراءتها — والنيابة العامة التى لم تستأنف الحكم الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٩ سالف الذكر وطلبت صراحة بجلسة المعارضة تأييد ذلك الحكم — رأت ان تستأنف الحكم الصادر بالبراءة — فحكمت المحكمة الاستئنافية بحبس نفيسة احمد الطحان المشار اليها سنة وغرامة ٢٠٠ جنيه .

« وحيث انه مما تقدم شرحه يرى من جهة ان النيابة العمومية التى لم يكن لها قانوناً الا الوصول الى الحكم على نفيسة احمد الطحان بالحبس ستة شهور فقط وغرامة ٣٠ جنيهاً إذ أنها لم تستأنف حكم ١١ يونيه سنة ١٩٢٩ الذى لم يقض الا بذلك كما وانها طلبت صراحة بجلسة المعارضة تأييد هذا الحكم . ان النيابة العامة التى لم يكن لها قانوناً الا ذلك قد توصلت أخيراً الى حكم قضى بالحبس سنة وغرامة ٢٠٠ جنيه . يرى كذلك من جهة أخرى ان مركز الطاعنة قد ساء بنفس عملها لأنها لو لم تعارض وتأيد عليها حكم المعارضة كطلب النيابة الصريح لما كانت النيابة طلبت أكثر من الستة شهور وغرامة ٣٠ جنيهاً السابق الحكم بها ولما استأنفت حتما حكم المعارضة لو كان تأيد كما طلبت هى نفسها

« وحيث انه مما لا ريب فيه انه لا يضار امرؤ بعمله وقد تبين مما تقدم ذكره ان الطاعنة هى التى عارضت وهى التى كانت فى الواقع سبباً فى اصدار حكم البراءة . وواضح كل الوضوح انها لم تقصد بمعارضتها اساءة مركزها بل كانت تسعى للبراءة وعلى الأقل لتخفيف العقوبة ولولا عملها لما زادت الستة شهور مطلقاً الى سنة ولا غرامة ال ٣٠ جنيهاً الى ٢٠٠ جنيه .

«وحيث فضلا عن انه لا يصح أن يضار المرء بعمله — كما سلف البيان — فانه لم يكن أيضاً من الجائز قانوناً مع افتراض اسوأ حالة للطاعنة — أن يقضى عليها بأكثر مما قضى به حكم ١١ يونيه سنة ١٩٢٩ الذى لم تستأنفـه النيابة وطلبت صراحة بجلسة المعارضة تأييده . يضاف الى جميع هذه الاعتبارات القانونية اعتبار آخر توحى به العدالة وهو ان السيدة نجية مرعى التى اعتبرتها المحكمة متهمة أصلية فى نفس هذه التهمة لم يقض عليها ابتدائياً واستئنافياً الا بالحبس ستة شهور وغرامة ٣٠ جنيهاً فقط .

« وحيث انه مما توضح يرى ان فى اساءة مركز الطاعنة والقضاء عليها بأكثر مما اشتمل عليه حكم ١١ يونيه سنة ١٩٢٩ مخالفة لأصول القانون وقواعد العدالة معاً وعليه يتعين قبول الطعن الحالى موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والاكتفاء بمعاقبة الطاعنة بالحبس مع الشغل ستة شهور فقط وغرامه ٣٠ جنيهاً مع المصادرة .

(طعن نفيسة احمد الطحان ضد النيابة رقم ١٥١٥ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

١٣٣

١٩ يونيه سنة ١٩٣٠

١ — حكم — الوقائع الثابتة فيه . رقابة محكمة النقض . مترتبة عليها

٢ — تقرير الاتهام — المواد الواردة فيه . جواز تطبيق غيرها

٣ — الاهانة — سوء القصد — فرضه من عبارات الاهانة

٤ — النقد . اباحته . الاهانة . عدم جوازها . عدم تعارضها مع حرية الرأى بالدستور

المبدأ القانونى

١ — العبرة بما أثبته قاضى الموضوع فى حكمه حتى يتسنى لمحكمة النقض صحة تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم . لا أن تبحث فى صحة الواقعة بالرجوع الى محضر الجلسة أو الى محاضر التحقيق

٢ — للنيابة العمومية أن تطلب تطبيق مادة جديدة غير المادة أو المواد التي وردت فى تقرير الاتهام اذا لم تسند الى المتهم تهمة جديدة غير ما أسند اليه في ورقة التكليف بالحضور اذ أن للمحكمة ان تطبق على الواقعة المادة التي تراها ولو لم تذكر بورقة التكليف طبقاً للمادة ١٧٣ تج .

٣ — فى جريمة الاهانة يكون سوء القصد من مجرد توجيه العبارات المهينة عمداً مهما كان الباعث على توجيهها

٤ — اذا كان النقد مباحاً دائماً فالاهانة غير جائزة . وحرية الرأى التى كفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج عن حدود القانون الذى لا يبيح إهانة الناس ولا المساس بكرامتهم

المحكمة

« حيث ان الوجه الأول بنى على أن محضر الجلسة لم يدون به كل ما قاله الدفاع لاثبات صحة الوقائع التى أسندها الطاعن للوزارة لتراقب محكمة النقض صحة ما رأته محكمة الموضوع

« وحيث ان العبرة بما أثبته قاضى الموضوع فى حكمه ومحكمة النقض انما تنظر فى تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم لا أن تبحث فى صحة هذه الواقعة بالرجوع الى محضر الجلسة أو الى محاضر التحقيق .

« وحيث ان الوجه الثانى بنى على أن النيابة فاجأت المتهم بالجلسة بطلب تطبيق المادة ١٦٦ مع أنها لم تذكر بورقة الاعلان .

« وحيث ان الدعوى رفعت على المتهم أمام محكمة الجنايات بالمادتين ١٤٨ و ١٦٠ لأنه أهان هيئة الوزارة فى قصيدة نظمها وأجرى طبعها ونشرها وتوزيعها على الافراد . وفى الجلسة اعترف المتهم بأنه نظم القصيدة ولكنه لم يطبعها ولم ينشرها فطلبت النيابة معاملته بالمادة ١٦٦ عقوبات مكررة لأن التحقيق لم يتوصل الى معرفة الطابع وهذه المادة تعتبر المؤلف فى هذه الحالة فاعلا أصلياً ويحكم عليه بالعقوبة المقررة .

وحيث أن النيابة بطلب تطبيق هذه المادة لم تسند الى المتهم تهمة جديدة لأنها أسندت اليه فى ورقة التكليف بالحضور تهم طبع القصيدة ونشرها وتوزيعها. والمحكمة كانت تملك أن تطبق على هذه الواقعة المادة التى تراها ولو لم تذكر بورقة التكليف بالحضور طبقاً للمادة ١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات لأن المحكمة ليست مقيدة بالمادة التى تطلبها النيابة

. . . .

« وحيث أن الوجه الخامس بنى على ان المحكمة افترضت سوء النية عند المتهم وكلفته باثبات حسن نيته على خلاف القاعدة القانونية التى تكلف النيابة باثبات هذا الركن .

« وحيث أنه فى جريمة الاهانة يكون سوء القصد من مجرد توجيه العبارات المهينة عمداً مهما كان الباعث على توجيهها. وقد قالت المحكمة فى حكمها ان القصد الجنائى متوفر من اعتراف المتهم بنظمه القصيدة ومن أن الفاظها صريحة بذاتها فى قصد الاهانة .

« وحيث ان الوجه السادس بنى على ان ما اشتملت عليه القصيدة من النقد المباح للمصلحة العامة بين حزبين سياسيين وان المحكمة أخطأت فى قولها ان المقام لم يكن مقام مناظرة بين حزبين أو جدل بين فريقين

« وحيث أن النقد مباح دائماً ولكن الاهانة غير جائزة وقد ثبت للمحكمة أن الألفاظ التى استعملها المتهم تتضمن اهانة. وقالت ان حرية الرأى التى كفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج عن حدود القانون الذى لا يبيح اهانة الناس ولا المساس بكرامتهم .

(طعن طلبة نوح ضد النيابة رقم ١٠٧٥ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

١٣٤

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

تهديد — القصد الجنائى . بيانه

المبدأ القانونى

ان القصد الجنائى فى جريمة هو أن يكون الجانى مدركا وقت مقارفته الجريمة ان قوله او كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه . وقد يكرهه فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على اداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به .

المحكمة

« حيث أن مبنى الطعن أن المحكمة اخطأت فهم القصد الجنائى فى جريمة التهديد اذ خلطت بينه و بين الباعث على ارتكاب الجريمة كما أنها اعتبرت أن عدم طلب المتهم من المجنى عليه فى كتاب التهديد أمرا يتعلق بهما شخصياً هو دليل على عدم توفر القصد الجنائى وهذا الخطأ فى التقدير القانونى موجب لنقض الحكم

« وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد أن المحكمة ساقت الكلام على تهمة التهديد بالعبارة الآتية : « وحيث أن كتاب التهديد المطلوب معاقبة المتهم عنه لم يكن قصده من كتابته توجيه التهديد الى على السيد السقا وطلب أمر يتعلق بهما شخصياً وانما كان الغرض منه كما ثبت ذلك

من التحقيق أن يتوصل بيومى بركات الى أن يحصل تحقيق رسمى فى مسألة الكمبيالة المنسوب صدورها من على السيد السقا الى عيوشه احمد ربيع اخت حسن احمد ربيع وبواسطة هـذا التحقيق يتوصل الى اثبات انه لم يوقع على هذه الكمبيالة بصفته شاهداً كما نسب اليه ولذلك بعد أن أرسل الجواب بالبريد قابل على السيد السقا وسأله هل وصله كتاب تهديد من حسن احمد ربيع ولما أجابه بالايجاب طلب تقديمه للنيابة فلم يهتم بالأمر».

« وحيث أن هذه العبارة دالة على أن المحكمة انما استبعدت القصد الجنائى لسببين الاول أن المتهم لم يقصد من توجيه التهديد للمجنى عليه طلب أمر يتعلق بهما شخصياً والثانى أن المتهم كان يرمى بما وقع منه من التهديد الى أن يحصل تحقيق رسمى بشأن كمبيالة نسب اليه انه وقع عليها بصفته شاهداً كيما يتوصل الى اثبات انه لم يوقع عليها

« وحيث أن كلا السببين غير منتج أصلا فى استبعاد القصد الجنائى فى جريمة التهديد لان السبب الاول مع ما هو عليه من غموض المعنى فانه لو أخذ على علاته وظاهر لفظه لما كان الا خاطئاً قانوناً ما دام نص الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ فيما يختص بالطلب او التكليف الذى يصحب التهديد هو نص مطلق من كل قيد لا فرق فى انطباقه بين صورة ما اذا كان الطلب او الأمر الحاصل التكليف به خاصاً بشخص المجنى عليه او المتهم .وصورة ما اذا كان خاصاً بغيرهما ولان السبب الثانى واضح جلياً انه لا يرجع الا الى الباعث على ارتكاب جريمة التهديد ولا شأن له البتة بالقصد الجنائى الخاص بها

« وحيث ان القصد الجنائى فى جريمة التهديد هو ان يكون الجانى مدركا وقت مقارفته الجريمة ان قوله او كتابته من شأن ايهما ان يزعج المجنى عليه وقد يكرهه فى صورة التهديد المصحوب بطلب او تكليف بأمر على اداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به

« وحيث ان التهمة التى كانت موجهة الى المتهم هى أنه هدد المجنى عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديداً مصحوباً بطلب نقود . ولو صحت هذه التهمة لكان القصد الجنائى فيها هو ان يقوم بذهن المتهم وقت تحريره الكتاب ان فعلته هذه قد يترتب عليها ان يؤدى المجنى عليه الطلب راغما

«وحيث ان محكمة الجنايات اذا اقتصرت على البحث فى مسألة سوء القصد لم تقطع فى حكمها بصفة خاصة فيما اذا كان الخطاب صادراً من المتهم ام لا .ولا ما اذا كان نصه يمكن ان تستخلص منه الواقعة المنسوبة للمتهم ام لا . وبهذه المثابة لا تستطيع محكمة النقض ان تعتبر واقعة التهديد المرفوعة بشأنها الدعوى ثابتة ولا ان تعتبر القصد الجنائى على الوجه الصحيح السابق بيانه متوفراً

« وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم و إعادة المحاكمة

(طعن النيابة ضد بيومى بركات رقم ١٧١٦ سنة ٤٧ ق—دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزة والسعادة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وعبد العظيم راشد باشا واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة)

١٣٥

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

١ — محاكمة تأديبية . ليست مانعة من المحاكمة الجنائية

٢ — تزوير تذاكر المرور . وتذاكر السفر. تعريفها. تطبيق المادة ١٨٥ ع. عليها

٣ — تزوير . تصريح سفر . تزوير فى اوراق رسمية

٤ — نقض . خطأ فى تطبيق القانون. سلطة محكمة النقض فى ذلك. حقها فى استعمال المادة ١٧ ع

المبادىء القانونية

١ — ان المعاقبة التأديبية الادارية لا تمنع من المحاكمة الجنائية ما دامت الفعلة المرتكبة هي جريمة منصوص عليها فى قانون العقوبات

٢ — ان تذاكر المرور وتذاكر السفر المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ ع . هى فى جملتها جوازات تعطى من قبل مصالح الحكومة لمن هو محظور عليه الانتقال من جهة لأخرى فترفع عنه هذا الحظر . وهى سواء كانت اوراق طريق feuille de route أو أجازات مرور permis de route أو تذاكر سفر passeports كلها منشأة تحت فكرة أساسية هى فك قيد الحرية العالق ببعض الأشخاص وتركهم يروحون ويغدون على الوجه المأذون لهم به فى الورقة

٣ — ان تصريح السفر المعطى لمستخدم لغرض اعفائه من دفع اجرة السكة الحديد ان هو سافر فى خلال المدة المعينة بالتصريح ليس هو من قبيل اوراق الطريق المذكورة التى يطلق فيها حرية السفر لصاحبه . فالتزوير فيها يقع تحت متناول المواد ٧٩ وبها ١٨٠ و ١٨٢ ع

٤ — اذا رفع نقض بناء على خطأ فى تطبيق القانون فلا حاجة لمحكمة النقض فى اعادة القضية للمحكمة للفصل فيها بل لها تطبيق القانون من تلقاء نفسها مادام مصرحا لها فى القانون بتطبيق النصوص التى تدخل الواقعة تحت متناولها. وما دام تطبيقها يقتضى حتما تقدير محكمة النقض للعقوبة اللازمة فهو يستتبع حتما ان لها حق استعمال المادة ١٧ ع

المحكمة

« حيث أن طعن المتهم ينحصر فى أن مصلحة السكة الحديد قد عاقبته اداريا وأن هذه العقوبة تمنع من محاكمته جنائيا . وظاهر أن هذا زعم فى غير محله اذ المعاقبة التأديبية الادارية لاتمنع من المحاكمة الجنائية مادامت الفعلة المرتكبة هي جريمة منصوص عليها فى قانون العقوبات ولذلك يتعين رفض الطعن

« وحيث ان مبنى طعن النيابة العامة أن محكمة الجنايات اعتبرت ماوقع من المتهم تزويراً فى ورقة مزورة مما هو معتبر جنحة معاقبا عليها بالمادة ١٨٥ من قانون العقوبات مع أن الواقع أن المتهم انما زور فى تصريح معطى له من مصلحة السكة الحديد وهو ورقة رسمية يجب العقاب على التزوير فيها واستعمالها بمقتضى المواد ١٧٩و ١٨٠ و١٨٢ من القانون المذكور وليست هذه الورقة من تذاكر المرور المنصوص عليها بالمادة ١٨٥

« وحيث ان الثابت بالحكم أن الورقة المقول بتزويرها هى تصريح أعطته مصلحة السكة الحديد للمتهم ليسافر به فى الدرجة الثالثة مجانا فى مدة شهر من ٥ مارس سنة ١٩٢٩ وأن المتهم اصلح هذا التاريخ بأضافة رقم ٢ بعد رقم ٥ فصار الشهر المصرح بالسفر فيه مجاناً يبتدىء من ٢٥

مارس سنة ١٩٢٩ وانه استعمل هذا التصريح المزور في ١٣ ابريل سنة ٩٢٩ اذ ركب قطار السكة الحديد وقدمه للكمسارى بين محطتى بنها وقويسنا

« وحيث أن هذا التصريح ليس من قبيل تذاكر المرور ولا تذاكر السفر المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ لان هذه التذاكر فى جملتها هى جوازات تعطى من قبل مصالح الحكومة لمن هو محظور عليه الانتقال من جهة لاخرى فترفع عنه هذا الحظر. وتذاكر المرور اما أن تكون feuille de route تعطى لرجال الجيش المحظور عليهم بحسب الاصل أن يفارقوا جهة اقامة معسكراتهم اعلاما للجهات الحكومية الاخرى من بوليس وغيره بأنهم غير فارين بل هم مصرح لهم بالانتقال وان ليس لأحد أن يستوقفهم على ظن انهم هاربون. وتعطى ايضاً للمتشردين الذين يصرح لهم بالانتقال من جهة لاخرى ليقيموا بها (مادتى ١٣ و ١٧ من قانون المتشردين رقم ٢٤ سنة ٩٢٣) واما أن تكون اجازة مرور permis de route كالتى يعطيها البوليس فى المدن لامكان اجتياز الشوارع الممنوع المرور فيها او كالتى قد تعطى لاجتياز الكبارى او للمرور من الاهوسة مثلا فى غير أوقات المرور فوقها او منها او كالتى قد تعطى فى وقت قيام الاحكام العرفية مثلا للانتقال من بلد الى بلد او من جهة لاخرى وهكذا — اما تذاكر السفر المنصوص عليها فى النسخة العربية فهى جوازات السفر المعروفة passeports وهى ايضاً تصريح يعطى للشخص من قبل حكومة البلد المقيم هو فيها ليجتاز حدودها الى قطر آخر وهو فى الاصل لا يستطيع اجتياز الحدود الا بهذا التصريح. والحاصل ان التذاكر المذكورة سواء اكانت أوراق طريق feuille de route ام كانت اجازات مرور permis de route او تذاكر سفر جوازات سفر passeports كلها اوراق منشأة تحت فكرة أساسية هى فك قيد الحرية العالق ببعض الاشخاص وتركهم يروحون ويغدون على الوجه المأذون لهم به فى الورقة

« وحيث أن التصريح المزور الذى هو موضوع هذا الطعن ليس الغرض منه فك قيد عالق بحرية الطاعن ولا اعلاما لجهات الحكومة الاخرى بانه طليق يذهب حيث شاء على الوجه المبين بهذا التصريح. ليس الغرض منه ذلك. لان الرجل كان حراً يغدو ويروح بالبر أو النهر أو القطار الحديدى كما يشاء ولم يكن لاحد من جهة الحكومة ولا من غيرها أن يعترضه فى حريته فى ذلك، بل الغرض منه اعفاؤه من دفع أجرة السكة الحديد أن هو سافر فى خلال الشهر المعين. وشتان ما بين هذا وبين اطلاق حرية السفر

« وحيث أن ورقة الاعفاء من الاجرة هذه هى من الاوراق الرسمية والعبث بها ضار بخزينة الحكومة فكل تزوير فيها من قبيل ما حدث ثم استعمالها من بعد مع العلم بتزويرها يقع تحت متناول المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ من قانون العقوبات لا تحت المادة ١٨٥ منه

« وحيث انه لذلك يتعين قبول طعن النيابة وتطبيق القانون بلا حاجة لاعادة الدعوى لمحكمة الجنايات لنظرها من جديد كما تطلب النيابة العمومية

« وحيث أن محكمة الجنايات اذ اعتبرت الواقعة جنحة منطبقة على المادة ١٨٥ قد عاقبت

الطاعن بالحبس شهراً واحداً مع الشغل وكان فى استطاعتها أن تبلغ بالحبس ثلاث سنين وفى ذلك ما يشعر أنهـا رأفت به . وهذا معنى يجب على محكمة النقض مراعاته باستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات على أن لمحكمة النقض أن تستعمل هذه المادة من تلقاء نفسها ما دام مصرحا لها فى القانون بتطبيق النصوص التى تدخل الواقعة تحت متناولها وما دام تطبيق هذه النصوص يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة. وهذا التقدير يستتبع حتما أن يكون لها حق استعمال المادة ١٧ المذكورة

(طعن النيابة ضد محمد محمد محل رقم ١٧٢٨ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

١٣٦

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

تزوير اعلان خط . تحديد كاتب الخط ميعاد الجلسة عليه . التغيير فيه قبل اعلانه . الاحتفاظ بامضاء الكاتب . لاتزوير رسمى او عرفي

المبدأ القانونى

من مقارنة المواد ٣و٤و٥ من قانون محاكم الاخطاط نمرة ١٧ سنة ١٩١٣ يتضح ان كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم مع ذوى الشأن فى تحديد أيام الجسات بل هو اذا صار توسيطه فى تحرير الطلب فعليه أن يحرره كما يريد الطالب ويكتب فيه تاريخ الجلســة التى يمليها عليه . وللطالب قبل الاعلان تغيير ما شاء فى التــاريخ الذى يكون الكاتب وضعه تحكمًا ويطلب من المنوط بالاعلان القيام بذلك بل له أن يمزق الطلب ويحرر طلبًا جديداً ولا يكون فى المسألة أدنى تزوير فى ورقة محررة من مأمور مختص . بل الموجود تغيير فى إشارة من موظف متحكم فى حقوق الخصوم بلا سلطة له فيـه . ولا يغير من هذا وجود امضاء الكاتب بعد التغيير الحاصل لأن عمل الكاتب أصلا خارج عن حد سلطته وما دامت رسمية الورقة لا تثبت الا باعلانهـا . وعند المحو لم يكن هذا الاعلان قد حصل . ولو اعتبرت اشارة الكاتب محرراً عرفياً . فلا يعد ما حصل فيها من التغيير تزويراً فى أوراق عرفية لأن هذا التغيير انما حصـل أخذاً بحق مغموط فلا ضرر منه . ولا احتمال ضرر . ولا وجود لسوء القصد بالنسبة للكاتب أو غيره .

المحكمة

« حيث ان واقعة هذه المادة تتلخص فى أن المتهم قدم لكاتب محكمة خط بسيون أربع عرائض لدعاوى استرداد أشياء محجوز عليهـا فأشر الكاتب على كل منها بأن يصـير اعلانها لجلسة ١٩ ابريل سـنة ١٩٢٨ ولكن المتهم لم يرق له هذا التحديد فغير فى اشارة الكاتب بأن محا عبارة «١٩ ابريل» وكتب بدلها «١٧ مايو» فاتهمته النيابة بتزوير فى أوراق رسمية وقضى عليه ابتدائيًا واستئنافيًا بالعقوبة طبقًا للمادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات فطعن فى الحكم قائلا أن الواقعة لا يعاقب عليها القـانون لأن كاتب محكمة الخط ليس من اختصاصه تحديد الجلسات .

« وحيث أن المادة الثالثة من قانون محاكم الاخطاط نمرة ١٧ سنة ١٩١٣ تنص على أن طلبات الحضور يقوم بتحريرها نفس الطالب أو العمـدة أو المحكمة (أى كاتبها طبعًا) باملاء الطالب. والمادة الرابعة تجعل ميعاد التكليف بالحضور ثلاثة أيام على الأقل وتجيز تقصيره بأمر من

رئيس المحكمة أو القاضي الجزئي. والمادة الخامسة تجعل الاعلان من اختصاص المحضرين أو العمدة أو أى شخص يقوم بذلك

« وحيث أن مقارنة هذه المواد بعضها ببعض تنتج أن كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم مع ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات بل هو اذا صار توسيطه فى تحرير الطلب فعليه أن يحرره كما يريد الطالب ويكتب فيه تاريخ الجلسة التى يمليها عليه الطالب وأن للطالب قبل الاعلان ان يغير ما شاء فى التاريخ الذى يكون الكاتب وضعه تحكما ويطلب الى المحضر أو العمدة أو مندوبه أن يعلنها للجلسة التى يحددها هو. بل له أن يمزق الطلب الذى حرره الكاتب باملائه ويحرر هو بنفسه طلباً آخر يعين فيه الجلسة التى يريدها ويقدمه لأى المذكورين لاعلانه بعد أن يدفع الرسم عليه

« وحيث انه لذلك لا يكون فى المسألة أدنى تزوير فى ورقة محررة من مأمور مختص بل الموجود تغيير فى اشارة من موظف متحكم فى حقوق الخصوم بل لا سلطة له فيه .

« وحيث أن الشبهة القائمة فى الموضوع هى أن الطاعن عند ما محا التاريخ الذى محاه واستبدل به التاريخ الآخر قد ترك امضاء الكاتب على ما هى عليه بحيث أصبح يخيل للمطلع أن الكاتب هو الذى كتب التاريخ الجديد. ولكن مهما يكن من ذلك فانه لا تزوير فى ورقة رسمية ما دام عمل الكاتب كان من أصله تحكما خارجاً عن حد سلطته وما دام انه كان للطالب أن يمحو اشارة الكاتب جميعها ويأخذ بحقه هو من تحديد الجلسة كما يريد وما دامت رسمية الورقة لا تثبت الا باعلانها فعلا وعند المحو لم يكن هذا الاعلان قد حصل

« وحيث انه مهما يقل من أن تدخل كاتب المحكمة فى تحديد الجلسات هو لتنظيم العمل وحسن الموازنة بين الجلسات فى توزيعه عليها ثم لمنع تطويل المشاغبين فى مواعيد جلسات الاسترداد مهما يقل من ذلك فانه لا سلطة قانونية للكاتب فى شىء منه ولا يترتب عليه أى أثر قانونى من جهة اعتبار الورقة رسمية والمؤاخذة على التغيير فيها بهذا الاعتبار

« وحيث أن اشارة الكاتب حتى باعتبارها محرراً عرفياً لا يعد ما حصل فيها من التغيير تزويراً فى أوراق عرفية لأن هذا التغيير انما حصل أخذاً بحق مغموط فهو لم يحصل منه أدنى ضرر ولا يحتمل أن يحصل منه أدنى ضرر ولم يتوفر فى اجرائه أى سوء قصد لا بالنسبة للكاتب ولا بالنسبة لغيره

« وحيث أنه لذلك يتعين قبول الطعن وبراءة الطاعن »

(طعن احمد حامد ضد النيابة رقم ١٧٢٢ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

١٣٧

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

اختلاس اشياء محجوز عليها . نص عام . منطبق على جميع الحالات

المبدأ القانونى

وضعت المادة ٢٨٠ ع لحماية المحجوز القضائيه والادارية واحتيط فى وضع نصها تمام

الاحتياط حتى يكون عاماً شاملا لكل صور الاختلاس مهما تكن صفة المختلس. فانها من جهة تقرر فى الفقرة الاولى اعتبار اختـلاس الأشياء المحجوزة فى حكم السرقة ولو كان المختلس هو المالك . ومن جهـة أخرى تقرر فى الفقرة الثانية أنه فى هذه الحالة (أى حالة اختـلاس الاشياء المحجوزة) لا تسرى أحكام المـادة ٢٦٩ ع الخاصة بالاعفاء . والمراد بعبارة «فى هذه الحالة» حالة اختلاس الاشياء المحجوزعليها المشار اليها فى صدر الفقرة الاولى

المحكمة

« بما أن واقعة هذه المادة بحسب الثابت فى الحكم أن والدة المتهم (وهى شريح بنت على الخضرى) لهـا دين نفقة على زوجها درويش مصطفى والد المتهم وقد أوقعت بسببه الحجزعلى جاموسـة مملوكة لزوجها المذكور فاختلس المتهم هذه الجاموسة فرفعت النيابة عليه الدعوى العمومية فحكمت المحكمة الجزئيـة عليه بالحبس شهراً مع ايقاف التنفيذ عملا بالمواد ٢٧٥ و ٢٨٠ و ٥٢ ع والمحكمة الاستئنافية برأته من التهمة قائلة أنه هو ابن الدائنة الحاجزة يستفيد من الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ ع فطعنت النيابة فى هذا الحكم قائلة ان المحكمة الاستئنافيـة أخطأت فى تطبيق القانون لأن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٠ القاضى بعدم سريان أحكام المادة ٢٦٩ فى هذه الحالة هو نص عام ملحوظ فيـه من جهة احترام أوامر السلطة العامة ومن جهة اخرى حماية حقوق الدائنين الحاجزين .

« وبما أن الحكم المطعون فيه وان كانت قد استقصت فيه المحكمة البحث وأتت فيه بأفكار قيمة يقبلها العقـل تمام القبول ولكنها أفكار تصلح أساساً لتشريع جديد لا لتفسير الشرع القائم

وبما أن المادة ٢٨٠ انما وضعت لحماية الحجوز القضائية والادارية . وقد احتيط فى وضع نصها تمام الاحتياط حتى يكون عاماً شاملا لكل صور الاختلاس مهما تكن صفة المختلس . فمن جهـة تقرر فى الفقرة اعتبار اختلاس الاشياء المحجوز عليها فى حكم السرقة ولو كان المختلس هو المالك وذلك استدراكا على حكم المادة ٢٦٨ التى تشترط أن يكون المسروق مملوكا للغير ومن جهة أخرى تقرر بالفقرة الثانية بأن فى هذه الحالة (أى حالة اختـلاس الاشياء المحجوزة) لا تسرى أحكام المادة ٢٦٩ الخاصة بالاعفاء ومن المهم أن يلاحظ أن عبارة « فى هـذه الحالة » الواردة بالفقرة المذكورة ليس المراد بها حالة حصول الاختلاس من المالك كما فهمته المحكمة الاستئنافية وأشارت اليه بعبارة مبهمة اذ قالت «وحيث متى تقرر ذلك وكان الشطر الاول من المادة ٢٨٠ ع منصباً على معاقبـة المالك فطبيعى أن يكون الكلام فى الشطر الثانى موجهاً اليه بالمثل وهو الوارد به أنه « لا تسرى فى هـذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ المتعلقة بالاعفاء من العقوبة » ليس المراد ذلك لأن فكرة الشارع تكون معقدة مستحيلة الانفهام . اذ لا يفهـم كيف يكون المختلس هو المالك وكيف يكون لهذا المالك المختلس زوج أو فرع أو أصل يكون متهماً بهذا الاختلاس نفسه ولا كيف يكون المختلس هو المالك وفى آن واحد

يكون هذا المالك زوجاً أو فرعاً أو أصلا للمالك.
انما المراد بالعبارة المذكورة هو كما أسلفنا الاشارة الى حالة اختلاس الاشياء المحجوز عليها المشار اليها فى صدر الفقرة الاولى . ولئن كان النص العربى قد أدى عدم دقتـه الى الاضطراب فى الفهم فان النص الفرنسى صريح جداً فى افادة المعنى المراد اذ ليس فيه عبارة «وفى هذه الحالة» بل الفقرة الثانية واردة بالصيغة الآتية :

L'exmeption de peine edictée par l'article 269 ne sera pas applicable

وترجمته هى (ولا تطبق أحكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة).
والغاية ان نص الفقرة الثانيـة متى لوحظ بمعناه الصحيح هونص عام يأمر بعدم تطبيق المادة ٢٦٩ فى دعاوى اختلاس الاشياء المحجوز عليهـا أمراً عاماً مطلقاً لا قيد فيه ولا تخصيص فقصره على بعض الصور دون البعض خروج عن أمر الشارع بلا مسوغ

وبما أنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه لم يصب فى اعفاء المتهم بقوله أنه ابن الدائنة الحاجزة وأن كل ما أضاعه على والدته هو قيمة دين النفقة الذى فوته عليها بسبب سرقته للجاموسة المحجوزة وأنه فى حل من ذلك بموجب المادة ٢٦٩ ما دام هو ابنها

« وبما أن الدعوى بحالتها الحاضرة ليست صالحة لان تقوم محكمة النقض بتطبيق القانون اذ المحكمة الاستئنافيه قد اقتصر بحثها على المسألة القانونية ولم تتعرض للموضوع ولم تقرر ان كان الاختلاس ثابتاً على المتهم او غير ثابت ولا بد اذن من إعادة القضية لنظرها من هذه الجهة

(طعن النيابة ضد ابراهيم درويش مصطفى رقم ١٧٢٣ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

قضاء المجلس الحسبى العالى

١٣٨

١٥ يونيه سنة ٩٣٠

حجر — استئناف قراره . مرفوع من ابن الزوج . عدم قبوله

المبدأ القانونى

ابن الزوج المتوفى ليس من ذوى الشأن الجائز لهم رفع استئناف عن الحكم الصادر بالحجر على الزوجـة المطلقة قبل وفاة زوجها وفى مرض موته

المجلس

« من حيث أن وقائع هذه المادة تتلخص فى أن والد المحجور عليها طلب الحجر عليها لمرض اعتراها وقد حجر عليها المجلس الابتدائى لما تبين له أنها تشعر بحالة حزن باستمرار وانه يظهر أن عندها ورم فى المخ وانها لا يمكنها أن ترى عملها بنفسها . فاستأنف عبد الرازق احمد ذهب ابن زوجها المتوفى ويقول فى عريضة استئنافه أن الغرض من توقيع الحجر المشاغبة فقط لان والد المحجور عليها يزعم أنها طلقت من والده اى والد المستأنف فى مرض الوفاة

« ومن حيث أن قرار الحجر لا تأثير له مطلقاً على دعوى حصول الطلاق فى مرض

الموت فلا يكون المستأنف من ذوى الشأن الذين يجوز لهم الاستئناف قانوناً ولذلك يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى شأن

(استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٦٤ سنة ٩٢٩—٩٣٠ المرفوع من عبد الرازق احمد محمد دهب ضد بيوميه محمود محمد بحيرى و محمود محمد بحيرى القيم. رئاسة حضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك وبحضور حضرات اصحاب العزة والفضيلة محمد فهمى حسين بك ومحمود سامى بك المستشارين والشيخ سيد الشناوى نائب المحكمة العليا الشرعية ومحمد حمدى الفلكى بك اعضاء)

١٣٩

١٥ يونيه سنة ٩٣٠

حجر — استئناف . من ابن المحجور عليه . جوازه

المبدأ القانونى

ابن المحجور عليها من ذوى الشأن الذين يجوز لهم رفع استئناف عن الحكم الصادر بالحجر خصوصاً اذا كان هذا الحكم يؤثر على حقوقه

المجلس

« من حيث أن الحاضر عن المستأنف ضدها دفع فرعيا بعـدم قبول الاستئناف لان المستأنف ليس له صفة فى رفع هذا الاستئناف

« ومن حيث انه فضلا عن أن المستأنف هو ابن المحجور عليها فان قرار الحجر عليها للغفلة يؤثر على حقوقه لانه اشترى منها مع شخص آخر ١٦ قيراطاً بمقتضى عقـد مؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ٩٢٩ بعد تقديم طلب الحجر فهو من ذوى الشأن الذين يجوز لهم الاستئناف فى مادة الحجر

ولذلك يكون الدفع على غير أساس و يتعين رفضه وقبول الاستئناف شكلا

« ومن حيث أن القرار المستأنف بالنسبة لتوقيع الحجر فى محله لاسبابه التى يتخذها هذا المجلس أسباباً له فيتعين تأييده

(استئناف قرارات المجـالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٦٢) سنة ٩٢٩ — سنة ٩٣٠ المرفوع من سويفى محمود فراج ضد السيدة منتهى عبد العزيز عبد الله ومسعود محمود فراج القيم واخرين بالهيئة السابقة)

١٤٠

١٥ يونيه سنة ١٩٣٠

ولى — سلب سلطته . طلبها واستئنافها من النيابة العمومية وحدها

المبدأ القانونى

للنيابة العمومية وحدها الحق فى طلب سلب ما للأوصياء الشرعيين من السلطة على أموال الاشخاص المشمولين بولايتهم،ولها وحدها حق استئناف احكامه .و بناء عليه لايقبل الاستئناف المرفوع من أى شخص خلاف النيابة العمومية عن الحكم الصادر برفض مثل هذا الطلب

المجلس

« من حيث أن النيابة العمومية طلبت من مجلس حسبى ملوى تقييد ولاية طوبيا رزق الله على أولاده القصر بكتابها الرقيم ٢٠ اغسطس سنة ١٩٢٩ فقرر المجلس المذكور بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ حفظ قيد الولاية أى رفضه فاستأنفت حنينه بسطا غطاس جـدة القصر

المشمولين بولاية والدهم طوبيا رزق الله ولم تستأنف النيابة العمومية

« ومن حيث أن المادة ٢٨ من قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ اكتوبر سنة ٩٢٥ صريحة فى أنه لا يجوز الحكم بسلب ما للأوصياء الشرعيين من السلطة على أموال الاشخاص المشمولين بولايتهم الا بنـاء على طلب النيابة العمومية وبشرط أن يكون سوء تصرفهم فى أموال المذكورين ملحقا الضرر برأس مالهم نفسه أى ان القانون جعل طلب النيابة العمومية سلب الولاية شرطا أساسياً للحكم فاذا لم تطلب ذلك فلا يجوز الحكم بها وذلك حماية للاولياء المذكورين لأن حقوقهم مستمدة من الشريعة

« ومن حيث أن النيابة العمومية فى هذه الدعوى بعد أن طلبت سلب الولاية سلباً جزئياً لم تستأنف القرار الصادر برفض الطلب الأمر الذى يعتبر قبولا منها لهذا القرار فلا يجوز بعد ذلك لأى شخص آخر من أقارب القصر أن يستأنف هذا القرار لأن صاحب الصفة الوحيد فى استئناف مثل هذه القرارات هى النيابة العمومية وهى لم تستأنف

« ومن حيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة

(استئناف قرارات المجالس الحسبية رقم ٥٢ سنة ٢٩ — ٣٠ المرفوع من الست حنينه بنت بسطاغطاس ضد طوبيا رزق الله بالهيئة السابقة وادوار قصيرى بك عن طائفة الاقباط الارثوذكس بدلا من نائب المحكمة الشرعية ومحمد حمدى الفلكى بك اعضاء)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

١٤١

١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

١ — بيع . مشتر بعقد غير مسجل . حقوق شخصية

٢ — تدليس . صورية . عدم جواز الطعن بالتدليس من المشترى الذى لم يسجل

المبدأ القانونى

١ - ليس لمن اشترى بعقد غير مسجل أن يطلب تنفيذ التعهد عينا الا اذا ثبت وجود العين المطلوبة تحت يد المدين وقت الطلب . فاذا خرجت من يده الى يد اخرى بعقد بيع مستوف للأوضاع المشترطة فى قانون التسجيل لنقل الملكية أصبح هذا الحق غير جائز كما يصبح محل الوفاء قاصراً على التعويضات المالية فقط .

٢ - اصبح الطعن بالتدليس فى عقود البيع المسجلة طبقاً لأحكام قانون التسجيل الجديد غير جائز لأصحاب العقود غير المسجلة بهذه الكيفية بعد أن قضى هذا القانون بتجريدهم من جميع الحقوق العينية التى كان ينشئها مجرد البيع فيما قبل ذلك

ولا يجوز الطعن إلا بالصورية أما التدليس الذى يقصد به المتعاقدان ضرر الغير فلا يبطل العقد بين طرفيه ما دام محرراً بغرض التمليك الجدى .

المحكمة

« حيث انه ثبت أن المستأنف اشترى الأرض موضوع النزاع من المستأنف عليه الثانى بموجب عقد مستوف لجميع الأوضاع المشترطة فى

قانون التسجيل لنقل الملكية اذ حصل تصديق قلم الكتاب على توقيع الطرفين عليه بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ كما حصل تسجيله بقلم تسجيلات المحاكم المختلطة فى اليوم الثانى للتاريخ المذكور

« وحيث أن المستأنف عليه الأول يطلب تثبيت ملكيته للأطيان الواردة بالعقد المتقدم ذكره على أساس أن المستأنف عليه الثانى تصرف ببيعها له قبل تاريخ هذا العقد بموجب عقد الاتفاق المحرر بينهما بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٢٧ وادعى انه تخلف عن الحضور امام قلم كتاب المحكمة لأجراء عملية التصديق على الامضاءات حتى تمكن من اعادة البيع للمستأنف تدليساً بحقوقه

« وحيث انه من المقرر قانوناً ان الدائن بمقتضى هذا النوع من التعهدات لا يملك طلب تنفيذها عينا الا اذا ثبت وجود العين المطلوبة تحت يد المدين وقت الطلب اما اذا ثبت خروجها من يده الى يد أخرى بأحدى تصرفات التمليك الصحيحة أصبح هذا الحق غير جائز كما يصبح محل الوفاء قاصراً على التعويضات المالية فقط لاستحالة توجيه طلبه عينا ضد المدين لخروج العين من يده ولاستحالة توجيهه ايضاً ضد الحائز الجديد لكونه أجنبياً عن الدائن ولكون الدائن فى مثل هذه الحالة لا يملك هذا الحق الا بمقتضى حق من الحقوق العينية التى أصبح المشترى الأول متجرداً منها طبقاً لأحكام قانون التسجيل

«وحيث أن الحكم المستأنف أجاز للمشترى الأول توجيـــه طلب استرداد العين الواردة فى عقده ضد المشترى الثانى على أساس أن عقـــد التمليك الذى يتمسك به معيب بالتواطؤ التدليسى المبطل للعقود أصلا حتى بين طرفيها مما ينبنى عليه وجود العين فى يد البائع حكما

«وحيث أن المبطل للعقود أصلا بين الطرفين على الوجه الذى يقصده الحكم المستأنف انما هي الصورية التى يقصد بها الطرفان هـــذه النتيجة واما التدليس الذى يقصدان به ضرر الغير كالمدعى به فى هذه القضية من نفس المشترى الأول فلا يبطل العقد بين طرفيه لتحريره بينهما بغرض التمليك الجدى

«وحيث أن حق الطعن بالتدليس فى عقود البيع المسجلة طبقاً لأحكام قانون التسجيل الجديد أصبح غير جائز لاصحاب العقود غير المسجلة بهذه الكيفية بعد أن قضى هذا القانون بتجريدهم من جميع الحقوق العينية التى كان ينشئها مجرد البيع فيما قبل ذلك لأن طلب فسخ البيع الثانى المبنى على دعوى التدليس مقصود به فى الحقيقة استرداد العين من يد المشترى الثانى وهذا الحق لا يملكه أصحاب الحقوق الشخصية للاسباب التى سبق التدليل بها على صحة ذلك و يدل على هذا أيضاً أن قانون التسجيل الجديد اقتصر على النص بجواز الفسخ للتدليس فى المادة الثانية المشتملة على بيان العقود المقررة للحقوق العينية دون المادة الأولى المشتملة على بيان العقود المنشئة لهذه الحقوق وذلك لأن أصحاب العقود الأولى يملكون الحقوق الواردة فى عقودهم بموجب آخر من موجبات الملكية خلافا لأصحاب العقود الثانية فان النص صريح على تجريدهم من الحقوق العينية التى منها حق تتبع العين Droit de suite فى يد الغير متى صارت هـــذه اليد متملكة لها بمقتضى

عقود التمليك النافذة كما هو الحال فى هذه القضية

«وحيث انه لذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف

(استئناف احمد افندى كامل بصفته وحضر عنه الاستاذ عزيز تادرس ضد الشيخ حسن صقر واخر وحضر عنه الاستاذ احمد نجيب براده بك رقم ٨٥١ سنة ٤٦ ق — دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العظيم راشد باشا وبحضور حضرتى محمود المرجوشى بك ويس احمد بك مستشارين)

١٤٢

٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠

١ — قانون المطبوعات . الغاؤه بصدور الدستور

٢ — مسئولية الادارة عن اعمالها الادارية . مخالفة القوانين . تعسف فى التطبيق . اغراض شخصية . اختصاص المحاكم بالفصل فى طلب تضمينات من الحكومة

٣ — سوء استعمال السلطة عدم تعارضها مع منع المحاكم من تأويل الاوامر الادارية

المبدأ القانونى

١ — ان السلطة المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ لم تسلب منه الا بحكم الدستور

٢ — المراد بمخالفة القوانين واللوائح المنصوص عنه فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه هو الخروج بها عن مدلولها أو أغراضها لا المخالفة الشكلية، ولما كان الغرض الاول منها هو الوصول لمصلحة عامة فالخروج بها عن هذا الغرض الذى وضعت لاجله هو مخالفة لها وانتهاك لحرمتها

فاذا كان استعمال السلطة التى خولت لجهة الادارة بمقتضى القوانين قد حصل لمجرد قضاء شهوة شخصية أو انتقام لشخص الموكل بتطبيق القانون ممن اسىء هذا الاستعمال فى حقه يكون من الاجراءات المخالفة لهذا القانون طبقاً للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم وتكون اذن المحاكم مختصة بالنظر فى دعاوى التضمينات عن الضرر الناشىء عن ذلك .

٣ — ان نظرية سوء استعمال السلطة والتعسف فيها من النظريات الطبيعية وقد أخذت بها محكمة الاستئناف فى دوائرها المجتمعة وطبقتها على حالة تعسف الحكومة فى استعمال سلطتها فى رفت كبار الموظفين وهى لا تتعارض مع منع المحاكم من تأويل الاجراءات الادارية ومن ايقاف تنفيذها ما دام تطبيقها محصوراً فى الفصل فى التعويضات المطالب بها دون ابطال مفعول ما اتخذ من الأوامر أو الاجراءات الادارية

المحكمة

« من حيث ان موضوع هـذه الدعوى ينحصر فى أن المستأنف يطلب تعويضات عن تعطيل جريدة الاهالى التى يملكها مدة ستة أشهر بأمر صـدر من مجلس الوزراء فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ وقد تنفذ هذا الامر اداريا فى يوم صدوره

« ومن حيث ان الحكم المستأنف قضى برفض هـذه الدعوى مستنداً فى ذلك على أن الامر الصادر بالتعطيل حصل من جهة لها هذه السلطة بمقتضى قانون المطبوعات الصادر فى سنة ١٨٨١ وان ليس للمحاكم التدخل فى مراقبة الظروف التى دعت مجلس الوزراء لاصدار قرار التعطيل فلا يجوز لهـا أن تنظر فيما اذا كان قد صدر حقيقة بقصد المحافظة على النظام العام كما جاء فى أسبابه أو لأغراض أخرى انتقامية

« ومن حيث أنه فيما يختص بالشطر الاول من أسباب الحكم المستأنف ومن أنه كان لمجلس

الوزراء الحق فى اصدار الامر بتعطيل أى جريدة محافظة على النظام العمومى أو الدين أو الآداب فانه فى محله — الاسباب التى جاءت فى الحكم المذكور ولأن هـذه السلطة المخولة له بمقتضى قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ لم تسلب منه الا بحكم الدستور وقد صدر قرار مجلس الوزراء بتعطيل جريدة المستأنف قبل اعلان أحكام الدستور

« ومن حيث أنه عن الشطر الثانى من أسباب الحكم المستأنف فان الامر يحتاج الى تفصيل يجب بيانه

« ومن حيث أن الجهات الادارية مطلوب منها أن تتخذ الاجراءات الادارية لضمان مراعاة القوانين المكلفة بالسهر على نفاذها على الوجه الذى رسمته لها وللغرض الذى وضعت من أجله

« ومن حيث انه لما كان لا يستقيم الحال اذا كانت الجهة الادارية مغلولة اليد فى اتخاذ هذه الاجراءات أو فى تنفيذها فقد رأى المشرع أن تكون حريتها فى ذلك كاملة حرصا على عدم تعطيل المصلحة العامة أو الاضرار بها حتى يتحقق الغرض الذى من أجله وضعت القوانين المكلفة بتطبيقها فنص فى المادة ال ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على انه ليس للمحاكم أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه فأصبح للجهات الادارية طبقاً لهـذا النص أن تتخذ ما تراه من الاجراءات الادارية وأن تنفذها من غير أن يمنعها مانع عن ذلك

« ومن حيث انه لما تقدم وأزاء التكاليف الملقاة على عاتق الجهة التنفيذية يجب أن يفرض ان هذه الجهة (عند استعمالها السلطة التى خولت لها بمقتضى القوانين من اتخاذ هذه الاجراءات الادارية وتنفيذها) قد قامت بالواجب المفروض عليها تنفيذاً لهذه القوانين و بقصد تحقيق الغرض الذى وضعت له فمن هذه الناحية لا يجوز لاحد ما أن يطالبها بتبرير اجراءاتهـا أو مطالبتها بتعويض لمجرد حصول ضرر من جراء تنفيذها مادامت قد حصلت فى دائرة القوانين

« ومن حيث انه من جهة أخرى فأحكام القوانين لم توضع لمصلحة فردية ولا لاستعمالها سلاحاً خاصاً لفائدة المكلف بتطبيقها وتنفيذها بل وضعت فقط لفائدة المصلحة العامة ومحافظة لكيان الاجتماع . فمن واجب المكلف بتنفيذها أن يكون هذا قصده الوحيد فى استعمال السلطة المخولة له عند تطبيقها فلا يتخذها سلاحاً يعتمد عليه لقضاء مآرب وأغراض أخرى لم توضع لها ولا تتفق معها ومن أجل هذا كان الشارع حريصاً على مراعاة هذا المبدأ الطبيعى المنطبق على العدل والمنفعة العامة فعنى كل العنـاية بوضع أحكام لصيانة الافراد مما قد يحصل من تعسف الجهات الحكومية المكلفة بتنفيذ القوانين سواء كانت هذه الجهات قضائية أو ادارية فافرد فى قانون المرافعات فصلين فى هذا الشأن خاصين بالجهة القضائية هما رد القضاة قبل الحكم ومخاصمتهم أثناءه و بعده كما نص فى المادة ال ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على جواز مقاضاة الجهـة الادارية بالتضمينات الناشئة عن الاجراءات الادارية التى تقع مخالفة للقوانين واللوائح وهذا هو السبيل الوحيد لحماية الافراد مما قد يحصل من تعسف

السلطة الادارية عند اتخاذ هذه الاجراءات وعند تنفيذها نظراً لطبيعة اختصاصها كما سبق بيانه.

« ومن حيث ان المراد بمخالفة القوانين واللوائح المنصوص عنه فى المادة ال ١٥ المذكورة هو الخروج بها عن مدلولها أو اغراضها ولما كان الغرض الأول منها هو الوصول لمصلحة عامة فالخروج بها عن هذا الغرض الذى وضعت لأجله هو بلا شك مخالفة لها وانتهاك لحرمتها -

« ومن حيث انه بناء على هذا فاستعمال السلطة التى خولت لجهة الادارة بمقتضى القوانين اذا كان قد حصل فقط لمجرد قضاء شهوة شخصية أو انتقام لشخص الموكل بتطبيق القانون ممن أسيء هذا الاستعمال فى حقه يكون من الاجراءات المخالفة لهذا القانون طبقاً للمادة ال ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم وتكون اذن المحاكم مختصة بالنظر فى دعاوى التضمينات عن الضرر الناشيء عن ذلك .

«ومن حيث ان نظرية سوء استعمال السلطة والتعسف فيها هى من النظريات الطبيعية ففضلاً عن مطابقتها لنص المادة ال١٥ المذكورة كما تقدم بيانه فانها هى منطبقة ايضاً على المادة ١٥١ من القانون التى نصت على أن كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض هذا الضرر وقد أخذت محكمة الاستئناف فى دوائرها المجتمعة بهذه النظرية وطبقتها على حالة تعسف الحكومة فى استعمالها سلطتها فى رفت كبار الموظفين.

« ومن حيث أن هذه النظرية لا تتعارض مع منع المحاكم من تأويل الاجراءات الادارية ومن ايقاف تنفيذها المنصوص عليه فى المادة ال ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . لان الغرض من هذا المنع الاَّ تتعرض المحاكم الى هذه الاجراءات من حيث الحكم بأبطال مفعولها أو تعديلها أو ايقاف تنفيذها للأسباب التى سبق بيانها ومنع اختصاصها من النظر فى ذلك ولم يعطها الشارع الا اختصاصاً لنظر ما ينشأ عن هذه الاجراءات من التعويضات .

« ومن حيث أن الشارع قد جرى على هذا النحو فيما يختص بالسلطة القضائية حيث نص فى المادة الـ ٦٦٧ من قانون المرافعات على أن الحكم على القاضى لسوء استعمال سلطته والتعسف فى حكم أصدره لا يترتب عليه بطلان هذا الحكم ومن هـذا يتضح أن واضع القانون وضع مبدأ عاما ينطبق على الجهات الحكومية قضائية كانت أم ادارية عن تعسفها فى استعمال السلطة المخولة اليها من حيث عدم بطلان ما ترتب على هذا التعسف والتصريح فقط لمن وقع عليه بالمطالبة بالتعويض عنه

« ومن حيث أن القول بأن المراد مخالفة اللوائح والقوانين المبينة بالمادة الـ ١٥ المذكورة هو المخالفة الشكلية لها فانه تفسير لا يتحمله نص المادة المذكورة اذ أن كلمة مخالفة الواردة بها عامة لا تحتمل هذا القيد ومن جهة أخرى فان الشارع ما كان فى حاجة الى النص على ذلك لان المخالفة الشكلية للقوانين موجبة للمسئولية قانوناً وجد النص عليها أو لم يوجد

« ومن حيث انه ليس لمن يدعى حصول تعسف الجهة الادارية فى حقه أن يستند فقط فى اثباته على مجرد الاختلاف الحزبى أو الكراهة

الشخصية أو نحوها من غير أن يدعم ذلك بوقائع معينة ومفصلة من شأنها القطع بأن هذه السلطة لم تستعمل الا لقصد انتقامى لادخل للمصلحة العامة فيه بأى وجه من الوجوه ولا تقبل دعواه الا اذا اثبت هذه الوقائع بالدليل المقنع بصحتها

« ومن حيث أن مجلس الوزراء قرر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ تعطيل جريدة الأهالى لمدة ستة أشهر لأنها دأبت على نشر أخبار كاذبة ومطاعن لا أساس لها من الصحة من شأنها تضليل الرأى العام واثارة الافكار وتهييج الخواطر وقد نفذ هذا القرار فى يوم صدوره .

« ومن حيث أن المستأنف يدعى أن هذا القرار لم يصدر الا للانتقام الشخصى منه لشهوة حزبية ولانه نشر فى جريدته قبل الأمر بتعطيلها عدة أسئلة خاصة بتصرفات بعض الوزراء وانه بسبب ذلك فقط صدر القرار بهذا التعطيل محافظة على أنفسهم وانتقاماً لأشخاصهم

« ومن حيث انه من ضمن الاسئلة التى يقول عنها المستأنف ما نشر بالعدد الصادر فى ٢٣ اكتوبر سنة ٩٢١ وهذا نصه (هل صحيح أن صاحب المعالى ابراهيم فتحى باشا وزير المالية بالنيابة باع أخيراً لصاحب المعالى ابراهيم فتحى باشا وزير الحربية ٢٧٠٠ متر من أرض الحكومة على شارع العباسية العمومى بثمن قدره ٢٠٠ جنيه أى بأقل من ثمانية قروش للمتر الواحد ؟ .

وهل صحيح أن قسماً من هذه الأرض وهو نحو النصف احتله معاليه قبل ذلك وبنى عليه منزله فعلا بدعوى أن اللورد كتشنر أجره له شفاهاً لمدة تسع وتسعين سنة بايجار قدره جنيه واحد فى السنة ؟ وهل صحيح أن وزارة المالية لم تسلم بذلك ولبث النزاع قائماً بين الطرفين الى أن تولى معاليه وزارة المالية بالنيابة ؟

ولماذا عندما أراد معالى ابراهيم فتحى باشا وزير المالية بالنيابة حسم النزاع مع معالى ابراهيم فتحى باشا وزير الحربية لم يقتصر على أرض المنزل والحديقة ؟

وهل صحيح أن المتر من الارض فى تلك البقعة فى الوقت الحاضر يساوى جنيهين على الاقل ؟

« ومن حيث أن هـذه الوقائع الموضوعة فى قالب السؤال هى فى الحقيقة توجيه وقائع معينة ومعيبة الى أحد اركان الحكومة المتضامنين وهى وقائع لو كانت صحيحة كما هى واردة فى هـذا السؤال لكان فى نشرها فى جريدة سيارة افشاء لأمر هام يستدعى مسئولية كبيرة على من نسبت اليـه تلك الوقائع قد تتعداه الى باقى زملائه المتضامنين معه لو سكتوا وأقروه عليها

« ومن حيث انه مع خطورة هذه الوقائع وعدم تكذيبها صراحة والسكوت عليها من جانب الحكومة القائمة بالأمر ومن جانب الوزير المسندة اليه ثم صدور قرار من هذه الحكومة عقب ذلك بتعطيل هذه الجريدة فان هذا كله من شأنه لو صحت الوقائع المذكورة أن يدل على ان قرار التعطيل الذى أصدره مجلس الوزراء كان لغرض الانتقام من ناشر هذا السؤال للمحافظة على عدم اثارة الافكار وتهييج الخواطر كما جاء فى قرار التعطيل .

« ومن حيث ان المستأنف قرر انه على استعداد لاقامة الدليل على صحة هذه الوقائع

« ومن حيث ان المستأنف قدم فى ملف القضية صورة رسمية من عقد البيع الوارد ذكره فى السؤال المذكور وفيه ما يؤيد بعض الوقائع الواردة فى السؤال المذكور من حيث صحة حصول البيع ومقدار الارض المبيعة ومقدار الثمن وفى هذا ما ترى المحكمة معه اجابة طلب الاحالة على التحقيق ليثبت المستأنف صحـة الوقائع المبينة بالسؤال المنشور فى العدد ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢١ من جريدة الاهالى مع التصريح للمحقق بندب خبير لتقدير الأرض المبيعة عند الضرورة

(استئناف عبد القادر افندى حمزه مدير جريدة البلاغ وحضر عنه الاستاذ محمد صبرى ابو علم ضد وزارة الداخلية رقم ٩٠٦ سنة ٤٥ ق — دائرة حضرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرتى محمود سامى بك وعلام محمد بك مستشارين)

١٤٣

٢٥ مارس سنة ١٩٣٠

١ — الاهلية . ركن لصحة العقد

٢ — عقد . المحجور عليه لعته اوجنون . بطلانه قبل قرار الحجر . شرطه

٣ — عقد باطل . بطلانا جوهريا . اجازته . لاتأثير

المبادىء القانونية

(١) الاهلية ركن لصحة العقد . فاذا ثبت عدم أهلية أحد المتعاقدين وقت التعاقد بطل العقد سواء توقع الحجر على فاقد الاهليـة من المجلس الحسبى أو لم يتوقع

(٢) عقود المحجور عليه لعته أو جنون تعتبر باطلة قانوناً ولو صدرت منـه قبل الحجر عليه اذا ثبت وجود حالة العته أو الجنون بشكل ظاهر قبل صدور قرار الحجر

(٣) ان الاجازة لا تلحق العقد الباطل بطلاناً جوهرياً

المحكمة

« من حيث أن المستأنف عليهما رفعتا هذه الدعوى يقولان فيها ان مورثهما المرحوم السيد عيسى ورث قبل وفاته السـدس فى تركة ولده المرحوم مسعد عيسى الذى توفى قبـله وبما انهما يرثان تسعة عشر قيراطاً فى تركة مورثهما السيد عيسى فتكون حصتهما فى تركة مسعـد عيسى $\frac{١٩}{١٤٤}$ طلبتا الحكم لهما بها فى جميع أمواله المخلفة عنه المبينة بعريضة الدعوى

« ومن حيث أن المستأنفين دفعوا دعوى المستأنف عليهما بأن والد المستأنف عليهما المرحوم السيد عيسى تخارج من تركة ولده مسعد عيسى بمقتضى عقدين مؤرخين ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤ فطعن المستأنف عليهما فى هذين العقـدين لصدورهما من مورثهما فى وقت كان فيه فى حالة عته كامل

« ومن حيث أن محكمة أول درجة ذكرت فى أسباب حكمها أنها ترى أن العقدين لم يصدرا من المورث وهو عديم الاهلية لأنهما صدرا قبل قرار الحجر وانه لا قيمة للاجراءات التى تحدث قبل الحجر لأن المعول عليه هو تاريخ صـدور قرار الحجر وزادت على ذلك بأن تعرضت المحكمة لتحديد مبدأ عدم الأهلية فى زمن سابق على قرار الحجر بأنه افتئات على سلطة المجلس الحسبى

« ومن حيث ان ما ذهب اليه الحكم المستأنف بالنسبة لما تقدم ظاهر الخطأ لأن ركن

أهليـة المتعاقدين من أهم أركان صحة العقود ويجب على المحكمة أن تبين توفر هذا الركن عند بحث تلك العقود فاذا ثبت لديها أن أحد المتعاقدين لم يكن أهلا للتعاقد قضت ببطلان عقـده سواء أكان توقع عليه حجر من المجلس الحسبى أو لم يتوقع كما انه من المقرر أيضاً أن عقود المحجور عليه لعته أو جنون السابقة على الحجر عليه تعتبر باطلة قانوناً اذا ثبت وجود حالة العته أو الجنون بشكل ظاهر قبل صدور قرار الحجر

« ومن حيث انه متى تقرر ذلك يجب البحث فى حالة مورث المستأنف ضدهما العقليـة فى تاريخ عقدى التخارج أى فى ٢٦ فبراير سنة ٩٢٤

« ومن حيث انه ثابت من صـورة أوراق قضية الحجر المرفقة بملف الدعوى أن المستأنف عليهما وفاطمه السيد الجمال زوجة الحاج مسعد عيسى قدمن طلباً لنيابة دمياط مؤرخاً ٩ مارس سنة ١٩٢٤ ذكرن فيه أن المرحوم مسعد عيسى توفى فى فبراير سنة ١٩٢٤ وترك قصراً ولوفاته فى حياة والده الحاج سيد عيسى لم تحصر تركة ولم يعين وصى على القصر باعتبار أن الجد هو الولى الشرعى وأن الجد المذكور يبلغ من العمر فوق المائة سنة وانه من سـنة وكسور أصبحت قواه العقلية ضعيفة جداً بحيث ان فعـل شيئاً ومضى عليه دقيقة واحدة لم يفتكر ما فعله ثم فى بعض الاحيان يهذو كهذيان فاقد الرشـد وعلى العموم فانه أصبح فى حكم القاصر وطلبن جرد التركة وتعيين وصى ثم قدمن للمجلس الحسبى كشفاً طبيا مؤرخا ٩ مارس سنة ١٩٢٤ محرراً من حكيمباشى مستشفى دمياط الدكتور جان فخر الطبيب بدمياط بناء على طلب محمد افندى حمدى والحاج محمد احمد عرفه أثبت فيه الحكيمان المذكوران انهما كشفا على الحاج مسعد عيسى فوجدا أنه فى حالة خمول وضعف عقلى شيخوخى وهو متقدم جداً فى السن ولا يصلح لادارة شئونه المالية وفى ٩ ابريل سنة ١٩٢٤ قرر المجلس الحسبى ندب مدير مستشفى المجاذيب بمصر للكشف عليه فقدم الطبيب المذكور تقريره المؤرخ ١٠ مايو سنة ٩٢٤ ذكر فيه انه اختبر حالة مسعد عيسى العقلية فوجده طاعناً فى السن وعديم الاكتراث بالكلية وغير صريح ولا يعلق الا قليلا من الاهمية بما يحيط به وقد اشتكى من أن ذاكرته رديئة جداً ولم يكن فى استطاعته أن يعرف قيمة ورقة البنك نوت ذات المائة قرش أو قيمة النقود الفضية وأن يعرف الشهر أو فصول السنة وأنه كالاطفال وحاد الخلق وأنه فى يوم الكشف عليه كانت قواه العقلية آخذة فى الضعف وصحته الجسمية ضعيفة أيضاً وكان فى حالة لا تمكنه من مباشرة أشغاله وعلى ذلك يجب عمل الترتيبات اللازمة المحافظة على ممتلكاته .وفى ١٣ مايو سنة ٩٢٤ قرر المجلس توقيع الحجر عليه بسبب العته الناشىء عن ضعف قواه العقلية ولكن محمد مسعد عيسى المستأنف قدم طلباً للمجلس فى ١٩ مايو سنة ٩٢٤ بطلب إعادة النظر فى قرار الحجر السابق اعتماداً على ما ورد من جناب مدير قسم الامراض العقلية الذى لم يطلع عليه المجلس وقد تبين أن محمد مسعد عيسى المذكور أرسل تلغرافاً الى مدير مستشفى المجاذيب الذى تعين خبيراً يقول فيه أنه يعتقد تماماً أن جده لم يكن وقت الكشف بحالته العادية

بل كان تحت تأثير مخدرات وارسل الخبير هذا التلغراف مع كتاب منه الى المجلس مؤرخ ١٠ مايو سنة ٩٢٤ يقول فيه انه كان من الصعب ان يقرر بحالة قطعية ان مسعد عيسى لم يعط له مخدرات قبل حضوره ولو أنه من الواضح أنه لم يكن به شيء يستدل منه على أنه اعطى جرعة واحدة من الدواء وطلب ارساله الى مستشفى المجاذيب لملاحظته او بمستشفى دمياط . فقرر المجلس الحسبي فى ٢٧ مايو سنة ٩٢٤ الغاء القرار الصادر منه فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٤ واعادة النظر فى طلب الحجر وانتداب الطبيب الشرعي الدكتور عبد الحميد عامر بك لفحص القوى العقلية للمطلوب الحجر عليه فاستأنفت طالبات الحجر هذا القرار وقبل الفصل استئنافياً توفى المرحوم السيد عيسى فى ٦ يونيه سنة ١٩٢٤

« ومن حيث انه بغض النظر عن الاجراءات المذكورة التى حصلت امام المجلس الحسبي المذكور فانه يؤخذ من الكشفين الطبيين متقدمي الذكر ان المرحوم مسعد عيسى كان ضعيف القوى العقلية بسبب الشيخوخة ولا قيمة لادعاء محمد مسعد عيسى انه كان تحت تأثير مخدرات لعدم استناد هذا الادعاء على اى اساس

« ومن حيث ان الكشف الطبي الاول توقع على المورث مسعد عيسى فى ٩ مارس سنة ١٩٢٤ اى بعد احد عشر يوماً من تاريخ عقدى التخارج وهذا يدل على ان المورث كان ضعيف العقل وعديم الاهلية عند صدور التخارج منه لقرب التاريخين المذكورين ولان ضعف العقل الشيخوخي لا يعترى الشخص فجأة بل تدريجياً

« ومن حيث انه متى تقرر ذلك كان عقدا التخارج اللذان يتمسك بهما المستأنفون باطلين بطلاناً جوهرياً ولا قيمة للقول بأن وكلاء المستأنف عليهما اجازوهما بقبضهم النصيب على حساب اقرار التخارج لان الاجازة لا تلحق العقد الباطل بطلاناً جوهرياً .

« ومن حيث انه لا محل بعد ذلك لبحث مسألة ضرورة تسجيل عقدي التخارج من عدمها

« ومن حيث انه لا نزاع فى احقية المستأنف عليهما لنصيبهما الشرعى المطلوب ولا فى اعيان التركة فيتعين تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به »

(استئناف محمد افندى مسعد عيسى واخرين وحضر عنهم عدا الثالثة والرابعة الاستاذ محمد زكى على بك ضد الست فاطمة السيد عيسى واخرين وحضر عن الاثنين الاول الاستاذ رزق صليب ولم تحضر الاخيرة نمرة ١٢٢٤ سنة ٤٥ قضائية — دائرة حضرات مصطفى بك محمد ومحمود على سرور بك وسليمان السيد بك المستشارين)

١٤٤

٢٦ ابريل سنة ٩٣٠

١ — اعلان . انذار بقيد استئناف . عدم احتساب يوم الاعلان

٢ — استئناف . تحكيم . رفع اوجه الطعن لمحكمة الاستئناف .

٣ — حكم محكمين . نهائى . الطعن فيه امام المحكمة الابتدائية

المبادىء القانونية

(١) لا يحسب يوم إعلان المستأنف بقيد استئنافه فى ظرف ثمانية أيام فى هذه المدة طبقا لنص المادة (١٦) مرافعات التى تقضى بعدم احتساب يوم الاعلان فى المواعيد المقررة لاجراء أمر من الامور كقيد الاستئناف

(٢) يرفع الطعن فى أحكام المحكمين الى المحكمة الاستئنافية سواء أكانت العيوب الموجبة للطعن من العيوب الموضوعية أو الشكلية وذلك اذا لم يكن استئناف الاحكام المذكورة ممنوعا فى مشارطة التحكيم (٧٢٤ مرافعات)

ولا يصح رفع الطعن فى أحكام المحكمين امام المحاكم الابتدائية تطبيقا لنص المادة (٧٢٧) مرافعات إلا فى الأحوال التى يكون فيها الاستئناف غير جائز بسبب اشتراط ذلك فى مشارطة التحكيم أو بسبب قلة نصاب المادة المتنازع عليها. إذ فى هذه الحالة تكون أحكام المحكمين من قبيل العقود التى لا سبيل الى ابطالها إلا من طريق رفع الاوجه المبطلة لها بدعوى أصلية امام محاكم الدرجة الاولى.

المحكمة

« من حيث أن المستأنف عليه دفع بعدم قبول الاستئناف لسببين : الأول أن المستأنفين أهملا تقييده فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانهما بذلك خلافا لنص المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات والثانى أن طعنهما على الحكم المستأنف مبنى على وجه من الأوجه الموجبة للبطلان بمقتضى نص المادة ٧٢٧ من قانون المرافعات وهو صدور الحكم المستأنف بعد الميعاد المتفق عليه فى مشارطة التحكيم والنظر فى الطعون المبنية على وجه من هذه الأوجه انما هو من اختصاص المحكمة الابتدائية كما تقضى بذلك المادة المذكورة

« وحيث انه عن السبب الأول فانه ثابت من ورقة الانذار التى أعلن بها المستأنفان بقيد الاستئناف أن تاريخ الاعلان بذلك حصل فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٩ كما ثبت أن المستأنفين أجريا هذا القيد فى قلم الكتاب فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٩ أى فى ظرف مدة ثمانية الأيام المنصوص عنها فى المادة ٣٦٣ السالفة الذكر على اعتبار ان يوم الاعلان غير محسوب فى هذه المدة طبقاً لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات التى تقضى صراحة بعدم احتساب يوم الاعلان فى المواعيد المقررة لاجراء أمر من الامور كاجراء قيد الاستئناف.

« وحيث انه لذلك يتضح أن هذا السبب فى غير محله.

« وحيث انه عن السبب الثانى فان المادة ٧٢٤ من قانون المرافعات جعلت كيفية الطعن فى أحكام المحكمين خاضعة للاصول المقررة لذلك فى حق الأحكام الصادرة من المحاكم النظامية وهذا يفيد أن النظر فى عيوبها متى كان استئنافها غير ممنوع فى مشارطة التحكيم كما هو الحال فى هذه القضية انما هو من اختصاص الهيئة الاستئنافية اطلاقاً سواء كانت هذه العيوب من العيوب الموضوعية أو من العيوب الشكلية اسوة بالاحكام الصادرة من المحاكم النظامية.

« وحيث أن هذا الاطلاق يفيد أن الغرض من وضع المادة ٧٢٧ المذكورة هو جعل اختصاص المحاكم الابتدائية فى نظر الطعن فى أحكام المحكمين لأحد أوجه العيوب المبينة بها انما هو قاصر على الأحوال التى يكون فيها الاستئناف غير جائز اما لسبب اشتراط ذلك فى مشارطات التحكيم واما لقلة نصاب المادة المتنازع عليها اذ انه فى هذه الأحوال يعتبر المحكمون

مفوضين بالصلح ومن ثم تكون أحكامهم من قبيل العقود التى لا سبيل الى ابطالها إلا من طريق رفع الأوجه المبطلة لها بدعوى أصلية امام محاكم الدرجة الأولى .

« ومن حيث انه مما يدل على أن الشارع قصد التفرقة بين المادتين المذكورتين على الوجه المبين آنفاً أن المادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات الفرنساوى التى نقلت عنها المادة ٧٢٧ سالفة الذكر اختصت بمقتضى الفقرة الاولى منها المحاكم الابتدائية بنظر الأوجه المبطلة لأحكام المحكمين وهى كالأوجه المبينة فى المادة المصرية وجعلت هذا الاختصاص مطلقاً حتى فى الأحوال التى يكون فيها الاستئناف جائزاً فالتصرف بحذف هذه الفقرة من المادة المصرية يدل على قصد حرمان المحاكم الابتدائية من الاختصاص بهذه الأحوال لعدم وجود أى مبرر لحرمان الهيئات الاستئنافية من النظر فى هذه الأوجه متى كان الاستئناف جائزاً كما لاحظ ذلك علماء التفسير على المادة الفرنسية سالفة الذكر .

« وحيث انه مما تقدم يتضح أن الدفع بهذا السبب الثانى فى غير محله ويتعين رفض الدفع وقبول الاستئناف شكلاً »

(استئناف الشيخ ابوزيد على يوسف واخرين وحضر عنهما الاستاذ جورج منسى ضد ابراهيم افندى على يوسف وحضر عنه الاستاذ محمود عفيفى رقم ١٠٢٠ سنة ٤٦ ق — دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العظيم راشد باشا وبحضور حضرتى محمود المرجوشى بك ويس احمد بك مستشارين)

١٤٥

١٦ ابريل سنة ١٩٣٠

اجراءات نزع الملكية . دعوى ببطلانها . ميعاد تقديمها . سقوط الحق فى رفعها

المبدأ القانونى

إذا لم ترفع دعوى بطلان إجراءات نزع الملكية قبل الحكم بايقاع البيع كانت غير مقبولة وسقط الحق فى اقامتها إذ ان المادة (٦٠٢) مر . تخول حق الطعن أمام قاضى البيوع فى الاجراءات التى حصلت من تاريخ تعيين يوم البيع الى تاريخ الحكم بايقاعه . فلا يقبل رفع الدعوى بعد فوات هذه المرحلة

المحكمة

« حيث أن وكيل المستأنف يطلب فى هذه الدعوى بطلان اجراءات نزع الملكية التى انبنى عليها حكم مرسى المزاد المتوقع على منزل موكله بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨

« وحيث أن قانون المرافعات الاهلى نص بالمادة ٦٠٢ منه بتخويل حق الطعن أمام قاضى البيوع فى الاجراءات التى حصلت من تاريخ تعيين يوم البيع الى تاريخ الحكم بايقاعه كما نص بجعله الحكم الصادر فى هذا الطعن غير قابل للمعارضة فيه ولا الاستئناف .

«وحيث انه يتبين من هذا النص أن تقصير الطاعن فى تقديم دعوى بطلان الاجراءات المذكورة بعد فوات هذه المرحلة ينبنى عليه سقوط حقه فى هذه الدعوى بعد ذلك

« وحيث أن وكيل المستأنف يتمسك بان

المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات المختلط المقابلة للمادة المذكورة نصت صراحة على هذا السقوط فعدم النص عليه فى القانون الأهلى يدل على أن الشارع لهذا القانون قصد اطلاق حق الطعن فى تلك الاجراءات وعدم تقييده بميعاد معين

«وحيث أن هذا الدفاع فى غير محله اذ أن حكم السقوط الذى نص عليه القانون المختلط أن هو إلا نتيجة طبيعية لتقصير مدعى البطلان فذكره بهذا القانون يكون من باب تحصيل الحاصل وعليه لا يجوز الاحتجاج بعدم ذكره فى القانون الأهلى على صحة الرأى الذى يذهب اليه المستأنف وعلى جعل باب الطعن على حكم مرسى المزاد مفتوحاً الى مالا نهاية و إلا صار حق الملكية الذى ينشئه هذا الحكم عرضة للبطلان دائماً خلافاً لما توجبه القواعد العامة من استقرار الحقوق التى تثبتها احكام المحاكم بعد فوات المواعيد المعينة فى القانون للطعن فيها

« وحيث انه مما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف

(استئناف محمود محمد عوض وحضر عنه الاستاذان سليم بك رطل ومحمد الازهرى الهاشمى . ضد احمد ابراهيم الهوارى واخر وحضر عن الاول الاستاذان محمد بك توفيق واحمد افندي قوسه رقم ٧٢٧ سنة ٤٦ ق — بالهيئة السابقه

١٤٦

٧ مايو سنة ١٩٣٠

١ — أحكام. بطلانها. وفاة أحد الخصوم او تغيير صفته . حصول الايقاف بحكم القانون دون حاجة الى اعلان بالوفاة او تغيير الصفة

٢ — بطلان . دعوى بطلان الاحكام . دعوى أصلية .(دفع: استئناف. معارضة. التماس.)

المبدأ القانونى

١ — لم تشترط المادة (٢٩٩) مرافعات لحصول الايقاف بسبب وفاة أحد الخصوم فى الدعوى أو تغيير حالتهم أو صفتهم أن تعلن الوفاة أو تغيير الحالة أو الصفة الى الخصم الآخر . و يترتب على ذلك انه يجب أن يتم الايقاف بمجرد حصول الوفاة أو تغيير الحالة أو الصفة . و يكون حصوله بحكم القانون دون توقف على اعلان من الورثة أو غيرهم وسواء علم الخصم الاخر بوفاة خصمه أو تغيير حالته أو لم يعلم. فاذا سار فى الاجراءات رغم طروء ذلك فان جميع الأعمال التى يقوم بها تكون باطلة وكذلك الحكم الذى ترتب عليها لصدوره فى غير مواجهة الخصم

وعلى ذلك فاذا صدر حكم غيابى ضد شخص حُجر عليه قبل صدور ذلك الحكم كان الحكم باطلاً. ورفع معارضة من القيم بعد ذلك فى هذا الحكم وصدور حكم فيها بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد لا يعتبر مصححاً للاجراءات الباطلة السابقة عليه

٢ — لم يبين القانون المصرى طريقة خاصة للطعن على الأحكام الصادرة على متوفين أو عديمى الأهلية .فلا مانع يمنع الورثة والنائبين عن عديمى الأهلية من رفع دعاوى مستقلة ببطلان الأحكام المذكورة كما يجوز لهم الطعن عليها بطريق المعارضة والاستئناف او الالتماس أو بطريقة الاشكال فى التنفيذ .

المحكمة

« من حيث أن المستأنف رفع دعوى على محجور .المستأنف ضده المدعو محمد عبد الحميد بلال بعريضة أعلنت فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٨ بطلب الحكم عليه بمبلغ ١٢١٠ جنيه بمقتضى جملة كمبيالات وفى ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ حجر

مجلس حسبى تلا على محمد عبد الحميد المذكور للسفه ورغماً من هذا الحجر استمر المستأنف فى دعواه قبل المحجور عليه شخصياً الى أن تحصل ضده فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ على حكم غيابى بالمبلغ المطلوب ثم اتخذ اجراءات التنفيذ ضده ايضاً بأن أوقع الحجز على بعض منقولاته وعند ذلك فقط رفع القيم على المحجور عليه معارضة فى الحكم الغيابى المذكور فحكم فى ٤ ابريل سنة ١٩٢٩ بعدم قبول المعارضة المذكورة لحصولها بعد الميعاد فرفع القيم الدعوى الحالية طلب فيها الحكم ببطلان الحكم الصادر من محكمة طنطا الكلية الأهلية بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٢٨ ضد محجوره و بطلان جميع الاجراءات والتسجيلات التى ترتبت عليه

« ومن حيث أن المستأنف دفع دعوى القيم بأنه كان يجهل واقعة الحجر على مدينه وان القيم ملزم قانوناً باعلانه بتغيير حالة خصمه فاذا لم يفعل كانت الاجراءات التى اتخذها صحيحة وكذلك الحكم الذى ترتب عليها وأجاب على ذلك القيم بأنه كان يجب على المستأنف أن يوقف دعواه عند تغيير صفة مدينه وان يعلن القيم بطلباته

« ومن حيث أن نص المادة ٢٩٩ مرافعات صريحة فى انه فى حالة ما اذا توفى أحد الاخصام أو تغيرت حالته الشخصية أو عزل من الوظيفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية توقف المرافعة ولم يشترط القانون لحصول الايقاف أن تعلن الوفاة أو تغيير الحالة الى الخصم الآخر و يترتب على ذلك أن الايقاف يجب أن يتم بمجرد حصول الوفاة أو تغير الحالة أو الصفة و يكون حصوله بحكم القانون بدون توقف على اعلان من الورثة أو غيرهم سواء كان يعلم الخصم الآخر بوفاة خصمه أو تغيير حالته أو لا يعلم بذلك فاذا سار فى الاجراءات بعد الوفاة أو تغيير الصفة فان جميع الاعمال التى يقوم بها تكون باطلة وكذلك الحكم الذى يترتب عليها لأنه انما صدر فى غير مواجهة الخصم .

« ومن حيث انه لا نزاع فى أن مدين المستأنف حجر عليه اثناء نظر الدعوى وقد استمر المستأنف فى دعواه ضده الى أن تحصل على حكم غيابى فتعتبر كل الاجراءات باطلة وكذلك الحكم واجراءات التنفيذ التى تلته لانها لم تصدر فى مواجهة القيم .

« ومن حيث أن استناد المستأنف على الحكم الصادر بعدم قبول معارضة القيم شكلا لحصولها بعد الميعاد لا يفيده شيئاً لان هذا الحكم لا يصحح الحكم الغيابى الذى اخذه على المحجور عليه ولا الاجراءات الباطلة السابقة عليه

« ومن حيث أن القانون المصرى لم يبين طريقة خاصة للطعن على الاحكام الصادرة على متوفين أو على عديمى الاهلية فلا مانع يمنع الورثة والنائبين عن عديمى الاهلية من رفع دعاوى مستقلة ببطلان الاحكام المذكورة كما يجوز لهم الطعن عليها بطريقة المعارضة والاستئناف أو الالتماس أو بطريقة الاشكال فى التنفيذ

« ومن حيث انه لذلك وللاسباب الواردة

فى الحكم المستأنف التى لا تتعارض مع الاسباب المتقدمة يتعين تأييده

(استئناف عبد المعطى العتال وحضر عنه الاستاذ محمد نجيب صدق ضـد عبد الستار بك الجندى بصفته وحضر عنه الاستاذان جان شكرى حداد وحضرة عبدالوهاب بك محمد . نمرة ٢٤٨ سنة ٤٧ قضائية . دائرة حضرات اصحاب العزة مصطفى بك محمد ومحمود على سرور بك وسليمان السيد بك المستشارين)

١٤٧

١٩ مايو سنة ١٩٣٠

١ — دعوى بوليصية . أركانها . ابطال تصرفات.
٢ — شطب العبارات الجارحة .

المبدأ القانونى

١ - يشترط للحكم بابطال التصرفات بسبب التدليس والتواطؤ (١) ثبوت وجود دين سابق على التصرف ثبوتاً رسمياً . ولا يهم البحث فيما اذا كان الدين مصحوباً بعقد رهن حيازى صحيح أم باطل لعدم توفر ركن الحيازة اذ الذى يهم البحث فيه هو أسبقية تاريخ الدين على التصرف. (٢) إعسار المدين بسبب التصرف الحاصل منه (٣) وجود تواطؤ بين المدين والمتصرف اليه وهو يستنتج من ظروف الاحوال كحصول الشراء فى وقت مشتبه فيه وشراء الشخص لأطيان فى جهة بعيدة عنه لا يملك فيها شيئاً ولا مصلحة له فيها مع علمه بالظروف الحاصل فيها البيع .

٢ - للمحكمة أن تأمر بمحو العبارات الجارحة فى أوراق الدعوى

المحكمة

« حيث أن مرسى افندى سليمان لم يستأنف الحكم الصادر ضده بالنسبة للمدين والرهن فقد أصبح هذا الحكم نهائياً

« وحيث أن الشيخ على عمر على استأنف الحكم وطلب الغاءه بجميع أجزائه ورفض دعوى المستأنف عليهم

« وحيث أنه فيما يتعلق بدعوى الشيخ على عمر على يتعين البحث فى أركان الدعوى البوليصية وهل هى متوافرة أولا

« وحيث ان الركن الاول من هـذه الاركان وهو أسبقية تاريخ دين المستأنف عليهم (عدا مرسى افندى سليمان) على التصرف الحاصل للمستأنف – هذا الركن متوافر فى الدعوى الحالية لان عقد الدين حصل فى مايو سنة ٩٢٣ واثبت تاريخه فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٣ ولا ينظر هنا الى تاريخ تسجيل هذا العقد الحاصل فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وهل جاء قبل أو بعد تسجيل عقد البيع الصادر للمستأنف لأنه لا محل للتفاضـل بين التسجيلين وانما يجب قصر البحث على أسبقية الدين على التصرف ولا شـك أن الدين ثابت رسمياً انه حصل فى مايو سنة ١٩٢٣ فى حين أن التصرف لم يخلق الا فى ديسـمبر سنة ١٩٢٦ وكذلك لا محل للقول بأن عقـد اثبات الدين المصحوب برهن حيازى هو عقد باطل قانوناً لان الذى يهم البحث فيه هو أسبقية تاريخ الدين على التصرف ولا شك أن تاريخ الدين سابق بصفة رسمية على تاريخ التصرف كما تقدم و يستوى بعد ذلك أن يكون الدين مصحوباً برهن حيازى أو غير مصحوب وهل هذا الرهن صحيح أو غير صحيح فان هذا لا ينظر اليه الآن

«وحيث انه عن الشرط الثانى وهو اعسار المدين بسبب التصرف الحاصل فانه ثابت اذ قد تبين للمحكمة من المستندات المقدمة فى الدعوى عدم بقاء شيء فى ملك المدين بعد صدور هذا التصرف منه

«وحيث أنه عن شرط التواطؤ بين المستأنف والمستأنف عليه مرسى افندى سليمان فان المحكمة ترى أن محكمة أول درجة أصابت في تقريرها هذا التواطؤ لما تبين من ظروف الدعوى وان العقد حصل فى وقت مشتبه فيه بسبب الاجراءات التى اتبعها مرسى افندى سليمان مع أولاد أخيه وأحيل بسببها الى المحاكم الجنائية والحكم عليه بالحبس وان المستأنف كان يعلم بكل هذه الظروف وانه اشترى فى جهة بعيدة عنه وعن بلده (ديروط) مع أنه لا يملك فيها شيئاً ولا مصلحة له فيها ولا يصحح هذا العيب من العقد انه تم بعد اجراءات دعوى الجنحة

« وحيث انه متى تقرر ذلك وتبين أن أركان الدعوى البوليصية متوافرة يكون الحكم المستأنف فى محله بالنسبة للتصرف الحاصل من مرسى افندى سليمان الى المستأنف و يتعين تأييده و بالتالى يتعين تأييد الحكم بالنسبة للرهن لأنه صحيح مستوف لشرائط القانون ولا يضره تأخير تسجيله عن تسجيل ذلك التصرف الذى تعين الحكم ببطلانه

« وحيث أن المستأنف طلب أمام هذه المحكمة لأول مرة طلباً احتياطياً وهو إلزام البائع اليه برد الثمن ولم تحصل مناقشة ما فى هذا الطلب لان البائع لم يحضر بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه ولذلك ترى المحكمة حفظ الحق للمستأنف فى المطالبة بهذا الطلب بدعوى على حدتها

« وحيث ان الحاضر عن بعض المستأنف عليهم طلب محو بعض عبارات جاءت فى اعلان الاستئناف وقد تبين من مراجعة صحيفة الاستئناف ان المستأنف ذكر بالصحيفة الرابعة منها عبارات شغلت معظم هذه الصحيفة من مبدئها الى قوله « اسباب الاستئناف » وكلها عبارات مسندة لمحكمة اول درجة أقل ما يقال فيها انها خارجة عن حد الاحترام الواجب للقضاء ولا يصح أن تصدر من مثل المستأنف. وهو متصف بأنه محام يعرف ما للقضاء من الاحترام ويؤدى هذا الواجب ولو خالفت عقيدته رأى المحكمة فى موضوع دعواه ولذلك فان المحكمة تأسف لصدور مثل هذه المطاعن المؤلمة والتى كالها المستأنف جزافاً فى حق قضاة أجهدوا أنفسهم في الفصل فى قضيته حتى وصلوا الى ما اعتقدوه بحق انه هو الصواب ولذلك يتعين محو هذه العبارات كلها

(استئناف الشيخ على عمر على وحضر معه الاستاذ محمد ابو السعود ضد الست رتيبه محمد سليمان وآخرين وحضر عنهم الاستاذان احمد رشدى وابراهيم صبحى رقم ١٠٩٨ سنة ٤٦ ق — دائرة حضرات السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين)

١٤٨

٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

استئناف . الحكم بقبوله شكلا . مانع من الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . قوة الشيء المحكوم فيه

المبدأ القانونى

الحكم بقبول الاستئناف شكلا قضاء بأن

الاستئناف قد رفع في الميعاد واستيفاء للاجراءات التى يفرضها القانون وأن نصاب الدعوى مما يجوز استئنافه فلا يجوز بعد الحكم بقبول الاستئناف شكلا أن يدفع امامها من جديد بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لأنه لا يجوز للمحكمة قانونًا الرجوع الى بحث هذا الأمر .

المحكمة

﴿ عن الدفع الفرعى ﴾

« حيث ان المحامى عن ورثة الحاج على متولى رجب دفع فى جلسة المرافعة الاخيرة بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لأن الطلبات الختامية التى تقدم بها موكلوه امام محكمة أول درجة تتضمن تثبيت ملكيته الى ثلاثة أفدنة وثلاثة قراريط وتسعة أسهم المبينة بتقرير الخبير . اما اذا لم يحكم بالملكية فيحكم برد الثمن من المدعى عليه احمد عبد الله شاويش وقدره ٣٢٨ جنيهاً

« وحيث أن وكيل المستأنف طلب رفض هذا الدفع لأن هذه المحكمة سبق أن فصلت بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعاً بندب خبير فى الدعوى ثم احالتها الى التحقيق

« وحيث انه لا نزاع فى أن هذه المحكمة سبق أصدرت حكما تمهيدياً بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وندبت محمد لبيب البرعى بك خبيراً لاداء المأمورية المبينة بحكمها المذكور كما انها حكمت فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ باحالة القضية الى التحقيق وقد تم تنفيذ هذين الحكمين واحيلت القضية بعد ذلك لجلسة المرافعة حيث تقدم لها هذا الدفع الذى يقول مقدمه انه متعلق بالنظام العام ولا يتناوله الحكم السابق صدوره بقبول الاستئناف شكلا

« وحيث انه من المسلم به علماً أن الدفع المتعلق بنصاب الاستئناف متعلق بالنظام العام وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها الا ان نقطة البحث تنحصر فى معرفة ان كان نصاب الدعوى من شكل الاستئناف . وبعبارة أخرى هل الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا يتناول القضاء أيضا بجواز الاستئناف من عدمه

« وحيث أن محكمة ثانى درجة لا يمكنها أن تتعرض لبحث موضوع الدعوى قبل النظر فى قبول الاستئناف شكلا وهذا يستلزم البحث فى المواعيد والاجراءات التى فرضها القانون ونصاب الدعوى ان كان يسمح بقبول الاستئناف من عدمه فاذا قضت بقبول الاستئناف شكلا فيفترض انها فصلت فى جميع هذه المسائل

« وحيث انه متى تقرر ذلك فيكون الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٨ قد تناول موضوع هذا الدفع وفصل فيه ولا يجوز للمحكمة قانونًا الرجوع فيه . . . . .

(استئناف الشيخ فتح الله محمد وحضر عنه الاستاذ يوسف احمد الجندى ضد ورثة الحاج على متولى رجب وآخرين وحضر عنهم الاستاذان احمد رشدى وفيليب بشارة رقم ٧٨٦ سنة ٤٤ ق — دائرة حضرات مصطفى محمد بك ومحمود على سرور بك وسليمان السيد بك مستشارين)

١٤٩

٤ يونيه سنة ١٩٣٠

اختصاص المحاكم الاهلية . اجراءات نزع الملكية.

طروء حق لاجنبي بعد رفع الدعوى.
بقاء اختصاص المحاكم الاهلية

المبدأ القانوني

مادام ان اجراءات نزع الملكية بدأت فى وقت كانت فيه المحكمة الأهلية مختصة بنظرها فلا يغير من ذلك حصول تسجيل لأحد الاجانب بعد هذا التاريخ بل تبقى المحكمة مختصة بنظر الدعوى رغم وجود ذلك التسجيل لعدم السماح للمدين المشاغب بالتلاعب فى تغيير الاختصاص

المحكمة

« من حيث ان المستأنف ضده رفع هذه الدعوى يطلب فيها الحكم بنزع ملكية المستأنف من ٢٠ فدانا وقيراطين و١٢ سهما مبينة المواقع والحدود بعريضة الدعوى وفاء لمبلغ ٣٤٠٤ جنيه و ٩٠٠ مليم بناء على عقد ايجار رسمى مؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٦ كما طلب الحكم بتعيين حارس قضائي على الأطيان المذكورة

« وحيث أن المستأنف دفع الدعوى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لأنه على بعض الاطيان المراد نزع ملكيتها تسجيلات لبعض الاجانب وهذه التسجيلات هى رهن تأمين لبنك الاراضى على ٥ افدنة و ٥ قراريط و ١٢ س واختصاص لمحل بيل وشركاه ليمتد متوقع على ٦ فدادين وقدم شهادة رسمية ببيان التسجيلات

« ومن حيث انه مما يجب ملاحظته أولا وقبل البحث فى موضوع هذا الدفع أنه بفرض أن هذين القدرين عليهما تسجيلات للاجانب فلا يترتب عليه الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية لأنه يجوز استبعادهما من القدر المطلوب نزع ملكيته

« ومن حيث انه بمقارنة موقع الـ ٥ افدنة و ٥ قراريط و ١٢ س الوارد فى الشهادة الرسمية بالاطيان المراد نزع ملكيتها تبين أنها لاتدخل ضمنها لأنها واقعة فى ثلاثة أحواض مختلفة بينما أن الأطيان التى تقابلها فى عريضة نزع الملكية تقع فى حوض واحد

« ومن حيث انه بالنسبة لاختصاص محل بيل وشركاه فانه لاحق فى التاريخ لاجراءات نزع الملكية فى الدعوى الحاليـــة كما انه لاحق لتاريخ رفع الدعوى المذكورة

«ومن حيث انه مادام ان اجراءات نزع الملكية بدأت فى وقت كانت فيه المحكمة الأهلية مختصة بنظرها فلا يغير من ذلك حصول تسجيل لاحد الأجانب بعد هذا التاريخ بل تبقى المحكمة مختصة بنظر الدعوى رغم وجود ذلك التسجيل وذلك لرفع الحرج عن الدائن الوطنى وعدم السماح للمدين المشاغب بالتلاعب فى تغيير الاختصاص

« وحيث انه لذلك يتعين رفض الدفع الفرعى وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لذلك

« ومن حيث ان الحكم المستأنف بالنسبة للدفعين الآخرين وهما زوال صفة الاستعجال وعدم جواز طلب الحراسة فى الدعوى الحالية وجد فى محله لأسبابه فيتعين تأييده بالنسبة لذلك أيضاً

(استئناف الشيخ محمد احمد نوير وحضر عنه الاستاذ عوض سوريال ضد عبد الرحيم فهمى باشا بصفته وحضر عنه الاستاذ ابراهيم محمد نمرة ٣٧٨ سنة ٤٧ ق . بالهيئة السابقة)

١٥٠

١٦ يونيه سنة ٩٣٠

تقادم . مدته . احتسابه بالتقويم الهجرى .

المبدأ القانونى

تحتسب مدة الخمسة عشر سنة المسقطة للحق فى رفع الدعوى بالتقويم الهجرى

المحكمة

« حيث ان أسباب الحكم المستأنف فى محلها وترى المحكمة الأخذ بها

« وحيث أن المستأنف أحيل على المعاش فى ٢ يناير سنة ١٩١١ حالة أن الدعوى لم ترفع الا فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ اى بعد أكثر من خمسة عشر عاماً بالحساب الهجرى ولا نزاع بأنه باحتساب المدة على هذا الاساس يكون سقط حق المستأنف واصبحت دعواه غير جائزة القبول

« وحيث ان المستأنف دفع حقيقة بأن مدة الخمسة عشر عاما يجب احتسابها بالتاريخ الجريجورى ولكن محكمة اول درجة رفضت هذا الدفع بحق لان مدة سقوط الحق يجب احتسابها على أساس التاريخ الهجرى بحسب ما سلم به عامة الشراح وما استقر عليه الآن قضاء المحاكم سواء فى المحاكم الاهلية او فى المحاكم المختلطة

« وحيث ان المستأنف تمسك ايضاً بأن له الحق فى اضافة ستة شهور على مدة الخمسة عشر عاماً استناداً الى ما قضت به المادة التاسعة من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ غير أنه لا هـذه المادة ولا أية مادة أخرى فى القانون تبرر هذا الزعم »

(استئناف القائمقام حسن بك لطفى وحضر عنه حضرتا الاستاذين فتح الباب سيد بك ونجيب بك براده ضد وزارة الحربية والبحرية وحضر عنهما حضرة عبد المجيد افندى سليمان نمرة ١٨١ سنة ٤٦ قضائية دائرة حضرات زكى برزى بك وجناب مسيو سودان وحامد بك فهمى مستشارين)

قضاء المحاكم الكلية

١٥١

محكمة مصر الكلية الاهلية

٢١ ابريل سنة ١٩٢٩

١ — برلمان . سلطته على الميزانيـة . وتعديل اعتماداتها . مطلقة

٢ — دعوى . ناشئة عن تصرفات البرلمان . عدم جواز سماعها .

المبدأ القانونى

(١) ان البرلمان حين يتناول الميزانية يجعل وجهته الصالح العام للخزانة . اذ الميزانية لا تشمل الايرادات والمصروفات فحسب . وانما هى ادارة عليا تضع نظاماً عاماً يمس مرافق الدولة بمالها من حق تقدير الايرادات والمصروفات التى يتوقف عليها سير النظام الحكومى . فللبرلمان بهذه الصفة الحق فى تخفيض الاعتمادات المقررة لاى مصلحة او الغاء وظيفة بحذف مرتب شاغلها . ولا يمكن تشبيه هذه الحالة بحالة الغاء مصلحة صدر بانشائها

قانون . لأن الواجب فى هذه الحالة الغاء القانون الصادر بانشائها بقانون جديد . ولا يكفى قرار البرلمان فيها بعدم اعتماد المبالغ اللازمة لهذه المصلحة لذلك فالبرلمان مطلق السلطة فى اجراء ما يراه لازماً من التعديلات فى الميزانية بغير قيد ولا شرط.

(٢) لا سلطة للمحاكم فى سماع الدعوى التى ترفع اعتراضاً على تصرفات البرلمان . وذلك بخلاف الجارى عليه العمل بالولايات المتحدة . واستناداً الى مبدأ فصل السلطات ليس للمحاكم أن تبحث فيما سنته السلطة التشريعية من القوانين من حيث قيمتها أو اوجه انطباقها على الدستور . لأن هـذه السلطة مصدر التشريع ولا تسأل عما تفعل . وليس للافراد الاعتراض على ما سنته من القوانين

المحكمة

«حيث أن المدعى يقول فى عريضة دعواه انه دخل الحكومة فى أول مارس سنة ٩١٣ وسلك فيها سبيل الترقى بجده واجتهاده الى أن صار سكرتير عام وزارة المواصلات براتب قدره ٩٨٠ جنيها فى السنة وان الوزارة أحالته الى المعاش فى أول ابريل سنة ٩٢٧ بدون موجب أو مبرر قانونى وانه يقدر التعويضات بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه يطلب الحكم بها على وزارة المواصلات

« وحيث ان المدعى عليها دفعت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لأن الغاء الدرجة التى كان يشغلها المدعى حصل بناء على قرار من مجلس النواب وموافقة مجلس الشيوخ وذلك بنـاء على القانون الصادر باعتماد ميزانية الدولة لسنة ٩٢٧ . وان دفاع المدعى معناه الطعن فى قرارى مجلس النواب والشيوخ والطعن فى القانون الصادر باعتماد الميزانية وان هذه الدعوى تكون خارجة عن اختصاص المحاكم الاهلية بناء على مبدأ فصل السلطات . واستندت على المادة الخامسة عشر من لائحة المحاكم الاهلية

« وحيث ان الدعوى الحالية رفعها المدعى بطلب تعويض عن ضرر يدعيه قبل وزارة المواصلات بسبب فصله من الخدمة بطريقة مخالفة للقوانين فهى دعوى اساسها القانون العام ولا يوجد أى مانع قانونى يمنع المحاكم من نظرها

« وحيث انه لذلك يكون الدفع فى غير محله وتكون المحكمة مختصه بنظر الدعوى

عن الموضوع

« حيث انه بالنسبة للموضوع فانه قد ثبت باتفاق الطرفين ان مجلس النواب عند مناقشته الميزانية بجلسة ٢٤ اغسطس سنة ٩٢٦ بالنسبة للادارة العامة لوزارة المواصلات قد ألغى وظائف المفتش العام والسكرتير العام ومساعد السكرتير العام من تلك الادارة واكتفى بوظيفة واحدة من الدرجة الثالثة. وبتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٢٦ وافق مجلس الشيوخ على ذلك القرار وصدر به القانون الخاص باعتماد الميزانية

« وحيث ان المدعى يعترض على عمل مجلس النواب حين قرر الغاء وظيفته ويقول انه ذو سلطة فى التشريع فقط ولا معنى لتدخله فى غير ذلك طبقاً للقاعدة العامة المتعلقة بفصل السلطات

« وحيث ان البرلمان حين يتناول الميزانية يجعل وجهته توخى الصالح العام للخزانة إذ الميزانية فى الواقع لا تشمل الايرادات والمصروفات فحسب

وانما هى ادارة عليا تضع نظاماً عاماً يمس مرافق الدولة بما لها من حق تقرير الايرادات والمصروفات التى يتوقف عليها سير النظام الحكومى ولذلك جرى العمل بأن للبرلمان الحق عن طريق الميزانية اذا رأى ادخال نظام جديد فى مصلحة من المصالح أن يخفض من الاعتمادات المقررة لتلك المصلحة أو يلغى أية وظيفة بحذف مرتب شاغلها

« وحيث انه لا يمكن تشبيه حالة المدعى فى هذه الدعوى بحالة ما اذا كانت مصلحة من المصالح صدر بانشائها قانون وقد الغت الميزانية الاعتماد اللازم لهذه المصلحة فانه يوجد بعض اعتراضات على ذلك بسبب انه لا يصح محو أية مصلحة صدرت بمقتضى قانون بمجرد عدم اعتماد المبالغ اللازمة لها فى الميزانية وان الواجب يقضى على البرلمان أن يلغى القانون الصادر بانشاء هذه المصلحة بقانون جديد ولا يكفى بأن يقرر فى الميزانية عدم اعتماد المبالغ اللازمة وان النتيجة واحدة فى الواقع ما دام ان البرلمان يملك الفصل فى الحالتين

« وحيث ان ما استند عليه المدعى بأن الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩١ لا يجوّز للهيئة التشريعية ان تدمج فى قانون الميزانية أى نص لا علاقة له بذلك القانون فلا يفهم من ذلك انه محرم على البرلمان عند نظر الميزانية أن يقوم بالاصلاحات اللازمة بل الجارى عليه العمل ان للبرلمان مطلق السلطة وقد ذكر ذلك (اسمن) فى الجزء الثانى من كتابه بالصحيفة ٤٢٦ ولم يستثن من ذلك الا حالة واحدة عند ما يعترض البرلمان فى الميزانية قانون أساسى organique مثل قانون تبعية الجيش. ومع ذلك فهذه الحالة لا تخلو من توجيه بعض الاعتراضات عليها

« وحيث انه على أى حال فانه لا يستطاع الاعتراض على تصرفات البرلمان لأن دساتير العالم لم تعط المحاكم حق سماع الدعوى فى هذا الشأن وذلك بخلاف الجارى بالولايات المتحدة حيث للمحاكم السلطة كلها (انظر كتاب ديجوى جزء رابع طبعة ١٩٢٤ صحيفة ٤٤٧ وكتاب اسمن جزء أول ص ٥٩٢ و٥٩٣)

« وحيث انه استناداً الى نظرية فصل السلطات يتعين على السلطة القضائية أن تمتنع عن النظر فيما تسنه السلطة التشريعية من القوانين وليس للمحاكم أن تبحث تلك القوانين أو قيمتها أو أوجه انطباقها على الدستور لأن السلطة التشريعية هى مصدر التشريع لا تسأل عما تفعل كما لا يجوز للافراد رفع الدعوى اعتراضاً على القوانين المسنونة (راجع فى ذلك كتاب اسمن الجزء الأول ص ٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ والبندكت الجزء ٣٣ صحيفة ٣٢٢ و٣٢٣ النبذة ٤٧٥ و٤٧٦ ومن ٤٨٦ الى ٤٨٨)

« وحيث انه أمام ذلك كله لا ترى المحكمة محلا للبحث فى القوانين المالية التى تبيح للحكومة احالة موظفيها الى المعاش لالغاء الوظيفة من باب الوفر

« وحيث انه بعد ذلك يتعين رفض الدعوى

(قضية محمد بك زبور وحضر عنه الاستاذ ادوار بك قصيرى ضد وزارة المواصلات رقم ١١٣٦ سنة ٩٢٧ كلى — دائرة حضرات ابراهيم بك جلال ومحمد بك محمود ومختار بك نور القاضيين)

١٥٢

محكمة مصر الكلية الاهلية

٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩

١ — دعوى مدنية . ادخال المسئول مدنيا عند نظر المعارضة من المتهم . جوازه

٢ — معارضة . نتائجها . اعادة القضية لحالتها الاولى . قبول خصوم فيها . صحته

المبدأ القانونى

عند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده من المحكمة الجزئية بالعقوبة والتعويض اذا أدخل المدعى المدنى المسؤول عن الحقوق المدنية فى الدعوى أصبحت المحكمة مختصة بالفصل فى دعواه المدنية لأن المعارضة تعيد القضية لحالتها الأولى ، اذ كما يجوز للمدعى المدنى أن يدخل هو خصما ويطالب بدعواه المدنية عند نظر المعارضة يجوز له أيضاً عند النظر فى المعارضة أن يدخل أخصاماً له فيها. ولا يؤثر عدم حضور المعارض فى جلسة المعارضة الا على حقوقه فقط دون باقى الخصوم الذين يجب الفصل فى طلباتهم

المحكمة

« حيث أن المدعى المدنى قرر أنه عند نظر المعارضة أدخل صاحب السياره فى دعواه المدنية بصفته مسئولا بالتضامن مع المتهم عن الحقوق المدنية ومحكمة اول درجة لم تفصل فى دعواه بالنسبة لصاحب السيارة وحكمت باعتبار المعارضة كأن لم تكن بالنسبة للمتهم وطلب اعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الدعوى المدنية بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية

« وحيث أنه بمجرد ادخال المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى أصبحت محكمة أول درجة مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية قبله وبما أن المعارضة تعيد القضية لحالتها الاولى وكما يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يدخل هو خصما ويطالب بدعواه المدنية عند نظر المعارضة يجوز له أيضاً اذا كان حاضراً أصلا وقت نظر الدعوى غيابياً أن يدخل أخصاماً له فى الدعوى عند نظر المعارضة لان المعارضة تعيد القضية الى حالتها الأولى

« وحيث ان عدم حضور المعارض فى جلسة المعارضة لا يؤثر الا على حقوقه هو باعتباره متهماً أما بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى فيجب على المحكمة أن تفصل فى طلباتهم المطروحة أمام نظرها

« وحيث أنه تبين من الاطلاع على الاوراق ان المدعى المدنى ادخل صاحب السيارة محمد يوسف حسنين فى الدعوى المدنية باعلانه بتاريخ ٢٧/٢/١٩٢٩ لجلسة ٩/٣/٩٢٩ المحددة لنظر المعارضة ومحكمة أول درجة لم تفصل فى طلباته قبله وبقيت الدعوى المدنية قائمة

« وحيث أنه مما تقدم يتعين قبل الفصل فى موضوع الاستئناف اعادة القضية لمحكمة اول درجة للفصل فى الدعوى المدنية قبل محمد يوسف حسنين

(قضية النيابة وحبيب بك مسيحة مدعى مدنى ضد السيد منصور ابوعيسى رقم ١٠٥٤٤ استئناف سنة ١٩٢٩ — رئاسة حضرة محمود صادق اسماعيل بك وعضوية حضرتى مصطفى صبرى بك وابراهيم حلمى بك قضاة)

١٥٣

محكمة طنطا الكلية الاهلية

١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

استعجال . طبيعته . الاتفاق عليه . مخالفته للنظام العام

المبدأ القانونى

الاستعجال أمر طبيعى يرجع لطبيعة الدعوى فى ذاتها وكيانها . و يملك الخصوم فى كل دعوى حق الاتفاق على اعتبارها مستعجله بينما هى عادية . واتفاقهم على ذلك باطل لأنه يخالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام .

المحكمة

« حيث أن الدعوى الحاضرة قد وصفها المدعى فيها وهو المستأنف بأنها مستعجله وأقره عليه خصماه المستأنف عليهما وما دامت الدعوى خاصة برفع حجز أى ازالة عمل قانونى أجراه أحد طرفى الخصومة – واقتصر الطلب على مجرد زوال الحجز ولم يشفع بطلب آخر فى الموضوع الجوهرى للدعوى – فان وصف الاستعجال يكون من هذه الناحية وصفاً قانونياً لا غبار عليه

« وحيث أن صفة الاستعجال أمر يتعاق بطبيعة النزاع وكيانه من حيث خطورته الصارخة لا يملك الأخصام فيها حرية فى التقدير الا بالقدر الذى تبيحه طبيعة النزاع وفى هذه الحالة يتعين اختصاص قاضى الأمور المستعجله –واما اذا كان أثر النزاع مع الاستعجال من حيث هو ولم تأتلف طبيعته معه فلا يملك الخصوم القول بالاستعجال والافتيات بذلك وقتئذ على قواعد الاختصاص وأصول تنظيم طرق التقاضى فترفع دعاوى عادية لمحتهانزاع موضوعى بحت لا خطورة قائمة فيه وتطرح امام قاضى الأمور المستعجله بينما اختصاص النظر فيها من شأن المحاكم غير المستعجلة.وهذا الافتيات على قواعد الاختصاص ماس بالنظام العام لا يجوز الاتفاق عليه (انظر الفهرست العشرى المختلط الجزء الرابع صفحة ٤٤٠ نبذة – ٤٣٣٢ و ٤٣٣٤)

«وحيث وان كان قاضى الأمور المستعجله لا يملك حق الفصل فى الموضوع ولا المساس به – ما دام الاستعجال مقصوراً على البت فى أمر ذى خطورة معينة والعمل على معالجة هذه الخطورة بالحالة التى هى عليها – الا انه يجوز له مع ذلك فحص مستندات الدعوى وتبين حقيقة الواقع منها .لا لأجل البت فيها من حيث موضوعها. بل لأجل مجرد الوقوف على حقيقة النزاع ومبلغ مداه (الفهرست المتقدم ص ٤٤١ ن ٤٣٣٩ و ٤٣٤٠ و ٤٣٤١)

« وحيث انه يتبين من ظروف الدعوى وما أجرته محكمة أول درجة من التحقيق أن الطلب فيها مقصور على رفع الحجز الذى توقع من المستأنف عليها الأولى باعتبارها مؤجرة ضد المستأنف عليه الثانى – باعتباره مستأجراً وعلى المحصولات المقول بملكيتها للمستأنف الذى يدعى استئجاره من باطن المستأنف عليه الثانى – يتبين من ذلك أن الطلب مقصور على رفع حجز له خطورته وان هذه الخطورة قد نمت عليها وقائع الدعوى – وما دام الأمر يتعاق بخطورة قائمة وانه لا يمس الموضوع فى شىء تعين حينئذ اعتبار

الدعوى مستعجلة كما وصفها خصومها وكما أقرتهم عليه محكمة أول درجة

« وحيث متى تبين بأن الدعوى مستعجلة من حيث طبيعتها وكيانها وكما قال بذلك خصومها أيضاً فانه يترتب على ذلك أن تخضع فى اجرا آتها الى قواعد الاستعجال وأحكامه

« وحيث أن الاستئناف فى الدعاوى المستعجله لا يجوز أن يرفع الا فى ظرف خمسة عشر يوماً (المادة ٣٥٥ مرافعــات) فلا يجوز قبول الاستئناف الحــاضر لأن الحكم الجزئى اعلن فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وأعلنت عريضة الاستئناف فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقد مضت المدة القانونيــة . وعلى ذلك يتعين قبول الدفع الفرعى المدفوع به من المستأنف عليها الأولى

« وحيث أن المستأنف يقول بعدم وصول الاعلان اليــه وانه لذلك لما أراد رفع استئنافه اضطر الى الحصول على صورة طبق الأصل للحكم

« وحيث انه ثابت من اعلان الحكم الى المستأنف أنه أعلن اليه فى محل اقامته بالناحيــة التى يسكنها ولم يجده المحضر فتسلم الاعلان لشيخ الناحية وهذه التصرفات قانونية وصحيحة ولم تشبها شائبة تعيب صحة الاعلان

« وحيث لما تقدم يتعين قبول الدفع الفرعى وعدم جواز الاستئناف لفوات الميعاد القانونى »

(قضية الششتاوى احمد ضد وصيفة سيد احمد بصفتها . رقم ٥٢ سنــة ٩٣٩ س — ورئاسة حضرة عبد السلام ذهنى بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتى جمال الدين اباظة بك ومحمود علام بك القاضيين)

١٥٤

محكمة مصر الكلية الاهلية

١٧ مارس سنة ١٩٣٠

١ — دعوى منع تعرض . تعديلها الى طلب الملكية . زوال الدعوى الاولى

٢ — تعديل طلب . عدم تمكن من الدفاع عن الطلب الجديد . موجب لالغاء الحكم .

٣ — طلب تعويض . مع دعوى ملكية . ترك الفصل فيه .

المبدأ القانونى

١ – اذا رفعت دعوى منع تعرض ثم تعدل الطلب فيها الى تثبيت ملكية زال طلب منع التعرض وبقى طلب الملكية (المادة ٢٩ مرافعات)

٢ – اذا تعدل الطلب فى الدعوى الى طلب آخر ولم يمكن المدعى عليه من أعداد عدته فى الدفاع عن الطلب الجديد وحكم فى الدعوى . فانه يتعين الغاء الحكم و إبطاله واعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى الطلب من جديد بعد تمكين المدعى عليه من الدفاع فيه

٣ – اذا طلب تعويض فى دعوى منع التعرض وتعدل الطلب الى تثبيت الملكية مع التعويض . وحكم فى الدعوى دون تمكين المدعى عليه من الدفاع فى الطلب الجديد والغى الحكم استئنافيا وعادت الدعوى لمحكمة اول درجة للفصل فيها من جديد فى طلب الملكية — فانه يتعين فى هذه الحالة ايضا ترك الفصل فى التعويض من جديد أمام محكمة أول درجة – وأنه لما كان للتعويض فى دعوى منع التعرض كيان قانونى خاص فان هذا الكيان يتغير عندما تنقلب الدعوى من منع تعرض الى ملكية

المحكمة

« حيث أن الدعوى رفعت أولا بطلب تعيين حارس وتعويض ومنع تعرض وحكم بتعيين الحارس فى ٥ ديسمبر سنة١٩٢٦ و بتعيين خبير لتحقيق وضع اليد وتطبيق مستندات الملكية فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٧

« وحيث أنه بعد ان تعين الخبير و باشر مأموريته جاء المدعون وهم المستأنف عليهم وطلبوا بمذكرتهم المقدمة منهم أمام محكمة أول درجة بجلسة ٣ يونيه سنة ١٩٢٨ الحكم لهم بمنع التعرض وتثبيت الملكية والتعويض

« وحيث ان الحكومة قدمت مذكرتها امام محكمة أول درجة قبل مذكرة خصومها بيوم واحد ولما اطلعت على مذكرتهم ورأت أن طلب تثبيت الملكية قد طلبه خصومها بمذكرتهم دون أن يطلبوه فى عريضة الدعوى — رأت ان تطلب الى محكمة أول درجة فتح باب المرافعة ولم تلتفت تلك المحكمة الى ذلك الطلب وأصدرت حكمها بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٢٨ بتثبيت ملكية خصومها للقدر المرفوعة به الدعوى وبمبلغ ٤٠ جنيها تعويضا . فرفعت الحكومة هذا الاستئناف عن ذلك الحكم وطلبت بعريضة الاستئناف وبمذكرتها أمام التحضير بطلان الحكم الجزئى وعدم اختصاص المحكمة الجزئية لأن قيمة الاطيان ٢١٠ جنيه ومع اضافته للتعويض ٧٠ جنيها تخرج الدعوى عن الاختصاص الجزئى

« وحيث عن طلب الغاء الحكم لسبب تعديل الطلبات فجأة وعلى غرة من الحكومة دون ان تتخذ عدتها للدفاع فى الطلب الجديد وهو الملكية فأنه يتبين من دفاع المستأنف عليهم بمذكرتهم متقدمة الذكر انهم طلبوا تثبيت الملكية بعد ان طلبوا بنفس المذكرة منع التعرض واردفوا الطلبين المتقدمين بطلب التعويض . أما طلب الملكية بعد طلب منع التعرض فهو جائز قانونا على شرط ان يعتبر طلب الملكية تنازلا من طالب منع التعرض عن طلب منع التعرض وذلك أخذا بالمادة ٢٩ مرافعات فقرة أولى.وعلى ذلك يعتبر طلب منع التعرض غير موجود قانونا وانه ليس محلا للفصل فيه فى الدعوى بعد ان توجه طلب تثبيت الملكية فى نفس الدعوى

« وحيث وقد أصبحت الدعوى مقصورة على طلب الملكية والتعويض وقد تعين الخبير فى دعوى منع التعرض ودار دفاع خصوم الدعوى على اعتبارها منع تعرض لا ملكية — فأنه لا يجوز قانوناً مفاجأة خصم لخصمه بتعديل الطلب فى آخر لحظة دون تمكين الخصم المفاجأ من اعداد عدته للدفاع فى الدعوى بحالتها الجديدة . ومادام قد تبين أن الحكومة لم تدافع فى الدعوى على اعتبارها تثبيت ملكية. ولم تدل بدليل من جانبها على هذا الاعتبار فيصبح الحكم المستأنف حينئذ فى غير محله بالنسبة لها ويجب اعتبـاره لاغياً وتعتبر الدعوى قائمة فقط بالنسبة للملكية أمام محكمة أول درجة باعتبار ان الملكية لم يفصل فيها هناك فصلا قانونياً صحيحاً يصح أن يكون الحكم فيه محلا للاستئناف فى موضوعه وفى هذه الحالة يجوز لمن يهمه أمر الفصل فى دعوى الملكية أن يعجلها أمام محكمة أول درجة للعودة اليها والدفاع

فيها بالطرق القانونية المقررة من حيث تمكين الخصوم فيها من الدفاع بالاوضاع القانونية المفروضة

« وحيث عن الدفاع الخاص بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى الملكية لأن نصابها يزيد عن الاختصاص الجزئى - فان هذه المحكمة ترى أن تترك أمر الفصل فيه لمحكمة أول درجة حتى لا يحرم خصوم الدعوى من الدرجة الاولى فى التقاضى ومع تمكين خصوم الدعوى من الدفاع فيها باعتبارها دعوى تثبيت ملكية

« وحيث عن التعويض فأنه ما دام قد طلبه خصوم الحكومة مع طلب منع التعرض ثم طلبوه أخيراً مع طلب تثبيت الملكية وقضى فيه من محكمة أول درجة باعتباره متصلا بالملكية فأنه يتعين فى هذه الحالة وقد تغيرت الأسباب القانونية المبررة للتعويض فبعد ان كانت لسبب وضع اليد أصبحت الآن لسبب الملكية — أن يلغى الحكم المستأنف أيضاً من هذه الناحية واعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيه من جديد باعتباره تابعاً للملكية بعد تمكين خصوم الدعوى من الدفاع فيه على هذا الاعتبار لتفصل فى موضوع الدعوى ملكية وتعويضاً كما طلبت الحكومة بعريضة الاستئناف و بمذكرتها بالتحضير. لأنه بفرض ان الدعوى معدة للفصل فيها فانه لا يجوز قانوناً لمحكمة ثانى درجة ان تفصل فى الموضوع إلا اذا كان الحكم المستأنف أمامها حكما تمهيدياً رأت الغاءه أخذاً بالمادة ٣٧٠ مرافعات التى لم تتوافر شروطها فى الدعوى الحاضرة

« وحيث لما تقدم يتعين اعتبار الحكم المستأنف باطلا واعتبار الدعوى القائمة الآن هى عن دعوى الملكية فقط وأن دعوى منع التعرض قد زالت بحكم المادة ٢٩ مرافعات ويجوز لمن يهمه الفصل فى الدعوى تعجيلها امام محكمة أول درجة للفصل فى الدفع الفرعى الخاص بعدم الاختصاص وطلب تثبيت الملكية وطلب التعويض باعتبار أن الطلبات الثلاثة هذه - عدم الاختصاص والملكية والتعويض - هى المطروحة فعلا الآن أمام محكمة أول درجة

(قضية مديرية الفيوم ضد فيلبس بك ابراهيم واخر رقم ٧٤٨ سنة ١٩٢٩ استئناف — رئاسة حضرة عبد السلام ذهنى بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتى عفيفى عفت بك وابراهيم حلمى بك القاضيين)

١٥٥

محكمة اسكندرية الكلية الاهلية

٢٦ مايو سنة ١٩٣٠

١ — عقار موقوف . من له حق السكنى فيه . ملزم بعمارته . ما يحدثه من البناء . ملك له

٢ — بناء فى ملك الغير . افتراض حسن النية . حمل الاثبات . على المالك

٣ — حق الحبس . للبانى فى ملك الغير بحسن نية . صحته

المبادىء القانونية

(١) من له حق السكنى فى عقار موقوف ملزم بعمارته ومرمته من ماله لا من غلة الوقف . وما يحدثه من البناء مملوك له و يورث عنه . ولمن يكون له حق السكنى بعده أن يملك العقار بقيمته اذا دفعها للورثة .

(٢) لا يعتبر البانى فى ملك الغير سيىء النية لمجرد كونه وارثاً لمستأجر العقار . ومن باب

أولى من كان وارثاً لمن له حق السكنى أو من بنى على أرض موقوفة يعتقد أن له حق الحكر عليها .فيكون حمل اثبات سوء نية البانى فى ملك الغير فى مثل هذه الاحوال على مالك العقار

(٣) ومن باب أولى يعتبر حسن النية الشخص الذى يقوم بتعمير وتجديد بناء عقار موقوف يعتقد أن له حق السكنى فيه وله فى هذه الحالة حق الحبس طبقاً للمادة ٦٠٥ مدنى

المحكمة

« حيث أن المعارض ضدها أقامت هذه الدعوى ضد المعارض الاول وطلبت فيها الحكم لها بالزامه بتسليم المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى اعتماداً على انها ناظرة على وقف الناقورى ومن ضمن عقاراته المنزل المذكور وعلى أن المعارض مقيم به بغير حق إذ ليس له طبقاً لكتاب الوقف حق السكنى فيه وأنه غيّر من معالمه وأحدث به بناءً جديداً بدون أمر ناظر الوقف.وقد حكم بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٢٩ غيابياً بالزام المعارض الأول بتسليم المنزل و بالمصاريف مع شمول الحكم بالنفاذ. وفى المعارضة دخلت الست استيته على الناقورى خصما ثالثا بناء على أن لها حق السكنى فى المنزل بشرط الواقف .

« وحيث أن المعارض يبنى معارضته أولا على أن له حق السكنى بالمنزل . وثانيا على أن عمته استيته على الناقورى التى لا نزاع في أن لها حق السكنى إذ هى من أولاد الواقف تقيم بالمنزل وهو يقيم معها . ثالثا وعلى فرض التسليم بأن ليس له حق السكنى لا بصفته الاصلية ولا عن طريق عمته المذكورة فانه لا يجوز للمعارض ضدها أن تستلم منه المنزل لأنه بسبب قدمه قد تخرب فاضطر الى بنائه من جديد وذلك كله بعلم المعارض ضدها وانه طبقا للمادة ٦٠٥ مدنى له حق حبس العين حتى يستوفى جميع المصاريف التى صرفها على تجديد بنائه .

عن النقطة الأولى

« حيث انه يتبين بصفة جلية من كتاب الوقف المقدم من المعارض أن الواقف بصفحة ٢٦ شرط لابنه على افندى الناقورى وأشقائه السكنى فى الدار المذكورة تحت سابعاً بصفحة نمرة ١١ وهو المنزل موضوع الدعوى ولم يشترط لا صراحة ولا ضمناً انتقال هذا الحق الى أولادهم ومنهم المعارض بعد وفاتهم ومن ثم تكون فتوى مفتى المعارض ضدها بذلك على أساس . أما استنتاج المعارض بأن له حق السكنى في هذه الدار بناء على ما جاء بالصفحة نمرة ٢١ من أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ينتفع به بما شاء منه بالزرع والزراعة والاجرة والإجارة والسكن والاسكان والغلة والاستغلال وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ثم من بعده على أولاده وأولاد اولاده الى آخره كما هو مبين تفصيلياً فانه استنتاج فى غير محله لأن هذه العبارة خاصة بكيفية الانتفاع بالوقف على العموم تحت اشراف من يكون ناظراً عليه ولا يدخل ضمنها حق السكنى الذى يجب أن ينص عنه بنص خاص .

عن النقطة الثانية

«وحيث أن زعم المعارض بأن عمته استيته

مقيمة بالمنزل تبين فساده من مناقشة الحاضر عنه بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٠ اذ اتضح أنها متزوجة ومقيمة مع زوجها بقرية أخرى و يظهر أن المعارض هو الذى سعى فى إدخالها فى الدعوى ليستغل ما لها من حق السكنى بالمنزل طبقاً لكتاب الوقف مع انها لم تقم به مطلقاً و بذلك يكون دفاع المعارض المبنى على هذا الوجه على غير أساس .

عن النقطة الثالثة

« حيث انه لا نزاع بين الطرفين فى أن المعارض استمر مقيما بالمنزل موضوع الدعوى عقب وفاة والده الذى كان له حق السكنى به وكذلك لا نزاع فى أن هذا المنزل تخرب وتهدم حتى اضطر المعارض الى هدمه وانشائه من جديد وانه هو الذى صرف من ماله الخاص جميع المصاريف التى استلزمها هذا البناء .

« وحيث أن المعارض ضدها تذهب الى أن المعارض فيما صرفه على هذا البناء وهو بدون اذن ناظر الوقف و بدون أن يكون له صفة فى الصرف كوكيل أو غيره يعتبر متبرعاً بما صرفه لجهة الوقف .

« وحيث انه يتضح من المواد ٤٣٤و٤٣٥ و٤٣٦و٤٣٧و٤٣٨ من كتاب العدل والانصاف لقدرى باشا أن من له حق السكنى فى عقار موقوف ملزم بعمارته ومرمته من ماله لا من غلة الوقف وأن ما يحدثه من البناء . وخصوصاً اذا تخرب العقار وتهدم وأعيد بناؤه . مملوك له حتى أنه يورث عنه ولمن يكون له حق السكنى بعده ان يملك البناء بقيمته اذا دفعها للورثة وفى هذه الحالة لا يمكن القول أن مستحق السكنى قد أحدث بالعقار الموقوف تغييراً بدون حق أو مسوغ إذ لا يمكن اعتباره متبرعاً أو فضولياً أو غاصباً بل هو يعمل بناء على حق شرعى مقرر له بل واجب عليه فى حالة الهدم والتخريب .

« وحيث انه وان كان ثبت مما تقدم أنه ليس للمعارض حق السكنى بالمنزل الا انه قد أحدث البناء بحسن نية تامة وعلى اعتقاد صحيح بأن له حق السكنى بدليل أنه بعد وفاة والده من مدة طويلة ظل ساكنا به دون أن يعترض عليه من أى أحد من النظار السابقين أو يطالب بريعه وكذلك المعارض ضدها عقب تنظرها على الوقف اذ أنه ظاهر من محضر التسليم المؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩١٨ المقدم من المعارض انها علمت بأنه مقيم بالمنزل بعد وفاة والده وحصلت منه على تعهد بالمحافظة عليه و بعد ذلك تركته مقيما به دون أن تحرك ساكناً إلا فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ رفع هذه الدعوى - أى بعد تنظرها بنحو ١١ سنة - وفى أثناء هذه المدة تخرب المنزل فهدمه المعارض وأعاد بناءه وهذه العملية تستلزم وقتاً طويلا ومن غير المعقول أن تدعى الوزارة انها ما كانت تعلم بكل هذه الاجراءات ولم يكن فى الواقع سكوتها إلا بناء على انها ما كانت تجزم بأنه ليس للمعارض حق السكنى فى المنزل يؤيد ذلك ما اتبعته من الدفاع فى القضية نمرة ٩٤٠ مدنى الموسكى سنة ١٩٢٥ إذ أنها لم تعترض على من يدعى موسى حسن الناقورى وهو فى نفس طبقة المعارض بأنه لم يكن له حق السكنى بمنزل آخر كان مقيما به . وكل

ذلك يدل دلالة قاطعة على أن المعارض كان يعتقد اعتقاداً صحيحاً بأن له حق السكنى فى المنزل بعد والده . على أن المكلف باثبات سوء نية البانى فى ملك الغير قانوناً هو مالك العقار وقد حكمت محكمة الاستئناف الأهلية بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة ١٥ عدد ٨١ بأن البانى لا يعتبر سيىء النيـة لمجرد كونه وارثاً لمستأجر العقار فمن باب أولى من يكون وارثاً لمن كان له حق السكنى . ولم تقدم الوزارة فى القضية أى دليل على أن المعارض كان سيىء النية .

« وحيث انه وان كانت النسخة العربية من المادة ٦٥ من القانون المدنى الاهلى فقرة أخيرة جعلت حسن النية فى حالة البناء فى ملك الغير هو اعتقاد البانى بأنه مالك للأرض إلا انه يتضح جلياً من النص الفرنسى انه ليس من الضرورى أن تكون الأرض تحت يد البانى معتقداً انها ملكه إذ لم يشترط هذا النص إلا أن يكون البناء بحسن نية فقط ويظهر ذلك بجلاء من مقارنة هذا النص الفرنسى بالمادة ٩١ من القانون المدنى المختلط المقابلة لها إذ جاء بهذه الأخيرة اشتراط الاعتقاد بملكية الأرض (راجع حكم محكمة العياط الجزئية ٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ مجموعة ٣ عدد ١٧٠) ورغماً عن هذا النص المختلط الصريح فقد ثبت قضاء المحاكم المختلطه على اعتبار البانى حسن النية اذا بنى على أرض موقوفة يعتقد ان له حق الحكر عليها (راجع استئناف مختلط ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٠ مجموعة التشريع والأحكام ١٢ صفحة ٢١٥) فمن باب أولى أن يعتبر الشخص حسن النية إذا قام بتعمير وتجديد بناء عقار موقوف يعتقد أن له حق السكنى فيه ذلك الحق الذى يبيح التعمير وتجديد البناء كما تقدم بيانه وتنطبق على حالته بلا نزاع الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ التى لا تخول لمالك الأرض حق طلب ازالة البناء بل تلزمه بأن يدفع للبانى تعويض ما صرفه على البناء على حسب الأحوال .

« وحيث انه متى تقرر أن المعارض جدد البناء بحسن نية يتعين البحث فيما اذا كان له الحق فى حبس العين تحت يده حتى يستوفى التعويض المستحق له .

« وحيث ان المادة ٦٠٥ من القانون المدنى فقرة ثانية قد أعطت حق الحبس لمن أوجد تحسيناً فى العين ويكون حقه من أجل ما صرفه أو ما ترتب على مصرفه من زيادة القيمة التى حصلت بسبب التحسين على حسب الأحوال .

« وحيث انه لا نزاع بين الطرفين فى أن المنزل موضوع الدعوى لا يزال تحت يد المعارض فيحق له قانوناً ان يتمسك بحق الحبس المذكور حتى يستوفى ما يستحقه من التعويض عن البناء الذى أقامه به وهو ليس موضوع الدعوى الآن .

« وحيث انه لجميع ما تقـدم لا يكون للمعارض ضدها الحق فى طلب استلام المنزل وتكون دعواها فى غير محلها ويتعين الغاء الحكم المعارض فيه .

(قضية معارضة عباس افندى على الناقورى ضد وزارة الاوقاف وآخر رقم ٢٧٨ كلى سنة ٩٢٩ — رئاسة حضرات خليل بك عفت ثابت وعضوية حضرتى عبد الحميد عمر وشاحى بك وامام عيدروس الحوت بك القاضيين)

١٥٦

محكمة اسكندرية الكلية الاهلية

٢٦ مايو سنة ١٩٣٠

اختصاص . منازعات الرى والصرف . طبقا للائحة الترع والجسور . من اختصاص الرى . عدم اختصاص المحاكم الاهلية بها

المبدأ القانونى

ان لائحة الترع والجسور الصادره فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ قد نصت على الطرق الواجب على اوباب الاطيان اتباعها عند ما يستحيل على أحدهم رى أرضه بأنشاء مسقى موجودة فى أرض الغير. كما نصت على المنازعات الخاصه بالصرف. وجاء بالمادة ٤٣ منها ان النصوص المخالفة لهـذا القانون أصبحت ملغاة . وقد قرر شراح القانون المصرى ان نص المادة ٣٣ من القانون المدنى قد تعطل . وترى المحكمة أخذا بأراء الشراح بان القاضى الطبيعى للفصل فى هذه المنازعات انما هى مصلحة الرى . و بناء عليه تكون المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر هذه الدعاوى

المحكمة

« حيث ان دعوى المدعين تنحصر فى انهم يمتلكون القطعة نمرة ٣٣ وهذه القطعة بها المصرف موضوع النزاع و يستندون ايضا على خريطة فك الزمام لسنة ١٩١٠ وباقى مستنداتهم الثابت فيها ان المصرف المتنازع عليه لا يتصل بتاتا بالارض المملوكة للمدعى عليه الاول لذلك يطلبون الحكم بتثبيت ملكيتهم للقطعة المذكورة و بعدم أحقية المدعى عليه الاول فى أى حق ارتفاق على المصرف المذكور

« وحيث ان المدعى عليه الأول زعم بأن الشيخ زيدان بشارة مورث المدعين رفع هـذه الدعوى يدعى فيها أنه يمتلك ١٧ فدنا و ١٥ ط و ٦ س وانه كان يوجد مصرف خصوصى مبين بالعريضة مملوك له وان المورث رأى من مصلحته ردم هذا المصرف الخصوصى سنة ١٩٢٢ وان المدعى عليه الأول تعرض له فى ذلك المصرف لأن له حق ارتفاق على المصرف وقدم شكواه لجهة الادارة وتفتيش الرى . و بعد جملة معاينات ثبت ان للشيخ محمد محمد الكلاف المدعى عليه الاول الحق فى الصرف وأمرت مصلحة الرى بأعادة المصرف كما كان عليه

« وحيث يؤخذ مما تقدم ان النزاع قائم على حق ارتفاق بالمصرف وقد دفع المدعى عليه الأول بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بالفصل فى النزاع

« وحيث يتعين البحث فيما اذا كانت المحاكم هى المختصة بالفصل فى هذا النزاع أم أصبح الفصل فيه لجهة الادارة طبقا لقانون الترع والجسور

« وحيث قـد نص فى المادة « ٩ » من لائحة الترع والجسور الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ عن الطريقة الواجب على أرباب الاطيان اتباعها عندما يستحيل على أحدهم رى أرضه ريا كافيا بأنشاء مسقى موجودة فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الاطيان ذوى الشأن . ونص فى المادة (١٥) من نفس القانون عن المنازعات الخاصة بالصرف إذ جاء بها بأنه اذا احتاج أحد أرباب الاطيان ان يحدث مصرفا لتصريف مياه أرضه وكان المصرف يمر فى أرض

الغير فيستطيع اذا لم يتيسر له التراضى مع صاحب الشأن ان يرفع شكواه الى المدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته ومفتش الرى يعين المجرى الذى يجب ان يسير فيه ذلك المصرف الخ . . ما جاء بالمادة المذكورة

« وحيث عملا بهذا القانون قدم المدعى عليه الاول شكواه لجهة الادارة . وبعد المعاينة قضى بأحقيته فى الصرف وباعادة المصرف كما كان عليه . وعندئذ اتفق المدعون مع أحد الاجانب وباعوا له صوريا بعض الارض المار فيها المصرف ورفعوا دعوى صورية أمام المحكمة المختلطة طلبوا فيها ردم المصرف وبعدم أحقية المدعى عليه الأول فى الصرف وقضى بعدم الاختصاص لصورية الدعوى . بعدئذ اضطروا لرفع هذه الدعوى هربا من تنفيذ قرار مصلحة الرى التى قررت مبدئيا بأحقية المدعى عليه الاول فى الصرف

« وحيث انه قد نص فى المادة ٤٣ من قانون الترع والجسور ان النصوص المخالفة لهذا القانون اصبحت ملغاة وقال شراح القانون المصرى بأن نص المادة ٣٣ من القانون المدنى تعطل (فتحى باشا ص ٦٠ والاستاذ دوهلتس الجزء الرابع نوتة ١١١ تعليقات على حق الارتفاق)

« وحيث ان القاضى الطبيعى للفصل فى مثل هذا النزاع انما هى مصلحة الرى لان توزيع وصرف المياه منوط بها حسب الحاجة والمصلحة العامة وهى أدرى من غيرها بهذا — لذلك نص فى المادة ٤٣ من القانون المشار اليه بالغاء ما يخالف نصوصه وقد صدر فى سنة ١٨٩٤ أى بعد صدور القانون المدنى . فالقانون اللاحق يلغى السابق وهذا ما ارتآه دوهلتس وفتحى باشا وسار قضاة محكمة الاستئناف على هذا المبدأ « أنظر حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ عدد ٢٨ وحكم محكمة شبراخيت الجزئية بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٢٤ المحاماة السنة الرابعة عدد ٥٨١ »

« وحيث ترى المحكمة الأخذ بهذا المبدأ

(قضية ورثة زيدان بسيونى ضد الشيخ محمد محمد الكلاف وآخرين رقم ٣٣٣ سنة ٩٢٩ كلى — بالهيئة السابقة)

١٥٧

محكمة مصر الكلية الاهلية

٣١ مايو سنة ٩٣٠

١ — مستشار . مدة خدمته . بناء على قرارى مجلس الوزراء فى سنة ١٩١٦ وسنة ١٩١٨ . ليس بحق مكتسب

٢ — قرارات مجلس الوزراء . العدول عنها . حقه المطلق فى ذلك

المبدأ القانونى

ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى سنة ١٩١٦ و سنة ١٩١٨ باطالة مدة خدمة مستشارى محكمة الاستئناف الاهلية لسنتين أولا . ولخمس سنين ثانيا . لم يكن حقا شخصيا اكتسبه المستشارون لأن أساسه كان تحديد الوقت الكافى الذى ينتهى بانتهائه العمل بالنظام القضائى الجديد . وهذا لم يكن محدداً بزمن معين . فكان من الممكن انتهاؤه فى وقت قريب أو بعيد . وقد روعى فى هذين القرارين المصلحة العامة وحدها

ويملك مجلس الوزراء بناء على هذا العدول عن هذين القرارين كما عدل عن النظام الذى اشير اليه فيهما

المحكمة

« من حيث أن حضرة المدعى رفع دعواه استناداً الى قرارى مجلس الوزراء الصادرين بتاريخ سنة ٩١٦ و سنة ٩١٨ القاضى أولهما بمد أجل مدة خدمة المستشارين لمدة سنتين والثانى لخمس سنوات فوق سن الستين المقرر للاحالة الى المعاش و بذلك قد وجدت رابطة قانونية بين المدعى والحكومة واجبة الاحترام كما طلب أيضاً حسبان هذه المدة الاضافية عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٧ حيث اكتسب المدعى حق البقاء فى الخدمة الى سن الخامسة والستين كما اكتسب أيضاً المدة الاضافية التالية الى سن الستين فى تسوية معاشه

« وحيث أن المدعى قرر فوق ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى يناير سنة ١٩١٨ قد علق انتهاء مدة خدمة المستشارين الى ما بعد الستين على وضع النظام القضائى الجديد ولم يعلقه على العدول عن وضع هذا النظام فيكون اذن قرار العدول الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ٩٢٨ تبريرا لاحالة المستشارين الى المعاش لا يحتج به عليهم ولا يسرى مفعوله على الماضى فضلا عن أن النظام المذكور لا يزال مطمح أنظار الأمة ورجال الحكومة

« ومن حيث أن المدعى يستند أيضاً فى دعواه على ان الحكومة عند ما أحالت الاربعة عشر مستشاراً السابقين على المعاش قبل احالة المدعى قد عوضتهم ماليًا على اعتبار أنهم احيلوا الى المعاش فى وقت غير لائق وان بضعة الاشهر التى مكثها المدعى فى الخدمة غير كافية لجعل احالته الى المعاش فى وقت لائق

« ومن حيث أن المحكمة ترى أن أساس قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى سنة ٩١٦ و سنة ٩١٨ باطالة مدة الخدمة للمستشارين بسنتين أولا ولخمس ثانيًا لم يكن حقًا شخصيًا اكتسبه المستشارون اذ كان أساسهما حسب منطوق القرارين سالفى الذكر هو تحديد الوقت الكافى الذى ينتهى بانتهائه العمل بالنظام القضائى الجديد وهذا كان غير محدد بزمن معين اذ كان من الممكن أن ينتهى فى وقت قريب أو بعيد حده اقصاه بسنتين أولا و بخمس ثانيًا

« وحيث أنه من الإسراف فى القول والتعسف فى التفسير أن يقال ان وضع القرارين سالفى الذكر انما قصد به مصلحة المستشارين الخاصة ولم يقصد به المصلحة العامة اذ لو كان روعى فيهما المصلحة الخاصة لكان وضعهما بناء على طلب المستشارين انفسهم واقرار الحكومة لهم بهذا الطلب وهذا لم يحصل مطلقًا كما يؤخذ من ديباجة القرارين المذكورين (يراجع قرارى سنة ٩١٦ و سنة ٩١٨)

« ومن حيث انه من ثم ومع التسليم جدلا بأن لمجلس الوزراء الحق فى مد مدة خدمة الموظفين فان مجلس الوزراء قد عاد أخيراً فى سنة ١٩٢٨ وقرر العدول رسميًا عن النظام القضائى الذى اشير اليه فى قرارى سنة ٩١٦ و سنة ٩١٨ والذى كان سببه صدور القرارين المذكورين

ولا يمكن القول بأن ذلك كان يستدعى تشريعاً خاصاً اذ انه من المقرر بداهة ان من يملك المنح يملك المنع أيضاً . و بقرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ٩٢٨ قد عدلت الحكومة عن تعديل النظام القضائى الذى من أجله ومن اجله فقط قد مدت خدمة المستشارين الى سن ٦٢ أولاً و ٦٥ ثانياً

« ومن حيث أن الحق الذى يستند اليه المدعى فى دعواه عملا بقرارى سنة ٩١٦ و سنة ٩١٨ انما اساسه الصريح هو المدة التى تنتهى بالعمل بالنظام القضائى الجديد وقد عدل عنه فعلا بقرار مثلهما فى سنة ١٩٢٨ وكانت الاطالة فى المدتين تحت تأثير العمل بالنظام الجديد الغير مؤقت بمدة معينة . فالأحالة الى المعاش بسبب البت فى هذه المسئلة لا يعطى المدعى اى حق فى التعويض لانه كان من المنظور بطبيعة الحال البت فى هذه المسألة فى أى وقت كان. و بطريقة أخرى تكون اطالة المدة مهددة دائماً بالبت فى تنظيم النظام القضائى أو العدول عنه كنتيجة حتمية منطقية وفى أى وقت كان

« ومن حيث انه ليس من المتنازع فيه انتفاع المستشارين بالمرتب والمعاش عن مدة خدمتهم الفعلية طالما هم باقون فى وظائفهم عن مدة الخمس سنوات الاخيرة تنفيذاً للقرارين سالفى الذكر. أما وقد عدل عنهما من نفس السلطة التى خولتهم حق البقاء فلا محل إذن للنظر فى تعويض من يخرج قبل هذه المدة إذ لا يمكن القول بأن المدعى اكتسب حقاً إذ أن هذا الحق انما كان تحت تأثير قرارى سنة ٩١٦ وسنة ٩١٨ الذى كان من الممكن العدول عنهما فى أى وقت بالبت فى النظام القضائى الجديد على أى وجه كان سواء أكان باجرائه أو العدول عنه كما ذكر آنفاً

« ومن حيث أنه عن قول حضرة المدعى بأنه يستحق تعويضاً لأن احالته كانت مفاجأة وفى وقت غير لائق وأسوة بما فعلته الحكومة مع حضرات المستشارين الذين احيلوا قبله فان المحكمة ترى ان مبدأ العدول عن اطالة الخدمة قد تقرر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٨ وقد احيل المدعى الى المعاش فى شهر اغسطس سنة ٩٢٩ وقد مضى عليه بعد ذلك وهو فى الخدمة مدة احدى عشر شهراً تقريباً و يعلم قبل احالته بطبيعة الحال بقرار مجلس الوزراء الصادر فى اكتوبر سنة ١٩٢٨ كما انه ظاهر من المذكرة المرسلة من وزارة الحقانية الى المالية أن أساس التعويض لم يكن إلا لأن احالة من احيلوا من حضرات المستشارين جاءت فى وقت لم يكونوا فيه يفكرون بقرب احالتهم الى المعاش .ومن أجل ذلك عرضت الحقانية منحهم منحة لا يبررها الا مفاجأة حضراتهم بهذا القرار وان غيرهم من المستشارين الذين لم يخرجوا من الخدمة وقت هذا القرار كان لديهم من الوقت ما يسمح لهم بأن لا يفاجأوا به

« ومن حيث انه عن قول المدعى ايضاً بتعويض الحكومة لحضرة محمد بك مصطفى الذى أحيل الى المعاش فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ فان المحكمة ترى الأخذ بدفاع الحكومة من أن الفترة بينه و بين من أحيل قبله كانت وجيزة جداً و بذا يتحقق معنى المفاجأة كما انه ليست هذه الحالة هى حالة المدعى الذى أحيل الى المعاش فى آخر أغسطس سنة ١٩٢٩ .والقول بغير ذلك يستدعى

تعويض الحكومة حتى لمن أحيل بعده الى المعاش فى فترات متقاربة واحداً بعد الآخر وهذا ما لا يمكن التسليم به بطبيعة الحال وبخاصة فان من أعقب الحكومة التى أصدرت قرار الاحالة عند نهاية الستين من الحكومات أخذت بهذا القرار منفذة اياه لكل من بلغ سن الستين

« وحيث انه فوق كل ما تقدم فان المدعى قد قبل معاملته بقانون المعاشات الجديد الصادر فى سنة ٩٢٩ بعد صدور قرار الاحالة الى المعاش وهذا القانون حدد سن التقاعد بستين سنة

« ومن حيث انه لكل هذا ترى المحكمة أن دعوى المدعى على غير أساس ويتعين الحكم برفضها

(قضية على بك عبد الرازق وحضر عنه الاستاذ عبد الكريم رءوف بك ضد وزارتى الحقانية والمالية رقم ١٥٨٥ سنة ٩٢٩ ب — رئاسة حضرات احمد حمدى محبوب بك واحمد اسماعيل فهمى بك وصالح كامل الحكيم بك القضاة)

١٥٨

محكمة الاسكندرية الكلية الاهلية

١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠

اختصاص . معاهدة الصداقة بين مصر وايران. خضوع الطرفين للاحكام والقوانين المحلية قنصل . امتيازاته حسب القانون الدولى . لا تخليه من الاختصاص المدنى المحلى

المبدأ القانونى

تقضى معاهدة الصداقة المضاة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بين المملكة المصرية والامبراطورية الفارسية أن رعايا كل من الطرفين المتعاقدين يخضعون فى بلاد الطرف الآخر أسوة بالوطنيين للتشريع المحلى فى المسائل الجنائية والمدنية والتجارية الخ . كما يخضعون لجهات الاختصاص المخصصة للوطنيين . على أن لا تخل هذه الاحكام بالاختصاصات المعترف بها دولياً للقناصل ولا بحقهم فى الاختصاص العرفى

المحكمة

« بما أن المستأنف أقام هذه الدعوى على المستأنف عليه بصفته ولياً على ابنه ابراهيم احمد السعدنى وذكر فى عريضتها انه استأجر منه لنشاً بأجرة شهرية مقدارها خمسمائة وخمسين غرشاً صاغاً وانه تأخر فى دفع ثلاثين جنيهاً باقية من أجرة ستة أشهر ابتداء من ١١ ابريل سنة ١٩٢٩ وطلب الحكم عليه بهذا المبلغ .

« وبما أن المستأنف عليه دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى عملا بأحكام دكريتو مارس سنة ١٩٠١ لأنه معين فى وظيفة وكيل قنصلية دولة العجم بمصر وقائم بأعباء هذه الوظيفة من ٣٠ يوليو سنة ١٩٢٢ الى الآن . وقد قبلت المحكمة الابتدائية هذا الدفع بالحكم المستأنف وقضت بعدم الاختصاص .

« وبما أن معاهدة الصداقة والاقامة المضاة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بين المملكة المصرية والامبراطورية الفارسية نصت على أن رعايا كل من الطرفين المتعاقدين يخضعون فى بلاد الطرف الآخر أسوة بالوطنيين للتشريع المحلى فى المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والادارية والمالية كما يخضعون لجهات الاختصاص المخصصة للوطنيين . على أن هذه الاحكام لا تخل بالاختصاصات المعترف بها عموماً للقناصل بمقتضى العادات

الدولية فى مسائل الاحوال المدنية ولا بحقهم فى الاختصاص العرفى « المادة السادسة » .

« وبما أن القانون الدولى لا يخلى القناصل من الخضوع للقضاء المدنى أو القضاء الجنائى المحلى . فتكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر الدعوى ويكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه (راجع كتاب القانون الدولى العام تأليف على ماهر باشا نبذة « ٦٧٢ ») »

(قضية السيد محمد دسوقى ضد احمد افندى السعدنى رقم ١٧٠ استئناف سنة ١٩٣٠ — رئاسة حضرات محمود حلمى سوكة بك وامام العيدروس الحوت بك وسعيد ذو الفقار بك القضاة)

١٥٩

محكمة المنصورة الكلية الاهلية

٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠

١ — عقد بيع . غير مسجل . عدم بطلانه . تعليق نقل الملكية على شرط

٢ — نقل الملكية . ليست ركناً للبيع . بل احدى نتائجه

٣ — تسجيل . مشروعيته . لصالح المشترى . دفعه بعدم التسجيل . عدم قبوله

المبادىء القانونية

١ - ان قانون التسجيل لم ينص على بطلان العقد الغير مسجل وأن لا تسمع دعوى بشأنه بل قضى فقط بتعليق نقل الملكية على شرط التسجيل فهو من العقود المعلق نقل الملكية فيها على شرط وهو جائز قانونًا .

٢ - ان نقل الملكية لم يكن ركنا اساسيا فى عقد البيع . وانما هو أحدى نتائجه . فيجوز تعليق نقل الملكية على شرط .أو تأجيله لأجل.

٣ - شرع التسجيل لمصلحة المشترى . فليس له اذا لم يسجل عقده أن يدفع طلب نزع الملكية الموجه ضده بعدم تسجيل هذا العقد لأن أملاكه كلها هى ضمان لسداد الدين

المحكمة

« حيث أن عقد الفدان الصادر للمستأنف من والدته تاريخه العرفى أول مايو سنة ١٩٢٨ وتسجل فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بعد وفاة البائعة الحاصل فى يوليه من السنة المذكورة وقد ذهبت محكمة أول درجة ارتكانا على المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ أن جميع العقود الصادرة من الاحياء بعوض أو بغير عوض والتى من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عينى يجب اشهارها بواسطة التسجيل فى قلم الرهون وانه لا يكون للعقود الغير مسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين

« وحيث أنه بنـاء على هذه القاعدة قرر الحكم المستأنف أن وفاة البائعة قبل تسجيل عقد البيع يدخل المبيع ضمن التركة ويكون لدائنى أحد الورثة حق التمسك بعدم انتقال الملكية للمشترى

« وحيث أن قانون التسجيل لم ينص على بطلان العقد الغير المسجل واعتباره كأن لم يوجد وأن لا تسمع أى دعوى بشأنه بل قضى فقط بتعليق نقل الملكية على شرط التسجيل فهو من العقود المعلق نقل الملكية فيها على شرط وهى جائزة قانونا

« وحيث أن عقد البيع يتم بمجرد الايجاب

والقبول و ينتج أثره من الزام البائع بنقل ملكه المبيع الى المشترى مقابل الزامه بدفع الثمن . أما نقل الملكية فلم يكن ركنا أساسيا فيه وانما هو من النتائج القانونية المترتبة عليه وان كان هو المقصود بالذات.ولذلك جاز تعليق نقل ملكية المبيع على شرط أو تأجيله الى أجل كما أنه يوجد بيوع لا يتحقق فيها نقل الملكية أصلا كبيع الأشيـاء المعلق وجودها على محض الحظ والصدفة

« وحيث أنه من المتفق عليه أن التسجيل انما شرع لمصلحة المشترى ولذلك ليس للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يدفع طلب الدائن الذى ينزع ملكيته من هذا العقار بدعوى أنه لم يسجل عقده وأن الملكية لم تنقل اليه . مع أن القانون وضع جميع أملاكه ضمانا لسداد دينه كما أن هلاك العين قبل التسجيل يكون على المشترى . لأن عدم التسجيل آت من عمله هو . وكذلك البائع ليس له نقض ما التزم به بحجة أن المشترى لم يسجل عقده

« وحيث أن المبادىء العامة لم ينسخ منها شيئا قانون التسجيل ولذلك يجب الرجوع اليها ما دام أن هذا القانون لم يبين مدى الالتزامات التى ذكرها فى المادة الأولى منه ولا أى طرف من المتعاقدين تقع عليه

« وحيث بناء على هذه المبادىء قضت دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة فى ٣ديسمبرسنة ١٩٢٧ أن حق الشفيع يسقط بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع لا من يوم التسجيل فقط

« وحيث بنـاء على ما ذكر يكون ملكية فدان النزاع خرجت من ملك البائعة من تاريخ البيع وانتقلت للمستأنف من تاريخ التسجيل الحاصل فى نوفمبر سنة ١٩٢٧ ولا يغير من هذه النتيجة وفاة البائعة قبل التسجيل ما دام انه لم يثبت أن المذكورة تصرفت فى الفدان لغير المشترى واكتسب حقوقا قانونية عليه قبل هذا التسجيل

« وحيث أن المستأنف عليها الاولى دفعت الدعوى أيضا أولا بأنها نزعت ملكية عبد المقصود زوجها من فدان النزاع باعتبار أنه نصيبـه فيما تركته والدته الست جازيه وانهـا سجلت تنبيه نزع الملكية قبل تسجيل عقد ابراهيم جبر المستأنف . وثانيا بأن العقد الصادر للمستأنف انما هو عقد صورى وأنه فوق ذلك تحرر فى مرض الموت

« وحيث انه للأسباب الواردة بهذا الحكم من أن فدان النزاع خرج من ملك البائعـة فى مايو سنة ١٩٢٧ وهو التاريخ الثابت لعقد البيع . وهذا التاريخ سابق لتاريخ التسجيل. فان تسجيل تنبيه نزع الملكية لا أثر له الا الحاق الثمرات بالعين لتوزيعها على الدائنين

« وحيث فيما يخص مرض الموت فانه ثبت من شهادة جميع الشهود اثباتا ونفيا أن البائعـة ما كانت مريضة مرض موت وقت حصول البيع وانها سافرت لتأدية فريضة الحج وهى متمتعة بصحتها .

« وحيث فيما يخص الصورية فانه لم يثبت لا من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة ولا من التحقيق الذى أجرته محكمة ثانى درجة بحكمها الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ بخصوص

ايداع العقد عند ابراهيم العوضى أن هذا البيع صورى وانما هو بيع صحيح ناقل للملك وبعقد البيع المستوفى لجميع الشرائط القانونية

« وحيث أن وكيل المستأنف عليها ذهب فى المذكرة المقدمة أخيراً أمام هذه المحكمة أن البيع الصادر من الست جازيه انما هو وصية

« وحيث أن الوصية هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع . وقد تبين من الاطلاع على العقد المطعون فيه أنه عقد بيع بعوض اعترفت فيه البائعة بقبض الثمن و بنقل الملكية . وأن البائعة كانت متمتعة بكامل صحتها وقت البيع فيكون هذا الدفع غير وجيه أيضا

«وحيث بناء على ما ذكر يتعين الغاء الحكم وتثبيت ملكية المدعى لفدان النزاع

(قضية ابراهيم ابراهيم جبر افندى ضد هانم السيد جاد واخر رقم ٢٧٤ سنة ٩٢٩ س — رئاسة حضرات امين زكى بك رئيس المحكمة وابراهيم لطفى بك وعبد الله محمد عمار بك القاضيين)

١٦٠

محكمة بنى سويف الكلية الاهلية

٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠

استئناف . حكم بدين صادر ضد ورثة . حق كل منهم فى الاستئناف . نصيب كل منهم اقل من نصاب الاستئناف . جوازه

المبدأ القانونى

اذا رفع الدائن دعوى على المدين يطالبه بالدين ثم توفى المدين أثناء نظر الدعوى فأدخل المدعى ورثة مدينه فى الدعوى فحكم عليهم ابتدائياً بأن يدفعوا من تركة مورثهم للدائن قدر الدين كان لكل وارث الحق فى الاستئناف عن نصيبه فى الدين ولو كانت حصة الوارث فى الدين أقل من النصاب الجائز استئنافه لأن البحث فى نصيب المستأنف فى الدين يستلزم البحث فى أصل الدين

المحكمة

« حيث ان الحاضر عن المستأنف عليه الاول دفع فرعياً بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

« وحيث أن وكيل المستأنف طلب الحكم برفض هذا الدفع مرتكناً على ان الدعوى رفعت اصلا بمبلغ ٥٤٣٧ قرشا على ورثة حسن محمد شراره

« وحيث ان المبادىء القانونية التى أجمعت عليها الشراح وقررتها المحاكم الفرنسية والمصرية فى كثير من أحكامها أنه عند البحث فى جواز الاستئناف من عدمه انما يرجع فيه الى تقدير الدعوى الاصلية ولا يهم بعد ذلك أن يصدر الحكم بالمبلغ المطلوب بأكمله أو بجزء من المبلغ المحكوم به وانما ينظر دائماً لقيمة الدعوى فان كانت تلك القيمة مما يقبل الاستئناف كان رفعه جائزاً والا فلا يجوز الاستئناف

« وحيث أن هذه الدعوى رفعت أصلا على المورث المرحوم حسن شراره بمبلغ ٥٤٣٧ قرشاً صاغاً وهذه القيمة مما يجوز استئنافها .ثم توفى المدعى عليه فأدخل المدعى ورثته فى الدعوى وطلب الحكم عليهم من تركة مورثهم

« وحيث أن التركة فى الشريعة الاسلامية شخصية مستقلة عن شخصية الورثة وهى مسئولة وحدها عن ديون المورث « حكم ٢ ابريل عام ١٨٩٢ عدد ٤ ص ٢٠٧ و ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٥

عـدد ٧ ص ٣٥٠ . وقارن ايضاً فى التشريع الانجليزى مؤلف الاستاذين هرودوماس جزء ٢ بند ١٧٢٤ وما بعده »

« وحيث أن الورثة يمثلون تركة مورثهم فقد حلوا مكان مورثهم فى جميع الحقوق والواجبات التى كانت له حال حياته و بقدر ما وجدوه فى التركة

« وحيث أنه لا نزاع فى أن حق المورث فى الاستئناف كان ثابتاً له . لأن قيمة الدعوى يتجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى فهذا الحق ثابت كذلك لورثته من بعده . و يؤيد ذلك الفقرة الرابعة من المادة ٣٠ من قانون المرافعات الاهلى التى تقرر انه إذا كانت الدعوى مرفوعة من مدع واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المطالب به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل من المدعين فيه « راجع كتاب الاستاذين عبد الفتاح السيد بك والمسيو مارك ديسرتو شرح المرافعات بنـد ١٣٧ ص ١٥٠ »

« وحيث أن هـذه الفقرة الأهلية تطابق الفقرة الرابعة من المادة ٢٨ من قانون المرافعات المختلط مما جعل المحاكم المختلطة تقول بالرأى الذى تراه هذه المحكمة وهو « جواز استئناف الوارث لحصته فى الدين ولو كانت أقل من النصاب الجائز استئنافه » « راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطه بتاريخ ٢٩ ابريل سنـة ١٩٠٠ والوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلط عام ١٩٠٠ السنة الثانية عشر ص ٢٢١ »

« وحيث ان بعض المحاكم الفرنسية رغم اختلاف التشريع الفرنسى عن التشريع المصرى فيما يختص بحقوق الورثة إزاء تركة مورثهم اختلافاً جوهرياً قضت بالرأى الذى تقول به هذه المحكمة « راجع فى ذلك نقض فرنسى عام ١٨٥٦ الوارد بدالوز العملى عام ١٨٥٦ عـدد ١ ص ٥٩٩ ونقض فرنسى ١٩ ابريل سنة ١٨٥٨ الوارد بدالوز العملى عام ٥٨ عدد ١ ص ١٩٣ »

« وحيث انه ينظر فى جواز الاستئناف من عدمه الى الطلبات الختامية التى تبدى فى آخر جلسة لا إلى ما فى صحيفة الدعوى لأن الحكم يكون بناء على الطلبات الختامية التى أبديت فى محكمة أول درجة

« وحيث أن المستأنف عليه الأول طالب مورث المستأنف و باقى المستأنف عليهم بما يزيد على النصاب الجائز فيه الاستئناف. فيكون الاستئناف مقبولا عن هذه الدعوى . ولو كان الاستئناف مرفوعاً من أحد الورثة وعن حصته فى الدين فقط مادام المدعى به زائداً عن القدر الجائز فيه الاستئناف . ولأن البحث فى نصيب المستأنف فى الدين يستلزم البحث فى أصل الدين وهو جائز فيه الاستئناف « قارن المـادة ٣٤٥ مرافعات أهلى »

« وحيث أن قيمة المدعى به فى هذه الدعوى مبلغ ٥٤٣٧ قرشا وهو مما يجوز فيه الاستئناف

(قضية محمد حسن شراره وحضر عنه الاستاذ عوض الله حنا غرباوى ضد خليفة عطية وآخرين رقم ٢٠٠ سنة ٩٣٠ س — رئاسه حضرات محمد بك ثابت ثروت ولبيب مشرق بك ومحمد كامل امين ماش بك القضاة)

قضاء المحاكم الجزئية

١٦١
محكمة طهطا الجزئية
٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧

اجارة . اثباتها . مبدأ التنفيذ. حصول خلاف عليه

المبدأ القانونى

قواعد الاثبات التى وضعتها المادة ٣٦٣ مدنى المتعلقة بعقد الايجار تنطبق أيضاً على البدء فى تنفيذ العقد . لأن فقرتى المادة المذكورة مأخوذتان من المادتين ١٧١٥ و ١٧١٦ من القانون المدنى الفرنسى . والفقهاء الفرنسيون مجمعون على أنه اذا قام نزاع على ابتداء تنفيذ العقد كان هذا نزاعاً فى ذات العقد ولا يمكن أن يقدم عليه سوى الدليل الكتابى

المحكمة

« من حيث أن المدعى عليهما يعترفان بالتعرض للمدعى فى الاطيان موضوع النزاع ويعللان هذا التعرض بأنهما استأجرا منه هذه الاطيان عن سنة ١٩٢٨ زراعية بموجب عقد ايجار لم يستلما صورة منه وطلبا أحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات البدء فى تنفيذ عقد الايجار بالبينة

« وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان يجوز لهما قانونا اثبات البدء فى تنفيذ عقد الايجار بالبينة

« وحيث أن المادة ٣٦٣ من القانون المدنى صريحة فى أن عقد الايجار الثابت بغير كتابة لا يجوز اثباته الا باقرار المدعى عليه او نكوله عن اليمين اذا لم يكن قد بدئ فى تنفيذ العقد . واما اذا ابتدىء فى التنفيذ ولم يوجد سند مخالصة بالاجرة فتقدر بمعرفة أهل الخبرة وتعين المدة بحسب عرف البلد

« وحيث أن فقرتى هذه المادة مأخوذتان عن المادتين ١٧١٥ و ١٧١٦ من القانون المدنى الفرنسى وبالرجوع الى فقهاء الفرنسيس يرى انهم مجمعون على أن الشارع فى باب الايجار قد خالف المبادىء العامة من طرق الاثبات عمداً ليحول دون رفع الكثير من الدعاوى التى ترجع الى عقود ايجار لم تثبت بالكتابة حتى ولو كانت هذه العقود مما يمكن أصلا اثباته بالبينة وقرائن الاحوال . ومجمعون ايضاً على أنه فى حالة الابتداء فى تنفيذ عقد الأيجار لا يمكن أن يقوم النزاع بين طرفى العقد إلا على تقدير الأجرة وتعيين المدة . ففى الحالة الأولى يلجأ القضاء الى أهل الخبرة وفى الحالة الثانية يلجأ الى العرف. أما اذا قام النزاع على ابتداء تنفيذ العقد فى ذاته كان هذا نزاعاً فى ذات عقد الايجار فلا يمكن أن يقدم عليه سوى الدليل الكتابى إذ لو أبيح اثباته بغير الكتابة لأمكن بطريق التبعية اثبات عقد الايجار ذاته بغير الكتابة وهو ماحظرته المادتان ١٧١٥ و ١٧١٦

من القانون المدنى الفرنسى – (راجع بلانيول الجزء الثانى الطبعة التاسعة بند (١٦٧٣) صحيفة ٥٥٩) وقد أشار الاستاذ الى أن قضاء محكمة النقض والابرام الفرنسية ثابت فى هذه النقطة وأشار الى حكمها الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٩٤ (داللوز ٩٤ جزء أول ١٢٧) – (راجع بودرى لكانتنرى الجزء الثانى الطبعة الثالثةعشر بند ٩٣٨ صحيفة ٤٢٥)

« وحيث أن المحكمة ترى وجوب الأخذ بهذه القاعدة التى قررها اجماع الشراح والمحاكم بفرنسا مادام مصدر التشريع المصرى هو المادتان المذكورتان من القانون المدنى الفرنسى (راجع الحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الجزئية بتاريخ ١٦ديسمبر سنة ١٩١٢ ومنشور بالشرائع السنة الاولى عدد ٨٢)

« وحيث انه يتعين مما تقدم عدم الالتفات الى طلب الاحالة الى التحقيق الذى قدمه المدعى عليهما والبحث فيما اذا كانت اركان دعوى التعرض متوفرة

« وحيث انه لا نزاع بين طرفى الخصوم فى أن المدعى واضع يده بصفة مالك على العين موضوع النزاع منذ مدة لا تقل عن السنة وأن التعرض الحاصل من المدعى عليهما لم يمض عليه مدة تزيد عن السنة قبل رفع الدعوى فيتعين الحكم للمدعى بطلباته

(قضية بهنام فام منقريوس ضد غالب سليمان رقم ٢١٢٢ سنة ١٩٢٧ — رئاسة حضرة عبد العظيم الشقنقيرى بك القاضى)

١٦٢

محكمة اسيوط الجزئية

٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩

قوة الشىء المحكوم فيه . ملكيه . قرار لجنة الترع والجسور . ليس حكماً فى الملكية .

المبدأ القانونى

القرار الصادر من لجنة الترع والجسور بالغرامة والازالة ضد شخص اتهم بالتعدى على المنافع العامة لا يمكن أن يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لملكية العين الواقع عليها التعدى. وللمتهم دائما الحق فى أن يطرح نزاعه فى ملكية الأرض موضوع المخالفة أمام القضاء المدنى ليبحث هذا الأخير ما إذا كانت العين موضوع النزاع مملوكة له أو تابعة للمنافع العامة .

المحكمة

« من حيث أن المدعى يطلب الحكم بثبوت ملكيته الى اثنين وعشرين متراً واضحة الحدود والمعالم بعريضة افتتاح الدعوى ادعاء بأنها داخلة فى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية وقد اقام عليها بناء من مدة طويلة

« وحيث أن الحكومة دفعت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ارتكاناً على أن المدعى سبق أن تحرر ضده محضر مخالفة عن تعديه على أرض المنافع العامة وفعلا قضت عليه لجنة الترع والجسور بالغرامة وازالة المبانى التى اقامها .وأن المدعى لا يقصد بدعواه الحالية سوى هدم القرار الصادر عليه بالازالة بطريق غير مباشر .وارتكنت على القرار الصادر ضد المدعى

من لجنة مخالفات الترع والجسور باسيوط بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ .

« وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان صدور هذا القرار يمنع المدعى من رفع هذه الدعوى للمطالبة بملكية الارض موضوع النزاع والبناء القائم عليها .

« وحيث انه من المبادىء المسلم بهـا أن الاحكام الصادرة من جهات الحكم العادية اذا حازت قوة الشيء المحكوم فيه اصبحت حجة فى اثبات اختصاص الهيئات التى اصدرتها بالنسبة لغيرها من الهيئات القضائية الاخرى بخلاف القرارات التى تصدر من جهات الحكم الغير العادية فانها مع صيرورتها نهائية لاتكون حجة فى اثبات اختصاصها بالنسبة لغيرها من الهيئات القضائية الأخرى ويبقى لجهات الحكم العادية الحق دائما فى تمحيصها واعادة البحث فيها حتى اذا تبين لها أن الهيئة التى اصدرتها خرجت عن اختصاصها وعن الدائرة المرسومة لها أعادت البحث فى موضوع النزاع القائم امامها وهذا الخلاف بين قوة الاحكام الصادرة من الاولى والقرارات الصادرة من الثانية انما مرجعه أن الأولى لها ولاية القضاء فى الاصل بخلاف الثانية فليست لها هذه الولاية (راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ ومنشور بمجلة المحاماة السنة السابعة ص ٥٦٦)

« وحيث انه لانزاع فى أن لجنة الترع والجسور انما هى داخلة ضمن الهيئات القضائية الغير العادية فليست لها ولاية القضاء فى الأصل والقرارات الصادرة منها حتى مع صيرورتها نهائية لا يمكن أن تصبح حجة فى اثبات اختصاصها بالنسبة لغيرها من الهيئات القضائية الأخرى وفى هذه الدعوى يطعن المدعى فى القرار الصادر منها ويزعم انها لم تبحث فيما اذا كانت القطعة الارض الواقع عليها البناء الذى أمرت بازالته داخلة ضمن المنافع أو غير داخلة وقضت بالازالة بغير اجراء هذا التمحيص .

« وحيث أن القرار الصادر فى المخالفة من لجنة الترع والجسور الذى ترتكن عليه الحكومة لايكون واجب الاحترام إلا اذا كانت هذه اللجنة لم تخرج عن دائرة اختصاصها وقضت بازالة بناء اقيم حقيقة على أرض المنافع العامة .

« وحيث ان المحكمة وهى احدى الهيئات القضائية العادية ترى حقا لنفسها أن تعيد بحث الموضوع لتعلم هل البناء الذى قضت لجنة الترع والجسور بازالته قائم حقيقة على أرض من المنافع العامة

« وحيث أن القول بغير هذا الرأى يترتب عليه أن تصبح لجان مخالفات الرى هيئات قضائية لها اختصاص نهائى فى الفصل فى جميع المنازعات التى تقوم بين الحكومة والافراد فيما يتعلق بتبعية بعض الاراضى للمنافع العامة وهو قول لا يمكن التسليم به وفيه اعتداء صارخ على سلطة القضاء العادى من جهـة وعلى حقوق الافراد فى أن تطرح منازعاتهم على هذه السلطة من جهة أخرى

(قضية حسين سيد ضد مديرية أسيوط وآخر رقم ٢٨٦٤ سنة ٩٢٨ رئاسة حضرة عبد العظيم الشقنقيرى بك القاضى)

١٦٣

محكمة دمياط الجزئية

٥ سبتمبر سنة ٩٢٩

١ — عمل تجارى. سند تحت الاذن من تاجر
٢ — دين تجارى. ادعاء سداد جزء منه للتمسك به كاعتراف . عدم جواز اثبات ذلك بالبينة

المبدأ القانونى

١ - متى كان السند تحت الاذن موقعاً عليه من تاجر فهو يعتبر سنداً تجارياً حتى ولو كانت المعاملة مدنية (مادة ٢ تجارى)

٢ - اذا دفع المدين (التاجر) بسقوط الحق فى المطالبة بسند تحت الاذن لمضى خمس سنوات وادعى الدائن أن المدين سدد جزءاً من الدين وطلب اثبات ذلك بالبينة كان من الواجب رفض طلبه هذا لأن الدفع اذا صح فانما يكون بمثابة اعتراف بالدين وهذا الاعتراف يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة كما يؤخذ من فحوى المادة (١٩٤ تجارى) وليس للدائن فى هذه الحالة إلا توجيه اليمين المنصوص عنها فى هذه المادة اذا شاء

المحكمة

« حيث أن المدعى عليه دفع بسقوط الحق فى المطالبة بالمبلغ المرفوع به الدعوى لأنه بمقتضى سند تحت الاذن تجارى محرر بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٢٣

« وحيث أنه يؤخذ من نص السند أنه تحت الاذن

« وحيث أن النزاع الذى بين الطرفين هل المدعى عليه تاجر من عدمه

« وحيث أن المدعى معترف فى العريضة بأن المدعى عليه تاجر كما أن المستندات المقدمة من المدعى عليه وهى عبارة عن خطابات تفيد معاملاته مع البنوك والمحلات التجارية مما يؤيد اعتراف المدعى فى العريضة

« وحيث ان المدعى قرر بلسان وكيله أن السند منصوص فيه أن المبلغ سلفه ومن ثم لا يكون تجارياً

« وحيث أنه متى كان السند تحت الاذن موقعاً عليه من تاجر فهو يعتبر سنداً تجارياً حتى ولو كانت المعاملة مدنية وذلك طبقاً للمادة ٢ من القانون التجارى . أما احتجاج المدعى بأن المدعى عليه دفع بعض المبلغ الوارد بالسند فى سنة ١٩٢٥ وأن ذلك يقطع المدة وطلبه اثبات ذلك بشهادة الشهود . فترى المحكمة عدم اجابته لذلك لأنه يشترط أن يكون الدفع ثابتاً بالكتابة بصرف النظر عن كون السند نفسه تجارياً لأن هذا الدفع اذا صح فانما يكون بمثابة اعتراف بالدين وهذا الاعتراف يجب أن يكون بالكتابة كما يؤخذ من فحوى المادة ١٩٤ تجارى

« وحيث أن المدعى لم يوجه الى المدعى عليه اليمين المنصوص عنها فى المادة المذكورة ولا يجوز أن توجهها المحكمة من تلقاء نفسها.....

(قضية عبد الرحمن رجب ضد محمد حسن عيسى رقم ١٩١١ سنة ١٩٢٩ رئاسة حضرة احمد فؤاد بك القاضى)

١٦٤

محكمة بنى سويف الجزئية

١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩

٢ — حكم غيابي . عدم تنفيذه . فى بحر ستة شهور من يوم صدوره . بطلانه

٢ — حكم غيابي . تنفيذه بالنسبة للمدين دون الكفيل . غير مانع من سقوطه بالنسبة له

٣ — حكم غيابي . بالنسبة لمدينين متضامنين . سقوطه بالنسبة لمن لم ينفذ ضدهم

المبدأ القانونى

١ - يسقط الحكم الغيابى لعدم تنفيذه فى بحر الستة شهور التالية لصدوره ويعتبر كأن لم يكن بقوة القانون و بدون حاجة لرفع دعوى بالسقوط

٢ - اذا نفذ الحكم الصادر حضوريًا بالنسبة للمدين وغيابيًا بالنسبة للضامن ضد الأول فهذا لا يمنع من سقوطه بالنسبة للكفيل

٣ كذلك يسقط الحكم الغيابى الصادر ضد جملة مدينين متضامنين بالنسبة لمن لم ينفذ به ضدهم ولو حصل التنفيذ به ضد البعض الآخر . كذلك اذا قبل أحد المحكوم عليهم بالتضامن دون الآخرين فهذا لايمنع من سقوطه بالنسبة لهؤلاء الآخرين اذا لم يحصل تنفيذه فى بحر المدة القانونية

المحكمة

« حيث ان الحاجز دفع بأن المستردة مدينة بالحكم الحاصل التنفيد به فلا يسوغ لها أن ترفع دعوى استرداد

« وحيث انه يتضح من مراجعة الحكم المؤرخ ٢٠ ديسمبر سنة ٩٢٦ أنه صدر ضد المدعية غيابيًا والمحجوز عليه الضامن المتضامن حضوريًا وحصل التنفيذ به ضده فقط فى ١١ / ٤ / ٩٢٧ و٩ أغسطس سنة ٩٢٩

«وحيث ان النزاع ينحصر فى معرفة ما اذا كان الحكم المذكور يعتبر قائمًا بالنسبة للمدعية أو سقط طبقًا للمادة « ٣٤٤ » مرافعات أهلى وهل التنفيذ به ضد الضامن يقطع سريان مدة الستة شهور المقررة بالمادة المذكورة بالنسبة لها

« وحيث ان المادة ٣٤٤ صريحة فى أن الحكم الغيابى يبطل لعدم تنفيذه فى مدى الستة شهور التالية لصدوره و يعتبر كأن لم يكن أى أن السقوط يحصل بقوة القانون و بدون حاجة لرفع دعوى بالسقوط كما هو صريح من النص الفرنسى للمادة (راجع ابوهيف مرافعات فقرة ١١٣٣ وراجع ايضًا مجلة كلية الحقوق العدد الخامس من السنة السادسة صحيفة ٤٤٣)

« وحيث أنه يتعين البحث فيما اذا كان التنفيذ الحاصل فى ١١ ابريل سنة ٩٢٧ يقطع سريان المدة بالنسبة للمدعية من عدمه

« وحيث أنه من المقرر علمًا وعملا انه اذا نفذ الحكم الصادر حضوريًا بالنسبة للمدين وفى غيبة الضامن ضد الأول فهذا لا يمنع من سقوطه بالنسبة للكفيل وان الحكم الغيابى الصادر ضد جملة مدينين متضامنين يعتبر باطلا بالنسبة لمن لم ينفذ ضدهم ولو حصل التنفيذ به ضد بعضهم فى بحر مدة الستة شهور (راجع حمدى السيد صحيفة ٧٠ نبذة ٣٤٠ و ٣٤٤ وانه اذا قبل أحد

المحكوم عليهم بالتضامن الحكم الغيابى واعطى اقراراً بذلك فهذا لا يمنع من تمسك باقى المدينين المتضامنين بسقوط ذلك الحكم (راجع دالوز نوتة مرافعات تعليقات على المادة ١٥٦ صحيفة ٩٢٦ فقرة ٣٥٨)

« وحيث ان المحكمة ترى احالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية بكافة الطرق بما فيها البينة ملكيتها للمنقولات المحجوز عليها وللحاجز النفى بالطرق عينها

(قضية الست نينا جداى وحضر عنها الاستاذ اسرائيل معوض ضد نصرى حبيب وآخرين رقم ٥٥١٢ سنة ٩٢٩ رئاسة حضرة بطرس بك سليمان القاضى)

١٦٥

محكمة ابو تيج الجزئية

٢٣ فبراير سنة ١٩٣٠

زيادة العشر . عدم جوازها مرتين

المبدأ القانونى

لا يجـوز زيادة العشر مرتين ولو حصلت الزيادة الاولى قبل اعادة البيع لتخلف الراسى عليه المزاد عن الدفع والثانية بعدها

المحكمة

« من حيث ان الحاضر عن المشتريات دفع بعـدم قبول المزايدة الثانية لبطلانها لأن زيادة العشر لا تجوز مرتين

« ومن حيث أن الحاضر عن المدعى عليه مع اعترافه بتلك القاعدة فى مذكرته دفع بأنهـا لا تنطبق على وقائع هـذه القضية لأن زيادة العشر الثانية حصلت بعد اعادة البيع على المشترى المتخلف وان الدعوى المذكورة تنطبق فقط على حالة ما يرسو المزاد على شخص ثم يقـرر آخر بالزيادة فى الميعـاد القانونى فيرسو عليه المزاد وبدون أن يعجز عن القيام بما يوجبه عليه القانون يأتى شخص آخر ويقرر بزيادة العشر فى خلال العشرة أيام

« ومن حيث أنه من القواعد المقررة أن زيادة العشر لا تجوز غير مرة واحدة :

"Surenchère sur surenchère ne vaut"

ولو لم ينص قانون المرافعات الاهلى على ذلك كما نص عليها قانون المرافعات الفرنسى فى المادة ٧١٠ وقد أخذت بهـا المحاكم المصرية بناء على أنه اذا كان القانون خاليًا من النص وجب الالتجاء الى القانون الطبيعى وقواعد العدل وليس أعدل من الرجوع الى القـانون الفرنسى المأخوذ عنه قواعد وضوابط المرافعات واجراءات البيع ومن وضع حد لكثرة مصاريف المزايدات والبيوع ولان مزايدتين كافيتان لابلاغ ثمن العقار قيمته الحقيقية ويعمل بهذه القاعدة أيضًا فى حالة ما اذا كان الراسى عليه المزاد عند تجدد الزيادة « surenchère » لم يقم بتوفية البيع وبيع العقار على ذمته اذ لا محل لتجدد الزيادة مرة أخرى بناء على سبق حصولها وعلى ان البيع الثانى مهما كانت نتيجته لا ضرر منه على الدائنين ولا على المدين وانما الخسارة على مجدد الزيادة ان كان لها وجه

« ومن حيث أن هذه القاعدة قضت بها أحكام المحاكم المصرية وقالت بها محكمة الاستئناف المختلطة وأجمع عليهـا شراح قانون المرافعات المصرى وأصبحت مبدأ ثابتًا بين القضاء العالى

و بين علماء القانون (يراجع فى ذلك كتاب المرحوم أبو هيف بك للتنفيذ نمرة ٥٧٨ وكتابى عبد الفتاح بك السيد واحمد قمحــة بك التنفيذ علماً وعملا صحيفة ٤٨١ والمراجع التى رجعا اليها فى شرحها)

« ومن حيث أن زيادة العشر جائزة بعد إعادة البيع طبقاً لنص المادة ٦١١ مرافعات بشرط أن لا يكون قد تقدم حصول زيادة بالعشر من قبل والا امتنعت الزيادة من جديد نظراً لسبق حصولها ولان العقار ما بيع على المشترى المتخلف الا لأنه قد تهور واندفع فى قبوله الشراء بثمن عال فلم يستطع الوفاء وأنه لا معنى لزيادة العشر بعد ذلك لأن العقار يعتبر قد وصل الى قيمته الحقيقية بعد حصول ثلاث مزايدات البيع الاول والبيع بعد المزايدة واعادة البيع على المشترى المتخلف»

(قضية الست سمنة بنت بشرى بصفتها واخرين وحضر عنهن الاستاذ حسنين الجندى ضد خديوى على عبد النبى وآخرين رقم ٢١٩٣ سنة ٩٢٧ . رئاسة حضرة محمد على راتب بك القاضى)

١٦٦

محكمة الموسكى الجزئية

٢٣ فبراير سنة ١٩٣٠

مستخدم . موظفون خارجون عن هيئة العمال . رفت بلا سبب . تعويض

المبدأ القانونى

ان تخويل الحق لرؤساء المصالح فى تعيين ورفت الموظفين الخارجين عن هيئة العمال مسألة ادارية نص عليها القانون المالى (١٥٧) ولـكنها لا تمنع من اعطاء المستخدم المرفوت تعويضاً اذا رفت فى وقت غير مناسب او بلا سبب كما يستنتج ذلك مما توجبه المادة (١٤٦) من ضرورة اعلان أسباب الرفت للمستخدمين الظهورات والتملية

المحكمة

« بما أن المدعى عليهـا تدفع الدعوى بأن رئيس المصلحة له أن يرفت الخدمة الخارجـين عن هيئة العمال طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المالى

« و بما أن تخويل الحق لرؤساء المصالح فى تعيين ورفت الموظفين الخارجين عن هيئة العمال مسألة ادارية نص عليهـا القانون ولا تمنع من اعطاء المســتخدم المرفوت تعويضاً اذا رفت فى وقت غير مناسب أو بلا سبب و يظهر أن هذه فكرة المشرع بدليل ما جاء فى المادة ١٤٦ خاصاً برفت المستخدمين التملية والظهورات اذ اوجب اعلان الرفت للمستخدم وأن يبـين فيه سبب الرفت اذا كان الاستغناء أو الغاء الوظيفة أو عدم لياقة المستخدم للخدمة الخ

و بما أن اعلان الرفت الصادر للمدعى مؤرخ ١٣ مارس سنة ١٩٢٨ مقيداً فصله من ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ لم يبين فيه السبب

« و بما أن المحكمة تقدر مرتب ثلاثة شهور للمدعى لأن المصلحة لم تعلنه بالرفت قبله بزمن كاف لايجاد عمل »

(قضية محمد حسن محمد ومنتدب عنه الاستاذ محمود افندى طلعت ضد وزارة المالية وحضر عنها الاستاذ عبد العزيز افندى خير الدين — رئاسة حضرة كامل بك وصفى ابو الذهب القاضى)

١٦٧

محكمة ابو تيج الجزئية

٢٢ مارس سنة ٩٣٠

اختصاص القاضي الجزئي . دعوى قسمة عقار . مهما بلغت قيمته . اختصاص المحاكم الكلية . لنزاع في الملكية أو وجود قصر

المبادىء القانونية

١ – ان القاضي الجزئي مختص بدعاوى قسمة الاموال المشتركة عيناً أو بيعها لعدم امكان القسمة مهما كانت قيمة العقار المطلوب بيعه

٢ – ان القانون استثنى من دعاوى القسمة حالتين معينتين نص عليها في المادتين ٤٥٤ و٤٥٦ مدني وجعلهما من اختصاص المحكمة الكلية وهما حالة المنازعات على ملكية الاموال المطلوب قسمتها اذا كانت قيمتها اكثر من نصاب القاضي الجزئي والثانية حالة وجود قاصر بين الشركاء وليست حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته احداها

المحكمة

« من حيث أن الحاضر عن المدعى عليه الثاني شكري افندي خليل بصفته دفع دفعين فرعيين بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى أحدهما خاص بقيمة الدعوى ونوع القضية لأن الدعوى مرفوعة ببيع وابور قيمته ٥٤٠ جنيها وهذه القيمة أكثر من النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي وثانيهما خاص بمركز المحكمة لأن الدعوى شخصية ومتعلقة بمنقول والمدعى عليه مقيم بمصر فتكون محكمة مصر الكلية هي المختصة

« ومن حيث أن الحاضر عن المدعي رد على هذين الدفعين بأن الدعوى المرفوعة هي في الحقيقة دعوى قسمة وعلى ذلك فالمحكمة الجزئية مختصة بنظرها

عن الدفع الاول الخاص بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لقيمة الدعوى

« ومن حيث أن القانون المدني نص في المادة ٤٥٢ منه على اختصاص قاضي المواد الجزئية بنظر دعاوى قسمة الاموال المشتركة ونص في المادة ٤٥٣ مدني وما بعدها على الاجراءات التي تتبع في عملية القسمة وكيفية حصولها والتصديق عليها في حالة عدم أهلية أحد الشركاء وما يجب اتباعه في حالة عدم امكان قسمة الاموال عينا

« ومن حيث أن دعاوى القسمة تشمل اما تقويم الحصص في حالة امكان قسمة الأموال عينا أو بيعها بالأوجه المبينة بقانون المرافعات في حالة عدم امكان ذلك والبيع الذي يحصل في هذه الحالة هو نتيجة مباشرة لدعوى القسمة التي ترفع ويثبت منها عدم امكان قسمة المال المطلوب سواء طلب البيع عقب تعيين خبير أثبت أن الأموال المطلوب قسمتها غير قابلة للقسمة أو طلب البيع مبدئيا على اعتبار أن الاموال غير قابلة للقسمة ووافق الخصوم على ذلك ومن ثم فالدعوى موضوع النزاع هي دعوى قسمة تنطبق عليها المادة ٤٥٢ مدني

« ومن حيث أنه مما يؤيد ذلك أن الاصل في دعاوى القسمة أنها من اختصاص القاضي

الجزئى يشهد بذلك منطوق المادة ٤٥٢ مدنى ولم يستثن القانون من ذلك سوى حالتين نص عليهما فى المادتين ٤٥٤ و ٤٥٦ مدنى والأولى خاصة بالمنازعات التى تحصل فى ملكية الأموال المطلوب قسمتها فنص القانون على احالة الاخصام على المحكمة الابتدائية اذا لم تكن قيمة الاموال المتنازع فى ملكيتها من اختصاص القاضى الجزئى والثانية خاصة بحالة عدم أهلية أحد الشركاء لقصر أو غيبة أو أى مانع من موانع الاهلية فأوجب القانون فى هذه الحالة احالة الدعوى على المحكمة الكلية للتصديق على الحصص قبل توقيع القسمة ولم يذكر شيئاً بخصوص بيع العقار لعدم امكان قسمته مع ورود ذلك فى المادة ٤٥٨ التى أعقبت المادة ٤٥٧ التى تكلمت على اختصاص المحكمة الكلية من التصديق على قسمة الاموال فى حالة عدم أهلية أحد الشركاء وعلى ذلك يكون القاضى الجزئى مختصاً بدعوى بيع الاموال لعدم امكان قسمتها مهما كانت قيمة تلك الأموال

«ومن حيث انه مما يعزز ذلك أن القانون نص فى المادة ٤٥٨ الخاصة بالبيع على الأوجه والاجرا آت التى يجب اتباعها فى حالة حصول ذلك فأحالها على الاجرا آت المبينة بقانون المرافعات والخاص بالبيع الجبرى ولم يشر بشىء فى تلك المادة الى الاختصاص بنوعيه المركزى والنوعى والمفهوم من عدم نصه على ذلك وورود تلك المادة عقب المادة ٤٥٢ التى تتكلم على المحاكم المختصة بدعاوى القسمة ولأن دعوى البيع نتيجة للقسمة ولعدم استثناء هذه الدعوى من القاضى الجزئى

« ومن حيث أن القول بعكس ذلك مخالف لروح القانون وغرض المشرع وغير مطابق للمنطق والعقل إذ غير معقول أن يختص القاضى الجزئى بتوقيع قسمة أموال تزيد قيمتها عن عشرات الألوف ولا يمكنه اجراء بيع أموال قيمتها أقل من ذلك بقليل خصوصاً وان اجرا آت البيع لا تتطلب من القدرة اكثر مما تتطلبه القسمة العينية بل بالعكس فان الأخيرة تتطلب خبرة وقدرة على توزيع الحصص وتقويمها والفصل فى المنازعات المتعلقة بذلك اكثر مما يتطلبه اجراء البيع من اجرا آت نشر وتعليق وحاشا بالمشرع أن يقف من نفسه موقف المناقض بشخص القاضى الجزئى بتوقيع القسمة فى جميع الاموال المشتركة مهما كانت قيمتها و يعطى المحكمة الكلية الاختصاص فى بيع الاموال الغير قابلة للقسمة التى تزيد قيمتها عن اختصاص القاضى الجزئى مع ان البيع نتيجة لازمة ومباشرة لدعاوى القسمة وأبسط منها فى الاجرا آت

«ومن حيث انه لكل ما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى لأن قيمتها ٥٤٠ جنيها على غير أساس و يتعين رفضه

عن الدفع المركزى

« ومن حيث أن المادة ٤٥٢ مكررة نصت أيضاً على الاختصاص المركزى فجعلته اما امام المحكمة التابع اليها مركز الشركة أو موقع العقار أو امام المحكمة التابع لها محل أحد الشركاء اذا كان المراد قسمته منقولا

« ومن حيث أنه تبين من عريضة الدعوى ومطالعة أوراق ومستندات الطرفين أن مركز

الشركة المراد قسمة أموالها فى أبى تيج والوابور المراد بيعه فيها وعلى ذلك تكون محكمة ابى تيج الجزئية مختصة طبقاً لنص المادة المذكورة و يكون الدفع الخاص بعدم الاختصاص المركزى واجب الرفض ايضاً »

(قضية الخواجه مترى عبد الملاك وحضر عنه الاستاذ قلدس فهمى ضد ميخائيل جريس وآخرين رقم ٢٤٤٢ سنة ٩٢٩ — رئاسة حضرة محمد على راتب بك القاضى)

١٦٨

محكمة كرموز الجزئية

١٠ ابريل سنة ١٩٣٠

حكم مرسى مزاد . ماهيته . مجرد اجراءات . جواز الطعن فيه . دعوى نزع ملكيه . رفعها بعد مضى تسعين يوما . بطلان

المبادىء القانونية

١ — الأصل فى الحكم أن يكون قد جاء فاصلا فى النزاع القائم بين طرفين فى خصومة معينة . وهذه العناصر غير متوفرة فى حكم مرسى المزاد إذ ليس فى موضوعه أية دعوى بالمعنى الصحيح ،كما لا يوجد فيه مرافعات ، ولا مسائل مختلف عليها .انما هو مجرد اجراآت باشرها الدائن وكان ختامها مرسى المزاد

٢ — لا يكتسب حكم مرسى المزاد قوة الشىء المقضى فيه فيجوز الطعن فيه بدعوى أصلية

٣ — اذا رفعت دعوى نزع الملكية بعد مضى التسعين يوماً المقررة فى القانون فتكون باطلة

المحكمة

«من حيث أن المدعية رفعت هذه الدعوى بطلان اجراءات نزع الملكية بما فى ذلك حكم البيع الصادر بتاريخ ٢١/٣/١٩٢٩ فى قضية البيع نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٩ كرموز التى رفعتها المدعى عليها ضدها واستندت الى أوجه البطلان الآتية وهى (١) عدم وصول تنبيه نزع الملكية اليها (٢) مخالفة مقدار العقار المقتضى نزعه والمبين فى تنبيه نزع الملكية للمقدار المبين فى عريضة نزع الملكية (٣) رفع دعوى نزع الملكية بعد مضى تسعين يوماً من تاريخ تنبيه نزع الملكية

« وحيث أن المدعى عليها دفعت الدعوى بأنها غير مقبولة زاعمة بأنه كان ينبغى على المدعية أن تتمسك بأوجه البطلان السابق ذكرها قبل صدور حكم البيع لأن الحكم المذكور لا تقبل المعارضة فيه ولا يجوز استئنافه إلا فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة.و بما أنها لم تتمسك بأوجه البطلان إلا بعد صدور حكم البيع وصيرورته نهائياً و بعد أن حاز قوة الشىء المحكوم فيه فدعواها غير مقبولة لأن حقها فى ذلك سقط لفوات أوانه وأيدت وجهة نظرها بنصوص القانون الفرنساوى ونصوص القانون المختلط

« وحيث أن المحكمة لا ترى محلا للبحث فى النصوص الفرنسية والمختلطة لعدم وجود ما يقابلها فى قانون المرافعات الاهلى

« وحيث ان المحكمة ترى قبل كل شىء البحث فى ما هية حكم مرسى المزاد لمعرفة ما اذا كان حكما بالمعنى القانونى أم هو مجرد محضر جاء مشتملا على بيان ما مر من الوقائع أمام

القاضي وانتهى بالاشارة الى ايقاع البيع لمن أعطى الثمن الأعلى

« وحيث أن الأصل فى الحكم أن يكون قد جاء فاصلا فى النزاع القائم بين طرفين فى خصومة معينة. وهذه العناصر غير متوفرة فى حكم مرسى المزاد إذ ليس فى موضوعه أية دعوى بالمعنى الصحيح كما أنه لا يوجد أى شىء من المرافعات ولا مسائل مختلف فيها بين خصمين فى واقع الأمر بل كل ما هنالك انما هو مجموعة اجراءات باشرها الدائن وكان ختامها مرسى المزاد

« وحيث أنه متى تقرر أن حكم مرسى المزاد ليس بحكم بل مجرد محضر فلا يمكن القول بأنه يكتسب قوة قضاء القاضى. ومن ثم فهو قابل للزوال كما لو حصل الطعن فيه بالبطلان بدعوى أصلية

« وحيث يتضح مما تقدم أنه يجوز الطعن على حكم مرسى المزاد بالبطلان بدعوى أصلية. وحينئذ تكون الدعوى الحالية مقبولة

« وحيث أن المدعية استندت الى ثلاثة أوجه مبينة فى صدر هذا الحكم

« وحيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٩ بيع أن تاريخ تنبيه نزع الملكية ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ وان دعوى نزع الملكية لم ترفع إلا فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٨ أى بعد مضى أكثر من تسعين يوماً وعلى ذلك فالدعوى لاغية و باطلة لرفعها بعد الميعاد القانونى طبقاً للمادة ٥٣٩ مرافعات

« وحيث ما دامت دعوى نزع الملكية لاغية فكافة الاجراءات التي ترتبت عليها بما فى ذلك حكم مرسى المزاد لاغية لان المبنى على باطل باطل ايضا

« وحيث ان المحكمة لا ترى محلا بعد ذلك للبحث فى باقى أوجه البطلان التى ذكرتها المدعية اكتفاء بقبول وجه البطلان الآنف بيانه

« وحيث ان المدعي عليها أدخلت وزارة الحقانية ضامنة لها فى الدعوى على اعتبار ان المحضر هو المتسبب فى عدم اعلان دعوى نزع الملكية قبل فوات الميعاد القانونى

« وحيث اتضح من مراجعة عريضة دعوى نزع الملكية انها مبصومة بختم قلم المحضرين بأنها وردت بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٨ وقد أعلنها المحضر فى ذات التاريخ الذى وردت فيه ومن ثم تكون دعوى الضمان في غير محلها لعدم حصول أى خطأ من قلم المحضرين

« وحيث ان المحكمة للاسباب المتقدمة ترى ان الدعوى فى محلها

(قضية منيرة شعبان وحضر عنها الاستاذ زكى عربي ضد السيد سليمان ووزارة الحقانية رقم ١٢٥٤ سنة ٩٢٩ — رئاسة حضرة احمد بك وهبي القاضى)

١٦٩

محكمة بندر طنطا الجزئية

١٥ أبريل سنة ١٩٣٠

رهن حيازى . عودة العين للمدين . جواز مطالبته بتسليمها

المبدأ القانونى

اذا رهن المدين أرضاً ثم عادت اليه بطريق التأجير من دائنه فليس له ان يمتنع عن ردها ولا

أن يدفع الدين ببطلان الرهن اعتماداً على المادة (٥٤١) مدنى لأن التمسك بهذا البطلان لم يرتب لمصلحته بل لمصلحة الغير الذين ترتبت لهم حقوق على العين المرهونة

المحكمة

« حيث أن المدعى عليه الاول قدم مذكرة ودفع ببطلان الرهن لخروج العين المرهونة من يد المرتهن

« وحيث ان المدين الراهن ملزم قانوناً بتسليم الشيء المرهون الى المرتهنين ليبقى فى حيازته ثانياً لسداد الدين فاذا لم يقم بهذا التعهد حق للدائن طلب التسليم

« وحيث قد ثبت من وقائع هذه الدعوى ان المدعى عليهما رهنا للمدعى فدانين و٤ قراريط و١٦ سهما مقابل مبلغ ٥٠٠ مليم و٢٠٨ جنيه بمقتضى العقد المسجل بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ثم استأجراها بمقتضى العقد المؤرخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ولم يقوما بسداد الايجار المطلوب منهما

« وحيث أنه اذا رهن المدين أرضاً ثم عادت اليه بطريق التأجير من دائنه المرتهن فلا يجوز له ان يمتنع عن ردها ولا أن يدفع ببطلان الرهن اعتماداً على المادة ٥٤١ مدنى وذلك لأن بطلان الرهن ملحوظ فيه مصلحة غير المتعاقدين الذين تكون ترتبت لهم حقوق على العين المرهونة

« وحيث انه لم يقم دليل على أن للغير حقاً ثابتاً على العين المرهونة قبل تسجيل عقد الرهن فيكون دفاع المدعى عليه الأول فى غير محله ويتعين الحكم للمدعى بطلباته

(قضية فرج عبد السيد وحضر معه الاستاذ واصف رزق الله ضد عبد الفتاح عبد القادر وأخرى رقم ١٦٤٧ سنة ٩٣٠ — رئاسة حضرة احمد بك الابشى القاضى)

تعليق

« اذا رهن المدين أرضه ثم استأجرها من الدائن بعد الرهن فالرهن والايجار صحيحان من الوجهة القانونية حتى ولو كان عقد الرهن غير مسجل

« وفى هذا الصدد يقول الدكتور عبد السلام بك ذهنى فى كتابه التأمينات صفحة ٤٣ بند ٤٤ مكرر تحت عنوان الرهن الحيازى وقانون التسجيل الجديد

« رأينا الرهن الحيازى ينعقد صحيحاً بمجرد الاتفاق ونقل الحيازة واذا لم يشفع العقد بنقل الحيازة جاز للدائن مقاضاة المدين عنها ومطالبته بها والتسجيل المطلوب بالمادة ٥٥٠—٦٧٤ هو فقط لحماية الغير ليس إلا

« أما وقد صدر قانون التسجيل الجديد فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ وقرر بالمادة الاولى منه بأنه لا تنقل الحقوق العينية العقارية ولا تزول بين الطرفين الا بالتسجيل فان الحق العينى العقارى الذى يترتب على الرهن الحيازى العقارى لا يتقرر للدائن الا بالتسجيل بمعنى انه اذا عمل عقد الرهن ولم يحصل تسجيله فلا يتقرر الحق العينى العقارى للدائن على وجهه القانونى . ومع القول بعدم تقرير الحق العينى العقارى هذا للدائن فان الدائن المرتهن لا يزال يعتبر دائناً فى نظر المدين. والمدين الراهن لا يزال يعتبر مديناً فى نظر الدائن. أى أن عقد الرهن ينتج بين المتعاقدين نتائجه القانونية من واجبات وحقوق لكل من طرفيه . وهى الواجبات والحقوق التى تنشأ عن العقد بالذات والتى لا تنشأ عن التسجيل إذ التسجيل منصرف فقط الى تقرير الحق العينى

العقارى للدائن.وأما ما عدا ذلك من الاحكام المقررة للرهن فانها باقيــة ونافذة على الطرفين . ويترتب على ذلك انه مع عدم حصول التسجيل يجوز للدائن مطالبة المدين الراهن بتسليمه العقار وليس للمدين دفع طلبه بعدم حصول تسجيل العقد لأن التسجيل كما قلنا قد انصرف الى تقرير الحق العينى العقارى ولأن التسجيل من عمل الدائن وفى مصلحته ولأنه لا يجوز للمدين أن يستفيد من عدم قيام الدائن بما فيه حماية حقه»

وقال أيضاً فى بنده ٥٤ من نفس الكتاب ما يأتى:

« ان فى وضع يد الدائن المرتهن على الشيء المرهون أمارة العلانية والاشهار . ولا يكتفى فى الرهن الحيازى أن يكون العقــد مسجلا ليكون حجة على الغير بل يجب أن يكون العقار تحت يد الدائن المرتهن . وفى وجود العقــار تحت يد الدائن امارة على وجود الرهن ولا يكتفى بالتسجيل وحده.وعلى ذلك اذا حصل العقد وتسجل دون أن يكون العقار تحت يد الدائن فلا يعتبر الرهن حجة على الغير حتى مع تسجيل العقد. وسواء ظل العقار باقياً تحت يد المدين أو رجع اليه بعد تسليمه للدائن فان الرهن لا يكون حجة على الغير ما دامت الحيازة لم تكن بيد الدائن »

وهذه الحيازة لا تزيد ولا تنقص من حقوق الطرفين المتعاقدين وهما الدائن والمدين

فالحيازة مشروعة فى الرهن لمصلحة الغير لا لمصلحة المدين.فاذا لم تنقل الحيازة ليد الدائن زال عنه حق الامتياز لزوال حق الحبس.ولكن مع هذا يجوز للدائن المرتهن حق مطالبة المدين بتسليمه الشيء المرهون لأن عقد الرهن لم يخرج عن كونه فى هذه الحالة وعدا بالرهن وعلى ذلك يجوز للدائن حق رفع الدعوى على المدين ومطالبته بتسليمه الشيء المرهون (يراجع الأحكام التى أشار اليها الدكتور ذهنى بك بالحاشيــة تحت نمرة ٤) وقد أخذت بهذه النظرية محكمة بندر طنطا الجزئية فى حكمها سالف الذكر ؟

واصف رزق الله المحامي

١٧٠

محكمة دكرنس الجزئية

٢٣ يونية ١٩٣٠

١ — دعوى بطلان اجراءات . قاضى الامور المستعجلة . اختصاصه . عند بطلان التنفيذ

٢ — ملكية . حكم حق الانتفاع للمالك .

المبدأ القانونى

١ — لا يختص قاضى الامور المستعجلة بدعوى بطلان الاجراءات الا اذا كان التنفيذ قد وقع باطلا بطلانا جوهريا

٢ — الحكم بالملكية يشمل حق المالك فى الانتفاع بأرضه واستلامها طبقا لنص المادة « ١١ » من القانون المدنى الاهلى ولا ضرورة للنص على التسليم صراحة فى الحكم

المحكمة

« حيث ان المدعية عدلت طلباتها أخيراً الى طلب بطلان محضر التسليم بصفة مستعجلة —

« وحيث ان طلب البطلان لا يختص به قاضى الامور المستعجلة الا اذا كان التنفيذ قد وقع باطلا بطلانا جوهريا كما لو حصل التنفيذ بلا سند تنفيذى أو بلا مستند مطلقا (يراجع فى ذلك كتاب التنفيذ للمرحوم ابى هيف بك ص ١٣٦ نمرة ٢٠٤)

« وحيث ان التنفيذ بالتسليم حصل فى الدعوى الحالية بناء على حكم صدر للمدعى عليه الثانى بثبوت ملكيته الى العين المسلمة اليه بواسطة المحضر المدعى عليه الاول

وحيث ان الحكم بالملكية يشمل بطبيعة الحال حق المالك فى الانتفاع بأرضه باستلامها طبقا لنص المادة ١١ من القانون المدنى الاهلى ولا ضرورة للنص على ذلك صراحة فى الحكم

« وحيث انه فى هذه الحالة يجب طرح النزاع امام المحكمة المختصة بالفصل فيه

(قضية محضية ابراهيم وحضر عنها الاستاذ كامل يوسف ضد الحاج عبده طه وحضر عنه الاستاذ ابراهيم زين الدين رقم ٠٠٠٠ سنة ١٩٣٠ — رئاسة حضرة اسكندر بك تادرس القاضى)

قضاء المحاكم المختلطة

احكام النقض

١٧١

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩

١ — صورة الحكم . عدم تسليمها فى بحر ٣ ايام . عدم ختم المحكمة فى ٧ ايام . لا بطلان

٢ — وصف الجريمة . سد المحكمة لنقص الاتهام فيه . لا بطلان

٣ — شهادة شاهد . عدم تدوينها بمحضر الجلسة . لا بطلان

٤ — نقض . عن واقعة موضوعية . رفض

المبادىء القانونية

١ - نصت المادة ١٥٣ تج . م . فقرة ٢٥ بأنه على كاتب الجلسة أن يعطى لصاحب الشأن كطلبه صورة من الحكم فى بحر الثلاثة أيام التالية لصدوره . ولكن لا يترتب على التأخير بطلان الحكم ، كما انه لا ينقض الحكم الذى لا يحصل توقيعه فى بحر سبعة أيام من تاريخ صدوره

٢ - اذا سد حكم الادانة نقصاً فى الاتهام بالنسبة لوصف مكان الجريمة . فلا يترتب على ذلك البطلان

٣ - لا ضرورة لذكر شهادة الشاهد فى محضر الجلسة إذ يكفى ذكر حضوره وسماع شهادته

٤- يرفض سبب النقض المبنى على مناقشة مسألة موضوعية قد أثبتها القاضى فى حكمه

(رئاسة المسيو هانسون . الغازيت السنة العشرين عدد ٢٣٨ حكم رقم ٢٧٨ ص ٢٨١)

١٧٢

محكمة الاستئناف المختلطة

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩

نقض . خلوه من الاسباب . بطلان

المبدأ القانونى

طبقا لنص المادة ١٥٣ مكررة فقرة ٣ تج . م المعدلة بالقانون رقم ١١ سنة ١٩١٧ يجب أن يبين فى عريضة النقض الاسباب المترتبة عليه والا كان باطلا . فاذا اقتصر رافع النقض فى أسبابه على القول بأن الواقعة المبينة فى الحكم لا يعاقب عليها قانونا . بدون أن تذكر الاسباب الدالة على ذلك . فيعتبر هذا النقض باطلا لخلوه من الاسباب

(رئاسة المسيو هانسون . الغازيت السنة العشرين عدد ٢٣٨ حكم رقم ٢٨٢ ص ٢٨٢)

١٧٣

محكمة الاستئناف المختلطة

١٤ ابريل سنة ١٩٣٠

١ — حكم ادانة . ذكر الوقائع المعترف بها . فى صلب الحكم . دون اسبابه . جوازه

٢ — محلات . خطرة ومقلقة للراحة . الرخصة . لزوم الحصول عليها

المبادىء القانونية

١ – اذا كان المتهم معترفاً بالوقائع المكونة للجريمة التى يحاكم من أجلها . فيكفى ذكر هذه الوقائع فى صلب الحكم دون تكرار ذكرها فى أسبابه .

٢ – لامكان فتح محل مضر بالصحة أو مقلق للراحة لا بد من الحصول على رخصة . ولايمكن الاستغناء عنها لمجرد تأخير الجهة الادارية المختصة فى الردعلى طلب الرخصةفى بحر مدة معينة

(رئاسة المسيو هانسون . الغازيت السنة العشرين عدد ٢٣٨ حكم رقم ٢٧٧ ص ٢٨١)

١٧٤

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠

١ — نقض. اوجه البطلان السابقة على يوم المرافعة. عدم ابدائها قبل سماع الشهود. رفضه

٢ — نادى . اعتباره عاماً او خاصا . من سلطة قاضى الموضوع

المبادىء القانونية

١ – طبقاً للمادة ٢٦١ تح.م. يجب أن تبدى أوجه البطلان السابقة على يوم الجلسة قبل سماع الشهود . فلا يقبل النقض المبنى على بطلان الاعلان وصحيفة الاتهام اذا لم يدفع بها لا امام محكمة الجنح ولا فى الاستئناف . ومن باب أولى اذا كان قد دفع بها امام محكمة المخالفات فرفضتها ولم يرفع استئناف عنها

٢ – ان مسألة اعتبار النادى خاصاً أو عاماً هى مسألة موضوعية لا يمكن بحثها امام محكمة النقض طالما انها كانت محل نظر محكمة الموضوع

(الغازيت السنة العشرين عدد ٢٣٨ حكم رقم ٢٧٩ ص ٢٨٢)

١٧٥

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠

دفاع . اساسى فى دفع التهمة . عدم الرد عليه . بطلان الحكم

المبدأ القانونى

إن معرفة متى تكون المحكمة ملزمة بالرد صراحة على أحد أوجه الدفاع أمر متعلق بظروف كل حالة . ولكن لا يمكن للمحكمة أن تصرف النظر عن الرد على دفاع هام قد يترتب عليه ادانة أو عدم ادانة المتهم

فاذا قرر المتهم فى تهمة اختلاس أشياء محجوزة انه باعها باذن من الدائن الحاجز وبحضور خادمه . ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع . فيكون الحكم باطلا لعدم كفاية الاسباب

(رئاسة المسيو هانسون — الغازيت ذات العدد حكم رقم ٢٨٥ ص ٢٨٤)

احكام مدنية

١٧٦

محكمة الاستئناف المختلطه

٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩

١ — مالك . نزع ملكيه للمنفعة العامة . أخبار المستأجرين والسلطة المختصة بها . اعلانهم بالجلسة . عدم مسئوليته

٢ — تعويض . مستأجرى عقار منزوع ملكيته . النزاع فى الحالة المذكورة . بينهم وبين المصلحة المختصة

المبدأ القانونى

لا يكون مسئولا المالك المنزوع ملكيته للمنفعة العامة أمام المستأجرين طبقاً للمادة ٧ من قانون رقم ٢٧ سنة ١٩١٦ اذا كان قد أخبرهم - كما اخبر الحكومة باسمائهم - بحصول نزع الملكية وأعلنهم للحضور بجلسة الممارسة

وكل نزاع فيما يختص بالتعويض الذى قد يستحقه المستأجرون انما تكون علاقته بينهم وبين المصلحة ذات الشأن

(رئاسة المسيو مسينا . قضية الآنسة ايلين باسكس ضد تركة قرداحى بك . الغازيت السنة العشرين عدد ٢٣٧ حكم رقم ٢٥٠ ص ٢٥٥)

١٧٧

محكمة الاستئناف المختلطة

٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

١ — ناظر .تأجيره لأكثر من ثلاث سنوات. الاستدانة . بدون اذن القاضى . عدم جوازه

٢ — ايجار . ارض الوقف . مبانى مقامة عليها. النص على التزام الوقف بقيمتها. عدم جوازه

٣ — وقف . ارضه . اقامة مبانى عليها . بمعرفة المستأجر . التزام الوقف بقيمة المنفعة

المبدأ القانونى

١ - من المقرر فى أحكام الوقف انه لا يجوز للناظر التأجير لأكثر من ثلاث سنوات أو الاستدانة على الوقف إلا باذن القاضى الشرعى

٢ - كل عقد ايجار بمدة أزيد مما تقدم وناصاً على الزام الوقف بقيمة المبانى القائمة على أرضه بمعرفة المستأجر لا قيمة له قانوناً . وفى مثل هذه الحالة يجب الرجوع لقواعد العدل والانصاف سواء بالنسبة لقيمة الايجار . إذ يجب أن تكون مساوية لقيمة ايجار الأراضى المجاورة تربة ومركزاً . أو بالنسبة للمبانى المقامه . فتبقى ملكا للوقف . وهذا الاجراء الباطل الوارد بعقد الايجار وخاصة بالمبانى المقامة بمعرفة المستأجر على أرض الوقف لا تخلى الوقف من التزامه قبل صاحب الحق بما عاد على الوقف من المنفعة

(رئاسة المسيو كرابيتس . قضية وزارة الاوقاف ضد ايلى توينى . الغازيت السنة العشرين عدد ٢٣٧ حكم رقم ٢٤٤ ص ٢٥١)

١٧٨

محكمة الاستئناف المختلطة

٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩

١ — عقار . به خلل . اخلاء المحل المؤجر . قوة قاهرة . لا تعويض

٢ — تعويض . تحسينات واعمال اجراها المستأجر . لاستغلاله . استحقاقها له قبل المالك

المبدأ القانونى

١-لا يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض لفسخ عقد الايجار قبل انتهاء مدته اذا كان ذلك ناشئا عن تعرض العقار للسقوط . وهو حالة قوة قاهرة.

واذا نص حكم قاضى الامور المستعجلة بالأخلاء لهذا السبب على حفظ حق المستأجر فى اعادة وضع يده على المحل المؤجر له بعد اجراء

الاصلاحات اللازمة . فأنه لا يستحق تعويضا إذا لم يرد ان يتمسك بحقه هذا

٢ – ويلزم المالك على كل حال بتعويض المستأجر عن الاعمال التى أجراها بالمحل المؤجر لأجل استغلاله

(رئاسة المسيو بافيرا . قضية جورج كرستوفيدس ضد شكرى خليل قناواتى . الغازيت السنة العشرين عدد ٢٣٧ حكم رقم ٢٥١ ص ٢٥٥)

١٧٩

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٥ مارس سنة ١٩٣٠

١ — شرط جزائى . بعقد ايجار . تخلص المستأجر منه باسباب قهرية اوغير منظورة وقت التعاقد

٢ — شرط جزائى . النص عليه فى العقد . مخالفته . قرينة على الضرر

٣ — تعويض . عن مخالفة العقد . تحقق الضرر . تقديره

٤ — تعويض . النص عليه فى العقد . عدم جواز تعديل قيمته

المبادىء القانونية

١ – اذا نص فى عقد ايجار كشرط جزائى بتعويض المستأجر بسبب تأخير المؤجر فى تسليم المحل المؤجر . فلا يمكن أن يتخلص المؤجر من هذا الشرط الا اذا أثبت حصول قوة قاهرة . أو ان الاسباب التى أدت الى هذا التأخير لم تكن بالنسبة له منظورة وقت التعاقد

٢ – وجود الشرط الجزائى قرينة على الضرر بالنسبة للشخص الذى أخل المتعاقد بالتزامه معه . وهى قرينة يجب على المتعاقد المتخلف دحضها

٣ – يتحقق الضرر اذا كان عدم تسليم المحل المؤجر بخطأ المؤجر مما يترتب عليه أن يضطر المستأجر للاكتفاء بمحل آخر مركزه أقل رواجاً لتجارته

٤ – طبقاً لأحكام محكمة الاستئناف بدوائرها المجتمعة لا يجوز للقاضى بمحض ارادته أن يعدل من قيمة التعويض المنصوص عليه كشرط جزائى فى العقد

(رئاسة المسيو بافيرا قضية السيدة فاطمة محمد حسن ضد ايلى اجويجا . السنة العشرين عدد ٢٣٧ حكم رقم ٢٤٦ ص ٢٥٣)

(المحاماة: اشار الحكم الى حكم الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٢ ومنشور بمجلة الاحكام المختلطة بمجموعة ٣٤ ص ١٥٥. وراجع بعكس ذلك حكم الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف الاهلية الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ٩٢٦ فى القضية رقم ١٣٧٦ سنة ٤١ ومنشور بمجلة المحاماه السنة السابعة عدد ٤ رقم ٢٣٢ ص ٢٣١)

١٨٠

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٧ مايو سنة ١٩٣٠

١ — ملك . حيازته بلا عقد . التعويض عنه . على الحائز .

٢ — مضى المدة . خمس سنين . المطالبة بالريع او قيمة الاجرة . عدم سريانها

٣ — اجرة . ريع . تقديره . ظروفه .

المبدأ القانونى

١–ان التعويض الذى يستحقه المالك بسبب حيازة مستأجره بلا عقد لمبانى مقامة على العقار المؤجر لا يكون مستحقاً الا على الحائز . ولا تمنع المطالبة به استعمال المؤجر للحقوق الممنوحة له بالمادة ٩٠ مد . م

٢ – ان سقوط الحق بمضى خمس سنوات المنصوص عنه بالمادة ٢٧٥ مدنى مختلط لا ينطبق على القيمة المقدرة كاجرة بالنسبة للمحل الذى يشغله

شخص بلا عقد لأنها عبارة عن تعويض . فلا يمكن القياس عليها بالايجار

٣ – لتقدير مثل هذه الاجرة يجب مراعاة النسبة مع حالة ايجار الامكنة الأخرى فى ذات العقار

(رئاسة ماك بارنت. قضية السيدة زينب مصطفى عثمان بصفتها ضد س.و س.صيدناوى وشركاه الفازيت السنة العشرين عدد ٢٣٧ حكم رقم ٢٤٨ ص ٢٠٤ و ٢٠٥)



قضاء المحاكم الأجنبية

١٨١

محكمة النقض والابرام الفرنسية

٦ مايو سنة ١٩٣٠

اختصاص . محكمة مدنية . محكمة تجارية . عمل تجارى . المدعى عليه غير تاجر . حقه فى رفع النزاع للمحكمة المدنية .

المبدأ القانونى

اذا قام نزاع بين طرفين أحدهما تاجر أو قام بمناسبة عمل يعتبر تجاريًا بالنسبة لواحد منهما فقط فلا يضيع حق الشخص (الذى ليس بتاجر أو الذى لم يعمل عملا تجاريًا) فى أن يُقاضى امام القضاء المدنى المختص بالنسبة له لمجرد كونه أعلن مدعيًا عليه . بل له اذا شاء أن يعلن المدعى أمام القضاء المدنى أو امام القضاء التجارى

(دالوز الاسبوعى ص ٣٦٣ سنة ١٩٣٠)

١٨٢

محكمة النقض والابرام الفرنسية

٦ مايو سنة ١٩٣٠

حق المرور . عدم جواز اكتسابه بالمرور .

المبدأ القانونى

ان حق المرور (فيما عدا حالة عدم وجود سبيل للمرور لأرض (Enclave) حيث يكون مستمداً من القانون – لا يمكن أن ينشأ إلا من سند أو اتفاق أو من تخصيص رب الاسرة وأن يعلن وجوده بعلامة ظاهرة. فمجرد المرور – ولو كان قديمًا أو متكرراً – بعقار الغير لا يصلح أساسًا لاكتساب حق المرور بمضى المدة ولا لأن يعطى الحق فى مباشرة دعوى من دعاوى وضع اليد

(دالوز الاسبوعى ص ٣٩٥ سنة ١٩٣٠ .)

(المحاماة : جرت محكمة الاستئناف الاهلية على خلاف هذا الرأى)

١٨٣

محكمة النقض والابرام الفرنسية

٧ مايو سنة ١٩٣٠

قوة الشىء المحكوم فيه . حكم جنائى . مدنى . تقيد القاضى المدنى به

المبدأ القانونى

لا يقيد القاضى المدنى من أسباب الاحكام الجنائية الا ما كان منها سنداً ضروريًا لهذه الاحكام

فالحكم الذى يقضي ببراءة متهم بتهمة بيع بضائع مغشوشة بناء على انه لم يكن بامكانه أن

يعرف الغش لا يمنع القاضي المدني من أن يرفض الحكم بفسخ البيع بسبب أن البضاعة لم تعين وأن أعمال الخبير التي يزعم المدعى أنها أثبتت الغش لم تباشر في مواجهة الخصوم

(دالوز الاسبوعي ص ٣٩٦ سنة ١٩٣٠)

١٨٤

محكمة النقض والابرام الفرنسية

٢٠ مايو سنة ١٩٣٠

مسئولية . عارية استعمال . عيب . تضامن المالك مع المستعمل في المسئولية

المبدأ القانوني

مؤجر السيارات الذي أعار سيارة لمؤجر آخر نظير اقتسام الارباح الناتجة من تأجير سيارتهما المشتركة يعتبر مسئولا معهذا بالتضامن عن الحادثة التي سببها الاخير للأشخاص الراكبين في السيارة المستعارة متى كان ثابتا ان الحادثة نشأت عن خطأ السائق من جهة وعن خلل في سير العربة من الجهة الثانية . (المادة ١٣٨٢ مد . فر)

(دالوز الاسبوعي ص ٣٧٩ سنة ٣٩٠)

١٨٥

محكمة النقض والابرام الفرنسية

٢ يونية سنة ١٩٣٠

تضامن . اخلال بالتعهد . اشتراك في ذلك .

المبدأ القانوني

يجوز الحكم بالتضامن على جميع الذين تسببوا بأخطائهم الغير قابلة للتجزئة في احداث الضرر كله متى كان من المتعذر تحديد نصيب كل منهم في الضرر الذي حدث

وبوجه خاص فان مدير التياترو الذي رغم علمه بحقيقة ومدى التعهدات التي ارتبط بها ممثل مسرحي مع أحد التياترات يعقد معه مع ذلك اتفاقا آخر يكون مسؤولا معه بالتضامن عن تعويض الضرر الذي أصاب التياترو الاول من الاخلال بهذا التعهد .

(دالوز الاسبوعي ص ٣٧٧ سنة ١٩٣٠)

١٨٦

محكمة النقض والابرام الفرنسية

٤ يونيه سنة ١٩٣٠

وكالة . عزل الوكيل . اساءة استعمال الحق . تعويض

المبدأ القانوني

التاجر الذي يقطع فجأة أعمال ممثله ووكيله العام ويعزله من غير مبرر مطلقًا يكون ملزمًا بتعويضه عن هذا الفصل المفاجيء في وقت غير لائق .

(دالوز الاسبوعي ص ٣٦٢ سنة ١٩٣٠)

١٨٧

محكمة استئناف أمين Amiens

٢٠ مارس سنة ١٩٣٠

١ — دعوى مدنية . رفعها ضد الاشخاص المسئولين مدنياً .

٢ — مسئولية . مالك سيارة . خادم عرضي .

المبدأ القانوني

ان القاعدة التي تنص عليها المادة (٣ تحقيق جنايات فرنسي) هي قاعدة عامة وليست قاصرة

على طلب التعويض من الشخص المسئول وحده عن الجريمة ولكنها تبيح للمجنى عليه أن يختصم مباشرة أمام القضاء الجنائى (حيث وُجد أو حيث استدعى المتهم المسئول عن الجريمة) جميع الأشخاص الذين يرى أن له حقا فى الرجوع عليهم مدنيًا لتعويض الضرر الذى سببه له الشخص المحاكم جنائيًا وعلى ذلك فله أن يدخل الشخص الذى يعتبره مسئولا مدنيًا عن الشخص المحاكم ولا يؤثر على ذلك كون ذلك الشخص لم تدخله النيابة ليسأل عن الحقوق المدنية (المصاريف القضائية مثلا) فيعتبر مسئولا مدنيًا مالك السيارة التى لم يكن يقودها سائقه بل شخص آخر كان يصحبه . لأن هذا الأخير لم يتول قيادة السيارة إلا بموافقة المالك فيعتبر خادمه

(دالوز الاسبوعى ص ٣٧١ سنة ٩٣٠)

١٨٨

محكمة مونبلييه الاستئنافية

٣ ابريل سنة ١٩٣٠

زنا . حيلولة . تفرقة . منزل الزوجة

المبدأ القانونى

القرار الصادر أثناء اجراءات دعوى الطلاق أو الحيلولة séparation de corps بان يعيش الزوجان منفصلين لا يعدم « منزل الزوجية » بل يظل هذا قائمًا ما دام لم يصدر حكم فى موضوع الدعوى (المواد ٨٨٨ مد. فر.) ٣٣٩ جنا . فر ٣٣٢ ج فر .)

وعلى ذلك فيجوز فى مثل هذه الحالة محاكمة الزوج لمعاشرته خليلة فى منزل الزوجية بتهمة الزنا

(دالوز الاسبوعى ص ٣٧٣ سنة ٩٣٠)

١٨٩

محكمة استئناف بو Pau

٨ ابريل سنة ١٩٣٠

مسئولية . امين الفندق . اشراف

المبدأ القانونى

أن واجب الاشراف الملزم به امين خزانة الفندق لا يتناول غير مستخدمى الفندق والسعاة chasseurs الذين يدخلون الغرف . فلا يشمل مراقبة روحات وجيئات الموظفين الملحقين بخدمة الزبائن الذين يستحضرونهم بانفسهم .

فاذا سرقت جواهر سيدة نزلت بفندق بواسطة وصيفتها الخاصة حالة ان هذه الوصيفة كانت تأتى كل يوم بتكليف من سيدتها وتفتح صندوق جواهرها المحفوظ داخل خزانة الفندق لتأخذ حقيبتها أو لتردها . كان امين الفندق غير مسئول عن سرقتها . (المواد ١٣٨٢ ، ١٣٨٤ مد . فر .)

(دالوز الاسبوعى ص ٥٧٣ سنة ٩٣٠)

١٩٠

محكمة Pas-de-Calais بادى كاليه المدنية

١٦ ابريل سنة ١٩٣٠

مسئولية . سيارة . نور

المبدأ القانونى

سائق السيارة الذى زاغ بصره aveuglé من النور الكبير لسيارة تسير فى اتجاه عكسى يجب عليه أن يضرب البوق ويقف . فاذا لم يفعل ذلك اعتبر مسئولا .

(دالوز الاسبوعى ص ٣٧٥ سنة ١٩٣٠)

قضاء المحاكم المختلطة

الدوائر المجتمعة

لمحكمة الاستئناف المختلطة

١٩١

٥ يونيو سنة ١٩١٢

افلاس . اتحاد المداينين . قانون دولي خاص . التوفيق بين الشرائع والقرارات القضائية . افضلية القوانين والاحكام الحلية . نظام عام . توافق الافلاس فى انجلترا ومصر . عدم مناقضة نظرية وحدة وعمومية التفليسة . اتفاق المفلس مع جميع دائنيه فى حالة الاتحاد . مباشرة المصفى للحقوق الغير منتزعة منه .

المبادىء القانونية

١ – ان نظرية وحدة وعمومية التفليسة لم تحد دولياً . وتبعاً لذلك يحق للسلطة القضائية فى كل بلد يطلب فيه منها بحث المنازعات التوفيق على قدر الامكان بين تطبيق قوانين وقرارات سلطاتها الخاصة مع قرارات البلاد الاخرى ذات العلاقة بالتفليسة ، وانما على السلطة القضائية فى هذه الحالة تفضيل القوانين وقرارات أنظمتها المحلية فى حالة استحالة التوفيق بين شرائع وقرارات مختلفة

٢ – ان افلاس شركة مساهمة انجليزية فى مصر يجوز قانوناً تواجده مع تصفية الشركة ذاتها فى انكلترا كطلب المساهمين طبقاً للقوانين الانجليزية

وتبعاً لذلك فان مصفى الشركة الممنوح قانوناً هذه الصفة التى يباشرها تحت مراقبة المحكمة المختصة فى انجلترا – يستمر فى صفته بعد اشهار افلاس الشركة الصادر من القضاء المختلط [١]

واذا أمكن الدائنين الذين تعاقدوا مع مديرى الشركة فى مصر تحت سلطان القوانين المصرية والذين سببوا اشهار الافلاس أن يرفضوا الاقرار بتمثيل الشركة المفلسة تمثيلا قانونياً خلاف تمثيلها بالسنديك[٢] الذى له مباشرة الحقوق المنتزعة من المفلس نتيجة لاشهار افلاسه – وفيما يختص بالحقوق التى لم تنزع من المفلس خصوصاً حقه فى تقديم طلبات صلحية – فانه من المستحيل انكار تمثيل مساهمى الشركة قانوناً بالمصفى الذى انتخبوه طبقاً لاجراءات التشريع الخاضعة لها الشركة

فالمصفى الممثل للمساهمين يجب اذاً قبوله فى اجراء جميع الاعمال الممنوحة للمفلس شخصياً – وبذلك تطبق نظرية الحقوق الشخصية للمفلس الفردى على الاشخاص المعنوية وهى الشركات المفلسة –

٣ – وبالنسبة لعدم وجود نص قانونى

(١) راجع المجموعة المختلطة مجلد السنة ٢٤ ص ٣٨٥

(٢) استعملنا كلمة سنديك لشيوعها فى القضاء والعرف التجارى بدلا من وكيل الدائنين التى لا تفى تماماً بالمعنى المقصود ولكون السنديك وكيلا عن المفلس ايضاً

مناقض فانه يجب الاقتصار على تطبيق مبدأ : المشارطات قانون المتعاقدين .

وتبعا لذلك فان للمفلس اذا كانت التفليسة فى حالة اتحاد الدائنين - وحتى يضع حداً لهذه الحالة — أن يعقد تسوية مع جميع دائنيه -وان يقدمها لتصديق المحكمة - وعلى الاخص يمكنه أن يسدد جميع حقوق دائنيه بشرط الأبراء — بدون أن يتبع اجراءات رد الاعتبار المقررة بالمواد ٤١٦ وما يليها من قانون التجارة .

المحكمة

« حيث انهم يتمسكون ضد طالب التصديق على الاتفاق الموقع بين بيكر بصفته وحضرة سيون فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ دافعين :

١) بعدم وجود صفة لبيكر

٢) بعدم قبول الاتفاق فى حالة اتحاد المداينين

٣) بأسباب من النظام العام مناقضة للتصديق

٤) بتعرض مصالح المساهمين للخطر تبعا للاتفاق

٥) بوجود دائنين غير مسددين

« وحيث انه يقتضى بحث كل من هذه الاسباب : —

« حيث ان شركة الاراضى البحرية المصرية ليمتد وقد تشكلت تشكيلا قانونيا فى لندن طبقا للقوانين الانكليزية — فان المساهمين كان يمكنهم (كما فعلوا) أن يجروا التصفية طبقا لنفس القوانين — وتبعا لذلك فان بيكر قد منح قانونا صفة المصفى التى يستعملها تحت مراقبة المجلس القضائى المختص

« وحيث أن بيكر يستمر فى حفظ صفته كمصف بعد اشهار افلاس الشركة المقضى به من القضاء المختلط

وفعلا فان نظرية وحدة وعمومية التفليسة التى لم يصر حدها دوليا — وذلك احتراما لسلطان كل دولة . ولاستقلال الانظمة القضائية التابعة لها . فان تفليسة شركة الاراضى البحرية المصرية ليمتد فى مصر يجوز قانونا أن تتواجد مع تصفية نفس الشركة فى انجلترا

وانه يحق للسلطة القضائية فى كل بلد — المطلوب منها الفصل فى المنازعات — أن توفق بقدر الامكان بين تطبيق قوانينها نفسها وقرارات سلطاتها مع قوانين وقرارات البلاد الاخرى المختصة . الا انه عليها أن تفضل القوانين والسلطة المحلية عند ما يصبح من المستحيل التوفيق بين الشرائع والقرارات المختلفة

وفى القضية موضوع البحث فان التوفيق بين القوانين الانكليزية والمختلطة ليس ممكنا فحسب بل هو سهل

وفعلا كان للمداينين الذين اتفقوا مع مديرى الشركة فى مصر - تبعا للقوانين المصرية والذين سببوا اشهار افلاسها (حكم محكمة اسكندرية التجارية المختلطة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ وقرار الاستئناف المؤيد فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٩) أن يرفضوا الاقرار بالتمثيل القانونى لغير السنديك الذى يستعمل أيضا الحقوق المنتزعة من المفلس تبعا لاشهار الافلاس

ولكن من جهة أخرى — فانه فيما يختص بالحقوق التى لم تنزع من المفلس (المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ تجارى)وخصوصا الحق فى عرض طلبات صلحية- يستحيل انكارأن مساهمى شركة الاراضى البحرية المصرية ليمتد الذين قبلوا أن ينضموا الى شركة مؤسسة طبقا للقوانين الانكليزية هم ممثلون قانونا بالمصفى المنتخب بواسطتهم فى جمعيتين عموميتين تبعا لأنظمة التشريع الخاضعة لها الشركة

وان المصفى الممثل للمساهمين (وهم المكونون لشخص المفلس نفسه) يجب اذاً قبوله ليباشر جميع الاعمال المتروكة للمفلس شخصياً- و إلا فان الشركات بالاسهم تصبح فى حالة أحط من حالة الاشخاص الواقعين فى حالة الافلاس —

و يبقى أن نبحث فى هل يمكن للمفلس — عندما تكون التفليسة فى حالة اتحاد المداينين - ولكى يضع حداً لهـذه الحالة — أن يعقد اما تسويه مع جميع دائنيه - أو ان يطرحها لتصديق المحكمة.خصوصاً كما فى هذه القضية اذا أمكنه أن يسدد ديون دائنيه كاملة وأن يتحصل منهم على ابراء بدون أن يتبع اجراءات رد الاعتبار المقررة فى المواد٤١٦ وما بعدها فى قانون التجارة المختلط-

عن عدم قبول مشارطات المفلس مع دائنيه فى حالة اتحادهم

ان مسألة صحة الاتفاقات فى حالة اتحاد الدائنين بين المفلس وجميع دائنيه هى موضوع مناقشة حادة بين الشراح واحكام المحاكم الفرنسية - انما قد اتجه القضاء إلى الموافقة على هذه الاتفاقات قبل صدور قانون ٤ مارس سنة ١٨٨٩ الخاص بالتصفية القضائية والمشتمل على نص خاص (مادة ١٦) الذى يقضى ببطلان وعدم وجود أثر بالنسبة للمتعاقدين والغير لجميع الاتفاقات أو التسويات التى لم تحصل بعـد فتح التصفية طبقاً للاجراءات المنصوص عليهـا فى القانون (ينظر دالوز قضاء افلاس نمرة ٦٦٨ ص ٣٠٤ ليون كان قانون تجارى مجلد ٧ افلاس نمرة ٦٦٧ ص ٦٢٣ حاشية — باردسو قانون تجارى مجلد ٣ نمرة ١٢٦٨ ص ٤٩٢)

وفعلافانه مع عدم وجود نص قانونى مناقض- يجب الاقتصار على تطبيق المبدأ القائل بان المشارطات هى قانون بين اطرافها اصحاب الشأن

وفى مصلحة النظرية العكسية يتمسكون .

١) بان القانون التجارى قد نظم القواعد التى تضع حداً لحالة اتحاد الدائنين

٢) و بأنه يمكن ان يتقدم دائنون آخرون مجهولون قبل اقفال اجراءات الاتحاد-

٣) و بأن المفلس يمكنه أن يحاول فيتوصل لعقد صلح بعد انقضاء المواعيد المحددة فى القانون -

ولكن ليست هذه الادلة بدون رد - فمن الدليل الاول يمكن القول بأنه ولو أن القـانون التجارى يحدد الطريق لوضع حد لحالة الاتحاد الا أن نصوصه ليس فيهـا شىء مانع أو محرم وانه لمغايرة حرية المتعاقدين يجب وجود منع صريح-

وعن الدليل الثانى يمكن الرد بأنه لا يجوز - احتمالاً لوجود دائنين فرضيين - التضحية بمصالح الدائنين المقررين الذين يمكنهم التوصـية على قبول التسوية -

وفى القضية - فانه لو لم تقع سلسلة طويلة من تأجيلات المزاد لتخفيض الثمن الاساسى - فانه

كان من زمن بعيد قـد بيعت أملاك الحمام وانحل اتحاد الدائنين وسقطت حقوق الدائنين الاحتماليين نهائياً —

وعن الدليل الثالث يمكن الرد بأن التسوية مع جميع الدائنين المسددين تماماً اذا انتهت حالة رفع يد المفلس فانهـا لا ترفع عن المدين أنواع عدم الاهليـة الناتجة عن الافلاس - ولا يمكن الخلط بينها و بين الصلح المقبول من أغلبية بسيطة مع تخفيض قيمة الديون ومحو أنواع عدم الاهلية القانونية الناتجة عن الافلاس المذكور -

اسباب من النظام العام

فيما يختص بعدم التصـديق على تسوية بيكـر - سيون ،قد دفعوا بأسباب من النظام العام . وهي : -

ا - ان ادارة الشركة مطبوعة بطابع الاختلاسات والطرق الاجرامية -

ب - ورفض المصفى أن يسـلم السنديك دفاتر ومستندات الشركة -

ج - وضرورة مراقبة خاصة لحماية المساهمين الذين هم الضحايا الوحيدون فى هذه العمليـة المفضوحة -

ولكن هذه الأسباب لا يمكن أن تقف عقبة ضد التصديق على التسوية - فانه فيما يختص بالطابع المشبوه جداً للتفليسة فانه مما لا شك فيه أن التصديق على الاتفاق لا يمكن أن يؤثر فى شيء على الاجراءات الجنائية التى بوشرت أو ستباشر ضد المذنبين -

أما فيما يختص برفض المصفى أن يسلم السنديك دفاتر ومستندات الشركة فانه يكفى أن يلاحظ ان السنديك لو رفع يده عنها لكان مسئولا شخصياً ازاء المساهمين الذين عينوه وازاء المجلس القضائى الاعلى الموضوع هو تحت رقابته -

وأخيراً فانه تبعاً لتسديد ديون الدائنين كاملة فانه من الظاهر أن المساهمين سيكونون وحدهم ضحايا الادارة السيئة للشركة وللتفليسة ولكن حماية مصالح المساهمين لا يمكن أن تشترط مبدئياً و بدون بحث لرفض أى اتفاق بين المصفى ودائنى الشركة وهذا يكون أسلوباً عجيباً لحماية المساهمين بأن يمنع عنهم أى تسوية حتى لو كانت نتائجها شروطاً موافقة حتما لهم -

وان الدفاع عن مصالح المساهمين يتطلب فقط ان يبحث بامعان شروط الاتفاق المعروض وأن لا يحصل قبوله إلا بعد التأكد من أن سيترتب عليه للمساهمين حالة أفضل من حالة البيع بالمزاد العلنى طبقاً للاجراءات القانونية . -

واذاً فانه يقتضى البحث عما اذا كانت هذه هى الحالة فى القضية -

مصلحة المساهمين

أما فيما يختص بمعرفة ما اذا كان اتفاق بيكر - سيون فى الواقع يمكن تحقيقه واذا كان منتجاً لمنفعة حقيقية للمساهمين أكثر من البيع الجبرى لأملاك الحمام الذى يطلبه السنديك - فان المحكمة لا يمكنهـا بدون أسباب هامة جداً أن تناقض وجهة نظر المصفى وهو الممثل القانونى للمساهمين -

و بهذه المناسبة يجب أن لا يغيب عن البال

أن اتفاق ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ قد تصدق عليه في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ من المجلس الأعلى القضائي في انجلترا طبقاً للقوانين الانكليزية حتى أن لا السنديك ولا الدائنين المعارضين ولا المساهمين المتداخلين لم يبينوا للمحكمة (استئناف الاسكندرية) فيم وكيف أن الاتفاق المذكور يمكنه أن يضر بمصالحهم القانونية ولا لماذا يكون البيع الجبري لاملاك الحمام أفضل –

اذاً والحالة هذه فان محكمة الاستئناف ترى قبل أن تفصل في التصديق على اتفاق بيكر – سيون – أمر بيكر بأن يودع في القضية في ميعاد شهرين من النطق بهذا الحكم قائمة مصدقاً عليها من السلطة المختصة، بجميع دائني شركة الأراضي البحرية المصرية ليمتد طبقاً لدفاتر ومستندات الشركة التي بين يديه مع عناوينهم المعلومة

ويكون لطالب التعجيل صاحب الشأن أن ينذر حضرات لوزينا بك – والشفزكى واستلاتوس وأي دائن آخر ظاهر في القائمة المأمور بها باعلاه (وعدا المذكورين في قائمة الدائنين الانكليز الموجودين الآن في دوسيه بيكر) لكي يطلب تثبيت حقوقهم بقرار قضائي بصفة نهائية – في بحر الأربعة أشهر من تاريخ الانذار مع التنبيه عليهم بانه بعد انقضاء الميعاد المذكور يصير الفصل في التصديق على الاتفاق موضوعه –

فلهذه الاسباب

قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وقبل الفصل في الموضوع . . . الخ

(قضية بيكر بصفته وآخرين ضد تفليسة شركة الأراضي البحرية المصرية ليمتد وآخرين رئاسة المسيو جيشر

تعليق

تعاقد المفلس مع دائنيه غضون حالة اتحادهم

مبادىء القانون الدولي – تاريخ الخلاف – النصوص الاهلية –

ان أكثر المبادىء المقررة في هذا الحكم هي من قواعد القانون الدولي الخاص في مادة الافلاس –

وتطبيق المبادىء التي وضعها القرار متعذر لدى المحاكم الاهليـة نظراً لاختلاف جنسية الخصوم –

ويستثنى من ذلك المبدأ الأخير كما سيجيء – وهذا لا يمنع من الاعجاب بالتطبيق المنطقي والمرن لنصوص قانون التجارة ولقواعد القانون الدولي وهو التطبيق الذي اتبعته محكمة الاستئناف للخروج من مأزقين – أولهما احتمال تضارب الأحكام المختلطة المصرية مع الأحكام الانكليزية في موضوع النزاع وتحاشي نتائج هذا التضارب عند التنفيذ في انجلترا وهي مركز الشركة –

وثانيهما ضمانة العدالة للتوصل لمنع الاضرار بضحايا تلاعب مديري الشركة وهم المساهمون في حالة تنفيذ حكم المحكمة العليا الانكليزية القاضي بالتصديق على التسوية المبرمة بين مديري الشركة والدائنين – والتي انتهى القرار بالأمر ببحثها ثانية من محكمة الاستئناف المختلطة وفي مواجهة جميع الدائنين المقيدين في انجلترا وغيرهم في مصر –

والتوصل الى الغايتين المذكورتين يمكن

تلخيص تدرج أسباب القرار فى قسمته الشخصية المعنوية للشركة المفلسة الى قسمين وتمثيل كلا منهما بممثل —

فجعل للحقوق المنتزعة من المفلس لو كان شخصاً حقيقياً طبقاً للمادة ٢٢٥ مختلط المقابلة للمادة ٢١٧ اهلى السنديك المعين من القضاء المختلط —

أما فيما يختص بالحقوق الشخصية التى اعتبر منها حق المفلس فى عرضه تسوية صلحية على دائنيه فى فترة اتحادهم فقد جعل القرار ممثلا لها المصفى المعين فى انجلترا بواسطة المساهمين والموضوع تحت مراقبة المحكمة العليا الانكليزية التى كانت قد صدقت فعلا على التسوية موضوع النزاع —

خصوصاً وقد لاحظت محكمة الاستئناف أن مديرى الشركة هم بلا ممثل فى الواقع إذ أن السنديك المختلط كان من خصومهم —

وهذا التوسع فى تفسير الحقوق الشخصية وتقسيمها مع توزيع الشخصية المعنوية اقتضته الموانع الدولية السابق الاشارة اليها —

اما النقطة الخلافية التجارية وهى التى يجوز تطبيقها لدى المحاكم الاهلية فهى صحة أو بطلان تعاقد المدين مع جميع دائنيه فى حالة اتحادهم — ففيما يختص بها فانه لا فرق بين النصوص الاهلية والمختلطة —

وقد تناقضت فيها احكام محكمة الاستئناف المختلطة قبل قرار الدوائر المجتمعة — فقررت الدائرة الاولى فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ بطلان التعاقد المذكور — (ينظر المجموعة السنة ٢٣ ص ١٨٨) —

بعكس ما قضت به الدائرة الثانية فى ٦ ابريل سنة ١٩١١ (المجموعة السنة ٢٣ ص ٢٥٣) —

فأتى القرار المذكور الذى نقض حكم محكمة اسكندرية التجارية المختلطة الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩١١ وقرر نهائيا مبدأ حرية التعاقد فى فترة الاتحاد — وهذا التطبيق صحيح اذ ان المشرع الافرنسى قد اضطر الى اصدار قانون ينص صراحة على مناقضته —

وفترة اتحاد الدائنين هذه هى المقررة فى المادة ٣٣٩ من قانون التجارة الأهلى وهــذا التعاقد لا يلزم لصحته اتباع المفلس للقواعد المقررة فى المادة ٤٠٨ وما يليها لرد الاعتبار كما انه مقتصر النتائج على نفاذه فقط و بدون اكساب المفلس المزايا موضوع النصوص الاخيرة المذكورة

جاد شكرى حداد المحامى

لجنة الابحاث القانونية
بالنيابة العمومية
قرارات اللجنة
الصادرة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩

١

بيوت العاهرات . قرار البوليس باعتبار محل من ضمن بيوت العاهرات . قوته . عدم طلب اوراق التحريات. لضمها للدعاوى. وصف المخالفة

اللجنة

شكت جهة الادارة من تكليفها بتقديم أوراق التحريات الخاصة بالمحلات التى تعتبرها من بيوت العاهرات لضمها الى دعاوى المخالفات التى ترفع طبقاً للمادة العاشرة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات

و ببحث هذا الموضوع امام اللجنة لاحظت:

اولا — أن المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات تنص على أن الموظف غير ملزم بافشاء ما صار تبليغه اليه على سبيل المسارة فى اثناء اجراء وظائفه اذا رأى انه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للمصلحة العمومية . و بناء على هذا النص تكون جهة الادارة فى حل من الاحتفاظ بأوراق التحريات السرية التى تجريها بشأن محلات العاهرات والامتناع من تقديمها للمحاكم.

ثانيًا — أن المادة العاشرة من لائحة بيوت العاهرات تنص على أن لجهة الادارة فى حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل أن تقرر ما اذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات ... و يعلن هذا القرار بطريقة ادارية الى صاحب المحل .... و ينبه ضمنه باقفال المحل أو بتقديم الاخطار حسب اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال فى ظرف ١٥ يوماً . فمتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة

فبمقتضى هذا النص تكون جهة الادارة هى صاحبة الحق فى تقرير ما اذا كان المحل معداً للدعارة . ومتى قررت جهة الادارة ذلك يكون قرارها هو الفصل ولا يكون للمحاكم أية رقابة عليها فى ذلك . وقد جرى القضاء المختلط على هذا الرأى باستمرار (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٠٥ مجلة التشريع والاحكام س ١٧ ص ٥٧ وحكمها الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٤ المجموعة المذكورة س ١٦ ص ١٤٠) . ومتى تقرر ذلك يجب قانونًا أن تكتفى المحكمة بقرار رسمى من جهة الادارة باعتبار المحل من بيوت العاهرات إذ لافائدة من تقديم أوراق التحريات اليها ما دام انه لا حق لها فى التعرض للقرار الذى أصدرته

ولاحظت اللجنة بناء على ذلك أن المخالفة التى يجب تقديمها للمحكمة طبقًا لنص المادة العاشرة من لائحة بيوت العاهرات ليست ادارة

محل للدعارة بدون تصريح . فان هذا الامر قد فصلت فيه جهـة الادارة نهائياً بما لها من الحق المخول لها قانوناً ولا فائدة من طرحه على المحكمة. وانما هي عدم تنفيذ قرار البوليس في الميعاد المحدد فيه.

٢

دعوى عمومية . موظفو المجالس البلدية والمحلية . وهل يتبع بشأنهم قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧

اللجنة

استفهمت نيابة قنا عما اذا كان موظفو المجالس البلدية والمحلية والقروية تتبع بشأنهم القواعد المقررة في قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ والتعليمات التي عملت تنفيذاً له فيما يختص بعمل التحقيق ورفع الدعوى العمومية عليهم من أجل الجرائم التي تقع منهم في اثناء تأدية وظائفهم أو بسببها

وقد أفتت اللجنة بأن الموظفين المذكورين وان كانوا يقومون بخدمات عامة الا انهم ليسوا موظفين حكوميين لأن المجالس التابعين لها لم تكن من المصالح الاميرية اذ لكل منها ميزانية مستقلة فلا تنطبق اذن عليهم أحكام القرار المذكور .

٣

صحف السوابق . المحررة عن احكام غيابية. سقطت بمضى المدة . سحبها

اللجنة

استفهم قلم السوابق عما يتبع بشأن الصحف المحررة عن أحكام غيابية سقطت بمضى المدة هل تسحب هذه الصحف أم تبقى بقلم السوابق وهل اذا طلب شخص صدر عليه حكم من هذا القبيل تذكرة سوابقه تعطى له التذكرة خلواً من السوابق أم يذكر بها الحكم الغيابي .

عرض هذا الامر على اللجنة فرأت أن المادة الاولى من قرار وزارة الحقانية الصادر بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩١١ بشأن تنفيذ لائحة قلم السوابق تقضى بأن ترسل لقلم السوابق صحف عن الاحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح من المحاكم الجزئية و بعض أحكام الجنح الصادرة من المحاكم المركزية . وذلك متى كان من المستحيل اعلانها لغير النيابة. وتفصيل ذلك وارد في المواد ١٠٨٩ وما بعدها من التعليمات العامة .

وان المادة الثامنة فقرة (ح) من القرار المذكور تقضى بأن تسحب الصحف المذكورة متى عملت معارضة في الاحكام الغيابية وذلك على الوجه المشروح في المواد ١١٢٤ وما بعدها من التعليمات العامة

الا انه قد شوهد أن كثيراً من الاحكام الغيابية التي ترسل عنها صحف لقلم السوابق لا تعمل فيها معارضات بسبب عدم الاهتداء على المحكوم عليهم . وهذه الاحكام تحفظ بعد مضى ثلاث سنين من تاريخ الحكم الغيابي

ولما كان بقاء الصحف المذكورة بقلم السوابق بعد حفظ الحكم ليس له أية فائدة قانوناً . لعدم امكان اعتباره ركناً للعود لأنه لم يكن نهائياً ولا يمكن أن يكون كذلك. وقد سقط الحق في رفع الدعوى العمومية . كما انه لم يبق له أية فائدة عملية من جهة البحث عن المحكوم عليهم للسبب المتقدم

فلذا رأت اللجنة أن مثل هذه الصحف واجب سحبها أسوة بالاحوال الأخرى المنصوص عليها في القرار المذكور

العدد الثالث فهرست السنة الحادية عشر

الاحكام

نمرة	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام	مواد القانون
			(١) قضاء محكمة النقض والابرام	
١٢٨	٢٣٨	٢٦ اكتوبر ٩٢٧	١ — زواج . سن الزواج . اثباته فى العقد شرط أساسى لتحريره — ٢ - تزوير . اثبات بلوغ السن القانونى فى عقد الزواج . على غير حقيقته . معاقب عليه — ٣ - عقد الزواج . حصوله ممن لم تبلغ السن القانونى . لا ينفى التزوير	القانون رقم ٥٦ سنة ٩٢٣ (شرعى) والمواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ ع
١٢٩	٢٤٠	١٢ يونيه ١٩٣٠	١ — تزوير . شهادة وفاة . تغيير تاريخ الوفاة . معاقب عليه - ٢ - اشتراك فى جريمة . تزوير شهادة الوفاة . جائز . عدم التوقيع على دفتر المتوفين . غير لازم .	المواد السابقة
١٣٠	٢٤١	١٩ « «	١ - عقد زواج . اثبات صيغتهُ الشرعية . السن . شرط لصحته - ٢ — تزوير معنوى . تغيير الحقيقة فى عقد الزواج . تطبيقه .	شرحه
١٣١	٢٤٢	١٩ « «	١ — جناية . محـام . حضوره أمام محكمة الجنايات . لازم - ٢ - محام . حضوره فى الجنايات . امام محكمة الجنح . غير لازم	م . ٢٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات (٤ لسنة ١٩٠٥) وقانون رقم سنة ١٩٢٥)

العدد الثالث | فهرست | السنة الحادية عشر

نمرة مسلسلة	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام	مواد القانون
			(تابع قضاء محكمة النقض والابرام)	
١٣٢	٢٤٢	١٩ يونيه ١٩٣٠	حكم غيابي بالادانة . معارضة المتهم فيه . الحكم بالبراءة . استئناف النيابه . عدم جواز الحكم بأكثر من العقوبة الاصلية	١٣٣ و ١٦٣ و١٧٥ و١٧٧ ع
١٣٣	٢٤٤	١٩ « «	١ — حكم . الوقائع الثابتة فيه . رقابة محكمة النقض . مترتبة عليها — ٢-تقرير الاتهام . المواد الواردة فيه . جواز تطبيق غيرها — ٣- الاهانة . سوء القصد . فرضه من عبارات الاهانة — ٤ —النقد . اباحته .الاهانة . عدم جوازها . عدم تعارضها مع حرية الرأى بالدستور .	٢٢٩ و ١٧٣ تج و ١٤٨ و ١٦٠ ع
١٣٤	٢٤٥	٣٠ اكتوبر «	تهديد . القصد الجنائى . بيانه	٢٨٤ ع (ق ١٦ يونية سنة ٩١٠)
١٣٥	٢٤٧	« « «	١ — محاكمة تأديبية.ليست مانعة من المحاكمة الجنائية -٢- تزوير تذاكر المرور . وتذاكر السفر . تعريفها . تطبيق المادة. ١٨٥ ع عليها ٣ - تزوير .تصريح سفر . تزوير فى أوراق رسمية-٤ - نقض . خطأ فى تطبيق القانون . سلطة محكمة النقض فى ذلك . حقها فى استعمال المادة ١٧ ع	١٨٥ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ م و ١٧ ع
١٣٦	٢٤٩	« « «	تزوير . اعلان خط . تحديد كاتب الخط ميعاد الجلسة عليه . التغيير فيه قبل اعلانه . الاحتفاظ بامضاء الكاتب . لا تزوير رسمى أو عرفى .	٣ و ٤ و٥ من قانون محاكم الاخطاط رقم ١٧ لسنة ٩١٣ و ١٨ ع
١٣٧	٢٥٠	« « «	اختلاس.أشياء محجوز عليها . نص عام.منطبق على جميع الحالات	٢٨٠ و ٢٦٩ ع

[illegible]	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام	مواد القانون
			٢ – قضاء المجلس الحسبي العالي	
١٣٨	٢٥٢	١٥ يونيه ١٩٣٠	حجر . استئناف . قراره . مرفوع من ابن الزوج . عدم قبوله	م ١٣ قانون ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ (مجالس حسبية)
١٣٩	٢٥٣	« « «	حجر . استئناف . من ابن المحجور عليه . جوازه .	شرحه
١٤٠	٢٥٣	« « «	ولي . سلب سلطته . طلبها واستئنافها . من النيابة العمومية وحدها	م ٢٨ من القانون وشرحه
			٣ – قضاء محكمة استئناف مصر الاهلية	
١٤١	٢٥٤	١٩ فبراير ٩٣٠	١ – بيع . مشتر بعقد غير مسجل . حقوق شخصية – ٢ – تدليس . صورية . عدم جواز الطعن بالتدليس . من المشتري الذي لم يسجل	قانون سنة ١٩٣٠ (تسجيل)
١٤٢	٢٥٦	٢٤ « «	١ – قانون المطبوعات . الغاؤه بصدور الدستور ٢ – مسئولية الادارة عن اعمالها الادارية . مخالفة القوانين . تعسف في التطبيق . اغراض شخصية . اختصاص المحاكم بالفصل في طلب تضمينات من الحكومة –٣– سوء استعمال السلطة . عدم تعارضها مع منع المحاكم من تأويل الاوامر الادارية .	م ١٥ لائحة و ١٥١ مد وقانون المطبوعات
١٤٣	٢٦٠	٢٥ مارس ٩٣٠	١ – الاهلية . ركن لصحة العقد – ٢ – عقد . المحجور عليه لعته أو جنون . بطلانه قبل الحجر . شرطه – ٣ – عقد باطل . بطلانا جوهريا . أجازته . لا تأثير	٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ مد
١٤٤	٢٦٢	٢٦ ابريل ٩٣٠	١ – اعلان . انذار بقيد استئناف . عدم احتساب يوم الاعلان ٢ – استئناف . تحكيم رفع اوجه الطعن لمحكمة الاستئناف –٣– حكم محكمين نهائي . الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية	١٦ و ٣٦٣ و ٧٢٤ مر

العدد الثالث — فهرست — السنة الحادية عشر

رقم الحكم	نمرة الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام	مواد القانون
			تابع قضاء المحاكم الكلية	
١٥٣	٢٧٥	١٩ فبراير ١٩٣٠	استعجال . طبيعته . الاتفاق عليه . مخالفته للنظام العام .	٢٨ و ٣٥٥ مر .
١٥٤	٢٧٦	١٧ مارس ١٩٣٠	١ – دعوى منع تعرض . تعديلها الى طلب الملكية . زوال الدعوى الأولى -٢- تعديل طلب . عدم تمكن من الدفاع عن الطلب الجديد . موجب لإلغاء الحكم – ٣-طلب تعويض . مع دعوى ملكية . ترك الفصل فيه	٢٩ مر .
١٥٥	٢٧٨	٢٦ مايو ١٩٣٠	١ – عقار موقوف . من له حق السكنى فيه . ملزم بعمارته . ما يحدثه من البناء . ملك له ٢ –بناء فى ملك الغير . افتراض حسن النية . حمل الاثبات . على المالك – ٣ – حق الحبس للبانى فى ملك الغير بحسن نية . صحته	٤٣٤ الى ٤٣٨ من قانون العدل والانصاف و٦٥ و٦٠٥ مد
١٥٦	٢٨٢	» » »	اختصاص . منازعات الرى والصرف . طبقاً للائحة الترع والجسور . من اختصاص الرى . عدم اختصاص المحاكم الاهلية بها	لائحة ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (ترع وجسور): ٩ و ١٥ و ٣٤ منها و ٣٣ مد
١٥٧	٢٨٣	٣١ » »	١–مستشار . مدة خدمته . بناء على قرارى مجلس الوزراء فى سنة ٩١٦ وسنة ٩١٨ . ليس بحق مكتسب – ٢ – قرارات مجلس الوزراء . العدول عنها منه . حقه المطلق فى ذلك .	قانون المعاشات الملكية سنة ١٩٢٩
١٥٨	٢٨٦	١٣ اكتوبر ٩٣٠	اختصاص . معاهدة الصداقة بين مصر وايران. خضوع الطرفين للأحكام والقوانين المحلية. قنصل . امتيازاته حسب القانون الدولى . لا تخليه من الاختصاص المدنى المحلى	١٥ لائحة

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	الأحكام	مواد القانون
			تابع قضاء المحاكم الجزئية	
١٦٦	٢٩٧	٢٣ فبراير ٩٣٠	مستخدم . موظفون خارجون عن هيئة العمال . رفت بلا سبب . تعويض	١٤٦ و ١٥٧ من القانون المالى
١٦٧	٢٩٨	٢٢ مارس ٩٣٠	اختصاص القاضى الجزئى . دعوى قسمة عقار . مهما بلغت قيمته . اختصاص المحاكم الكلية . لنزاع فى الملكية أو وجود قصر	٤٥٢ الى ٤٥٦ مد
١٦٨	٣٠٠	١٠ ابريل ٩٣٠	حكم مرسى مزاد . ماهيته . مجرد اجراءات . جواز الطعن فيه . دعوى نزع ملكية : رفعها بعد مضى تسعين يوماً . بطلان	٥٣٩ و ٥٨٧ مر .
١٦٩	٣٠١	١٥ « «	رهن حيازى . عودة العين للمدين . جواز مطالبته بتسليمها	٥٤١ مد
١٧٠	٣٠٣	٢٣ يونيه ٩٣٠	١ – دعوى بطلان اجراءات . قاضى الأمور المستعجلة . اختصاصه . عند بطلان التنفيذ ٢ – ملكية . حكم . حق الانتفاع للمالك	٢٨ مر و ١١ مد
			(٦) قضاء المحاكم المختلطة	
١٧١	٣٠٤	٢٧ نوفمبر ٩٢٩	١– صورة الحكم . عدم تسليمها فى بحر ٣ أيام . عـدم ختم المحكمة فى ٧ أيام . لا بطلان ٢ – وصف الجريمة . سد المحكمة لنقص الاتهام فيه . لا بطلان – ٣ – شهادة شاهد . عـدم تدوينها بمحضر الجلسة . لا بطلان –٤– نقض . عن واقعة موضوعية . رفض	١٥٣ و ٢٠٠ تحج
١٧٢	٣٠٤	٣٠ ديسمبر «	نقض . خلوه من الاسباب . بطلانه .	١٥٣ و ٢٠٠ تج م
١٧٣	٣٠٥	١٤ ابريل ٩٣٠	١ – حكم ادانة . ذكر الوقائع المعترف بها . فى صلب الحكم . دون أسبابه . جوازه –٢– محلات خطرة ومقلقة للراحة . الرخصة . لزوم الحصول عليها	٢٠٠ تج م

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الحكم	مواد القانون
			تابع قضاء المحاكم المختلطة	
١٧٤	٣٠٥	٢٨ ابريل ٩٣٠	١ - نقض. أوجه البطلان السابقة على يوم المرافعة. عدم ابدائها قبل سماع الشهود. رفضه. ٢ - نادى. اعتباره عاماً أو خاصاً. من سلطة قاضى الموضوع	٢٦١ و ٢٥٠ تج م
١٧٥	٣٠٥	« « «	دفاع. أسامى فى دفع التهمة. عدم الرد عليه. بطلان الحكم.	٢٥٠ تج م
١٧٦	٣٠٦	٣ ديسمبر ٩٢٩	١ - مالك. نزع ملكيته للمنفعة العامة. اخبار المستأجرين والسلطة المختصة بها. اعلانهم بالجلسة. عدم مسئوليته - ٢ - تعويض مستأجرى عقار منزوع ملكيته. النزاع فى الحالة المذكورة. بينهم وبين المصلحة المختصة	م ٧ قانون ٢٧ لسنة ١٩١٦ (نزع ملكية للمنفعة العامة)
١٧٧	٣٠٦	٥ « «	١ - ناظر. تأجيره لاكثر من ثلاث سنوات. الاستدانة. بدون اذن القاضى. عدم جوازه. ٢ - ايجار. أرض الوقف. مبانى مقامة عليها. النص على التزام الوقف بقيمتها. عدم جوازه ٣ - وقف. أرضه. اقامة مبانى عليها. بمعرفة المستأجر. التزام الوقف بقيمة المنفعة.	٢٠٠ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٧٦ من قانون العدل والانصاف
١٧٨	٣٠٦	٣١ « «	١ - عقار. به خلل. اخلاء المحل المؤجر. قوة قاهرة. لا تعويض - ٢ - تعويض. تحسينات وأعمال أجراها المستأجر. لاستغلاله. استحقاقها له قبل المالك	٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٧ و ٤٧٣ مد
١٧٩	٣٠٧	٢٥ مارس ٩٣٠	١ - شرط جزائى. بعقد ايجار. تخلص المستأجر منه بأسباب قهرية او غير منظورة. وقت التعاقد ٢ - شرط جزائى. النص عليه فى العقد.	٢١٢ مد.

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام	مواد القانون
			تابع قضاء المحاكم المختلطة	
			مخالفته قرينة على الضرر – ٣ – تعويض عن مخالفته العقـد . تحقق الضرر . تقدير ٤ – تعويض . النص عليه فى العقد . عدم جواز تعديل قيمته .	
١٨٠	٣٠٧	٢٧ مايو ٩٣٠	١ – ملك . حيازته بلا عقد . التعويض عنه . على الحائز – ٢ – مضى المدة . خمس سنين . المطالبين بالريع أو قيمة الاجرة . عدم سريانها ٣ – أجرة ريع . تقديره . ظروفه .	٩٠ و ٢٧٥ مد . م
			(٧) قضاء المحاكم الأجنبية	
١٨١	٣٠٨	٦ « «	اختصاص . محكمة مدنية تجارية . عمل تجارى . المدعى عليه غير تاجر . حقه فى رفع النزاع للمحكمة المدنية .	٥١ ،رف
١٨٢	٣٠٨	« « «	حق المرور . عدم جواز . اكتسابه بالمرور .	٦٨٢ مد فر
١٨٣	٣٠٨	٧ « «	قوة الشيء المحكوم فيه . حكم جنائى . مدنى . تقيد القاضى المدنى به .	٣ تحقيق فر
١٨٤	٣٠٩	٢٠ « «	مسئولية. عارية استعمال . عيب . تضامن المالك مع المستعمل فى المسئولية	١٣٨٢ مد فر
١٨٥	٣٠٩	٢ يونيه «	تضامن . اخلال بالتعهد . اشتراك فى ذلك	١٢٠٤ مدفر
١٨٦	٣٠٩	٤ « «	وكالة . عزل الوكيل . اسـاءة استعمال الحق . تعويض	١٣٨٣ مد . فر
١٨٧	٣٠٩	٣٠ مارس «	١ – دعوى مدنية . رفعهـا ضد الاشخاص المسئولين مدنيًا – ٢ – مسئولية مالك سيارة . خادم عرضى .	٣ تحقيق . ج . فر

العدد الثالث فهرست السنة الحادية عشر

نمرة الحكم	نمرة الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام	مواد القانون
			(تابع قضاء المحاكم الاجنبية)	
١٨٨	٣١٠	٣ ابريل ١٩٣٠	زنا . حيلولة . تفرقة . منزل الزوجة	٨٨٨ مد . فر ٣٣٩ جنا فر و ٣٣٢ ج فر
١٨٩	٣١٠	١٨ « «	مسئولية . امين الفندق . اشراف	١٣٨٢ و ١٣٨٤ مدفر
١٩٠	٣١٠	١٦ « «	مسئولية . سيارة . نور	
			(٨) الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف المختلطة	
١٩١	٣١١	٥ يونيه سنة ٩١٢	افلاس . اتحاد المداينين . قانون دولى خاص. التوفيق بين الشرائع والقرارات القضائية . أفضلية القوانين والاحكام المحلية . نظام عام . توافق الافلاس فى انجلترا ومصر. عدم مناقضة نظرية وحدة وعمومية التفليسة. اتفاق المفلس مع جميع دائنيه فى حالة الاتحاد. مباشرة المصفى للحقوق الغير منتزعة منه	٢٢٦ و ٢٢٧ تج م
			(٩) قرارات لجنة الابحاث القانونية	
١	٣١٧	٧ ديسمبر ١٩٢٩	بيوت عاهرات . قرار البوليس باعتبار محل من ضمن بيوت العاهرات . قوته . عدم طلب أوراق التحريات لضمها للدعاوى. وصف المخالفة	
٢	٣١٨	« «	دعوى عمومية . موظفو المجالس البلدية والمحلية. وهل يتبع بشأنهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧	
٣	٣١٨	« «	صحف السوابق المحررة عن أحكام غيابية . سقطت بمضي المدة . سحبها	

تصحيح

وقعت بعض غلطات مطبعيـــة فى بحث حضرة الاستاذ مرقص فهمى ، كما رأى حضرته ادخال بعض تغييرات فى بعض الكلمات وحذف البعض الآخر فاقتضى الحـــال بيان ذلك هنا :

خطأ	صواب	صحيفة	سطر
تحقق	تحقيق	٢١٤	٧
عشرة	عشر	٢١٤	١٥
اعتباراته	أنه اعتبار	٢١٥	٥
هذا التقرير	هذا : التقرير	٢١٥	١١
تختط	تعرض على	٢١٦	١٧
فقام	قام	٢١٦	١٧
الناقد	النافذ	٢١٦	١٩
تركها	تركه	٢١٦	٢٥
يقدرها	يقدر	٢١٦	٢٦
الفعل	العقل	٢١٧	١٩
مرلين	دوين	٢١٧	٢٠
أركان	أركانا	٢١٨	٢
مرلين	دوين	٢١٩	١٣
بارتس	باريس	٢٢١	١٧
مخالفة	يخالفه	٢٢٢	١١
تحصر	تنحصر	٢٢٣	١
لا يحاول	لا يجادل	٢٢٣	١٦
تسليم	يسلم	٢٢٤	٥
أفلا يصلح	فلا يصلح	٢٢٥	١
باخفائه	باخفاء	٢٢٥	٥
يكوّن	يكون	٢٢٥	٧
يعارضه	تعارضه	٢٢٥	٩
لا يذكر	لا ينكر	٢٢٥	١٢
فيمنعها	فتمنع	٢٢٦	٧
نعارضه	نقول به	٢٢٧	٢
لشرط	بشرط	٢٢٧	٤
لأن	لأنه	٢٢٧	١٣
ترك تقدير	ترك للمحكمة تقدير	٢٢٧	١٤
لا معنى له	ولا معنى لهذا	٢٢٧	١٤
يعطى لها	يعطى للمحكمة	٢٢٧	١٤
تجاوز حدود	تجاوز القاضى حدود	٢٢٨	١
لا يؤدى	لا تؤدى	٢٢٨	١٨
يسند	مسند	٢٢٨	٢١
الخاطية	الخالية	٢٢٨	٢٥
فتعرض	ففرض	٢٢٩	١٥
فى كل حكم الظواهر	فى حكمه كل الظواهر	٢٢٩	١٧
فلاسبيل لان يطمئنوا	(مشطوبة)	٢٢٩	٢٢
تعترض عادة	يعترض	٢٢٩	٢٣
بحيث يترك	لا يترك مجالا	٢٣٠	٢



تصدرها نقابة المحاماة الأهلية

السنة الحادية عشر

العدد الرابع — يناير سنة ١٩٣١

إذا حاكمت رجلا فليكن فكرك فى حجته عليك أقوى من فكرك فى حجتك عليه. واحذر أن يسبقك إلى الحق فان سبقك اليه فرجوعك إلى الصواب أحسن من ظفرك به .

(افلاطون)

Il est beaucoup plus facile de reconnaitre l'erreur que de trouver la verité; l'erreur est à la superficie, et l'on peut bientôt en finir avec elle; la verité est cachée dans les profondeurs, et la chercher n'appartient pas à tout le monde.

Goethe.

اشتراك المجلة ٨٠ غرشاً فى السنة وللطلبة ٤٠ غرشاً

جميع المخابرات الخاصة سواء بتحرير المجلة أو بالادارة ترسل بعنوان «ادارة مجلة المحاماة وتحريرها» بشارع المناخ رقم ٢٠

لا تقبل الطلبات الخاصة باعداد المجلة بعد مضى شهر من تاريخ صدورها .

ثمن العدد عشرة غروش عن الثلاث سنوات الاخيرة (التاسعة والعاشرة والحادية عشر) و١٥ غرشاً عن السنوات السابقة على ذلك

المطبعة العصرية

بيان

نشرنا فى هذا العدد للاستاذ عزيز بك خانكى بيانًا شيقًا ، وتاريخًا طريفًا ، عن العيد الخمسينى للمحاكم الاهلية من يوم تأسيسها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ . فميعاد الاحتفال بهذا العيد يقع فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ . ونؤمل أن الهيئة القضائيه بكافة طبقاتها تعد من الآن لهذا العيد عدته بما يليق له من الذكريات المجيدة . والنهضة التشريعية المباركة

وسيتم الاستاذ باقى بيانه فى العدد القادم

ونشرنا فى هذا العدد الاحكام الآتية

عدد	
١٠	أحكام نقض وابرام
٤	« للمجلس الحسبى العالى
٨	« لمحكمة استئناف مصر الاهلية
١	حكمًا من محكمة الجنايات
٨	احكام من المحاكم الابتدائية
١٠	« « « الجزئية
٨	« من محكمة الاستئناف المختلطة. منها ٤ من دائرة النقض والابرام و٤ من الدائرة المدنية
٥	« أجنبية
١	حكمًا من الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة ومذيلاً بتعليق واف

ثم أتينا بقررات ثلاثة للجنة الابحاث القانونية بالنيابة العمومية

كما نشرنا أيضًا تقرير مجلس نقابة المحامين عن أعماله فى سنة ١٩٣٠ . وتقرير أمانة الصندوق عنها . ثم منشوراً لنقابة المحامين ؟

لجنة التحرير

راغب اسكندر   محمد صبرى ابو علم

العدد الرابع
السنة الحادية عشر

المحاماة

شهر يناير
سنة ١٩٣١

٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣

العيد الخمسيني للمحاكم الاهلية

في يوم ٢٨ يونيه سنة ١٨٧٥ احتفل المغفور له اسماعيل باشا بافتتاح المحاكم المختلطة . وفي يوم الاثنين ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ احتفل ابنه المغفور له توفيق باشا بافتتاح المحاكم الاهلية .

أقيمت حفلة افتتاح المحاكم المختلطة في سراى رأس التين باسكندرية . واقيمت حفلة افتتاح المحاكم الاهلية في سراى عابدين بالقاهرة

خصصوا لمحكمة مصر المختلطة دار الحكومة بحارة العسيلي (مكان محكمة الموسكي الجزئية الآن) وخصصوا لمحكمة مصر ولمحكمة الاستئناف الاهلية سراى ثابت باشا بشارع محمد على (مكان دار الكتب الملكية الآن)

أول جلسة عقدتها المحاكم المختلطة كانت في أول فبراير سنة ١٨٧٦ . وأول جلسة عقدتها المحاكم الاهلية كانت في يناير سنة ١٨٨٤

كان شريف باشا ناظراً للحقانية عندما احتفل اسماعيل باشا بافتتاح المحاكم المختلطة . وكان فخرى باشا ناظراً للحقانية عندما احتفل توفيق باشا بافتتاح المحاكم الاهلية

من حسن المصادفات أن المغفور له توفيق باشا شهد حفلة افتتاح المحاكم المختلطة بصفته ناظراً للداخلية و بعد ثماني سنوات رأس حفلة افتتاح المحاكم الأهلية بصفته خديوى مصر . وقد شهد حفلة افتتاح المحاكم المختلطة نوبار باشا والامير منصور باشا واسماعيل صديق باشا ناظر المالية وجمع غفير من الأمراء والعظماء والكبراء وقناصل الدول وكثير من رجال المال والعلم والسياسة وخطب الخديوى اسماعيل في الحاضرين الخطبة الآتية :

« أيها السادة

« أن المعاونة العالية الشأن التي تفضل بهـــا علينا صاحب الجلالة سلطاننا المفخم والمساعدة

« المملوءة عطفا التى لاقيتها من الدول الاجنبية تسمح لى بأن احتفل اليوم بالنظام القضائى وأن
« افتتح المحاكم الجديدة . وانى لسعيد بأن أرى حولى هؤلاء القضاة الافاضل الاجلاء الذين قد
« عهدت اليهم بكل طمأنينة ولاية القضاء فى مصر وانى على يقين بأن مصالح الناس ستجد فى
« معارفهم واهليتهم الضمان التام وأحكامهم ستقابل من الكافة بالطاعة والاحترام

« أن حفلة اليوم ستكون من الحفلات الخالدة فى تاريخ مصر وستكون مبدأ عصر جديد
« للحضارة . وانى واثق بأنه بعناية الله وحسن توفيقه سيكون مستقبل هذه المحاكم وطيد الاركان »
فأجابه شريف باشا بقوله .

« مولاى

« ليسمح لى سموكم بأن أقدم لكم بصفتى ناظراً للحقانية وممثلا لهيئة القضاء تهانينا الخالصة . إذ
« بافتتاحكم اليوم هذه المحاكم قد اتممتم عملا مجيداً من اعمال الحضارة فى مصر .وانى أعبر لسموكم عن
« خالص ولاء القضاة وأشكر لكم هذه الثقة الغالية التى وضعتموها فى اخلاصهم لخير هـذا البلد
« ومستقبله . و باسناد ولاية القضاء اليهم واصدار الاحكام باسم سموكم قد عهدتم الى حكمة القاضى
« وولائه وشرفه حقاً من أهم حقوق السلطة الشرعية فى هذه البلاد . أن القضاء المصرى الجديد
« بهيئته هذه اعتماداً على الثقة المملوءة نبلا وكرماً الصادرة من لدن سموكم واقتداء بمبادئكم السامية التى
« غايتها تمدين وتحضير هذه البلاد قبلوا بكل شجاعة اداء المامورية السامية التى اسندتموها اليهم
« وقد عاهدوا انفسهم على أن يؤيدوا مجهوداتكم العظيمة واملهم وطيد فى ان ينقشوا اسم سموكم فى قلب
« الجيل المقبل بناء على ما لكم من الفضل فى وضع أساس هذا الصرح العظيم الذى ستقام عليه سعادة
« مصر . ان هذه المأثرة الجليلة كافية وحدها لأن تخلد اسمكم المجيد وعهدكم السعيد أبد الابدين
« ودهر الداهرين »

وفى حفلة افتتاح المحاكم الاهلية بدأ فخرى باشا ناظر الحقانية الكلام فقال :

مولاى

« من يوم جلوسكم على عرش جدودكم توجهت عنايتكم لاصلاح شئون المحاكم المصرية واعتنت
« حكومتكم بوضع قوانين مطابقة حسب الأمكان لاحوال البلاد وعاداتها وقد صـدرت عليها
« أوامركم العلية وتم نشرها .وهاهم ياخديوينا الأجل الرجال الذين دعتهم ثقتكم العلية لاحقاق الحق
« فى محاكمكم المحلية »

ولما فرغ من القاء خطابه التفت الجناب الخديوى اليه والى حضرات الاعضاء والقى عليهم خطبة سمعوها وهم وقوف . قال :

« لقد سرنى اجتماعكم لدى فى هذا اليوم المبارك الذى أعد لافتتاح المجالس التى انتظمت .
واشكر لكم همتكم والذين اشتركوا معكم للوصول الى هذا المقصد الاجل

« ومن المعلوم أن اساس العمران وازدياد ثروة الاهالى والسكان هى اتباع جادة العدل
« والحق والسير وفق ماتقتضيه القوانين وتوقيع الاحكام حسب نصوصها ليبلغ العدل بذلك مبلغه
« و يصل الحق الى مستحقه و يكف المعتدى عن عدوانه و يزدجر غيره

« وتعلمون زيادة ميلى ورغبتى فى حب العدالة والانصاف والتساوى فى الحقوق والمعامله بين
« الغنى والفقير .ومن عهد ما استويت على مسند الخديوية المصرية لم تزل افكارى متجهة لما يعود
« على وطننا بالتقدم والنجاح . ومن جملة ذلك ايجاد المجالس الكافلة لاجراء الاحكام وتنفيذها
« تطبيقاً للقوانين . واناطة هذه الاعمال برجال قادرين على القيام بها أتم قيام جديرين بالاعتماد
« عليهم والوثوق بهم،خبيرين بما تكلفهم وظائفهم من النظر بكل دقة فى شئون المصالح لا تأخذهم
« فى الحقوق لومة لائم ولا يميلون الى غير الطرق المستقيمة ولا يراعون الخواطر ولا يتطلعون الى
« حب المنفعة الذاتية فيؤثرونها على المنفعة العامة . وقد تم بعناية الله ترتيب المجالس على الوجه
« المرغوب وعيناكم بها لما هو مشهود لكم به من الاهلية واللياقة والصدق والاستقامة والعفةوشرف
« النفس وتوفر الشروط التى يعتد بها و يستند اليها فى تحميلكم هذه الوظائف الجليلة.واملى وقد
« صرتم امناء على احكام القانون وتنفيذهـا أن تسلكوا المسلك الحميد الاثر ومن الله التوفيق
« و به الاستعانة »

بعد ذلك تقدم رئيس وقضاة محكمة الاستئناف والنائب العمومى وحلفوا اليمين بين يدى جنابه العالى على أن « يؤدوا وظائفهم بالذمة والصداقة » . ثم توجهوا بعد ذلك الى السراى التى أعدت للمحاكم الجديدة يتقدمهم فخرى باشا ناظر الحقانية وهناك القى فخرى باشا عليهم الخطاب الآتى الذى أعلن به افتتاح محكمة استئناف مصر ومحكمة مصر الابتدائية قائلاً :

« يا حضرات القضاة

« لما كان العدل أول أمر يعتنى به لعمران الممالك قد وجه الجناب العالى حفظه الله انظاره منذ
« تبوءه اريكة الخديوية المصرية لاصلاح حالة المحاكم الأهلية ووضع قوانين لتـأمين المتعاملين
« والفصل بين المتخاصمين مع ملاءمتها لعوائد واصطلاحات بلادنا على قدر الامكان.ولهذا تشكلت
« لجنات من ثلاث سنوات مضت للبحث فى اتخـاذ أحسن الوسائل للوصول الى هذا الغرض .
« والحمد لله قد انتهى العمل ونشرت القوانين فى الجرائد الرسمية . و بناء على ما تعهده فيكم الحضرة
« الخديوية من الصداقة والاستعداد والاستقامة قد أحالت على ذمتكم القيام بالنيابة عنها بمهام هذه
« الوظيفة الجليلة وهى القسط بين الناس وايصال الحقوق لذويها والأخذ بيد المظلوم من الظالم مع
« المساواة بين الرفيع والوضيع والقوى والضعيف . وقد اجتمعنا فى هذا اليوم لافتتاح محكمة استئناف
« مصر ومحكمتها الابتدائية أيضاً ولهذا فانى أعلنكم بناء على الارادة السنية بأن المحكمتين المذكورتين
« تعتبران مفتتحتين من يومنا هذا ولم يبق الآن سوى مباشرتكم الاشغال بمقتضى الأوامر العالية

« الصادرة بنشر القوانين.نسأل الله القدير أن يحقق آمال الحكومة الخديوية والأمة المصرية عموماً « فى حسن اجتهادكم واخلاصكم وان يقرن بالنجاح أعمالكم . . »

وبعد أن أتم خطابه جاوبه اسماعيل باشا يسرى رئيس محكمة الاستئناف بما يأتى :

« بالنيابة عن جميع القضاة أقدم لسعادتكم التهنئة على ما بذلتموه من الهمة فى اصلاح أحوال المحاكم الأهلية ونشكركم أيضاً على ثقتكم بنا وارجو سعادتكم تقديم شكرنا للجناب الخديوى المعظم وابلاغه اخلاص نيتنا وصدق طويتنا فى اداء أعمالنا القضائية . . »

بعد ذلك حلف رؤساء وأعضاء المحاكم الابتدائية بمصر واسكندرية وطنطا وبنها والمنصورة اليمين أمام محكمة الاستئناف ثم حلف رؤساء أقلام النائب العمومي ووكلائه اليمين بين يدى ناظر الحقانية على « تأدية وظائفهم بالذمة والصداقة »

تأليف محكمة استئناف مصر

كان أول تأليف محكمة استئناف مصر من اسماعيل باشا يسرى رئيساً وسليمان نجاتى بك وكيلاً ومن ابراهيم باشا رشدى . مسيو فليمكس . مسيو ايوس . مسيو مينار . مسيو همسكرك . عبد الحميد بك . مصطفى شوقى بك . إدريس بك . ابراهيم حليم بك . محمود فهمى بك . شفيق منصور بك . احمد بليغ بك . قضاة

تأليف المحاكم الابتدائية

أما محكمة مصر الابتدائية فتألفت من ابراهيم فؤاد بك رئيساً ومراد بك وكيلا . ومن سليمان رؤوف بك . محمد كامل بك . مسيو اندريس . مسيو لوجريل . محمد سعيد بك . صالح ثابت بك . سليم كحيل بك . حنا نصر الله افندى . قضاة

ومحكمة اسكندرية تألفت من حسين بك واصف رئيساً ومراد بك وكيلا . ومن عمر رشدى بك . مسيو دوهلتس . ابراهيم شوقى بك . عبد الغنى افندى فكرى . امين عزمى افندى . برسوم حنين افندى . قضاة

ومحكمة طنطا تألفت من اسماعيل صفوت بك رئيساً واسماعيل افندى صبرى وكيلا.ومن سليمان يسرى بك . مسيو فابرى . محمد افندى جوهر . سليم فؤاد افندى . مصطفى افندى رحمى . قضاة

ومحكمة بنها تألفت من احمد نانى بك رئيساً وعامر حموده بك وكيلا.ومن مسيو فان درجرخت. خليل حلمى افندى . مصطفى شوقى افندى . محمود افندى العبانى . تادرس افندى ابراهيم . قضاة

ومحكمة المنصورة تألفت من مصطفى رضوان بك رئيساً ويوسف صدقى افندى وكيلا . ومن

عبد الهادى افندى . محمد منيب افندى . محمد على افندى . ابراهيم محمد افندى . المسيو جورج برنار . ميخائيل افندى شاروبيم . محمد افندى وصفى . حبيب افندى نعمة الله . قضاة

وقد انشئت المحاكم الاهلية الجديدة فى الوجه البحرى فقط . اما الوجه القبلى فقد ظل محروما منها حتى سنة ١٨٨٩

رجال النيابة

أما رؤساء النيابة فكانوا جبرائيل كحيل بك واحمد حشمت افندى وحامد محمود افندى وامين فكرى افندى وعبد العزيز كحيل افندى

وأما وكلاء النيابة فكانوا حمد الله افندى امين ومحمد افندى مجدى ومسيحه لبيب افندى واسماعيل ماهر افندى

أول حكم صدر من محكمة الاستئناف

أول حكم صدر من محكمة الاستئناف الأهلية كان بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٨٤ نذكره هنا بالحرف الواحد لبيان كيفية تحرير الأحكام ولغة القضاة والكتبة والمحامين فى ذلك العهد:

محكمة استئناف مصر الأهلية

الأودة التجارية

باسم الحضرة الخديوية

ان محكمة استئناف مصر المشكلة من حضرة سليمان بك نجاتى وكيل المحكمة وبحضور حضرات عبد الحميد بك صادق وامين بك سيد احمد وادريس بك ثروت والمسيو مينار قضاة وجرجس افندى يوسف كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الآتى بيان نصه

فى قضية مصطفى بك الهجين تاجر بمصر المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٢

ضـــد

السيد أحمد الحسينى تاجر بخان الخليلى بمصر

« بمقتضى تقرير تقدم من محمد الصدر بالتوكيل عن مصطفى بك الهجين لمجلس ابتدائى مصر الملغى بتاريخ ٤ محرم سنة ٩٦

« صار تكليف السيد احمد الحسينى بالحضور لسماع الحكم عليه بملزوميته بدفع مبلغ أربعة وثلاثين الف ومائة خمسة وعشرين غرش قيمة كمبيالة مع الفايظ والمصاريف الرسمية وغير الرسمية

« وبنظر القضية بالمجلس صدر منه حكم بتاريخ ٣ يناير سنة ٧٩ برفض تداعى مصطفى بك الهجين على السيد احمد الحسينى بخصوص مبلغ الثلاثمائة وخمسين جنيه انجليزى بما انه مثبوت سداد المبلغ اليه

بموجب المكاتبة المحررة عليه بتاريخ ١١ ربيع آخر سنة ٩٥ بامضاء من السيد احمد الحسيني ورفض باقي طلبات الطرفين وعوائد المجلس تؤخذ منهما مناصفة

« وباعلان الحكم الى مصطفى بك الهجين فى ٢٦ صفر سنة ٩٦ تقدم من وكيله محمد افندى الصدر تقارير رفض الحكم لمجلس مصر الملغى فى ٢٨ صفر سنة ٩٦ ثم تقدم أوجه التظلم لمجلس الاستئناف فى ١٧ ربيع آخر سنة ٩٦ بطلب لغو الحكم الصادر من الجلسة التجارية بمجلس ابتدائى مصر وملزومية احمد الحسيني بدفع مبلغ الثلاثمائة وخمسين جنيه انجليزى مع الفايظ والمصاريف الرسمية والغير رسمية

« وبنظر القضية بمجلس الاستئناف الملغى صدر منه حكم بتاريخ ١٣ صفر سنة ٩٧ برفض الابلو المرفوع من مصطفى بك الهجين وصرف النظر عن دعواه على السيد احمد الحسيني بشأن كمبيالة الثلاثمائة وخمسين جنيه وملزومية مصطفى بك الهجين بعوائد المجلس

« وباعلان ذلك الحكم الى مصطفى بك الهجين فى ١٦ ربيع آخر سنة ٩٧ لم يقبله وتقدم تقرير الابلو من وكيله محمد افندى الصدر فى ١٣ جماد أول سنة ٩٧ بطلب اعادة نظر القضية فى ذات المجلس الصادر منه الحكم والطعن فيه بطريق الريكيت سيفيل وارفق بتقريره فتوى من ثلاثة افوكاتية وايصال الصراف عن الرسم المقرر لأعمال الريكيت سيفيل تطبيقاً للقانون وبناء على ذلك صدر حكم المجلس بتاريخ ٦ رجب سنة ٩٧ بقبول الريكيت سيفيل المرفوع من مصطفى بك الهجين. ثم وصدر أيضاً من مجلس الاستئناف المذكور قرار بتاريخ ٢٩ ربيع اول سنة ٩٨ باحالة المحو المتظاهر فى كمبيالة الثلاثمائة وخمسين جنيه الرقيمة احدى عشر ربيع آخر سنة ٩٤ مع الكتابة الرقيمة احدى عشر ربيع آخر سنة ٩٥ المحررة على كمبيالة الثمانين جنيه المؤرخة فى احدى عشر ربيع آخر سنة ٩٤ ومقال من حضرة مصطفى بك الهجين بأن السيد احمد الحسيني هو الذى أحدثها على ضبطية مصر لتحقيق هذا وهذا بمعرفتها بالجلسة الجنائية وبعد استيفاء تقدم الأوراق للمجلس الابتدائى كما هو جارى فى القضايا الجنائية وتوقيف موضوع القضية بالمجلس لحينما يحكم فى النوعين المذكورين الجنائيين وعوائد المجلس على الطرفين مناصفة

« ولمناسبة لغو مجلس الاستئناف احيلت القضية على هذه المحكمة وبعد طلب الأخصام بمقتضى علم خبر تقيدت القضية بالجدول العمومى نمرة ٢ وتقدمت لجلسة الأربع الواقع فى ١٩ مارس سنة ٨٤ الموافق ٢١ جماد اول سنة ٣٠١

« فحضر المدعى والمدعى عليه شخصياً وبعد سماع أقوالهما وضعت القضية فى المداولة والمذاكرة فى ذلك بالمحكمة رؤى

« من حيث أن مجلس استئناف مصر الملغى سبق أصدر قراراً بتاريخ ٢٩ ربيع اول سنة ٩٨ باحالة تحقيق المحو المتظاهر فى كمبيالة الثلاثمائة وخمسين جنيه مع الكتابة المحررة على كمبيالة الثمانين جنيه على ضبطية مصر

« وحيث بطلب الأوراق وحضورها وجدت غير مستوفية حسبما نص بالقرار المذكور

« وحيث من الاقتضاء الاجرى حسبما نص بالقرار المثنى عنه لاتمام التحقيق

فلهذه الاسباب

« تقرر ارسال اوراق التحقيقات التى جرت بمعرفة ضبطية مصر بناء على قرار مجلس استئناف مصر الملغى الصادر بتاريخ ٢٩ ربيع اول سنة ٩٨ الى قلم النائب العمومى بمحكمة مصر الابتدائيـــة لاجرى ما يلزم نحوها حسبما هو منصوص بالقرار المذكور

« هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الأربع الواقع فى٢٦ مارث سنة ٨٤ الموافق ٢٨ جماد اول سنة ٣٠١ ثلاثمائة وواحد »

وكيل محكمة استئناف مصر كاتب المحكمة

اول حكم ابتدائى

أما اول حكم صدر من محكمة مصر الابتدائية فكان بتاريخ ١١ مارس سنة ١٨٨٤ واليك نصه :

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضية السيدة حميده

ضـــد

عباس القمصجى أخيها

«حيث ان المدعية تطلب ما خصها بالميراث فى متروكات مورثها الواضع يده عليها المدعى عليه

«وحيث ان المدعى عليه ينكر للمدعية حق ميراثى متطلباه منه وحينئذ صارت المنازعة فى المواريث ويلزم تطبيق بند ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فى هذه المسألة

فبناء على ما ذكر

قد حكمنا بعدم اختصاص المحكمة بالنظر والحكم فى هذه القضية وألزمنا المدعيـة بالمصاريف الرسمية والغير رسمية .تحريراً فى ١١ مارس سنة ١٨٨٤

(ابراهيم بشاى) (ابراهيم فؤاد)
كاتب المحكمة رئيس المحكمة

أرايت كيف ان هذا الحكم صدر بدون ان يكون مصدرا باسم الجناب العالى الخديوى . وبدون ذكر اسماء القضاة الذين اصدروه . وبدون بيان وقائع القضية حتى ولا نمرتها .

وهل رأيت كيف انهم كانوا يعبرون عن الاستئناف بكلمة « ابللو » . وعن التماس اعادة النظر بكلمة « ريكيت سيفيل » . وان الالتماس كان يرفق به تقرير يوقع عليه ثلاثة محامين (كما هو الحاصل فى بعض بلاد اوروبا) . وان تحقيق التزوير المدنى كان يحال على «ضبطية مصر » . وان رسوم القضايا كان يعبرعنها « بعوائد المجلس ». والفوائد بالكلمة الدارجة« الفايظ » . ويستعيضون عن كلمة رفض الدعوى « بصرف النظر عن الدعوى » و « رفض التداعى ». وكانوا يعبرون عن « الدائرة المدنية

او التجارية » بكلمة « الاودة التجارية » . وعرائض الدعاوى كانت عبارة عن « تقارير تقدم من المحامين » . وغيرذلك من الاصطلاحات التى ينبوعنها سمعنا الآن

وكانوا يذكرون المؤنث . و يؤنثون المذكر . ولا يميزون بين المنصوب والمرفوع . ولا بين الاسماء والصفات حتى انهم كانو يخطئون فى كتابة اسماء الشهور العربية

تعليم الكتبة والمحضرين

قبل ان تبدأ المحاكم الاهلية عملها فكرت الحكومة فى تعليم طائفة ممن لهم المـام بالقراءة والكتابة على اعمال الكتبة والمحضرين . فنشرت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٢ فى الوقائع الرسمية الاعلان الآتى : —

اعلان

وارد من نظارة المعارف العمومية

« ان مجلس النظار قرر لزوم اعطاء دروس لستين شخصاً منهم عشرون للتمرن على أعمال الكتبة بالمحاكم الأهليـــة المستجدة واربعون للتمرن على أعمال المحضرين بالمحاكم المذكورة وقد سبق انتخاب الأشخاص الموضحة أسماهم بهذا واستقر الحـال على اجراء التدريس لهم فى محل أعد لذلك بالسراى التى كانت ملكا لأنجال سعادة ثابت باشا الكائنة بالخليج المرخم وأن يكون التدريس من الساعة ٨ صباحاً الى الساعة ٩ من ابتداء يوم السبت ٢٩ ديسمبرسنة ١٨٨٣ فلزم الاعلان بذلك ليعلمه المنتخبون و يتوجهوا للمحل المذكور لتلقى الدروس ابتداء من يوم السبت ٢٩ ديسمبرسنة ١٨٨٣ »

لغة المذكرات ونشرات البيع

و باستقراء نشرات البيع التى كان المحامون يرسلونها الى الجرائد تنفيذاً للاحكام وجدنا لغة هـذه النشرات أقرب الى اللغة الافرنجية منها الى اللغة العربية . كان المحامون يعلنون عن بيع (كراويتات خشب) و (هنتور عربية) و (صحاحير) و (بروهات) و (فنيار) و (طولات) و (بوسطات افرنجى) - يريد أبسطة — و (باشتختة) .

وكانوا يعبرون عن المحامى المقبول امام محكمة الاستئناف المختلطة بقولهم (افوكاتو بمحكمة ابللو اسكندرية)

وقرأنا فى مذكرة أحدهم يخاطب رئيس المحكمة بقوله (ونحن دوعجية — اى داعين — لسيادتكم ما داموا فى قيد الحياة) وآخر يقول للقضاة (اعرض لاسيادى أرباب هيئة المجلس وحضرة رئيسه الشهم) .

وطعن أحدهم فى دعوى خصمه فقال (أن دعواه المتفنعلة) .

وكثيرون يكتبون (تلك الرجل) و (هذا المرأة) و (هؤلاء الشخص) و (من حيث ليس) و (قلاقة التركيب) وغير ذلك من الالفاظ والتراكيب التي هي أقرب الى الاعجمية منها الى العربية

المحامون وانشاء نقابة لهم

فى ٤ فبراير سنة ١٨٨٦ اجتمع بعض المحامين وقر رأيهم على طلب وضع لائحة لتنظيم أحوالهم. واليك ما ورد حكاية عن هذه الحفلة فى العدد الأول من السنة الأولى من مجلة الحقوق. —

« فى ٤ فبراير الماضى بناء على استحسان حضرة نائب عموم المحاكم الاهلية المستر وست صار التئام « جمعية حافلة من حضرات المحامين تحت رئاسة حضرة الوجيه العالم عزتلو جبرائيل بك كحيل وبعد أن « استهل حضرته الجلسة بخطاب أنيق عن الغاية من ذلك الاجتماع وهو عمل لائحة تدرج فيها حقوق « وواجبات هذه الصناعة المهمة كما هو جار فى الممالك المتمدنة حفظاً لاعتبار المحاماة والمحامين عن الحقوق « الشعبية وكان لخطابه وقع جميل و بعد أن تبادلت الأفكار بالنظر الى ذلك قر صوت الأكثرية على « انتخاب ستة أعضاء من شهراء المحامين تحت نظارة البك المومى اليه ليؤلفوا استمارة تقدم الى حضرة « النائب العمومى المشار اليه حتى اذا حازت القبول بعد الفحص والتنقيب يلتمس لها التصديق القانونى « وتصبح قاعدة يستنار بها. والأعضاء المذ ورون هم حضرات ديمترى بك عبده. وسعد افندى زغلول. « ومحمد افندى الصدر. وخليل افندى ابراهيم. واحمد افندى الحسينى. وحسين افندى صقر. وعلى ما بلغنا « أنهم قد نظموا لائحة من مائة بند فى هذا الشأن والمأمول أنها تكون موافقة لأحوال البلاد الحاضرة « وأساساً للائحة ثانية يقتضيها تقدم البلاد فى ما بعد فى الاصلاح القضائى . . »

ولاية تأديب المحامين

كان للنيابة وللمحاكم سلطة مطلقة فى شطب اسماء المحامين من الجدول ومنعهم من المرافعة. ننشر هنا صورة قرار صدر من المرحوم ابراهيم بك فؤاد رئيس محكمة مصر تحت عنوان (اقصاء تسعة محامين)

« أرسل الينا قلم نيابة المحكمة الابتدائية الأهلية بمصر الحكم الاتى باقصاء تسعة أشخاص من تعاطى مهنة المحاماة لأجل ادراجه ونشره للعموم وهو كما يأتى :—

« عن بيان وكلاء الاشغال الذين قررت محكمة مصر الابتدائية الأهلية طردهم وعدم قبول توكيلاتهم فى القضايا بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٨٨٦!

« محمد افندى بغدادى. ابراهيم افندى عزت. محمد افندى كامل. احمد افندى امين المصرى. محمد افندى المنصورى. محمد افندى مرتجى. محمد افندى امين الصيرفى. محمد افندى توفيق. اسماعيل افندى اسماعيل. فقط تسعة انفار »

صورة أمر صادر من سعادة رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٤ اغسطس سنة ١٨٨٦

« نحن رئيس المحكمة

« بما أن حضرة وكيل النائب العمومى بالمحكمة اورى على أن الاشخاص الموضح اسماهم اعلاه

لا يجوز ائتمانهم بما تحقق له من سوء سلوكهم و بما اننا أقررناه على ذلك فنأمر بدرج أسماء الاشخاص المذكورة ضمن جدول المطرودين من الوكلاء واعلان رؤساء الجلسات وقضاة التحقيق المدنى والجنائى حتى لا يقبلوا توكيلاتهم فى القضايا !! رئيس المحكمة

ابراهيم فؤاد

الاعلانات عن مكاتب المحامين

نرى من المفيد أن ننشر هنا بعض اعلانات كان المحامون ينشرونها فى الجرائد.

اعلان اول

من مكتب بولص افندى سوقى وكيل أشغال قضائية بطنطا

(ما زلنا بحول الله وفضله مستمرين على معاطاة أشغال التوكيلات القضائية عن أرباب الدعاوى الحقوقية والجنائية امام المحاكم الأهلية . وقد اتخذنا مكتباً بقنصلاتو الأروام القديم الكائن فى أول درب الابشيهى من جهة شارع سراى المحكمة والمديرية فى أملاك الدائرة السنية بطنطا.فنرجو من الجمهور أن يشرفونا بقضاياهم فيرون ما يسرهم وقد عزمنا ألا ننزع غير منزع الحق والصدق ولا نسلك الا مسلك الاستقامة ومراعاة صالح أصحاب الدعاوى اذا انسنا منها الحق. فلا نقبل قضية الا بعد فحصها ومعرفة احقيتها ملاحظين فى ذلك كله الدقة والامانة والسرعة . وقد فتحنا للفقراء باباً مجانياً وبادرنا بنشر هذا الاعلان للمعلومية وفقنا الله تعالى الى الخير والسلام ؟ طنطا فى ١١ شوال سنة ١٣٠٣ — ١٣ يوليه سنة ١٨٨٦)

اعلان ثان

من مكتب على افندى داود وكيل اشغال بمصر

(قد تيسر لنا بفضل الله تعالى معاطاة أشغال التوكيلات القضائية عن أرباب الدعاوى امام المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية والمختلطة فمن أراد أن يشرفنا بأشغاله فمكتبنا فى شارع محمد على بجوار سراى المحكمة الاهلية بملك المرحوم محرم بك وقد أوهبنا أنفسنا كذلك للمحاماة عن الفقراء مجاناً ابتغاء مرضاة الله تعالى وطاعة الحضرة الفخيمة التوفيقية حفظها الله آمين)

رئيس غرفة المحامين والنقيب

فى بدء انشاء المحاكم المختلطة كانوا يطلقون على نقابة المحامين اسم «غرفة المحامين» Chambre des Avocats ونقيب المحامين كان اسمه «رئيس غرفة المحامين» Président de la Chambre des Avocats وهى اصطلاحات أخذوها عن العرف الذى كان جاريا فى ايطاليا وفى النمسا. الا انهم وجدوا فيما

بعد أن هذه التسمية غير مستحسنة فاستبدلوها بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٨٧٦ بكلمة « مجلس نقابة المحامين Conseil de l'ordre » و« نقيب المحامين Bâtonnier ».

يقابل هذا أنه عندما وضعت نظارة الحقانية فى سنة ١٩١٢ مشروع قانون المحاماة امام المحاكم الاهلية عبرت عن مجلس نقابة المحامين باسم « مجلس المحامين » وسمت النقيب « رئيس مجلس المحامين » وكان حضرة محمد بك حلمى عيسى فى ذلك الوقت مديراً لادارة المحاكم الاهلية فى نظارة الحقانية فلفت نظر المغفور له سعد زغلول باشا ناظر الحقانية وقتئذ الى عدم ملائمة هذا الاسم . فاصر سعد باشا على ابقاء التسمية الواردة فى المشروع . تصادف انى وصلت الى سراى الحقانية فى هذه اللحظة فقابلنى حضرة حلمى بك عيسى فى بهو السراى وقص علىَّ الحديث الذى دار بينه و بين المغفور له سعد باشا فدخلت عنـد سعد باشا وطلبت منه تغيير اسم مجلس المحامين « بمجلس نقابة المحامين » واسم رئيس مجلس المحامين بكلمة « نقيب المحامين » فرد علىّ قائلا « هل تريد أن يكون لقب نقيب المحامين مثل نقيب الشيالين ونقيب الفحامين » فأجبته على الفور «ولم لا تشبهوه بنقيب الاشراف مثل الشيخ على يوسف » فضحك رحمه الله وقال « وهو كذلك » وفى الحال استدعى حلمى بك وأمره بأن يغير اسم « مجلس المحامين » و « رئيس مجلس المحامين » بمجلس نقابة المحامين و بنقيب المحامين

وقد اجتمعت اول جمعية عمومية لمحامى المحاكم المختلطة فى يوم الاثنين ٢٠ مارس سنة ١٨٧٦ الساعة الخامسة بعد الظهر باحدى قاعات دوائر محكمة الاستئناف .

وكان اول نقيب للمحامين أمام المحاكم المختلطة هو الاستاذ ماتيو Mathieu ووكيل النقيب الاستاذ فينى Finney والاعضاء هم الاساتذة جاتسكى Gatteschi ولابنا Lapenna وجلى Gilly و باليولوج Paléologue وكاريتاتو Caritato ودى ريجوس de Régusse وليس فيهم واحـد مصرى . أما اليوم فنقيبهم مصرى . والمصريون ضمن أعضاء مجلس النقابة كثيرون .

واجتمعت اول جمعية عمومية لمحامى المحاكم الاهلية فى يوم الجمعة اول نوفمبر سنة ١٩١٢ الساعة الثالثة بعـد الظهر بسراى محكمة الاستئناف بقاعة جلسة النقض والابرام القديمة (المخصصة الا ن لانعقاد محكمة الجنايات) ورأس عملية الانتخاب يحيي باشا ابراهيم رئيس محكمة الاستئناف بمعاونة عزيز باشا كحيل المستشار .وقد اشترك فى الانتخابات ٣٣٣ محاميا.واسفرت الانتخابات عن انتخاب:

ابراهيم بك الهلباوى	ونال من الاصوات			٣٠٧
ثم عبد العزيز فهمى بك	«	«	«	٢٦٩
« احمد بك لطفى	«	«	«	٢١٢
« محمد بك يوسف	«	«	«	٢٠٨
« محمود بك ابو النصر	«	«	«	١٨٤

ثم عزيز بك خانكى	ونال من الاصوات			١٧٦
« احمد بك رأفت	«	«	«	١٥٢
« محمد بك ابو شادى	«	«	«	١٤٩
« نصر الدين زغلول	«	«	«	١٤٩
« حسن بك صبرى	«	«	«	١٤٨
« مرقص بك حنا	«	«	«	١٣٣
« احمد بك رمزى	«	«	«	١٣٢
« نجيب بك براده	«	«	«	١٢١
« اسماعيل بك زهدى	«	«	«	١١٥
« اسكندر عمون	«	«	«	١١٣

فتألف منهم أول مجلس نقابة للمحامين ثم انتخب ابراهيم بك الهلباوى نقيباً باجماع الاراء تقريباً ومحمد بك يوسف وكيلا .

أما النقباء فهم ابراهيم بك الهلباوى وقد انتخب فى أول نوفمبر سنة ١٩١٢ . ثم عبدالعزيز بك فهمى وقد انتخب فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ وكان الوكيل احمد بك لطفى . وثالث نقيب محمود بك ابو النصر انتخب فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ وكان الوكيل مرقص بك حنا . ورابع نقيب احمد بك لطفى وقد انتخب فى ٢٤ نوفمبر سنة١٩١٥ وكان الوكيل محمد بك على . ثم تجدد انتخاب احمد بك لطفى نقيبا فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ وكان الوكيل محمد كامل حسين . وسادس نقيب عبد العزيز بك فهمى وقد انتخب فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ وكان الوكيل احمد بك نجيب براده . ثم تجدد انتخابه نقيبا فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ وكان الوكيل احمد بك عبد اللطيف . وثامن نقيب مرقص بك حنا وقد انتخب فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ وكان الوكيل محمد بك ابو شادى . ثم تجدد انتخابه فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وكان الوكيل محمد كامل حسين . ثم اعيد تجديده نقيبا فى١٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ وكان الوكيل محمد بك ابو شادى . ثم تكرر انتخابه نقيبا للمرة الرابعة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ وكان الوكيل محمد بك ابو شادى . وللمرة الخامسة اعيد تجديد انتخابه نقيبا فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وكان الوكيل محمد بك ابو شادى . وثالث عشر نقيب محمد بك ابو شادى وقد انتخب فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٤ وكان الوكيل محمد بك يوسف . ورابع عشر نقيب احمد بك لطفى وقد انتخب فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ وكان الوكيل صليب بك سامى . وخامس عشر نقيب مرقص باشا حنا وقد انتخب فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وكان

الوكيل محمد بك حافظ رمضان . وسادس عشر نقيب محمد بك حافظ رمضان وقد انتخب في١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وكان الوكيل صليب بك سامى . وسابع عشر نقيب محمود بك بسيونى وقد انتخب فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وكان الوكيل كامل صدقى بك . ثم تجدد انتخابه نقيبا فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨وكان الوكيل كامل بك صدقى . ثم اعيد تجديد انتخابه فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وكان الوكيل محمد بك يوسف .

النقيب ومن أى بلد يجب اختياره

بعد ان انهت مدة نقابة الاستاذ ماتيو اجتمعت الجمعية العمومية للمحامين أمام المحاكم المختلطة واختارت الافوكاتو فيجارى المشهور نقيباً للمحامين . ولكن لما عرض اختياره على محكمة الاستئناف المختلطة للمصادقة عليه أبطلته بقرار صدر منها فى ١٧ نوفمبرسنة ١٨٧٧بناء على أن الافوكاتو فيجارى مقيم فى القاهرة والنقيب يجب أن يكون مقيماً فى الاسكندرية (المدينة الكائنة فيها محكمة الاستئناف) فاضطرت الجمعية العمومية للمحامين الى الانعقاد مرة أخرى واختارت الاستاذ سكولس نقيباً .

وقد حدث ان اختارت الجمعية العمومية للمحامين الأهليين التى انعقدت فى شهر ديسمبر سنة ١٩٢٧ حضرة الاستاذ محمود بك بسيونى نقيباً مع انه مقيم فى اسيوط ومكتبه فى اسيوط ومحكمة الاستئناف الأهلية مركزها فى مصر

المحامون والوكلاء

بدأت المحاكم المختلطة حياتها العملية فى أول فبراير سنة ١٨٧٦ فلم تجد أمامها محامين متوفرة فيهم شروط العلم والكفاءة والخبرة فاضطرت الى قبول الوكلاء الذين كانوا يترافعون عن أرباب القضايا أمام المجالس التجارية والمجالس القنصلية.وفى ذاك العهد ما كانت المجالس التجارية والمجالس القنصلية تدقق كثيراً فى قبول وكلاء الدعاوى وما كانت تشترط حصولهم على شهادة علمية عالية ولا على أى شهادة علمية أخرى .فأجازت المحاكم الجديدة لهؤلاء الوكلاء المرافعة أمام المحاكم الابتدائية فقط وخصت المرافعة أمام محكمة الاستئناف بالمحامين وحدهم . واستمر الحال على هذا المنوال حتى سنة ١٨٨٧ حيث ضيقوا حق المرافعـــة على الوكلاء وقصروه على المحاكم الجزئية وعلى المأموريات القضائية وشرطوا فوق ذلك قبول المحاكم الابتدائية (التابعة لها المحاكم الجزئية والمأموريات القضائية) وكان كلما تقدم طالب من الأجانب لقيد اسمه فى الجدول كانت اللجنة ترجع الى القنصلاتو التابع لها الطالب لتسأل عن سوابقه وعن ماضيه وعن حسن أخلاقه.فتهافت على الجدول من هب ومن دب من الأجانب حتى ان أحد التجار المحكوم بافلاسه طلب قيد اسمه فى الجدول مع أن القضاء رفض

أن يصادق له على صلح مع الديانة (كونكورداتو) . وكذلك طلب مدير قلم قضايا شركة قنال السويس قيد اسمه فى جدول المحامين مع انه كان يجمع فى ذلك الوقت مع هذه الصفة صفة وكيل قنصلاتو الدانيمارك وقنصلاتو روسيا فى الاسماعيلية فأفهمه رئيس محكمة الاستئناف أن الوظائف والمهن التى يشغلها تمنع من قبوله محامياً .

على أن محكمة الاستئناف المختلطة أظهرت فيما بعد تسامحاً كبيراً فى تأويل نصوص المادة التى تمنع المحامين من الجمع بين صناعة المحاماة والتوظف فى وظيفة ما أو الاشتغال فى بعض الاعمال الحرة اذ أنها تجيز الآن للمحامى أن يكون قنصلا أو وكيل قنصل بشرط أن تكون وظيفته وظيفة فخرية لا وظيفة فعلية . ثم خطت أخيراً خطوة أخرى فقضت - على خلاف رأى مجلس النقابة — بانه يجوز للمحامى أن يكون فى الوقت نفسه مديراً لشركة مدنية أو تجارية بشرط أن لا يكون هو المدير المنتدب للعمل فى الشركة . كما أنها أجازت أيضاً للمحامى أن يكون صاحب جريدة أو محرراً فى جريدة بشرط أن لا يكون هو المدير المسئول .

ولتدرك مبلغ الفوضى التى كانت سائدة وقتئذ فى أعمال المحامين واجراءاتهم فى ذلك الوقت يكفيك أن تعرف أن التعديلات التى أدخلت على لائحة قبول المحامين امام المحاكم المختلطة فى سنة واحدة فقط - وهى السنة الاولى من حياتها العملية - زادت على عدد التعديلات التى أدخلت عليها فى الـ ٤٩ سنة التى تلتها

وللكلام بقية

عزيز خانكى

الأحكام

قضاء محكمة النقض والابرام

١٩٢

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

حكم استئنافى . قاض بالادانة . الغاء حكم البراءة . استنتاجه من ذات أسباب الحكم الابتدائى . تقديرها من سلطة محكمة الموضوع

المبدأ القانونى

حكمت المحكمة الجزئيـة بالبراءة . والغت محكمة الجنح المستأنفة هذا الحكم وقضت بالادانة بناء على الاسباب الواردة بحكمها الذى طعن فيه المحكوم عليـه بالقول أن المحكمة الاستئنافية اتخذت فى حكمها عين الاسباب التى اسست عليها المحكمة الجزئية حكم البراءة . ولكن بدلاً من أن هذا التوافق يؤدى للنتيجة عينهـا تنكبته محكمة ثانى درجة فقضت بالادانة بدون مناقشة الاسباب الختامية فى الحكم الابتدائى . وقد قررت محكمة النقض ما يأتى :

ان هذا الطعن لا يعدو أن يكون تعرضاً لمحكمة الموضوع فى أمر يدخل فى سلطتها التامة . وهو تقدير الادلة واستخلاص ما تعتقـد انها تؤدى اليه من براءة أو ادانة . وانه ليس بمستغرب أن تستنتج محكمة أول درجة من مجموع ما هو مطروح امامها من الوقائع والادلة مادة للتبرئة بينما ترى المحكمة الاستئنافية ان فى هذه الوقائع والادلة ذاتهـا ما يكفى لتكوين الرأى بالادانة وليس عليها فى هذه الحالة الا أن تناقش الادلة من حيث هى وتبين كيف رجحت عندها فكرة الادانة على غيرها

المحكمة

« من حيث أن محصل الوجه الاول من أوجه الطعن أن المحكمة الاستئنافية اتخذت بحكمها القاضى بالادانة عين الاسباب التى اسست عليها المحكمة الابتدائية حكم البراءة حتى اذا ما كان هذا التوافق يؤدى الى عين النتيجة تنكبت محكمة ثانى درجة عن سبيلهـا فقضت بالادانة دون أن تناقش الاسباب الختاميـة التى جعلتها المحكمة الابتدائية عماداً لحكمها .

« ومن حيث أن هذا الوجه لا يعدو أن يكون تعرضاً لمحكمة الموضوع فى أمر يدخل فى سلطتها التامة وهو تقـدير الادلة واستخلاص ما تعتقد انها تؤدى اليه من براءة أو ادانة . وليس بمستغرب أن تستنتج محكمة أول درجة من مجموع ما هو مطروح امامها من الوقائع والادلة مادة للتبرئة بينما ترى المحكمة الاستئنافية أن فى هذه الوقائع والادلة ذاتها ما يكفى لتكوين الرأى بالادانة . وليس عليها فى هذه الحـالة الا أن

تناقش الأدلة من حيث هي وتبين كيف رجحت عندها فكرة الادانة على غيرها. وذلك عين ما فعلته محكمة الموضوع فى حكمها المطعون فيه. فقد ناقشت الادلة القائمة فى الدعوى مناقشة كافية. وبينت النقط التى رأت أنها تخالف فيهاما ذهبت اليه محكمة اول درجة وذكرت ما رأت الأخذ به وما رأت استبعاده من أقوال الشهود حتى انتهى بها الأمر الى ترجيح كفة الادانة فقضت بالعقوبة بعد أن وفت النقط الجوهرية حقها من البحث. فاتهامها بالتقصير لا يرتكز على اساس صحيح واذن يكون هذا الوجه واجب الرفض.

(طعن استيته بنت محمد ضد النيابة رقم ١٨٥١ سنة ٤٧ ق — دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس محكمة الاستئناف وبحضور حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وجناب مسيو سودان وسعادة عبد العظيم راشد باشا واحمد امين بك مستشارين. ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة)

١٩٣

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

١ — حق الدفاع. حضور محام مقرر عن متهم. ولو بندبه من قبل المحكمة. عدم اخلال

٢ — محام. انتدابه من قبل المحكمة. بدلاً من محام معين من قبل المتهم ومعتذر. جوازه

المبادىء القانونية

١ – انه وان كان صحيحاً ان المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وضعتا تنظيما لطريقة تنفيذ القاعدة الاساسية التى كانت مقررة بالمادة ١٩٨ تج. والتى اعيد تقريرها بالمادة ١٣٠ من الدستور من ان كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه وصحيح أن وضعهما اقتصر فيه على أحوال الندب. ولكن يلاحظ انهما مهما يكن ذلك صحيحاً فانه على وجه العموم متى تحقق فى قضية ما ان المتهم لم يترك وحيداً بل قام بالدفاع عنه رجل من رجال القانون المصرح لهم بالدفاع عن المتهمين لدى محاكم الجنايات سواء أكان تكليفه بالدفاع هو من قبل المتهم أو من قبل المحكمة ومن تلقاء نفسها – فقد استوفى المتهم حقه المقرر له بمقتضى تلك القاعدة ولا يكون هناك بذلك اخلال بحقوق الدفاع.

٢ – ان الاستنتاج المأخوذ من المادة ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بأنها لا تجيز لرئيس محكمة الجنايات الندب فى صورة ما اذا كان المحامى المعتذر معيناً من قبل المتهم. قول ليس مؤسساً على منع منصوص عليه فيها. بل هو استنتاج من النص بطريق مفهوم المخالفة argument à contrario. وهو ليس حجة يعتد بها فى كل حال. بل انه لا قيمة له فى كثير من الصور التى تقوم فيها أسباب متينة على وجوب نبذ الاخذ به.

والواقع أن النص انما نظم اجراء خاصاً لحالة خاصة وترك الاجراء فى غير هذه الحالة الخاصة بلا تنظيم. وللمحكمة أن تتبع فيه ما توجبه الضرورات واصول القانون

المحكمة

« بما أن هذا الطعن مبنى على الاخلال بحقوق الدفاع اخلالا يعيب الحكم ويبطله وذلك من جهتين. الاولى أن محكمة الجنايات مع وجود محام فى الدعوى موكل من قبل المتهم

لم تقبل ما طلبه المتهم من التأجيل لحضور هذا المحامى الموكل بل ندبت للدفاع عنه محامياً آخر كان حاضراً عن المحامى الموكل وقد قام هـذا المحامى المندوب بمهمة الدفاع فعلا مع أن محكمة الجنايات لا حق لها بمقتضى المادة ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تنتدب أحداً من المحامين للدفاع الا فى صورة واحدة هى صورة ما اذا كان المحامى الغائب قد كان هو نفسه منتدباً من رئيس المحكمة الابتدائية . اما اذا كان معيناً من قبل المتهم كما هو الحاصل فى هذه الدعوى فليس لرئيس محكمة الجنـايات حق الندب . والثانية أن المحامى الذى ندبته محكمة الجنايات لا يصح ندبه اطلاقاً لأنه من المحـامين الذين تحت التمرين .

تلك خلاصة مبانى الطعن المطلوب به نقض الحكم واعادة المحاكمة .

وبما أن جهة الطعن الثانية ليست مطابقـة للواقع اذ المحامي الذى ندبته المحكمة وهو عباس افندى صالح قد تقرر قبوله للمرافعة لدى المحاكم الابتدائية فى ٦ ا كتوبر سنة ١٩٢٨ فهو بمقتضى المادة ٢٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من الجائز لهم المرافعة امام محاكم الجنايات .

أما جهة الطعن الاولى فصحيح أن المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنـايات وضعتا تنظيما لطريقة تنفيذ القاعدة الاساسية التى كانت مقررة بالمادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات والتى اعيد تقريرها بالمـادة ١٣٠ من الدستور « من ان كل متهم بجنـاية يجب أن يكون له من يدافع عنه . وصحيح أن وضعهما اقتصر فيه على أحوال الندب . ولكن يلاحظ أنه مهما يكن ذلك صحيحاً فانه على وجه العموم متى تحقق فى قضية ما أن المتهم لم يترك وحيداً بل قام بالدفاع عنه رجل من رجال القانون المصرح لهم بالدفاع عن المتهمين لدى محاكم الجنايات — سواء أكان تكليفه بالدفاع هو من قبل المتهم أو من قبل المحكمة ومن تلقاء نفسها — فقد استوفى المتهم حقـه المقرر له بمقتضى تلك القاعدة وأصبح لا يستطيع ادعاء بطلان الحكم لاخلاله بحق الدفاع . وهذه الملاحظة وحدها تبين أن الطعن فى غير محله ما دام الذى دافع فعلا عن المتهم محامياً مقبولا للمرافعة امام محاكم الجنايات . على أن القول بأن المادة ٢٦ لا تجيز لرئيس محكمة الجنايات الندب فى صورة ما اذا كان المحامى المعتذر معيناً من قبل المتهم قول ليس مؤسساً على منع منصوص عليه فى المـادة المذكورة بل هو استنتـاج من النص بطريق مفهوم المخالفة (argument à contrario) . ومفهوم المخالفة ليس حجة يعتد بها فى كل الأحوال بل انه لا قيمة له فى كثير من الصور التى تقوم فيها أسباب متينة على وجوب نبذ الأخذ به . ومن أظهر هذه الصور صورة الطعن الحـالى . ذلك لأن القانون اذا كان اقتصر فى المادتين ٢٥ و ٢٦ على تنظيم الاجراءات فى حالة عدم وجود مدافع معين من قبل المتهمين وفى حالة اعتذار المحامي المندوب فمن غير المعقول مطلقاً أن المحامي

المعتـذر اذا كان معيناً من قبل المتهم وكانت المحكمة لم تقبل عذره أن تلبث مكتوفة اليدين لا تستطيع النظر فى القضية المطروحة لديها طالما كان هذا المحامى المعين ملازماً التخلف والاعتذار. انهـا ان فعلت لخالفت ما يقضى به المنطق وما توجبه عليها ضرورة نظر القضايا فهى اذن مضطرة الى أن تتدبر فى انجاز عملها مع مراعاة قاعدة وجود من يدافع عن المتهم ولا سبيل لها لتحقيق ذلك غير ندبها من يلزم من المحامين المقبولين للمرافعة امامها واذن يكون العمل بمفهوم المخالفة غير جائز فى هذه الحالة . ويكون الواقع أن النص انما نظم اجراء خاصاً لحالة خاصة وترك الاجراء فى غير هذه الحالة الخاصة بلا تنظيم وللمحكمة أن تتبع فيه ما توجبه الضرورات وأصول القانون .

وبما أن الضرورة تقضى فى صورة الدعوى الحالية على القاضى الذى يأخذ بحقـه من عدم تأجيلها أن يتدبر فى تعيين مدافع للمتهم والقياس على نص المادة ٢٦ الذى يجعـل لرئيس محكمة الجنايات حق الندب فى صورة اعتذار المندوب الأول عن الحضـور يقتضى أن يكون له حق الندب أيضاً فى صورة ما اذا كان المحامي المعتذر معيناً من قبل المتهم. فيتحصل من كل ذلك أن اجراء محكمة الجنايات صحيح لا غبار عليه »

(طعن مهنى خلف الله ميخائيل ضد النيابة واخرين مدعى مدنى رقم ١١١٧ سنة ٤٧ قضائية ـــ بالهيئة السابقة)

١٩٤

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

غش . مسلى صناعى . صفته . شرطه حصول البيع فعلا . مجرد العرض . لاعقاب عليه

المبدأ القانونى

ان عرض مسلى صناعى ليس غشاً منطبقاً على العبارة الثالثة من المادة ٣٠٢ع أى تغيير فى طبيعـة الصنف (falsification) بل هو خدع للمشترى وتمويه عليه فى جنس الصنف(tromperie) بايهـامه انه من جنس أرقى . فهو يدخل تحت متناول العبارة الأولى من هذه المادة . ولامكان العقاب عليها يشترط حصول البيع فعلا لا مجرد العرض الذى لا عقاب عليه

المحكمة

« حيث أن مبنى الطعن أن الواقعـة التى عوقب الطاعن من أجلها هى تعريضه للبيع مسلياً صناعياً على اعتبار انه مسـلى حقيقى وأن هذه الواقعة لا عقاب عليها قانوناً لأنها من قبيل الغش فى جنس الصنف ذلك الغش (Tromperie) المنصوص عليه بالعبارة الاولى من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وهو لا عقاب عليه بمجرد عرض الصنف للبيع وانما يكون العقاب اذا وقع البيع فعلا. وليست من قبيل الغش(Falsification) المشار اليه بالعبارة الثالثة من المادة المذكـورة والذى يعاقب عليه بمجرد عرض الصنف للبيع دون وقوع البيع فعلا . و يستند الطاعن فى طعنه على التفسير الذى قررته محكمة النقض والابرام بحكمها الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ (فى القضية نمرة ٢٤٦٣ سنة ٤٦ ق)

« وحيث أن أصل التهمة التى وجهتها النيابة للمتهم ومن كانوا معه بحسب الثابت بديباجة الحكمين الابتــدائى والاستئناف المطعون فيه « أن المتهمين فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٢٩ بأبى حماد عرضــوا للبيع مسلياً مغشوشاً وهم يعلمون بذلك » . وقد قالت المحكمة الجزئية أن هذه التهمة ثابتة على المتهمين وعاقبتهم بالحبس بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . وتابعتها المحكمة الاستئنافية فأيدت الحكم . ولم تبين النيابة فى طلباتها ولا أية المحكمتين فى حكمها بأى عبارة من عبارات المادة المذكورة قد أخذت. غير أن الواضح ان مراد الجهات الثلاث هو الاخذ بالعبارة الثالثة من المادة المذكورة .

« وحيث أن الوقائع التفصيلية التى اثبتتها المحكمة الاولى واعتمدتها المحكمة الثانية هى أن المتهمين عرضــوا للبيع مسلياً صناعياً على اعتبار أنه مســلى حقيقى . ذلك بأن الاولى قالت فى حكمها ما يأتى :

« وحيث انه ثبت من التحليل الـكيماوى أن المسلى المضبوط مع الحريمات (وهن نســوة حكم عليهن فى الدعوى وكن مكلفات من قبل المتهم ببيع المسلى) هو مسلى صناعى .

« وحيث ثابت من مجموع التحقيقات وشهادة آمنه محمد جمعه أن المتهمات المذكورات يبعن المسلى الصناعى بصفة كونه مسلى حقيقى و بالثمن الذى يوازى ثمن المسلى الحقيقى »

فعبارة المحكمة الأولى التى اعتمدتها المحكمة الاستئنافية دالة على أن المسلى الذى بسببــه حصل الاتهام انما هو مسلى صناعى كان يعرض للبيع أو يبــاع بصفته مسلياً حقيقياً . ومتى كان الامر كذلك ارتفع امكان الاخذ بالعبارة الثالثة من المادة ٣٠٢ لأنه لم يحصــل غش أى تغيير Falsification فى طبيعة الصنف وانما الحاصــل هو خدع للمشترى وتمو يه عليه فى جنس الصنف Tromperie بايهامه أنه من جنس أرقى . وهذا الخدع والتمو يه فى جنس الصنف لا يدخل تحت متناول العبارة الثالثة المذكورة بل يدخل تحت متناول العبارة الاولى من المادة وهى تشــترط لامكان العقاب أن يكون البيع وقع فعلا . أما مجرد العرض فلا يكفى لتوقيع العقاب

«وحيث أن التهمة قد رفعتها النيابة باعتبار انها عرض للبيع فى يوم ٦ فبراير ســنة ١٩٢٩ لا بيع فعلى وقد حكمت فيها المحكمتان على هذا الوصف فحكمها غير قانونى لأن الواقعة بهــذا الوصف لا عقاب عليها .

« وحيث أن المحكمة الاولى وان كانت ذكرت فى غضون حكمها أن المتهمات اللواتى كن مكلفــات بالبيع من قبل الطاعن قد بعن فعلا من هذا المسلى الصناعى على اعتبار انه مسلى حقيقى الى آمنة محمد جمعه المذكورة وكان ذلك فى الاسبوع السابق على تاريخ المحضر ولــكن هذا البيع الفعلى الذى تتناوله العبارة الاولى من المادة بالعقاب لم يكن هو موضوع التهمة بل أن موضوعها هو العرض للبيع . كما انه قد يظهر أن ذلك البيع الفعلى حصل قبل تاريخ حادثة العرض المنظور فيها الآن ولذلك فمحكمة النقض لا يسعها أن تتعرض لهذه الجريمة بل النيابة وشأنها فيها

(طعن البدرى منصور ضد النيابة رقم ١٧٢٦ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

١٩٥

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

مواد مخدرة . احراز وحيازة . بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى . ضرورة قيام الدليل عليه

المبدأ القانونى

جعل الشارع مجرد الحيازة والاحراز مستوجباً للعقوبة الكبرى التى نص عنها بالمادة ٣٥/٦ ب من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . إلا اذا اقام المتهم الدليل — أو توفر هذا لدى المحكمة من عناصر الدعوى — على أن الاحراز كان للتعاطى أو للاستعمال الشخصى . فعندها تطبق المادة ٣٦ ويستفيد المتهم من عقوبتها المخففة

المحكمة

« حيث ان الطعن مبناه أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ اذ اشترط لصحة تطبيق المادة ٣٥ من قانون المخدرات نمرة ٢١ سنة ١٩٢٨ قيام الدليل على أن الاحراز هو للأتجار ومتى لم يقم هذا الدليل من جانب النيابة كانت عقوبة المادة ٣٦ المخفضة هى الواجب تطبيقها

« ومن حيث أن هذا الطعن فى محله لأن الشارع جعل مجرد الحيازة والاحراز مستوجباً للعقوبة الكبرى المنصوص عنها بالمادة ٣٥/٦ ب من قانون المخدرات إلا اذا أقام المتهم الدليل أو توفر الدليل لدى المحكمة من عناصر الدعوى على أن الاحراز كان للتعاطى أو للاستعمال الشخصى فعندئذ تطبق المادة ٣٦ ويستفيد المتهم من عقوبتها المخففة

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأنه يستبدل المادة ٣٦ بالمادة ٣٥ لأن الاتجار لم يثبت على حين أن عدم ثبوت الاتجار لا يمنع من تطبيق عقوبة المادة ٣٥ لأن مجرد الاحراز الثابت بالحكم مستوجب لها كما تقدم . ولذا يكون هذا الحكم معيباً فيما ذهب اليه من تفسير المادتين سالفتى الذكر ويتعين نقضه وأحالة القضية على دائرة استئنافية أخرى للحكم فيها مجدداً .

(طعن النيابة ضد عبد القادر توفيق رقم ١٧٢٧ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

١٩٦

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

خطف طفل . فاعل اصلى . كشترك . لا تفريق

المبدأ القانونى

اعتبر الشارع فى المادة ٢٥٠ ع مرتكب جريمة الخطف فاعلا اصلياً سواء ارتكبها « بنفسه أو بواسطة غيره » . فلا محل لبحث طريق الاشتراك فيها أو تطبيقها

المحكمة

« حيث أن وجه الطعن المقدم من حسن محمد وهبه يتلخص فى زعمه انه وقع خطأ فى تطبيق القانون حيث اعتبره الحكم فاعلا أصلياً فى جريمة الخطف مع أن الثابت فى الواقعة انه لم يخطف بنفسه ومع التسليم بصحة الوقائع يكون شريكا والمحكمة اغفلت البحث فى طريقة الاشتراك

« وحيث انه بالرجوع لنص المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات الذى طبقته المحكمة يتبين أن الشارع فى جريمة الخطف اعتبر مرتكب هذه

الجريمة فاعلا أصلياً سواء ارتكبها « بنفسه أو بواسطة غيره » فلم تكن المحكمة فى حاجة لبحث طريق الاشتراك ويكون وجه النقض لا أساس له ويتعين رفضه .

(طعن عبد الصمد حسن وآخرين ضد النيابة رقم ١٧٣٥ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

١٩٧

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

١ — قتل خطأ . نوعه . سببه . ضرورة البيان

٢ — خطأ . علاقة الخطأ بالاصابة . رابطة السببيه المباشرة . لزومها

المبادىء القانونية

١ - فى جريمة القتل خطأ يجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة ببيان نوع الخطأ الذى وقع من المتهم . وانه هو الذى سبب موت المجنى عليه حتى يكون هناك محل للمسئولية الجنائية

٢ - من الضرورى بيان العلاقة بين الخطأ فى ذاته والاصابة الحادثة للمجنى عليه فسببت وفاته فلا يكفى أن يكون مالك السيارة قد ارتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسئولا جنائياً عن كل حادث يقع لأحد ركاب السيارة بل لا بد من وجود رابطة السببية المباشرة بين الخطأ والوفاة فاذا خلا الحكم من هذا البيان وجب نقضه .

المحكمة

« من حيث أن الطاعن قدم تقريرين بأسباب طعنه ومما جاء فيهما أن النيابة ذهبت فى وصف التهمة الى أن الخطأ المنسوب لرافع النقض ينحصر فى انه سمح لأشخاص بالركوب فى سيارة نقل بينما تقول أن سقوط المجنى عليه منها كان بسبب تصادمها مع سيارة أخرى . وقد جاء الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الاستئنافى بأسبابه مقتصراً فى بيانه للوقائع على القول بأن المجنى عليه مع آخرين ركبوا سيارة معدة للنقل وأثناء سيرها تصادمت مع سيارة أخرى فوقع المجنى عليه وتوفى . وان رافع النقض كان مرافقاً لسائق السيارة التى ركبها المجنى عليه . وانه اتفق على نقل الأشخاص فيها . ولم يبين هذا الحكم ما هى الرابطة بين هذه المخالفة للوائح المنحصرة فى اركاب أشخاص فى سيارة معدة للنقل وبين سقوط المجنى عليه ووفاته .

« ومن حيث انه فى جريمة القتل خطأ يجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة ببيان نوع الخطأ الذى وقع من المتهم وانه هو الذى سبب موت المجنى عليه حتى يكون هناك محل للمسئولية جنائياً .

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قصر فى استيفاء هذا البحث فهو وان كان قد أشار فى شىء من الغموض الى الخطأ الذى رأت المحكمة اسناده الى الطاعن وهو استعماله عربة نقل لركوب أشخاص فقد أهمل كل الاهمال بيان العلاقة بين هذا الخطأ والاصابة التى حدثت للمجنى عليه فسببت وفاته.اذ لا يكفى أن يكون مالك السيارة قد ارتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسئولا جنائياً عن كل حادث يقع لأحد ركاب السيارة فيقضى على حياته . بل لا بد أن يكون بين ذلك الخطأ والوفاة رابطة السببية المباشرة .

« ومن حيث أن خلو الحكم من هذا البيان يجعله معيباً عيباً جوهريا يوجب نقضه

(طعن محمد مهدى عطيه ضد النيابة رقم ١٧٢٥ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

١٩٨

٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠

١ — توافق على التعدى . ركن المادة ٢٠٧ . سبق الاصرار . ظرف مشدد . عدم المانع من الجمع بينهما فى حادثة واحدة
٢ — وصف التهمة . اجمالها طبقا لنصوص القانون . بعد سرد الوقائع تفصيلا . صحته
٣ — شريك . بالمادة ٤٣ . مسئوليته عن النتائج المحتملة لهذا الاشتراك
٤ — سبق الاصرار . وجوده . مسألة موضوعية .
٥ — شركاء . فى جرائم الضرب والتعدى . اتفاقهم على ارتكابها . مسئوليتهم جميعاً عنها

المبادىء القانونية

١ – ان التوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٧ ع . وسبق الاصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ ع . ولا مانع يمنع قانونا من الجمع بين التوافق وسبق الاصرار فى حادثة واحدة متى رأت المحكمة ان الافعال التى وقعت من المتهمين يتكوّن منها الجريمتان المنصوص عليهما فى المادتين المذكورتين . ولكل منهما اركانها الخاصة . وسبق الاصرار ظرف مشدد فى المادة ٢٠٤ دون ٢٠٧

٢ – اذا كانت المحكمة بعد سرد الحادثة وأدوارها المتعاقبة والجرائم المتعددة التى نشأت عنها وما اسند منها الى كل من المتهمين والأدلة التى قامت على صحة ذلك والمواد القانونية التى تنطبق على كل منهم وأسباب ذلك . قد اجملت فى النهاية الوصف واستعملت نفس العبارات التى استعملها القانون فى التعبير عن كل جريمة فى المادة التى أفردها لبيان حكمها . فان ذلك لا يعيب الحكم فى شىء ما دام ذلك الاجمال لم يأت إلا بعد تفصيل الوقائع تفصيلا شافيا .

٣ – ان المادة ٤٣ ع تجعل الشريك مسئولا عن النتائج المحتملة للاشتراك الذى حصل ولو كانت الجريمة التى وقعت بالفعل غير الجريمة التى قصد ذلك الشريك الاشتراك فيها

٤ — اذا اثبتت محكمة الموضوع توفر سبق الاصرار واستنتجت وجوده من الوقائع الثابتة فى الدعوى فى غير تعسف ولا تناقض فليس لمحكمة النقض حق مناقشتها فيما استنتجت لأن مسألة وجود سبق الاصرار مسألة موضوعية . ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقرير ماتراه فيها

٥ — فى مثل الجرائم المنصوص عنها بالمواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ ع . التى يتعذر غالباً معرفة الفاعل الاصلى فيها . لامانع قانونا يمنع من اعتبار جميع المتهمين شركاء مادامت الجريمة التى لم يرتكبها إلا من هو من بينهم . وما دام ثابتا انهم جميعاً كانوا متفقين من قبل على ارتكابها

المحكمة

« من حيث أن كلا من الأربعة المذكورين قدم تقريراً على حدة بأسباب طعنه .

« ومن حيث أن التقرير المقدم من الطاعن الأول وهو احمد عرابى يشتمل على وجهين .

. . . .

أما الوجه الثانى فيرد عليه أن التوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ . وسبق الاصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ . وكلتا المادتين قد

طبقا على المتهمين فى هذه القضية ولا مانع يمنع قانونا من الجميع بين التوافق وسبق الاصرار فى حادثة واحدة متى رأت محكمة الموضوع أن الافعال التى وقعت من المتهمين يتكوّن منها الجريمتان المنصوص عليهما فى المادتين المذكورتين معاً. ولا محل لادعاء الخلط بين الأمرين إذ لكل من الجريمتين أركانها الخاصة وسبق الاصرار ظرف مشدد فى المادة ٢٠٤ دون المادة ٢٠٧. وما يمكن أن يتكون منه التوافق المطلوب فى المادة ٢٠٧ يمكن أن يستفاد منه هو بعينه سبق الاصرار الذى يعد ظرفا مشدداً فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٤.

« ومن حيث أن التقرير المقدم من الطاعن الثانى وهو حسن على طه يشتمل على وجهين أيضاً. فاما الوجه الأول وهو عدم بيان الواقعة فيرد عليه أن الحكم المطعون فيه قد عنى بسرد تاريخ الحادثة وأدوارها المتعاقبة والجرائم المتعددة التى نشأت عنها وما أسند منها الى كل من المتهمين والأدلة التى قامت على صحة ذلك الاسناد والمواد القانونية التى تنطبق على كل منهم وأسباب ذلك. فاذ أجملت فى النهاية الوصف واستعملت فيه نفس العبارات التى استعملها القانون فى التعبير عن كل جريمة فى المادة التى أفردها لبيان حكمها. فأن ذلك لا يعيب الحكم فى شىء مادام ذلك الاجمال لم يأت الا بعد تفصيل الوقائع تفصيلا شافياً

وأما الوجه الثانى الذى يتظلم فيه الطاعن من تطبيق حكم المادة ٢٠٤ عقوبات عليه بعد أن عين الحكم الفعل الذى وقع منه بأن نسب اليه التعدى بالضرب على أخرين بما أوجب علاجهم مدة تقل عن عشرين يوما فيرد عليه أن الحكم أخذه بالفعل الذى يشير اليه وطبق عليه من أجله حكم المادة ٢٠٧ لتوفر أركانها. كما انه أخذه بجريمة الضرب الذى أحدث عاهة مستديمة. لأنه وأن كان فعلها المادى قد وقع من غيره الا أن الحكم بيّن وجه اعتبار الطاعن وغيره مسئولين عن هذه الجريمة ايضاً مع مرتكبها طبقا لنص المادة ٤٣ ع التى تجعل الشريك مسئولا عن النتائج المحتملة للاشتراك الذى حصل ولو كانت الجريمة التى وقعت بالفعل غير الجريمة التى قصد ذلك الشريك الاشتراك فيها. ومن هـذا يتبين أن المحكمة طبقت القانون تطبيقا صحيحاً لا خطأ فيه.

. . . .

« ومن حيث أن مبنى الوجه الثانى من التقرير الأخير أن محكمة الموضوع أخطأت فى تطبيق المادة ٢٠٤ فقرة ثانيـة لأنه لا وجود لسبق الأصرار لأن اجتماع المتهمين داخل الأوتوموبيل الذى حملهم الى جهة الحادثة كان بطريق الصدفة ولم يكن بينهم اتفاق سابق على ارتكاب جريمة معينة. فما وقع بعـد ذلك من بعضهم يجب ألا تتعدى مسئوليته الى غيرهم.

« ومن حيث ان هذا الوجه مبنى على تصوير الوقائع ذلك التصوير الخاطىء الذى سبق تفنيده عند الكلام على الوجه الثانى. فضلا عن أن محكمة الموضوع قد أثبتت توفر سبق الاصرار واستنتجت وجوده من الوقائع الثابتة فى الدعوى. فى غير تعسف ولا تناقض. فليس لهذه المحكمة حق مناقشتها فيما استنتجت. لأن مسألة

وجود سبق الاصرار مسألة موضوعية ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقرير ما تراه فيها .

. . . .

« ومن حيث أن محصل الوجه الرابع أن المحكمة أخطأت فى تطبيق المادة ٢٠٧ على المتهمين من اشترك منهم فى التعدى والايذاء ومن لم يشترك مع أن العقوبة المشددة المقررة فى المادة المذكورة لا تنطبق الا على الاشخاص الذين حصل منهم الضرب أو الجرح المذكوران فى المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ السابقتين على تلك المادة. أما الأشخاص الآخرون الذين كانوا ضمن التجمهر ولم يحصل منهم ضرب ولا جرح فلا يسألون إلا باعتبارهم شركاء للضاربين أو الجارحين اذا توفرت فيهم شروط الاشتراك. فاذا لم يقع منهم اعتداء ولم يشتركوا مع المعتدين فلا عقاب عليهم. وبناء على هذا فأنه يجب أن يثبت أولا من الذى احدث الضرب أو الجرح طبقاً للمادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ وهذا لم يشهد به أحد فى هذه القضية ولم يقل أحد من الذى احدث بالتعيين الضرب أو الجرح طبقاً للمادتين المذكورتين . والقاعدة أن التهمة متى كانت مشاعة فلا سبيل الى تحديدها ضد شخص من الاشخاص. اذ المسئولية الجنائية أساسها التحديد بطريق الجزم والتعيين والقول بغير ذلك يعد خطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث أنه من المتفق عليه أن الغرض من المادة ٢٠٧ عقوبات ليس تشديد العقاب فقط على الضاربين بالفعل بل يعاقب بمقتضاها جميع من اشتركوا فى التجمهر سواء أوقع منهم ضرب أو جرح أم لم يقع. على أنه حتى مع التسليم بالنظرية التى يقررها الطاعن فقد ثبت لدى محكمة الموضوع انه كان بين المتهمين فى هذه القضية اتفاق سابق يجعل من لم يقع منه ضرب أو جرح بالفعل مؤاخذاً على كل حال بصفته شريكا . وما دام الشريك معاقباً بعقاب الفاعل الاصلى بحسب المادة ٤٣ فلا فائدة للطاعن من تظلمه . ومما تجب ملاحظته انه فى مثل هذه الجرائم التى يتعذر غالباً معرفة الفاعل الاصلى فيها لا مانع قانوناً يمنع من اعتبار جميع المتهمين شركاء ما دامت الجريمة لم يرتكبها الا من هو من بينهم وما دام ثابتاً أنهم جميعاً كانوا متفقين من قبل على ارتكابها .

. . . .

(طعن احمد عرابي واخرين ضد النيابة واخرين مدعين مدنى رقم ١٧٦٧ سنة ٤٧ ق — دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور جناب مسيو سودان واصحاب العزة زكى برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف)

١٩٩

٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠

١ — علاج : الدفع باهماله . مسألة موضوعية

٢ — عاهة مستديمة . فقد منفعة العضو فقداً جزئياً . كاف لتطبيق المادة ٢٠٤ ع

المبدأ القانونى

١ — ان مسألة اهمال المجنى عليه العلاج هى مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع

٢ — لا يشترط لتطبيق المادة ٢٠٤ ع أن تكون العاهة التى أصابت المجنى عليه قد أفقدت منفعة العضو فقداً كلياً بل يكفى أن تكون أفقدتها فقداً جزئياً وأن تقرر محكمة الموضوع أن هذا الفقد الجزئى مستديم

المحكمة:

« من حيث أن الوجـه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أنه قد حصل تأخير فى علاج المجنى عليه وعمل الاسعافات اللازمة له. ولا يجوز أن يتحمل المتهم نتيجة اهمال المتسبب فى تأخير علاج المجنى عليه . وعليه تكون التهمة غير مبينة البيان الكافى بالحكم المطعون فيه ويكون أيضاً قد حصل خطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث أن مسألة اهمال العـلاج مسألة موضوعيـة كان يصح لمحكمة الموضوع تقديرها لو طرحت عليهـا . أما وهى لم تحصل الاشارة اليها فى دفاع المتهم أمام محكمة الموضوع فليس من شأن هذه المحكمة الخوض فيها . على أن الثابت فى الحكم أن المجنى عليه عولج بالاسبتالية الفرنساوية بالاسماعيلية أولا ثم عولج بمستشفى بور سعيد ثانياً ثم عرض على الطبيب الشرعى مراراً حتى انتهى هـذا الطبيب بتقرير ما قرره بشأن تخلف العاهة المستديمة عنده. فالقول باهمال العلاج هو قول لا أساس له من الواقع واذن يكون هذا الوجه واجب الرفض .

« ومن حيث أن محصـل الوجهين الثانى والثالث أن الثابت فى الحكم المطعون فيـه أن العاهة التى حصلت بذراع المجنى عليه تنقص من كفاءته للعمل نحو ثمانية فى المائة . وهذا النقص البسيط لا يمكن اعتباره عاهة مستديمة . على أن المحكمة وقد أثبتت ذلك فى حكمها قررت أن ماحصل للمجنى عليه يعدّ عاهة مستديمة يستحيل برؤها . فتكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون من جهة ويكون الحكم قد ناقض بعضه بعضاً من جهة أخرى وإذن يجب نقضه .

« ومن حيث أنه لا يشترط لامكان تطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات أن تكون العاهة التى أصابت المجنى عليه قد أفقدت منفعة العضو فقداً كلياً بل يكفى أن تكون أفقدتها فقـداً جزئياً وأن تقرر محكمة الموضوع أن هذا الفقد الجزئى مستديم . وقد فعلت . واذن فلا محـل للقول بحصول خطأ فى تطبيق القانون أو تناقض فى الحكم .

(طعن يونس محمود ضد النيابة رقم ١٧٤٧ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

٢٠٠

٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠

ايقاف التنفيذ . سبق الحكم بعقوبة جناية . او بالحبس اكثر من اسبوع . غير مقيدة بزمن . مانعه من ايقاف التنفيذ

المبدأ القانونى

ان المادة ٥٢ لا تجـيز وقف تنفيذ الحكم الصادر بالحبس الا اذا لم يسبق الحكم على المتهم بعقوبة جناية أو بالحبس اكثر من أسبوع . ومحكمة الموضوع مكلفة بالتحقق من توافر هذا الشرط قبل قضائها بايقاف التنفيذ . ولم تشـترط المادة المذكورة أن يكون الحكم السابق المانع من ايقاف التنفيذ قد صدر فى مدة معينة . قبل المحاكمة الجديدة بل نصها فى هذا الصدد أتى مطلقاً من كل قيـد زمنى . فمهما قدمت السابقة فى الزمن فانها معتبرة للمنع من ايقاف التنفيذ

المحكمة:

« حيث أن مبنى الطعن هو أن محكمة طنطا الاستئنافية بتأييدها حكم محكمة دسوق الجزئية القاضى بحبس المتهم عشرين يوماً مع ايقاف التنفيذ قد أخطأت فى تطبيق المادة ٥٢ من قانون العقوبات. اذ الثابت أن المتهم قد سبق الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث شهور فى سرقة بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٠٧ .

« وحيث أنه تبين من صحيفة سوابق المتهم أن له فى الواقع هذه السابقة

« وحيث أن المادة ٥٢ من قانون العقوبات لا تجيز وقف تنفيذ الحكم الصادر بالحبس الا اذا لم يسبق الحكم على المتهم بعقوبة جناية أو بالحبس اكثر من أسبوع . ومحكمة الموضوع مكلفة بالتحقق من توافر هذا الشرط قبل قضائها بايقاف التنفيذ .

« وحيث أن المادة المذكورة لم تشترط أن يكون الحكم السابق المانع من ايقاف التنفيذ قد صدر فى مدة معينة قبل المحاكمة الجديدة بل نصها فى هذا الصدد أتى مطلقاً من كل قيد زمنى ودالا بذلك على أنه مهما قدمت السابقة فى الزمن فانها معتبرة للمنع من ايقاف التنفيذ .

« وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ اذن فى تطبيق المادة ٥٢ عقوبات لعدم تحقق المحكمة من شرط تطبيقها . وما دامت السابقة ثابتة بطريقة رسمية فلمحكمة النقض تطبيق القانون بتصحيح الحكم وجعله واجب التنفيذ .

(طعن النيابة ضد احمد يوسف رقم ١٧٥٩ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

٢٠١

١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠

١ — شهادة الزور. اركانها. بحث القضاء فى توفرها من عدمه. من سلطته

٢ — شهادة شهود . فى دعوى بالبنوة . تناولها امر الزوجية والبنوة . سلطة القاضى الجنائى فى الحكم على الشهود بالنسبة للأمرين

٣ — دفاع . مستندات الدعوى . عدم الرد على كل منها . لا بطلان

٤ — محاكمة . اجراءاتها باول درجة . غيرها فى ثانى درجة . نصوص تحقيق الجنايات فى ذلك . اثرها

٥ — حكم . عدم اثبات طلبات النيابة بمحضر الجلسة . لا بطلان

٦ — اختصاص . رعايا دولة تشيكوسلافاكيا . خضوعهم للقضاء الاهلى

المبادىء القانونية

١ — للقاضى الجنائى أن يبحث فى توفر أو عدم توفر أركان جريمة الشهادة الزور التى تكون أديت أمام المحكمة الشرعية حتى ولو بعد الحكم النهائى فى الدعوى الشرعية لان الدعوى الجنائية والدعوى الشرعية دعويان مختلفتان طلبا وسببا واشخاصاً. لانه وان كان البحث فى جريمة الشهادة الزور سيدور حتما على الطعن فى الشهود واستنكار شهاداتهم واثبات عدم صحتها على نحو ما دار عليه القول فى اثناء نظر الدعوى الشرعية الا أن ذلك لا يقيم بين الدعويين الا وحدة المسألة المبحوث فيها مع بقاء موضوعيهما متغايرين

٢ — لو تناولت الدعوى الشرعية أمرين زوجية وبنوة وكان موضوع الدعوى الشرعية طلب الحكم بالبنوة فقط ولكن شهادة الشهود

تناولت أمرى الزوجية والبنوة معاً كان للقاضى الجنائى أن يحكم بالعقوبة على الشهادة التى تناولت الزوجية مع البنوة لان الشهادة بالزوجية كذباً تؤثر فى رأى القاضى لمصلحة مدعية البنوة فتكون الشهادة كذباً بالزوجية محلا للمسئولية الجنائية

٣ — أن المحكمة غير مكلفة بالرد على كل ما يقدم لها مستنداً مستنداً اذ حسبها أن تبين فى حكمها كيف اقتنعت بانه الحق فى الدعوى وأن يكون فيما تذكره من ذلك ما يقنع حقاً

٤ — أن اجراءات المحاكمة تختلف باختلاف درجتى التقاضى فاجراءات المحاكمة أمام محكمة اول درجة (مخالفات أو جنح) تكون طبقاً للمواد ١٣٤ و ١٣٨ من قانون تحقيق الجنايات أما اجراءات المحاكمة امام المحكمة الاستئنافية فتكون على الوجه المبين بالمادة ١٨٥ . والقانون لم يحل فى باب الاستئناف على شيء من اجراءات المحاكمة امام محاكم اول درجة الا ما نص عليه فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ . وهى المواد الخاصة ببيان الكيفية التى يقع بهـا الحكم سواء كان بالبراءة أم بغيرها. وبناء عليه اذا لم تبد النيابة طلباتهـا امام محكمة ثانى درجة وسمعت المحكمة أقوال المتهم وأقوال المدعى المدنى كان ذلك كافياً لصحة الاجراءات والحكم

٥ — ليس من الوجوب اثبات طلبات النيابة فى محضر الجلسة الاستئنافية والا بطل الحكم وبطلت الاجراءات لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات تنص من جهة على أن الأصل فى الاحكام اعتبار ان الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفاؤها بطلان العمل قد روعيت فى اثناء نظر الدعوى، وتنص من جهة أخرى على أن لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم . فاذا شهد الحكم وحده بمراعاة تلك الاجراءات فشهادته معتبرة

٦ — ان رعايا دولة تشيكوسلافاكيا خاضعين للقضاء الاهلى لأن هذه الدولة ليست من الدول التى ارتبطت مع الحكومة المصرية بر باط النظام المختلط وليست من الدول الناشئة عقب الحرب وتقيدت لها الدولة المصرية بقيود خاصة جعلت رعاياها غير خاضعين للقضاء الاهلى فيما يرتكبونه من الجرائم داخل الاراضى المصرية (١)

الوقائع

رفعت الست مارت فالاش بوصايتها على بنتها جورجيت دعوى على المدعى بالحق المدنى واخوته امام محكمة اسكندرية الشرعية تطلب فيها الحكم ببنوة جورجيت للخواجه ماتوس ماتوسيان المتوفى فى اول مارس سنة ١٩٢٦ واستشهدت بثانى وثالث الطاعنين مع آخرين. وقد شهدوا باقرار المتوفى لهم بالبنوة عند ما كان بالقطر المصرى فى شهر فبراير سنة ١٩٢٦ . فقضت تلك المحكمة بالبنوة . فاستأنف المدعى بالحق المدنى واخوته الحكم المذكور وطعنوا على الشهود بأنهم شهدوا زوراً بوجود المتوفى فى مصر فى شهر فبراير سنة ١٩٢٦ مع انه لم يكن

(١) رأينا أن ننشر وقائع هذا الحكم لاهميته

موجوداً بالقطر المصرى فى ذاك الوقت

وأخيراً قضت المحكمة الشرعية العليا بتأييد الحكم المستأنف . وفى هذه الاثناء رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة امام محكمة جنح العطارين الجزئية ضد الطاعنين وآخرين بطلب الحكم عليهم بتعويض قدره خمسة آلاف جنيـه مع معاقبتهم بالمادتين ٢٥٧ و ٢٥٨ من قانون العقوبات بتهمة أن الثـانى والثالث أديا شهادة مزورة امام محكمة اسكندرية الشرعيـة والأولى حرضتهما على ذلك . وفى وقت نظر الدعوى أعلن المدعى المدنى الطاعنة الاولى بصفتها وصية على بنتهـا جورجيت وطلب أن يكون الحكم بالتعويض عليها بصفتها الشخصية و بصفتها وصية وذلك بطريق التضامن مع الباقين وقد انضمت النيابة الى المدعى بالحق المدنى فى طلباته فيما يخص الدعوى العموميـة . فدفع الحاضر مع المتهمين فرعيًا بعـدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة الشرعية وفى الموضوع براءة المتهمين ورفض التعويض - وبعد أن سمعت محكمة الجنح دفاع طرفى الخصوم فى هذا الدفع والموضوع حكمت حضوريًا بتـاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ عملا بالمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات بالنسبة للثانى والثالث وبها المادة ٤٠ فقرة اولى وثانية و٤١ منه للاولى أولا . برفض الدفع الفرعى وقبول الدعوى. ثانيًا. بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل والزام المتهمـة الأولى بصفتها الشخصية و بصفتها وصيـة على بنتها جورجيت بطريق التضـامن والتكافل مع الباقين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ جنيه تعويضاً مع المصاريف المدنية المناسبة ورفض باقى الطلبات. فاستأنف المتهمون والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم فى الميعاد القانونى. وعند نظر هذه الدعوى امام محكمة ثانى درجة قرر المدعى بالحق المدنى بتنازله عن مخاصمة جورجيت القاصرة مع حفظ حقوقه قبلها وتمسك الحاضر مع المتهمين بما دفع به امام محكمة أول درجة وهو عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشيء المحكوم به نهائيًا مع عدم قبول الدعوى العمومية شكلا للاسباب التى ذكرها كل طرف الثابتة بمحضر الجلسة . وطلب الحاضر مع المدعى بالحق المدنى تعديل التعويض الى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه . وبعد أن نظرت محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية هذين الاستئنافين قضت فيهما حضوريًا بتـاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ . أولا . باثبات تنازل المدعى عن مخاصمة مارت فالاش بصفتها وصية على ابنتها جورجيت فى هذه الدعوى . ثانيًا. بقبول الاستئنافين شكلا و بقبول الدفع المقدم من المتهمين و بعدم قبول الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها و بعدم قبول الدعوى العمومية. ثالثًا. بالغاء الحكم المستأنف بكافة أجزائه والزام المدعى بالحق المدنى بمصاريف دعواه المدنية عن الدرجتين والف قرش أتعاب محاماة. فطعن المدعى بالحق المدنى وكذا النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام . وحكمت محكمة النقض بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بقبول الطعنين شكلا وموضوعاً و بنقض الحكم واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فى الدعويين العمومية والمدنية من هيئـة أخرى - و بعد أن

أعادت محكمة اسكندرية الاهلية نظر هذه الدعوى مرة ثانية قضت غيابياً بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بقبول الدعوى والعقوبة الجنائية وبتعديله فيما يتعلق بالتعويض المدنى والزام مارت فالاش بصفتها الشخصية فقط بطريق التضامن والتكافل مع الباقين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضاً والمصاريف المدنية المناسبة و ٣٠ جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة ورفض غير ذلك من الطلبات المدنية .

عارض المتهمون فى الحكم المذكور وحكم بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٠ بقبول المعارضة شكلا وبرفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه والزام المعارضين بالمصاريف المدنية

وبتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ قرر حضرة المحامى الوكيل عن المحكوم عليهم كما قررت أيضاً المتهمة الاولى فى ١١ منه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرته تقريراً بالاسباب فى ٢٣ منه

المحكمة

« من حيث أن مبنى الوجهين الاولين من أوجه الطعن انه كان ينبغى على القاضى الجنائى بعد ان حكمت المحكمة الشرعية العليا نهائياً ببنوة الطفلة جورجيت لماتوس ماتوسيان – الا يتعدى لموضوع دعوى هذه البنوة التى أدى الطاعنين شهادتهم فيها وأن يعتبر هذه الشهادة صحيحة لقيام الحكم الشرعى عليها. ولكن الحكم المطعون فيه فضلا عن تعديه لدعوى البنوة وقضائه بعدم صحة شهادة من شهد فيها فقد تعدى لشهادتهم على زوجية مارت فالاش لماتوس ماتوسيان واعتبرها شهادة زور مع أن الزوجية لم تكن موضوع الدعوى الشرعية التى أديت هذه الشهادة فيها

« وحيث ان الشطرة الأولى من هذا الوجه كان موضوع دفع أخذت به محكمة اسكندرية الاستئنافية بحكمها الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ ولكن هذه المحكمة نقضت هذا الحكم بحكمها المؤرخ فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وبينت فى حكمها ان دعوى البنوة ودعوى التعويض عن الاضرار المترتبة على شهادة الزور فيها هما دعويان مختلفتان طلباً وسبباً واشخاصاً وانه وان كان البحث فى دعوى شهادة الزور سيدور حتما على الطعن فى الشهود واستنكار شهادتهم واثبات عدم صحتها على نحو ما دار عليه القول أثناء دعوى البنوة أمام المحكمة الشرعية إلا ان ذلك لا يقيم بين الدعويين الا وحدة المسألة المبحوث فيها مع بقاء موضوعيهما متغايرين

« ومن حيث ان استعراض القاضى الجنائى لاجراءات دعوى البنوة الشرعية لم يكن منه ليقضى فيها بعدم صحتها ورفضها . فيكون بذلك معتدياً على اختصاص القضاء الشرعى . وانما كان بحثاً فى توافر أركان جريمة شهادة الزور التى طلب منه الحكم بتوقيع العقوبة عليها وهو مختص وحده بنظرها . أما ما نوه به الحكم المطعون فيه عن شهادة الشهود فى دعوى الزوجية فقد كان فى سياق الاستدلال على ما أثرت به الشهادة فى دعوى البنوة فقد جاء فى الحكم المطعون فيه

« وحيث وانه ان كانت الدعوى التى طرحت أمام المحكمة الشرعية لم تكن دعوى زوجية بل دعوى بنوة جورجيت الى ماتوس ماتوسيان إلا ان الشهادة أمامها كذبًا بأن ماتوس ماتوسيان اعترف بأن والدة الطفلة هى زوجته فيها ما يؤثر على رأى القاضى لمصلحة الطفلة جورجيت ضد أولاد ماتوسيان المدعى عليهم .
ومن ثم تكون هذه الشهادة الكاذبة محلا للمسئولية الجنائية وبذا يتعين رفض هذين الوجهين

عن الوجه الثالث

« ومن حيث أن الوجه الثالث ينحصر فى أن الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على ماقدمه الطاعنون من اوجه الدفاع والمستندات الدالة على صحة الشهادة التى اتهموا باقتراف التزوير فيها

« ومن حيث ان المحكمة غير مكلفة بالرد على كل ما يقدم لها مستنداً مستنداً فحسبها ان تبين فى حكمها كيف اقتنعت بأنه الحق فى الدعوى. وأن يكون فيما تذكره من ذلك ما يقنع حقًا . على أن الحكم المطعون فيه قد عطف على دفاع المتهمين وما قدموه من مستندات فبين ما فيها من فساد وتلفيق . هذا فضلا عن ان كل ذلك يتعلق بالموضوع الذى لادخل لهذه المحكمة فيه

عن الوجه الرابع

« وحيث أنه لا صحة لما ادعاه الطاعنون فى الوجه الرابع من أن الحكم المطعون فيه اعتمد على شهادات كان قدمها المدعى بالحق المدنى وتنازل عن التمسك بها فقد جاء بذلك الحكم ان المحكمة لا تأخذ بها لأن الأدلة الاخرى القائمة فى الدعوى متوافرة وكافية لاثبات تزوير الشهادة واذن فهذا الوجه مرفوض .

عن الوجه الخامس

« وحيث أن مبنى الوجه الخامس من اوجه الطعن انه لما استؤنف الحكم الابتدائى احيلت القضية على دائرة اصبحت مختصة بنظرها والفصل فيها دون سواها لكن القضية انتزعت من هذه الدائرة واحيلت للدائرة التى اصدرت الحكم المطعون فيه فاصدرت فيه حكما غيابيًا بتأييد العقوبة ثم عارض الطاعنون فاحيلت القضية لدائرة اخرى فاحالتها هذه بدورها للدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وفى هذا كله ما يبطل اجراءات المحاكمة والحكم

« وحيث ان الحق فى هذا الوجه ان محكمة النقض لما نقضت الحكم الاول الصادر من محكمة اسكندرية الاستئنافية واحالت الدعوى عليها للفصل فيها من هيئة اخرى كان طبيعيا ان تحال الدعوى على دائرة اخرى كلما صادف أن يكون أحد قضاة الهيئة الحالية ممن اشتركوا فى الحكم الذى نقض . وهذا الذى حصل فى هذه الدعوى. واذن فهذا الوجه مرفوض

(عن الوجه السادس)

« وحيث أن الطاعنين يقولون فى الوجه السادس من اوجه الطعن « انه بالاطلاع على محضر جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ وهى اخر جلسة للمرافعة أمام المحكمة الاستئنافية يتضح ان أحداً من الخصوم لم يبد طلباته . فلا المدعى بالحق المدنى أبدى طلباته ولا النيابة ولا الطاعنين ابدوا طلباتهم . وان ابداء النيابة طلباتها بجلسة

المرافعة هو من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على اغفالها أوعدم تدوينها بمحضر الجلسة البطلان عملا بالمواد ١٣٤ و ١٣٨ و ١٦٠ و ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات

« وحيث انه ينبغى التفرقة فى هذا المقام بين اجراءات المحاكمة أمام محاكم أول درجة (مخالفات أو جنح) واجراءاتها أمام المحاكم الاستئنافية لأن القانون صرح فى المادتين ١٣٤ و ١٣٨ الخاصة باجراءات المحاكمة أمام محكمة المخالفات بأن النيابة العامة تقدم طلباتها فى الدعوى فى صدر المحاكمة ثم يسأل القاضى المتهم عما اذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند اليه فان أجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة.وأما اذا أجاب بالسلب فتشرح النيابة التهمة ويقدم المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته الختامية ثم يسمع شهادات الشهود على الترتيب والكيفية المبينة بالمواد ١٣٥ و ١٣٦و١٣٧. ثم بين القانون بالمادة ١٣٨ أنه يجوز للنيابة وللمدعى بالحق المدنى وللمتهم أن يتكلم بعد ذلك.وواجب أن يكون المتهم اخر من يتكلم . وان يبين فى محضر الجلسة أن الاجراءات السالف ذكرها صار استيفاؤها. أما اجراءات المحاكمة امام المحاكم الاستئنافية فتكون على الوجه المبين بالمادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات : يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً عن القضية. ثم تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند عليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم.ومما ينبغى ملاحظته ان القانون لم يحل فى باب الاستئناف على شىء من اجراءات المحاكمة أمام محاكم أول درجة الا على الاحكام المقررة فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ وهى الخاصة ببيان الكيفية التى يقع بها الحكم سواء أكان بالبراءة أم بغيرها .

وتدل هـذه المغايرة فى النصوص على أن القانون عنى فى بدء الخصومة بتحديد موضوع الدعوى العمومية والمدنية بين أطراف الخصوم فيها بتمكين النيابة من ابداء طلباتها والمتهم من الاجابة عليها والمدعى بالحق المدنى من ابداء طلباته فى الدعوى المدنية والمتهم من الاجابة عليها كذلك. والزم كاتب الجلسة بذكر حصول هذه الاجراءات بمحضر الجلسة اثباتاً لها فيه . اما أمام المحكمة الاستئنافية — وما استؤنف من الحكم قد عرف بتقرير الاستئناف — فلم يبق الا أن تسمع المحكمة الاستئنافية أقوال المستأنف طعناً على الحكم المستأنف وان يتكلم باقى الخصوم رداً على أقواله . فاذا كان المتهم هو الذى استأنف الحكم الصادر عليه بالعقوبة فعليه هو أن يبدى أقواله المؤيدة لما طلبه فى تقرير الاستئناف وللنيابة اذا شاءت التكلم أن ترد عليه .ولهذا نرى القانون قد عبر عن هـذا المعنى بهذا التعبير (تسمع أقوال المستأنف الخ) السابق الذكر المخالف لما عبر به فى المادة ١٤٣ من قانون تحقيق الجنايات (النيابة العامة تقدم طلباتها)

« وحيث ان الطاعنين هم الذين كانوا استأنفوا حكم محكمة أول درجة وهم الذين عارضوا فى الحكم الغيابى الصادر عليهم من المحكمة الاستئنافية وهم الذين كان ينبغى عليهم أن يسمعوا المحكمة أقوالهم فى معارضتهم.ثم اذا شاءت النيابة

الكلام رداً عليهم تكلمت والا فلا وهم الذين اكتفوا بتقديم مذكرات بدفاعهم وقد قدموها وأعلنوها للنيابة ولخصومهم. فلم تشأ النيابة أن ترد عليهم كتابة. فلا وجه لهم اذن فى الادعاء ببطلان هذه الاجراءات . على أنه ان خلا محضر جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ من ذكر ما يفيد أن النيابة طلبت طلباتها فقد اثبت الحكم المطعون فيه الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٣٠ بأن النيابة طلبت التأييد. أما الطاعنون والمدعى بالحق المدنى فقد أثبت محضر الجلسة أنهم طلبوا تأجيل النطق بالحكم مكتفين بما يقدمونه من مذكرات وطلبات واطلع عليها الطرف الآخر . وبذلك لم يقع الشك عند أحد من أطراف الدعويين المدنية والعمومية فيما طلب هو الحكم له به ولا فيما طلب خصمه الحكم به عليه

« وحيث أنه فوق ما تقدم فانه لا صحة لما ادعاه الطاعنون من وجوب اثبات طلبات النيابة فى محضر الجلسة الاستئنافية والا بطل الحكم وبطلت الاجراءات لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات تنص من جهة على أن الاصل فى الاحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء أكانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى وتنص من جهة أخرى على أن لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم. وظاهر من هذا النص انه متى شهد الحكم بمراعاة تلك الاجراءات فشهادته معتبرة. وقد قدمنا أن الحكم شهد بابداء الطلبات من جميع الخصوم وعلى ذلك فهذا الوجه غير صحيح .

(عن الوجه السابع)

(ومن حيث أنه لا فائدة للطاعنين فيما ادعوه من وقوع اخلال بحق الدفاع فى جلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٢٩ التى طلبوا فيها تأجيل القضية لعذر أبدوه ولم تجبهم المحكمة لما طلبوا لان جلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٢٩ هى هى التى انسحبوا منها فصدر عليهم الحكم غيابياً ولما عارضوا أتموا دفاعهم فى جلسات المعارضة من فبراير سنة ١٩٢٩ الى يناير سنة ١٩٣٠ حيث صدر الحكم المطعون فيه

(عن الوجه الثامن والتاسع)

(ومن حيث أن محصل الوجهين الثامن والتاسع أن مارت فالاش من رعايا تشيكوسلافاكيا. فهى لذلك غير خاضعة للقضاء الاهلى من جهة والدعوى المدنية المرفوعة عليها أمام المحاكم الاهلية غير مقبولة من جهة أخرى لانها رفعت أمام محكمة لا ولاية لها عليها. ومتى كانت الدعوى المدنية غير مقبولة فلا تحرك بها الدعوى العمومية

(وحيث ان دولة تشيكوسلافاكيا ليست من الدول التى ارتبطت مع الحكومة المصرية برباط النظام المختلط ولا من الدول الناشئة عقب الحرب التى تقيدت لها الدولة المصرية بقيود خاصة جعلت رعاياها غير خاضعين للقضاء الاهلى فيما يرتكبونه من الجرائم داخل الاراضى المصرية . ولقد استشكلت الطاعنة فى تنفيذ الحكم المطعون فيه لقاضى المواد المستعجلة بالمحكمة المختلطة فحكم برفض الاشكال لخضوعها للقاضى الاهلى فيما اتهمت به وقضى عليها فيه

« وحيث أنه ثابت من حكم هذه المحكمة الصـادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ان الدعوى العمومية حركتها النيابة العمومية فى جلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧ أمام محكمة العطارين الجزئية ولذلك حكمت بقبول الدعوى واحالتها على محكمة اسكندرية الاستئنافيـة للحكم فى موضوعها فالوجهان مرفوضان

(عن الوجه العاشر)

« وحيث أنه لا أهمية لما ادعته مارت فالاش من أن الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة اشتراكها مع باقى المتهمين فى شهادة الزور فقـد جاء فى الحكم المطعون فيه ان ما اشتركت به هو الاتفاق والتحريض وان الجريمة وقعت بناء على ذلك

(عن الوجه الأخير)

« وحيث أن ما ذكر بهذا الوجه انما هو تكرار لمـا جاء بالوجه الأول وقد سبق بيانه أنه واجب الرفض

(طعن الست مارت فالاش واخرين وحضر عنهم الاستاذ سليمان حافظ ضد النيابة واليك ماتوس ماتوسيان وحضر عنه الاستاذ عزيز خانكى بك رقم ١١٢٠ سنة ٤٧ ق — دائرة حضرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكي برزى بك وسعادة عبد العظيم راشد باشا واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وحضرة حسن عبد الرحمن بك وكيل النيابة)

قضاء المجلس الحسبى العالى

٢٠٢

١٩ اكتوبر سنة ٩٣٠

ولاية . على معتوه او مجنون . بعد طروء العته او الجنون . اعتبار الولى قيما

المبدأ القانونى

اذا كانت الولاية على المعتوه أو المجنون الذى بلغ رشيدا ثم طرأ عليه العته أو الجنون بحسب قول الأمام محمد ومن تابعه تعود الى وليه الشرعى الاصلى استحسانًا وان الأمام ابا يوسف يرى أنها لا تعود اليه قياسًا والاصوليون يرون الاستحسان مقدم على القياس . ولكن المجلس الحسبى العالى يرى الأخذ بالرأى المخـالف الذى اعتمدته وزارة الحقانية وسارت عليه

المجلس

« بما أن الطعن فى محله لان الولاية على المعتوه او المجنون الذى بلغ رشيداً ثم طرأ عليه العته أو الجنون - اذا كانت بحسب قول الأمام محمد ومن تابعه من الفقهاء تعود الى وليه الشرعى الأصلى استحسانًا فان الأمام ابا يوسف يرى أنها لا تعود اليه قياسًا

« وبما أن الأصوليين يرون أن الاستحسان مقدم على القياس . وقد نقل المرحوم قدرى باشا فى كتابه الاحوال الشخصية « مادة ٤٢١ » رأى من يرون عودة الولاية للأب استحسانًا آخذاً فى ذلك برأى الأصوليين

« ولكن بما أن هذا المبدأ سبق أن طرح على المجلس العالى فى سنة ٩٢٣ فرأى أن أحوال الاجتماع الحاضرة تجعل من الأصوب الأخذ بالرأى المخالف وهو عدم عودة الولاية فى هذه

الصورة للولى الشرعى الأصلى وقد اعتمدت وزارة الحقانية هذا واستمر المجلس العالى يعمل على مقتضاه اذ أخذ به فى قراره الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ٩٢٩ فى الاستئناف المقيد بجدوله رقم ٩٣ سنة ٩٢٨ — ٩٢٩

«و بما أن المجلس يرى استمرار الأخذ بهذا المبدأ لما فيه من المصلحة للمحجور عليه

«و بما انه لذلك يتعين الغاء القرار المطعون فيه واعتبار الحاج على حسن ابو حشيش والد المحجور عليه قيما واجبا معاملته معاملة القوام فى أمر الحساب وغيره

(استئناف قرارات المجالس الحسبية رقم ٨٨ سنة ٢٩ — ١٩٣٠ المرفوع من وزارة الحقانية بناء على تظلم حسن على ابو حشيش ضد الحاج على حسن ابو حشيش — رئاسة حضرة صاحب السعادة عبدالعزيز باشا فهمى رئيس المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزة والفضيلة مصطفى محمد بك ومحمود المرجوشى بك المستشارين بالمحكمة والشيخ سرور على نائب المحكمة العليا الشرعية ومحمد حمدى الفلكى بك اعضاء)

٢٠٣

١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠

وصاية . على قاصر فى سن الحضانة . لمن يختاره القاضى . من ذوى الاهلية والكفاءة

المبدأ القانونى

اذا كانت الجدة لأم مفضلة شرعاً فى أمر الحضانة على بعض من لهن حق فيها . فأن الامر على خلاف ذلك فى موضوع الوصاية الخاصة بادارة الاموال . ولا امتياز شرعاً فى هذا للجدة لأم على الأخ . و يكون الاستحقاق فيها للأب أو الجد الصحيح عند وجودهما من قبل ولايتهما على نفس القصر أو لوصييهما المختارين . فاذا لم يكن احدهم موجوداً . فللقاضى أن يولى من يشاء من ذوى الاهلية والكفاءة سواء كان جدة لأم أو لأب أو اخاً أو غيرهم

المجلس

«بما أن المجلس الابتدائى قرر تعيين المستأنف عليها وصية على القاصرة مقرراً فى اسباب حكمه أن استيته بنت خليل المستأنف عليها هى جدة القاصرة لأمها وأن المجلس يرى تقديمها فى الوصاية على صادق مسعد حنا أخ القاصرة المذكورة قولا منه أن هذا هو حكم الشرع

«و بما أن الوزارة طعنت فى هذا القرار لاخلاله بالقاعدة المقررة شرعاً فيما يتعلق بحقوق الجدة للأم

« و بما أن الجدة للأم اذا كانت مفضلة شرعاً فى أمر الحضانة على بعض من لهن حق فيها فان الموضوع ليس موضوع حضانة للقاصرة وانما هو موضوع وصاية عليها خاصة بادارة اموالها ولا امتياز شرعاً للجدة للأم على الأخ فى هذا الموضوع . وانما يكون الاستحقاق فيه للأب أو الجد الصحيح عند وجودهما من قبل ولايتهما على نفس القصر أو لوصييهما المختارين . ولا شىء من ذلك حاصل فى هذه الدعوى بل تنصيب الوصى فيها متروك شرعاً للقاضى يولى من يشاء ممن يرى فيه الأهلية والكفاءة . جدة لأم أو لأب أو أخاً أو غيرهم

« و بما أن صادق مسعد حنا اخا القاصرة طلب الوصاية لنفسه وتعهد أمام هذا المجلس العالى بأن يقبلها مجاناً و بأن ينفق على القاصرة من ماله الخاص وفوق ذلك أبان ان القاصرة مقيمة معه لا مع جدتها لأمها المذكورة وأن المجلس الملى

الابتدائى قضى بحق حضانة هذه القاصرة لجدتها لأبيها ضاماً اليها أخاها المذكور

« وحيث ان هذا المجلس يرى أن صادق مسعد حنا أخا القاصرة أقدر على ادارة أموالها من جدتها لأمها المقيمة بجهة غير الجهة المقيمة بها عائلة والد القاصرة المذكورة

« وبما أنه لذلك يتعين الغاء القرار المستأنف وعزل السيدة استيتة بنت خليل من الوصاية وتعيين صادق معوضا أخ القاصرة وصياً بدلها على الشرط الذى أخذه على نفسه

(استئناف قرارات المجالس الحسبية المرفوع من وزارة الحقانية بناء على تظلم صادق مسعد حنا واخرى ضد الست استيته بنت خليل رقم ٨٣ سنة ٢٩ — ١٩٣٠ — بالهيئة السابقة وادوار قصيرى بك عضو الطائفة الاورثوذكسية بدلا من عضو المحكمة الشرعية العليا)

٢٠٤

١٩ اكتوبر سنة ٩٣٠

مجلس حسبى . جمعية ارمنية اجنبية . هل يجوز دخولها خصما فى الدعوى

المبدأ القانونى

هل لجمعية أرمنية وهى جمعية أجنبية الحق فى الدخول خصما فى الدعوى المرفوعة بطلب الحجر على احدى السيدات ؟ . لم يحلها المجلس الحسبى ولكنه يظهر انه اعتبر مندوبها مجرد مرشد يفيد المجلس بمعلوماته

المجلس ،

« بما أن المستأنفين يطلبون بعريضتهم الغاء القرار المستأنف ومن باب الاحتياط تعيين خبير لفحص المستأنف عليها وتقديم تقرير عما بها من المرض العقلى المانع لها من ادارة شؤونها بنفسها وقد صمموا على هذه الطلبات امام هذا المجلس

« وبما أن الاسباب التى بنى عليها القرار المستأنف فى محلها وهى كافية لتأييده من هذا المجلس الذى لا يرى اى موجب لتعيين خبراء لفحص حالة المستأنف عليها المذكورة اذ الثابت من اجاباتهـا لدى من استجوبها من مندوبى المجلس الأبتدائى ولدى الطبيب الذى اختبرها من قبل المجلس المذكور انها كلها اجابات دالة على سلامة عقلها وحسن خبرتها بالأمور وعدم اثباتها الا ما هو مفيد فى مصلحتها

« وبما انه لا محل للبحث فى مسألة الجمعية الأرمنية وجواز دخولها خصما فى هذه الدعوى لكونها جمعية أجنبية أوعدم جواز ذلك لان الموضوع اظهر من أن يحتمل هذا البحث وقد صرف المجلس النظر عن المناقشة فى هذه المسألة أثناء الجلسة واكتفى من حضر عن وكيل الجمعية المذكورة بأنه يعتبر نفسه مجرد مرشد يفيد المجلس بما هو من مصلحة المحجور عليها

« وبما أن الظاهر من سعى المستأنفين فى طلب الحجر على السيدة المذكورة من غير موجب له فى الواقع . انما هو مجرد الطمع فى ثروتها والحرص على أن تبقى محبوسة الى وفاتها فيرثونها عنها وهو مسعى لا يحمد فى جانب هذه السيدة التى تطوعت لفعل الخير ضامنة فى فعله لنفسها مايوسّع عليها فى شيخوختها ويوفر عليها مشاغل الحياة الى أن يتوفاها الله

« وبما أنه يتعين من كل ذلك رفض الاستئناف وتأييد القرار المستأنف

(استئناف قرارات المجالس الحسبية المرفوع من الدكتور ارداشيش جرابديان واخرين ضد السيدة اكابى باغوص جرابديان رقم ٧٤ سنة ٩٢٩ — ١٩٣٠ — بالهيئة السابقة)

٢٠٥

١٦ نوفمبر سنة ٩٣٠

حجر . رفعه . اسبابه . كافية للتقرير بذلك

المبدأ القانونى

إذا كان ما عند المطلوب رفع الحجر عنه مجرد حالة نسيان . ومثل هذه الحالة تتحسن مع الزمن . وبتحسن حالته الصحية خصوصاً إذا كان المجلس قداستجوبه ورأى أجوبته سديدة دالة على تمتعه بقواه العقلية تمتعاً كافياً لاعتباره غير مختل الشعور . فضلا عن ان املاكه جميعها موقوفة فلا يخشى على أعيانها من الضياع . والنزاع خاص بريعها فقط . كانت هذه الأسباب كافية لرفع الحجر عنه

المجلس :

« بما أن المجلس اختبر الدكتور زيور فلاحظ أن صحته قوية لا بأس بها . وان اجوبته على الأسئلة العديدة التى وجها اليه فيما يختص بتاريخه الشخصى وظروف خروجه من خدمة الحكومة واملاكه وأفراد عائلته وغير ذلك مما هو مدون بمحضر الجلسة . كلها أجوبة سديدة تدل على تمتعه بقواه العقلية تمتعاً كافياً لاعتباره غير مختل الشعور وكل مالاحظه عليه المجلس عند سؤاله اياه عن ايصال مبلغ دفعه لمدرس مقول منه انه كان يعطيه دروساً كانت اجابته فيها شىء من الأبهام . وانه لما استكتبه المجلس عبارة حررها بخطه فى ذيل الايصال المذكور فلم يكتبها على صحتها . بل كان ينسى فيها بعض مقاطع هامة

« وبما أن المجلس يرى ان ما عند الدكتور زيور من حالة النسيان هذه هى حالة قليلة الاهمية وأنها ناشئة عما أصيب به من المرض الذى تحسن الآن كثيراً وغالباً ما تتحسن حالة النسيان هذه أيضاً مع الزمن بتحسن حالته الصحية وربما قد تزول

« وبما أن المجلس لا يرى من موجب لاستمرار الحجر عليه خصوصاً وان ولده الاكبر خليل قد عاد من أوروبا وفى استطاعته مساعدة أبيه عند الاقتضاء على ادارة شؤون أمواله التى لا تحتاج فى ادارتها لكثير من العناء

« وبما انه مما يزيد فى تسويغ رفع الحجر عنه ان املاكه جميعها موقوفة ولا يخشى على أعيانها من الضياع وكل النزاع انما هو خاص بريعها وليس من المستصوب حرمانه من تولى هذا الريع بنفسه . خصوصاً وان له طفلة صغيرة من زوجته نعيمة وهى غير داخلة فى وقفه لأنه لم يرزق بها الا من عهد قريب وبعد الايقاف الذى ليس له فيه حق التغيير ومن مصلحة هذه الطفلة أن يحجز والدها على ذمتها شىء من ريع املاكه يدخره لها تعويضاً عما فاتها من الوقف كما قال هو أمام المجلس وهذا الادخار غير مستطاع فى صورة استمرار الحجر

(استئناف قرارات المجالس الحسبية المرفوع من الدكتور . . . . ضد السيدة . . . . . . رقم ٨٧ سنة ٢٩ — ١٩٣٠ — رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزة والفضيلة محمد فهمى حسين بك ومحمود المرجوشى بك المستشارين والشيخ سرور على نائب المحكمة الشرعية العليا ومحمد حمدى الفلكى بك اعضاء)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٢٠٦

١٦ يونيه سنة ١٩٣٠

حكم مرسى المزاد . تعليقه على شرط فاسخ . عدم الوفاء . وقوع الفسخ . رد القيمة ورد الفوائد مقاصة

المبدأ القانونى

أخذ الشارع المصرى بالمواد (٦٠٦ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية) بالرأى الراجح فقها . فاعتبر شراء من رسا عليه المزاد معلقا على شرط فاسخ هو عدم الوفاء بشروط البيع . وهذا الاعتبار يقتضى نزول الفسخ بوقوع شرطه وانعطاف حكم الفسخ لحين الشراء ليصبح الشراء كأن لم يكن (المادة ١٠٥ من القانون المدنى) فيجب التراد من الجانبين : يرد المشترى ما عساه يكون قد أخذه من غلة العين المبيعة و يرد البائع أو الدائنون ماقبض من فوائد الثمن

وأنه وان كان القضاء قد جرى أحيانًا على عدم ايجاب رد الغلة على المشترى إذا كان قد دفع فوائد الثمن فأنما جرى على ذلك لا لأن الفسخ اقتضاه وهدم آثاره . بل قصاصاً بين هذين الدينين اللذين أوجبهما التراد فى ذمة كل من المشترى والبائع للآخر منهما

المحكمة

« حيث أن الثابت من وقائع هذه الدعوى انه قد بيعت بالمزاد الجبرى حصص بعض اخوة المستأنف فى المنزلين المشتركين بين والدهم مسعود افندى عبيد وعمهم جيد افندى عبيد مورث المستأنف عليهم عدا الأخير منهم فرسا مزادها على المستأنف فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ ولما لم يقم بشروط البيع بيعت على ذمته فرسا مزادها على نجيب جرجس فى ٢ يوليو سنة ١٩٢١ ثم بيعت كذلك مرة اخرى فرسا المزاد على فوزى افندى ابراهيم فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢١ ثم بيعت مرة ثالثة فرسا مزادها اخيراً على الست لوسيا فانوس فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢٣ فرفع المستأنف هذه الدعوى على ورثة عمه وعلى المستأنف عليه الأخير بصفته حارسًا على تركة الأخوين المتقدم ذكرهما يطالبهم بحساب ريع هذه الحصص من ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ لغاية ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢٣ على اعتباره مستحقًا لريع المدة الأولى بحكم ايقاع البيع له ومستحقا لريع المدد الأخرى بالتلقى عن نجيب افندى جرجس وفوزى افندى ابراهيم الراسى عليهما المزاد كل وما يستحقه من يوم مرسى المزاد عليه الى يوم ايقاع البيع لغيره بعد اجرائه على ذمته على ماسبق ذكره

« وحيث انه يظهر من المواد ٦٠٦ وما بعدها من قانون المرافعات أن الشارع المصرى قد أخذ بالرأى الراجح فقها فاعتبر شراء من رسا عليه المزاد معلقاً على شرط فاسخ هو عدم الوفاء بشروط البيع

« وحيث أن هذا الاعتبار يقتضى نزول

الفسخ بوقوع شرطه وانعطاف حكم الفسخ لحين الشراء ليصبح الشراء كأن لم يكن (المادة ١٠٥ من القانون المدنى) فيجب التراد من الجانبين. يرد المشترى ما عساه يكون قد أخذه من غلة العين المبيعة ويرد البائع أو الدائنون ما قبض من فوائد الثمن

« وحيث أن القضاء وان جرى أحياناً على عدم ايجاب رد الغلة على المشترى اذا كان قد دفع فوائد الثمن فانما جرى على ذلك لا لأن الفسخ اقتضاه وهدم آثاره . بل قصاصاً بين هذين الدينين . اللذين اوجبهما التراد في ذمة كل من المشترى والبائع للآخر منهما

« وحيث انه تبين من الشهادة المستخرجة من قلم كتاب المحكمة المختلطة أن عبيد افندى مسعود المستأنف دفع لخزانة المحكمة ٢٠ جنيهاً و ٩٢٥ مليما قيمة الفوائد التى أستحقت على الثمن الذى رسا المزاد عليه ودخل هذا المبلغ فى التوزيع لحساب اخوة المستأنف المالكين للحصص التى بيعت بالمزاد جبرا عليهم

« وحيث أن حق المستأنف فى الرجوع بقيمة هذه الفوائد يجب أن يكون على اخوته المالكين للحصص المبيعة اولئك الذين انتفعوا بهذه الفوائد لدخولها فيما وزع على دائنيهم

« وحيث أن المستأنف لم يدخل اخوته فى الدعوى فحقه محفوظ فى مداعاتهم بهذه الفوائد

« وحيث أن المستأنف يزعم أن نجيب جرجس الذى ملك العين المبيعة من يوم حكم مرسى المزاد عليه المؤرخ فى ٢ يوليو سنة ١٩٢١ الى يوم مرسى المزاد الثانى على فوزى ابراهيم – انما اشترى الصفقة لحسابه هو لا لحسابه بصفته فأصبح هو مستحقاً للريع عن هذه المدة

« وحيث انه فضلا عن أن المادة ٦١٣ من قانون المرافعات تمنع قبول المزايدة فى البيع الثانى ممن رسا عليه المزاد الأول فان نجيب جرجس لم يقرر فى اليوم التالى لمرسى المزاد عليه انه اشترى الصفقة بطريق التوكيل عن المستأنف

« وحيث انه لذلك لا يكون للمستأنف صفة ما فى المطالبة بهذا الريع عن هذه المدة

« وحيث أن المستأنف يزعم كذلك إنه استحق غلة العين المبيعة فى المدة الثالثة التى ابتدأت من ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢١ وانتهت فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢٣ بمرسى المزاد على الست لوسيان — بناء على انه اشتراها من فوزى افندى ابراهيم بالعقد المؤرخ فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٣

« وحيث انه فضلا عن أن هذا الشراء قد لحقه الفسخ الذى فسخه شراء فوزى افندى العاقد له – فانه لم يشتر من فوزى افندى الا العين التى رسا مزادها عليه وهذه الغلة المدعى بها لا تدخل فى البيع تبعاً.واذن فلا حق للمستأنف فيها على الحالين

« وحيث انه لذلك وللاسباب الاخرى المذكورة بالحكم المستأنف التى لا تخالف هذه الاسباب . . . .

(استئناف عبيد افندى مسعود وحضر عنه الاستاذ زكى عربى ضد عبيد افندى جيد بصفته وآخرين وحضر عن الستة الاول الاستاذ نصر فرعون رقم ٥٩٢ سنة ٤٦ ق— دائرة حضرات زكي برزى بك وجناب مسيو سودان وحامد فهمى بك مستشارين)

٢٠٧

١٦ يونيه سنة ١٩٣٠

١ — بناء فى ارض الوقف . قيمة المبانى . بناؤه على انه مالك . بناء حاصل بدون غش

٢ — تقدير قيمة المبانى . قيمتها وقت الحكم بالاستحقاق

٣ — وقف . عدم مسئولية جهة الوقف بقيمة العمارة . سدادها من ريع الوقف

المبادىء القانونية

١ — اذا بنى شخص فى ارض موقوفة وهو يعتقد انها ملكه لانها آلت اليه بطريق الشراء عمن تملكها كذلك هو والبائع له . فيعتبر بناؤه حاصلا بدون غش بالمعنى الوارد بالمادة (٦٥) من القانون المدنى

٢ — يراعى فى تقدير قيمة المهمات والادوات المشار اليها بالفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ مدنى قيمتها وقت الحكم باستحقاق البناء لا وقت البناء

٣ — ان الفقه الأسلامى قد اعتبر الوقف لا ذمة له . ولذلك لم يوجب عليه فى أعيانه لا ما استدانه القيم بأمر القاضى والنفقة فى العمارة . ولا ما انفقه القيم فيها بغير اذن واشهد على نفسه عند الاتفاق بالرجوع به . بل جعل اقتضاء ذلك من ريع الوقف . ولو فى كل سنة شىء منه

المحكمة

« حيث أن المستأنف عليه لم يبن العمارة التى يطالب الآن جهة الوقف بثمنها على أرض كان يعتقد أنها وقف فيقال انه تبرع للوقف بما قام عليه البناء من المؤن والتكاليف أو يقال انه لم يشهد على نفسه عند الاتفاق بأنه انفق من ماله ليرجع به — بل انما بنى العمارة على أرض اشتراها من مالكها على افندى احمد بالعقد المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ واشتراها بائعه من امين محمد وابراهيم افندى فوزى بالعقدين المؤرخين فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ واشتراها هذان البائعان من مصطفى افندى شعراوى فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ واشتراها ممالك هذا البائع المعلم احمد محمد شعراوى من الست مختاره بالعقد المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩١٦ واشترتها هذه من أخوتها وأخواتها بالعقد المؤرخ فى ٩ مايو سنة ١٩٠٦ (كما دلت على ذلك العقود المقدمة فى الدعوى) — وقد بناها المستأنف عليه واشهد على نفسه باتمام البناء واضافته الى سابق ملكه بالحجة الشرعية المؤرخة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٢٣ فدل ذلك على انه كان عنده اعتقاد جازم بأنه بنى لنفسه على أرض مملوكة له

« وحيث انه تبين لهذه المحكمة من مستندات الدعوى أن وقف يونان لطف الله — ذلك الوقف الذى حكم له باستحقاق هذه العمارة لقيامها على أرضه — قد انشىء سنة ١٢٠٧ هجرية وانه بقى منذ وفاة الواقف شاغرا حتى اقيم لبيب نعمان ناظراً عليه فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ وان احفاد الواقف تجاهلوا الوقف فيما بينهم وباع بعضهم انصباءه فيه للبعض الآخر فآلت ملكيته كلها آخر الأمر الى مختارة بالعقد المؤرخ فى ٩ مايو سنة ١٩٠٦ . ولا شك فى أن اهمال مستحقى الوقف تعيين ناظر عليه ثم تصرف بعضهم فيه للبعض

الآخر تصرف الملاك فى أملاكهم بالبيع وغيره يقطع السبيل على من يريد تعرف كنه العين الموقوفة عند الرغبة فى شرائها ممن يتقدم لبيعها ممن قد امتلكها بهذه العقود المتكررة

« وحيث انه ينتج من جميع ما تقدم أن المستأنف عليه انما بنى فى أرض موقوفة وهو يعتقد أنها ملكه آلت اليه بطريق الشراء عمن تملكها كذلك هو والبائع له فيعتبر بناؤه حاصلا بدون غش بالمعنى الوارد بالمادة ٦٥ من القانون المدنى

« وحيث أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة جعلت لمالك الأرض الخيار بين دفع قيمة المهمات والأدوات وأجور العمله وبين دفع ما زاد من قيمة الأرض بسبب ما حدث بها من البناء

« وحيث أن هذا التقويم يجب أن يرجع فيه الى وقت الحكم باستحقاق البناء للوقف اى سنة ٢٩ لا الى وقت البناء

« وحيث أن المستأنف عليه اشترى الأرض بما كان عليها من انقاض ويدعى ناظر الوقف أن هذه الانقاض قد أدخلت فى العمارة ولهذا يتعين الحكم بندب خبير ليعاين أرض الوقف والعمارة القائمة عليها ويحقق ما دخل فيها من المهمات والادوات وحالة قدمها وجدتها ويقوم قديمها وجديدها وأجور العملة ثم يقوم ما زاد من قيمة الأرض بسبب ما حدث بها من العمارة ويرجع فى هذا التقويم الى سنة ٢٩

« وحيث أن الفقه الاسلامى قد اعتبر الوقف لا ذمة له ولذلك لم يوجب عليه فى اعيانه لا ما استدانه القيم بأمر القاضى وانفقه فى العمارة ولا ما انفقه القيم فيها بغير اذن واشهد على نفسه عند الاتفاق بالرجوع به بل جعل اقتضاء ذلك من ريع الوقف ولو فى كل سنة شىء منه . ولهذا يتعين جعل ما يحكم به للمستأنف عليه فى غلة الوقف

« وحيث أن هــذه المحكمة كما لم تأخذ فى هذه الدعوى بحكم الفقه الاسلامى الذى لا يلزم الوقف الا بقيمة ما بنى على أرضه مستحق القلع بل أخذت فيها بقواعد العدالة فالزمته بدفع ما غرمه البانى فى العمارة على الوجه السابق ذكره - كذلك ترى تحقيقا لهذه العدالة وتوزيعا للغرم والغنم بين الوقف والبانى على أرضه أن تأخذ فى هذه القضية بخصوصها بقواعد العدالة فترفض طلب الحكم بالزام الوقف بفوائد ما يقضى به عليه تعويضاً عن العمارة

« وحيث أن المحكمة ترى قبل الفصل فى طلب المستأنف عليه حبس العين . الأرض والبناء . تحت يده تكليف الخبير بتقدير صافى ريع هذه العمارة سنوياً بعد خصم العوائد والأموال المطلوبة عليها للحكومة

(استئناف لبيب افندى نبهان ضد جرجس غبريال العلاف وحضر عنه الاساتذان احمد نجيب وخليل ابراهيم بك رقم ٦٣٩ سنة ٤٧ ق — بالهيئة السابقة)

٢٠٨

١٨ يونيه سنة ١٩٣٠

١ — اعلان . على يد مندوب محضر . عدم توقيع شاهدين . ثبوت حصول الاعلان . لا بطلان

٢ — اعلان . مكتب محام . تقرير الاعلان وقت غلقه . بطلان الاعلان . اثره من وقت تسليمه

المبدأ القانونى

١ - اذا كان الاعلان حاصلا على يد مندوب محضر ولم يوقع عليه من شاهدين فلا

يستدعى هذا الحكم بالبطلان حتما . لأن الغرض من اشتراط توقيع شاهدين هو التحقق من وصول الورقة الى المعلن اليه فمتى تحقق هذا الغرض فلا محل للبطلان.وتحقق الغرض يكون ظاهراً اذا سلمت الورقة الى موظف عمومى أو اعترف المراد اعلانه بتسلم الاعلان . فاذا ثبت أن الورقة اعلنت للمحافظة لوجود المحل المراد الاعلان فيه مغلقا وأشر الضابط النوبتجى بورود الاعلان واستلمه المعلن اليه فعلا . كان الاعلان صحيحًا وترتبت عليه كافة النتائج القانونية

٢- اذا توجه مندوب المحضر الى مكتب أحد المحامين لاعلان ورقة فى وقت يعلم تمام العلم ان مكاتب المحامين تكون مغلقة فيه.فوجد المكتب مغلقا فسلَّم الاعلان للمحافظة اعتبر عمله لاغياً إذ كان باستطاعته أن ينتظر الى وقت فتح المكتب أو الى صباح اليوم التالى

ولا يكون للاعلان أى اثر قانونى إلا من اليوم الذى تسلم فيه الاعلان الى المكتب تسليما صحيحاً

المحكمة

« حيث ان محامى المستأنف عليهم دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . لأن المستأنفين لم يقيداه فى ظرف الثمانية أيام من تاريخ انذارهما بالقيد.وقد رد وكيل المستأنفين على هذا الدفع اولا بأن الانذار حصل على يد مندوب محضر ولم يوقع عليه من شاهدين .فهو باطل طبقاً للمادتين ١٣ و ٢٢ من قانون المرافعات وثانياً - بأن المستأنف عليهم كانوا سيىء النية فى اعلانهم فى المحل المختار وفى وقت يعلمون فيه غلق مكتب المحامى وأنه بمجرد أن استلمتا الانذار وعلمتا بمضمونه قيدتا الاستئناف قبل مضى الثمانية أيام من تاريخ استلامهما الانذار

« وحيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على الأوراق أن المستأنف عليهم انذروا المستأنفين بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٣٠ الساعة ٥ والدقيقة ٤٠ وكلفوهما بقيد استئنافهما فى ظرف ثمانية أيام والا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن.وقد اعلن هذا الانذار لهما بمكتب الاستاذ محمد بك زكى على وهو المحل المختار لهما فى عريضة الاستئناف على يد مندوب محضر ولما وجد مندوب المحضر المكتب مغلقاً سلم الانذار للمحافظة بعد أن وقع الضابط الذى استلمه بالورود ثم سلم هذا الانذار لمكتب الاستاذ محمد بك زكى على فى ٢٣ — ابريل سنة ٩٣٠ الساعة ١١ والدقيقه ٢٠ وتقيد الاستئناف فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ . فوجب البحث فيما اذا كان الانذار باطلا أم لا . واذا لم يكن باطلا فهل يبدأ ميعاد الثمانية أيام من تاريخ الانذار أو من تاريخ تسليم الانذار لمكتب المحامى

«وحيث انه فيما يختص بالنقطة الأولى فان المادة ٢٢ من قانون المرافعات صريحة بوجوب مراعاة المواعيد والاجراءات المقررة فى المواد ٣ و ٦ و ٧ و٨ و٩ و١٣ وإلا كان العمل لاغياً وتنص المادة ١٣ بضرورة حضور الشاهدين وتوقيعهما على الاعلان اذا كان الاعلان حاصلا على يد مندوب محضر

«وحيث أن الانذار حصل على يد مندوب محضر ولم يوقع عليه من شاهدين فعلى مقتضى الظاهر من النصوص يكون هذا الانذار باطلا

ولا أثر له ولكن هذه النقطة كانت مثاراً للخلاف بين المحاكم. فبعضها قضى بالبطلان اذا لم تتبع هذه الاجراءات بدون نظر الى أى اعتبار آخر حسب ماهو ظاهر من النص . وقضى البعض الاخر بان النص فيه جمود . لأن الغرض من اشتراط توقيع شاهدين ليس شكلياً أى يترتب على عدم اتباعه البطلان وانما الغرض منه التحقق من وصول الورقة الى المعلن اليه فمتى تحقق هذا الغرض فلا محل للبطلان وتحقق الغرض يكون ظاهراً اذا سلمت الورقة الى موظف عمومي ومن التعسف فى الحكم أن يقضى ببطلان الاعلان اذا لم يوقع عليه شاهدان خصوصاً اذا ثبت انه تسلم لموظف أو اعترف الخصم بتسلمه بنفسه

« وحيث ان الانذار أعلن للمحافظة وأشر عليه الضابط النوبتجى بالورود واستلمه المعلن اليه فعلا فترى المحكمة أن هذا الانذار صحيح فى ذاته لما سبق بيانه

« وحيث أنه فيما يختص بالنقطة الثانية فان الغرض من الاعـلان هو تسليم الصورة الى المعلن اليه بكيفية لا تحتمل الشك وهذا التسليم يختلف باختلاف المحل الذى تسلم فيه الورقة وصفة الشخص الذى تسلم اليه. وقد وضع القانون ضمانات كافية لتسليم الاعلانات فى جميع هذه الحالات ومرجعها جميعها التحقق من وصول الاعلان الى المعلن اليه فى الوقت المناسب مع مراعاة العرف فاذا ما خرج المحضر عن ذلك كان عمله باطلا ولا تأثير له الا من تاريخ تسليم الاعلان للمعلن اليه والقاضى تقدير ذلك حسب ظروف كل دعوى

« وحيث أن القاعدة القانونية فى الاعلان الى محل الشخص الأصلى او الى محله المختار انه اذا لم يوجد من يصح اعلانه أو وجد وأبى الاستلام فيسلم الاعلان الى حاكم البلد (المحافظ أو المدير فى العواصم وشيخ البلد فى الأرياف)

« وحيث ان مندوب المحضر مع علمه تمام العلم ان مكاتب المحامين تكون مغلقة الساعة ٣ مساء فانه توجه فى هذا الوقت لاعلان الانذار فوجد المكتب مغلقاً فسلم الانذار للمحافظة مع أنه كان فى استطاعته ان ينتظر الى ما قبل الساعة ٦ مساء أو فى صباح اليوم التالى فعمله هذا يعتبر لاغياً ولا يكون لهذا الانذار أى اثر قانونى على حقوق المستأنفين الا من اليوم الذى تسلم الاعلان لهما تسليما صحيحاً بمحلهما المختار وهو يوم ٢٣ ابريل سنة ٩٣٠

« وحيث انه لم يمض من هذا التاريخ الى يوم ٢٧ ابريل وهو تاريخ قيد الاستئناف ثمانية أيام فيكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه

(استئناف عادلة لطفى واخر وحضر عنهما الاستاذ محمود صبرى ضـد مختار واخرين ورثة المرحوم والدهم الشيخ على هلالى وحضر عنهم الاستاذ وديع صليب نمرة ٧٣٨ سنة ٤٧ قضائية — دائرة حضرات مصطفى بك محمد ومحمود على سرور بك وسليمان السيد سليمان بك المستشارين)

٢٠٩

٢٣ يونيو سنة ١٩٣٠

استئناف . ميعاد قيده . قبل الجلسة بثمانية واربعين ساعة . تفسيرها .

المبدأ القانونى

قضت المادة ٣٦٣ مرافعات بوجوب قيد الاستئناف قبل نظره بثمان واربعين ساعة. وليست

العبرة بساعة افتتاح الجلسة على وجه العموم . بل بساعة نظر القضية بالذات . فليس من الضرورى أن تكون الثمانية والار بعين ساعة سابقة على افتتاح الجلسة . فقد قضى مراراً بأن قيد الاستئناف فى الثمانية والار بعين ساعة معناه أن يكون قيده فى اليوم السابق على اليوم الذى يليه اليوم المحدد للمرافعة

المحكمة

عن الرفع ببطلان الاستئناف لقيده بعد الميعاد

« حيث ان المادة ٣٦٣ مرافعات أوجبت على المستأنف أن يقيد استئنافه قبل الجلسة بثمان وار بعين ساعة والا كان الاستئناف كأن لم يكن

« وحيث انه نظراً لخطورة الجزاء الذى رتبه الشارع على عدم القيد فى الميعاد يجب تفسير هذه المادة بكل دقة . ولما كان الموعد محدداً بالساعات فيجب القول بأن كل استئناف يجب أن يقيد قبل نظره بثمان وار بعين ساعة واذاً فالعبرة ليست بساعة افتتاح الجلسة على وجه العموم بل بساعة نظر القضية بالذات . ولذلك سبق صدور أحكام من هذه المحكمة بأن قيد الاستئناف فى الثمان وار بعين ساعة معناه أن يكون قيده فى اليوم السابق على اليوم الذى يليه اليوم المحدد للمرافعة (انظر حكم ١٥ ابريل سنة ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢١٨ وحكم ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١٢٣) ولو كان المقصود أن تكون الثمانية وار بعين ساعة سابقة على افتتاح الجلسة بوجه عام لتحتم أن يحصل القيد قبل ساعة افتتاح الجلسة فى ذلك اليوم مع ان القانون لا يحتم افتتاح أقلام الكتاب قبل افتتاح الجلسات وكان بذلك يتحتم أن يكون القيد لغاية نهاية اليوم السابق أى أن يحصل القيد قبل افتتاح جلسة المرافعة بسبعة وخمسين ساعة مع ان المادة صريحة فى أن القيد يكون قبل الجلسة بثمان وار بعين ساعة . . . . . .

(استئناف سعيد افندى على الحصوى وحضر عنه الاستاذ قسطندى باسيور ضد محمد افندى البارودى واخرين وحضر مع المستأنف عليه الاول الاستاذ احمد بك الديوانى نمرة ٦٧٤ سنة ٤٧ قضائية — دائرة حضرات محمود سامى بك وعلام بك محمد وعلى زكى العرابى بك مستشارين)

٢١٠

٢٦ يونيو سنة ١٩٣٠

١ — وقف . بدل . مشروط فى الوقف . ناظر . جواز اجرائه البدل .

٢ — حجة الوقف . سابقه على س ١٨٨٠ — عدم التقيد باللوائح اللاحقه

المبادىء القانونية

١ — من المقرر شرعاً أن لناظر الوقف المشروط له حق الابدال أن يستبدل أعيان الوقف بغيرها بدون اذن من القاضى الشرعى و بغير حاجة لتحرير اشهاد به يسجل فى المحكمة الشرعية الواقع فى دائرتها العقار وأن العين المبدلة تصبح وقفاً بمجرد اتمام الاستبدال بنفس الشروط الواردة فى حجة الوقف الاصلية

٢ — وما دامت حجة الوقف الأصلية سابقة على لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٨٠ فلا يتقيد هذا الحق بنوع ما من أنواع الأنظمة التى تضمنتها اللائحة المذكورة ولا ما وضع بعدها فان هذه اللوائح لا يمكن أن تسرى على ماسبقها من الحوادث .

المحكمة

« من حيث انه لا نزاع بين الخصوم أن الست بمبه خانون وقت أن كانت ناظرة على وقف المرحوم احمد افندى الدمياطي الشهير بكتابسيس قد أبدلت خمسين فدانًا وكسور من أعيان هذا الوقف بالمنزلين موضوع هذه الدعوى بموجب عقد مسجل فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥ ن ١٠٠٣٧ محكمة مصر المختلطة ثم تحرر عن هذا البدل عقد رسمى فى ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٥ وانها أجرت هذا البدل بما لها من الشروط العشرة المشروطة لها بكتاب الوقف الصادر فى سنة ١٢٧١ هجرية وانما تنحصر نقطة النزاع فيما اذا كان هذا البدل وقع صحيحًا أم غير صحيح

« وحيث أن المستأنفة تقول ان هذا البدل صحيح لأنه ما دام أن الناظر مشروط له حق الابدال فله اجراء البدل بغير حاجة لاذن القاضى الشرعى ولا لتحرير اشهاد به ويدعى المستأنف عليهم عكس ذلك

« وحيث انه من المقرر شرعًا أن لنــاظر الوقف المشروط له حق الابدال أن يستبدل أعيان الوقف بغيرها بدون اذن من القاضى الشرعى وبغير حاجة لتحرير اشهاد به يسجل فى المحكمة الشرعية الواقع فى دائرتها العقار وان العين المبدلة تصبح وقفًا بمجرد اتمام الاستبدال بنفس الشروط الواردة فى حجة الوقف الأصلية

« وحيث ان المستأنف عليهم يقولون أن الاستبدال يجب أن يتم بحجة شرعية مستندين فى ذلك الى نص المادة (٦٥) من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٨٠ ومفاد هذه المادة انه ليس للمحاكم الشرعية أن تحرر حجة ابدال مالم تحصل على اذن من ديوان الاوقاف ومحل تطبيق هذه المادة اذا طلب الى المحاكم اجراء البدل فاذا لم يطلب فلا سبيل الى اعتبار عقد البدل باطلا مادام انه لم يحرر عنه اشهاد واستندوا كذلك على المادة ١٣٧ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٩٧ التى نصت على عدم جواز سماع دعوى الوقف أو الاستبدال إلا اذا وجد بذلك اشهاد شرعى وهــذه المادة ايضًا غير منطبقة فى هــذه الحالة لأن اللائحة الصادرة في سنة ١٨٩٧ لا تسرى على ماسبقها من الحوادث ولأن المادة ١٣٧ منها خاصة ببيان الأدلة التى تقبل والتى لا تقبل وهذه لا تسرى على الماضى ويكون بناء على ذلك قد تم هذا الاستبدال وفقًا لقواعد الشريعة الاسلامية العامة التى تجيز البدل فى هذه الحالة بدون تقيد بنوع ما من انواع الانظمة التى تضمنتها اللوائح التى وضعت فيما بعد

« وحيث أن المستأنف عليهم ومن تلقوا الحق عنهم لم يضعوا أيديهم على هذه الاعيان الموقوفة مدة الثلاثة والثلاثين سنة المسقطة لحق الوقف لذلك يتعين الحكم بتبعية هذين المنزلين المبينين بصحيفة الدعوى لوقف احمد افندى الدمياطى الشهير بكتابسيس وبتسليمها لوزارة الاوقاف وبمنع منازعة المستأنف عليهم لها فيها »

(استئناف وزارة الاوقاف بصفتها وحضر عنها حضرة احمد افندى حلمى مندوبها ضد صالح افندى صبحى واخرين وحضر عن المستأنف عليه الاول الاستاذ احمــد كامل وعن الثانى والثالث الاستاذ كامل اسعد ولم يحضر المستأنف عليهما الاخرين نمرة ٦٨٣ سنة ٤٥ قضائية. دائرة حضرات السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك المستشارين)

٢١١

٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠

١ — اختصاص المحاكم الاهلية . طلب تعيين مسكن لائق

٢ — قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً . حكم برفض السكنى فى عين معينة . طلب تعيين مسكن لائق . طلبان مختلفان

المبادىء القانونية

١ — لا مانع مطلقاً من أن يلتجيء المحكوم له بالسكنى الى المحاكم الأهلية لتعيين المسكن اللائق به بعد أن قضى له بأحقيته فى السكن شرعاً من الجهة المختصة

٢ — اذا رفعت دعوى بطلب السكنى فى عين معينة من أعيان الوقف وقضى برفضها فلا يمنع هذا الحكم من رفع دعوى بطلب تعيين مسكن لائق لان موضوع هذه الدعوى مخالف للموضوع الذى سبق الحكم برفضه

المحكمة

« من حيث أن المستأنفين دفعا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالنظر فيما تطلبه المستأنف عليها من اسكانها فى عين من أعيان الوقف تنفيذاً للحكم الشرعى الصادر لها بالسكنى

« وحيث انه بالاطلاع على الحكم الشرعى المذكور تبين انه قضى باسكانها فى عين من أعيان الوقف لائقة بها وذلك تنفيذاً لشرط الواقف وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً

« وحيث انه لا مانع مطلقا من أن تلتجيء المحكوم لها بالسكنى الى المحاكم الأهلية لتعيين المسكن اللائق بها بعد أن قضى لها بأحقيتها فى السكن شرعاً من الجهة المختصة فيتعين رفض هذا الدفع

« وحيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى

« وحيث أن الدفع من المستأنفين لسبق الفصل فى هذه الدعوى فى غير محله لان موضوعها يخالف الموضوع الذى سبق الحكم فيه من محكمة المنشية الجزئية فى القضية نمرة ٢٠٣٩ سنة ١٩٢٦ وقد كان قاصراً على طلب سكناها فى عين معينة من أعيان الوقف ورفض طلبها عنه فقط

« وحيث انه لما تقدم يكون ندب خبير لمعاينة باقى أعيان الوقف خلاف الجزء السابق الحكم بشأنه من محكمة المنشية المتقدم ذكره وبيان ما يليق منها لسكن المدعية بحسب حالتها وحالة أعيان الوقف هو فى محله فيتعين تأييد الحكم المستأنف القاضى بذلك

(استئناف محمد افندى على شلتوت واخر بصفتهما وحضر عنهما الاستاذ مصطفى مرعى ضد الست فاطمة حنفى الحنش وحضر عنها الاستاذ عبد الحميد السنوسى . نمرة ٢٨٥ سنة ٤٧ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العظيم راشد باشا وعضوية حضرتى محمود المرجوشى بك ويس احمد بك المستشارين)

٢١٢

٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠

استئناف . قيده . ميعاد ال ٤٨ ساعة . احتسابه

المبدأ القانونى

انه وان كان القانون صريحاً فى وجوب قيد الاستئناف بالجدول العمومى قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة الا أن تأخير القيد دقائق معدودات لا يبطل الاستئناف فقد يكون التأخير

بسبب الاجراءات الخاصة بالقيد نفسه أو ناشئاً عن الساعة نفسها المعدة للتوقيع بها على عريضة الاستئناف

المحكمة

« من حيث أن المستأنف ضده دفع فرعياً باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لقيده بعد الميعاد أى أنه حصل فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ١٠ والدقيقة ١٥ افرنكى صباحاً لجلسة ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠

« ومن حيث أنه تبين من الاطلاع على تاريخ القيد الموقع به على عريضة الاستئناف أنه حصل فى يوم ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة التاسعة والدقيقة ٢٣ صباحاً وليس فى الساعة العاشرة والربع صباحاً كما ادعى المستأنف ضده

« ومن حيث انه وان كان القانون صريحاً فى وجوب القيد بالجدول العمومى قبل الجلسة بثمانى وأربعين ساعة الا أن المحكمة ترى أن تأخير القيد دقائق معدودات كما هو الحاصل فى هذه الدعوى قد يكون ناشئاً عن الاجراءات الخاصة بالقيد أو عن الساعة نفسها المعدة للتوقيع بها على عريضة الاستئناف

« ومن حيث أنه لذلك يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه .

(استئناف بدوى افندى هنداوى طولان وحضر عنه الاستاذ صبرى ابو علم نائباً عن الاستاذ حبيب شنوده ضد الشيخ محمد بيومى وحضر عنه الاستاذ توفيق مراد رقم ١٣٨٨ سنة ٤٧ قضائية — دائرة حضرات مصطفى محمد بك وعبد الباقى زكى القشيرى بك وحسن رفعت بك مستشارين)

٢١٣

١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

استئناف . اعلان . من المحل المعين باعلان الحكم . صحته .

المبدأ القانونى

تقضى المادة ٣٦٥ مرافعات بوجوب اعلان صحيفة الاستئناف لنفس الخصم أو لمحله الاصلى أو المعين فاذا أعلنت صحيفة الاستئناف فى الميعاد الى المحكوم لمصلحتهم فى المحل الذى عينوه فى ورقة اعلان الحكم كان الاعلان صحيحاً والاستئناف فى الميعاد . ولا يقبل من المستأنف عليهم أن يطعنوا فى صحة الاعلان بدعوى خطأ البيان الخاص بمحل إقامتهم المذكور فى صحيفة الاستئناف لأنه حتى بفرض خطأ هذا البيان فهو منقول عن ورقة اعلان الحكم ولا مسئولية فيه على المستأنف .

المحكمة

« من حيث أن الحاضر عن المستأنف عليها الثانية دفع فرعياً بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد واستند الى أن اعلان الحكم الابتدائى حصل فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ ولكنها اى المستأنف عليها لم تعلن بصحيفة الاستئناف الا فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠ – وقد رد على ذلك وكيل المستأنفين بأن اعلن المستأنف عليهما فى الميعاد القانونى فى محلها المعين بالحكم الابتدائى (ناحية المرازيق مركز العياط) ولكن المستأنف عليها الثانية « الست عيوشه » ادعت بسوء نية انها غير مقيمة فى هذه الجهة ولذلك تأجلت

الدعوى لاعادة اعلانها بصحيفة الاستئناف واعلنت فعلا فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠

« وحيث أنه تبين أن الحكم الابتدائى أعلن المستأنفين بناء على طلب السيدتين زكيه وعيوشه فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ وقد عين السيدتان المذكورتان محلهما الأصلى والمختار فى نفس الاعلان اذ جاء به أنهما مقيمتان بناحية المرازيق ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ سليمان افندى بدوى المحامى بمصر

«وحيث أنه طبقاً لنص المادة ٣٦٥ مرافعات يجب أن تعلن صحيفة الاستئناف لنفس الخصم أو لمحله الأصلى أوالمعين وقد تبين أن المستأنفين أعلنوا المستأنف عليهما فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ (أى فى الميعاد القانونى) فى محلهما الاصلى المشار اليه آنفاً وهو المبين بنفس اعلان الحكم كما تقدم

« حيث أنه لا محل للقول بأن هذا البيان جاء خطأ من المستأنف عليها لأنه بفرض صحة هذا القول فان المستانف عليها وهى المخطئة أصلا ملزمة بتحمل نتائج خطئها وفضلا عن ذلك فقد تبين من المستندات التى قدمها وكيل المستأنفين أن المستأنف عليها المذكورة أعلنت بناحية المرازيق بناء على طلب أمين افندى وتوفيق افندى والشيخ فرجانى والشيخ علام أولاد المرحوم عبد الكريم بك عطيه وتم لها الاعلان فعلا فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٩ بناحية المرازيق

« وحيث أنه يتبين من ذلك أن المستأنفين محقون فى اعلان المستأنف عليها الست عيوشه بناحية المرازيق وقد جاء اعلانهم لها فى الميعاد القانونى فادعاؤها بعد ذلك أنها غير مقيمة فى هذه الناحية واعادة اعلانها كل هذا لا يؤثر على صحة الاستئناف ويكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه

«وحيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى فيتعين الحكم بقبوله شكلا وتحديد جلسة لنظر الموضوع »

(استئناف امين افندى عبدالكريم عطيه واخرين وحضر عنهم الاستاذ عزيز مشرق ضد الست زكية عبد الكريم عطيه واخرين وحضر عنهم الاستاذ سليمان بدوى رقم ٩٣٤ سنة ٤٧ ق — دائرة حضرات السيد محمد عبد الهادى بك الجندى وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين)

قضاء محاكم الجنايات

٢١٤

محكمة جنايات المنصورة

١٥ يناير سنة ١٩٣٠

١ — اعفاء من العقوبة . موظف . رئيس آمر . مأمور . شروط تطبيق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٥٨ عقوبات

٢ — موظف . حبس . بدون وجه حق . قبض تعذيب . المواد ١١٤ و ٢٤٢ و ٢٤٤ ع . التفريق بينها

٣ — تعذيب . لا يشترط ان يؤدى للوفاة احياناً . تعذيب معنوى .

٤ — قبض . حبس . اعتقال . تعذيب . ركن التشديد المنصوص عليه فى المادة ٢٤٤ شامل للباب كله وليس خاصاً بالمادة ٢٤٤

٥ — المادتان ٢٤٢ و ٢٤٤ ع العناصر المكونة لها

٦ — القبض . الاعتقال . الحبس . تعريفهما والتفريق بينهما .

٧ — مسئولية . ضرر . مباشر . وغير مباشر . التعويض عنهما

٨ — مسئولية . حكومة . موظف . عمله لارضاء الحكومة . تضامن . الزام الحكومة به .

المبادىء القانونية

١ - يشترط لأعفاء الموظف الاميرى الذى يرتكب فعلا جنائياً بأمر رئيسه شروط ثلاثة :

أولا - ان تكون الأوامر صادرة من رئيس لمرءوس يجب عليه الطاعة له قانوناً فاذا لم يكن الآمر رئيساً قانونياً للمأمور كان هـذا المأمور مسئولا عن نفاذ أمره . واذا كان الآمر رئيساً قانونياً له وتجاوز القانون بالأمر الذى أصدره اليه فانفذه المرءوس مع علمه بهذا التجاوز فانه يكون مسئولا عنه ايضاً

ثانياً — أن يكون الأمر المعطى ذا علاقة بشئون الآمر الرسميـة واختصاصاته القانونية فالمأمور مسئول اذا لم يكن الأمر الذى أنفذه داخلاً فى خصائص من أصدره اليه كما فى حالة صدور أمر ملاحظ البوليس للعساكر بالقبض على الرجال والنساء والاطفال وإيثاقهم بالحبال وتعذيبهم فان هذه الاعمال لاتدخل بحال فى اختصاص الآمر ولا فى اختصاص احـد لأنها اعمال يحرمها القانون تحريماً كلياً

ثالثاً -أن يكون المأمور جاهلا ما انطوى عليه الأمر الصادر اليه من نية الاجرام فاذا كانت هذه النية من الوضوح بحيث لاتخفى على المأمور فانه بأنفاذه هذا الامر قصداً وهو عالم بما فيه من العيب ينضم الى الآمر فى جريمته و يشترك معه فيها.

٢ - وضع الشارع المصرى سلسلتين من النصوص القانونية لحماية الحريات الشخصية فنص فى السلسلة الاولى على عقاب الموظفين على جرائم الاكراه وسوء المعاملة التى تقع منهم على الافراد (المادة ١١٣ و ما بعدها) ثم جاءت السلسلة الثانية ونصت نصاً عاماً على معاقبة من يقبض على الناس ويحبسهم بدون وجه حق (المادتان ٢٤٢ و ٢٤٤) وهـذا التعميم بعد التخصيص يدل بجلاء على أن الشارع المصرى أنما قصد بالتعميم أن يشمل هذا النص الموظفين

والافراد سواء بسواء ومادام هذا النص الاخير خلواً من أى استثناء صريح فالواجب اعتبار كل من يفعل من الموظفين العموميين شيئًا من هذه الافعال داخلا فى حدود هذا النص.يؤيد ذلك عدم وجود بيان صريح بأنواع القبض على الناس بدون وجه حق فى المادة (١١٣ ع)وعدم معقولية أن الشارع المصرى يترك الموظف العمومى يعبث بالحريات الشخصية و يستعمل سلطة وظيفته للتنكيل بالناس و يكون ماوقع منه مهما بلغ من الشدة جنحه

٣ - لايشترط لتوقيع العقوبة الواردة فى المادة ٢٤٤ ع أن تكون التعذيبات المبينة فيها من الخطورة بحيث تؤدى احياناً للوفاة فمن التعذيب المراد به الارغام المعنوى ماهو مذل للنفوس ومميت لاكرم عواطفها ومثل هذا النوع ليس القياس فيه بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء على حرية الافراد .

٤ - ان الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٤ ع) الخاصة بتشديد العقوبة تشمل احوال القبض والحبس الواردة فى عموم الباب فى المادة المذكورة وغيرها مما سبقها لا الواردة فى المادة المذكورة دون سواها .

٥ - العناصر التى تتكوّن منها الجنساية المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ ع هى:

أولا - عمل مادى هو القبض على الشخص أو حبسه او اعتقاله فى محل معين

ثانيًا - عدم مشروعية هذا الاعتداء على الحريات الشخصية

ثالثًا - قصد الاجرام عند الموظف

رابعًا - أن يصحب الحبس او الاعتقال أو القبض تهديد المجنى عليه بالقتل أو تعذيبه تعذيبًا بدنيًا

٦ - القبض على انسان هو الامساك بجسمه ومنعه من الاستمرار فى طريقه وحرمانه من حرية الذهاب والاياب كما يريد . اما الحبس والاعتقال فيفيدان ان المجنى عليه حرم حريته مدة ما من الزمن وتكادان تكونان مترادفتين ومع ذلك فيرى البعض ان العمل يعتبر حبسًا متى وضع المجنى عليه فى سجن من السجون واعتقالا متى وضع فى محل خاص من غير السجون بدون مبرر قانونى. ومما لا شك فيه ان عملا واحداً من هذه الاعمال الثلاثة (قبض . اعتقال . حبس) كاف فى تكوين الجريمة اذ النص لايحتم اجتماعها.

٧ - أن الدعوى المدنية لا تقبل الا ممن ناله ضرر من الجريمة.ولكن ليس من الضرورى ان تكون الجريمة وقعت عليه مباشرة .بل يجوز أن تكون وقعت على غيره وتعدى ضررها اليه .ففى هذه الحالة يكون لمن أصابه ضرر غير مباشر الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى لحق به .

٨ - إذا ثبت ان الموظف ارتكب جريمة مدفوعًا بعامل الرغبة فى ارضاء الحكومة القائمة وقت ارتكابه للجريمة وانه لم يكن مدفوعًا بعامل شخصى كبغض أو كراهة او انتقام وثبت ان ما أتاه انما اتاه تحت تأثير تلك الرغبة ونزوعًا الى تحقيقها لما آنسه من الرضا عن نتائج عمله ومايؤدى اليه من الحط من كرامة بعض الاشخاص لأنهم من الحزب المعارض لسياسة الحكومة وان الضرر تناول هؤلاء الاشخاص بالفعل كانت

الحكومة مسئولة بالتضامن مع ذلك الموظف العمومى عن تعويض الضرر .

المحكمة

« حيث أن النيابة العمومية اتهمت المتهمين المذكورين بأنهم فى المدة ما بين ٤ و ٩ من شهر مايو سنة ١٩٢٥ بجهة اخطاب مركز اجا بمديرية الدقهليـة قبضوا على على ابوشوشه وآخرين واودعوهم بنقطة بوليس اخطاب وحبسوهم بها بغير وجه حق مدداً تتراوح بين يوم وار بعة أيام وعذبوهم بالتعذيبات البدنية بأن ضربوهم على ايديهم واجســامهم بالعصى والسياط وكانوا يقيدونهم بالحبال و يعلقون أقدامهم و يضربونهم عليها و يجعلونهم يدورون على شكل حلقة و يوسعونهم ضرباً بالعصى والسياط و يرقدون صفوفا على بطونهم و يعملون حركات عسكرية من رفع وخفض وقيام وقعود و يتسمى كل منهم باسم امرأة يختاره وكانوا يكلفونهم بالكنس والرش وتمهيــد الارض و بعد أن تبتل الارض بالماء يأمرونهم بأن يتمرغوا عليها فتتلوث أجسامهم بالطين وأحضروا لهم قصاص البهائم فقص لكثيرين منهم شعور رؤوسهم وشواربهم بمقص البهائم بشكل مشوه وقد احدثوا بهم الاصابات والآثار البدنية المبينة فى التقارير الطبية — ولأن المتهم الأول ايضاً فى الزمان والمكان السابق ذكرهما استعمل القسوة مع كل من احمد احمد النحاس وآخرين بأن ضربهم وأحدث آلاماً وجروحا بأبدانهم ونشأ عن ضربه لأولهم اصابات استوجبت مرضه وعجزه عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٤٢ و ٢٤٤ و ١١٣ و ٢٠٥ فقرة أولى من قانون العقوبات .

« وحيث أن حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٢٧ احالتهم على هــذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد المذكورة على التهمة سالفة الذكر ومحاكمتهم بطريق الخيرة بالمادة ١١٣ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين مع المادة ٢٠٥ عقوبات للأول لأنهم فى المدة ما بين ٤ الى ٩ من شهر مايو سنة ١٩٢٥ بأخطاب مركز أجا بمديرية الدقهليــة استعملوا القسوة مع جميع الاشخاص السالف ذكرهم بأن ضربوهم وأحدثوا آلاما بأجسامهم وأحضروا بعضهم للنقطــة وحجزوهم بها واستعملوا معهم أعمال العنف بضربهم على أجسامهم وربطهم بالحبال وجعلهم يدورون على شكل حلقة واضطروهم الى التسمى بأسماء النساء وتكليفهم بالكنس والرش وتمهيد الطرق وتلويثهم بالطين وقص شعر رؤوسهم وشواربهم بمقص المواشى وقد ترك ضرب المتهم الأول بأحد المجنى عليهم احمد احمد النحاس جروحا أعجزته عن أعماله الشخصية اكثر من عشرين يوماً وترك باقى الضرب بأجسام باقى المجنى عليهم الاصابات المبينة بالتقارير الطبية

« وحيث أنه بجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ دفع حضرة الاستاذ توفيق دوس باشا بعــدم قبول الدعوى لصدور أمر بحفظها وطلبت النيابة والمدعون بالحق المدنى رفض هذا الدفع وذلك لأن المسألة عبارة عن قرار شفوى بين سعادة

النائب العام ومعالى وزير الداخلية ولم يتعد ذلك - و بعد المرافعة فى هذا الدفع والمداولة فيه حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الخاص بعدم قبول الدعوى العمومية وأمرت بنظر الموضوع وحددت لذلك جلسات وفيها سمعت الدعوى وما فيها من دفوع فرعية من الدفاع والحكومة كالوارد تفصيلا بملف محاضر الجلسات .

الوقائع

تلخص الدعوى فى أن المتهم الأول عين ملاحظاً لبوليس نقطة أخطاب ومعه فريق من العساكر فوصلها فى مساء يوم الأحد ٣ مايو سنة ١٩٢٥ ومنذ حل بها جمع عساكره وسلحهم بعصى من الخيزران وأمرهم بأن يتفرقوا فى البلدة ليغلقوا المحال التجارية وليقبضوا على من يوجد من الاهالى خارج منزله سواء فى ذلك الصغير والكبير ، وسرعان ما لبى العساكر الأمر وتفرقوا فى البلدة يطاردون السكان و يضربونهم بالعصى و يسوقون من يخالف أمرهم الى السجن حتى هلع الناس من هــذه المعاملة الفجائية القاسية التى لا يدرون لها سبباً ولم يتوقعوا حصولها من حفظة الأمن العام ، المسئولين عن راحة الأهالى وطمأنينتهم على أرواحهم وأموالهم، المطالبين باحترام الحريات الشخصيــة و بالمحافظة على حرمات المساكن. وفى اليوم الثانى والأيام التالية له اندلع لهيب الشر وعمت ناره نواحى اخطاب وميت فضاله وميت مسعود والفراقة والسنبطة وغيرها من بلاد النقطة التى لمحمود باشا الأتربى أملاك بها والتى له بها أنصار من حزبه السياسى، وكذلك منشية عبد النبى التابعة لمركز أجا والبعيدة عن نقطة أخطاب والخارجة عن دائرة اختصاصها ، فقام الضابط وفى قيادته بعض العساكر والخفراء الى ناحية ميت فضالة وغيرها وأرسل قواته إلى البلاد الأخرى وأخذت تلك القوات تقتحم المنازل وتهاجم سكانهــا لا تفرق فى ذلك بين الرجال والنساء والاطفال وتطاردهم فى الطرق والغيطان ومحلات أعمالهم و يقبض جنودها على كل من تصل اليه أيديهم و يسوقونهم سوق الأنعام الى النقطة ليسجنوا بها حفاة عراة جياعا والسياط تعمل فى أجسامهم وتستحثهم على الاسراع فى المسير وسنابك الخيل تدفع فى ظهورهم حتى هجرت النساء خدورهن فزعا على بعولتهن وابنائهن و بناتهن ، فوقف دولاب الحركة الزراعية فى جميع هــذه البلاد وعطلت المصالح الحيوية وانقطعت اليد العاملة اذ تشرد الرجال الذين لم تصل اليهم يد الملاحظ وأعوانه وهجروا أوطانهم فراراً من الظلم وتركوا أرزاقهم عرضة للتلف والآفات المتنوعة و بقيت الحاصلات فى الغيطان والاجران، وأمر أصحاب وابورات الرى بالكف عن ادارتها و بذلك أصيبت المزروعات والحاصلات بخسارة فادحة. كذلك شتتوا المواشى فى الخلوات وحبسوا مواشى لمحمود باشا الأتربى فى الدوار ومنعوا الكلافين من توصيل الماء لها لتنفق من الجوع والعطش . ولم يقتصر هذا الملاحظ على النكاية بمن اريد بهم النكاية بل امتدت يده الأثيمة الى المساجد فأغلقها ، ومنعت مساجد الله من أن يذكر فيها اسم الله . لم يكتف الملاحظ بهذا كله بل تقدم من غير أدب ولا حياء الى تفتيش

زراعة أميرة من أمراء البيت المالك هى صاحبة السمو الأميرة فاطمة هانم وقبض على المزارعين ومنع دراسة الغلال ونقلها وعطل وابورات الرى، وهمَّ بالقبض على بعض مستخدمى الدائرة لولا هربهم من وجهه ، كما فعل ذلك أيضاً بتفتيش سعادة طلعت باشا ولا ذنب لأهالى التفتيشين المذكورين الا أنهم من أعوان محمود باشا الأتربى ومشايعيه فى الانتخاب

سيق الرجال والشبان الذين قبض عليهم الى دوار مواشى عائلة سعيد بأخطاب الذى أعد ليكون سجنا لهم ، وكان كل من يقبض عليه يحبس أولا ثم يستدعيهم الملاحظ فرادى أو جماعات ويضربهم بالكرباج أو الخيزرانه على أيديهم ثم على أرجلهم ويتكرر هذا التعذيب صباحاً وظهرا ومساء وليلا ، أما فى النهار فيشتغلون أشغالا شاقة كتصليح السكك والجسور ورشها بغير موجب ثم يؤتى بهم جماعات يقفون فى شكل دائرة يتوسطها أحد العساكر ويقف خارجها عسكرى آخر ويؤمرون بأن يدوروا حلقة كما تدور المواشى فى حلقة الدراس والعساكر يلهبونهم بالسياط حتى لا يتوانوا فيقع بعضهم مغشياً عليه من شدة الضرب ولفح الشمس وارهاق الجرى ومن يغشى عليه لا يرحم بل يضرب حتى يعود الى محله فى الحلقة ، وكان الملاحظ يأمر بقص شعورهم بمقص الحمير وكان يتولى الامر الشاويش عبد الرحمن الشربينى (المتهم الأخير) تارة والسيد رمضان قصاص الحمير تارة أخرى فكانوا يقصون ناحية من شواربهم ويتركون الناحية الثانية كما كانوا يقصون شعورهم على هيئة ميازيب بحالة تدل على السخرية والاستهتار والتنكيل . وتفنن فى أنواع الأذى بطرق شتى فكان يأمر المقبوض عليهم بأن يتمرغوا فى الأوحال ومن خالف منهم اذيق كأس العذاب، وكان يأمر بعضاً منهم بأن يستلقى على قفاه او على وجهه ويرفع رجليه الى الأعلا فيصب عليهما السياط ثم يأمرهم بأن يختار كل واحد منهم اسم امرأة يتسمى به غير آبه للفضيلة ومن عافت نفسه ذلك - زاده تنكيلا ، الى غير ذلك من أنواع التعذيب والضرب والجلد ، وكلما فرغ من فريق أخلى سبيله مهدداً اياه بأنه اذا عاد الى خدمة محمود باشا الأتربى أو محمود بك عبد النبى أعيد الى السجن وذاق الامرَّين . ولم يكتف المتهم الأول ورجاله بالاعتداء على الرجال والقبض عليهم وحبسهم وضربهم الضرب المبرح وتعذيبهم أشد العذاب بل امتدت أيديهم الى النساء الضعيفات فضربوهن والى البنات والاطفال فآذوهم وقد تأيدت هذه الوقائع بالكشوف الطبية التى اجريت بعدد كبير من الذين وقع عليهم التعذيب ، وبشهادة الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات وأمام المحكمة . وبأقوال بعض المتهمين أمام حكمدار بوليس الدقهلية فى التحقيق الذى باشره .

استمرت هذه المأساة ويد العسف تلعب بالحرية الشخصية فخلت البلاد من سكانها فزعين جزعين مما حل بهم وتركوا ديارهم خاوية على عروشها وارتفعت الأصوات بالشكوى الى المراجع المختلفة ولا مجير الى ان تقدم تقرير من حكمدار بوليس الدقهلية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٢٥.

لمدير الدقهلية جاء فيه : - « تلبية لأمر سعادتكم قد انتقلت للمرور على بعض بلاد مركز اجا لمعرفة الحالة بها وعما اذا كانت التعليمات والنصائح الخاصة بحفظ الأمن العام جارى اتباعها من عدمه . . . . فوصلت لناحية ميت فضالة ونظراً لوجود تفتيش طلعت باشا قصدت زيارة مأمور التفتيش فعلمت أنه سافر لمصر . . . . . للشكوى من سوء معاملة العساكر الموجودين بنقطة اخطاب لأنفار التفتيش حتى هجروا الغيطان وتركوا المواشى فوقفت حركة التفتيش ، فسألته عن سبب هذه المعاملة فعرف أنه لايوجد سبب سوى ان الضابط الذى تعين بالنقطة من اسبوع يستعمل منتهى الشدة فى غير محلها وقد احضر لى بعض أنفار التفتيش الذين وقع عليهم اعتداء من العساكر فرأيت أحدهم به أثر ضرب على الاقدام وآخر محاوق شعر رأسه بغير انتظام وثالث به ضرب كرباج على عنقه وقال أيضاً أن ضابط النقطة أرسل فى طلب معاون التفتيش ليلا . . . . . وانتقلت بعد ذلك الى ناحية ميت ابو حسين حيث يوجد تفتيش الأميرة فاطمة هانم . . . . وعرفنى المفتش أنه من أربعة أيام حضر الى التفتيش ضابط نقطة اخطاب وامر بابطال ادارة وابورات المياه بدون أن يعرفهم السبب . . . . انتقلت بعد ذلك لمحل نقطة البوليس بأخطاب مركز الضابط لمعرفة الاسباب التى دعته لارتكاب هذا الخطأ وانه بمجرد وصولى الى البلدة شاهدت حالة لم أنظرها من قبل . رأيت الأهالى رجالا ونساء يفرون ويختفون فى الغيطان عند ما نظرونى بالاتومو بيل ظنا منهم أنى اناالضابط الذى استعمل معهم القسوة.

«وحيث أن هذا الضابط حديث عهد بالخدمة فأوصى بنقله ومثله لا يصح أن يكون رئيس نقطة. وارى الموافقة على مجازاته اداريًا بجزاء يناسب أعماله الصبيانية التى ارتكبها عن طيش وجهل»

وصل هذا التقرير الى مدير الدقهلية يوم ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ ووصل الى علمه ايضاً انه تقدمت شكاوى عدة للنيابة وان النيابة ستشرع فى التحقيق فأمر بوقف الملاحظ عن عمله وكان يوم ١٠ مايو المذكور هو يوم ختام فظائع الملاحظ وأعوانه بعد ان انقطع رجاء الناس من عودة الطمأنينة الى النفوس والسكينة الى نصابها

وقد اتضح أن المتهم الأول ارتكب هو وأعوانه هذه الجرائم الشنعاء واعتدوا على الحرية الشخصية وانتهكوا حرمات المساكن لاكراه اهالى تلك الجهات على ترك مذهبهم السياسى الذى يدينون به واعتناق مذهب سياسى آخر لا يؤمنون به

وقد تولت النيابة التحقيق ولما أن تبينت ثبوت التهمة على المتهمين قدمتهم للمحاكمة . وفى جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ دفع سعادة توفيق باشا دوس بعدم قبول الدعوى العمومية لصدور قرار من سعادة النائب العام بحفظ الدعوى فقضت المحكمة فى هذا الدفع برفضه و باعتبار الدعوى العمومية قائمة

و بعد سماع شهادة الشهود ومرافعة النيابة والمدعين بالحق المدنى دفع حضرات المحامين عن الحاضرين من المتهمين السبعة الآخرين أولا بأن ما وقع منهم لا عقاب عليه قانونًا طبقًا لأحكام المادة ٥٨ من قانون العقوبات ودفع حضرة احمد افندى رشدى المحامى عن موكله المتهم الأول وعن باقى المتهمين لغياب وكلائهم

وقتئذ بأن الواقعة المسندة اليهم على فرض انهم غير معفين من العقاب هى جنحة داخلة تحت حكم المـادة ١١٣ عقوبات وليست جناية من الجنايات المنصوص عنها بالمادة ٢٤٤ عقوبات

عن الدفوع القانونية

(١) عن الدفع بعدم مسئولية المتهمين السبعة الآخرين جنائياً

« من حيث ان الجرائم المسندة الى المتهمين على اختلافها تدخل تحت نوع واحد هو الاعتداء على الحرية الشخصية التى هى اقدس حقوق الانسان الواجب على الحكومات صيانتها من العبث بها والضرب على أيدى المعتدين عليها ليعيش الناس آمنين مطمئنين فى غدوهم ورواحهم لا يعترضهم أحد فى تصرفاتهم فيما يملكون ويعملون وليكون كل حرّاً فى ابداء رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير، حرّاً فى معتقداته، حرّاً فى ابداء رأيه السياسى، حرّاً فيما يريد أن يتخذه من صناعة أو عمل، كل ذلك فى حدود القانون فلا يسوغ القبض عليه وحبسه بدون مسوغ قانونى ولا أن يمنع من اقامة شعائر دينه، ولقد كانت الحريات الشخصية ولا تزال أساس العمران فخصتها الحكومات بأكبر عنايتها ونصت فى دساتيرها على وجوب احترامها واقتفى أثرها فى ذلك الدستور المصرى الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ فى المواد - ٥ - وما يليها منه . كما فرضت القوانين جميعاً على من يعتدى عليها عقوبات مدلولها أنها تعدُّه معتدياً على اقدس حقوق الانسان

كان برينو.بومينيه Bruneau-Beaumenier يقول فى البرلمان « ان أول متاع للانسان وهو يعيش مع الناس فى هيئة اجتماعيـة هو حريته الشخصية فحمايتها أهم وأصل ما تستلزمه سعادته »

وجاء على لسان أحد المقررين لقانون العقوبات الفرنسى وهو مونشينا (Montseignat) « حرمان الانسان من الحرية بلا حق هو أكبر الجرائم بعد جريمتى الاعتداء على الحياة والاعتداء على العرض، فمن انتزع بلا حق وبلا مبرر قانونى انساناً من بيته واستباح القبض عليه واعتقاله فانما يسيء الى السلطـة ويهينها ويستلب منها اختصاصاتها اغتصاباً » - وجاء بعد ذلك رجل من عظماء المشتغلين بالقوانين الجنائية وهو لجرافرهد Legraverehd يقول : « اذا صح ان الحرية المدنية أى حق الانسان فى التصرف فى شخصه هى - بعد الشرف - أثمن ما يملكه انسان باعتباره انساناً وباعتباره وطنياً، فان القبض على هذا الانسان هو فى ذاته عقاب شديد بصرف النظر عما يجره من الذيول والنتائج ومن أجل ماله من الأهمية العظمى وما قد يجلبه الافراط فيه من الكوارث يتحتم أن يوضع لهذا الحق تعريف مضبوط وأن ينظم تنظيماً دقيقاً مدعماً كل الادعام بالنصوص القانونيـة » وقال عظماء المشتغلين بالجنايات مثل قول هؤلاء فاجمعوا على الاعتراف بأن حق القبض على الناس لا ينبغى استعماله الا بغاية الحيطة والحذر فيقصر على الأحوال التى تستدعيه فيها المصلحة العامة للهيئة الاجتماعية واحترام القوانين دون غيرها (يراجع ديكورتكس Decourteix الحرية الشخصية صفحة - ٨٠ - والبندكت فرنسيز جزء ثامن تحت باب القبض على الناس بدون وجه حق)

ولما كانت الحرية الشخصية هى أغلى ما يملكه الانسان فحق الاعتداء عليها يجب أن يكون مقيداً أشد تقييد لذلك كفلتها الشرائع أجمع كما كفلها الشارع المصرى من الاعتداء عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى والباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وفرض فيها عقوبات مختلفة على من يعتدى عليها سواء أكان المعتدى موظفاً عمومياً أو من آحاد الناس وجاء بعد ذلك فى سنة ١٩٠٤ وقرر فى المادة - ٥٨ - الجديدة حالة من أحوال الاباحة وموانع العقاب لمصلحة الموظف العام الذى يأتى فعلا غير مشروع حيث جاء فيها :— «المادة — ٥٨— لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : —

أولا — اذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد انها واجبة عليه ، ثانياً - اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد ان اجراءه من اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقوله . »

« ومن حيث أنه لأجل تطبيق هذه المادة و إعفاء الموظف الأميرى الذى يرتكب فعلا جنائياً يتعين أن تتوافر شرائط ثلاثة بحيث اذا توافرت سقط العقاب واذا انعدم أحدها وجب العقاب .

أولها - أن تكون الاوامر صادرة من رئيس لمرءوس تجب عليه الطاعة له قانوناً. فاذا لم يكن الآمر رئيساً قانونياً للمأمور كان هذا المأمور مسئولا عن انفاذ أمره واذا كان الآمر رئيساً قانونياً له وتجاوز القانون بالأمر الذى أصدره اليه فانفذه المرءوس مع علمه بهذا التجاوز فأنه يكون مسئولا عنه أيضاً

وقد قال العلامة ج . ج . هوس فى كتابه المبادىء العامة للقانون الجنائى البلجيكى تعليقا على هذا الشرط « ان المأمور الذى يعلم ان الأمر المعطى اليه لا يتفق والقانون ثم ينفذه مع علمه هذا هو ولاشك مجرم ، بل هو مجرم فى عين العدالة البشرية لان الجريمة انما هى أن يدرك الانسان أن العمل الذى هو قادم عليه غير شرعى ثم يختان نفسه فيأتيه مع ذلك ولا يجدى دفعه عن نفسه جريمته بما هو مأخوذ به من الطاعة لمن هو أعلى منه ، فانه ليس ملزماً بهذه لاطاعة بغير تبصر ولا بحث مطلقاً إذ هى لا تعفيه من استعمال رويته ولا من كون طاعته للقانون أولى من طاعته للرئيس حيث يكون الامر ظاهر المخالفة للقانون» (تراجع نبذة ٥٦ من كتاب هوس)

وقال العلامة كامباسيرس Cambacérès « لا يصح أن يعفى من العقاب من يأتى فعلا من الافعال بأمر رئيسه حال كون هذا الفعل يحرمه القانون تحريماً جلياً، فمثلا هل يعفى من العقاب وكيل مديرية قبض بناء على أمر المدير على رئيس جمعية رسمية اثناء قيامه بأعمال وظيفته ؟ » (راجع شرح قانون العقوبات تأليف شوفو وهيلى جزء ثان نبذة ٥٤٢

وثانيها : — ان يكون الأمر المعطى ذا علاقة بشؤون الآمر الرسمية واختصاصاته القانونية فالمأمور مسؤول اذا لم يكن الأمر الذى أنفذه

داخلا في خصائص من أصدره اليه كما فى حالة صدور أمر ملاحظ البوليس الى العساكر بالقبض على الرجال والنساء والأطفال و إيثاقهم بالحبال وضربهم وتعذيبهم فان هذه الاعمال لا تدخل بحال فى اختصاص الآمر ولا فى اختصاص أحد لأنها أعمال يحرمها القانون تحريما كليًا

وثالثها : — ان يكون المأمور جاهلا ما انطوى عليه الأمر الصادر اليه من نية الاجرام، فاذا كانت هذه النية من الوضوح بحيث لا تخفى على المأمور فأنه بانفاذه هذا الأمر قصداً وهو عالم بما فيه من العيب ينضم الى الآمر فى جريمته و يشترك معه فيها ، فاذا لم تكن الحال كذلك بأن كان المأمور لا يستطيع ان يقف على ما انطوى عليه الأمر من المخالفة للقانون وكان من رأيه ان الطاعة حتم عليه فهو حينئذ بعيد حتما عن كل مسئولية جنائية مادام لم يثبت علمه بمخالفة الامر للقانون

وقد قال العلامة ج ج هوس فى كتابه السالف الذكر بنبذة -٥٧١- تعليقا على هذين الشرطين ما يأتى : « يحتم قانون العقوبات لأعفاء المرؤوس الذى ينفذ أمراً غيرشرعى لرئيسه من كل عقاب ان يكون هذا الأمر متعلقا بشأن من الشؤون التى هى من خصائص الرئيس المذكور والتى تجب له فيها على المرؤوس الطاعة ، ومن المسلم به ان هذه الطاعة لا تجب لرئيس على مرؤوس فى معصية القانون ، فاذا كان المرؤوس يجهل ان الامر الصادر اليه هو مناقض للقانون فانه يعفى من العقاب لحالة الخطأ التى هو فيها والتى لا يمكن ان يكون له يد فيها ، والمرؤوس الذى هو فى ريب من هـذا الامر الصادر اليه يجب عليه ان يفترض مطابقته للقانون . لكن اذا جاء الأمر ونية الاجرام فيه ظاهرة فلا يمكن للمرؤوس فى هذه الحالة ان يجهل ان الطاعة غير واجبة عليه ، فاذا تمادي وأنفذ الأمر الذى هو على بينة من مرماه فانما يفعل ذلك وهو ضامن لكل ما ينتجه من النتائج . وعلى ذلك فلا يعفى من المسؤولية الجنائية . »

« ومن حيث ان الفعل الذى وقع من المتهمين السبعة الأخيرين فضلا عن كونه لاعلاقة له بشؤون الآمر الرسمية فأنه من المستحيل أن يجهل المتهمون المذكورون ان هذه الافعال التى ارتكبوها فيها المخالفة الواضحة للقانون بل فيها انتهاك حرمة القانون بصورة ظاهرة ظهوراً جليًا وعلى ذلك فيكون أولئك المتهمون مسئولين عما وقع منهم

٢ — عن طلب اعتبار الواقعة جنحة

تمسك الدفاع بطلب اعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة – ١١٣ – عقوبات لورودها فى القانون تحت باب (الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس) وذهب الى ان نصوص المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ عقوبات المطلوب تطبيقهما على المتهمين لا تشمل الموظفين العموميين بل أنها خاصة بالاعمال التى تقع من أفراد الناس وقال انه بفرض التسليم جدلا بأن المادة ٢٤٤ عقوبات هى المنطبقة على الأفعال التى تقع من الموظفين العموميين فانه يشترط لتطبيقها ان تكون التعذيبات البدنية الواردة بالفقرة الأخيرة منها من الخطورة بحيث تؤدى أحيانًا الى الوفاة ، وما دام ان التعذيبات المسندة الى المتهمين لا تخرج عن حد استعمال القسوة فتكون الواقعة جنحة منطبقة على المادة ١١٣ عقوبات

وزاد الدفاع على ما تقدم : ان شرط تشديد العقوبة الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة ينصب على الاحوال الواردة فى الفقرة الأولى من المادة نفسها ولا يتناول المادة ٢٤٢ عقوبات وان هذه الاحوال غير متوفرة فى التهمة المسندة الى المتهمين.

عن الوجه الأول

لقد كفل قانون العقوبات الاهلى الاعتداء على الحرية الشخصية بسلسلتين من النصوص القانونية ، على رأس الأولى منها عنوان « الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس » والسلسلة الثانية وردت تحت عنوان « فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق . . . . . »

ولا خلاف فى ان نصوص السلسلة الاولى خاصة بالموظفين دون غيرهم اما الخلاف فى وجهة نظر الدفاع فواقع على مدى تطبيق المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ عقوبات اذ يرى انها مقصورة على الافعال التى تقع من آحاد الناس ولا تنطبق بحال على الموظفين العموميين مستنداً فى ذلك الى آراء فريق من شراح قانون العقوبات الفرنسى و بعض أحكام النقض الفرنسية

فلنرجع اذن الى آراء علماء الفقه الجنائى الفرنسى وأحكام النقض الفرنسية لتعرف ما اذا كانت تؤيد المذهب الذى ذهب اليه الدفاع او ان الآراء تشعبت فى هذا الصدد وما هو سبب هذا الخلاف فى الرأى . ثم نرى بعدئذ ما اذا كان بعض هذه الآراء مما يمكن الاعتماد عليه عند ارادة تفسير المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الاهلى او ان قانوننا انتحى ناحية خاصة واضحة لا تحتاج لتأويل

لقد انقسمت آراء علماء القانون الجنائى الفرنسى وتضاربت أحكام النقض هناك فى هذه المسألة وتشعبت منها ثلاثة آراء :—

يرى الفريق الاول وعلى رأسه العلامة جارو أن المواد ٣٤١ و ٣٤٤ من قانون العقوبات الفرنسى لا تنطبق على الاعمال التى تقع من الموظفين العموميين بل خصت بالجرائم التى تقع من أفراد الناس ، وان المادة ١١٤ عقوبات (ولا نظير لها بالقانون المصرى) هى التى تنطبق احكامها على الافعال التى تقع من الموظفين العموميين (يراجع شرح قانون العقوبات تأليف العلامة جارو جزء ثالث نبذة ٩٣٢ وجزء خامس نبذة ١٩٠٧) وذهب الفريق الثانى الى ان المادتين السالفتى الذكر كما تنطبقان على الجرائم التى تقع من أفراد الناس فان نصوصها تنطبق أيضا على الموظف اذا فعل ما فعل خارج حدود السلطة المخولة له بان كان ذلك لمصلحة خاصة أو لارضاء شهوة شخصية أو بدافع حزبى (راجع جارسون الجزء الاول صفحة ٩٢٨)

أما الفريق الثالث وعلى رأسه كارنو و بلانش فقد قال بان نصوص المادتين سالفتي الذكر تنطبق على الموظفين كما تنطبق على افراد الناس سواء بسواء وقد أيد العلامة بلانش رأيه هذا ورَدَّ على المعارضين له بقوله : —

« ولست أحاول ان أحط من قدر هذه الاعتبارات او أنقص أهميتها الا أننى لا أجد فى طوقى ان أغلبها على عموم النص الوارد فى المواد التى نحن بصددها ، اذ من هم الاشخاص الذين تعاقبهم هذه المواد ؟ هم الذين يقبضون على غيرهم

أو يعتقلونهم أو يحبسونهم دون ان يصدر لهم بذلك أمر من السلطة المختصة وفى غير الاحوال التى يأمر فيها القانون بالقبض على المتهمين ، وليس فى هذه النصوص أى تفريق بل هى تتناول كل من يأتى عملا من الأعمال التى تحرمها فلماذا يستثنى منها الموظفون؟ ألا ان النظر الصحيح يؤدي الى ذلك مع خلو القانون من النص على الاستثناء! الجواب عندى بالسلب ، فالموظف الذى يقبض على شخص أو يعتقله أو يحبسه فى غير الاحوال التى يبيح فيها القانون ذلك هو بلا ريب أعظم جرما ممن يقدم على مثل هذه الافعال من أفراد الناس » (راجع شرح قانون العقوبات تأليف العلامة انطوان بلانش جزء خامس نبذة ٢٣٧) ولقد كان منشأ هذا الخلاف فى الآراء وفى وجهة النظر راجعا الى وجود نصين متقابلين فى قانون العقوبات الفرنسى خاصين بالاعتداء على الحرية الشخصية : أولهما ان المادة ١١٤ الواردة فى باب الجنايات والجنح التى ترتكب ضد الدستور. والثانية المواد ٣٤١ وما يليها الواردة فى باب القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق — اما القانون المصرى فليس فيه نص يقابل المادة ١١٤ الفرنسية ولا احكام خاصة بالجرائم التى تقع ضد الدستور لذلك تكون مقارنتها بالمادة ١١٣ عقوبات أهلى خطأ واضحا. خصوصا وان هذه المادة لها نظير فى القانون الفرنسى هى المادة ١٨٦ وقد وردت ضمن الباب الذى وردت به المادة المصرية أى باب سوء استعمال الموظفين لسلطة وظيفتهم فاذا كان هناك محل للمقارنة فبين هذين النصين الاخيرين

« ومن حيث انه بالاستناد الى ما تقدم يكون الاعتماد على رأى بعض الشراح الفرنسيين القائلين بأن المادتين ٣٤١ و ٣٤٤ عقوبات فرنسى لا تنطبق نصوصهما الا على آحاد الناس اعتماداً غير قائم على أساس صحيح والالتجاء اليه انما هو الالتجاء الى الرأى الظاهر الضعف من حيث مخالفته للقاعدة العامة . وفى القول بقصر المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ عقوبات أهلى على افراد الناس تحميل للنصوص مالا تتحمله واستنتاج لا يتفق مع المنطق ولا ينطبق على روح القانون

« ومن حيث انه بالرجوع الى القانون المصرى يتضح جليًا ان الشارع وضع سلسلتين من النصوص القانونية لحماية الحريات الشخصية ونص فى السلسلة الأولى على عقاب الموظفين على جرائم الاكراه وسوء المعاملة التى تقع منهم على الافراد ؛ ثم جاء فى السلسلة الثانية ونص نصًا عامًا على معاقبة من يقبض على الناس ويحبسهم بدون وجه حق ؛ وهذا التعميم بعد التخصيص يدل بجلاء على ان الشارع انما قصد بالتعميم أن يشمل هذا النص الموظفين والافراد سواء بسواء . وما دام هذا النص الأخير خلواً من أى استثناء صريح فالواجب اعتبار كل من يفعل من الموظفين العموميين شيئًا من هذه الافعال داخلا فى حدوده . يؤيد ذلك عدم وجود بيان صريح بأنواع القبض على الناس بدون وجه حق فى المادة ١١٣ عقوبات . وانه لبعيد عن التصور أن يترك الشارع المصرى الموظف العمومى يعبث بالحريات الشخصية ويستعمل سلطة وظيفته للتنكيل بالناس ويكون ما وقع منه مهما بلغ من الشدة جنحة ، مع انه اولى الناس بأن تتقيد حريته

فى استعمال سلطاته وأن يوضع حد معقول لتصرفاته اذا تجاوزه كان جزاؤه العقاب الصارم، والقول بغير هذا الرأى فيه مخالفة واضحة للنصوص القانونيه

عن الوجه الثانى

ذهب الدفاع الى أنه يجب لتوقيع العقوبة الواردة فى المادة ٢٤٤ عقوبات أن تكون التعذيبات المبينة فيها من الخطورة بحيث تؤدى احيانًا الى الوفاة . وهذا القول لا دعامة له من أقوال الفقهاء وأحكام المحاكم . فلو أخذ بهذا التأويل لكان كل تعذيب مهما كان شائنًا أو أليما وليس من شأنه أن يفضى الى الموت الجثمانى خارجًا عن هذا النص مع ان من أنواع التعذيب المراد به الارغام المعنوى ما هو مذل للنفوس ومميت لأكرام عواطفها ومثل هذا النوع ليس القياس فيه بدرجته من القسوة فقط بل بدرجته من المخالفة لاجماع القوانين فى المحافظة على حرية الافراد ولهذا تركت للقاضى الرأى فى تقديره

قال جرسون « ان ضرب المجنى عليه بالسياط والعصى أو تقييده يكفى لاعتبار هذا العمل من قبيل التعذيبات البدنية » — (جرسون جزء أول فقرة ٥٦) وفضلا عن ذلك فقد اتفق الشراح على أن هذه المسألة موضوعية محضة متروكة لتقدير القاضى كما ذكرنا . له السلطة المطلقة فى تقرير ما اذا كان الفعل من قبيل التعذيبات البدنية أو لا (تعليقات دالوز على قانون العقوبات صفحة ٥٥٤ فقرة ٢٣).

عن الوجه الثالث

أما القول بأن تشديد العقوبة الواردة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات انما ينصب على الجزء الأول منها ولا يتناول احكام المادة ٢٤٢ عقوبات أيضًا فلا يتفق مع قصد الشارع لان الشارع بعد أن بين الاحوال التى تعتبر الواقعة فيها جنحة والاحوال التى تعتبر فيها جناية. جاء بنص عام شامل لنصوص المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ع وقرر أنه اذا اقترنت الاعمــال الواردة فى المادتين المذكورتين بتهديد المجنى عليه بقتله أو تعذيبه فى بدنه كانت عقوبته الاشغال الشاقة المؤقتة . والتعبير فى آخر المادة ٢٤٤ بقوله « ويحكم فى جميع الاحوال » يدل على أن المراد احوال القبض والحبس الواردة فى عموم الباب فى المادة المذكورة وغيرها مما سبقها لا الواردة فى المادة المذكورة دون سواها .

« ومن حيث انه مما تقدم يتبين أن الدفوع السالفة فى غير محلها ويتعين عدم الاخذ بها والتقرير باعتبار الافعال المسندة الى المتهمين جناية منطبقة على المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ عقوبات .

عن الموضوع

« من حيث انه ثبت للمحكمة وتبين لديها من التحقيقات التى حصلت فى هذه القضية وشهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة والكشوف الطبية التى أجريت على المجنى عليه أن نقطة اخطاب لم يكن بها ضابط للقيام بادارة شئونها بل كان الأمر فيها موكولا لعسكريين اثنين تحت رئاسة صف ضابط وفى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ أى قبل اليوم المحدد لانتخاب اعضاء مجلس النواب الجدد بعشرين يومًا اختير احمد افندى فريد التهامى - المتهم الاول - ليكون ملاحظًا للنقطة المذكورة وعين معه بعض العساكر بحجة أن المظاهرات السياسية قائمة بتلك الجهات على

قدم وساق ويخشى من استمرارها على الامن العام فقام الملاحظ الى ناحية اخطاب مساء يوم ٣ مايو المذكور وما كاد يصل اليها حتى جمع العصى من الاهالى وسلح عساكره بها وأمرهم بأن يجوسوا خلال البلد معلنين حضورهم بالضرب واغلاق المحال التجارية والقبض على من يقف فى طريقهم أو يخالف أمرهم وقد كان ما أراد الضابط فتفرقوا فى البلد واعملوا عصيهم فى الاهالى وأغلقوا المحال التجارية وطاردوا الأولاد والرجال حتى أدخلوهم بيوتهم وقبضوا على الحاج عبد العزيز الاتربى لأنه أبى ان يغلق محل تجارته فى الساعة السابعة مساء وساقوه الى النقطة وهناك ضربه الملاحظ وأمر بسجنه كما ضرب وحبس أخاه عبد القوى الاتربى الذى حضر ليستعلم عن سبب القبض على أخيه ، وقبض العساكر على أشخاص آخرين فى تلك الليلة فشفع لهم عباس افندى سعد أحد أصحاب الدوار الذى احتله الضابط وعساكره واتخذوا منه مركزاً لعملهم وسجناً لغرمائهم . وفى اليوم الثانى قصد الضابط وعساكره أجران ناحية اخطاب الخاصة بمحمود باشا الاتربى وقبضوا على كل من محمد ابو مندور وسيد احمد جمال الدين وشحاته النوسانى وغيرهم وساقوهم الى النقطة وعصيهم تعمل فى أجسامهم وحبسوهم بها، واستمر هذا العمل فى الايام المتوالية حتى يوم ٩ مايو سنة ١٩٢٥ يقوم الملاحظ وبعض العساكر والخفراء الى ناحية والأومباشى محمد عثمان والعسكرى محمد مبروك السودانيان ومعهما بعض الخفراء الى ناحية أخرى وكلما وصلوا الى بلد شتتوا الرجال وأرهبوا النساء وضربوا الاطفال وقبضوا على من تصل اليه ايديهم منهم وأوثقوهم بالحبال وساقوهم الى نقطة بوليس اخطاب وعصيهم وكرابيجهم فى ظهورهم طول الطريق . وكان الملاحظ كلما وصل فريق من الناس يحضرهم امامه ويضربهم بالكرباج على أيديهم ويأمر العساكر بضربهم أيضاً ثم يردون الى السجن . وتكرر هذه العملية مرات بالنهار ومرة بالليل، وقد قضى كثير من المقبوض عليهم المعذبين ليله وليلتين وأربع ليال بالسجن يعانون فيه أشد أنواع الضرب والتعذيب ، وفى خلال النهار كان لا يقتصر التعذيب على الضرب بل يرسل أناساً منهم لتصليح الطرق وتمهيدها وفى اثناء عملهم يضربهم العساكر اذلالاً لهم ، وكان يجمع فريقاً يقف على هيئة حلقة يتوسطها أحد العساكر وآخر من الخارج ويأمرهم العسكر أن يدوروا كما تدور المواشى فى الطاحون وفى خلال ذلك يشبعهم العساكر والملاحظ ضرباً حتى يغمى على كثير منهم ثم يعادون الى السجن مشيعين بألوان الاهانات ، وأحياناً يحضر الملاحظ هؤلاء التعساء المساكين فرقاً فرقاً ويقف بهم تحت الشمس المحرقة ويأمرهم بالانحناء الى الامام وابداء حركات بالقول وبالفعل يحمر منها وجه الحياء خجلا ولم يتورع عن اكراه الرجال على التسمى بأسماء النساء ومن عصى أمره أنزل به سوط عذابه ، وكان يأمر فئة بأن يكسحوا مراحيض المساجد وآخرين بأن يغمروا الارض ماء حتى تصير وحلا ثم يكرههم على التمرغ بهذه الأوحال حتى تتلوث أجسامهم ووجوههم وثيابهم، وكان يأتى بالرجل فيأمر بقص أحد شاربيه وشعر رأسه بمقص الحمير بطريقة مزرية شائنة زيادة فى التنكيل بهم ، وبينما عساكره يقومون بهذه

الاعمال الفظيعة تنفيـذاً لأوامره اذا هو يقف متفرجاً فرحاً كأنما يشهد منظراً من أبهج المناظر للنفوس وأسرها للقلوب صـادراً فى أعماله عن طمأنينة نفس وهدوء فكر فاذا فرغ من التنكيل على هذا الاسلوب بواحد أو جماعة من هؤلاء التاعسين أخلى سبيله منذراً اياه بأنه ان عاد الى العمل عند محمود باشا الاتربى أو محمود بك عبد النبى أعيد الى السجن ولاقي من صنوف التعـذيب والتنكيل أشد مما لاقى . . . .

. . . .

«ومن حيث ان العناصر التى تتكون منها الجناية المنصوص عنها فى المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ عقوبات هى:

أولا – عمل مادى هو القبض على الشخص أو حبسه او اعتقاله فى محل معين

ثانياً – عدم مشروعية هذا الاعتداء على الحرية الشخصية

ثالثاً – قصد الاجرام عند الموظف

رابعاً – ان يصحب الحبس او الاعتقال او القبض تهديد المجنى عليه بالقتل او تعذيبه تعذيباً بدنياً

فالعنصر المادى لهذه الجريمة ينحصر اصلا فى الاعتداء على الحرية الشخصية لانسان اما بالقبض عليه واما بحبسه فى حبس معين واما باعتقاله ومعنى العبارة الأولى ظاهر. فالقبض على انسان هو الامساك بجسمه ومنعه من الاستمرار فى طريقه وحرمانه من حرية الذهاب والاياب كما يريد . وأما عبارة الحبس او الاعتقال فتفيدان كلاهما ان المجنى عليه حرم حريته مدة ما من الزمن وتكاد ان تكونان مترادفتين ومع ذلك فان بعض الشراح يفرق بينهما فيقول ان العمل هو حبس متى وضع المجنى عليه فى سجن من السجون واعتقال متى وضع فى محل خاص من غير السجون بدون مبرر قانونى . على أنه مما لامشاحة فيه ان عملا واحداً من هذه الأعمال الثلاثة : قبض – اعتقال – حبس – كاف فى تكوين الجريمة اذ النص لا يحتم اجتماعها

وعدم مشروعية الاعتداء على الحرية الشخصية مفهوم من تحريم القانون له بالقيود التى بيناها آنفاً

أما قصد الاجرام عند المتهمين فظاهر جلياً لأنهم يعلمون حق العلم ان الحبس والجلد والتعذيب والاعمال الفظيعة التى ارتكبوها قصد الاجرام ظاهر فيها ظهوراً لا لبس فيه لانها مخالفة للقانون مخالفة صريحة

أما التعذيبات البدنية فقد وقعت بأفظع طرقها وقد بينا آنفاً أراء علماء القانون الجنائى فى أنواع التعذيبات البدنية التى تجعل الواقعة جناية متى اقترنت بالقبض أو الاعتقال أو الحبس ولا مراء فى أن أساليب التعذيب التى ارتكبت مع المجنى عليهم هى من أفظع انواع التعذيب البدنى ،

« ومن حيث أن هذه الأركان توافرت جميعها فى الوقائع التى ارتكبت فتكون الوقائع المسندة الى المتهمين جناية منطبقة على المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ عقوبات .

« ومن حيث أن التهمة الاولى ثابتة ثبوتاً كافياً قبل المتهمين – عدا السادس والسابع – وعقابهم عليها ينطبق على المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ عقوبات .

« ومن حيث أن التهمة المسندة الى المتهمين السادس والسابع لم تثبت عليهما لأن المجنى عليهم جميعا لم ينسبوا لهما شيئاً مما وقع عليهم فيتعين

براءتهما عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ورفض الدعوى المدنية قبلهما .

« ومن حيث انه ثبت ايضاً ان المتهم الأول استعمل القسوة أثناء تأدية وظيفته مع احمد احمد النحاس بضربه اياه ضربا نشأ عنه كسر كامل بسيط فى الجزء الوحشى من الترقوة اليمنى وقد عولج أكثر من عشرين يوماً كان فى أثنائها عاجزاً عن أعماله الشخصية وعقابه على ذلك ينطبق على المادتين ١١٣ و ٢٠٥ عقوبات . كما ثبت ايضاً انه استعمل القسوة أثناء تأدية وظيفته مع كل من حسن حجازى وعبد العال سالم والعوضى عبد الجواد وعبد الدايم صالح والسيد أبو العطا ومحمود القطاوى وعبد الحميد حسن وبدوية الغولة وهانم السيد عوض وامينه اسماعيل حجازى وأمنه بنت عمر بأن ضربهم وأحدث آلاماً بأجسامهم وقد ثبتت هذه التهمة بأقوال المجنى عليهم وشهود الرؤية وآثار الضرب ببعضهم وعقابه على ذلك ينطبق على المادة ١١٣ عقوبات .

«ومن حيث ان الجرائم التى وقعت من المتهم الأول كانت كلها لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيتعين تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة له ومعاقبته بأشد عقوبة وهى الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات.

« ومن حيث انه ثبت من التحقيقات وخصوصاً من أقوال محمود باشا الاتربى ومحمود بك عبد النبى ان هذه الفظائع ارتكبت تمهيداً للانتخابات التى كان مقرراً اجراؤها يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥ لينفض رجالها عنهما فيسقطا فى الانتخاب يؤيد ذلك ان نقطة بوليس اخطاب انشئت خصيصاً لهذا الغرض بدليل انه لم يثبت ان حالة الامن العام كانت وقت انشائها أسوأ مما كانت عليه من قبل.

« ومن حيث أنه مما لا نزاع فيه انه توجد أحزاب فى جميع الامم الدستورية وغيرها من الامم التى تطلب حريتها كل يعمل لمصلحة بلده على المبادىء التى وضعها لسياسته والتى يرى انها تؤدى الى المصلحة العامة وخير الوطن، ولقد كانت الاحزاب ولا تزال تتناوأ لينتصر أحدها على الآخرين الا أن تنافرها لا يتعدى حد الدعاية بطريق الكتابة والخطابة وترويج المبادىء بكل الوسائل المشروعة للفوز على المنافسين ، ولم يعرف ان حزباً من الاحزاب المتنافسة اتخذ السلطة التنفيذية آلة عذاب أو آلة انتقام ، أو أن احد رجال السلطة التنفيذية تدخل بسلطته لخدمة مبدإ من المبادىء بطريق الاكراه والتعذيب كما جرى فى هذه الحادثة التى كان لها اسوأ أثر فى النفوس لان سوء استعمال السلطة فيها سبب احتقار الصغير للكبير وسهل للناس الاستخفاف بالفضيلة ومتى انتهكت الحرمات على هذه الصورة لم تقم للنظام فى أمة قائمة ، أليس فى هذه الاعمال الشنعاء احتقار للشعب بتمامه واذلال لنفوس طائفة لم تألف الاذلال وتعويد للناس على الاستخفاف بسلطة القانون وتسهيل لكل فريق يسود أن يتمادى فى غيه ارضاء لشهوة حزبية أو لتنفيذ مأرب له مساس بالحرية العامة ؟ وهذه الاعمال هى أفظع من الاعتداء على الحياة لأن الأمة لا تكون أمة حقاً الا اذا تكاملت أخلاقها ، وتمتعت بحريتها فى حراسة القانون ، ونمت فيها روح التعاون والتناصر ، وصينت الحرمات ، وعرف كل فرد حقه فطلبه من طريقه

المشروع ، وواجبه فأداه بملء الحرية والارادة

. . . .

عن الدعوى المدنية

« من حيث أن محمود باشا الأتربى طلب الحكم له على المتهمين والحكومة متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض نظير ماالحقه من الضرر ، كما طلب محمود بك عبد النبى الحكم له عليهم ايضاً متضامنين بمبلغ الفى جنيه تعويضاً ، وطلب كذلك احمد احمد النحاس وفاطمه البلتاجى الحكم لكل منهما بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً على المتهم الاول والحكومة متضامنين

« وطلب ايضاً باقى المدعين بالحق المدنى الحكم لهم بما يبلغ مجموعه مائة جنيه تؤخذ من جميع المتهمين والحكومة متضامنين

« ومن حيث انه لا نزاع فى أن الاعمال الفظيعة التى ارتكبها الملاحظ وعساكره ترتب عليها تعطيل أعمال المدعين بالحق المدنى الاولين اذ قد هجر المزارعون أعمالهم وامتنع رى القطن فى دور المناوبة مما ترتب عليه عجز فى المحصول وتعرضت باقى المزروعات للآفات المختلفة ولعبت الأيدى بالحاصلات التى تركت بالاجران بدون حراس عليها وانقطعت اليد العاملة من شدة العسف وخوفاً من المتهم الاول الذى كان يهدد كل مجنى عليه عند الافراج عنه بأنه إن عاد الى خدمة أحد المدعين بالحق المدنى المذكورين أعيد الى السجن وذاق العذاب الواناً فارتفعت كذلك أجور العمال

« ومن حيث ان المدعين بالحق المدنى الأولين بنيا طلب التعويض عن الخسائر المادية التى تكبداها من جراء هذه التصرفات الشاذة والاضرار الأدبية التى لحقت بهما منها على ان محصول القطن قد قل عن السنين الماضية بسبب عدم ريه فى مواعيده ، وانهما اضطرا لاستئجار انفار للعمل بأجر مرتفع، وان كثيراً من الحاصلات تبددت ، وان مواشى كثيرة لأولهما نفق بعضها وتشرد البعض الآخر ، وانهما اضطرا الى البقاء بمصر بعيدين عن مباشرة أعمالهم مخافة أن يلحقهما أذى ، وان محمود باشا الاتربى التجأ الى استخدام رجل انجليزى بمرتب خمسين جنيهاً شهرياً لمدة ثمانية شهور دفعها له بتمامها ليدافع عن ماله ورجاله ويحول دون مواصلة تلك الاعتداءات الغاشمة ، الى غير ذلك من الاضرار التى بينها حضرة وكيلهما بالجلسة وعلى ما لحقهما من الاهانة والحط من كرامتهما الأمر الذى كانا مقصودين به شخصياً

« ومن حيث أنه قد ثبت بطريقة قاطعة أن سكان تلك الجهات قد حبس بعضهم وهجر الباقى بلده فراراً من العسف . وان الحاصلات والمزروعات والمواشى وغيرها تركت بغير رقيب ولا حارس عليها مدة استمرار الظلم الصارخ الذى نزل بالناس وبعده حتى عادت الطمانينة الى النفوس نوعاً ، وان وابورات الرى لم تدر فى الدور الذى كان محدداً للمناوبه ؛ وبطبيعة الحال نجم عن ذلك ان اصاب المدعيين بالحق المدنى من الاضرار الماديه والأدبية ما وصفاه وصفاً صادقاً ويتعين ان يعوضا عن ذلك تعويضاً تقدره المحكمة بمبلغ الفى جنيه لمحمود باشا الاتربى وخمسمائة جنيه لمحمود

بك عبد النبى يلزم بها من ثبتت عليهم التهمة متضامنين والحكومة بالتضامن معهم أيضاً

« ومن حيث انه ثبت ان المتهم الأول استعمل القسوة أثناء تأدية وظيفته مع احمد احمد النحاس بأن ضربه ضرباً نشأ عنه كسر عظم الترقوة وعولج بسبب ذلك مدة تزيد عن العشرين يوماً فيكون ملزماً له بتعويض تقدره المحكمة بخمسين جنيهاً مصرياً والحكومة ضامنة فيه .

« ومن حيث انه لم يثبت أن فاطمه البلتاجى أجهضت كما ادعت فتكون دعواها المدنية على غير أساس و يتعين رفضها

« ومن حيث أن باقى المدعين بالحق المدنى طلبوا الحكم لهم على المتهمين والحكومة بالتضامن بمبلغ مائة جنيه تعويضاً وما دام اولئك المدعين بالحق المدنى قد دلوا دلالة صادقة على الذين ارتكبوا الجناية قبل كل واحد منهم فترى المحكمة الحكم لكل منهم بالتعويض على من جنى عليه متضامناً مع الحكومة

« ومن حيث أن المتهم الاول ومحمد مبروك و يس عبد الكريم اشتركوا معاً فى القبض على كل من سيد احمد جمال الدين ومحمد مندور (بتأثير الامر الصادر من المتهم الاول) وحبسهما وتعذيبهما بدنياً فيتعين الحكم لهما عليهم متضامنين وعلى الحكومة متضامنة معهم بالتعويض الذى تقدره المحكمة بألف قرش لكل منهما .

« ومن حيث أن المتهم الأول ومحمد عثمان ومحمد مبروك اشتركوا معاً فى القبض على كل من محمود محمد عوض شيخ عزبة عوض واحمد ابراهيم داود (بتأثير الامر الصادر من المتهم الاول) وحبسوهما وعذبوهما فيتعين الحكم عليهم وعلى الحكومة متضامنين بمبلغ الف وخمسمائة قرشاً تعويضاً لمحمود محمد عوض والف قرش تعويضاً لأحمد ابراهيم داود

« ومن حيث أن المتهم الاول ومحمد عثمان وعلى كريم ارتكبوا الجرائم السالفة الذكر ضد اسماعيل بلال فيكون التعويض المطلوب الحكم عليهم به بضمانة الحكومة واجباً وتقدره المحكمة بألف قرش .

« ومن حيث ان التعويض المطلوب لاحمد السنوسانى يلزم به كل من المتهم الأول ومحمد مبروك بضمانة الحكومة لأنه ثبت ان المتهمين المذكورين قبضا عليه وحبساه وانزلا به التعذيبات البدنية المختلفة وتقدر المحكمة التعويض له بألف قرش

« ومن حيث أن حضرة مندوب الحكومة دفع أولا بأن الدعوى المدنية المرفوعة من المدعيين بالحق المدنى الاولين غير مقبولة امام المحاكم الجنائية لأن الضرر الذى لحق بهما لم يكن مباشراً للعمل المطلوب العقاب من أجله ، وثانيا بأن الحكومة ليست ملزمة بتعويض الأخطاء الجسيمة التى تقع من موظفيها وانما هم المسئولون عنها :

عن الوجه الأول

« من حيث أنه من المقرر قانونا أن الدعوى المدنية لاتقبل الا ممن ناله ضرر من الجريمة ولكن ليس من الضرورى أن تكون الجريمة وقعت عليه مباشرة بل يجوز أن تكون وقعت على غيره وتعدى ضررها اليه ففى هذه الحالة يكون لمن أصابه ضرر غير مباشر الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر

الذى لحق به (فوستان هيلى جزء اول نبذة ٥٥٤) وقد أخذت بهذا الرأى المحاكم الفرنسية فقضت محكمة النقض بتاريخ ١٤ ينـاير سنة ١٩٢٤ بأن مالك الكلب الذى عض أحد عمال البريد فضلا عن كونه مسئولا عن التعويض المجنى عليه فانه مسئول أيضا امام الحكومة عن تعويض لها نظير ما صرفتـه من مصاريف علاج عامل البريد المذكور وأجرة من استخدمته مدة علاجه (تراجع مجموعة داللوز الاسبوعية لسنة ١٩٢٤ ص ١٩٢)

عن الوجه الثانى

« من حيث أن المتهمين استعملوا فى ارتكابهم جريمتهم سلطة وظائفهم واعتقلوا المجنى عليهم وعذبوهم بمحل الحكومة الرسمى ولم يكونوا فى عملهم هذا مدفوعين بعامل شخصى كبغض أو كراهية أو انتقام . لما ثبت من أنهم لم يعرفوا المجنى عليهم من قبل . بل كانوا مدفوعين بعامل الرغبة فى ارضاء الحكومة القائمة فى ذلك الحين لما آنسوه من رغبتها فى الحط من كرامة المدعيين بالحق المدنى الاولين واسقاطهما فى انتخاب ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥ لأنهما من الحزب المعارض لسياستها . ومع ثبوت أن المتهمين قد أتوا ما أتوه تحت تأثير هذه الرغبة ونزوعًا الى تحقيقها ، وقد تناول الضرر الذى نجم عن فعل اولئك المتهمين المدعيين بالحق المدنى الاولين كما تنـاول باقى المدعين به . وعلى ذلك تكون الحكومة مسئولة بالتضامن مع موظفيها العموميين (المتهمين) عن تعويض ذلك الضرر . وقد قررت المحـاكم الفرنسية فى أحدث أحكامها بأن ضمان الموظف شخصيًا لا يعفى الحكومة من ضمانها قبل الشخص الذى أصابه ضرر من جراء سوء سير الاعمال فى مصلحة عامة (أحكام مجلس شورى الدولة فى ٢٥ يناير سنة ١٩١١ و ١٣ فبراير سنة ١٩١١ و ١٦ يوليو سنة ١٩١٤ و ٢٣ يونيه سنة ١٩١٦ — داللوز Répertoire Pratique الجزء العاشر ص ٣٧٥) ولا مانع يمنع المدعين بالحق المدنى من المطالبة بحقهم فى التعويض سواء امام المحاكم الجنائية أو المدنية ولا محل لما دفعت به الحكومة من أن هذه المطالبة لا تكون الا امام المحـاكم المدنية لأن الدعوى المدنية الموجهة للمتهمين تابعة للدعوى الجنائية . ودعوى الضمان بالتضامن الموجهة للحكومة تابعة للدعوى المدنية الموجهة للمتهمين فلا يمكن فصلها عنها لنظرها امام محكمة أخرى

« ومن حيث انه مما تقدم يكون هذا الدفع فى غير محله أيضًا ويتعين رفضه »

(قضية النيابة وآخرين مدعين مدنى . وحضر عنهم الاساتذة مكرم عبيد وحنا يوسف منصور بك ومحمود شاكر عبد اللطيف ضد احمد فريد التهامى افندى وآخرين . وحضر عنهم الاساتذة توفيق دوس باشا واحمد رشدى ومحمود فهمى ومحمود موسى . ووزارة الداخلية وحضر عنها الاستاذ ميخائيل بك صليب الالفى رقم ٧٤ احالة سنة ٩٢٧ — رئاسة حضرات السيد محمد عبد الهادى الجندى بك ومحمود غالب بك واسماعيل الحكيم بك مستشارين وحضرة ذكى اباظه افندى وكيل النيابة)

قضاء المحاكم الكلية

٢١٥
محكمة الاسكندرية الكلية الاهلية

٣٠ يناير سنة ١٩٣٠

محاكم المراكز الجنائية . اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التبعية

المبدأ القانونى

تختص محاكم المراكز الجنائية (الجنح المركزية) بنظر الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها متى رفعت اليها تبعاً لدعوى عمومية من اختصاصها.

المحكمة

« حيث أن استئناف النيابة مرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولم تكن النيابة طرفا فيها فهو غير مقبول لرفعه ممن لم يكن خصما فى الدعوى

« وحيث أن وقائع الدعوى تتلخص فى أن احمد عبد السلام سليم ارتكب مخالفة اشغال الطريق العام بسطح ٤٠٠ متر . فرفعت النيابة العامة الدعوى العمومية عن المخالفة لدى محكمة مركزية مينا البصل وادعت البلدية مدنياً بمبلغ ٤٠ جنيهاً و ٢٦٠ مليما تعويضاً عن هذا الأشغال. فقضت المحكمة فى الدعوى العمومية بالادانة ولم يستأنف أحد حكمها وقضت فى الدعوى المدنية بعدم اختصاصها بنظرها استناداً الى المادة ١١ من قانون محاكم المراكز. فاستأنفت البلدية والنيابة هذا الحكم وطلبتا الغاؤه

« وحيث أن الفصل فى هذا الاستئناف يستلزم تعيين مدى اختصاص محاكم المراكز الجنائية بنظر الدعوى المدنية التى ترفع لها تبعاً لدعاوى عمومية ماثله أمامها

« وحيث انه لا يصح مطلقاً الاعتماد على نص المادة ١١ من قانون محاكم المراكز فى تعيين اختصاص محاكم المراكز الجنائية بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية المرفوعة أمامها لأنه نص معطل لم يوضع الى هذه الساعة موضع التنفيذ فنص هذه المادة هو «لناظر الحقانية بقرار يصدره أن يخول لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصاً فى المواد المدنية والتجارية ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائياً » ولا خلاف فى أن القرار المشار اليه فى تلك المادة لم يصدر بعد

« وحيث أن المذهب الصحيح الذى يتفق مع قواعد الاختصاص العامة ومع نصوص تحقيق الجنايات وقانون محاكم المراكز ومع الاتجاه التشريعى الحديث فى باب المخالفات هو أن محاكم المراكز الجنائية تختص بنظر الدعوى المدنية التى ترفع لها تبعا لدعوى عمومية قائمة امامها مهما بلغت قيمة الدعوى المدنية

« وحيث مما يؤيد صحة هذا المذهب كون الدعوى المدنية المرفوعة الى محكمة المركز الجنائية فرع ملحق بالاصل وهو الدعوى العمومية التى لتلك المحكمة كل السلطة فى تقريرها والحكم فيها فلها من باب أولى أن تنظر وتفصل فى الدعوى

المدنية الملحقة بها والمتفرعة منها .وقد دل الاتجاه الحديث فى التشريع الخاص باجراءات المحاكمة فى باب المخالفات فى قانون تحقيق الجنايات على سداد هذه القاعدة وسريانها وهى قاعدة تبعية الفرع وهو الدعوى المدنية الى الاصل وهو الدعوى العمومية . فعند ما كانت الاحكام الصادرة فى الدعوى العمومية عن مخالفة محكوم فيها بالغرامة والتعويضات فقط غير قابلة للاستئناف (المادة ١٥٣ ج قديمة) كان المشرع يرى ضرورة تحديد اختصاص القاضى الجنائى للمخالفات بنظر الدعوى المدنية التى ترفع اليه تبعاً للدعوى العمومية بحيث لا يزيد نصابها عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى المدنى الحكم فيه نهائياً (مادة ١٥٠ ج قديمة) وذلك حتى يكون الحكم الصادر فى الدعويين المدنية والجنائية خاضعاً لقاعدة واحدة بالنسبة لجواز الاستئناف لصلة التبعية الوثيقة التى تربطهما معاً ولما عدل المشرع نصوص قانون تحقيق الجنايات بأن أباح استئناف الحكم الصادر فى دعوى عمومية عن مخالفة محكوم فيها بالغرامة والتعويضات (م ١٥٣ ج معدلة) لم ير حاجة الى استبقاء النص المحدد لاختصاصه بنظر الدعوى المدنية مهما كانت قيمتها .وبهذا التعديل الأخير أصبحت جميع نصوص قانون تحقيق الجنايات سواء فى باب المخالفات أو فى باب الجنح أم فى قانون تشكيل محاكم متضافرة على اختصاص المحاكم الجنائية - مخالفات - جنح - جنايات - بنظر الدعوى المدنية التبعية مهما بلغت قيمتها فبالغاء المادة ١٥٠ ج من باب المخالفات أصبح لمحكمة المخالفات نظر الدعوى المدنية بلا قيد

وبمراجعة نص المادة ١٧٣ ج يتضح أن محكمة الجنح تحكم فى الدعوى المدنية بلا قيد .وتنص المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أنه يجب أن يفصل فى نفس الحكم فى التضمينات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض . كل هذا ساطع الدلالة على اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتبعيتها للدعوى العمومية لأن قاضى الاصل هو قاضى الفرع أيضاً

«وحيث انه متى تبين ان سلطة المحاكم الجنائية تنظر الدعاوى المدنية التبعية مهما بلغت قيمتها مستمدة من نصوص قانون تحقيق الجنايات . ومن القواعد العامة التى لم ترد بقانون محاكم المراكز الجنائية أى نص نافذ المفعول مقيد أو معدل لها .فلا محل اذاً للاحتجاج بنص المادة ١١ من قانون محاكم المراكز التى يفرض انها وضعت موضع التنفيذ لأنها خاصة بالدعاوى المدنية الاصلية التى ترفع الى محاكم المراكز المدنية والتجارية التى كان مزمعاً انشاؤها للقيام بنصيب كل من القضاء المدنى والتجارى البحت . ولا يصلح هذا النص دليلا على رغبة المشرع فى تحديد اختصاص المحاكم المركزية الجنائية بنظر الدعاوى المدنية التبعية بالا يزيد عن اختصاص المحاكم المركزية المدنية الأصلية. فمن الثابت بلا مرآء أن محاكم الجنح تختص بنظر دعاوى التعويضات المدنية مهما بلغت قيمتها فى حين أن المحاكم الجزئية المدنية لاتختص بنظر الدعاوى المدنية إلا فى حدود معينة . ولم يصدر القانون المعدل للمادة ٣٦ مرافعات والذى بموجبه أصبحت المحاكم الجزئية المدنية مختصة بنظر دعاوى التعويض الناشىء عن الجنح والمخالفات مهما بلغت

قيمتها إلا فى سنة ١٩٠٤ . وقبل صدوره لم يكن هناك شك فى اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية التبعية مهما كانت قيمتها .هذا مع ملاحظة أن نصوص قانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٨٨٣ والذى استمر باقياً لغاية سنة ١٩٠٤ بشأن إمكان الادعاء مدنياً فى التحقيقات وأمام محكمة الجنح كانت مماثلة لنصوصه الحالية—فلذلك لا تصلح المادة ١١ من قانون محاكم المراكز على أى وجه من الوجوه حجة يعترض بها على سريان قاعدة تبعية الفرع للأصل التى تسرى على جميع المحاكم الجنائية

« وحيث ان محاكم المراكز الجنائية التى تختص بنظر بعض الدعاوى العمومية عن المخالفات والجنح لا يقوم بها سبب خاص دون باقى المحاكم الجنائية يحول دون اختصاصها بنظر الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى العمومية التى من اختصاصها النظر فيها . لذلك يجب أن تكون لها فى الدعوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية الذى من اختصاصها كل السلطة التى لها فى هذه الأخيرة أسوة بباقى المحاكم الجنائية . ولا محل للاعتراض بأن محاكم المراكز لا تنظر إلا فى المخالفات والجنح البسيطة فأنها لا تختص كذلك إلا بالدعاوى المدنية الناشئة من هذه المخالفات والجنح البسيطة وأحكامها متى صدرت بالتعويضات مهما قل نصابها قابلة للاستئناف المرفوع عن أحكام محاكم الجنح والمخالفات كافة

« وحيث أن العمل بغير هذا المذهب يؤدى الى نتائج شاذة وغير مقبولة منها

١ — ان الدعوى المدنية المتفرعة عن مخالفة من المخالفات التى تشترك فى نظرها محاكم المخالفات العادية ومحاكم المخالفات المركزية طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون محاكم المراكز تكون مقبولة مهما بلغت قيمتها اذا رفعت الى محكمة المخالفات العادية وغير مقبولة اذا رفعت الى محكمة المخالفات المركزية وذلك مع اتحاد الدعوى العمومية فى الحالتين بالنسبة لأهميتها و بالنسبة لقواعد استئناف الاحكام التى تصدر من الهيأتين

٢ — كذلك يؤدى العمل بغير هذا المذهب الى تعارض بين نصوص القانون وتهاترها إذ يجوز الأدعاء بالحق المدنى ورفع الدعوى المدنية به فى دور التحقيق وقبل رفع الدعوى العمومية (م ٥٤ ج) فماذا يكون مصير دعوى مدنية اقامها صاحبها فى دور التحقيق فى مخالفة أو جنحة ثم يرى القائم بشأن الدعوى العمومية أن يقدمها الى احدى محاكم المراكز وهو غير مقيد فى ذلك الا بأهمية الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية . فأن جاز للمحكمة المركزية أن تقضى فى هذه الحالة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التى رفعت صحيحة من قبل أن تقدم اليها تابعة للدعوى العمومية كان فى ذلك تعطيل لحق صريح اباحه القانون للمدعى المدنى برفعه دعواه فى دور التحقيق

٣ — كذلك يؤدى العمل بغير هذا المذهب الى تعطيل ضمانة شرعها القانون للمدعى المدنى فى رقابته على الدعوى العمومية إذ يتعذر على صاحب الدعوى المدنية بمبلغ جسيم أن يرفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المركزية خصوصاً اذا كانت عن مخالفة مما لا يجوز لغير محكمة المركز نظره طبقا

للفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون محاكم المراكز

. . . .

(قضية النيابة العمومية ضد احمد عبد السلام سليم رقم ٧٨٩٤ استئناف سنة ١٩٢٩ – رئاسة حضرة حسن بك صادق رشيد وكيل المحكمة وحضور حضرتي محمد بك شفيق وعبد الرحيم بك غنيم القاضيين وحضرة مصطفى بك عبد المجيد وكيل النيابة)

٢١٦

محكمة طنطا الكلية الاهلية

١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

دعوى اثبات حالة . نقص فى اعمال الخبير أو اجراءاته . جواز اعادة تحريكها

استئناف . دعوى اثبات حالة . تحريكها لسد النقص فى عمل الخبير . رفضه . جواز استئناف حكم الرفض .

المبدأ القانونى

وان كانت دعوى اثبات الحالة تنتهى بمجرد صدور الحكم بتعيين خبير – الا أنه اذا تبين بان الخبير لم يؤد مأموريته طبقاً لما جاء بالحكم ، جاز لمن له مصلحة فى تحريك الدعوى أمام محكمة أول درجة للمناقشة فى نقص لتقرير وضرورة معالجته بحكم يصدر بتكليف الخبير بسد هذا النقص. فاذا رفض هذا الطلب جاز رفع استئناف عنه ما دام أن دعوى اثبات الحالة تعتبر قانوناً مجهولة النتيجة وما دام انه لا يجوز فيها النظر فى اهميتها بالنسبة الموضوع الذى سيطرح أمره فيما بعد . وسواء كان قرار الرفض قراراً مسبباً على شكل حكم أوغير مسبب أو قراراً باستبعاد القضية من الرول. لان القرار فى جميع هذه الصور قرار فى خصومة قائمة

المحكمة

« حيث وان كانت الدعوى المستعجلة باثبات الحالة قد تنتهى بمجرد صدور الحكم بتعيين خبير لاجل اثبات الحالة و بضم ملف الدعوى الى الدعوى الموضوعية التى ترفع فيما بعد – الا انه اذا لم يقم الخبير باثبات جميع الاوجه التى تعينت له بالحكم وتبين ان هناك نقصا فى عمله. فانه يجوز اذ ذاك لصاحب المصلحة أن يحرك الدعوى و يطلب الى محكمة الامور المستعجلة تكليف الخبير باعادة المأمورية طبقاً لمنطوق الحكم الاول . فاذا رفض هذا الطلب جاز رفع استئناف عنه . ولا يجوز بحال لمحكمة أول وثانى درجة التدخل فى تقدير موضوع الدعوى الموضوعية ولا تقدير ما يمكن ان يكون او لا يكون منتجاً فى دعوى اثبات الحالة – لان الأمر فى ذلك كله انما يرجع لمحكمة الموضوع وهى غير محكمة الاستعجال

« وحيث ان الحكم الذى يرفض طلب تكليف الخبير باعادة المأمورية هو حكم يجوز استئنافه مهما كان شكله سواء صدر بصفة قرار بأسباب على حدة أو صدر على شكل قرار بسيط بلا أسباب وا كتفى بمجرد صدوره واثباته بمحضر الجلسة – لان الامر بالرفض هو حكم بالمعنى الصحيح صادر فى خصومة و يقبل الاستئناف فى حدوده القانونية ما دامت دعوى اثبات الحالة دعوى مجهولة القيمة (المادة – ٣٤٥ مرافعات) ومهما كان شكل الرفض حكماً مسبباً أو قراراً مسبباً أوقراراً غير مسبب كما هو حاصل فى الدعوى الحاضرة ما دام الرفض قد تناول مسألة خلافية بين الخصمين (محكمة استئناف اسيوط فى ١٩

ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ـ ١٠ ص ١٥٦ رقم ٧٧)

« وحيث أن محكمة أول درجة لم تر تعيين خبير بل قررت انتقالها هى بالذات وانتقلت فعلا وتحرر محضر خاص بالانتقال على حدة مؤرخ ١١ يناير سنة ١٩٣٠؛

« وحيث أن محضر الانتقال هو بمثابة تقرير خبير يصح أن يكون محل اخذ ورد بين طرفى الخصوم فيما اذا كان قد جاء وافيًا أو لا بد فيه من سد النقص الذى يجوز أن يلاحظ عليه

« وحيث أنه بمراجعة الأوجه التى يريد المستأنف اثباتها بما أثبته محضر الانتقال تبين ان هناك أوجهًا قد اغفلها محضر الانتقال

« وحيث ان المستأنف طلب اثبات حالة الأوجه التى لم يتناولها محضر الانتقال متقدم الذكر أمام محكمة اول درجة ولم تجب هذه الأخيرة طلبه واكتفت بأن حكمت باستبعاد القضية من الرول بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٠

« وحيث لما تقدم من الاعتبارات القانونية والموضوعية ترى هذه المحكمة قبول الاستئناف المطروح نظره الآن أمامها ورفض الدفع المقدم من محامى المستأنف عليهما كما انها ترى ضرورة تعيين خبير معمارى ليقوم باثبات الأوجه التى لم يتناولها محضر الانتقال المذكور وليقدم تقريره بذلك ليرفق بملف الدعوى الحاضرة وليأخذ سيره القانونى فيه أمام هذه المحكمة

(قضية الخواجات انطون وراغب ابراهيم ضد الدكتور محمد توفيق صادق واخر رقم ٩٢ س سنة ٩٣٠ رئاسة حضرات عبد السلام ذهنى بك رئيس المحكمة وجمال الدين اباظة بك ومحمود علام بك القاضيين)

٢١٧

محكمة الاسكندرية الكلية الاهلية

٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

١ — استئناف . جوازه . حسب الطلبات الختامية فى الدعوى

٢ — استئناف . جواز الاستئناف من عدمه . نظام عام

٣ — قانون . صدوره بعد الحكم . تأثيره على الاستئناف من عدمه . لا يطبق

المبادىء القانونية

١ - تقدر الدعوى بالنسبة لجواز الاستئناف من عدمه بحسب الطلبات الختامية التى تبدى فى الجلسة الاخيرة .

٢ - ان القواعد الخاصة بجواز الاستئناف أو عدم جوازه هى من النظام العام . وتقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها

٣ - بما ان الاستئناف متولد عن الحكم المطعون فيه فهو خاضع لاحكام القانون الذى صدر الحكم بمقتضاه . فلا يؤثر فى الحكم القانون الذى يصدر بعده من حيث حق الخصوم فى الاستئناف

المحكمة

« من حيث أن الخواجه يوسف انطون خلاط « المستأنف » يدعى أنه قضى فى خدمة المستأنف عليهم حوالى الست سنوات من ديسمبر سنة ١٩٢٣ لغاية يونيه ١٩٢٩ بمرتب شهرى قدره خمسة عشر جنيهًا مصريًا . وانه اضطر الى الاستقالة لأسباب أسندها الى المستأنف عليه الأخير . وأنه بعد أن قدم اليهم ما بعهدته من الأموال وغيرها طلب منهم اعطاءه المكافأة التى

يستحقها . وأن المعلن اليها الاولى وابنها جورج والمعلن اليه الثانى وافقوا على طلبه . ولأنهم لم يدفعوا اليه شيئاً منهـا أقام عليهم هذه الدعوى وطالبهم فى عريضتها الابتدائية بمبلغ تسعين جنيهاً مصرياً بواقع كل سـنة من سنى الخدمة مرتب شهر ثم نظرت هذه الدعوى امام المحكمة الابتدائية بجلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ و ٨ يناير و ١٩ مارس و ١١ ابريل سنة ١٩٣٠ وفى هذه الجلسة طلب المدعى الحكم على الست فيكتوريا بثمن المبلغ أى (١١٢٥ قرشاً) وعلى كل من الولدين الخواجه جورج يارد والخواجه انطون يارد بنصف الباقى أى ٣٩٣٧ر٥ غرشا . وارتكن فى اثبات الدعوى على شهادة خلوطرف تسلمها من المعلن اليه الثانى بصفته مديراً لتركة المرحوم الخواجه نجيب يارد وعلى طلب المكافأة مؤشراً عليه بالقبول من الست فيكتوريا وابنها جورج ومن الخواجه فريد بشاره

« وحيث انه بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠ حكمت المحكمة الابتدائية بالزام المستأنف عليهـا الأولى بصفتها الشخصية بأن تدفع الى المستأنف الف غرش مع المصاريف المناسبة وخمسـين غرشاً أتعاب محـاماة ورفضت دعواه قبل باقى المستأنف عليهم

« وحيث أن المدعى طعن فى هذا الحكم بالاستئناف المنظور الآن بعريضة أعلنها الى المستأنف عليهم بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٠

« وحيث أن المستأنف عليه الأخير دفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

« وحيث أنه من المقرر : (١) أن الدعوى تقدر بالنسبـة لجواز الاستئناف أو عدم جوازه بحسب الطلبات الختامية التى تبدى فى آخر جلسة لا بحسب الطلبات المذكورة فى صحيفة الدعوى لأن الحكم لايكون الا بناء على الطلبات الختامية (٢) أن القواعد الخاصة بجواز أو عدم جواز الاستئناف هى من النظام العام فللمحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها (٣) أن حق الاستئناف متولد عن الحكم المطعون فيه وهو خاضع لاحكام القانون الذى صدر الحكم بمقتضاه . فالقانون الذى يصدر بعد الحكم لايؤثر فى حق الخصوم فى الاستئناف أو عدمه

« وحيث انه بناء على هذه القواعد يكون الدفع المقدم من المستأنف عليه الأخير مقبولاً لأن الطلبات الختامية كانت ١١٢٥ غرشاً ضد الست فكتوريا و ٣٩٣٧ر٥ قرشا ضد كل من جورج وانطون يارد .ولأن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٣/٤/١٩٣٠ أى فى عهد كان النصاب الجزئى النهائى أربعين جنيهاً . ومن أجل ذلك يتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب بالنسبة لجميع المستأنف عليهم

(قضية الخواجه يوسف انطون خلاط ضد الست فيكتوريا يارد وآخرين رقم ٢٣٤ س سنة ٩٣٠ بالهيئة السابقة)

٢١٨

محكمة أسيوط الكلية الاهلية

٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠

١ — استئناف. مواعيد رفعه وقيده .فى احوال الاستعجال. تقصيره بأمر القاضى. يزيل البطلان

٢ — نفاذ مؤقت . وجوبه فى احوال الاستعجال والاجراءات التحفظية والوقتية. الكفالة. سلطة القاضى الجزئى فى تقريرها

المبادىء القانونية

١ – تقضى المادة ٣٨٨ مرافعات بجواز

استئناف الحكم بالنفاذ اذا صدر فى غير الأحوال المبينة فى القانون. ويرفع بتكليف الخصم بالحضور على الأوجه المعتادة . ويحكم فيه بطريق الاستعجال . فصفة الاستعجال التى نص عليها القانون للفصل فى القضية تدعو الى ضرورة نقص المواعيد العادية . والأمر من القاضى بتعجيل الجلسة هو أيضاً من الأوجه المعتادة التى يصح الالتجاء اليها . ومثل هذا الأمر يمحو بطلان تحديد الجلسة فى أقرب من الموعد الذى يقضى به القانون . وتقصير ميعاد قيد الاستئناف .

٢ - ان القانون يوجب النفاذ ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة و بدون أخذها فى جملة أحوال من بينهـا الاجراءات التحفظية والوقتية و يدخل فيها جميع المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ومن أمثالها دعوى استرداد الحيازة فى حالة الاغتصاب

المحكمة

« من حيث ان الحاضر عن المستأنف عليها دفع فرعياً - أولا - بعدم قبول الاستئناف بناء على ان ورقة الاستئناف أعلنت فى أقل من ثمانية أيام - ثانياً - باعتبار الاستئناف كأنه لم يكن لعدم قيده قبل الجلسة بالثمانية واربعين ساعة المقررة عملا بنص المادة ٣٦٣ مرافعات

« ومن حيث ان الحاضر عن المستأنفين طلب رفض هذين الدفعين وقبول الاستئناف شكلا لأن الدعوى صدر الحكم فيها باعتبار انها مستعجلة والحكم فيها مشمول بالنفاذ المؤقت . فاستئناف النفاذ المعجل جعل القضية يجب أن يحكم فيها بطريق الاستعجال طبقاً لنص المادة ٣٨٨ مرافعات.

و يترتب على ذلك تقصير المواعيد طبقاً لنص المادة ٤٩ مرافعات .وقد أعطت للقاضى اختصاصاً جديدا ومتى استعمل القاضى حقه وقد استعمله فعلا حضرة قاضى التحضـير فتكون المواعيد تمت طبقا للقانون

« ومن حيث بالاطلاع على القضية المستأنفة تبين أن المستأنف عليها أخذت من حضرة القاضى الجزئى امراً بتقصير المواعيـد اذ أصدر أمره فى ٤ أغسطس سنة ١٩٣٠ باعلانها وقيدها لجلسة ٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ وفعلا تم الاعلان فى يومى ٤ و ٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ ونظرت فعلا بجلسة ٥ اغسطس سنة ١٩٣٠ وصدر الحكم المستأنف بصفة مستعجلة لصالح المستأنف عليها فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ برد حيازتها للمنزل موضوع النزاع مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة

« ومن حيث بالاطـلاع على عريضة الاستئناف تبين ان الحكم اعلن فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وقد قدمته المستأنفة لحضرة قاضى التحضير فى ٢٠ / ٩ / ١٩٣٠ وأمر بقيده بجلسه ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وفعلا اعلن الحـكم فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وتقيد فى نفس اليوم لجلسة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠

« ومن حيث ان المادة ٣٨٨ مرافعات نصت على جواز استئناف الحكم بالنفاذ اذا صدر فى غير الأحوال المبينة فى القانون وأن يكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور اليها على الأوجه المعتادة و يحكم فيه بطريق الاستعجال

« ومن حيث ان صفة الاستعجال التى نص عليها القانون للفصل فى القضية تدعو الى ضرورة

تقص المواعيد العادية « راجع التنفيذ علماً وعملا صحيفة نمرة ٢٢٠ »

« ومن حيث ان الأمر من القاضي بتعجيل الجلسة هو ايضاً من الأوجه المعتادة التى يصح الالتجاء اليها وهذا الامر يمحو بلا ريب بطلان تحديد الجلسة فى أقرب من الموعد الذى يقضى به القانون وتقصير ميعاد قيد الاستئناف . وقد قضت بهذا الرأى محكمة الاستئناف الاهلية بحكمها الصادر منها فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ومنشور بمجلة المحاماة السنة الثانية نمرة ٢٠ صحيفة ٤٢

« ومن حيث ان الرأى بما يخالف ذلك يوقف بلا ريب سلطة القاضى فى تقصير المواعيد مع ان القانون لم يستثن فى باب الاستئناف شيئاً مما جاء بالمادة ٤٩ مرافعات

« ومن حيث لذلك يتعين رفض الدفعين الفرعيين وقبول الاستئناف شكلا

«ومن حيث ان الاستئناف موضوع القضية نمرة ٦٠٤ سنة ١٩٣٠ استئناف هو عن نفس الحكم وقد رفعه المستأنفتان من باب الاحتياط واعلنتاه للمستأنف عليها فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ اى فى الميعاد اذ الحكم النهائى اعلن فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ولذا ترى المحكمه ضم هذه القضية الى القضية نمرة ٥٧٦ سنة ١٩٣٠

« ومن حيث ان الحاضر عن المستأنفين صمم على طلباته الواردة بالعريضة وقد أحيلت القضية من حضرة قاضى التحضير للفصل فيها بالنسبة للدفعين وللنفاذ

« ومن حيث انه بعد قبول الاستئناف شكلا يجب البحث فى النفاذ وعدمه

«ومن حيث ان المادة ٣٩٢ مرافعات نصت على وجوب النفاذ ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة و بدون أخذها فى جملة أحوال من بينها الاجراءات التحفظية أو الوقتية وقد جاء فى كتاب المرحوم ابوهيف بك فى التنفيذ صحيفة ٨١ انه يدخل تحت الاجراءات الوقتية جميع المسائل المستعجلة أى التى يخشى عليها من فوات الوقت والتى تستلزم الحكم الوقتى وضرب مثلا لذلك دعوى استرداد الحيازة فى حالة الاغتصاب. وهذا الرأى قضت به محكمة الاستئناف المختلطة فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧

« ومن حيث ان الدعوى المحكوم بها هى دعوى استرداد الحيازة فالحكم بالنفاذ واجب بنص القانون مع جواز الحكم بالكفالة وعدمها

« ومن حيث انه متى كان القانون يوجب الحكم بالنفاذ و يجيز للمحكمة اشتراط الكفالة فلا يقبل التكلم من المستأنف لأن المحكمة تكون قدرت الظروف فهى صاحبة الشأن فى ذلك ولا رقابة للمحكمة الاستئنافية على هذا التقدير

« ومن حيث مما تقدم يكون الحكم بالنفاذ قد صدر مطابقاً للقانون فيتعين رفض الاستئناف الخاص به

(قضية نفيسة محمود بصفتها واخرى ضد وسيلة محمود رقم ٥٧٦ سنة ٩٣٠ س – رئاسة حضرات حسن فهمى بسيونى بك وعضوية حضرتى محمد ايوب بك وباسيلى موسى بك القاضيين)

٢١٩

محكمة اسيوط الكلية الأهلية

٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠

١ — استئناف . سندات . اصلها لسبب واحد . والنزاع فيها واحد . قبوله

٢ — مضى المدة . فى الايجار . سقوطه . نظام عام . اسبابه

٣ — ترك ضمنى . شروطه . توفرها

٤ — استبدال . شروطه . احواله

٥ — استبدال . تغيير طريقة الدفع . او خلافه . لا يعتبر تجديداً للتعهد

٦ — وكالة . للدائن المرتهن عن الراهن . غير جائزه

المبدأ القانونى

١ — اذا كانت الدعوى متعلقة بسندات بعضها قيمته أقل من النصاب الجائز استئنافه . غير أن اثنين منها واضح بها أن المبلغ عن ايجار . وثالثها عن نفس السبب . ودار النزاع حول الاستبدال وسقوط الحق . فالدفاع الموجه للطلب بأ كمله واحد وتقدر الدعوى لقيمة الطلب كله

٢ — أن سقوط الحق فى الايجار بمضى المدة ليس سببه احتمال قيام المستأجر بالسداد فقط بل ولتعلقه بالنظام العام . وهو رغبة الشارع فى عدم ارهاق المستأجرين باهمال المؤجر فى المطالبة . ولا يمنع هذا السقوط والتمسك به اعتراف المستأجر بعدم السداد

٣ — ان الترك الضمنى يجب أن يكون صادراً عن علم التارك بسقوط الحق فى التمسك بمضى المدة . فاذا كان يجهل ذلك فالاعمال التى تصدر منه لا تؤخذ عليه . وان افادت الترك عادة

٤ — أن الاستبدال يجب لصحته فضلاً عن الشروط المعتادة فى جميع العقود — اولا . وجود تعهد سابق . الثانى نية التجديد . الثالث اتصاف التعهد الجديد بصفة لم تكن موجودة فى التعهد الاول اما بتغيير الموضوع او المتعهد او المتعهد له

٥ — مجرد تغيير طريقة الدفع أو تحرير سند رسمى بدل آخر عرفى او تأجيل الوفاء او تقسيطه أو ما شابه ذلك لا يعتبر تجديداً للتعهد . ومن التجديد تغيير محل التعهد بتغيير سبب الالتزام كتأخر الايجار . وكتابة سند تحت الاذن به وذكر فيه انه قرض

٦ — لا يعتبر الدائن المرتهن وكيلا عن الراهن وان كان مسئولاً عما يستغله من الرهن . اذ ذلك وحده لا يجيز اعتباره وكيلاً بحسب التعريف القانونى للوكالة

المحكمة

« حيث عن شكل الاستئناف فلو ان الدعوى متعلقة بثلاث سندات بعضها قيمته أقل من النصاب الجائز استئنافه غير ان اثنين منها واضح بها ان المبلغ عن ايجار . والثالث يقول المستأنف فيه عن نفس السبب — ودار النزاع . حول الاستبدال وسقوط الحق . فالدفاع الموجه للطلب بأ كمله واحد ومن ثم فالاستئناف مقبول شكلا وقد جاوز الدين النصاب

« وحيث ان المستأنف عليه رفع دعواه أمام محكمة أول درجة يطالب فيها بالمبلغ أستناداً على المستندات المقدمة بحافظته

« وحيث أن المستأنف حضر بالجلسة واطلع على المستندات وأقر بها . وقال بأنها ايجار أطيان . وطلب التأجيل للاستعداد . وفى الجلسة التالية دفع

وكيله بسقوط الحق فى المطالبة لأن الدين عن أيجار ومضى عليه أكثر من خمس سنوات

« وحيث ولو أنه يمكن ان يؤخذ من عبارة المستأنف عدم حصول السداد ولم يذكر أنه قام به غير ان سقوط الحق فى الايجار بمضى المدة ليس سببه فقط احتمال ان المستأجر قام بالسداد وانما له سبب أقوى يتعلق بالنظام العام .وهو ان الشارع اراد ان يمنع خراب المستأجرين بتراكم المتأخرات بناء على أهمال المؤجر فى المطالبة بحقه . ويترتب على ذلك انه حتى عند الاعتراف بعدم السداد فلا يمنع ذلك من التمسك بمضى المدة (بنى سويف ٣ يونيه سنة ١٩١٤ الحقوق ٣١ ص ٢١٢)

« وحيث أنه من الجهة الاخرى فلا يؤخذ على المستأنف ما حصل فى اقراره إذ لا يعتبر ذلك تركا ضمنيا لحقه فى التمسك بمضى المدة . اذ الترك الضمنى يكون بصدور أمر ضمن له حق التمسك بمضى المدة يفيد أنه غير مثبت به غير أنه يجب ان يكون الترك الضمنى صادراً عن علم التارك بثبوت حقه فى التمسك بمضى المدة . اما اذا كان يجهل ذلك فالأعمال التى تصدر عنه لا تؤخذ عليه وان أفادت الترك عادة (دهلتس الجزء الثالث ص ٣١٣ بند ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ وشرح القانون المدنى لفتحى باشا زغلول ص ٩٩)

«وحيث أنه يجب البحث فيما قاله المستأنف من أن الدين عن ايجار

« وحيث ان المستأنف عليه ينكر التأجير ويقول بأن المبلغ قرض ثم دفع فى النهاية بحصول الاستبدال.وقد أصبحت المستندات ديون عادية ينطبق عليها حق التقادم المنصوص عنه فى القانون لأمثالها وهو خمسة عشر سنة

« وحيث انه ظاهر من الأطلاع على السند المؤرخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٢ انه ذكر بأوله انه قيمة ايجار كما ذكر ذلك بالثانى المؤرخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ اما عن الثالث فاستحقاقه تحت الطلب وواضح به ان القيمة وصلت نقدية

« وحيث ولو أنه ذكر بصلب السند الاول ان القيمة وصلت نقدية غير انه لا يمكن ترك ما كتب بأوله عن سبب الدين وانه قيمة ايجار بل يجب أخذ السند بأكمله عند التغيير لمعرفة حقيقة أصل الدين وسببه

« وحيث عن السند الثالث فقد أنكر المستأنف عليه انه عن ايجار ولم يقدم المستأنف مايثبت ذلك والثابت به أنه نقدية فوجب البحث الآن فى السندين الآخرين وما قيل فيهما عن استبدال الدين

« وحيث ان الاستبدال قانونا هو ابطال التعهد الاول واحلال تعهد جديد مخالف له بدلا منه باتفـاق الطرفين المتعهد والمتعهد له (١٨٦ مدنى)والاستبدال عقد يجب لصحته من الشروط ما يجب فى جميع العقود ويزاد عليها ثلاثة .الاول وجود تعهد سابق . الثانى نية التجديد . والثالث اتصاف التعهد الجديد بصفة لم تكن موجودة فى التعهد الاول وذلك بتغيير الموضوع او المتعهد أو المتعهد له.وقالوا فى تغيير محل التعهد ان مجرد تغيير طريقة الدفع أو تحرير سند رسمى بدل آخر عرفى أو تأجيل الوفاء او تقسيطه - فأن كل ذلك وماشابهه لا يعتبر تجديدا للتعهد.كان من التجديد تغيير محل التعهد بتغيير سبب الالتزام كما لو كان

الدين متأخر ايجار فكتب به سند تحت الأذن وذكر فيه انه قرض (دهلس الجزء ٣ ص ٩٣ فقرة ١١ وما بعدها وشرح القانون المدنى لفتحى باشا زغلول ص ١٩٦)

« وحيث انه مع تطبيق هذه القواعد على الحالة وما جاء بالمستندات فلا يعتبر ان الدين قد استبدل وتغير نوعه بالنظر لسريان المدة القانونية اذ الثابت أن السند يشمل على حقيقة أصل الدين وسببه. فيبقى الدين حافظا لصفته الأصلية يسرى عليه فى السقوط ما جاء بالمادة ٢١١ مدنى ان توفرت شروطها . ولا يغير من ذلك مجرد اعطاء المدين لدائنه سنداً بهـذا المبلغ ما دام لم يتبين نية التجديد . وهى لا تؤخذ بالظن . ولم يتصف التعهد الاخير بصفة جديدة لم تكن موجودة فى التعهد الاول

« وحيث انه يترتب على ذلك أن التعهد لم يستبدل وليس هناك ما يفيد انصراف النية بين المتعاقدين على أن العلاقة تكون بمستندات عادية تجرى عليها القاعدة العامة فى سقوط الحق كما ذهبت اليه محكمة اول درجة

« وحيث عن ميعاد الاستحقاق فالسند الثانى تحت الطلب .اما عن الاول فلم يضرب للوفاء به أجل معين بل كتب تحت الاذن والامر. فيعتبر واجب الدفع من يوم تحريره الحاصل فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٢ (حكم محكمة الاستئناف الأهلية ٥ ابريل سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٨ عدد ٩١ ص ١٦١)

« وحيث أن الدعوى عن الدين رفعت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فيكون قد مضى بينها و بين تاريخ الاستحقاق مدة تزيد عن خمس سنوات هلالية

«وحيث انه يبقى بعد ذلك ما قاله المستأنف عن أن المبلغ عن ايجار أرض مرهونة وان السندات كتبت مقابل الفوائد. وما ذهب اليه وكيل المستأنف عليه أخيراً فى أن العلاقة علاقة وكيل بموكل وانه نائب عن المستأنف فى الحساب

«وحيث أن القول بأن الدائن المرتهن وكيل عن الراهن غير وجيه. لانه وان كان الدائن مسئولا عما يستغله من الرهن غير أن ذلك وحده لا يجيز اعتباره وكيلا قانونا والوكالة عقد به يؤذن الوكيل بعمل شىء بأسم الموكل وعلى ذمته (المادة ٥١٢ مدنى) ومن ثم فلا محل للتمسك بما تقضى به المادة ٨٣ مدنى بل تسرى قواعد التمسك بمضى المدة

« وحيث عما قيل عن الرهن فقد انكره المستأنف عليه بتاتا وليس هناك سوى ما أقر به المدين المستأنف ولم يتبين منه أن الرهن قائم ومن ثم فلا محل للنظر فى ايقاف سريان المدة وهى خاصة بالدائن المرتهن حال قيام الرهن

« وحيث انه لذلك وجب قبول الدفع والحكم بسقوط الحق فى المطالبة بالسندين المؤرخين ١٦ فبراير سنة ١٩٢٢ و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ لمضى المدة . و يكون القضاء بغير ذلك فى غير محله و يتعين نقضه

« وحيث عن السند الثالث فعلى فرض التسليم بما قاله المستأنف فهناك استبدال وقد ذكر به أن القيمة نقدية وقد تحرر تحت الطلب. وتاريخه ١٩ ربيع اول سنة ١٣٣٨ . ومن ثم فالمستأنف عليه

محق فى المطالبة به ولم تمض المدة المقررة للسقوط فيتعين تأييد الحكم فيما قضى به عنه

(قضية محمد محمد عرابى وحضر عنه حضرة الاستاذ شا كر فهمى ضد عبد المجيد عبد العاطى رقم ٣٥٣ سنة ٩٣٠ رئاسة حضرة احمد بك حسين وعضوية حضرتى حسن محمد سعودى بك ومصطفى مصطفى عبد ربه بك القاضيين)

٢٢٠

محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠

جناية . احالتها على محكمة الجنح للاعذار القانونية . اوالظروف المخففة . تطبيق عقوبة الجنحة عليها . دون المادة ١٧ ع

المبدأ القانونى

ان المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ « بجعل بعض الجنايات جنحاً » نص فى المادة الاولى منه على جواز تطبيق عقوبة الجنحة فى حالة ما اذا رؤى أن الفعل المعاقب عليه اقترن بأعذار قانونية أو ظروف مخففة مما يظهر صريحاً القصد من وضعه بجعل عقوبة الجنحة تنطبق فى حالة الجنايات المصحوبة بأعذار قانونية أو ظروف مخففة . أما القول بتطبيق العقوبة الواردة فى المادة ١٧ ع . فلا محل له

المحكمة

« حيث أن الحكم المستأنف فى محله لاسبابه من جهة الثبوت بالنسبة للمتهمين والعقوبة بالنسبة للمتهم الثانى

« وحيث أن المحكمة ترى أن العقوبة المحكوم بها على أمين احمد فاضل العسكرى شديدة . لان الاصابة التى أحدثها بالمتهم الثانى محمد عامر منصور العربجى بسيطة تقلل من كفاية الخنصر الأيسر بقدر ٥٪ فضلا عن ان محمد عامر اعتدى على أمين احمد اعتداء شديداً وأوقعه على الارض أمام الجمهور وهو يؤدى وظيفته

« وحيث أن ماحدث من المتهم ينطبق على المادة ٢٠٤ عقوبات

« وحيث ان حضرة قاضى الأحالة أحال المتهم على محكمة الجنح طبقاً للمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى جاء فى عنوانه العبارة الآتية : « مرسوم بقانون بجعل بعض الجنايات جنحاً » . وجاء فى المادة الأولى منه « اذا رؤى أن الفعل المعاقب عليه اقترن بأعذار قانونية أو ظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة » . فعنوان القانون صريح فى اظهار القصد من وضعه وهو جعل بعض الجنايات جنحاً بسبب وجود اعذار قانونية أو ظروف مخففة . لأن اعتبار الجناية التافهة القليلة الأهمية جنحة ولو انطبقت وقائعها على الوصف القانونى للجناية هو عمل معقول وتشريع صائب .

« وحيث أن ماذهبت اليه بعض المحاكم من أنه يجب أن تطبق العقوبة الواردة فى المادة ١٧ عقوبات معدلة لاتأخذ به هـذه المحكمة . لأن هذه العقوبة هى عقوبة الجناية التى لم تجعل جنحة بمقتضى مرسوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥

« وحيث أن المادة ١٠ من قانون العقوبات تنص على أن عقوبة الجنحة هى الغرامة اكثر من

١٠٠ قرش والحبس أكثر من اسبوع فهذه هى العقوبة الواجب تطبيقها

(قضية النيابة ضد امين احمد فاضل وآخر رقم ٨٩٩٠ س سنة ٩٣٠ — رئاسة حضرة محمد بك حمدى السيد وعضوية حضرتى محمد بك شفيق ومصطفى بك عبد المجيد قضاة وحضرة راشد بك ادريس وكيل النيابة)

٢٢١
محكمة قنا الكلية الأهلية
٥ نوفمبر سنة ٩٣٠

١ — اكراه بدنى . من طرق التنفيذ . لتحصيل الغرامة . بمقدار مدته فقط

٢ — اكراه بدنى . جواز الجمع بين الاكراه البدنى والتنفيذ على الممتلكات

المبدأ القانونى

الاكراه البدنى طريقة من طرق التنفيذ يقصد بها اكراه المحكوم عليه بالغرامة على أدائها . وهو لا يبرىء ذمة المحكوم عليه من الغرامة إلا بمقدار مدته طبقاً للمادتين ٢٦٧ و ٢٧٠ تحقيق جنايات. وما يتبقى من الغرامة بعد التنفيذ بالاكراه البدنى يصح التنفيذ به على ممتلكات المحكوم عليه

المادة ٢٦٩ تحقيق جنايات تشير إلى جواز الجمع بين التنفيذ بالاكراه البدنى والتنفيذ على الممتلكات. وليس فيها ولا غيرها من المواد ما يمنع من التنفيذ على الممتلكات بعد حصول التنفيذ بالاكراه البدنى لأقصى مدته

المحكمة

« حيث أن المستندات والشهادات المطلوبة مستوفاة

« وحيث أن قلم الكتاب عدل طلباته فيما يختص بمبلغ الغرامة المطلوب نزع الملكية من أجلها من ٣٠٠ جنيه الى ٢٩١ جنيه و ١٠٠ مليم بعد خصم مبلغ ٨ جنيهات و ٩٠٠ مليم قيمة ما تنفذ به على المدعى عليه بالشغل مدة ٩٠ يوماً

« وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بأن حكم الغرامة قد انتهى جميعه طبقاً للمادتين ٢٦٧ و ٢٧٠ تحقيق جنايات إذ تنفذ عليــه بالاكراه البدنى لأقصى مدته وهى ثلاثة شهور. فحل الاكراه البدنى محل الغرامة. وأصبحت ذمته بريئة منها. وأشار فى مذكرته إلى التعليقات على المادة ٢٧٠ تحقيق جنايات

« وحيث أن المحكمة ترى ان الاكراه البدنى طريقة من طرق التنفيذ يقصد بها اكراه المحكوم عليه بالغرامة على أدائها . وانه لا يبرىء ذمة المحكوم عليه من الغرامة إلا بمقدار ما يوازى مدته طبقاً لنص المادتين ٢٦٧ و ٢٧٠ تحقيق جنايات. فالاكراه البدنى لمدة تسعين يوماً يبرىء من الغرامة بمبلغ ٨ جنيهات و ٩٠٠ مليم فقط باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشاً الأولى. ويوم واحد عن كل عشرة قروش بعدها . وما يتبقى من الغرامة بعد التنفيذ بالاكراه البدنى يصح التنفيذ به على ممتلكات المحكوم عليه. ولا يعقل أن كل غرامة مهما كانت قيمتها يسقطها التنفيــذ بالاكراه البدنى الذى لا يمكن أن تزيد مدته عن تسعين يوماً

« وحيث أن المادتين ٢٦٧ و ٢٧٠ تحقيق جنايات اللتين يستند اليهما الدفاع لم ينص فيهما على أن التنفيذ بالاكراه البدنى لأقصى مدته يبرىء المحكوم عليه من الغرامة كلها بالغة ما بلغت. كما أن التعليقات على المادة ٢٧٠ التى أشار اليها الدفاع فى مذكرته لم تذكر ولا يستفاد منها ذلك

« وحيث أن المادة ٢٦٩ تحقيق جنايات تشير إلى جواز الجمع بين التنفيذ بالاكراه البدنى والتنفيذ على الممتلكات وليس فيها ما يمنع من التنفيذ على الممتلكات بعد الالتجاء الى التنفيذ بالاكراه البدنى لأقصى مدته

« وحيث مما تقدم يكون دفاع المدعى عليه فى غير محله »

(قضية باشكاتب محكمة قنا النائب عن قسم قضايا وزارتى الحقانية والخارجية ضد ناشد افندى تادرس وحضر عنه الاستاذ نجيب سليمان رقم ١٤٤ سنة ٩٣٠ — رئاسة حضرة عثمان بك نجيب رئيس المحكمة وعضوية حضرتى محمد امين زكى بك والسيد على بك القاضيين)

٢٢٢

محكمة الزقازيق الكلية الاهلية

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠

ولي . تصرف . مال الابن . انفصاله عن مال الاب . جواز سلب سلطة الولى لسوء تصرفه فى مال ابنه

المبدأ القانونى

من المقرر شرعاً أن مال الابن منفصل عن مال الأب . وتصرف الأب فى مال ابنه بصفته ولياً طبيعياً عليه مقيد بقيود خاصة . فاذا جاوزها جاز سلب ولايته وتعيين وصى بدلا عنه . وهذا يتفق مع ما جاء فى كتاب قدرى باشا بأن الأب لا يملك اقراض مال ولده ولا اقتراضه .

المحكمة

« حيث أن المستأنف رفع استئنافه بصفته ولياً على ولديه حامد وخديجة المرزوقين له من مطلقته المتوفاة زينب ابراهيم عوض . ولا منازعة فى أن حامد توفى وقد زالت صفة المستأنف وهى ولايته على ابنه هذا . فقصر طلباته بجلسة ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ تحضير على نصيب خديجة فقط وقدره الثلث ويتعين ايقاف الفصل فى الاستئناف بالنسبة لنصيب حامد المتوفى وقدره الثلثان فى الدعوى لزوال صفة الولاية بوفاته

« وحيث أنه بمراجعة عقد البيع المؤرخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٩ ومسجل فى هذا التاريخ يتضح أنه مباع من أطيان القاصرين حامد وخديجة فدانان و ٣ قراريط و ٨ أسهم موروث لهما من والدتهما زينب ابراهيم ومكلف باسمها . و بما أن سند الدين الذى كتبه المشترى على نفسه مذكور به أن سبب الدين هو باقى ثمن أطيان القاصرين المبيعة اليه بعقد بيع تاريخه هو نفس تاريخ السند

« وحيث أن بيان القدر المبيع بأنه مملوك للقاصرين بالميراث عن والدتهما زينب ابراهيم فى العقد وفى السند هو لأجل تمام نفاذ البيع ونقل التكليف لاسم المشترى وهذا مما ينفى التواطؤ بين المستأنف والمشترى صادق افندى مصطفى عبده المقول بأنه حصل اضراراً بدائنى المستأنف شخصياً

« وحيث متى تقرر أن مبلغ الـ ٧٠ جنيهاً المودع بطرف المستأنف عليه الخامس هو باقى ثمن الأطيان مشتراه من اطيان القاصرين . كما هو مذكور بصريح العبارة فى السند المؤرخ فى تاريخ عقد البيع كان هذا المبلغ ملكاً للقاصرين دون والدهما

« وحيث أنه من المقرر شرعاً أن مال الابن منفصل عن مال الأب وان تصرف الاب بصفته ولياً طبيعياً على أولاده مقيد بقيود اذا جاوزها الأب جاز سلب ولايته (راجع المادة ٢٨ من قانون المجالس الحسبية الصادر بتاريخ ١٣ اكتوبر

سنة ٩٢٥)وتعيين وصى بدلا عنه .واذا اعترض بالحديث القائل انت ومالك لأبيك . كان الرد على هذا الاعتراض أن هذا الحديث هو لالتزام حدود الأدب والطاعة الواجبة للوالد على ولده . وهذا يتفق مع ما جاء فى كتاب العلامة المرحوم قدرى باشا بالمادة نمرة ٤٢٨ التى نصت بصريح العبارة على انه لا يملك الأب اقراض مال ولده ولا اقتراضه.واذا فمن باب أولى لا يجوز له تملكه ليتصرف به فى شئونه الخاصة . وهذا يدل دلالة واضحة على أن الشريعة الاسلامية جعلت للأب مالا وللأبن مالا كلاهما منفصل عن الآخر

(قضية محمد المصيلحى وحضر معه الاستاذ جرجس ميخائيل ضد ناعسة عطيه واخرين والاخير حضر عنه الاستاذ عبد الحميد قوره رقم ٢١٣ سنة ٩٣٠ رئاسة حضرات اسماعيل بك محمد وكيل المحكمة وعضوية حضرتى كامل بك باراتى وعلى بك عرفه القاضيين)

قضاء المحاكم الجزئية

٢٢٣

محكمة ابو تيج الجزئية

٢٢ مارس سنة ١٩٣٠

(١) معارضة . كيفية رفعها .
(٢)معارضة . عدم جواز دخول معارض فى دعوى معارضة . فى غير حالة التضامن

المبادىء القانونية

١ — يصح رفع المعارضة بصحيفة دعوى عادية أو امام المحضر وقت التنفيذ

٢ — لا تقبل المعارضة اذا حصلت بواسطة انضمام المعارض الى آخرين معارضين فى الجلسة فى غير حالة التضامن أو الالتزام الذى لا يتجزأ

المحكمة

« حيث عن المعارضة المرفوعة من محمد عبد الله فانها لم تحصل على حسب الاصول المقررة للتكليف بالحضور أو امام المحضر اثناء التنفيذ وانما حصلت بواسطة انضمامه فى جلسة المعارضة الى المعارضين الأولين بصفته معارضاً لا خصماً ثالثاً وهذا جائز فقط فى حالة التضامن أو الالتزام الذى لا يتجزأ ولا يدخل فى ذلك موضوع الدعوى الذى صدر فيها الحكم الغيابى .هذا فضلاً عن انه صدر منه مايفيد قبوله ضمناً للحكم الغيابى المعارض فيه .وذلك بحضور محاميه فى جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ التالية للحكم المذكور وطلبه التأجيل حتى يقدم الخبير الذى تعين فى الشق الثانى من الحكم الغيابى المبنى على الحكم بفسخ الرهن المعارض فيه . ومن ثم تكون معارضته غير مقبولة شكلا

«ومن حيث انه بالنسبة للموضوع فيما يتعلق بمعارضة ثابت عبد الله وعلى عبد الله فترى المحكمة قبل الفصل فيها احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المعارض ضده صلاح حسن السويفى بكافة الطرق القانونية بما فيها البينه. أولاً . أن الاطيان موضوع النزاع لم تخرج من يده من بعد التعاقد الحاصل فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣ حتى الآن . ثانياً — أن قيمتها اكثر بكثير من القيمة الواردة فى العقد

الرقيم ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣ . ثالثاً - ان محمد عبد الله كان فى روكيه واحده مع المعارضين من تاريخ التعامل الحاصل فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣ وانه كان يعمل نيابة عن اخويه المعارضين فى هذا التعامل وان التعامل كان معه وحده بهذه الصفة و بدون مدخل للمعارضين . ولينفى المعارضين المذكورين ذلك بالطرق عينها »

(معارضة ثابت عبد الله محمد وحضر عنهم الاستاذان قلدس فهمى وعلى متولى ضد صلاح حسن سويفى واخر وحضر عن الاول الاستاذان سند خله وسليم مشرق رقم ٢٠٩٦ سنة ٩٢٨ — رئاسة حضرة محمد على راتب بك القاضى)

٢٢٤

محكمة اسنا الجزئية

١٩ ابريل سنة ١٩٣٠

دعوى استحقاق . مستحق . جواز قبوله خصما ثالثاً لطلب ايقاف اثناء اجراءات نزع الملكية اذا قام بما يوجبه القانون

المبدأ القانونى

يتعين قبول التداخل من الخصم الثالث الذى يدعى الاستحقاق اثناء اجراءات نزع الملكية وقبل صدور الحكم بالبيع. اذا قام بجميع الشرائط الشكلية قانوناً. واعتبار دعواه هذه دعوى استحقاق فرعية قائمة اثناء اجراءات نزع الملكية تنطبق عليها أحكام المواد ٥٩٤ - ٦٠١ مرافعات

المحكمة

« من حيث أن محمد على عبد اللطيف طلب قبول تداخله بصفة خصماً ثالثاً فى دعوى نزع الملكية ليقضى بايقاف السير فى اجراءاتها حتى يفصل فى دعوى الاستحقاق المرفوعة منه والتى قدم الايصال رقم ٨٦٠٧٤٣ المتضمن دفعه رسوم تلك الدعوى التى وجهها الى المدعى والمدعى عليه فى القضية الحالية

« ومن حيث أن المدعى طالب نزع الملكية عارض فى تداخله محتجاً بأن التداخل لا يكون الا اثناء حصول اجراءات البيع التى لم يتم الوصول اليها بعد

« ومن حيث أن مدار البحث فى هذه القضية هو ما اذا كان تداخل محمد على عبد اللطيف بصفته خصماً ثالثاً اثناء مباشرة اجراءات نزع الملكية مطالباً بايقاف الاجراءات حتى يفصل فى دعوى الاستحقاق التى رفعها مقبولاً أم لا

« ومن حيث أنه قد صدر حكم من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٠ مجموعة سنة ١٩١١ رقم ١٣٥ تعرض فيه لهذا البحث وقضى بأن دعوى الاستحقاق المرفوعة اثناء اجراءات البيع بالمعنى المقصود فى المادة ٥٩٤ مرافعات هى التى ترفع بعد صدور حكم نزع الملكية وعلى ذلك فلا تنطبق المادتان ٥٩٤ و ٦٠٠ مرافعات على دعوى الاستحقاق المرفوعة قبل صدور حكم نزع الملكية. وقد ذهب المرحوم ابو هيف بك فى كتابه عن التنفيذ بند ٧٨٠ الى القول بأن مدعى ملكية العقار له أن يتداخل فى دعوى نزع الملكية لا ليطلب من المحكمة الحكم له بأنه مالك ولكن ليطلب منها الحكم بالايقاف ريثما يحكم فى دعوى الاستحقاق التى رفعها هو والمحكمة حرة فى تقدير قيمة هذا الطلب لأن القانون لم يقيد حريتها بهذا الخصوص وذكر فى موضع

آخر بالصدد نفسه بالبند ١٠٦٦ مكرراً « أن التداخل لا يكون الا حسبما قرره آنفًا لانه اذا قبل التداخل كانت الاجراءات المقررة لدعوى الاستحقاق الفرعية معطلة لا عمل لها فى كل الاحوال التى يراد فيها التمسك بالملكية قبل حكم نزع الملكية وفوق ذلك فان دعوى الاستحقاق لا تقبل فرعيًا الاثناء اجراءات البيع وهذه مختلفة عن اجراءات نزع الملكية التى ترمى الى صدور حكم نزع الملكية وكذلك من المقرر أنه اذا وضع القانون اجراءات خاصة لدعوى معينة فلا بد من اتباع تلك الاجراءات ولا تتبع سواها ثم استطرد الى البند ١٠٧١ الى القول بأن الدعوى لا تعتبر فرعية الا اذا رفعت بعد صدور حكم نزع الملكية لأنها حينئذ تؤثر فى اجراءات البيع فتوقفها فوجب فيها منع المعارضة وتنقيص ميعاد الاستئناف »

وقد مال الى هذا الرأى بل تطرف فيه الاستاذان احمد قمحه بك وعبد الفتاح السيد بك فى كتابهما عن التنفيذ بند ٦١٠ فقررا بأن تداخل المستحق بصفته خصماً ثالثًا مطالبًا بالملكية اثناء دعوى نزع الملكية غير مقبول

« ومن حيث أن حجج أنصار هذا الرأى يمكن تلخيصها فيما يأتى : —

(١) أن دعوى الاستحقاق التى أشار اليها القانون هى القائمة اثناء اجراءات البيع بدليل قول المادة ٥٩٤ «اثناء اجراءات البيع لغاية مرسى المزاد»

(٢) أن طلب نزع الملكية ليس بخصومة

(٣) أن الخصم الثالث لا يكلف دفع شىء من الرسوم

(٤) أنه اذا وضع القانون اجراءات خاصة لدعوى معينة فلا بد من اتباع تلك الاجراءات ولا تتبع سواها

« ومن حيث أن الحجتين الاولى والرابعة مردودتان بالرجوع الى نص القانون الصادر باللغة الفرنسية لا الى ترجمته فقد ورد نص المادة ٥٩٤ ما يأتى : —

Toute demande en revendication peut être introduite dans le cours de procedure d'expropriation et jusqu'à l'adjudication

فيلاحظ أن المترجم ترجم المادة بقوله «اثناء قيام اجراءات البيع » والترجمة الصحيحة « أن دعوى الاستحقاق يمكن تقديمها أثناء مباشرة اجراءات نزع الملكية » بلفظه "expropriation" الواردة بالنص الفرنسى هى نفسها الواردة فى الفرع الأول من الفصل السادس من قانون المرافعات Procedure de l'expropriation والتى نقلها المترجم الى العربية « فى الاجراءات المتعلقة بنزع الملكية » فلا معنى لأن تترجم فى موضع آخر «باجراءات البيع» على أن مدلول اللفظه ينصرف الى نزع الملكية لا الى البيع. ومن ثم تكون حجة الشراح ومحكمة ميت غمر بهذا الخصوص واستمساك الجميع باحترام النصوص ليس فى الواقع الا عبثًا بها واحترامًا لترجمة خاطئة ولا أدل على ذلك من أن المادة ٦٨٢ مختلط المقابلة للمادة ٥٩٤ أهلى نص فيها على جواز تقديم دعوى الاستحقاق أثناء اجراءات الحجز العقارى الى حين حكم مرسى المزاد. ومن المعلوم أن الشارع الأهلى سنة ١٨٨٣ أراد تسهيل اجراءات التنفيذ العقارى والتقدم على ما ورد بالمختلط فأتى بنظام نزع الملكية متبعًا فى ذلك القانون الأيطالى و بديهى أن حكم نزع

الملكية هذا هو فى الواقع المقابل للحجز العقارى فى المختلط و بعبارة أخرى يكون قصد الشارع قد انصرف الى تقرير قاعدة قبول دعوى الاستحقاق حتى حكم مرسى المزاد. ولذلك نرى محكمة الاستئناف المختلطة قد ذهبت الى قبول دعوى الاستحقاق المرفوعة اثناء اجراءات التنفيذ العقارى وحتى قبل حصول الحجز (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ٨٩٥ مجموعة التشريع المختلط عدد ٧ ص ١١٨) وفى الواقع لا تقيم هذه المحكمة وزنا لتلك الحجج فكيف يعطون للاستحقاق من القوة ما يوقف اجراءات البيع بعد أن تكون هذه الاجراءات قد خطت خطوات كبيرة وقاربت النضوج ثم فى الوقت نفسه يحرمون عليها ايقاف تلك الاجراءات أثناء تكوينها وقبل تمام نضوجها وما قيمة تلك الحجة التى يراد بها القول بأن اجراءات نزع الملكية ليست من اجراءات البيع فهل يتصورون فى القانون الأهلى حصول بيع قضائى جبرى غير مسبوق باجراءات نزع الملكية واذا كان من الضرورى قبل الوصول الى اجراءات البيع بمعناها الأخص صدور دعوى نزع الملكية فكيف يقال بأن اجراءات نزع الملكية غريبة عن اجراءات البيع ومستقلة عنها وماهى الحكمة فى أن تحرم على طالب الاستحقاق التداخل اثناء الاجراءات الاولية وقبل الايذان بتمام الاجراءات (اجراءات نزع الملكية) وفى الوقت نفسه تفتح له الباب على مصراعيه لدخوله عند تمام تلك الاجراءات بل أية فائدة للدائن نازع الملكية فى ذلك اذا كان مصير اجراءاته كلها الايقاف وهل هناك فوائد مادية تعود عليه بحيث يستفيد من الايقاف الحاصل بعد حكم نزع الملكية تبرر المحافظة على تلك الفوائد على حساب المستحق وكل ذلك التعسف فى التفسير من أجل هفوة اتاها المترجم اثناء نقله عبارة المادة ٥٩٤ الى اللغة العربية. أما القول بأن اجراءات نزع الملكية ليس بخصومة فغير مجد فهى على كل حال اجراءات داخلة ضمن الاجراءات العامة المقصود بها تجريد المدين من أملاكه وما دمنا لم نصل الى حكم مرسى المزاد فليس ما يمنع من رفع دعوى الاستحقاق الفرعية بآثارها. بقيت الحجة الثالثة القائلة بأن الخصم الثالث لا يكلف بدفع شىء من الرسوم. وهذه لا تستحق فى نظر المحكمة التفنيد إذ أن المستحق وهو يتقدم الى المحكمة طالباً دخوله خصما ثالثاً يجب عليه أن يقوم بالاجراءات الخاصة التى يتطلبها منه القانون وعلى الأخص ما جاء فى المادة ٥٩٧ من ضرورة ايداعه بقلم كتاب المحكمة مبلغاً يقدره الكاتب ليدفع منه رسوم الأوراق فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى

«ومن حيث أنه يتبين من ذلك خطأ الرأى القائل بعدم قبول دخول الخصم الثالث اثناء اجراءات نزع الملكية و يتعين احتراماً لنصوص القانون الصحيحة قبول التداخل من الخصم الثالث الذى يدعى الاستحقاق اذا قام بجميع الشرائط المتطلبة قانوناً واعتبار دعواه هذه دعوى استحقاق فرعية قائمة اثناء اجراءات نزع الملكية تطبق عليها أحكام المواد ٥٩٤ — ٦٠١

«ومن حيث أن الخصم الثالث أعلن المدين ونازع الملكية وفقاً للقانون كما أنه أودع المبلغ المطلوب بالمادة ٥٩٧ وقدره أربعة جنيهات واذن يتعين

قبول تداخله والحكم بايقاف السير فى اجراءات نزع الملكية لحين الفصل فى دعوى الاستحقاق »

(قضية محمد أمين السيد وحضر عنه الاستاذ محمد عبد الخالق ضد محمد عبد العال احمد وآخر رقم ١٥١ سنة ١٩٣٠ — رئاسة حضرة محمـد بك مختار عبد الله القاضى)

٢٢٥

محكمة كرموز الجزئية

٢٦ يونيه سنة ٩٣٠

عمل تجارى او مدنى. لبان. شراء العلف لمواشيه. عمل مدنى بحت .

المبدأ القانونى

لا يعتبر شراء الغلال أو غيرها من أنواع المأكولات أو البضائع عملا تجاريًا الا اذا كان شراؤها حصل لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لأجل تأجيرها للاستعمال (الفقرة الأولى من المادة الثانية تجارى) فشراء اللبان العلف لمواشيه التى تدر اللبن لا يعد عملا تجاريًا لبعده عن فكرة المضاربة . وانما هو عمل مدنى بحت فهو انما يبيع الغلة التى ينتجها ماله ومثله كالمزارع اذ يبيع محصولات أرضه

المحكمة

« من حيث أن المدعى رفع هذه الدعوى ضد المدعى عليه بطلب الزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٢٦٥ قرشًا ونصف قيمة ثمن كسب وعلف استجره من محل تجارته لغذاء مواشيه وطلب احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت مدعاه بالبينة على اعتبار أن موضوع الدعوى تجارى لأنه تاجر علف والمدعى عليه أيضًا تاجر البان وقد اشترى الأخير منه الكسب والعلف لغذاء مواشيه التى يتجر فى البانها

« وحيث أن شراء الغلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لا تعتبر عملا تجاريًا الا اذا كان شراء تلك الاشياء حصل لاجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة اخرى او لاجل تأجيرها للاستعمال (راجع الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون التجارى)

«وحيث يتضح مما تقدم ان شراء المدعى عليه علف لمواشيه التى يتملكها لا يمكن اعتباره عملا تجاريًا

« وحيث فضلا عن ذلك فان بيع المدعى عليه اللبن الذى تدره مواشيه لا يعد عملا تجاريًا لأن هذا العمل بعيد عن فكرة المضاربة وانما هو عمل مدنى بحت لا يخرج عن كون المدعى عليه انما يبيع الغلة التى ينتجها ماله ومثله كمثل المزارع الذى يبيع محصولات أرضه

« وحيث يتضح مما تقدم ان طلب الاحالة على التحقيق فى غير محله ومن ثم يتعين رفض الدعوى لخلوها من الدليل القانونى المقبول

(قضية عبد الله همام ضد عبد الدايم عطيه رقم ١٢٥٨ سنـة ١٩٣٠ — رئاسة حضرة احمـد وهبى بك القاضى)

٢٢٦

محكمة فارسكور الجزئية

١٣ يوليه سنة ١٩٣٠

اختام . كسرها . غلق محل . نقب الحائط . عمل معاقب عليه

المبدأ القانونى

الغرض من المادة (١٢٨) ع وما بعدها هو

احترام الاحكام والأوامر التى تصدرها المحاكم وجهات الحكومة بالغلق.والقصد من وضع الختم هو تنبيه الناس ان المحل محكوم بغلقه ولا يجوز فتحه . فهو ليس الا بمثابة علامة على صدور حكم الغلق فسواء اقدم المتهم على فتح المحل بكسر الختم ام بغير كسره (كنقب الحائط فى مكان آخر) فقد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٠ ع

المحكمة

« حيث ان النيابة طلبت عقاب المتهم بالمادة ١٣١ عقوبات لأنه فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ بناحية البصارطة – فتح محلا لعمل الجبنه تعلقه المحكوم بغلقه ومغلق فعلا بأمر المحكمة بأن فتح بابًا فى حائط من حوائط المحل المذكور وادار المحل

« وحيث ان المتهم دفع التهمة كما هو ثابت بمحضر الجلسة

« وحيث أنه لا نزاع فى ان المحل سبق الحكم بغلقه من محكمة المخالفات وقد ختم بالجمع الاحمر على أثر ذلك الحكم

« وحيث أنه ثابت من أقوال شيخ الخفر فى المخالفة نمرة ٤٧٩ سنة ٩٣٠ المنظورة اليوم انه مر على ملك المخالف فوجد به ثغرة بعيدة عن موضع الختم وجارى العمل فيه مع سابقة ختمه بالجمع الاحمر واقفاله بمعرفة البوليس وقد اعترف المتهم فى محضر البوليس انه هو الذى اجرى احداث الثغرة

« وحيث ان الدفاع طلب الحكم بالبراءة مستنداً فى ذلك على أن المتهم لم يمس الختم الموضوع على المحل وانما احدث ثغرة بعيدة عنه

« وحيث ان المادة ١٢٨ ع وما بعدها أنما الغرض منها احترام الأحكام والأوامر التى تصدرها المحاكم وجهات الحكومة بالغلق والحيلولة دون العبث بها

« وحيث أن القصد من وضع الختم هو تنبيه الناس أن المحل محكوم بغلقه ومن ثم لا يجوز فتحه فهو ليس الا بمثابة علامة على صدور حكم الغلق . فسواء أقدم المتهم على فتح المحل بكسر الختم أم بغير كسره فقد ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١٣١ عقوبات ولو سلمنا بغير ذلك لأمكن للمتهم تعطيل مفعول المادة المشار اليها

(قضية النيابة ضد محمد عوض المصرى رقم ٤٢١ جنح سنة ١٩٣٠ — رئاسة حضرة احمد بك فؤاد القاضى وبحضور حضرة ابراهيم كامل بك وكيل النيابة)

٢٢٧

محكمة نجع حمادى الجزئية

٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠

حق امتياز . أجرة رى الاراضى . الحجز التحفظى على المحصول الناتج منها . جواز الاتفاق عليه . عدم مخالفة النظام العام .

المبدأ القانونى

تنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٠١) مدنى باعتبار المبالغ المنصرفة فى حصاد محصول السنة والمبالغ المستحقة فى مقابل البذورات الناتج منها المحصول ديونًا ممتازة و يفهم من مراجعة النص الفرنسى والانجليزى لعبارة المنصرفة فى حصاد محصولات السنة « أن المقصود بها هو ما صرف على المحصول لا ما صرف فى الحصاد . وعلى ذلك فتعتبر أجرة رى الأراضى التى كانت سببًا فى اخراج المحصول « مبالغ منصرفة على المحصول » ويكون ثمنها دينًا ممتازاً وبخاصة اذا كان متفقًا

بين المتعاقدين على جواز الحجز التحفظى من أجلها أخذا بما جاء فى المادة (٦٠٥) من جواز الحبس من أجل المصاريف الضرورية أو اللازمة للصيانة.

المحكمة

« من حيث ان الدعوى صحيحة من ورقتى الشروط المؤرختين ٢٧ ديسمبر سنة ٢٨ و ١٢ يونيه سنة ١٩٢٩ وموقع عليهما من المدعى عليهم

«وحيث ان الحاضر عن المدعى عليه الأول سلم بطلبات المدعى عدا تثبيت الحجز رغم انه مشترط بالبند السادس من الشروط الأولى وبالبند السابع من الشروط الثانية أن للمدعى حق توقيع الحجز التحفظى على الزراعة الناتجة من الأراضى التى رويت من المياه المحرر عنها الشروط

« وحيث ان دين المدعى هو أجرة سقية مزروعات المدعى عليه الاول بضمانة الثانى والثالث

« وحيث ان المادة ٦٠١ فقرة رابعة من القانون المدنى تعتبر المبالغ المنصرفة فى حصاد محصول السنة والمبالغ المستحقة فى مقابلة البذورات التى نتج منها المحصول ديوناً ممتازة مفضلة عن الأجرة المستحقة لمالك الأطيان

« وحيث ان الأصل الفرنسى لهذه المادة يعبر عن (المبالغ المنصرفة فى الحصاد) Les frais de recolte وفى الترجمة الانكليزية Sums owing for the expenses of the crops. وظاهر من هذين النصين ان المشرع قد امتاز المصاريف التى صرفت على المحصول لا المبالغ المنصرفة فى الحصاد فقط، كما ورد فى الترجمة العربية خطأً

«وحيث انه متى تقرر ذلك يكون من البديهى اعتبار ثمن المياه من مصاريف المحصول لما هو معروف من أن المياه وعلى الأخص فى القطر المصرى من الزم العوامل فى انتاج المحاصيل ونموها

« وحيث انه متى كان حق توقيع الحجز التحفظى على المحصولات مخولا قانوناً لمالك الاطيان وفاءاً لدين الايجار فمن باب أولى يخول هذا الحق لصاحب دين المياه الذى هو افضل فى مراتب الامتياز من مالك الأطيان خصوصاً اذا كان شرطاً بين المتعاقدين كما هى الحال فى هذه القضية

« وحيث ان هذا الحق مستفاد ايضاً من نص المادة ٦٠٥ من القانون المدنى التى أعطت حق حبس العين للدائن الذى صرف على العين مصاريف ضرورية أو مصاريف لصيانتها. وظاهر بأنه لولا المياه لما نتج محصول وحصل حصاد فهى من المصاريف الضرورية للمحصول واللازمة لصيانته من الهلاك: فيحق لصاحب هذه المصاريف أن يحجز المحاصيل اسوة بمن يحبس المنقول لأنه صرف عليه مصاريف ضرورية أو لصيانته

« وحيث لهذه الأسباب لا يمكن القول بأن هذا التعاقد مخالف للنظام العام طالما ان نصوص القانون فضلا عن ان روح التشريع تؤيده

(قضية عزيز أفندى بطرس ضد حسن رضوان وآخرين رقم ٦٠٩ سنة ٩٣٠ رئاسة حضرة حسن بك نجيب القاضى)

٢٢٨

محكمة الفيوم الجزئية

٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠

١ — اختصاص. خصم ثالث. الدفع بعدم الاختصاص.
٢ — قضاء مستعجل. اتفاق على اختصاصه. بطلان.
٣ — شرط عدم التصرف لمدة. صحته.

المبادىء القانونية

١ — ليس للخصم الثالث الذى يتقرر قبوله

خصما منضما فى دعوى منظورة أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة التى قبلته اذا كان أساس دخوله هو ما اكتسبه من أحد الخصمين من حقوق كالشراء مثلا وكان التعاقد بين الخصمين الاصليين قد نص على جعل الاختصاص لمحكمة معينة ، إذ ليس لمن تلقى حقوقه عن شخص أن يتمسك بحق سبق لمملكه أن تنازل عنه

٢ — ان اتفاق الطرفين فى العقد على جعل الفصل فى النزاع الذى يقوم بينهما من الامور المستعجلة مع انه ليس كذلك انما هو الزام للمحكمة بغير ملزم قانونى فيجب اذن أن يخضع لقواعد النظام العام ويتعين بناء على ذلك ان لا يتقيد القاضى باتباعه

٣ — لم تحرم القوانين شرط عدم التصرف بالبيع الا إذا كان لغير أجل مسمى لانه يجرى مجرى الوقف ولم يستوف شروطه فهو باطل،وأما ما دون ذلك من شروط عدم التصرف لمدة كاشتراط البائع عدم تصرف المشترى حتى يسدد جميع الثمن فهو شرط جائز

المحكمة

«من حيث أن حسبو ابراهيم زايد قد طلب دخوله خصما ثالثاً فى الدعوى لانه اشترى الارض موضوع النزاع من المدعى عليه وقدم عقداً مسجلاً بالشراء فضلاً عن اقرار المدعى عليه به وقد قررت المحكمة قبوله خصماً ثالثاً فى الدعوى : —

« ومن حيث أن الخصم الثالث قد دفع فرعياً بعدم اختصاص المحكمة الجزئية،اولا — لأن الدعوى موصوفة بأنها مستعجلة مع أنها خلو من هذه الصفة ، وثانياً — لأن قبول المحكمة الخصم الثالث فى الدعوى يجعله مدعى عليه ولكل مدعى عليه أن يتمسك بحق مقاضاته امام المحكمة المختصة. وبما أن قيمة الدعوى تزيد عن نصاب القاضى الجزئى — والخصم الثالث يطلب مقاضاته امام المحكمة المختصة فيتعين اذن على حد دفعه الحكم بعدم الاختصاص ولا يمنعه التمسك بدفعه كون العقد مشترطاً فيه اختصاص محكمة الفيوم الجزئية لأنه وهو خصم ثالث عن المتعاقدين لم يكن طرفا فى العقد فلا يتقيد بشروطه — ثم دفع فى الموضوع ببطلان شرط عدم التصرف بالبيع فى المدة المحددة فى العقد لأنه يتنافر مع حرية تصرف الأفراد فى أملاكهم ذلك فضلا عن أن الخصم الثالث أملأ من المدعى عليه فهو أقدر على الوفاء بشروط العقد وليس هنالك مصلحة خاصة فى بقاء العين تحت يد المدعى عليه دون الخصم الثالث بعد أن أقرت المدعية بأن الملحوظ فى البيع للمدعى عليه هو مصلحته دون مصلحتها .وبما أن المدعى عليه أقدر الناس على تكييف مصلحته فهو يرى أنها متوفرة فى البيع الصادر منه للخصم الثالث

« ومن حيث أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لنصاب الدعوى مردود بنص العقد الصادر من المدعية للمدعى عليه فى البندين التاسع والعاشر منه وقد جعل فيهما الاختصاص فى الفصل فى هذا النزاع محصوراً أمام قاضى محكمة الفيوم الجزئية : —

اما قول الخصم الثالث بأنه ما كان طرفا فى هذا التعاقد وهو ليس مقيداً بشروطه فهو قول مردود لأن أصل التعاقد والتعامل هو بين المدعية والمدعى عليه ودخول الخصم الثالث بعد

ذلك باختياره فى سبب وأساس هذا التعاقد يلزمه بجميع شروطه لأنه لم يدخل فى النزاع الا عن طريق حق اكتسبه من المشترى وهو المدعى عليه فليس له بعد ذلك أن يتمسك ضد البائع بحقوق اكثر مما كان يملكها من اغدقها عليه

« وبما أن المشترى قد تنازل مقدماً فى العقد عن مقاضاته أمام أى محكمة أخرى غير محكمة الفيوم الجزئية فليس لمن تلقى حقوقه عن هذا المشترى أن يتمسك بحق سبق أن تنازل عنه مولاه فيه :-

« ومن حيث انه متي تقرر ذلك يكون هذا الدفع ايضاً فى غير محله و يتعين رفضه

« ومن حيث أن الدفع الاول مردود ايضاً لأن محله اذا كان الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى بصفتها مستعجلة يخرجها عن اختصاص القاضى الجزئى ويلحقها باختصاص المحكمة الكلية أما فى هذه الدعوى فسواء كانت مستعجلة أو غير مستعجلة فهى على كل حال داخلة فى اختصاص قاضى محكمة الفيوم الجزئية و بذلك يكون هذا الدفع أيضاً فى غير محله و يتعين رفضه .

« ومن حيث أن اتفاق الطرفين فى العقد على جعل الفصل فى النزاع الذى يقوم بينهما هو من الامور المستعجلة مع انه ليس كذلك انما هو الزام للمحكمة بغير ملزم قانونى فيجب إذن أن يخضع لقواعد النظام العام و يتعين بناء على ذلك أن لا يتقيد القاضى باتباعه : —

« ومن حيث أن طلب اعادة المدعية وضع يدها على العين وتسليمها لها لا يقيدها بالزام أركان دعاوى وضع اليد بعد أن تبين غرضها وهو تسليم العين المبيعة .

« ومن حيث أن الدفع ببطلان شرط عدم التصرف هو دفع مردود أيضاً لأن القوانين بما فيها القانون المصرى لم تحرم شرط عدم التصرف بالبيع إلا اذا كان لغير أجل مسمى لأنه يجرى مجرى الوقف ولم يستوف شروطه فهو باطل، وأما مادون ذلك من شروط عدم التصرف لمدة كما هى الحال فى موضوع هذه الدعوى الذى قيد المدعى فيها المدعى عليه بعدم التصرف بالبيع فى العين المبيعة حتى يسدد جميع ثمنها فى أجل معلوم فلم تحرمه شريعة ولم يمنعه قانون ولذلك يكون هذا الدفع ايضاً فى غير محله :—

« ومن حيث أن قول الخصم الثالث بأن البيع صدر من المدعية ملحوظا فيه مصلحته دون مصلحتها فهو قول مردود أيضاً لأن المدعية قد شرحت فى مقدمة العقد الصادر منها للمدعى عليه سبب التصرف بالبيع فى أملاكها بهذا الشكل وهو دليل واضح جداً فى أن عملها كان محدوداً فى المصلحة العامة ولا يستطيع احد أن ينكر عليها سلوك هذا الطريق وهو أوجب واجباتها فكونها تعمد الى بيع أملاكها للافراد بعشر ثمنها الحقيقى ثم تقسيط الباقى على أقساط سنوية ينقص مقدار القسط الواحد منها عن ريع الارض أو ايجارها السنوى هو عمل لا يفهم منه إلا السمى وراء المصلحة العامة لانها لو أرادت أباحة البيع بعد الشراء وانقلاب غرضها من تمليك صغار الفلاحين الى تسرب الملكية لكبارهم بعد زمن يسير لعرضت بيع املاكها للمزاد العلنى ولربحت من ذلك الشىء الكثير

« ومن حيث أن عمل المدعية فى هذه الحالة هو من أسمى ما يسعى اليه المصلح فيتعين على المشتريين

منها أن يساعدوها على الوصول للغرض الذى قصدته ولذلك يتعين رفض جميع الدفوع المقدمة من الخصم الثالث فرعية وفى الموضوع

(قضية مصلحة الاملاك ضد محمد احمد حسانين وآخر رقم ٣٨٨٥ سنة ٩٣٠ — رئاسة حضرة محمد بك حسن عزت القاضى)

٢٢٩

محكمة الفشن الجزئية

١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠

بلاغ كاذب . عبء الاثبات اعلي المدعى المدني ان يثبت كذب البلاغ ام على المتهم ان يثبت صحته؟ هل يشترط فى دعوى البلاغ الكاذب عن الرشوة ان يكون العمل المدعى بأخذ الرشوة لادائه او للامتناع عن ادائه عملا من اعمال وظيفة المبلغ ضده ؟

المبدأ القانونى

١ – فى تهمة البلاغ الكاذب يكون المتهم هو المكلف باثبات صحة بلاغه لينجو من العقاب. وليس المدعى المدنى هو المكلف باثبات كذب البلاغ فعبء الاثبات انما يقع على عاتق المتهم فى البلاغ الكاذب – ذلك لان اثبات النفى غير مستطاع

٢ – يكفى أن يكون التبليغ عن أمر يوجب احتقار الشخص عند أهل وطنه ولا ضرورة لان يكون معاقباً عليه

المحكمة

« حيث أنه فى تهمة البلاغ الكاذب يكون المتهم هو المكلف بأثبات صحة بلاغه لينجو من العقاب. وليس المدعى المدنى هو المكلف بأثبات كذب البلاغ . فعبء الاثبات انما يقع على عاتق المتهم فى البلاغ الكاذب – ذلك لان اثبات النفى غير مستطاع . وهذا ماحكمت به محكمة النقض أخيراً فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ (يراجع الحكم المذكور بمجلة المحاماة السنة العاشرة العدد العاشر حكم رقم ٤١٥ ص ٨٢٤)

« وحيث أن المتهم فى هذه القضية لم يثبت صحة ما بلغ به (أولا) لانه من غير المعقول أن يكون مرضه برجله وهو يعلم أنه غير معد ثم هو يدفع ٥٠ قرشاً مع ضيق ذات يده – كما يقول – للعمدة المدعى المدنى كى لايدخله كردون الطاعون (ثانياً) لانه من غير المفهوم أن يكون العمدة قد طلب منه هذا المبلغ على سبيل الرشوة لكى لايدخله الكردون وفعلا لم يدخل الكردون ثم يذهب بعد ذلك لمطالبته بالمبلغ (ثالثاً) لانه يستبعد كثيراً أنه إذا ما طالب برد المبلغ يعترف العمدة ضمناً بالرشوة أمام شهود ثم يتهور عليه ويسبه

« وحيث أن المحكمة لا تثق فى شىء من شهادة شاهدى النفى لأن أولهما ابن عمة المتهم والثانى عمه وشهادتهما غير مقبولة عقلا

« وحيث أن ركن سوء القصد متوفر من الضغائن التى بين المدعى المدنى وشيخ البلد منير عبد المجيد ابن عم المتهم والخفير محمد حسن عمه وعامل التليفون احمد عبد المجيد قريبه المسلم بها من المتهم

« وحيث لذلك تكون التهمة متوفرة الاركان وعقاب المتهم عنها ينطبق على المادتين ٢٦٢ و٢٦٤ عقوبات

« وحيث أن الدفاع عن المتهم ذهب إلى أن العمدة غير مكلف بالتبليغ عن اصابات الطاعون فليس هذا عملا من أعمال وظيفته

« وحيث أن هذا الركن يجب توفره فى تهمة الرشوة ليستحق العمدة العقاب ولكنه ليس بواجب توفره فى تهمة البلاغ الكاذب إذ يكفى أن يبلغ المتهم ضد العمدة بأمر يستوجب احتقار العمدة عند أهل وطنه (يراجع نص المادة ٢٦١ عقوبات)

« وحيث أن الدعوى المدنية ثابتة مما تقدم ويتعين الحكم للمدعى المدنى بمبلغ التعويض المطلوب »

(قضية النيابة وآخر مدعى مدني ضد مكاوى عبد السند حسن رقم ١٣ سنة ٩٣٠ رئاسة حضرة محمد عارف بك القاضى وحضور احمد بك هاشم وكيل النيابة)

٢٣٠

محكمة كوم حماده الجزئية

٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠

التماس . غش المحكمة . اخفاء بيانات . وجوب استحالة كشفها قبل الحكم . اوراق قاطعة فى الدعوى . وجوب اثبات حجزها بفعل الخصم قبل الفصل فى موضوع قبول الالتماس

المبدأ القانونى

١ - لكى يكون الغش الحاصل من الخصم مجيزاً للالتماس يجب أن يكون مما يخفى على الملتمس أثناء الدعوى والا فلو كان مما يمكن للملتمس كشفه قبل صدور الحكم فلا محل للالتماس

٢ - اذا قال الملتمس بصدور عقدى بيع من الملتمس ضده ومن مورثته وكان هذا الأخير منكراً لهذين العقدين فلا يمكن القول بأن اخفاء ذكرهما فى الدعوى يعتبر غشاً مجيزاً للالتماس

٣ - يجب أن يثبت قبل الفصل فى موضوع قبول الالتماس ان العقد الذى يدعى الملتمس الحصول عليه بعد الحكم فى الدعوى كان محجوزاً بفعل الخصم

المحكمة

« حيث ان الملتمسين استندا فى طلبهما الى سببين

الأول - ان الملتمس ضده غش المحكمة غشاً أثر على رأيها فى الحكم بأن اخفى الحقيقة فى بيان ورثة أخيه عبد العليم عبد الباقى الذى ادعى انه يرث عنه جزءاً من الأطيان المتنازع عليها فلم يذكر ضمن هؤلاء الورثة أخاً شقيقاً واختاً شقيقة للمورث وهو ما يترتب عليه أن يكون نصيبه فى الأطيان الموروثة أربعة أسهم لا ستة أسهم ونصف كما يدعى . وبأن أخفى انه واخوته باعوا ما خصهم من الأطيان الموروثة الى محمد احمد عبد الباقى والد الملتمس الثانى بعقد مسجل بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٤ . وانه لا يرث عن والدته عزيزه ابراهيم السماص القدر الذى يدعى انه ورثه عنها والذى ورثته هى عن ولدها عبد العليم عبد الباقى لأنها وابنتها فاطمة أخت المورث باعتا ايضاً نصيبهما فى الأطيان الموروثة الى والد الملتمس الثانى بعقد مسجل بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩١٩ . وبذا فلم تترك من تلك الأطيان ما يمكن أن يرثه عنها الملتمس ضده

والثانى - ان عقد البيع الصادر من الملتمس ضده واخوته لوالد الملتمس الثانى كان محجوزاً تحت يد الملتمس ضده بفعله أثناء نظر الدعوى وان الملتمسين حصلا على هذا العقد بعد صدور الحكم وقد طلبا اثبات هذه الواقعة بالبينة

« وحيث انه ثابت من الأوراق ان الملتمس ضده ذكر بيان الورثة على خلاف الحقيقة التى اعترف بها أخيراً عند مناقشته بالجلسة وهو مايترتب عليه عدم صحة التقسيم الذى استند اليه فى دعواه . وأما التصرفات التى ادعى الملتمسان بحصولها فقد انكر الملتمس ضده صدورها منه ومن مورثته وادعى بتزوير العقدين المتضمنين لهذه التصرفات

« وحيث انه لكى يكون الغش الحاصل من الخصم مجيزاً للالتماس يجب أن يكون مما يخفى على الملتمس أثناء الدعوى والا فلو كان مما يمكن للملتمس كشفه قبل صدور الحكم فلا محل للالتماس (يراجع كتاب المرافعات لعشماوى بك الجزء الثانى ٩٤٤ ص ٦٧٤ و ٩٤٨ ص ٦٨٥ وكتاب التماس إعادة النظر للأستاذ ناشد حنا ٨٨ ص ٩٣)

« وحيث انه لا جدال فى انه كان ممكناً للملتمسين بيان الورثة وانصبائهم على الوجه الصحيح لو انهم عنوا بذلك كما انه كان فى امكانهما على الأقل مطالبة الملتمس ضده بذلك والزامه به اذا لم يكن ادعاؤه مما يستحيل تكذيبه فيه

« وحيث انه يتبين من ذلك أن تعمد الملتمس ضده غش المحكمة غير مثبوت وان بناء الحكم على واقعة غير صحيحة انما نشأ عن إهمال نفس الملتمسين

« وحيث انه بالنسبة لعقدى البيع فقد تبين ان الملتمس ضده منكر لهما فلا يمكن القول بأن اخفاء ذكرهما فى الدعوى يعتبر غشاً

« وحيث انه يتبين مما تقدم أن السبب الأول الذى استند اليه الملتمسان غير محقق ولذا فيكون الالتماس بناء عليه غير جائز

« وحيث انه فيما يتعلق بالسبب الثانى فلا نزاع فى أن عقد البيع الذى قدمه الملتمسان اذا ما ثبتت صحته يعتبر قاطعاً فى الدعوى لأنه فى هذه الحالة ما كان للملتمس ضده أن يطالب بشىء مما يرثه عن أخيه عبد العليم إذ أن هذا العقد يتضمن بيعه لنصيبه فى الأطيان الموروثة عن هذا المورث وقدره حسب التقسيم الصحيح أربعة أسهم

« وحيث ان الملتمس ضده أنكر توقيعه على هذا العقد غير أن المحكمة ترى أن هذا الانكار غير جدى لأن الملتمسين قدما عقدين آخرين موقع عليهما بختم الملتمس ضده أحدهما غير ثابت التاريخ ومؤرخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٣ أى قبل تاريخ العقد المطعون فيه وهو صادر منه ببيع أطيان مملوكة له لوالد الملتمس الثانى. والعقد الثانى ثابت التاريخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ ومؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وموقع عليه من الملتمس ضده بصفته شاهداً . وقد زعم الملتمس ضده انه لم يوقع ايضاً على هذين العقدين. ولا محل لمجاراته فى هذا الزعم خصوصاً لعدم احتمال صحة ادعائه بالنسبة للعقد الثانى ولما لوحظ من دأبه على الطعن فى كل ما يقدم فى الدعوى من الأوراق التى يتمسك بها الملتمسان

« وحيث انه ينتج مما تقدم اعتبار عقد البيع المطعون فيه عقداً صحيحاً وقاطعاً فى الدعوى

« وحيث ان الملتمس ضده فضلا عن انكاره هذا العقد فقد انكر ايضاً انه كان محجوزاً بفعله كما يدعى الملتمسان

« وحيث انه لكى يكون الالتماس مقبولا

بناء على هذا السبب يتعين تحقق هذا الشرط ولذا فترى المحكمة قبل الفصل فى موضوع قبول الالتماس احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الملتمسان بكل الطرق القانونية ومنها البينة ان عقد البيع المسجل بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٤ كان محجوزاً بفعل الملتمس ضده أثناء سير الدعوى المرفوعة منه وانهما حصلا عليه بعد صدور الحكم فى تلك الدعوى وقبـل رفع الالتماس ولينفى الملتمس ضده بالطرق عينها

(قضية التماس الشيخ احمد عبد الباقى محمد واخر ضد محمد عبد الباقى رقم ٧٢٤ سنة ٩٣٠ — رئاسة حضرة يحيى مسعود بك القاضى)

٢٣١

محكمة كوم حمادة الجزئية

٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠

تظلم . من امر حجز تحفظى . اختصاص القاضى الجزئى باصداره . تقدير قيمة الدعوى . جواز الحجز لاصغر الديون

المبدأ القانونى

(١) لا نزاع فى أن تحديد الاختصاص فى اصدار الأمر بالحجز يرجع فيه الى القيمة التى تقدر بها الدعوى المطلوب الحجز من اجل الدين الذى رفعت به

(٢) العبرة فى تقدير قيمة دعوى المطالبة بالأيجار عند عدم التنازع فى عقـد الأيجار هى بالمبلغ المطالب به . وحينئذ فيكون القاضى الجزئى مختصاً اذا كان هذا المبلغ داخلا فى نصابه العادى ولو زادت الأجرة السنوية عن هذا النصاب

(٣) اذا فرض ان الأجرة المستحقة لا تبلغ ما قدره الخصم فأن هذا لا يمنع من صحة الحجز رغم قلة الدين الذى لم ينازع فيه .

المحكمة

« حيث ان المتظلم يطلب الحكم بصفة مستعجلة بألغاء أمر الحجز التحفظى ومحضر الحجز الذى توقع من المتظلم ضده بناء على هذا الامر على الزراعة المبينة بعريضة الدعوى مستنداً فى ذلك الى أمرين . أولهما أن القاضى الجزئى غير مختص بأصدار أمر الحجز الذى أصدره لأن قيمة الدعوى تزيد عن نصاب اختصاصه . والثانى أن الدين المتوقع من أجله الحجز أقل كثيرا مما قدره المتظلم ضده فى طلبه

« وحيث انه فيما يتعلق بالأختصاص فقد ارتكن المتظلم الى نص المادة ٣٠ من قانون المرافعات مبينا ان قيمة الدعوى يجب ان تقدر طبقا لقيمة عقد الأيجار فى مجموعه وهى تزيد عن ١٥٠ جنيها لأن النزاع شامل لهذا العقد ولم يكن المبلغ المطالب به باقيا من قيمة العقد كما أنه من جهة أخرى حتى لو لم يكن هناك نزاع فى أصل الايجار فأن العبرة فى التقدير بالأجرة السنوية وهى أيضا تزيد عن ١٥٠ جنيها

« وحيث انه لانزاع فى ان تحديد الاختصاص فى اصدار الامر بالحجز يرجع فيه الى القيمة التى تقدر بها الدعوى المطلوب الحجز من أجل الدين الذى رفعت به وهو فى هذه الدعوى قيمة نصيب المتظلم ضده فى الأيجار المستحق عن سنة ١٩٣٠ بمقتضى عقد الأيجار المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ وقدره ١٠٩ جنيهات

« وحيث أنه لا يستفاد من وقائع الدعوى

ان هناك نزاعا فى أصل الايجار إذ كل ما ينازع فيه المتظلم كما هو واضح من السبب الثانى الذى بنى عليه التظلم هو استحقاق المتظلم ضده كامل الاجرة المطالب بها مدعيا وقوع المقاصــة فى الجزء الاكبر منها

« وحيث ان العبرة فى تقدير قيمة الدعوى عند عدم التنازع فى عقد الايجار بالمبلغ المطالب به . وحينئذ فأن القاضى الجزئى يكون مختصا حسب القواعد العامة اذا كان هذا المبلغ داخلا فى نصابه العادى ولو زادت الاجرة السنوية عن هذا النصاب.وذلك لان الاختصاص الاستثنائى المقرر له طبقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات انما يكون فى الاحوال التى يزيد فيها مجموع الاجرة المطالب بها عن النصاب العادى دون ان تتجاوز الاجرة السنوية هذا النصاب (يراجع كتاب قواعد المرافعات فى القوانين الأهلى والمختلط لمحمد عشماوى بك الجزء الاول بند ١٩٧ صحيفة ١٤٠ و بندى ٦٢٠و٦٢١ صحيفتى ٤٣١ و ٤٣٢)

« وحيث انه متى تقرر ذلك فان أمر الحجز المتظلم منه يكون قد صدر من القاضى الجزئى فى حدود اختصاصه

« وحيث أن المتظلم ذكر فى مرافعته أن المستحق من الأجرة المطالب بها لا يتجاوز مبلغ السبعة جنيهات التى عرضها بالجلسة على المتظلم ضده وقبلها هذا الأخير وأن الحجز توقع على اكثر مما يجب لضمان الدين

« وحيث انه اذا فرض أن الأجرة المستحقة لا تبلغ ما قدره المتظلم ضده فان هذا لا يمنع من صحة الحجز رغم قلة الدين الذى لم ينازع فيه

« وحيث انه تبين مما تقدم أن التظلم غير قائم على أساس ومن ثم فيتعين رفضه

(قضية الخواجه بيتروسالو وحضر عنه الاستاذ حافظ نبيه ضد محمد مبروك وحضر عنه الاستاذ كامل شريف عمران رقم ١٣٥٣ سنة ٩٣٠ — رئاسة حضرة يحيي محمد مسعود بك القاضى)

٢٣٢
محكمة المنصورة الجزئية

غرامات. مواد مخدرة . اكراه بدنى. وجوب استيفاء الغرامة بطريق الحجز او نزع الملكية

المبدأ القانونى

صدر حكم ضد متهم باحراز مواد مخدرة بالحبس سنة مع الزامه بغرامة قدرها مائتا جنيـه و بعد أن قضى المتهم مدة الحبس شرعت النيابة فى تنفيذ حكم الغرامة بطريق الاكراه البـدنى لمدة ٩٠ يوماً طبقاً لنصوص قانون تحقيق الجنايات و بعد انقضائها شرعت النيابة فى نزع ملكية منزله وفاء لمبلغ الغرامة والمصاريف . فعارض المحكوم عليه بحجة أن ذمتـه قد برئت من الغرامة كلها بتنفيذ الاكراه البدنى . ومحكمة بندر المنصورة حكمت بما يأتى :

ان قانون المخدرات الجديد الذى عدل بالمرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٥ هو تشريع جديد أريد به تعديل التشريع السابق .ولو أدى ذلك الى مخالفة الاحكام المنصوص عنها فى القوانين السابقة كما هو نص ديباجة المرسوم بقانون الصادر فى سنـة ١٩٢٥ . وعلى ذلك فلا ينطبق نص المادة (٢٧٠) من قانون تحقيق الجنايات على الغرامات المحكوم بها فى قضايا المواد المخدرة بل

يجب استيفاؤها بطريق الحجز التنفيذى أو نزع الملكية بعد خصم ما يقابل مدة الاكراه البدنى

المحكمة

« من حيث أن المدعى ذكر فى عريضة المعارضة المرفوعة منه إنه صدر ضده حكم فى قضية الجنحة نمرة ١٦٦٢ سنة ١٩٢٩ بندر المنصورة قضى بحبسه سنتين مع الشغل وغرامة ٢٠٠ جنيه لتهمته باحراز مواد مخدرة. ثم استأنف ذلك الحكم فحكم استئنافياً بتعديله بالحبس لمدة سنة واحدة وتأييده فيما عدا ذلك. ثم انه لم يدفع الغرامة المحكوم بها عليه وتنفذ عليه لأجلها بالاكراه البدنى لمدة ٣ شهور وقضى هذه المدة. وبعد ذلك أنذرته نيابة المنصورة بدفع مبلغ الغرامة المحكوم بها والمصاريف وأخيراً باشرت اجراءات نزع الملكية عن منزليه نمرة ٤ و ١ الكائنين ببندر المنصورة بشارع السلخانة ورفع هذه المعارضة يطلب الغاء تنبيه نزع الملكية المعلن اليه بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩١٣٠ و بطلان أثره

« وحيث أن المعارض يستند فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الى نص المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى ونصها: لاتبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده بالتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى. ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار أن الخ ما جاء بنص هذه المادة وارتكن على تعليق وزارة الحقانيــة على هذه المادة يوم اصدار قانون تحقيق الجنايات الجديد فى سنة ١٩٠٤

« وحيث انه بالرجوع الى تعليقات وزارة الحقانية يتضح أنه قد ورد فى التعليق على المادة ٢٧٠ تحقيق جنايات ما يأتى: ان التنفيذ بالاكراه البدنى يقضى بأن تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة أى أن عقوبة الحبس تحل محل عقوبة الغرامة فعلا وأما فى التعويضات الاخرى المالية فلايزال الاكراه معتبراً واسطة للحصول على الدفع ليس إلا

« وحيث أنه مع التمشى مع المعــارض فى دفاعه واعتبار أن الاكراه البدنى إلى أقصى حده المنصوص عنه فى المادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات مبرىء لذمة المحكوم عليه من الغرامة يتعين على المحكمة البحث فى جواز تطبيق هذه القاعدة على العقوبات المنصوص عنها فى القانون الخاص بالمواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الصادر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨

« وحيث أن القانون المشار اليــه قد جاء معدّلاً للقانون الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ الذى ورد فى ديباجته مايأتى: نظراً لأن سوء استعمال الجواهر المخدرة يستلزم تعديل التشريع المعمول به الآن وانه يستحسن من جهة أخرى جعل هذا التشريع متناسباً مع التشريع الاجنبى والتشريع السودانى

« وحيث أنه تبين بالاستقراء أن أحكام القانون الســابق لم تكن رادعة لمن يتجرون فى المواد المخدرة ومن يتعاطونها وأصبح انتشار تلك المواد منذر بالوبال وسوساً ينخر فى عظام الفئة العاملة من الأمة لذلك اضطر الشارع المصرى الى التدرج فى العقوبة وسن عقوبة أشد صرامة إذ كان أقصى العقاب فى المادة ٣١ من قانون سنة ١٩٢٥ ثلاث سنوات وغرامة ٣٠٠ جنيه وترفع

الى خمس سنوات وغرامة ١٠٠٠ جنيه فى المادة ٣٥ من القانون الجديد عن العقوبات الاخرى

« وحيث أنه يؤخذ مما تقدم أن قانون المخدرات الجديد الذى عدّل القانون الصادر فى سنة ١٩٢٥ انما هو تشريع جديد أريد به تعديل التشريع السابق ولو أدى ذلك الى مخالفة الاحكام المنصوص عنها فى القوانين السابقة كما نص بذلك بصريح العبارة فى ديباجة القانون الصادر فى سنة ١٩٢٥ المعدل بالقانون رقم ٢١ سنة ١١٢٨ كما توضح آنفاً

« وحيث أنه يتفرّع عن هذا أن لا محل للتمسك بنص المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات ولا تعليق وزارة الحقانية على القانون الصادر فى سنة ١٩٠٤ بعد أن باح الشارع بعبارة لا تقبل تأويلا عن نية تعديل القوانين المعمول بها الى يوم صدور القانون الجديد

« وحيث أنه فضلا عن ذلك فمن العبث أن يرفع الشارع أقصى الغرامة من ٣٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه وامامه المادة ٢٧٠ من تحقيق الجنايات التى تبرىء المحكوم عليه بالغرامة اذا نفذ عليه الاكراه البدنى والاكراه البدنى لا يستوف عن تسعين يوماً .وهذه المدة يقابلها مبلغ لا يزيد على العشرة جنيهات مصرية ويكون تعديله إذاً لغواً وبلا جدوى ولا يؤدى إلى ما يرمى اليه من الضرب على أيدى المتجرين بهذه السموم وذلك بتوقيع عقوبة صارمة وبتجريدهم مما جمعوه من المال ثمناً للفتك باولئك الذين يتعاطونها وقتلهم مادياً وأدبياً

«وحيث انه اذا أخذ بنظرية محامى المعارض لا يستوى فى العقاب من حكم عليه بمائة جنيه ومن حكم عليه بألف لأن كل منهما يبرأ بالتنفيذ بالاكراه البدنى لغاية تسعين يوماً. وهذا يتنافى بداهة مع مبادىء المنطق والعدالة ولفوّت من الحكمة التى يرمى اليها القاضى فى تشديد العقاب على هذا وتخفيفه على ذاك

« وحيث انه مما تقدم لا يكون المعارض محقاً فى معارضته إلا بما يقابل مدة الاكراه البدنى التى تنفذ به عليه طبقاً للمادة ٢٦٧ تحقيق جنايات وتكون معارضته فى تنبيه نزع الملكية فيما عدا ذلك على غير أساس»

(قضية النيابة ضد محمود حسانين مجاهد رقم . . . سنة . . . رئاسة حضرة زكى بك الابوتيجى القاضى)

قضاء المحاكم المختلطة

احكام النقض

٢٣٣

محكمة الاستئناف المختلطة

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٩

حكم جنح . صادر بعد الاطلاع على الاوراق . دون التحقيق . بطلانه

المبدأ القانونى

يكون منقوضاً الحكم الصادر من محكمة الجنح والذى يكوّن القاضى اعتقاده فيه . لا على التحقيق الحاصل بمعرفته . بل على ملف الدعوى . ولو على الاقل بتلاوة شهادة الشاهد الغائب الذى سمعه قاضى التحقيق – اذ فى هذا مخالفة للمادتين ١٦٢ و١٣٦ من قانون تحقيق الجنايات المختلط

(رئاسة المسيو هانسون . النيابة ضد سيف جوده على حسن – الغازيت العدد ٢٣٨ حكم نمرة ٢٨٣ ص ٢٨٣)

(ملاحظة وبذات المعنى الحكم الصادر بذات التاريخ من الدائرة نفسها فى قضية النيابة ضد عبد التواب عبد القوى محمد حسانين)

٢٣٤

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩

١ – نقض . اسبابه . تنظر دون غيرها

٢ – نقض . وقائع . البحث فيها . غير مقبول

٣ – حكم . فى تبديد . احالة على شهادة الشهود . كفايته

المبدأ القانونى

١ – لا تنظر امام محكمة النقض الا الاوجه التى قدمها المتهم فى أسباب نقضه

٢ – لا يقبل سبب النقض الذى يرمى الى بحث الوقائع اذ لمحكمة الجنح السلطة التامة للفصل فيها

٣ – يكون كافياً السبب الوارد فى حكم صادر من محكمة الجنح فى تهمة تبديد الثابت فيه أن الشهود الذين سمعوا فى الجلسة قرروا أن المتهم فى ميعاد معين قد بدد الأشياء المذكورة

(رئاسة المسيو هانسون . النيابة العمومية ضد زكى الشبراوى الغازيت ذات العدد نمرة ٢٨١ ص ٢٨٢)

٢٣٥

محكمة الاستئناف المختلطة

١٤ و ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠

حكم . فى معارضة . بعدم قبولها لفوات الميعاد نقضه . عدم جواز

المبدأ القانونى

الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم قبول المعارضة فى حكم غيابى صادر بالعقوبه لفوات الميعاد . لا يكون قابلاً للطعن بطريق النقض .

(رئاسة المسيو هانسون . حكمان : قضيتى النيابة العمومية الاولى ضد دوض حسن دبور والاخرى ضد محمد امين حواش الغازيت ذات العدد رقم ٢٨٠ ص ٢٨٢)

٢٣٦

محكمة الاستئناف المختلطة

١٦ يونيه سنة ١٩٣٠

١ – حكم جنح . استئناف . احالته على الحكم الابتدائي . كاف

٢ – حكم . ادانة . عدم رده على دفاع المتهم بطلانه

المبدأ القانونى

١ اذ أيدت محكمة الجنح المستأنفة الحكم

الصادر من محكمة المخالفات. فليس من الضرورى أن يذكر الحكم الاستئنافى الوقائع التى استند عليها الحكم المستأنف وحددها تحديداً ظاهراً. فلا ينقض الحكم المذكور بدعوى عدم كفاية الاسباب اذا اكتفى بالاشارة الى الحكم الابتدائى

٢ – ينقض الحكم الصادر من محكمة الجنح بادانة المتهم لاشغاله الطريق العام اذا لم يرد على أوجه الدفع التى قدمها المتهم والمبنية من جهة على انه فى تاريخ الواقعة لم يكن ممكناً حصول المتهم على البضائع لوضعها فى الطريق العام لأنها كانت تحت الحراسة بأمر قاضى الأمور المستعجلة ومن جهة أخرى بالنسبة لصفة مثل هذا الايداع

(رئاسة المسيو هانسون. النيابة العامة ضد جون مشيل . الغازيت ذات العدد حكم رقم ٢٨٦ ص ٢٨٤)

احكام مدنية

٢٣٧

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

١ – تنازل عن دين . افلاس المتنازل . اعلان التنازل . استحالته . حقوق الدائن

٢ – دين مستقبل . او معلق على شرط . التنازل عنه . جوازه .

٣ – تنازل بضمان . رهن . شروطه . طبيعة التنازل

المبدأ القانونى

١ – اذا لم يتيسر اعلان دين متنازل عنه للمدين بعد افلاس المحيل . فلا يجوز التمسك بهذا الدفع لدائنى الأخير ومن مجموع دائنى التفليسة

٢ – تجــوز الحوالة فى دين مستقبل أو معلق على شرط

٣ – هل كل تنازل بضمان يعتبر انشاء لرهن على الدين المتنازل عنه فتنطبق عليه أحكام المادة ٦٧٣ مدنى مختلط ؟ (لم تحل) . ومع هذا لا يعتبر انشاء لرهن منطبق عليه المادة ٦٦٥ م التنازل عن دين مع اشتراط أن يقبض الدائن الدين المتنازل عنه على أن يخصمه من أصل دينه بالذات قبل المتنازل .

(رئاسة المسيو فو . استئناف كارامانو وآخرين ضد تيودور جالانوس وآخرين. مجلة التشريع والقضاء عدد ١٧ سنة ٩٢٩ – ٩٣٠ ص ٣٨٥)

٢٣٨

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

١ – استئناف . عدم قبول الدعوى الابتدائية . غير مانع من نظر الموضوع استئنافيا

٢ – ارض . ضرر من مصلحة أميرية . التعويض عنه . المادة ٢٥ من قانون نزع الملكية . غير منطبقة .

المبدأ القانونى

١ – اذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى موضوعاً . فان الاستئناف يترتب عليه بطبيعته حق المحكمة فى نظر الموضوع أيضاً والحكم فيه .

٢ – ولو أن المادة ٢٥ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة تنص على حالة الحيازة الوقتيه ثم نزع الملكية بعد ذلك وأنه لا يمنح المالك إلا التعويض الموازى لثمن الارض (لأن قيمة الايجار كان قد استلمها المالك كتعويض عن الحيازة الوقتية) . فانها لا تنطبق فى حالة ما اذا لم يكن الموضوع حيازة وقتية بل عبارة عن ضرر ناشىء عن عمل المصلحة

صاحبة الشأن التى حفرت أرضًا وحرمت مالكها منها. ولكنها لم تنزع ملكيته ولا دفعت له ثمنًا. ففى هذه الحالة يكون أجر المثل مستحقا من التاريخ الذى أصبحت فيه الأرض غير صالحة للاستعمال الى يوم دفع الثمن

(رئاسة المسيو فو. استئناف احمد بك زغلول ضد الحكومة المصرية وآخرين . المجلة ذات العدد ص ٣٨٧)

٢٣٩

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

١ — محاكم مختلطة . وقف . اشهاد شرعي . اختصاصها بطلب الغائه

٢ — وقف . شروطه . الغاء . المادة ٧٦ م.م. تطبيقها

المبدأ القانونى

١ — اذا عمل اشهاد شرعى يترتب عليه حرمان المستحق فى وقف من استحقاقه فيه لصالح شخص آخر واضراراً بدائنيه . فتكون المحاكم المختلطة وحدها مختصة بالغاء هذا الاشهاد اذا كان الدائن الواقع عليه الضرر أجنبياً

٢ — فيما يختص بالوقف وشروطه . لا تكون المحاكم المختلطة مختصة إلا طبقا للمادة ٧٦ م. م. التى تنص على الألغاء لا أن يقتصر على عدم الاحتجاج به فقط . لهذا يجوز الحكم بالغاء اشهاد شرعى يحرم المستحق من استحقاقه لمنفعة شخص آخر . ولا يكفى أن يحكم بأن مثل هذا الاشهاد لا يحتج به قبل الدائن

(رئاسة المسيو فو. استئناف عبد الهادى افندى مراد ضد محمد بك حلمى وآخرين المجلة ذات العدد ص ٣٨٨)

٢٤٠

محكمة الاستئناف المختلطة

٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

دعوى . عن حادثة سيارة . رفعها من المجنى عليه ضد شركة التأمين . عدم قبولها

المبدأ القانونى

لايجوز للمجنى عليه فى حادثة سيارة أن يرفع الدعوى بالتعويض ضد شركة التأمين التى أمنت صاحب السيارة الذى سبب الحادثة . فعقد التأمين الذى تنازع الشركة فى انطباقه لايعتبر كعمل الفضولى . وليس للمصاب أى حق امتياز على المبلغ الذى تدفعه الشركة . كما لا يجوز له ايضاً أن يحل محل مدينه فى الدعوى المرفوعة لمعرفة مقدار مسئولية المؤمن من عدمه . فليس له إلا حق عرضى وغير محتمل . خصوصاً اذا لم يكن منسوباً له أى اهمال . كما وأن ميسرته ثابتة أن لم تكن على الأقل بالنسبة لوجود عقد التأمين

(رئاسة المسيو فو . استئناف محمد محمد خطاب ضد اوجنيو مونتشي وآخرين المجلة ذات العدد ص ٣٨٩)

قضاء المحاكم الأجنبية

٢٤١

محكمة النقض والابرام الفرنسية

١٦ مايو سنة ١٩٣٠

مسئولية جنائية . شركة . عدم مسئوليتها جنائيا

المبدأ القانونى

أن الشركة باعتبارها شخصاً معنويًا لا يمكن اعتبارها مسئولة جنائيا . الا اذا نص القانون على ذلك نصا صريحا

(دالوز الاسبوعى سنة ١٩٣٠ ص ٤٣١)

٢٤٢

محكمة النقض والابرام الفرنسية

٢٦ يونيه سنة ١٩٣٠

جريمة . وصفان . الأخذ بأشدها .

المبدأ القانونى

كل جريمة تكون موضوع محاكمة يجب أن تنظر اليها من ناحية أشد الاوصاف الجنائية التى تنطبق عليها

فاذا كانت واقعة من الوقائع تكوّن جريمة معاقبا عليها بغرامة الجنحة . وجنحة معاقب عليها بغرامة و بالحبس .فيجب على القاضى أن لا يأخذ بالوصف الأول وان يأخذ فقط بالجنحة الثانية و يقضى ضد المتهم بالعقوبات التى ينص عليها القانون

(دالوز الاسبوعى ص ٤٢٩ سنة ١٩٣٠)

٢٤٣

محكمة استئناف باريس

٢٣ مايو سنة ١٩٣٠

مسئولية المحضرين . خطأ . تأخير فى الاعلان .

المبدأ القانونى

يعتبر المحضر وكيلاً يسأل أمام من كلفه عن الخطأ الذى يقع منه اثناء تنفيذه للوكالة . وهذه المسئولية مستقلة عن المسئولية التى تنص عليها المادة ١٠٣١ مرافعات والتى تترتب على المحضرين عند ما تحكم المحاكم ببطلان الأوراق التى تولوا اعلانها

و بوجه خاص يرتكب المحضر خطأ بتأخره فى اجراء وكل بعمله فى مدة ٣٨ يوماً و يجب تحميله مسئولية الضرر الناشىء عن اهماله هذا .

ولا يعتبر عذراً للمحضر كون تأخره حصل فى أوقات الاجازة التى كانت فيها المكاتب غير منتظمة

(دالوز الاسبوعى ص ٤١٨ سنة ١٩٣٠)

٢٤٤

محكمة استئناف باريس

٧ يونيه سنة ١٩٣٠

اختصاص . تعدد المدعى عليهم . موضوع الدعوى.

المبدأ القانونى

اذا كان للمدعى فى حالة تعدد المدعى عليهم أن يرفع الدعوى عليهم فى محل أحدهم حسب اختياره ولو كانت مسئولية كل منهم لا تستند إلى سند قانونى واحد . إلا إنه يجب أن يكون

الموضوع المطروح على القضاء واحدا بالنسبة للجميع
(دالوز الاسبوعى ص ٤٣٦ سنة ٩٣٠)

٢٤٥

مجلس شورى الدولة بفرنسا

٢٠ يونيه سنة ١٩٣٠

موظف عمومى . تقاعد . الغاء امر الاحالة . استناد الامر للماضى .

المبدأ القانونى

اذا ألغى الأمر الخاص بقبول تقاعد الموظف العمومى . فيكون للموظف الحق فى تقاضى مرتبه الى الوقت الذى يسوى فيه مركزه نهائيًا تسوية صحيحة قانونا . ولو امتد هذا الوقت الى ما بعد تجاوزه السن القانونى .

(دالوز الاسبوعى ص ٤٣٢ سنة ٩٣٠)

قضاء المحاكم المختلطة

الدوائر المجتمعة

لمحكمة الاستئناف المختلطة

٢٤٦

١٥ يناير سنة ١٩١٤

١ـ استحقاق . حجز عقارى . استئناف . ميعاده . ٢ـ دعوى عينية عقارية . استئنافها ٣ـ قانون جديد . قانون قديم . ابطاله ٤ـ تسجيل . قوة الشيء المحكوم فيه . تنازع بين قانونين . تفضيل . ٥ـ مشتر . سند مسجل . بائع . احكام خاضعة للتسجيل . تعريف .

المبادىء القانونية

١ - ان نصوص المادة ٦٨٦ من قانون المرافعات المدنية لا تعنى الا دعاوى الاستحقاق المرفوعة في غضون اجراءات الحجز العقارى ولا يمكن توسيع تطبيقها بطريق المشابهة على أحوال أخرى غير الاحوال التى وضعت النصوص المذكورة من أجلها ـ (١)

٢ - ان القانون لم يضع أى قاعدة لتحديد نصاب الدعوى فيما يختص بالقضايا العينية العقارية فيستنتج من ذلك انه قصد اعتبارها من الدعاوى التى يجوز استئنافها دائما لعدم تحديد قيمتها ـ (٢)

٣ - اذا تناقض قانون جديد وآخر قديم فى المبدأ ذاته الذى كان أساس القانون القديم فان إلغاء القانون القديم يمتد الى جميع نصوصه - أما فى الحالة العكسية فيتعين اعتباره ملغيًا لنصوص القانون القديم التى لا يمكن التوفيق بينها و بين نصوص القانون الجديد ـ (٣)

(١) ينظر حكم ١٥ مايو سنة ١٩١٣ مجموعة سنة ١٩٢٥ ص ٣٨٣ وحكم ٧ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٤١ ـــ

(٢) ينظر حكم ١١ مايو سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢٥٩ وحكم ٧ مارس سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٤ و ١١ ابريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٢٤ ـــ

(٣) ينظر حكما ١٤ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٥٢ و ١٤ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٨١ ولوران ١٣ ص ٢٨٨ وارى ورره مجلد ١ نمرة ٣٠

٤ – ان المشرع المصرى الذى نص فى مادة التسجيل على نصوص اشد كثيراً من نصوص قانون نابليون والتى كانت جهوده كلها موجهة الى تثبيت الثقة العقارية لم يقصد الابتعاد عن قاعدة (القانون الجديد يبطل القديم). ولا اعتناق خط سير آخر. مضحياً القواعد الخاصة بالتسجيل التى نص عليها تأكيداً وصراحة فى مجموعة من مواد قانونه. ولا تفضيل قواعد عامة بخصوص من آل اليه الحق أو للشىء المحكوم فيه التى لم يهتم بها مطلقاً

وتبعاً لما تقدم ونظراً لعمومية نص المادة ٧٣٧ من القانون المدنى والأحكام الوقتية للمادة ٧٧٣ من نفس القانون يجب اعتبار الأحكام التى تخضع لاجراء التسجيل فى المواد العينية العقارية هى فقط الأحكام المشهرة والمقررة لوجود حقوق ناتجة من سندات سبق تسجيلها أو حقوق ارثيه[1] فلا يمكن أن يواجه المشترى الذى سجل سنده بالحكم الصادر فى دعوى استحقاق مرفوعة على بائعه اذا لم يكن قد سبق تسجيل الحكم المذكور

المحكمة

عن الدفوع الفرعية بعدم قبول الدعوى

« حيث ان حضرة محمد على البندارى عمر دفع بعدم قبول معارضة حضرة بشير ثابت فى القرار الصادر غيابياً والمؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ وتأييداً لهذا الدفع يستند على المادة ٦٨٦ مرافعات

« وحيث ان نصوص هذه المادة لا تقصد الا دعاوى الاستحقاق المرفوعة فى غضون اجراءات الحجز

« وحيث ان هذه النصوص وهى استثنائية وخارجة عن القواعد القانونية العامة لا يمكن التوسع فيها على سبيل المشابهة حتى تشمل أحوال أخرى غير التى وضعت من أجلها

« وحيث ان بشير ثابت يدفع فرعياً من جهته بعدم قبول استئناف خصمه ويتمسك بهذا الدفع مستنداً الى الواقعة المزعومة من ان قيمة الاثنى عشر قيراطاً موضوع الدعوى الحالية أقل من نصاب الدرجة الانتهائية

« ولكن حيث ان القانون لم يضع قواعد لتحديد القيمة (المادة ٣٩١ مرافعات) ليحدد نصاب الدعوى الا فيما يختص بقضايا الحقوق الشخصية والمنقولات

« وحيث ان القانون لم يضع أى قاعدة لتعيين هذا النصاب فيما يختص بقضايا المواد العقارية

« وحيث انه يجب عقلا استنتاج ان القانون

(١) فيما يختص بالشراء اثناء سير الدعوى ينظر الحكمان اللذان قررا فى ٣ يونيو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٥٠ و ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٨ انه لا يمكن مواجهة المشترين غضون الدعوى بالاحكام الصادرة ضد البائعين لهم بعد شرائهم — وتنظر احكام ٥ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٣٦٥ و ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ٣ ص ٣٠ و ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٢٧ والشرح و ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ١٩ التى تقضى بالعكس وحكم ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٨ الذى قررت محكمة الاستئناف فيه مع قبول مبدأ المواجهة بالاحكام استثناء حالة الجنسية الاجنبية للمشترى وصدور الحكم من المحاكم الاهلية ضد البائع الوطنى — وينظر ايضاً مقال المسيو هوربيه فى قوة الشىء المحكوم فيه ازاء المشترين بالتتابع فى غضون الدعوى. وعن القانون المقارن لفرنسا وبلجيكا ينظر البندكت نمرة ١٠٤٧ وما يليها والمواد ١٩٣ من القانون المدنى الايطالى و ٩٦١ من القانون السويسرى و ٣٢٥ مرافعات من القانون الالمانى —

أراد اعتبار هذه الدعاوى الأخيرة من ضمن الدعاوى ذات القيمة الغير محدودة فتقبل الاستئناف دائماً

« وحيث ان هذا التفسير قد تأيد بأحكام اجماعية. وانه ليستند فوق هذا على مشروع القانون الذى لم يقترع عليه وهو الذى قدمته الحكومة المصرية فى سنة ١٩١٣ للجمعية التشريعية بمحكمة الاستئناف المختلطة ليوضع بموجبه قواعد لتحديد قيمة الدعاوى العقارية

عن الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه

« حيث انه للتمكن من بحث قيمة هذا الدفع يجب بادئاً تلخيص وقائع الدعوى

« حيث انه عن دعوى الاستحقاق الموجهة منه ضد عمه عبد الدايم على عمار و بموجب حكم محكمة الزقازيق الأهلية المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٠٩ المؤيد استئنافياً بقرار محكمة استئناف مصر فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٠ .فان حضرة محمد على البندارى عمر كان قد حكم له بتثبيت ملكيته لاثنى عشر قيراطاً شائعة فى فدان وخمسة عشر قيراطاً أطياناً كائنة فى ناحية دلين بحوض المحمودية

« وحيث أن هذه القضية الاولى قد تبعتها دعوى ثانية رفعت من المسمى أنطون بدروس مردروس الذى كان اشترى الاطيان موضوع النزاع مع غيرها من العم قبل رفع قضية الاستحقاق من ابن الاخ وكان بدوره قد رفع عنها دعوى استحقاق ضد هذا الاخير

« وحيث أن هذه القضية الثانية قد فصل فيها نهائياً بحكم مؤرخ ٦ مايو سنة ١٩١١ من محكمة الزقازيق الأهلية بهيئة استئنافية برفض دعوى استحقاق الخواجه انطون بدروس مردروس

« وحيث انه بعد الفصل نهائياً فى هذه الدعوى فان حضرة محمد على البندارى عمر قاضى شريكه الشائع المذكور بأعلان دعوى قسمة انتهت بحكم محكمة منيا القمح الأهلية مؤرخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١١ خصه فيه بالقطعة المقسومة المحدودة وهى ١٢ قيراطا موضوع الدعوى الحالية

« وحيث انه لما شرع فى استلامها و بعد مصادمته لمعارضة حضرة بشير ثابت رعية ايطالية الذى بموجب عقد رسمى فى ١٢ يوليو سنة ١٩١١ مسجل قانوناً كان قد اشترى من الخواجه انطون بدروس مردروس فدانين واربعة قراريط واثنى عشر سهماً من ضمنها القطعة موضوع النزاع فاضطر حضرة محمد على البندارى عمر الى مقاضاة كل من بشير ثابت المذكور والبائعين أصلاً له سواء مباشرة أو بالواسطة لدى محكمة المنصورة المختلطة ليسمعوا الحكم بتثبيت ملكيته للقطعة المذكورة

« وحيث انه والحالة هذه فان المسألة القانونية قد طرحت وهى معرفة هل الحكم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩١١ ضد البائع الى بشير ثابت يمكن أن يواجه به هذا الأخير وهل له قبله قوة الشيء المحكوم فيه .

« وحيث بغض النظر عن علنية الاتفاقيات العقارية المختصة بالقانون و بتأسيس نظام التسجيل المعد لضمان هذه العلنية ومع عدم الالتفات الا الى المبادىء الخاصة بالآيل اليه الحق و بقوة الشيء المحكوم فيه فانه يجب بدون نزاع القضاء

بأن بشير ثابت الذى تلقى حقه بصفة خاصة من انطون بدروس فاشترى الاطيان موضوع النزاع بعد حكم ٦ مايو سنة ١٩١١ وهو الحكم الذى انكر كل حق بملكية هذه الاطيان لبائعه - فأصبح مرتبطا بالحكم الحائز قبله لقوة الشيء المحكوم فيه

« ولكن حيث انه لا يمكن التوفيق بين هذه القواعد والمبادىء التى أسس عليها نظام التسجيل وهو النظام الذى كانت نتيجته الاولى تحويل جماعة ممن كانوا يعتبرون من الآيل اليهم الحقوق حسب القواعد القديمة الى أشخاص معتبرين « غيراً »

« وحيث انه طبقاً لما تقدم وعلى الخصوص فيما يتعلق بالقانون المدنى المختلط فبعد أن حتم بالمادة ٧٣٧ اجراء التسجيل لجميع العقود بين الاحياء الناقلة أو المقررة لحق الملكية أو لحق من الحقوق الأخرى الواردة فى المادة المذكورة أو المتضمنة تنازلا عنها و بالمادة ٧٣٨ لجميع الاحكام المقررة أو المؤيدة لحقوق من نفس النوع . فانه نص فى المادة ٧٤٢ على ان الحقوق المذكورة فى حالة عدم التسجيل عند ما يكون مطلوباً تعتبر كأنها لم توجد ضد من لهم حقوق على العقار و يكونون قد حافظوا عليها طبقاً للقانون - و بعبارة أخرى أزاء من آلت اليه الحقوق

« وحيث انه ازاء هذا التنازع الذى لا يمكن حله بين القواعد القديمة والجديدة يجب البحث فيما يجدر أن يفضل فى النهاية منها

«وحيث انه يجب ملاحظة أن نظام التسجيل هو نظام حديث نسبياً وانه عدا الهبة بين الاحياء والدعاوى الارثية فانه لم يكن له وجود فى قانون نابليون عند صدوره ولم يدخل الا بقانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥

« وحيث انه من المبادىء المقررة انه عند ما يحوى قانون جديد نصوص مخالفة لنصوص قانون قديم فان الالغاء يمتد الى جميع نصوصه - وانه فى الحالة العكسية يجب اعتبار نصوص القانون القديم التى لا يمكن مطلقاً التوفيق بينها و بين نصوص القانون الجديد ملغاة

« وحيث ان هذا هو معنى القاعدة "Lex posterior derogat priori"

« وحيث انه تطبيقاً لهذه القاعدة فانه من المحتم أن يقرر - وهذا هو رأى جميع الشراح - أن ادخال قانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ نظام التسجيل فى قانون نابليون ينتج الغاء ضمنياً لجميع نصوص القانون المذكور التى لا يمكن التوفيق بينها و بين القانون الاخير المذكور . و بوضع آخر فان جميع المبادىء التى من نفس النوع وكانت الاحكام والشراح تستمدها من القانون الرومانى فتقررها بخصوص نظريتى الآيلة اليه الحق وقوة الشيء المحكوم فيه فان هذه المبادىء أيضاً تعتبر ملغاة

وحيث أن لا شيء يمكن أن يتصور باعتبار المشرع المصرى (وهو الذى قد وضع قواعد أشد بكثير من المنصوص عليها فى قانون نابليون التى أخذ عنها فيما يختص بالتسجيل والذى كان غرضه وجهوده موجهة جميعها الى تثبيت الثقة العقارية (ينظر مثلا المواد ١٠٧ و١٧٦ و١٩٧ و٤١٧ و٧٤٧ من القانون المدنى المختلط)) قد قصد الابتعاد عن هذه القاعدة واعتناق خط سير آخر مضحياً القواعد الخصوصية للتسجيل

والتمسك بالقواعد العامة للآيل اليه الحق ولقوة الشيء المحكوم فيه . وهى التى لم يلتفت اليها أبداً بعكس مبادىء التسجيل التى حتمها وصرح بها فى مجموعة من مواد قانونه

« وحيث انه لا يمكن فى هذه الاحوال ومهما كانت موانع تطبيق قواعد التسجيل الابتعاد عنها لأى فكرة ضرورية

« وحيث أن أضرار النظرية العكسية هى من جهة أخرى أشد خطورة بكثير

« وحيث أنه على كل حال فان المشرع المصرى وقد انتخب بين نظامين . النظام الذى ظهر له أنه اكثر فائدة فان القاضى لا يمكنه أن يغير ارادة الشارع بارادته فيفضل النظرية العكسية

« وحيث أن هذا الحق الممنوع منه اجماعاً فيما يتعلق بالعقود المنصوص عليها بالمادة ٧٣٧ فانه يتعذر السماح له به فيما يختص بالاحكام المنصوص عليها بالمادة ٧٣٨ من القانون المختلط التى تأيدت نصوصها بنصوص : اولا المادة ٧٧٣ من نفس القانون . ثانياً المادة ٦١٢ من القانون المدنى الاهلى . وثالثاً المادة ١٥ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ونهائياً بمنشور وزارة المالية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ . (تنظر المجموعة ١٠ ص ٦٦)

« وحيث انه ازاء عمومية الألفاظ التى استعملها المشرع المختلط فى المادة ٧٣٨ من القانون المدنى فى النصوص الوقتية للمادة ٧٧٣ من نفس القانون فانه من المستحيل قبول الرأى القائل بأنه لم يعمل إلا تعليقاً على المادتين ١ و٢ من القانون الفرنسى المؤرخ ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ الذى فيما يختص بالاحكام لم يشترط الا تسجيل ما كان منها خاصاً بتثبيت تعاقد شفهى

« وحيث أن كل ما يسمح به تفسير صحيح لنصوص المادة المذكورة هو تأييد التخفيف المدخل بأحكام محكمة الاستئناف على شدة المبادىء المنصوص عليها فيها وهى الاحكام التى بموجبها تقرر عدم تطبيق النصوص المذكورة على الاحكام المشهرة والمقررة لوجود حقوق ناتجة عن عقود سبق تسجيلها أو عن حقوق ارثية غير خاضعة للتسجيل مما هو ليس موضوع هذه الدعوى

« وحيث انه ينتج من جميع ما تقدم أن الحكم المنوه عنه وهو لم يسجل لا يمكن أن يواجه به بشير ثابت الذى كان قد سجل عقد شرائه

فلهذا : تقرر المحكمة بأن أحكام وقرارات القضاء الاهلى المتمسك بها حضرة محمد على البندارى عمر ليس لها ازاء حضرة بشير ثابت قوة الشيء المحكوم فيه ولا يمكن مواجهته بها »

(قضية محمد على البندارى عمر ضد بشير ثابت وآخرين . رئاسة المسيو لارشير)

تعليق

ابحاث القرار . اراء الشراح فى مصر . تناقض الاحكام . فى دعوى الاستحقاق. وقوة الشيء المحكوم فيه . النصوص واحكام المحاكم الاهلية . التشريعان الحديثان سنة ١٩٢٣

لقد فصلت الدوائر المجتمعة فى المسائل التالية

البحث الاول

استئناف الاحكام الصادرة فى المادة العقارية الذى قررت قبوله فى جميع الأحوال طبقاً لنص المادتين ٢٨ — ٩ و ٣٩١ من قانون المرافعات المختلط

وهذا المبدأ هو تأييد للأحكام السابقة واللاحقة وهى ١٤ مايو سنة ١٨٩٢ و ٧ مارس سنة ١٨٩٤ و ١١ ابريل سنة ١٨٩٥ و ٩نوفمبر سنة ١٨٩٩ واول مايو سنة١٩٠٣ و١٥ يناير سنة ١٩١٤ و ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٦ و ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ و ٣١ يناير سنة ١٩١٨و ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ و ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١و ٧فبراير سنة ١٩٢٢ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ (تنظر الأحكام السابقة تحت المادة ٣٩١ مرافعات ص ٨٤ نمرة ٤٧ الى ٥٤ من مؤلف الاستاذ بلاجى النقيب السابق والجدول العشرى الرابع ص ٣٦ نمرة ٣٥٤ و مج سنة ٣٩ ص ٩٥ ومج سنة ٤٣ ص ٩) .

وقد اعتبر المشرع المختلط الدعاوى العقارية غير مقدرة القيمة لاهتمامه بتوطيد الثقة العقارية المصرية واعتبارها أساساً للثروة العامة حتى انه تمشى فى تطبيق قصده فقضى بأن محكمة الاستئناف هى التى تفصل فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى دعاوى وضع اليد (م ٣٢ مرافعات) الى أن منع المحامين تحت التمرين من تحرير المذكرات الخاصة بهذه القضايا حتى لو أشر عليها معهم المحامى لدى الاستئناف (م ١٨١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة) .

وقد تحاشى المشرع المختلط بنظامه هذا صعوبة تقدير قيمة النزاع العقارى عند رفع الدعوى واحتمال ضياع بعض حقوق الخزينة (ينظر بخصوص لائحة الرسوم أمام المحاكم الاهلية المرافعات للمرحوم ابى هيف بك بند ٥٦٤ طبعة ١٩٢١) .

البحث الثانى

وعدا هذا البحث فقد فصل القرار فى تحديد نوع طرق الطعن فى الاحكام الصادرة فى دعاوى الاستحقاق فقرر اباحة الطعن بالطرق العادية من معارضة واستئناف طبقاً للمواعيد والقواعد العامة فى الاحكام الصادرة فى دعاوى الاستحقاق الاصلية اذ أنها لم ترفع تبعاً لاجراءات نزع الملكية فلم تكن فرعاً لتلك الاجراءات ولا من شأنها عرقلة سيرها الأمر الذى تحاشاه كل من المشرعين الاهلى والمختلط فنصا فى المادتين ٦٠٠ اهلى و ٦٨٥ و ٦٨٦ مرافعات مختلط على عدم جواز المعارضة فى الدرجتين وحددا ميعاد الاستئناف بعشرة أيام من اعلان الحكم الابتدائى

ولذا فان القرار ينطبق تماماً لدى المحاكم الاهلية تبعاً لتماثل النصوص

وهذا المبدأ كان أيضاً تأييداً لما سبقه أو تبعه من أحكام صادرة من المحاكم الأهلية والمختلطة (ينظر ١٨ ابريل سنة ١٨٨٩ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٢ و ٧ يناير سنة ١٨٩٥ واول ابريل سنة ١٨٩٦و ١٤ فبراير سنة ١٩٠١ و١٨ابريل سنة ١٩٠٦و ٢٠ نوفمبر و ٣٠ديسمبر سنة١٩١٣ و ١٤ ابريل سنة ١٩١٤و ١٢ يونيو سنة ١٩٢٤).

وهذه الاحكام قررت جميعها الطعن بالطرق العادية فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الاستحقاق الاصلية —

واحكام ١٦ ابريل سنة ١٨٩٨و ١٨ يونيو سنة ١٨٩٠ و ٢٣ يونيو سنة ١٨٩١ و ٢ مارس

سنة ١٨٩٢ و٢٤ مايو سنة ١٨٩٣ و٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣ و ٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ و ٣٠ يناير سنة ١٨٩٥ و٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٦ - جدول عشرى اول ص ٣٢٣ - و ١٧ مارس سنة ١٩٠٣ و٢ ابريل سنة ١٩٠٣ و ٣٠ مايو سنة ١٩٠٦ جدول عشرى ثان ص ٣٦٦ و ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ و ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١١ و ٢٤ ابريل و ١٤ مايو سنة ١٩١٣ و ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٣ و٢٣ يونيو سنة ١٩١٤ و ٢٢ يونيو سنة ١٩١٦ و ١٤ مارس و ١١ ابريل سنة ١٩١٨ جدول عشرى ثالث ص ٥٣٩ و ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٢ جدول عشرى رابع ص ٥١٦

وهذه الأحكام رفضت المعارضة أصلا . وكذا الاستئناف المرفوع بعد العشرة أيام من اعلان الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية مع ملاحظة تناقض الأحكام المذكورة فى التفريق بين الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية واعتبار أكثرها ان الدعوى المرفوعة أثنا اجراءات نزع الملكية هى دائماً فرعية

والمميز الصحيح بين الدعويين هو قصد المدعى ايقاف الاجراءات بالطرق الغير عادية المنصوص عليها فى المواد ٦٨٢ وما يليها مختلط و ٥٩٤ أهلى فى الدعوى الفرعية أو المطالبة بتثبيت ملكيته بعيداً عن فكرة عرقلة التنفيذ العقارى فى الدعوى الأصلية (ينظر حكم ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٢ مج سنة ٣٤ ص ٤٩٢)

وتقدير قصد المدعى يظهر طبعاً من نتائج دعواه مما لا يحتمل خطأ فى التطبيق

وهذه النظرية سارت عليها محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الحديث سنة ١٩٢٢ بعد أن كانت قد تناقضت فى بعض تطبيقاتها السابقة (ينظر كتاب أبى هيف بك طرق التنفيذ طبعة ١٩٢٣ وقد تأيد رأيه (بند ١٠٧١) بالحكم المختلط الأخير

أما محكمة الاستئناف الأهلية فقد سبق لها ان قررت المبدأ المذكور بحكمها المؤرخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م٣ ص ٣٩ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ و٢٣ يناير سنة ١٩١٣. وحكم قاضى التحضير فى ١٩ مارس سنة ١٩١١ م١٢ ص ١٦٥. وميت غمر ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ١٢ ص ٢٧٠ حاشية أولى ص ٧٠٥ طرق التنفيذ لأبى هيف بك بعكس ٣٠ مايو سنة ١٩٠٦ م ٨ ص ٧٨ (ينظر المؤلف ص ٧٠٦ حاشية ١ و ٢ و ٣ و ٤)

وبحكم حديث فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤ اعتبرت محكمة الاستئناف الأهلية فرعية الدعوى الحاصلة فى أثناء اجراءات نزع الملكية. والتى يرفعها طالب الاستحقاق فى أثناء نظر دعوى « نزع الملكية يباشرها دائن ضد مدينه و يثبت أن طالب الاستحقاق يعلم بدعوى نزع الملكية من صحيفة دعواه ومن صحيفة الاستئناف و يترتب على دعواه الاستحقاق ايقاف اجراءات نزع الملكية الى أن يحكم فى دعوى الاستحقاق المذكورة »

وقد بنت محكمة الاستئناف هذا التطبيق على أسباب متينة أهمها (وحيث انه بالرجوع الى حكمة التشريع فى تقصير ميعاد الاستئناف فى دعاوى الاستحقاق أثناء اجراءات نزع الملكية يتضح ان الشارع أراد وضع حد لما يقوم

من العقبات توصلا لتعطيل البيع (تنظر المحاماة السنة الرابعة ص ٦٥٦)

فتكون قد انتهت الأحكام المختلطة فى قراراتها الحديثة بالاجماع على تطبيق نظرية محكمة الاستئناف الأهلية منذ سنة ١٩٠٠ الخاصة بتمييز الدعويين الأصليه والفرعية تبعاً لغرض المدعى فيهما هل هو عرقلة التنفيذ العقارى أو المطالبة بتثبيت ملكيته بعيداً عن ايقاف الاجراءات المذكورة (ينظر القراران الأهليان المشار اليهما اعلاه وهما برئاسة المرحوم قاسم بك امين وينظر ايضا طبقا لهذا الرأى حكم محكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة فى ٢ مايو سنة ١٨٩٣ وقد تأيد استئنافيا فى ٧ نوفبر سنة ١٨٩٧ (م ٧ ص ٦)

وهذه النظرية تتمشى تماماً مع روح التشريع المصرى بخلاف ما قرّره حكم الدوائر المجتمعة موضوع هذا البحث عندما اعتبر فرعية أى دعوى ترفع فى غضون اجراءات الحجز العقارى (ينظر السبب الثانى)

وتطبيقاً لهذه النظرية تكون دعوى الاستحقاق أصلية . وتبعاً لذلك تكون طرق ومواعيد الطعن فى الحكم الصادر فيها عادية حتى لو رفعت أثناء التنفيذ العقارى بشرط أن تكون قد أعلنت بدون اتباع القواعد المنصوص عليها فى المواد ٦٨٣ مختلط و ٥٩٥ أهلى مرافعات بأن وجّهت ضد المدين وحده بغير ادخال طالب نزع الملكية إذ فى هذه الحالة لا تكون نتيجتها تبعاً لقصد مدعيها عرقلة التنفيذ بل المطالبة بحق المستحق فى مواجهة واضع اليد بعيداً عن اجراءات نزع الملكية وعن اطرافها

و بالعكس تعتبر فرعية وتبعاً لهذا تكون طرق ومواعيد الطعن استئنائية الدعوى التى ترفع بقصد عرقلة التنفيذ وحتى لو لم يصل مدعيها لتحقيق غايته لخطأ فى الاجراءات

البحث الثالث

وموضوعه الذى ترتب عليه إحالة الدعوى على الدوائر المجتمعة وهو قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لمن يعتبر غيراً

فقد طلب من الدوائر المجتمعة الفصل فى هل يعتبر المشترى — الذى سجل عقد شرائه - ممثلا للبائع المحكوم ضده بعدم استحقاقه العقار المبيع قبل البيع ولكن بدون تسجيل للحكم

وكانت المحاكم المختلطة قد تناقضت قبل هذا القرار فاعتبر بعضها ان المشترى أو المرتهن ولو سجلا عقد الشراء أو الرهن ممثلان بالبائع وانه يتعين الغاء عقد البيع اذا كان قد حكم ضد البائع ولمصلحة المستحق

وقد انضم لهذا الرأى دى هلتس (مجلده الأول ص ٢٩٦ نمرة ٩٩) وذكر تأييداً لرأيه أحكام الاستئناف المختلطة فى ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٠ و ٣ يونيو سنة ١٨٩١ و ٥ مايو سنة ١٨٩٨ . وذهب الى جواز استناد المستحق الى الحكم الصادر فى مصلحته حتى لو كان البيع قد تم فى غضون دعوى الاستحقاق

وطبقت محكمة الاستئناف المختلطة هذه النظرية قبل قرار الدوائر المجتمعة بأحكام كثيرة حتى فى حالة ما اذا كان الحكم فى دعوى الاستحقاق صادراً من المحاكم الأهلية

والأحكام التى ذكرها الشارع هى ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ و ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٩ و ٨ يونيو سنة ١٩٠٤ والتى لم يذكرها هى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٠٥ و ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ و ٢١ فبراير سنة ١٩٠١ و ١٤ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٥٦ و ٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٤٨ و ١٠ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٩٥ و ١٦ يونيو سنة ١٩١٠ م ١٢ ص ٣٦٧ و ٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٦ و ٩ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٢٤ و ٢٣ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٤٣ و ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٤٩ و ٢٣ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٧٢ و ٢٣ مارس سنة ٩١١ م ٢٣ ص ٢٣٥ . وأيد هذا الحكم نظرية دى هلتس بخصوص سقوط حق الدائن المرتهن حتى ان بعض الأحكام قضى بأن لا لزوم لتسجيل الأحكام الصادرة بفسخ عقود التمليك - حكم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٤١ و ٢٥ ابريل سنة ٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٤٩ و ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٤٦ و ١٣ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢١٤ و ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٢٤

وقد استندت الأحكام المذكورة ودى هلتس على النظرية العامة حتى ان المؤلف تمسك بما ظنه روحاً للتشريع المصرى مستدلا على ذلك بالمادة ٤٧٩ المعدله بدكريتو ٢٦ مارس سنة ٩٠٠ والخاصة بحجز ما للمدين (ينظر ص ٣١٥ نمرة ١٥٩ و ١٦٠)

ولم يكن هذا الرأى صواباً . ولم يمنع تناقض الأحكام المختلطة التى قضت بعكسه قبل وبعد حكم الدوائر المجتمعة . وخصوصا الحكم موضوع هذا البحث . والأحكام التالية التى قررت النظرية المضادة وهى أحكام ٨ ابريل سنة ١٨٩١ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٩٥ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٩٠ و ٢ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٨٠ و ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ م ٨ ص ٣٦٤ و ١٥ يناير سنة ٩١٤ م ٢٦ ص ١٥٥ و ٣٠ ديسمبر سنة ٩١٥ م ٢٨ ص ٨٨ و ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٨٠ و ٣٠ يناير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٤٣ و ٢ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٧٥

وتناقض هذه الأحكام كان سببه تناقض نصوص قانون نابليون القديمة مع نصوص القانون الفرنسى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ والذى تبعه التشريعان الأهلى والمختلط فنصا على شروط أشد منه توطيداً للثقة العقارية فى البلاد (تنظر المادتان ٦١٥ أهلى و ٧٤٢ مختلط وجران مولان ص ١٨ ٢ نمرة ٨٦٨ وما بعدها)

وقد كان حكم الدوائر المجتمعة فى هذه المسألة صحيحا لأن نظريتى قوة الشىء المحكوم فيه وتمثيل متلقى الملكية بأصله (وفى القضية تمثيل المشترى بالبائع له) لا تتفقان مع نظام التسجيل ولا مع الغرض من تشريعه وهو علانية سندات التمليك العقارى (ينظر حكم طنطا الابتدائية الاهلية فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٢ محاماة سنة ٢ ص ٤١٨ وما يليها)

والدليل على ما تقدم يظهر من القرار إذ ان المشترى الذى سجل فى ١٢ يوليو سنة ١٩١١ لم يكن فى أمكانه ان يعلم بالدعوى المحكوم فيها انتهائيا فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٠ ضد البائع لبائعه

ولا بالحكم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩١١ ضد بائعه مباشرة. وذلك لعدم تسجيل احد الحكمين المذكورين ولا عريضة افتتاح احدى دعوييهما مما كان ممكنا. اذ عدم أجرائه كان أهمالا من صاحب الحق فيه (ينظر حكم ١٣ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٤٠) ومنه يظهر مع الفارق انه كان يمكن طبقا للقانون المدنى المختلط تسجيل عريضة افتتاح دعوى الاستحقاق

التشريع بعد الجديد

كان تناقض النصوص والأحكام فى هذه النقطة الخلافية فى فرنسا ومصر من جهة ورغبة المشرع المصرى – من اهلى ومختلط – على الاستمرار فى توطيد الضمانات العقارية من جهة اخرى السبب الباعث على وضع النصوص الصريحة للمواد ٧ و١١ و١٢ من القانونين نمرتى ١٨ و١٩ لسنة ١٩٢٣

وقد نص التشريعان المذكوران على ما يأتى

« مادة ٧ : يجب التأشير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان او الفسخ او الألغاء او الرجوع فيها. فاذا كان المحرر الأصلى لم يسجل فتسجل تلك الدعاوى . وكذلك دعاوى استحقاق اى حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها أو التأشير بها كما ذكر»

ويحصل التأشير والتسجيل بقيد ملخص العريضة شاملة للبيانات المذكورة (تاريخ العريضة ونوع الدعوى – والطلبات – واسماء الخصوم) مضافا اليها وصف العقار (مادة ٨)

وتبعا لما تقدم قررت المادة ١٠ انه :

« يؤشر بمنطوق الحكم الصادر فى الدعاوى المبينة بالمادة السابعة فى ذيل التأشير بالدعوى او فى هامش تسجيلها »

كما ان المادة ١١ نصت على ما يأتى — :

« لأجل أن تكون الدعوى حجة على الغير من ذوى الجنسية الاجنبية يجب أن يطلب صاحب الشأن قيد التسجيلات والتأشيرات المذكورة فى المواد ٧ و ٨ و ١٠ بقلم الرهون المختلط الكائن فى دائرته العقار »

ونصت المادة ١٢ على نتائج هذا التسجيل فقررت « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأشير بها . ان حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتب لهم حقوق واصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها »

« وتبقى حقوق الغير المكتسبة قبل التسجيل أو التأشير المشار اليهما خاضعة للنصوص والمبادىء السارية وقت اكتسابها »

وجاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانونين الجديدين التى وضعتها اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢ اشارة الى النصوص القديمة للمواد ٧٣٧ الى ٧٣٩ من القانون المدنى المختلط ما يأتى : (لم تكن عبارتها عامة بالقدر الكافى كما انها كانت غير دقيقة ولذلك كانت موضوع مناقشات هامة لمعرفة ما اذا كان بعض العقود العينية يجب تسجيله أولا »

ويلاحظ باعجاب كبير أن اللجنة قد طبقت أحكام المادتين ١٤ و١٥ من مشروع اللجنة الدولية

المشكلة فى سنة ١٩٠٤ بادخال نظام السجلات العقارية

كما أن المبدأ القديم الذى قضت به كثيراً أحكام محكمة الاستئناف المختلطة. وأشار به دى هلتس (بعكس الدوائر المجتمعة) وهو المبدأ المقرر فى القانون الفرنسى القديم من حيث انتقال الملكية بمجرد الايجاب والقبول قد تغير تدريجياً بالقوانين الأوربية والمصرية حتى انتهى بأن نقضته لجنة تنقيح القانون المدنى البلجيكى التى اقترحت العدول عنه (تنظر مادتها ٧١١ المذكورة فى المذكرة الايضاحية تحت رقم ٤) وأضافت اللجنة:

« مما يجدر بالذكر أن مبدأ ضرورة التسجيل لنقل الملكية حتى بين المتعاقدين قد أقرته جملة شرائع لم تتمكن حتى الآن من ادخال نظام تام للسجلات العقارية كقانون اليونان وهولندا »

« ولهذا المبدأ من الوجهة العملية مزية كبرى تنحصر فى حسم المنازعات العديدة التى تنشأ عن المعنى القانونى فى هذا الموضوع لكلمة غير المتعاقدين والقيد الوارد بعدها فى المادتين ٧٣٧ و ٧٤٢ من القانون المدنى المختلط القائل . . من يدعى حقاً عينياً وله حقوق على العقار وحفظها بموافقته للقانون. وكذلك فى الفصل فى مسائل حسن النية وسوء النية

« وعبثاً يحاول الانسان أن يستند على قواعد العدالة وحسن نية المتعاقدين لاثبات عكس ذلك اذ يتحتم على من آل اليه الحق أن يقوم بالتسجيل حتى يكون الجمهور على علم من أيلولة هذا الحق اليه. أما من صدر منه التصرف فليس عليه الا أن يمتنع عن أى عمل يعرقل هذا التسجيل فاذا حال من صدر منه التصرف دون قيام الطرف الآخر بهذا الاجراء اللازم لنقل الملكية فيكون عرضة لرفع دعوى شخصية عليه .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المشروع على وجوب التسجيل لنقل الحق بلا تمييز بين المتعاقدين وغيرهم . »

وقد تمشى التشريع المصرى الجديد مع النظريات الحديثة للقوانين الأوربية خصوصاً الايطالية والبلجيكية فيما يختص بتسجيل عرائض الدعاوى العقارية والأحكام الصادرة فيها. وفائدة ذلك فى مصر على وجه خاص ظاهرة منعاً لعرقلة تنفيذ أحكام المحاكم الاهلية بدعاوى مختلطة بأمل كسبها من جديد (انظر المذكرة الايضاحية تحت رقم ٦)

ومما يجب ملاحظته أن التشريعين الجديدين قد أيدا النصوص القديمة فى حماية الدائنين المرتهنين للعقار أو المكتسبين للحقوق السابقين على التسجيل اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢ على « أن حقوق الغير المكتسبة قبل التأشير أو التسجيل المشار اليهما تبقى خاضعة للنصوص والمبادىء السايرة وقت اكتسابها »

وشرحت المذكرة الايضاحية ما تقدم بما يلى:

« وهذه الاحكام هى نفس الأحكام الواردة بالمواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٧٨ و١٠٧ و ١٧٦ و ١٩٧ و ٢٤٢ و٣٤٠ و٣٨٠ و٤١٣ و٤٧٧ و ٤٢٠ و ٦٧٠ و٧٤٧ من القانون المدنى. ففى جميع هذه الاحوال رمى المشرع الى حماية الدائنين المرتهنين للعقار إذ قضى بأن بطلان أو فسخ العقود لا يمس بحقوقهم. وفى بعض هذه المواد يذكر المشرع من

ترتبت لهم حقوق وأحيانًا يتطلب صراحة حسن نية غير المتعاقدين وتارة يتطلبهـا ضمنًا الا ان المشرع قد أكمل هذه النصوص وجعلها تتمشى مع النظام العام للتسجيل. على انها لا تسرى على الدائنين المرتهنين للعقار والمكتسبين للحقوق اللاحقين لتاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير به»

فبعد ما تقدم أصبح التنازع بين الاحكام الاهلية والمختلطة من جهة ومناقشة نظريات قوة الشيء المحكوم فيه والغير والتمثيل القـانونى لمن تلقى الملكية وحسن النية قانونًا أو فى الواقع من جهة أخرى غير معمول بها إذ العبرة بالتسجيل سواء للعقود أو للأحكام أو لعرائض الدعاوى حتى ان اللجنة قررت بعنوان: (الدعاوى المرفوعة امام المحاكم الاهلية) ما يأتى:

« لما كان من الضرورى وضع نصوص فى القوانين الأهلية كالنصوص المقترحة. وبما انه ليس من المرغوب فيه أن تترك لتفسير المحاكم مسألة معرفة ما اذا كان تسجيل الدعاوى المنظورة امام المحاكم الاهلية الحاصل فى قلم كتاب هذه المحاكم يسرى على الغير من ذوى الجنسية الاجنبية فقد وضعت اللجنـة التشريعية الاستشارية فى المشروع مادة جديدة وهى المادة (١١) التى تنص على وجوب تسجيل الدعاوى المرفوعة امام المحاكم الاهلية فى قلم الرهون المختلط حتى يحتج بها على الغير من ذوى الجنسية الاجنبية وهذا المبدأ مستمد من أحكام قانون الشفعة (راجع المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠). غير انه عوضًا عن الزام المحكمة الاهلية بارسال الاوراق من تلقاء نفسها الى قلم الرهون المختلط كما نص على ذلك الامر العالى المذكور رأت اللجنة الاستشارية انه من الأفضـل فى هذا الموضوع ترك الأمر الى من يهمهم التعجيل من ذوى الشأن اجتنابًا للتأخير ورفعًا للمسئولية عن عاتق أقلام كتـاب المحاكم الاهلية التى لم تتدرب بعد على هذه الاعمال الجديدة »

خلاصة بحث قرار الدوائر المجتمعة

يظهر مما تقدم أن الحكم موضوع هذا البحث قد طبق روح التشريع المصرى تطبيقًا صحيحًا فى المسألة القانونية التى كانت سبب احالة القضـية على الدوائر المشار اليها. وهى تفضيل نظرية التسجيل على نظريتى قوة الشيء المحكوم فيه والتمثيل القانونى. ويجب اتباع هذه القاعدة لدى المحاكم الاهلية كالمختلطة على السواء فى كل نزاع خاضع للقواعد السابقة على قانونى سنة ١٩٢٣ م؟

حامد شكرى حداد
المحامى

لجنة الأبحاث القانونية
بالنيابة العمومية
قرارات اللجنة

٤

قرار ٢ يناير سنة ١٩٣٠ رقم ٦٩

غرامة . فى قضايا المواد المخدرة . اعسار المتهم . التنفيذ بها . بالاكراه البدنى .

المبدأ القانونى

تنفذ الغرامة المقضى بها مع الحبس فى قضايا المواد المخدرة بطريق الاكراه البدنى عند عسر المتهم

اللجنة

نصت المادة ٩٦٦ من التعليمات العامة على انه لا يحسن أن تقضى النيابة بالاكراه البدنى فى حالة صدور حكم شامل لعقوبة مقيدة للحرية مدتها طويلة نوعاً كسنة فأكثر. وأخرى مالية معاً مالم يترجح لديها كل الترجيح انها تلجىء بذلك المحكوم عليه الى سدادها .

وقد استعلمت نيابة بور سعيد عما اذا كان حكم هذه المادة يسرى على قضايا المواد المخدرة التى يحكم فيها بالحبس سنة فاكثر . وبعقوبة مالية كبيرة . ويتبين أن المحكوم عليهم فيهـا فقراء لا ممتلكات لهم . فهل يصرف النظر فى هذه الحالة عن تنفيذ العقوبات المالية أو ينفذ بها بطريق الاكراه البدنى أو التشغيل

وبعرض المسألة على اللجنة رأت أن قانون المخدرات هو قانون صدر بعـد وضع التعليمات والمقصود منه التشديد على من يخالفون نصوصه والتحريات لا توصل فى الغالب الى معرفة حقيقة حال المحكوم عليهم . ولذلك يجب التنفيذ بطريق الاكراه البدنى فى كل الاحوال عند عدم دفع الغرامة .

٥

قرار ٢٨ يناير سنة ٩٣٠ رقم ٧٠

غرامة . مقضى بها مع الاشغال الشاقة او الاجرام . تنفيذها

المبدأ القانونى

تنفذ الغرامة المقضى بها مع الاشغال او الاجرام

اللجنة

تنص المـادة ٣٥ ع . على ما يأتى :

« تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة »

وقد استعلمت نيابة دمنهور عما يتبع فى حالة الحكم على متهم بعقوبتين إحداهما بالاشغال الشاقة أو الاجرام . والثانية الغرامة فى جنحة وقعت قبل الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة أو الاجرام فهل تجب الأولى الثانية أم لا تجب .

وبعرض المسألة على اللجنة رأت

١ - أن عقوبة الاشغال الشاقة لا تجب عقوبة الغرامة . لأن المادة ٣٥ ع . صريحة فى أن

عقوبة الاشغال الشاقة لا تجب الا العقوبات المقيدة للحرية. وعقوبة الغرامة ليست مقيدة للحرية

٢ – انه من المقرر أن عقوبة الاجرام هى كعقوبة الأشغال الشاقة فلا تجب الغرامة ايضا.

٣ – انه اذا كان من الممكن تحصيل الغرامة من المحكوم عليهم أو التنفيذ بها على ممتلكاتهم فيها. والا فتتبع المادة ٩٦٧ من التعليمات العامة التى تنص على انه يصرف النظر عن تنفيذ العقوبات المالية بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين يكونون فى السجون تنفيذا لحكم بالأشغال الشاقة أو لحكم باعتبارهم مجرمين اعتادوا الأجرام.

٦

(قرار ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ رقم ٧١)

متشرد. مشتبه فيه. حالة الاشتباه. وقت سقوطها

المبدأ القانونى

متشردون ومشتبه فيهم. ومتى تسقط حالة الاشتباه

اللجنة

اقترح حضرة وكيل نيابة شبين الكوم الجزئية حفظ القضايا المنوه عنها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ بالدفترخانة لمدة خمس سنوات ولو كانت من الجنح للرجوع عليه عند نظر الطعون التى تقدم فى انذارات الاشتباه

وقد لوحظ أن النص الفرنسى لهذه الفقرة مختلف عن النص العربى لهـا. فقد جاء فى النص العربى انه يعد من المشتبه فيهم: «ثانياً – من تولت النيابة أكثر من مرة عمـل تحقيق ضدهم أو اقامة الدعوى عليهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقه أو لشروع فى إحدى تلك الجرائم. ولكن بسبب عدم كفاية الأدلة حفظت القضية أو صدر قرار بأن لا وجه لأقامتها أو حكم فيها بالبراءة... إلا اذا كان قد مضى خمس سنين على حفظ القضية أو اصدار القرار بأن لاوجه لأقامتها أو الحكم فيها بالبراءة أو كانت الدعوى قد سقطت بالتقادم. وجاء فى النص الفرنسى ما ترجمته «انه يعد من المشتبه فيهم: ثانيًا: من تولت النيابة أكثر من مرة عمل تحقيق ضدهم... إلا اذا كان قد مضى خمس سنين على حفظ القضية أو اصدار قرار بأن لاوجه لاقامتها أو الحكم فيها بالبراءة أو على سقوط الدعوى العمومية بالتقادم

فبينما يستفاد من ظاهر النص العربى ان حالة الاشتباه تسقط بمجرد سقوط الدعوى العمومية بالتقادم. يستفاد من ظاهر النص الفرنسى انها لا تسقط الا بمضى خمس سنوات من تاريخ سقوط الدعوى العمومية بالتقادم

وقد رأت اللجنة الأخذ بما يقضى به النص العربى: أولاً لأنه لما كان هذا النص فى مصلحة المتهم فله أن يتمسك به ويستفيد منه: ثانياً لأنه لا يمكن أن يكون الشارع قد أراد جعل حالة المشتبه فيهم المنصوص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة الثانية وهم الذين حفظت قضاياهم أو حكم فيها بالبراءة لعدم كفاية الأدلة اسوأ من حالة المشتبه فيهم المنصوص عليهم فى الفقرة الاولى منها وهم المحكوم عليهم بالعقوبة لثبوت التهمة قبلهم. فان الفقرة الأولى هذه ونصها العربى مطابق لنصها الفرنسى. تقضى بأن حالة الاشتباه الخاصة بأولئك المحكوم عليهم تسقط بمضى خمس

سنين على انقضاء آخر عقوبة أو بسقوط تلك العقوبة بالتقادم . ولما كانت العقوبة المحكوم بها فى جنحة تسقط بمضى خمس سنوات فبمقتضى نص الفقرة الأولى اذا حكم على شخص بالعقوبة لجنحة من الجنح الواردة بها . ولم ينفذ هذا الحكم تسقط حالة الاشتباه بمضى خمس سنوات من تاريخه بينما اذا كان الشخص قد حفظت قضيته أو صدر فيها قرار بأن لا وجه لعدم كفاية الأدلة، فبمقتضى النص الفرنسى للفقرة الثانية لا تسقط حالة الاشتباه الا بمضى ثمان سنوات . وفى ذلك تسوىء لا مبرر له لحالة الشخص الذى لم تثبت تهمته عن حالة الشخص الذى ثبتت عليه التهمة وحكم عليه بالعقوبة.

ولما كان النص العربى للفقرة الثانية المذكورة قد نص على أجلين لسقوط حالة الاشتباه المنوه عنها فيها . الأول . مضى خمس سنوات على حفظ القضية أو باصدار القرار بأن لا وجه أو الحكم فيها بالبراءة. والثانى. سقوط الدعوى العمومية بالتقادم. فقد استوجب هذا البحث فى أى حالة يسقط الاشتباه بمضى خمس سنوات وفى أى حالة يسقط بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم .

وقد جال بفكر اللجنة انه ربما يكون الشارع قد أراد أن الأشتباه يسقط بمضى خمس سنوات فى حالة ما اذا كان قد صدر فى القضية قرار بالحفظ أو بأن لاوجه أو حكم بالبراءة . ويسقط بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم اذا لم يكن قد صدر فيها قرار أو حكم من هذا القبيل .

ولكنه قد لوحظ ان هذه الفقرة تشترط . أولا . أن تكون النيابة تولت التحقيق أو اقامة الدعوى فى القضية . ثانياً . أن يكون صدر فيها أمر بالحفظ أو قرار بأن لا وجه أو حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة . ففى هذه الحالة فقط يسقط الاشتباه بمضى خمس سنوات من تاريخ القرار أو الحكم . وأما بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم . ولم تتكلم هذه الفقرة مطلقاً عن الحالة التى تكون قد سقطت فيها الدعوى العمومية بالتقادم قبل صدور قرار بالحفظ أو بأن لاوجه أو صدور حكم بالبراءة . ويظهر ان الشارع اغفل هذه الحالة عمداً. لأنه لم يشأ اعتبار الشخص من المشتبه فيهم إلا اذا كانت الشبهات التى تحوم حوله مؤيدة بقرار أو حكم . ومن ثم تكون الحالة الوحيدة التى قصدها الشارع فى هذه الفقرة أو نص على سقوط الاشتباه فيها أما بمضى خمس سنوات من تاريخ القرار أو الحكم وأما بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم فى الحالة التى يكون قد صدر فيها قرار بالحفظ أو بأن لاوجه أو حكم بالبراءة .

وبما ان الدعوى العمومية تسقط فى الجنح بمضى ثلاث سنوات وفى الجنايات بمضى عشر سنوات فيمكن تفسير هذه الفقرة بأن حالة الاشتباه المنصوص عليها فيها تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ الحفظ أو صدور القرار بأن لا وجه أو الحكم بالبراءة الا اذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل ذلك فتسقط حالة الاشتباه بسقوطها . وينبنى على ذلك ان الاشتباه يسقط بمضى خمس سنوات اذا كانت القضية جناية وبمضى ثلاث سنوات اذا كانت جنحة .

تقرير

مجلس نقابة المحامين

المقدم للجمعية العمومية للمحامين عن أعماله فى سنة ١٩٣٠

فقدت أسرة المحاماة من أعضائها فى خلال العام المنصرم حضرات المرحومين الاساتذة (١) سيد زكى (٢) ابراهيم الخورى (٣) مينا اسكندر بك (٤) احمد وجدى (٥) اسماعيل حسين

ومجلس النقابة يعزى حضراتكم فى فقدهم ويكرر التعزية لذويهم ويرجو أن يعوض المحاماة عن الخسارة التى لحقتها بفقدهم

تشكيل المجلس

بعد أن تمت انتخابات المجلس بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وبعد أن بدأ المجلس فى مباشرة أعماله أسندت وزارة الاوقاف لحضرة الاستاذ النقيب محمود بسيونى بك فى وزارة حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا التى صدر المرسوم الملكى بتأليفها فى ٢ يناير سنة ١٩٣٠ فقام حضرة الاستاذ محمد يوسف بك وكيل النقابة بأعمال النقيب . وقد استمر المجلس فى مباشرة أعماله بهذا الوضع إلى أن استقال منه حضرة الاستاذ محمد على رشدى لتعيينه قاضياً فانتخب المجلس بدلا عنه لآخر هذه السنة حضرة الاستاذ محمد ابو العينين ابراهيم .

جلسات المجلس

عقد المجلس هذا العام ٥٤ جلسة منها ٥٠ جلسة عادية و ٤ جلسات مستعجلة وكانت أولى جلساته فى أول يناير سنة ١٩٣٠ والأخيرة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠

وبلغ عدد المواد والمسائل التى نظرها وفصل فيها ٤٢٠

وقد قرر بجلستى أول و ٨ يناير سنة ١٩٣٠ تعيين الاستاذ محمود فهمى جنديه أميناً للصندوق. والاستاذ ميخائيل غالى سكرتيراً . وانتخب فى الجلسة الأولى حضرات الأساتذة محمد يوسف بك ويوسف احمد الجندى عضوين أصليين فى لجنة قبول المحامين واحمد الديوانى بك وميخائيل غالى عضوين احتياطيين بها عن سنة ١٩٣٠. وحضرات الاساتذة محمد ابو الخير وعبد العزيز فهيم ومحمد صبحى بهجت أعضاء للجنة النقابة الفرعية بالقاهرة على أن يكون الأول رئيساً وعضو لجنة قبول

المحامين . وقرر تكليف النقابات الفرعية بالجهات الاخرى باجراء انتخابات لأعضاء اللجان الجديدة بموجب محاضر موقع عليها من المحامين وارسال النتيجة للمجلس للنظر فيها . وقد راعى المجلس فى تعيين هذه اللجان أخيراً نتيجة تلك الانتخابات فأقرها .

شئون عامة

عنى المجلس فى هذا العام بمعالجة بعض شؤون لتحسين حالة المحامين والقضاء على أسباب كثيرة للشكوى مما وصلت اليه المهنة من وجهتيها المادية والأدبية. فبحث فيما يأتى : —

(١) مشروع قانون المحاماة

(٢) المكاتب الفرعية ومكاتب المحامين تحت التمرين

(٣) تأسيس صندوق اعانة الطوارىء للمحامين

١ — مشروع قانون المحاماة الجديد

اختص المجلس هذا المشروع بالكثير من اهتمامه فوالى فى عدة جلسات خاصة اعادة النظر فيه وتنقيحه وترتيبه وتقرير أحكامه مسترشداً بالمبادىء العامة التى رسمتها الجمعية العمومية للمحامين المنعقدة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٨ وبملاحظات اللجنة التى ندبها من بعض أعضائه وهن حضرات الاساتذة عزيز خانكى بك وعبد الحليم البيلى بك وعبد الكريم رؤوف بك لدرسه . فاستوفى بحثه وأتمه فى صيغة استقر عليها قراره . ثم تقدم به لمجلس النواب اقتراح بقانون من بعض أعضائه الذين هم من أعضاء مجلس النقابة . وقد قطع المشروع فى ذلك المجلس شوطاً عظيما فبعد أن أحيل على لجنة الاقتراحات وأقرته أحاله المجلس على لجنة الحقانية التى بحثته فى عدة جلسات وكانت توشك أن تنتهى منه وتحيله على المجلس لاقراره عند ما صدر الأمر الملكى بتأجيل انعقاده ثم حله .

ومما يدل على صحة نظر الذين عنوا بذلك التشريع ورأوه ضرورة ماسة تقتضيه ظروف الأحوال فى المهنة أن رئاسة محكمة الاستئناف المختلطة أرسلت لوزارة الحقانية مشروعاً بتعديل لائحة المحاماة امام المحاكم المختلطة بادخال قيود جديدة على من يريد مزاولة المهنة هناك هي أشد من القيود المقترح ادخالها على قانون المحاماة امام المحاكم الاهلية مع أن الحاجة لها هنا أمس منها هناك .

ومشروع رئاسة محكمة الاستئناف المختلطة يوشك أن يتقرر إذ قد انتهت منه اللجنة التشريعية بوزارة الحقانية . أما مشروع نقابتنا الاهلية فسيبقى الى أن تتهيأ للبلاد عودة نظامها الطبيعى الذى هو السبيل الوحيد للاصلاح .

(٢) المكاتب الفرعية ومكاتب المحامين تحت التمرين

أشار المجلس فى تقريره السابق الى ما اتخذه من اجراءات فى سبيل غلق هذه المكاتب غلقاً نهائياً . وأنه أبلغ لجان النقابة قراره الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩. وقرار الجمعية العمومية لمحكمة

استئناف مصر الأهلية بجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ مشفوعاً برجائه أن يقوم حضرات المحامين من تلقاء أنفسهم بتنفيذ أحكام اللائحة فوراً والا فانه لن يتأخر فى اتخاذ كل الاجراءات لغلق تلك المكاتب اذ أن الأمر ليس قاصراً على تنفيذ اللائحة ووجوب احترامها بل ايضاً للمضار الناشئة من انتشار هذه المكاتب وتأثيرها الضار على مصالح المتقاضين ومصالح المحامين أيضاً فضلا عن ضررها بسمعتهم لبعدها عنهم وتعذر اشرافهم عليها وخضوعها لسلطة اشخاص يتجرون بكرامة المحامين و بنشاطهم . وتنفيذاً لهذا القرار استعان المجلس بلجان النقابة و بالنيابة العمومية لحصر تلك المكاتب كما طلب من كل محام تنفيذاً لقراره الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٣٠ تعيين محل اقامته والمكان الموجود به مكتبه واخطار النقابة بهما لافتا النظر الى وجوب تنفيذ القانون وقرارات النقابة بمنتهى الدقة . والمجلس يذكر بالشكر المعونة التى أدتها النيابة العمومية للنقابة وما زالت تؤديها لها فى هذا الشأن . و يسر المجلس أن يذكر ان عمله هذا قوبل بالارتياح الكثير من جمهور المحامين وعدوه من أهم الاصلاحات الضرورية لرفع شأن المهنة الى المستوى اللائق بها . على أنه مما يؤسف له ان بعض حضرات المحامين لم يقوموا للآن بغلق مكاتبهم فعلا وسيضطر المجلس امام هذا الى اتخاذ كل الاجراءات الكفيلة بتنفيذ القانون بلا ابطاء . وهو يعتمد قبل ان يقدم على هذا على حكمة حضراتهم وتقديرهم للواجب كى يقوموا من تلقاء أنفسهم بتنفيذ القانون .

وقد أصدر المجلس منشوراً آخر رقم ٣ سنة ١٩٣٠ يرجو فيه من حضرات المحامين أن يراعوا أخطارها مقدماً كلما رأى احد منهم تغيير مكتبه من جهة لأخرى أو فتح مكتب جديد . كما يرجو حضرات المحامين تحت التمرين أن يخطره كل منهم فى اقرب وقت عن محل اقامته والمكتب الذى يباشر عمله فيه وللمجلس عظيم الرجاء أن يكون تنفيذ اللائحة فى هذا الشأن تنفيذاً فعلياً ولا يكتفى برفع اليفط مع استبقاء الكتبة ومع مباشرة العمل فيه فان هذا مخالف للقانون مخالفة صريحة

وقد استعلم بعض حضرات المحامين عما اذا كان اشتراك اكثر من محام فى مكتب يبيح فتح مكاتب بعدد محامى الشركة فرأى المجلس ان هذا ايضاً يخالف اللائحة اذ انها تسوى فى هذا الشأن بين محام وعدة محامين مشتركين . كما سبق للمجلس أن بين ذلك فى مناسبات عديدة

و يرجو المجلس أن ينتظم بهذه الصورة عمل المحامين و يكون محل احترام الجميع. و بذلك تقل الشكاوى الكثيرة التى تنشأ اغلبها من ان المباشر للمكتب هو شخص غير المحامي لا يقدر للمهنة واجبها وكرامتها.

(٣) تأسيس صندوق اعانة الطوارىء والشيخوخة للمحامين

بحث المجلس فى انشاء صندوق أعانة يقوى على مواجهة طوارىء المحامين سواء أتت هذه الطوارىء من مرض او عجز أو شيخوخة نظراً لما لاحظه من عدم كفاية الاعانة التى تقرر فى الميزانية سنوياً لسد حاجات المحامين التى تعرض له من وقت لآخر . فقرر تأليف لجنة من أعضائه لتحضير مشروع لذلك مستأنسة بالنظام المقرر بلائحة المحامين المختلطة . وقد تنازل حضرتا القائمين بتحرير

مجلة المحاماة عن مبلغ مائة جنيه من المكافأة المقررة لها ليكون نواة لذلك الصندوق . فتقبل المجلس هذه الاريحية بالشكر . و بينما اللجنة المؤلفة لتحضير المشروع تباشر عملها اذا ورد للمجلس اقتراح من حضرة الاستاذ عزيز خانكى بك يتضمن دعوة المجلس لبحث المشروع الجديد الذى تبحثه نقابة المحامين المختلطة الآن.و يقترح الاتصال بنقيب المحامين هناك للوقوف على تفصيل مشروع نقابتهم. فقرر المجلس بجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ أن يضم صاحب الاقتراح للجنة مع تكليفه بأن يقوم بالاتصال المشار اليه . وقد قام حضرة الاستاذ بذلك وارسل للجنة بيانات وردت له من جناب نقيب المحامين أمام المحاكم المختلطة. وهى الآن موضع بحث المجلس الذى له عظيم الرجاء ان يتم بحث المشروع وتقريره فى اقرب وقت ولو بعرضه على جمعية عمومية غير عادية .

الحوادث بين المحامين والقضاة

أشار المجلس فى تقريره الأخير الى ثلاث حوادث حكم فيها على محامين بالغرامة أثر مشادة بينهم و بين بعض حضرات القضاة فى الجلسة . وقد كان الحادث الأول اذ ذاك وهو حادث الاستاذ الحلوانى منظوراً أمام محكمة النقض.وقد قضت هذه المحكمة برفض اوجه النقض بناء على ان النصوص القانونية الحالية لا تكسب المحامى حصانة أثناء قيامه بعمله فى الجلسة . وقد أراد المجلس أن يتدارك هذا الأمر فى مشروع قانون المحاماة الجديد السابق الأشارة اليه فنص فيه صراحة على هذه الحصانة أما الحادث الثانى وهو حادث الحكم من محكمة بولاق على الاستاذ السيد رفعت المحامى فقد تولى الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية أحد اعضاء المجلس وقد حكم فيه بالبراءة . و يسر المجلس أن يسجل عدم حصول حوادث من هذا القبيل فى خلال هذا العام .

مجلة المحاماة والجدول العشرى الأول

لاستقالة الاستاذ محمد على رشدى الذى كان يشترك فى تحرير مجلة المحاماة عهد المجلس بشؤون تحريرها الى حضرتى الاستاذين راغب اسكندر ومحمد صبرى ابوعلم . وتعمل هذه اللجنة الجديدة على اجراء تحسينات متعددة فى المجلة بدأتها بتوجيه عنايتها للفهرست السنوية بحيث يسهل الاطلاع عليها والاحاطة بما تحتويه من المبادىء القانونية احاطة تامة . ثم رأت ابتداء من السنة الحادية عشر للمجلة أن تضيف أبواباً جديدة عليها فاعتزمت ان تنشر بين حين وآخر تعليقاً على احكام بعض المحاكم الأهلية . وأخذت فى نشر احكام الدوائر المجتمعة فى محكمة الاستئناف المختلطة مع التعليق عليها ومقارنتها بالقضاء الأهلى ورأت ايضا التوسع فى نشر الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة والفرنسية وهى معتزمة كذلك ايراد المنشورات القانونية التى تصدر من النيابة العمومية والمجالس الحسبية . وانها لتعتمد على ماتلقاه من المعونة من حضرات القضاة والمحامين وكل مشتغل بالقانون من جهة نشر الابحاث القانونية القيمة والاحكام الجديدة والاحكام القديمة التى لم يسبق نشرها

وتنفيذاً لقرار المجلس الصادر بتاريخ أول مايو سنة ١٩٣٠ بأعداد وطبع الجدول العشرى الأول للمجلة قد بذلت لجنة التحرير مجهوداً عظيما فى أعداده وقد خطت فى ذلك خطوات واسعة وقد لا يمضى عدة شهور حتى يكون هذا الجدول الثمين بين أيدى رجال القانون للاستعانة به فى مباحثهم

وقد خفت قليلا الشكاوى الناشئة عن عدم انتظام توزيع المجلة الذى كان من أهم أسبابه عدم اخطار ادارة المجلة والنقابة بعناوين حضرات المحامين عند تغييرها . وقد وضعت ادارة المجلة نظاماً محكماً للتوزيع يكفل رفع كل شكوى من هذا القبيل.

طلبات تقدير الاتعاب

تقدم للمجلس فى خلال هذا العام ٣٣ طلبا من حضرات المحامين لتقدير اتعابهم قبل موكليهم فأصدر فيها جميعًا قراراته . وقد لاحظ المجلس ان بعض الطلبات خلو من مفردات القضية أو من بعض مستنداتها ومذكراتها ومحاضر جلساتها والحكم الصادر فيها وكذلك من القيمة التى يطلبها مقدم الطلب ليستأنس بها المجلس عند تقديره فتقرر لفت نظر حضرات المحامين لاستيفاء كل ذلك. والمجلس يكرر رجاءه الذى أبداه بتقريره الأخير بأن تكون تقديراته التى يراعى فيها الدقة والعدل محل احترام المحامين ورعاية المحاكم .

الشكاوى

نظر المجلس من الشكاوى المقدمة له من المتقاضين والواردة اليه من النيابة ٢٤٤ ولم يبق لديه تحت النظر سوى الشكاوى التى لم يرد عنها اجابات حضرات المحامين والتى تحتاج لتحقيقات تكميلية واستيفاءات لم تتم بسبب تأخير حضرات المحامين فى ارسالها وعددها ٣٦٠ . من ذلك ١٥٥ من الشكاوى القديمة و ٢٠٥ من الشكاوى الجديدة . وقد أصدر المجلس فى ٢٠٠ منها قرارات بالحفظ و ٢٩ أدانة و ٣ لفت نظر و ٨ انذار و ٤ احالة على مجلس التأديب

والمجلس يكرر ما ابداه فى تقريره الأخير من الأسف لتأخير حضرات المحامين فى ارسال ملاحظاتهم على الشكاوى رغم تكرار طلبها ويؤكد انه لن يتساهل بعد الآن بانتظار ورودها طويلا إذ أن الأصلح لهم والأولى بشرف المهنة سرعة الفصل فيها منعًا من التشويش عليهم ببقائها معلقة وقتًا طويلا .

وقد قرر المجلس بجلسة أول فبراير سنة ١٩٣٠ أعداد ملف خاص لكل محام يشمل بيان محل اقامته والجهة الكائن فيها مكتبه وكل ما يعرض له من الشكاوى وغيرها ليرجع له عند الاقتضاء على أن ينفذ هذا النظام بمجرد الفراغ والتخلص من المكاتب الفرعية . وسيساعد هذا العمل على الاتصال بالمحامين سواء كان من النقابة أو من النيابة أو مختلف المحاكم والوقوف على كل أمر يعرض له ؟

نقيب المحامين بالنيابة — سكرتير المجلس

محمد يوسف — ميخائيل غالى

تقرير

مرفوع الى مجلس نقابة المحامين

من امين صندوق النقابة

اولا — عن نتيجة حساب سنة ١٩٣٠ التى ابتدأت فى اول ديسمبر سنة ١٩٢٩ وانتهت فى نوفمبر سنة ١٩٣٠

		مليم	جنيه
قررت الجمعية العمومية المنعقدة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩			
ايرادات هذه السنة	بمبلغ	٠٠٠	٥٩٥٠
وقد بلغت فعلا	مبلغ	٢٦٦	٤٥٢٢
وقدرت المصروفات	بمبلغ	٠٠٠	٤٧٤٤
وقد بلغت فعلا	مبلغ	١٣٨	٤٣٦٦
فيكون فايض الايرادات	مبلغ	١٢٨	١٥٦
واذا أضفنا اليه الرصيد الباقى لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٩ وهو بعد استبعاد فرق سعر سندات الدين الموحد والممتاز عما كانت عليه واعتبارها بسعر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠	مبلغ	٢١٦	١١٣١٥
يكون المجموع	مبلغ	٣٤٤	١١٤٧١

وهذا المجموع هو رصيد أموال النقابة لغاية نوفمبر سنة ١٩٣٠ و بيانه كالآتى :

مليم	جنيه			
٢٢٤	٢٧١١	فى بنك مصر بخلاف ٢٦ جنيهاً و ٩٦٤ مليما شيك تحت الصرف من البنك و٥٥ جنيهاً و ١٥٤ مليما امانات للغير	نمرة ١	كشوف البنك المحفوظة بأمانة الصندوق
٠٠٣	٠٠٤٦	فى شركة التعاون المالى	« ٢	
٨٢٣	٠٠٢٢	فى البنك الاهلى	« ٣	
٦٨٠	٨٢٣٥	سندات مالية بسعر يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠	« ٤	
٦١٤	٤٥٥	فى عهدة امين الصندوق واودع فى ديسمبر سنة ١٩٣٠		
٣٤٤	١١٤٧١			

وهناك مايتى فونك مودعة ببنك مصر على ذمة شراء كتب ومجلات افرنكية (كشف البنك تحت نمرة ٥) محفوظة بأمانة الصندوق

ونظرا لأن التفويض المعطى من الجمعية العمومية للمجلس بخصوص بناء دار النقابة من هذا الرصيد لم يتيسر تنفيذه لعدم تسليم الحكومة للارض للآن فنرجو أن تفوض الجمعية العمومية مجلس النقابة فى اقامة البناء

ثانياً — تفصيلات عن الايرادات

﴿ ١ رسوم القيد ﴾

حركة رسوم القيد فى سنة ١٩٣٠ كانت كالآتى :

	المقدر بالميزانية	المتحصل فعلا	زيادة عن المقدر	عجز عن المقدر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رسوم قيد فى جدول المحاكم الاستئنافية	٤٥٠	٥٥٥	١٠٥	٠٠
» » » » الابتدائية	٨٠٠	١٢٠٠	٤٠٠	٠٠
» » » » الجزئية	٦٠٠	٥٤٠	٠٠٠	٦٠
	١٨٥٠	٢٢٩٥	٥٠٥	٦٠

فالزيادة ناتجة من الاقبال على الانتقال من جداول الجزئى الى جداول الابتدائى ومن جداول الابتدائى الى الاستئناف — اما القيد بالجزئى فهو تابع لعدد المتخرجين الذين يقبلون الاشتغال بالمحاماة وقد نقص عن المقدر بالميزانية بمبلغ ٦٠ جنيهاً

﴿ ٢ الاشتراكات ﴾

قدرت الاشتراكات فى الميزانية بمبلغ ٢١٠٠ جنيه وقد بلغ المتحصل فعلا ٩٠٩ج و ٧٥٠م حسب الجدول الآتى :

	المقدر بالميزانية		المتحصل فعلا		نقص عن المقدر	
	ملم	جنيه	ملم	جنيه	مليم	جنيه
اشتراكات محامين امام المحاكم الاستئنافية	٠٠٠	١٠٠٠	٠٠٠	٤٣٩	٠٠٠	٥٦١
» » » الابتدائية	٠٠٠	٦٠٠	٠٠٠	٢٩٣	٠٠٠	٣٠٧
» » » الجزئية	٠٠٠	٥٠٠	٧٥٠	١٧٧	٢٥٠	٣٢٢
	٠٠٠	٢١٠٠	٧٥٠	٩٠٩	٢٥٠	١١٩٠

وكان المقدر بالميزانية لما يتحصل من الاشتراكات المتأخرة لغاية سنة ١٩٢٩—١٢٥٠ جنيها ولكن ما تحصل فعلا بلغ ٥٢٠ جنيها

ولما كان المتأخر لغاية سنة ٩٢٩، هو مبلغ كلى يضاف اليه ما تأخر من سنة ١٩٣٠ . فنبين فى الآتى حركة المتأخر لغاية سنة ١٩٣٠

مليم	جنيه	
٢٥٠	٢٠٣٧	مجموع ما كان متأخراً لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٩ حسب الدفاتر
٠٠٠	٥٢٠	تنزيل ما تحصل منه فى سنة ١٩٣٠
٢٥٠	١٥١٧	الباقى من المتأخر لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٩

اشتراكات سنة ١٩٣٠

مليم	جنيه	عدد المحامين	
٠٠٠	١٧٨٢	٥٩٤	بالاستئناف
٠٠٠	١٠٣٠	٥١٥	بالابتدائى
٠٠٠	٨٥٠	٨٥٠	بالجزئى
مليم	جنيه	عدد	
٠٠٠	٣٦٦٢	١٩٥٩	
٠٠٠	١٠٧	٥١	يستبعد من ذلك عما تقرر اعفاؤه ومن توفى أو انقطع عن الاشتغال بالمحاماة
مليم	جنيه	عدد	
٠٠٠	٣٥٥٥	١٩٠٨	الباقى
٧٥٠	٩٠٩		عما تحصل فى سنة ١٩٣٠
٢٥٠	٢٦٤٥		الذى تأخر من اشتراكات سنة ١٩٣٠

مليم	جنيه	
٢٥٠	٢٦٤٥	
٥٠٠	٤١٦٢	مجموع المتأخر

والذى ساعد على زيادة المتأخر هو أثر الحالة الاقتصادية الحاضرة ومن جهة أخرى يلاحظ أن حضرات الاساتذة الزملاء تعود معظمهم على الدفع فى غضون شهر ديسمبر سنوياً قبيل انعقاد الجمعية العمومية بدليل أن ما تحصل فى ذلك الشهر من سنة ١٩٢٩ بلغ نحو الخمسمائة جنيه

ولنا الأمل الوطيد فى حضرات الزملاء أن يلبوا طلب النقابة فى دفع ما عليهم

﴿ ٣ أرباح أموال النقابة ﴾

قدرت هذه الارباحات فى الميزانية بمبلغ ٥٥٠ ج وقد بلغ ما تحصل منها ٥٤٢ ج و ١٣٩ م والفرق قليل

﴿ ٤ ايرادات مجلة المحاماة ﴾

تقدر فى الميزانية لايرادات المجلة مبلغ ٢٠٠ جنيه ولكن الذى تحصل هو ١٦٩ ج و ٣٦٠ م فيكون النقص ٣٠ جنيهاً و ٦٤٠ مليماً وهو بالضرورة ناتج من تأثير الحالة الاقتصادية الحاضرة

﴿ ٥ الايرادات المتنوعة ﴾

لم يدرج بالميزانية شىء للايرادات المتنوعة ولكن تحصل فى سنة ١٩٣٠ مبلغ ٨٦ ج و ١٧ م ومعظمه وهو ٧٥ جنيها تحصل من محكمتى بولاق والاستئناف عن الغرامات التى كان محكوماً بها على حضرتى الاستاذين السيد افندى رفعت وعلى افندى الحلوانى

﴿ ٦ مجموع الايرادات فى خمس سنوات ﴾

وفى الجدول الآتى بيان مجموع الايرادات فى خمس سنوات

مليم	جنيه	
٢٥٥	٥٥١١	سنة ١٩٢٦
١٠٥	٤٩٦٧	سنة ١٩٢٧
٢٨٩	٤٦٣٩	سنة ١٩٢٨
١٧٧	٥٥١٧	سنة ١٩٢٩
٢٦٦	٤٥٢٢	سنة ١٩٣٠

تفصيلات عن المصروفات

حساب المصروفات سنة ١٩٣٠

	تقدير الميزانية		الذى صرف		زيادة عن المقدر		نقص عن المقدر	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
اجرة محل النقابة	٠٠٠	٢٦٤	٠٠٠	٢١٦	٠٠٠	٠٠	٠٠٠	٤٨
مصاريف محل النقابة	٠٠٠	٦٠	٧٣	٧٩	٧٣	١٩	٠٠٠	٠٠
ثمن اثاثات لدار النقابة وغرفة الاستئناف	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	٠٠	٠٠٠	٠٠	٠٠٠	٥٠
مرتبات موظفى وخدمة النقابة	٠٠٠	٦٢٠	٩٥٠	٦٤٣	٩٥٠	٢٣	٠٠٠	٠٠
اعانات	٠٠٠	٧٥٠	٠٠٠	٨٥٦	٠٠٠	١٠٦	٠٠٠	٠٠
تأثيث غرفة المحامين بالجزئيات	٠٠٠	١٥٠	٠٠٠	١٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٠
كتب ومجلات	٠٠٠	١٠٠	٦٠٥	٠٨٨	٠٠٠	٠٠٠	٣٩٥	١١
مكافأة كلية الحقوق	٠٠٠	٢٠	٠٠٠	٢٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠
اللجان الفرعية	٠٠٠	٨٥٠	٠٠٠	٧٢٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٣٠
مصاريف غرفة الاستئناف	٠٠٠	٢٠٠	٥٩٠	٢٠٩	٥٩٠	٩	٠٠٠	٠٠
مصاريف مجلة المحاماة	٠٠٠	١١٠٠	٥٨٣	١١٢٨	٥٨٣	٢٨	٠٠٠	٠٠
مقرر لوضع فهرست عن احكام القضاء فى العشر سنوات الماضية	٠٠٠	٤٠٠	٠٠٠	١٠٠	٠٠٠	٠٠	٠٠٠	٣٠٠
مصاريف متنوعة	٠٠٠	١٨٠	٣٣٧	٢٠٤	٣٣٧	٢٤	٠٠٠	٠٠
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
	٠٠٠	٤٧٤٤	١٣٨	٤٣٦٦	٥٣٣	٢١١	٣٩٥	٥٨٩

من هذا الجدول يتبين ان مجموع المصروفات جاء أقل من المقدر بالميزانية بمبلغ ٣٧٧ جنيها و ٨٦٢ مليما ولكن بالنسبة لكل باب من ابواب المصروفات وقعت زيادة ونقص ونفصل ذلك فيما يلى

١ — اجرة محل النقابة

كانت النقابة تسكن فى شقة بشارع ابو السباع نمرة ٨ بأجرة قدرها ٢٢ جنيها شهريا ولعدم ملاءمتها كل الملاءمة لمركز النقابة وارتفاع أجرتها ، قد بحثنا عن محل آخر وامكننا الاهتداء الى محلها

الحالى بشارع المناخ نمرة ٢٠ وهو اليق من المحل الاول بكثير نظراً لمنافعه وسعته ، بأجرة قدرها ١٦ جنيها شهريا . ولهذا توفر من ربط هذا الباب فى سنة ١٩٣٠ – ٤٨ جنيها

٢ – مصاريف محل النقابة

كان المقدر لهذا الباب فى الميزانية ٦٠ جنيها ولكن الذى صرف هو ٧٩ جنيها و٠٧٣ مليما فالزيادة التى بلغت ١٩ جنيها و٠٧٣ مليما سببها انتقال محل النقابة الى مكان آخر ونقل اثاثاته وأصلاح غرفة المجلة واعداد تليفونات وغير ذلك

٣ – ثمن اثاث لدار النقابة وغرفة الاستئناف

المقدر بالميزانية لهذا الباب ٥٠ جنيها ولم يصرف منه شىء بسبب التوسع فى الاعانات كما سيأتى الكلام فى باب الأعانات

٤ – مرتبات الموظفين والخدمة

المقدر بالميزانية لهذا الباب هو ٦٢٠ جنيها والذى صرف هو ٦٤٣ جنيها ٩٥٠ مليما والزيادة وقدرها ٢٣ جنيها ٩٥٠ مليما سببها صرف مبلغ ٣٢ جنيها ٤٥٠ مليما فى بحر شهر نوفمبر سنة ١٩٣٠ من ماهية ذلك الشهر الذى يجب ان تقيد فى أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ وبذلك لا يكون ثم تجاوز فى هذا الباب

٥ – الاعانات

قدرت الاعانات بالميزانية بمبلغ ٧٥٠ جنيها ولكن الذى صرف هو ٨٥٦ جنيها فتكون الزيادة ١٠٦ جنيهات

وهذه الزيادة صرفت لظروف اضطرارية قهرية طرأت على بعض حضرات الزملاء وتحقق المجلس منها واعتمد صرف مبالغ لأجلها . وبناء على ان طلبات الأعانة ترادفت على النقابة من عائلات بعض حضرات المحامين ومنها ما يستحق العناية فنلفت النظر الى ذلك

٦ – تأثيث غرف المحامين بالجزئيات

كان المقدر لهذا الباب بالميزانية ١٥٠ جنيها والذى صرف فعلا هو ١٠٠ جنيه ولوحظ فى توفير الباقى وقدره ٥٠ جنيها حالة التوسيع فى الاعانات كما ذكرنا قبلا

٧ — الكتب والمجلات

المقدر بالميزانية لهذا الباب هو ١٠٠ جنيه والذى صرف هو ٨٨ جنيها و٦٠٥ مليما فيكون النقص ١١ جنيها ٣٩٥ مليما

٨ — مكافأة كلية الحقوق

مقدرة فى الميزانية بمبلغ ٢٠ جنيها وقد صرفت بحسب المقدر

٩ — اللجان الفرعية

المقدر بالميزانية لهذا الباب هو مبلغ ٨٥٠ جنيهاً وقد روعى الاقتصاد حتى بلغ ما صرف ٧٢٠ جنيهاً فقط والذى توفر من المقدر ١٣٠ جنيهاً. ومرفق طى هذا ما ورد من حضرة رئيس لجنة طنطا بطلب زيادة المقرر لها

١٠ — مصاريف غرفة الاستئناف

المقدر بالميزانية لهذا الباب هو ٢٠٠ جنيه والذى صرف هو ٢٠٩ جنيهات و ٥٩٠ مليما والزيادة هى ٩ جنيهات و ٥٩٠ مليما وهى عادية وقليلة

١١ — مصاريف مجلة المحاماة والفهرست العشرى

(ا) كان المقدر بالميزانية لهذا الباب -المجلة- ١١٠٠ جنيه والذى صرف هو ١١٢٨ جنيهاً و ٥٨٣ مليما فتكون الزيادة ٢٨ جنيهاً و٥٨٣ مليما وهو مبلغ قليل فى جانب مصاريف المجلة – واذا لاحظنا أن ما تحصل من أيراداتها هو مبلغ ١٦٩ جنيهاً و ٣٦٠ مليما يكون ما صرفته النقابة زيادة عن ايرادت المجلة هو ٩٥٩ جنيهاً و ٢٢٣ مليما

ولما كان الغرض المهم من نشر هذه المجلة هو خدمة العلم والقضاء فلا مندوحة للنقابة عن بذل ما تستطيع بذله فى هذا السبيل المفيد. ولقد توفقت النقابة الى اختيار حضرات المحررين الاكفاء الذين يمدون المجلة بالمواضيع النافعة. ولا يسعنا إلا الاشارة الى ما يبذلونه من جهد متواصل لموالاة اصدار المجلة فى مواعيدها

(ب) ولقد قررت الجمعية العمومية مبلغ ٤٠٠ جنيه لعمل فهرست عشرى للعشرة سنوات الماضية للمجلة. وقد بوشر وضعه وأعداده وهو تحت الطبع ولم يصرف من المبلغ المقدر سوى مائة جنيه فقط فى سنة ١٩٣٠. وسيرحل باقى الاعتماد الى الميزانية المقبلة لتكملة مايلزم لطبعه

١٢ — المصايف المتنوعة

المقدر بالميزانية للمصروفات المتنوعة ١٨٠ جنيهاً والذى صرف هو ٢٠٤ جنيهات و ٣٣٧ مليما والزيادة بلغت ٢٤ جنيهاً و ٣٣٧ مليما وسببها هو ما صرف فى شأن انعقاد الجمعية العمومية فى يوم ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وما اقتضاه الحال من نشر وغير ذلك مما صرف فى ضروريات لا بد منها

المال الاحتياطى

أما المدخر من المال الاحتياطى لغاية شهر نوفمبر سنة ١٩٢٩ فهو ٨٢٣٥ جنيهاً و ٦٨٠ مليما عن قيمة السندات المالية بحسب سعر يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

بناء عليه

تتشرف برفع تقريرنا هذا مع تقديم واجب الاحترام ؟

٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠

امين الصندوق

محمود فهمى جندية

المحامى

الاحكام

رقم الحكم	صحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام	مواد القانون
			(١) قضاء محكمة النقض والابرام	
١٩٢	٣٤٥	٣٠ اكتوبر ٩٣٠	حكم استئنافى . قاض بالأدانة . الغاء حكم البراءة . استنتاجه من ذات اسباب الحكم الابتدائى . تقديرها . من سلطة محكمة الموضوع	٢٢٩ تج
١٩٣	٣٤٦	« « «	١ – حق الدفاع . حضور محام مقرر عن متهم ولو بندبه من قبل المحكمة – عدم اخلال–٢– محام . انتدابه من قبل المحكمة . بدلا من محام معين من قبل المتهم ومعتذر . جوازه	٢٥ و ٢٦ قانون تشكيل محاكم الجنايات ١٩٨ تج و ١٣٠ دستور
١٩٤	٣٤٨	« « «	غش . مسلى صناعى . صفته . شرطه . حصول البيع فعلا . مجرد العرض . لا عقاب عليه	٣٠٢ ع
١٩٥	٣٥٠	« « «	مواد مخدرة . احراز وحيازة . بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى . ضرورة قيام الدليل عليه	٦ ب و ٣٥ قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨
١٩٦	٣٥٠	« « «	خطف طفل . فاعل اصلى . كمشترك . لاتفريق	٢٥٠ ع
١٩٧	٣٥١	« « «	١ – قتل خطأ . نوعه . سببه . ضرورة البيان– ٢ – خطأ . علاقة الخطأ بالاصابة . رابطة السببية المباشرة . لزومها .	٢٠٨ ع
١٩٨	٣٥٢	٦ نوفمبر ٩٣٠	١ – توافق على التعدى ركن المادة ٢٠٧ . سبق الاصرار . ظرف مشدد . عدم المانع من الجمع بينهما فى حادثة واحدة–٢–وصف التهمة	٢٠٤ و ٢٠٧ و ٤٣ ع

نمرة الحكم	نمرة الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام	مواد القانون
			(تابع قضاء محكمة النقض والابرام) اجمالها طبقاً لنصوص القانون بعد سرد الوقائع تفصيلا . صحته – ٣ . شريك بالمادة ٤٣ . مسئوليته عن النتائج المحتملة لهذا الاشتراك – ٤ – سبق الاصرار . وجوده . مسألة موضوعية – ٥ – شركاء . فى جرائم الضرب والتعدى . اتفاقهم على ارتكابها . مسئوليتهم جميعاً عنها	
١٩٩	٣٥٤	٦ نوفمبر ١٩٣٠	١ – علاج . الدفع باهماله . مسألة موضوعية ٢ – عاهة مستديمة . فقد منفعة العضو فقداً جزئياً . كاف لتطبيق المادة ٢٠٤ ع	٢٠٤ ع .
٢٠٠	٣٥٥	« « «	إيقاف التنفيذ . سبق الحكم بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من اسبوع . غير مقيدة بزمن . مانعة من ايقاف التنفيذ	٥٢ ع .
٢٠١	٣٥٦	١٣ « «	١ – شهادة الزور . أركانها . بحث القضاء فى توفرها . من عدمه . من سلطته – ٢ – شهادة شهود فى دعوى البنوة . تناولها أمر الزوجية والبنوة . سلطة القاضى الجنائى فى الحكم على الشهود بالنسبة للأمرين – ٣ – دفاع . مستندات الدعوى . عدم الرد على كل منها . لا بطلان – ٤ – محاكمة . اجراءاتها بأول درجة . غيرها فى ثانى درجة . نصوص تحقيق الجنايات فى ذلك . أثرها – ٥ – حكم . عدم اثبات طلبات النيابة بمحضر الجلسة . لا بطلان . ٦ – اختصاص . رعايا دولة تشيكو سلافاكيا . خضوعهم للقضاء الأهلى	١٣٤ و ١٣٨ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٨٥ تج ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٤٠ و ٤١ ع

مواد القانون	الأحكام	التاريخ	الصحيفة	رقم مسلسل
	تابع قضاء محكمة استئناف مصر			
١٢٩ من قانون العدل والانصاف لقدرى باشا و ٨٥ لائحة شرعية سنة ١٨٨٠ و ١٣٧ لائحة شرعية سنة ١٨٩٧	١ – وقف . بدل . مشروط فى الوقف . ناظر . جواز اجرائه البدل – ٢ حجة الوقف . سابقة على سنة ١٨٨٠ . عدم التقييد باللوائح اللاحقة	٢٦ يونية ٩٣٠	٣٧٣	٢١٠
١٥ لائحة	١ – اختصاص المحاكم الأهلية . طلب تعيين مسكن لائق – ٢ – قوة الشيء المحكوم فيه نهائيًا . حكم برفض السكنى فى عين معينة . طلب تعيين مسكن لائق . طلبان مختلفان	٣٠ يونيه ١٩٣٠	٣٧٥	٢١١
٣٦٣ مر	استئناف . قيده . ميعاد ال ٤٨ ساعة . احتسابه	٢١ اكتوبر ٩٣٠	٣٧٥	٢١٢
٣٦٥ مر	استئناف . اعلان . من المحل المعين باعلان الحكم . صحته	١٠ نوفمبر ١٩٣٠	٣٧٦	٢١٣
	(٤) قضاء محاكم الجنايات			
١١٣ وما بعدها و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٠٥ و ١١ ع و ١٥١ مد .	١ – إعفاء من العقوبة . موظف . رئيس . آمر . مأمور . شروط تطبيق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٥٨ ع . – ٢ – موظف . حبس . بدون وجه حق . قبض . تعذيب . المواد ١١٤ و ٢٤٢ و ٢٤٤ ع . التفريق بينها – ٣ – تعذيب . لا يشترط أن يؤدى للوفاة أحيانًا . تعذيب معنوى – ٤ – قبض . حبس . اعتقال . تعذيب . ركن التشديد المنصوص عليه فى المادة ٢٤٤ . شامل للباب كله . وليس خاصًا بالمادة ٢٤٤ – ٥ – المادتان ٢٤٢ و ٢٤٤ ع . العناصر المكنونة لها – ٦ – القبض الاعتقال . الحبس . تعريفهما والتفريق بينهما .	١٥ يناير ١٩٣٠	٣٧٨	٢١٤

العدد الرابع فهرست السنة الحادية عشر

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام	مواد القانون
			(تابع قضاء محاكم الجنايات)	
			-٧- مسئولية . ضرر مباشر . وغير مباشر . التعويض عنهما -٨- مسئولية . حكومة . موظف . عمله لارضاء الحكومة . تضامن . الزام الحكومة به	
			٥ — قضاء المحاكم الكلية الأهلية	
٢١٥	٣٩٦	٣٠ يناير ١٩٣٠	محاكم المراكز الجنائيـة . اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التبعية	١١ ق محاكم المراكز ١٥٣ و١٧٣ تج و ٥٠ قانون محاكم الجنايات ٢٦ مر — ٥٤ تج
٢١٦	٣٩٩	١٩ فبراير ١٩٣٠	دعوى اثبات حالة . نقص فى اعمال الخبير أو اجراءاته . جواز اعادة تحريكها — استئناف . دعوى اثبات حالة . تحريكها لسد النقص فى عمل الخبير . رفضه . جواز استئناف حكم الرفض	٢٨ و ٣٤٥ مر
٢١٧	٤٠٠	٢٠ اكتوبر ٩٣٠	١— استئناف . جوازه حسب الطلبات الختامية فى الدعوى -٢- استئناف . جواز الاستئناف من عدمه . نظام عام -٣- قانون . صدوره بعد الحكم . تأثيره على الاستئناف من عدمه . لا يطبق	٣٤٥ و ٣٤٩ مر
٢١٨	٤٠١	٢٢ « «	١ — استئناف . مواعيد رفعه وقيده . فى أحوال الاستعجال . تقصيره بأمر القاضى . يزيل البطلان -٢- نفاذ موقت . وجوبه فى أحوال الاستعجال والأجراءات التحفظية والوقتية . الكفالة . سلطة القاضى الجزئى فى تقريرها	٤٩ و ٣٦٣ و ٣٨٨ و ٣٩٢ مر

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام	مواد القانون
			تابع قضاء المحاكم الكلية	
٢١٩	٤٠٤	٢٧ اكتوبر ٩٣٠	١ – استئناف . سندات . أصلها بسبب واحد والنزاع فيها واحد . قبوله –٢– مضى المدة . فى الايجار . سقوطه . نظام عام . أسبابه -٣- ترك ضمنى . شروطه . توفرها –٤– أستبدال. شروطه . أحواله –٥- أستبدال .تغيير طريقة الدفع . أو خلافه . لا يعتبر تجديداً للتعهد — –٦–وكالة للدائن المرتهن.عن الراهن.غير جائزة	٨٣ و ١٨٦ و ٢١١ و ٥١٢ مد .
٢٢٠	٤٠٧	٢٨ « «	جناية . أحالتها على محكمة الجنح للاعذار القانونية . أو الظروف المخففة . تطبيق عقوبة الجنحة عليها . دون المادة ١٧ ع .	ق ١٩ و ١٠ لسنة ٩٢٥ و ١٠ و ١٧ و ٢٠٤ ع
٢٢١	٤٠٨	٥ نوفمبر ١٩٣٠	١-اكراه بدنى.من طرق التنفيذ.لتحصيل الغرامة بمقدار مدته فقط –٢ – اكراه بدنى. جواز الجمع بين الاكراه البدنى والتنفيذ على الممتلكات	٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧٠ تج
٢٢٢	٤٠٩	٢٥ « «	ولى. تصرف. مال الابن. انفصاله عن مال الأب. جواز سلب سلطة الولى بسوء تصرفه فى مال ابنه	٢٨ القانون الحسبي ٤٢٨ قدرى باشا
			(٦) قضاء المحاكم الجزئية	
٢٢٣	٤١٠	٢٢ مارس ١٩٣٠	١ – معارضة . كيفية رفعها –٢– معارضة . عدم جواز دخول معارض فى دعوى معارضة فى غير حالة التضامن .	٣٢٩ و ٣٣٢ مر
٢٢٤	٤١١	١٩ ابريل ٩٣٠	دعوى استحقاق . مستحق . جواز قبوله خصما ثالثًا . لطلب ايقاف أثناء اجراءات نزع الملكية. اذا قام بما يوجبه القانون	٢٩٥ و ٥٩٤ و ٦٠٠ مر

العدد الرابع فهرست السنة الحادية عشر

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام	مواد القانون
			تابع قضاء المحاكم الجزئية	
٢٢٥	٤١٤	٢٦ يونيه ١٩٣٠	عمل تجارى أو مدنى. لبان. شراء العلف لمواشية. عمل مدنى بحت	٢ فقرة ١ تجا
٢٢٦	٤١٤	١٣ يوليو ١٩٣٠	أختام . كسرها . غلق محل . ثقب الحائط . عمل معاقب عليه	١٢٨ وما بعدها و ١٣١ ع
٢٢٧	٤١٥	٢٨سبتمبر٩٣٠	حق امتياز. أجرة رى الأراضى. الحجز التحفظى على المحصول الناتج منها . جواز الاتفاق عليه . عدم مخالفة النظام العام	٦٠١ فقرة ٤ و ٦٠٥ مد .
٢٢٨	٤١٦	١٥ اكتوبر ٩٣٠	١ - اختصاص . خصم ثالث . الدفع بعـدم الاختصاص - ٢ - قضاء مستعجل . اتفاق على اختصاصه . بطلان - ٣ - شروط عدم التصرف لمدة . صحته .	٢٩٥ و ٢٨ مر
٢٢٩	٤١٩	٧ » »	بلاغ كاذب . عبء الاثبات . أعلى المدعى المدنى أن يثبت كذب البلاغ. أم على المتهم أن يثبت صحته ؟ هل يشترط فى دعوى البلاغ الكاذب عن الرشوة أن يكون العمل المدعى بأخذ الرشوة لادائه أو للامتناع عن ادائه من أعمال وظيفة المبلغ ضده ؟	٢٦١و٢٦٢و٢٦٤ع
٢٣٠	٤٢٠	٢١ » »	التماس . غش المحكمة . أخفاء بيانات . وجوب استحالة كشفها قبل الحكم . أوراق قاطعة فى الدعوى . وجوب أثبات حجزها بفعل الخصم قبل الفصل فى موضوع قبول الالتماس	٣٧٢ فقرة ٢ و ٤ مر.
٢٣١	٤٢٢	٨ نوفمبر ١٩٢٩	تظلم من أمر حجز تحفظى . اختصاص القاضى الجزئى بأصداره . تقدير قيمة الدعوى . جواز الحجز لاصغر الديون	٢٦ و ٣٠ و ٦٦٨ وما بعدها مر

العدد الرابع **فهرست** **السنة الحادية عشر**

العدد الرابع — فهرست — السنة الحادية عشر

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام	مواد القانون
			(تابع قضاء المحاكم المختلطة)	
٢٣٩	٤٢٨	٢٧مارس ١٩٣٠	١ – محاكم مختلطة . وقف . اشهاد شرعى . اختصاصها بطلب الغائه–٢ – وقف . شروطه. الغاء . المادة ١٧٦ م . م . تطبيقها	٧٦ مد . م
٢٤٠	٤٢٨	« « «	دعوى . عن حادثة سيارة . رفعها من المجنى عليه . ضد شركة التأمين . عدم قبولها .	١١ و ٢٠٢ و ١٩١ مد . م
			(٨) قضاء المحاكم الاجنبية	
٢٤١	٤٢٩	١٦ مايو ١٩٣٠	مسئولية جنائية. شركة . عدم مسئوليتها جنائيًا.	١٨٣١ مدنى فر
٢٤٢	٤٢٩	٢٦ يونيه ١٩٣٠	جريمة . وصفان . الأخذ بأشدها	
٢٤٣	٤٢٩	٢٣ مايو ١٩٣٠	مسئولية . محضرين . خطأ . تأخير فى الاعلان	١٣٨١ مدنى فر ١٠٣١ مرافعات فر
٢٤٤	٤٢٩	٧ يونيه ١٩٣٠	اختصاص.تعدد المدعى عليهم.موضوع الدعوى	٥٩ مرافعات فرنسى
٢٤٥	٤٣٠	٢٠ « «	موظف عمومى . تقاعد . الغــاء أمر الاحالة . استناد الامر للماضى	١٣٨١ مد فرنسى
			(٩) قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة	
٢٤٦	٤٣٠	١٥ يناير ١٩١٤	١–استحقاق.حجزعقارى. استئناف.ميعاده–٢ دعوى عينية عقارية.استئنافها–٣–قانون جديد قانون قديم.ابطاله–٤–تسجيل.قوة الشيء المحكوم فيه.تنازع بين قانونين . تفضيل–٥–مشتر.سند مسجل.بائع.أحكام خاضعة للتسجيل.تعريف	٦٨٦ و ٣٩١ مر.م. ٧٣٧ و٧٣٨ و ٧٤٢ و٧٧٣ مد . م قانون التسجيل سنة ١٩٢٣ ١٠٧ و١٧٦ و١٩٧ و١٧ و٤١٧ و٧٤٧مد . م
			(١٠) لجنة الابحاث القانونية بالنيابة العمومية	
٤		٢ يناير ١٩٣٠	غرامة . فى قضايا المواد المخدرة . اعسار المتهم. التنفيذ بها بالاكراه البدنى	
٥		٢٨ « «	غرامة . مقضى بها مع الاشغال الشــاقة أو الاجرام . تنفيذها	
٦		٢٨ « «	متشرد . مشتبه فيه.حالة الاشتباه.وقت سقوطها	

نقابة المحامين

منشور

حضرة صاحب العزة وكيل نقابة المحامين لدى المحاكم الأهلية

أتشرف بأن أخبر حضرتكم بأن حضرات مستشارى المحكمة ما زالوا يتضررون كل التضرر من عدم عناية كثير من حضرات المحامين بالاستعداد للمرافعة فى القضايا الموكولة لعهدتهم فى المواعيد المحددة للمرافعة فيها وان كثيرين منهم يلتمسون الأعذار والأسباب لطلب تأجيل تلك القضايا وقد بلغ تضرر حضرات المستشارين من ذلك مبلغاً لا يستطاع الصبر عليه لأن تأجيل القضايا من الجلسات المحددة للمرافعة فيها يدعو حتما لتكرير دراستهم لها كما يدعو الى زيادة اشتغال عمال المحكمة بأعمال تلك القضايا . ومن جهة أخرى فهو ضار كل الضرر بمصلحة المتقاضين أنفسهم . ولقد أصبح حضراتهم مضطرين الى عدم السماح بتأجيل أية قضية تكون محددة للمرافعة بل أنهم سينظرون حتما تلك القضايا بالحالة التى هى عليها ولا يسمحون بتقديم مذكرات فيها بعد جلسة المرافعة مطلقا لما فى ذلك من عدم النظام فى السير ولما قد يجره من المفاجاءات بين المحامين أنفسهم ومن تعطيل الفصل فى الدعاوى ولقد رأى حضراتهم ان نحرر لكم بهذا المعنى لتبلغوه لحضرات المحامين ليكونوا على علم بالخطة التى تقرر اتباعها انجازاً للقضايا ورعاية لمصلحة المتقاضين

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟ رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية

تحريراً فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ امضاء

* * *

علمت النقابة بأن بعض حضرات رؤساء الدوائر المدنية بمحكمة استئناف مصر أظهر فى الجلسات عدم الارتياح لطلب بعض حضرات المحامين تأجيل القضايا فى الجلسات المحددة للمرافعة فيها ولطلب تحرير المذكرات بعد المرافعة . فلأجل ذلك قابل حضرة الاستاذ النقيب بالنيابة حضرة صاحب العزة وكيل محكمة الاستئناف وتفاهما فى هذه المسألة واتفقا على القواعد التى بينها حضرة صاحب السعادة رئيس محكمة الاستئناف فى كتابه المنسوخة صورته أعلاه . وقد عرض هذا الكتاب على مجلس النقابه وقرر بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ابلاغهُ لحضرات المحامين المقررين امام محكمة الاستئناف للعمل بمقتضاه والحث على عدم مخالفة تلك القواعد فى المستقبل مراعاة للمصلحة العامة . كما قرر المجلس عملا بالاتفاق الذى حصل بين حضرة وكيل محكمة الاستئناف وحضرة النقيب بالنيابة : —

انه اذا حدث مانع لاحد حضرات المحامين من المرافعة فى قضية معينة يجب عليه أخبار حضرة رئيس الجلسة قبل الميعاد المحدد للمرافعة بثمانية أيام بعد الاتفاق مع زملائه المحامين الوكلاء عن الخصوم فى القضية أو أخطارهم .

مصر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠

نقيب المحامين بالنيابة

محمد يوسف


Bibliotheca Alexandrina
0542600